لما حجبت سالت زيادة العلم • سمعت قائلا يقول اما يكفيك ٨

١١

انظر زهده وتقواه ومجاهدته في بدايته واقتدبه • ١٠

فتح له من اللدنية ومن علوم القران نحو ثلاثة الاف علم • ٧ •

ما مد رجل بيت في قصعة احد الا ... له

يا احمد المتحير • لا اقول لك اترك السبب بل اترك النفس •

ترجمها المترجم السابق مخذر ... • ودم على الذكر • وترك الغيبة • وسوء الظن بالعباد ...

سبحانه تبارك وتعالى من حيث لا تحتسب • اللهم قدرنا على ذلك

محض ذلك كاسر اشارة ... لو

بو لنتيمو ... استفناه كا عنا ... • كل من كثر مشاهدة الناس له هان في العيون •

فتح له من العلوم اللدنية من علوم القران ٣٠٠٠ ٧	سبحانه من اعطى في بدايته ١٠ •	تحجبه في ورجائه زيادة العلم ما نقل لحوبه							

						مراك شعراني			كلام الشيخ على الخواص بدنه شيخه شافعيا ٥٤
									الجوهر المصون ... الله الكتبو ٥٢

• تاليفات الشيخ نفعنا الله بها وبمحبته وشكر سعيه

الجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه الخلوة من الاسرار والعلوم • ٧		البحر المورود في المواثيق والعهود • ٥	المنهج المبين في بيان ادلة المجتهدين • منهج الاكباد في بيان مواد الاجتهاد ٦

• تاريخ نعمان بكن • ٨٠ • بيف ١٥٠ • بطا ٧٠ • ومالك في • ٩٠ • قطع ضبطا • ٢٧٩ • والشافعي صيبة ١٥٠ • ببر ٢٠٠ • بنذ ٥٤ •

• واحمد بسبق ١٦٤ • اكبر ٢٤١ • حمد ٢/٧ • فخذ على ترتيب نظم الشعر • ميلادهم • وموتهم • والعمر •

وكان من اهل الكشف ٩٣

الامام احمد بن حنبل رضي الله عنه		الامام الشافعي رضي الله عنه	الامام مالك رضي الله عنه	مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
ما نقل عنه من ذم الرأي ٢٩		امام الائمة علما وعملا وورعا وزهدا ومعرفة وذكاء وحفظا ونسبا • هو ابو عبد الله ولد بغزة سنة ١٥٠ على الاصح وتوفي بمصر • وعمره ٥٤ محمد بن ادريس بن العباس ابن عثمان بن شافع بن السائب ابن عبيد بن يزيد بن هاشم ابن عبد المطلب بن عبد مناف • ونسبه يتصل بنسب رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الانتهاء الى عبد مناف •	ما نقل عنه من ذم الرأي ٢٩	• مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه اول المذاهب المدونة تدوينا • ويكون اخرها انقراضا • ١٥ • وقال
	كان الشيخ على الخواص شافعيا ٥٤	• ما نقل عنه في ذم الرأي ٢٩		ما جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي فعلى الرأس والعين • وما جاء عن الصحابة رضي الله عنهم تخيرنا فيه • وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال • ٢٧
				• في شهادة الائمة بان جميع اقواله وافعاله وعقائده مقيدة بالكتاب والسنة • ٣٦
				• في بيان ضعف من نسبه في تقديم القياس على الحديث • ٣٢
				• في بيان تضعيف من قال ادلته ضعيفة • ٣٣
				• في بيان تضعيف من قال مذهبه اقل المذاهب احتياطا في الدين ٣٥ قول راجع الى ... ٥ مع الشبلي
				• وكان ابو حنيفة رضي الله عنه اذا افتى يقول • ٢٩
				• ابو يوسف كاتب ابي حنيفة رضي الله عنهما • ٢٩
				• الناس كلهم عيال ابي حنيفة رضي الله عنه • ٣٠
			• حج ... ٢٨	كان اذا رأى الماء المستعمل يعرف الذنب ٣٥

هر چقیمز کمال رشد بیمز تیدزوال • افلاسی راچه نشد کم زوالی تمییز سند •
اولا سیبور • لمن افلاسنره اولیکم • هد انقص • ١٠١ اتم شی

باسمه سبحانه ما اعظم شانه • وارفع مكانه • اللهم صل على سيدنا محمد وعلى اله واصحابه واهل بيته وذريته وسلم • يا احمد الجهول المحير • ان العبد كلما كثر تردد الناس اليه كثرت عليه حقوقهم • فاعرض بالقلب عنهم • لانهم يشغلونك عن ربك • واترك القيل والقال • وقيد العلم بالكتابة • ولا بد في كل فن • من ان يراجع الى ذلك الفن • فلا تكتب بكفك غير شيء • يسرك في القيمة ان تراه • ولا تقل الا عن علم • ولا تسكت الا عن حلم • كل نظر لا يكون في عبرة فهو غفلة • وكل حركة لا يكون في عبادة فهو فترة • وكل نطق لا يكون في ذكر فهو لغو • وكل صمت لا يكون في فكر فهو سهو • لا تفش سرك لصديقك • لان له صديقا ايضا • وليس في صديق باء • واحفظ الجوارح من المخالفات • فان الهموم والاحزان تكرمنها • فالحزن للماضي والغم للمستقبل • ومر بعض اهلك نوذن في اذنك اليمنى • فانه دواء لكل هم • اللهم انا عبدك وابن عبدك وابن امتك لك ثلثا • استغفر الله من قول بلا عمل •

قيد العلم بالكتابة • العلم صيد والكتابة قيد

وذكر شيخ الامام النووي قدس سره في مقدمة شرح المهذب • ما نصه • واعلم وعلم انه اهم ما يؤمر به العالم ان لا يتاذى ممن يقرء عليه اذا قرء على غيره • وهذه مصيبة ابتلى بها جهلة المعلمين لغباوتهم وفساد نيتهم • وهو من الدلائل الصريحة على عدم ارادتهم بالتعليم وجه الله تعالى انتهى • فينبغي للعاقل ان يقول لنفسه اذا فارقه تلميذه الى شيخ اخر ان كان صحبة هذا المريد لنا يحصل بها خير له فهو النعمة وان كان يحصل بها شر له فقد استراح منه وان كان لا خير ولا شر فالامر سهل لا يحتاج الى غيظ •

والمراد بالشيخين في الفقه الامام الرافعي والامام النووي رحمهما الله تعالى • وفي الحديث المسلم والبخاري رضي الله عنهما • واذا وقع الخلاف بين الامام الرافعي والامام النووي • فان كان في الحديث فالقول للنووي • وان كان فقها وقياسا فالقول للرافعي • دميري •

ما نقلنا من مدون الفتوحات المكية • في معرفة الاسرار المالكية والملكية • لسيدنا وسندنا وقدوتنا الامام العلامة حجة الحق • شيخ المشايخ الكاملين • اكمل ورثة المحمديين • سلطان المحققين • خاتم الاولياء الالهيين • محي الملة والدين ابو عبد الله • محمد بن علي بن محمد • العربي الحاتمي الاندلسي • قدسنا الله باسراره • وجعلنا من احبته وحزبه • روحه الفاتحة • قال سيدي ومعتمدي وسندي الشيخ عبد الوهاب الشعراني في كتابه المسمى بتنبيه الاغبياء • على قطرة من بحر علوم الاولياء • واول من سماه بسلطان العارفين ابو مدين • توفي في ٦٣٨ • وما وقفت على مولده • والف الفتوحات في احد بلاد الله في ٦٢٩ • وكملها في ٦٣٦ • وكان الشيخ عبد الغني النابلسي قدس سره يقرؤها في الجامع الذي فيه قبر الشيخ • وكان مولده في ١٠٥٠ • ووفاته في ١١٤٣ • وعمره ٩٣ • اللهم صل على سيدنا محمد • وا هو عبد احمد التحرير • وفتح له كل ابواب الخير والصلاح والتقوى وفتوح العارفين وفتوحات المكية • وقد قرءها من العارف الرباني • الذي افيضت عليه المعارف الالهية فوقه بها رتبه • ونفع الناس بعلمه • وكنت في خدمته سنة النصائح في مصر في ١٢١٦ • وتوفي في ١٢٢١ • لروحه ولارواح والدي ومشايخي الفاتحة • وختم نسليما • وكانت الميزان في يدي • وحيل بيني وبينها • ثم وهبتها مع انا ارجو من لطفهم انه لا يسلبها مني • وحملتها الى الواصلية الى المكية لاخي الشافعي بالاثر في ١٢٥٥ •

ايضا المعروف الى الاثريني
الى الله ١٢١

(هامش: ... عبد ... القدوة ... النابلسي ... قدس سره ...)

(هامش: عبادة ستقلة بلا عين الغسل ٦٦ • انيتها الخف والوضوء)

كتاب الطهارة ٥٢ • كتاب النجاسات ٥٦ • باب اسباب الحدث ٥٨ • باب الوضوء • باب الغسل ٦٤ •
باب التيمم ٦٥ • باب مسح الخف ٦٨ • باب الحيض ٦٩ • كتاب الصلاة ٦١ • باب صفة الصلاة • صلاة التراويح ٩٢ •
باب سجود السهو ٨٧ • باب سجود التلاوة • باب سجود الشكر ٩١ • باب صلاة النفل ٧٣ • باب صلاة الجماعة ٩٢ •
باب صلاة الخوف • باب صلاة الجمعة ٨٩ • باب صلاة العيدين ١٠٥ • باب صلاة الكسوفين ١٠٨ • باب صلاة الاستسقاء ١٠٩ •
كتاب الجنائز ١١١ • كتاب الزكاة ١٠٩ • كتاب زكاة الحيوان ١١٥ • باب زكاة الذهب والفضة ١١٦ •
باب زكاة التجارة ١١٨ • باب زكاة المعدن ١١٩ • باب زكاة الفطر ١١٩ • باب زكاة المعدن ١١٩ • باب قسم الصدقات ١١٧ ١٢١ •
باب الصيام ١٢٢ • كتاب الاعتكاف ١٢٨ • كتاب الحج ١٢٩ • باب المواقيت • باب الاحرام ومحرماته ١٣٣ •
باب ما يجب بمحظورات الاحرام ١٣٥ • باب الاحصار ١٤٠ • باب الاضحية والعقيقة ١٤٠ • باب النذر ١٤٢ •
باب الاطعمة ١٤٢ • كتاب الصيد والذبائح ١٤٥ • كتاب البيوع ١٤٦ • باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز ١٤٨ •
باب تفريق الصفقة وما يفسد البيع ١٤٩ • باب بيع الاصول والثمار ١٥٠ • باب بيع المصراة والرد •
باب البيوع المنهي عنها ١٥٠ • باب بيع المرابحة ١٥١ • باب اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع ١٥١ • كتاب السلم والقرض ١٥٢ •
كتاب الرهن ١٥٣ • كتاب التفليس والحجر ١٥٤ • كتاب الصلح ١٥٥ • كتاب الضمان ١٥٦ • كتاب الشركة ١٥٧ • كتاب الوكالة ١٥٧ •
كتاب الاقرار ١٥٨ • كتاب الوديعة ١٥٩ • كتاب العارية ١٥٩ • كتاب الغصب ١٦٠ • كتاب الشفعة ١٦١ • كتاب القراض ١٦٢ •
كتاب المساقاة ١٦٣ • كتاب الاجارة ١٦٣ • كتاب احياء الموات ١٦٥ • كتاب الوقف ١٦٥ • كتاب الهبة ١٦٦ •
كتاب اللقيط ١٦٧ • كتاب الفرائض ١٦٨ • كتاب الوصايا ١٦٩ • كتاب النكاح ١٧٠ • باب ما يحرم من النكاح ١٧٣ •
باب الخيار في النكاح والرد بالعيب • كتاب الصداق ١٧٥ • كتاب القسم والنشوز ١٧٦ • كتاب الطلاق ١٧٧ •
كتاب الرجعة ١٧٩ • كتاب الايلاء ١٨٠ • كتاب الظهار ١٨٠ • كتاب اللعان ١٨١ • كتاب الايمان ١٨٢ • كتاب العدد والاستبراء ١٨٥ •
كتاب النفقة ١٨٧ • كتاب الرضاع ١٨٧ • كتاب الحضانة ١٨٨ • كتاب الجنايات ١٨٨ • كتاب الديات ١٩٠ • كتاب القسامة ١٩٢ •
كتاب كفارة القتل ١٩٣ • باب حكم السحر والساحر ١٩٣ • كتاب الحدود والسرقة وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر ١٩٤ •
باب الردة ١٩٤ • باب حكم البغاة ١٩٥ • باب الزنا ١٩٥ • باب حد القذف ١٩٨ • باب السرقة • باب قطاع الطريق •
باب حد شارب المسكر ٢٠٤ • باب التعزير ٢٠٥ • باب الصيال وضمان الولاة والبهائم ٢٠٦ • كتاب السير ٢٠٧ ٢٠٣ •
باب الجزية • كتاب الاقضية ٢١٤ • باب القسمة ٢١٧ • كتاب الشهادات • كتاب العتق ٢٢٢ • كتاب التدبير ٢٢٣ •
كتاب الكتابة ٢٢٣ • كتاب امهات الاولاد ٢٢٤ • ما تم الاما يريد • اللهم صل على سيدنا محمد وعلى ابائه وامهاته وازواجه واولاده وذريته واهل بيته وآله واصحابه • واختم لنا على الاسلام بالخير

(هامش: فاتم الكتاب ٢٢٥)

مؤلفات الشيخ نفعنا الله بحبته وكلها من مؤلفاته اجمع • البحر المورود • المنهج المبين في بيان • نهج الاكباد في بيان مراتب الاجتهاد ٦ • في المواثيق والعهود ٥ • ادلة المجتهدين • الجوهر المصون • الفتح المبين في بيان • في علوم كتاب الله المكنونة ٥ • اسرار احكام الدين ٢٢ • كتاب الاجوبة عن العلماء ٨٣ • طهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله والعباد ٨٣ •

تجليات الحق لا تنضبط ٧٩ • التسليم من الصلاة ٨٢ • التعليم في البصيرة ١٥ • التكليف للترقي الى الاعلى • المراد من التعليم ٣

التيمم نوعان ٦٩ • تغيير الفتوى بتغيير الزمان ١٧ • اتركوني ما تركتكم ١٦

اذا ارخت الستر فقد وجب مع ٥٠ • تزوج امراة ولم يعطي لها الصداق ٥٠ • التعليم نصف العلم بل كله ١٩

فزوج لا يخلو من بيت ٥٠ • انزال النصب ٣٥ • التناقض في الحديث وفي كلام الائمة ممنوع ١٠

اذا رايتم الجنازة فقوموا ٤٥ • صلى على النجاشي كبر اربعا ٤٥ • صلى على معاوية بن المزني ٤٥ • لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر ٨٢

بعض الفتوحات السلام

ليس بين الله وبين خلقه قرابة ٣٢

الادب عند الصوفية ان لا تنظر الى من قبلك ولا تجعل من دونك هو الله يا احد

ليس لنا ناقض وابلاغ • ودنب ووبال وافة غير الكلام • اقتدوا امر وصحبة الاولياء في المعاش ١٣

احق ما اخذتم عليه كتاب الله • مع طوق من نار ٤٩

الاستنجاء بالتراب ٤٠

اول بدعة حدثت في الاسلام ٥٠

نهى عن بيع الغرر ٤٨ • بيع الحصاة ٤٨ • المتبايعان بالخيار ٤٨ • اجاز بيع القمح في سنبله ٤٨ • اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ ٤٨ • بيع وشرط ٤٨ • ثمن الكلب ٤٨

مهر البغي ٤٨ • ثمن الهر ٤٨ • ثمن السنور ٤٨ • بيع المصحف ٤٨ • نهى عن قطع السدر مع غسل الميت به ٤٩

رفع القلم عن الغلام حتى يحتلم او يبلغ ثماني عشرة سنة ٤٨ • بال النبي قائما ٤٠

المجتهد لا ينكر على مجتهد ١٢ • المراد بالخطأ في المجتهد قد يخطئ ١٤ • بيع المقلدين الآن و بيع الدور الآن و ... الصحاح ١٤ • لا يكمل الولي حتى هو ... بمذهب واحد ١٤ • ... والعلماء الحلال ... مرتبتان ٩ • لو ... بعد موت الائمة ١٤

... مسائل المختلف فيه في الكتاب • فاوردوا فرد الائمة • الشريعة ... ٢٣ • ... ٩ • اول ... ٢٢ • القياس عند الضرورة ٢٩

١٥ • اعلم ان الحديث ... الفقهاء اجمعوا ٢ • اذا احدكم ... منه ما استطعتم ٣ • قالوا ... جاءت الشريعة على ... ٢ • قد تكون في المسألة اقوال ٣ • الاوامر والنواهي والمسنونات ... مرتبتان ٣ • المراد ... التكليف ٢

كل مجتهد مصيب ٣ • المرتبتان على الترتيب لا على التخيير ٥ • الرخصة ... للعاجز ومحبوبة ٨ • يتعلق النساء على الاطفال ٦ • المذاهب متصلة ... ٦ • التشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء

المراد بالوكيل والرخصة • اذا قلد مذهبا يعمل بجميع شروطه • المجتهد ان يحرم او يوجب • اذا وجد حيوان او قولا ... الناسخ ولا المتأخر

اختلاف الائمة رحمة ... ١٣ • التقليد ... في البصيرة ١٥ • متى خطأ مجتهد ... خطأ الشارع ١٦ • ... الفتوى ... ١٧ • ... قولا يستعمل ... ١٨ • الاولى ... مراعاة الخلاف ١٨ • المقاصد ... ١٨ • استخراج جميع ... ١٩

التسليم نصف الايمان ... ١٩ • جواز الانتقال بلا تلفيق ٢٠ • انتقال العامي ٢٠ • كل الائمة على هدى ... ٢١ • المنتقل من مذهب ... ٢١ • سكوت العلماء ... ٢١

الذين اجتمعوا مع رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه ... • لو لم يكن المجتهدون اولياء فليس لله ولي ٢٢

حضرات الاربع ٢٢ • للكعبة وجهان ٢٨ • لا يقلدون رجلا في دينه ٢٨ • المراد بالسواد الاعظم اهل السنة ٢٩

القياس الصحيح اقوى من خبر الآحاد ٣٣

لا تقولوا ... ١٣ • يحرم على المقلد ان يفاضل بين الائمة ... • ... جميع ادلة المذاهب ٣٤

كل ما حجب عن الله
٥٨

الكامل لا يحيض
٧٠

نهى عن الحلف بغير الله وحلف ٥١

نهى عن كسب الحجام واعطى الحجام ٥١

لا يحلف مع البينة وحلف ٥١

حرمة بيع الميتة والخمر والخنزير ٥١

اول ما يحاسب العبد الصلاة ٦٧

وضع الاحكام الى الشارع ٦٨

لا احد اغير من الله صحيح ٥٠

الحجاب من رحمة الله لبعض الاولياء ٧٩

في الجمع بين الاحاديث ٣٩

احتج جمهور المحدثين بالحديث الضعيف ٣٣

ليس كما ترك حديث كل من تكلم الناس فيه ٣٤

اذا وجد حديث ضعيف كثرت طرقه فقد ثبت ٣١

علوم الحضرات الاربع ٢٢

اعلم المحدثين اول من دون الفقه احدها ٢

المراد من الجمع عدم التوفيق لما يحتاج اليه ١٣

اختلاف سيدنا ابراهيم عليه السلام بالقوم ٧٣

يكفي في بول الخنزير غسلة واحدة ٥٦

طهارة الخنزير ٥٧

لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما ٢٨

الادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس ٣٣

الاباحة تحيل الجلد ٣٩

المراد من الخط في الجهة ٤٤

النجس لا يستعمل فيما لا يؤكل

يكفي في بول الخنزير غسلة واحدة ٥٦

الكلب طاهر العين نجس الصفة ٥٦

طهارة الخنزير حيا ٥٧

اذا ذبح سبع او كلب طهر جلده ولحمه ٥٧

طالع ما ورد في ذم الرأي عن الشارع وعن الائمة اياك والتكلم بالرأي

واتق عن العجلة في الجواب

رفع عن امتي الخطأ ٨

انظر قول سيدنا عمر رضي الله عنه بعد ما يطلع ٢٨

لا يعلق الحكم بالرخص ٢٨

الرأي المذموم ٢٧

الرخصة للقاصر ٥

فيما يجب على الولاة وفيما لا يجب ٤٦

سررتم وبعتم بالجنان نفوسكم
وبعت انا النفيس النفيسة بالبخس

باب سبقت رحمتي غضبي ٢٣
باب ساعة الجمعة ١٠٥
باب السؤال واجب تبطل الصلاة به ٥٥ • باب السجود قبل السلام ومعه ٨٢ • السجود عقب قراءة... ٨٨
باب في حرمة السؤال بلا ضرورة ٤٦ • نتيجة الاياس ٦٩
نهى عن قطع السدر مع غسل الميت ٤٩

باب ما اسكر كثيره فقليله حرام مع ٥١
باب لابد للسلوك من شيخ صادق ١١ (١٤) (١٥)
باب المراد بالسواد الاعظم اهل السنة والجماعة ٢٩

ان الشريعة جارية على طريقة الحديث ١٥ • تقسيم الشريعة ثلاثة احكام ٢٧ • كل شريعة حقيقة وعكسه ٢٣ • شروط اعادة الخروج من الخلاف ١٨ • ما من قول يستعمل او مندرس الاركان شرعا لنبي تقدم ١٧
جاءت الشريعة على مرتبتين التشديد للاقوياء والتخفيف للضعفاء ٢ • فما ورد فردا من الاحاديث والاقوال الا وثانيه فيه مرتبتان ٩ • باب الشفعة على قدر الانصباء ٤٩ • شرط جواز الانتقال الى مذهب اخر ٢ • باب الشفعة في كل ما لم يقسم ٤٩
الاوامر والنواهي والسنة تتوزع الى مرتبتين ٣ • يتبع الشيخ العرف في بعض المسائل ٥٥ • وافقت الحقيقة الشريعة ٦٩ • باب للمنتقل الى مذهب الى مذهب اخر احوال ٢١ • الجار احق بالشفعة ٤٩
باب قد تكون في المسألة اقوال ٢ • باب الشفعة لليهودي والنصرانية ٤٩
اقوال ائمة الاصول والنحو واللغة وكل توابع الشرع على مرتبتين ١٢ • شهوة المرأة اعظم من شهوة الرجل بسبعين ضعفا ٨٧ • لا شفعة لغائب ولا صغير ولا شريك ٤٩

باب تقسيم ما يتعلق بمحمد وبآله والصحابة ٧٧ • بلوغ ما بلغ عليه الصلاة والسلام ٧٧ • باب مخصوص بعض الصحابة وايام ٧٨ • في الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم ٨٣

فهرس ما يتعلق بمحمد وبآله باب الله احب الخلق سيد الاولين والاخرين خليل الرحمن صلى الله تعالى عليه وعلى آله وصحبه

انما الاعمال بالنيات ٣ • اعمال الدنيا اولى من الفناء احدها ٢ • اذا امرتكم بشيء فاتوا منه ما استطعتم ٣ • احاديث الزجر تجري على ظاهرها ٩ • من غشنا فليس منا ٩ • لم يكتب في القرآن الكريم تلقين ايام عليهم السلام ٣١
ليس منا من لطم الخدود ٩ • الدين يسر ٣ • يسروا ولا تعسروا ٣ • اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد ٧٨ • اكرموا اولاد النبي الاعظم ٢٢ • رفع عن امتي الخطأ ٨٥
باب كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد ١٥ • باب من سن سنة حسنة ١٠ • باب ذكر الله و... ٧٧

صلى الله عليه وسلم ٤٤ • صلى الله عليه وسلم ٤٤ • اكرموا عمتكم النخلة ٤٤ • المرء مع من احب ٤٤

باب اصحابي كالنجوم ٥ ٢١

باب اخر الامرين من فعله عليه السلام الناسخ الكريم ٧ • اذا وجد حديثان ولا عرف الناسخ ولا المتأخر ٣٢ • لولا ان السنة بينت لنا ما اجمل في القرآن ٢٧
اذا ثبت فعلان في دينه فهما على التخيير ٧

باب ان تخصيصا ما شرع بعده عليه السلام ٣٢ • ما تركت لكم شيئا يقربكم ٣٢ • ما وقع ليلة الاسراء من المراجعة ٣٢ • احاديث الزجر تجري على ظاهرها ٩ • اختلاف امتي رحمة وكان على من قبلنا عذابا او هلاكا ٢١
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم ٣ • استعينوا على قيام الليل بالقيلولة ٣٦

صدوق ولم ينطق مدى الدهر عن هوى • لقد فاز بالبشرى بجنة فكره • خيار صحاب بالعهود تثبتوا

عتيق ١ علي ٢ فاروق ٣ عثمان ٤ عامر ٥ • زبير ٦ سعيد ٧ سعد ٨ بن عوف ٩ وطلحة ١٠

كذلك قال الله في محكم النقل

ما وقع ليلة الصباح فرحتان ٥٥

وسكت عن حرب الصحابة

صدقة توخذ من اغنيائهم
٤٩

ضيعوني على باب الشفيع فارتمي • نقضت عهود الله نقضا على نقض

التضحية بعد العيد يوما
٥١

طبيعة جود ركبت في وجوده • له في الندى ايدي عوائدها البسط

طلاق المعتوه غير جائز ٥٠
طلاق السكران جائز ٥٠

ظلوم انا كيف اللقا بمحمد • وعيني عصت كيف الحبيب تلاحظ

عرفت الذي قد حال بيني وبينه • ذنوب بها عمري الغرير مضيع

عورة الرجل
عورة الحرة
٨٥

غصصت بزلاتي وقيدني الخطا • وصاحب قيد اين بالقيد يبلغ

اغتسل فواى الجمعة
٤١

فقد بسط الجاني اليك يمينه • فمن عليه لم تزل تتعطف

قليل التقى عاص مصر ومسرف غريق أنا بالمصطفى أتعلق

للقرابة وجه ٦٥ • ما قارب الشيء أعطى حكمه ٦٨ • المقاصد يتقدم على الوسائل ٧٠ • قسمت الصلاة بيني وبين عبدي ٤٧ • القطب المحيط بمقامات نفسه ١١ • القياس الصحيح أولى من خبر الآحاد ٣٣

القرآن يستويه ٦٥

كتمت عيوبي والإله لها يعلم فإن هو لم يشفع فلي موقف مبكي

لجاه رسول الله في الحشر التجي وظني وحق الله فيه جميل

مدحتك لا أني بمدحك قائم ومن ذا بإحصاء الرمال يقوم

كل مجتهد مصيب ١٦ • لا المصيب واحد لا بعينه ١١ • المراد من الخطأ في المجتهد قد يخطئ ١٤

مذهب الإمام الأعظم أبي حنيفة رضي الله تعالى عنه ١٥
أول المذاهب المدونة تدوينا وآخرها انقراضا

إن لم يكن المجتهدون أولياء فما على وجه الأرض ولي ٢٢

المسائل التي وقع الخلاف بين المذاهب

نجى كل عاص نال منك شفاعة وعبدك عاص مثقل الظهر حيران

هجرت التقى واخجلتي من محمد فقد كان أوصى مهجتي بتقاها

وظلله من حر شمس غمامة تسير وتلوي أينما هو يلوي

ومن ذا باحصاء الرمال

أهداك نعمى يا أحمد أمانة لك الرجوع • فتح تعالى بصيرتك والميزان • وبكرامة سطا لمقتها الى الآخر
• واتق الله فتقوى الله ما • جاورت قلب امرئ الا وصل • صدق الشرع و لا تركنوا الى •
• رجل يرصد في الليل زحل • اطلب العلم و لاتكسل فما • ابعد الخير على اهل الكسل •
• وازدياد العلم ارغام العدى • وجمال العلم اصلاح العمل • لاتقل قد ذهبت اربابه •
• كل من سار على الدرب وصل • اعتبر نحن قسمنا بينهم • تلقه حقا وبالحق نزل •
• مل عن النمام وازجره فما • بلغ المكروه الا من نقل • قصر الامال في الدنيا تفز •
• فدليل العقل تقصير الامل • كل اهل العصر غمر وانا • منهم فاترك تفاصيل الجمل •

لا اعرف فقال لا اعرف فقال ليس هذا مكان ذ لا يعرف فقال هذا مكان ذ
يعرف شيئا ويجهل شيئا

فهو الاول

• الذي اشتهر اجتماع روحه بروح رسول الله صلى الله تعالى عليه وسلم وسواله عن كل شيء توقف فيه يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة بين اهل الكشف رضي الله عنهم

• الشيخ عبد الرحيم القناوي ٢٢ • الشيخ ابو محمد يحيى المغربي ٢٢
• الشيخ ابرهيم الدسوقي ٢٢ • الشيخ ابو الحسن الشاذلي ٢٢
• الشيخ ابو العباس المرسي ٢٢ • الشيخ ابرهيم المتبولي ٢٢
• الشيخ جلال الدين السيوطي ٢٢ • الشيخ احمد الزواوي ٢٢
ورايت ورقة بخط جلال الدين السيوطي ٢٢
• الشيخ محمد بن ... الاصول ولا قوة الا به ٢٢

استصحبه العمر ... بكريا كان الله امين •

مجاز شاهانه ... السيد محمد عطا الله
ابن حسين ابن ولي الدين افنديك راغب باشا
كتبخانه سنه وقف ايدر سنه ١٢٨٤

الحمد لله على ما انعم
هذا من نعم الله على عبده ابرهيم بن محمد ... من فضل الله ... جميع ... وصحبه النبي المصطفى العدناني صلى الله عليه وعلى اله وصحبه ما تعاقب الملوان ... الورق على ...

• سئل شيخ الاسلام حجة الاسلام عبد العزيز بن عبد السلام • عن المسبح يأتي بلفظ يفيد عدد التسبيح كقوله سبحان الله عدد خلقه مرة واحدة • او عدد هذا الحصى وهو الف هل يستوي اجره واجر من كرر لفظ التسبيح المذكورة • ام لا • اجاب رضي الله عنه قد يكون بعض الاذكار افضل من بعض لعمومها و شمولها واشتمالها على جميع الاوصاف السلبية والذاتية والفعلية • فيكون القليل من هذا النوع افضل من الكثير من غيره • فتاوى ابن ...

• قال رجل بين يدي سيدنا عمر رضي الله عنه
• الصمت مفتاح السلامة • فقال سيدنا عمر رضي الله تعالى عنه نعم و لكنه قفل النعم
• يا اخا التعبير لو كان الكلام من فضة • فالصمت من ذهب • اما ترى البلبل الصياح في قفص
• والباز من صمته يعلو يد الملك •

٥٩٠

مع الاصابع ... رضي الله عنها ... لما انزل الله براءتها من السماء وقال لها ابوها قومي الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكريه ... نعم ...
٨٣

RAĞIP P.
Ka. N.
589

• العنب الاسود رزق حسن دائم مدخر • وفي وقته غضارة الدنيا • وفي غير وقته فهو ضرر ينال قبل وقته • والاسود رزق لا يبقى • وقيل هو في وقته نعم • وفي غير وقته مرض • والعنب الابيض لا يكون الا خيرا وشفاء • لان نوحا على نبينا وعليه الصلاة والسلام اصابه مرض السل فاوحى اليه الله ان كل العنب فعمل ما امره الله فشفي من مرضه • تعبيرا ابن غنام الحنبلي •

• قرأ يس على الخواص في يوم وليلة ختمات ٣٠٠٠٠٠٠٦
٣٩
• حاسب الحساب بحضرة جلال السيوطي رطل ١٠٨
٣٩
• كتب كتب الجزء الكامل من شرح المهذب والطالع في ليلة واحدة ٣٩

T. C.
MİLLİ ...
RAĞIP ...
Sayı ... 461

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

الحمد لله الذي جعل الشريعة المطهرة بحرا تتفرع منه جميع بحار العلوم والخلجان وأجرى جداولها على رياض القلوب حتى دري منها قلب العامي من حيث التقليد لعلمائها وجمع والداني ومن على من شاء من عباده المختصين بالإشراف على ينبوع الشريعة المطهرة وجميع أحاديثها وآثارها المنتشرة في البلدان وأطلعه الله من طريق كشفه على عين الشريعة الأولى التي يتفرع منها كل قول في سائر الأدوار والأزمان فأقر جميع أقوال المجتهدين ومقلديهم بحوحين رأى اتصالها بعين الشريعة من طريق الكشف والعيان وشارك المجتهدين في اغترافهم من عين الشريعة الكبرى وإن تقاصر عنهم في النظر وتأخر عنهم في الزمان فإن الشريعة كالشجرة العظيمة المنتشرة وأقوال علمائها كالفروع والأغصان فلا يوجد لنا فرع من غير أصل ولا ثمرة من غير غصن كما لا يوجد لنا أبنية من غير جدران وقد أجمع أهل الكشف على أن كل من أخرج قولا من أقوال علماء الشريعة عنها فإنما ذلك لقصوره عن درجة العرفان فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمر أمته على شريعته بقوله العلماء أمناء الرسل ما لم يخالطوا السلطان ومحال من المعصوم أن يؤمن على شريعته خوانا وأجمع أيضا على أنه لا يسمى عالما إلا إن بحث عن منازع أقوال العلماء وعرف من أين أخذوها من الكتاب والسنة لا من رد ها بطريق الجهل والعدوان وأن كل من رد قولا من أقوال علماء الشريعة وأخرجه عنها فكأنه ينادي على نفسه بالجهل ويقول اشهدوا أني جاهل بدليل هذا القول من السنة والقرآن عكس من قبل أقوالهم وأقام لهم الدليل والبرهان **وصاحب** هذا المشهد الثاني لا يرد قولا من أقوال علماء الشريعة إلا إما خالف نصا أو إجماعا ولعله لا يجده في كتاب أحد منهم في سائر الأزمان وغايته أنه لم يطلع على دليل إلا أنه يجده مخالفا لصريح السنة والقرآن ومن يا زعنا في ذلك

فليبان لنا بتقول

فليبان لنا بقول من أقوالهم خارج عنها ونحن نرد على صاحبه كما نرد على من خالف قواعد الشريعة بأوضح دليل وبرهان ثم إن وقع ذلك ممن يدعي صحة التقليد للأئمة فليس هو مقلدا لهم في ذلك وإنما هو مقلد لهواه والشيطان فإن اعتقادنا في جميع الأئمة أن أحدهم لا يقول قولا إلا بعد نظره في الدليل والبرهان وحيث أطلقنا التقليد في كلامنا فإنما مرادنا به من كان كلامه معتمدا حجا تحت أصل من أصول إمامه وإلا فدعواه التقليد له زور وبهتان ثم ليس من أقوال علماء الشريعة شيء خارج عن قواعد الشريعة فيما علمنا وإنما أقوالهم كلها بين قريب وأقرب وبعيد وأبعد بالنظر لمقام كل إنسان وشعاع نور الشريعة يشملهم كلهم ويعمهم وإن تفاوتوا بالنظر لمقام الإسلام والإيمان والإحسان **أحمده** حمد من كرع من عين الشريعة المطهرة حتى شبع وروي منه الجسم والجنان وعلم أن شريعة محمد صلى الله عليه وسلم جاءت شريعة واحدة جامعة لمقام الإسلام والإيمان والإحسان وأنها لا حرج ولا ضيق على أحد من المسلمين فمن شهد ذلك فيها فشهوده منتظم وبهتان فإن الله تعالى قال وما جعل عليكم في الدين من حرج ومن ادعى الحرج في الدين فقد خالف صريح القرآن **واشكره** شكر من علم كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم فوقف عندما حد له من الأمر والنهي والترغيب والترهيب ولم يرد فيها شيئا إلا أن شهد له شعاع الدليل والبرهان فإن الشارع ما سكت عن أشياء إلا رحمة بالأمة لا لذهول ولا نسيان **واسلم** إليه تسليم من رزقه الله تعالى حسن الظن بالأئمة ومقلديهم وأقام لجميع أقوالهم الدليل والبرهان إما من طريق النظر والاستدلال وإما من طريق التسليم والإيمان وإما من طريق الكشف والعيان ولا بد لكل مسلم من أحد هذه الطرق ليطابق اعتقاده بالجنان قوله باللسان أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم في كل حين وأوان وكل من لم يصل إلى هذا الاعتقاد من طريق الكشف والعيان وجب عليه اعتقاد ذلك من طريق التسليم والإيمان وكما لا يجوز لنا الطعن فيما استنبطه الأئمة المجتهدون بطريق الاجتهاد والاستحسان ويوضح ذلك أن تعلم يا أخي أن الشريعة جاءت من حيث الأمر والنهي على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما سيأتي إيضاحه في الميزان فإن جميع المكلفين لا يخرجون عن قسمين قوي وضعيف من حيث إيمانه أو جسمه في كل عصر وزمان فمن قوي منهم خوطب بالتشديد والأخذ بالعزائم ومن ضعف منهم خوطب بالتخفيف والأخذ بالرخص وكل منهما حينئذ على شريعة من ربه وتبيان فلا يؤمر القوي بالنزول إلى الرخصة ولا يكلف الضعيف بالصعود إلى العزيمة وقد رفع الخلاف في جميع أدلة الشريعة وأقوال علمائها عند كل من عمل بهذه الميزان وقول بعضهم إن الخلاف المحقق بين طائفتين مثلا لا يرتفع بالجملة محمول على من لم يعرف قواعد هذا الكتاب لأن الخلاف الذي لا يرتفع من بين أقوال أئمة الشريعة مستحيل عند صاحب هذه الميزان فامتحن يا أخي ما قلناه لك في كل حديث ومقابله أو كل قول ومقابله تجد كل واحد منهما لا بد أن يكون مخففا والآخر مشددا ولكل منهما رجال في حال مباشرتهم الأعمال ومن المحال أن يوجد لنا قولان معا في حكم واحد مخففان أو مشددان وقد يكون في المسألة الواحدة ثلاثة أقوال وأكثر أو قول مفصل فالحاذق من رد كل قول إلى ما يناسبه ويليق من التخفيف والتشديد حسب الإمكان وقد قال الإمام الشافعي وغيره إن أعمال الحديثين أو القولين

اولى من الغنا احدهما وان ذلك من كمال مقام الايمان • وقد امرنا الله تعالى بان نقيم الدين ولا نتفرق
فيه حفظا له عن تهدم الاركان • فالحمد لله الذي من علينا باقامة الدين وعدم اضجاعه حيث الهمنا
العمل بما تضمنته هذه الميزان واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له شهادة تبوئ
قائلها غرف الجنان واشهد ان سيدنا ومولانا محمدا عبده ورسوله الذي فضله على كافة
خلقه وبعثه بالشريعة السمحا وجعل اجماع امته ملحقا في وجوب العمل بالسنة والقران اللهم
صل وسلم عليه وعلى سائر الانبيا والمرسلين وعلى آلهم وصحبهم اجمعين وجميع التابعين لهم باحسان
الى يوم الدين صلاة وسلاما دائمين بدوام سكان النيران والجنان امين اللهم امين وبعد
فهذه ميزان نفيسة عالية المقدار حاولت فيها ما بنحوه يمكن الجمع بين الادلة المتغايرة في الظاهر
وبين جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم من الاولين والاخرين الى يوم القيامة كذلك ولم اعرف احدا
سبقني الى ذلك في سائر الادوار وصنفتها باشارة اكابر اهل العصر من مشايخ الاسلام والائمة
العصر بعد ان عرضتها عليهم قبل ابانتها وذكرت لهم اني لا احب ان اثبتها الا بعد ان ينظروا
فيها فان قبلوها ابقيتها وان لم يرتضوها محوتها فاني بحمد الله احب الوفاق واكره الخلاف
لا سيما في قواعد الدين وان كان الاختلاف رحمة بقوم اخرين فرحم الله من رأى فيها خللا
واصلحه نصرة للدين وكان من اعظم البواعث لي على تاليفها للاخوان فتح باب العمل بما
تضمنه قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا اليك وما وصينا به
ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه وليطابقوا في تقليدهم بين قولهم باللسان
ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وبين اعتقادهم ذلك بالجنان ليقوموا بواجب حقوق
ائمتهم من الادب معهم وليحوزوا الثواب المترتب على ذلك في الدار الاخرة وليخرج من قال ذلك منهم
بلسانه ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ولم يعتقد ذلك بقلبه عما هو متلبس به من صفة
النفاق الاصغر الذي ذمه رسول الله صلى الله عليه وسلم لا سيما وقد ذم الله سبحانه وتعالى
منافقي الكفار بنفاقهم زيادة على حصول ذمهم بصفة كفرهم في نحو قوله تعالى يا ايها الرسول
لا يحزنك الذين يسارعون في الكفر من الذين قالوا امنا بافواههم ولم تؤمن قلوبهم ومعلوم ان كلما
عابه الله تعالى على الكفار فالمسلمون اولى بالتنزه عنه وعما يقرب من شبه صورته وليتنبه المقلدون
هذا من جملة مقاصدي بتاليف هذا الكتاب والاعمال بالنيات ولكل امرئ ما نوى فاعملوا ايها الاخوان
على الوصول الى ذوق هذه الميزان واياكم والمبادرة الى انكارها قبل ان تطالعوا جميع الفصول الذي
سنقدمها بين يدي الكلام عليها اي قبل كتاب الطهارة بل ولو انكرها احدكم بعد مطالعة فصولها
فربما كان معذورا لغرابتها وقلة ذائقيها من اخوانكم كما سياتي بيانه ان شا الله تعالى فاذا علمت
ذلك واردت ان تعلم ما ادمنا اليه من دخول جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم الدين في شعاع
نور الشريعة المطهرة بحيث لا ترى قولا واحدا منها خارجا عن الشريعة فتامل وتدبر فيما ارشدك يا اخي
اليه وذلك ان تعلم يا اخي وتتحقق يقينا جازما ان الشريعة المطهرة جاءت من حيث الامر والنهي في كل
مسئلة ذات خلاف على مرتبتين تخفيف وتشديد لا على مرتبة واحدة كما يظنه بعض المقلدين ولذلك
وقع بينهم النزاع بشهود التناقض والاختلاف ولا تنازع في نفس الامر كما سياتي ايضاحه في الفصول
الاتية ان شا الله تعالى فان مجموع الشريعة ترجع الى امر ونهي وكل منهما ينقسم عند العلماء على مرتبتين

تخفيف وتشديد

تخفيف وتشديد واما الحكم الخامس الذي هو المباح فهو مستوي الطرفين فهو يرجع بالنية
الصالحة الى قسم المندوب وبالنية الفاسدة الى قسم المكروه هذا مجموع احكام الشريعة وايضاح
ذلك ان من الائمة من حمل مطلق الامر على الوجوب الجازم ومنهم من حمله على الكراهة فان لكل من
المرتبتين رجالا في حال مباشرتهم للتكاليف فمن قوي منهم من حيث ايمانه وجسمه خوطب بالعزيمة
والتشديد الوارد في الشريعة صريحا والمستنبطين منها في مذهب ذلك المكلف وغيره ومن ضعف
منهم من حيث مرتبة ايمانه او ضعف جسمه خوطب بالرخصة والتخفيف الوارد بين كذلك في
الشريعة صريحا او المستنبطين منها في مذهب ذلك المكلف وغيره كما اشار اليه قوله تعالى فاتقوا
الله ما استطعتم خطابا عاما وقوله صلى الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
اي كذلك فلا يؤمر القوي المذكور بالنزول الى مرتبة الرخصة والتخفيف وهو يقدر على العمل
بالعزيمة والتشديد لان ذلك كالتلاعب بالدين كما سياتي ايضاحه في الفصول الاتية ان شا
الله تعالى وكذلك لا يكلف الضعيف المذكور بالصعود الى مرتبة العزيمة والتشديد والعمل
بذلك مع عجزه عنه لكن لو تكلف وفعل ذلك لا يمنعه الا بوجه شرعي فالمرتبتان المذكورتان
على الترتيب الوجوبي لا على التخيير كما قد يتوهمه بعضهم فاياك والغلط فليس لمن قدر على
استعمال الما حسا او شرعا ان يتيمم بالتراب وليس لمن قدر على القيام في الفريضة ان يصلي
جالسا وليس لمن قدر على الصلاة جالسا ان يصلي على الجنب وهكذا في سائر الواجبات وكذلك
القول في الافضل من السنن مع المفضول فليس من الادب ان يفعل المفضول مع قدرته على فعل
الافضل فعلم ان المسنونات ترجع الى مرتبتين كذلك فيتقدم الافضل على المفضول ندبا مع القدرة
ويتقدم الاولى شرعا على خلاف الاولى وان جاز ترك الافضل وفعل المفضول اصالة لمن اراد عدم اللوم
فلا ينزل الى المفضول الا ان عجز عن الافضل فامتحن يا اخي بهذه الميزان جميع الاوامر والنواهي الواردة
في الكتاب والسنة وما انبنى وتفرع على ذلك تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد
كما ذقنا ذلك وكشف لنا ووجدنا جميع اقوال الائمة المجتهدين ومقلديهم داخلة في قواعد الشريعة
المطهرة ومقتبسة من شعاع نورها لا يخرج منها قول واحد عن الشريعة وصحت مطابقة قوله
باللسان ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم واعتقاده ذلك بالجنان وعلم جزما ويقينا
ان كل مجتهد مصيب ورجع عن قوله المصيب واحد لا بعينه كما سياتي ايضاحه في الفصول الاتية
ان شا الله تعالى وارتفع التناقض والخلاف عنده في احكام الشريعة واقوال علمايها لان كلام الله تعالى
وكلام رسوله صلى الله عليه وسلم يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة عند من ذاق مذاقهم واطلع على منازع
اقوالهم ومواضع استنباطاتهم فما من حكم استنبطه المجتهد الا وهو متفرع من الكتاب والسنة او
منهما معا ولا يقدح في صحة ذلك الحكم الذي استنبطه المجتهد جهل بعض المقلدين بمواضع استنبا طاته
وكل من شهد في احاديث الشريعة واقوال علمايها تناقضا لا يمكن رده فهو ضعيف النظر ولو انه
كان عالما بالادلة التي استند اليها المجتهد ومنازع اقواله بحمل كل حديث او قول ومقابله
على حال من احدى مرتبتي الشريعة فان من المعلوم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخاطب الناس
على قدر عقولهم ومقاماتهم في حضرة الاسلام والايمان والاحسان وتامل يا اخي في قوله تعالى
قالت الاعراب امنا قل لم تؤمنوا ولكن قولوا اسلمنا الاية تحط علما بما قلناه والايات خطابه

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي يحيي من في القبور والصلاة والسلام على من أرسل بما يجلي الصدور وعلى آله وأصحابه الذين اتبعوه بلا فتور وقصور

قال شمس الدين الاصفهاني في شرح الطوالع كتب هذا سهو من الناسخ

بسم الله الرحمن الرحيم الحمد لله الذي أوجد العالم على أوجه الأكمل والصلاة والسلام على من أرسل بالشرع الأسهل وعلى آله وأصحابه الذين نقلوا شريعته بالنقل الأصح الأجل قال الحبر الجليل المؤيد بالامداد السماوي القاضي ناصر الدين عبد الله البيضاوي في تفسير قوله تعالى فسويهن سبع سموات وهو بكل شيء عليم ولكونه عالما بكنه الأشياء كلها خلق ما خلق على هذا الوجه الأكمل والنمط الأنفع انتهى وبهذا استدل العلماء على شمول علمه تعالى جميع الأشياء جزئياتها فالله تعالى عليم على الأزل بأن العالم سيوجد على هذا الوجه والنمط البديع وتعلق هذا العلم قديم غير متغير لتقدمه في علم الأزلي يكون خلافه ممتنعا بالغير وإن كان ممكنا بالنظر إلى ذاته كما هو المقرر في موضعه

لاكابر الصحابة من خطابه لاجلاف العرب وابن مقام من بايعه صلى الله عليه وسلم على السمع والطاعة في المنشط والمكره والعسر واليسر ممن طلب أن يبايعه صلى الله عليه وسلم على صلاة الصبح والعصر فقط دون غيرهما من الصلوات ودون الزكاة والحج والصيام والجهاد وغيرهما وقد تبع الأئمة المجتهدون ومقلدوهم رسول الله صلى الله عليه وسلم على ذلك فما وجد رسول الله صلى الله عليه وسلم شدد فيه عادة شددوا فيه أمراكان أو نهيا وما وجدوه خفف فيه خففوا فيه فاعتمد يا أخي على اعتماد ما قدرته لك وبينته لك في هذه الميزان ولا يغرك غرابتها فإنها من علوم أهل الله تعالى وهي أقرب إلى طريق الأدب مع الأئمة مما تعتقده أنت من ترجيح مذهب على مذهب بغير طريق شرعي وأين قول من يقول أن سائر أئمة المسلمين والأئمة الأربعة الآن على هدى من ربهم ظاهرا وباطنا ممن يقول ثلاثة أرباعهم أو أكثر على غير الحق في نفس الأمر وأنا أردت يا أخي أن تعلم نفاسة هذه الميزان وكمال علم ذائقها بالشريعة من آيات وأخبار وآثار وأقوال فاجمع أربعة من علماء المذاهب الأربعة وأقرأ عليهم أدلة مذاهبهم وأقوال علمائهم ونقاليلهم التي سطروها في كتبهم وانظر كيف يتجادلون ويضعف بعضهم أدلة بعض وأقوال بعض ويغلو أصحابهم على بعضهم بعضا حتى كان المخالف يقول كل واحد قد خرج عن الشريعة ولا يكاد أحدهم يعتقد ذلك الوقت أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم أبدا بخلاف صاحب هذه الميزان فإنه جالس على منصته في سرور وطمأنينة كالسلطان حاكم بمرتبتي ميزانه على كل قول من أقوالهم لا يرى قولا واحدا من أقوالهم خارجا عن مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد بل يرى الشريعة قابلة لكل ما قالوه لوسعها فاعمل يا أخي بهذه الميزان وعلمها لإخوانك من طلبة العلم من المذاهب الأربعة ليحيطوا بها علما إن لم يصلوا إلى مقام الذوق لها بطريق الكشف كما أشار إليه قوله تعالى فإن لم يصبها وابل فطل وليفوزوا أيضا بصحة اعتقادهم في كلام أئمتهم ومقلديهم وبطانتهم ونقلوهم قولهم بالبسائط أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم إن لم يكن لك كشفا ويقينا فليكن إيمانا وتسليما فعليكم أيها الإخوان باحتمال الأذى ممن يجادلكم في صحة هذه الميزان وقبل ذوقها وقبل أن تحضروه معكم حال قراءتها على علماء المذاهب الأربعة فإنه معذور ولا يكاد يسلم لكم صحتها لغرابتها وربما رأوا مذهبهم خاليا من هيبة لهم وردّ المذهب الذي لم يكن أحد من مقلديه حاضر العدم من ينتصر لذلك المذهب وفي ذلك دلالة على مراعاته وجوه المخلوقين نساله

٢٣١ الله العافية وربما قررناه لك يا أخي انتهت الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال الأئمة المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها المسلمين وقد حبب لي أن أذكر لك يا أخي قاعدة هي كالمقدمة لفهم هذه الميزان بل هي من أقرب الطرق إلى التسليم لها وذلك أن تبني أساس نظرك أولا على الإيمان بأن الله تعالى هو العالم بكل شيء والحكيم في كل شيء أزلا وأبدا لما أبدع هذا العالم وأحكم أحواله وميز شؤونه وأتقن كمال ظاهره على ما هو مشاهد من الاختلاف الذي لا يمكن حصره ولا ينضبط أمره متغايرا في الأمزجة والتراكيب مختلفا في الأحوال والأوضاع على حكم ما سبق به علم الله القديم وعلى وفق ما نفذت به إرادة العليم الحكيم فجاء على هذه الأوضاع والتآليف واستقر أمره على ما لا ينتهي إليه غاية من الشؤون والتصاريف وكان من جملة بديع حكمته وعظم الآية وعميم رحمته أن قسم عباده إلى قسمين شقي وسعيد واستعمل كلا منهما فيما خلق

لدم منتعلق

واشهد أي أعلم أتى به للخبر الصحيح كل خطبة ليس فيها تشهد فهي كاليد الجذماء أي القليلة البركة أن لا إله أي لا معبود بحق إلا الله وفي نسخة زيادة وحده لا شريك له فحينئذ فوحده تأكيد لتوحيد الذات ولا شريك تأكيد لتوحيد الأفعال ردا على نحو المعتزلة الواحد في ذاته فلا تعدد له بوجه وصفاته فلا نظير له بوجه وأفعاله فلا شريك له بوجه ولما نظر إلى حقائقها وما يليق بها حجة الإسلام الغزالي رحمه الله تعالى وعظمه قال ليس في الإمكان أبدع مما كان أي كل ما كان وما دخل في حيز كان إلى الأبد لا أبدع منه من حيث إن العلم أتقنه والإرادة خصصته والقدرة أبرزته ولا نقص في هذه الثلاثة فكان بروزه على أبدع وجه وأكمله ولم يتفاوت بالنسبة لباريه بأن يكون في خلق الرحمن من تفاوت بل لذاته باعتبار الأحكام فاعترض عليه باستلزام ذلك عجز المحدث لهذا العالم عن إيجاد أبدع منه أو بخله به أو وجوب فعل الأصلح عليه أو أنه موجب بالذات وهو عين الحق والجهل علما أنه لو أمكن أبدع منه بأن تتعلق القدرة بإعدامه حال وجوده لزم اجتماع الضدين وهو محال لا تتعلق به القدرة فلم ينافي ذلك صلوح القدرة للطرفين على البدلية ثم الاعتراض إنما يتوجه حيث لم يحمل ما مصدرية كما هو ظاهر عقبه المحققين

لدم من يتعلق الوعد والوعيد وأوجد لكل منهما في هذه الدار بحكم عدله وسعة فضاله ما يصلح لشأنه في حاله وماله من محسوسات صورها ومعنويات قدرها ومصنوعات أبدعها وأحكام شرعها وحدود وضعها وشؤون أبدعها فتمت بذلك الأمور المحدثات وانعقد بذلك نظام الكائنات وكمل بذلك شأن الزمان والمكان حتى قيل إنه ليس في الإمكان أبدع مما كان قال تعالى في كتابه القديم لقد خلقنا الإنسان في أحسن تقويم على أنه سبحانه وتعالى لم يجعل كل نافع نافعا مطلقا ولا كل ضار ضارا مطلقا بل ربما نفع هذا ما ضر هذا وضر هذا ما نفع هذا وربما ضر هذا في وقت ما نفعه في وقت آخر كما هو مشاهد في الموجودات الحسية والمدركات المعنوية لما رجلت عن الإدراك بالأفكار وأسرار خفيت إلا على من أراد عالم الأسرار ومن هنا يتحقق المؤمن أن كلا ميسر لما خلق له وأن ذلك إنما هو لإتمام شؤون الأولين والآخرين وأن الله هو الغني عن العالمين وحيث تقررت لك يا أخي هذه القاعدة العظيمة علمت أن الله تعالى لم يكن ليسعد من حيث ما كلفه أبدا وأن اختلاف أئمة هذه الأمة في فروع الدين أحد عافيتي وأقوم رشد فإن الله تعالى لم يخلقنا عبثا ولم يبوع لنا التكاليف سدا بل لم يلهم أحدا من المكلفين العمل بأمر من أمور الدين نتعبده به على لسان أحد من المرسلين وعلى لسان إمام من أئمة الهدى المجتهدين إلا وفي العمل به على وجهه في ذلك الوقت أعلى مراتب سعادة ذلك المكلف المقسومة له حينئذ واللائقة بحاله إذ لا يصرفه عن العمل بقول من إمام من أئمة الهدى إلى العمل بقول إمام آخر منهم إلا وفيما صرفه عنه ما انحطاط في ذلك الوقت عن الأكمل في درجته اللائقة به رحمة منه سبحانه وتعالى بأهل قبضة السعادة ورعاية للحظ الأوفر لهم في دينهم ودنياهم كما يلاطف الطبيب الحبيب ولله المثل الأعلى وهو القريب المجيب لا سيما وهو الفاعل المختار في الأموات والأحياء المدبر المريد لكل شيء من سائر الأشياء فانظر يا أخي إلى حسن هذه القاعدة ووضوحها وكم أزالت من إشكالات مبهمة وأفادت من أحكام محكمة فإنك إذا نظرت فيها بعين الإنصاف تحققت بصحة الاعتقاد أن سائر الأئمة الأربعة ومقلديهم رضي الله عنهم أجمعين على هدى من ربهم في ظاهر الأمر وباطنه ولم تعترض قط على من تمسك بمذهب من مذاهبهم ولا على من انتقل من مذهب منها إلى مذهب ولا على من قلد غير إمامه منهم في أوقات الضرورات لاعتقادك يقينا أن مذاهبهم كلها داخلة في سياج الشريعة المطهرة كما سيأتي أيضا أحد وأن الشريعة المطهرة جاءت شريعة سمحاء واسعة شاملة قابلة لسائر أقوال أئمة الهدى من هذه الأمة المحمدية وأن كلا منهم فيما هو عليه في نفسه على بصيرة من أمره على صراط مستقيم وأن اختلافهم إنما هو رحمة بالأمة نشأ عن تدبير العليم الحكيم فعلم سبحانه وتعالى أن مصلحة العبد ~~والدين والدنيا عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا فأوجده له وأن مصلحة العبد~~ عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في كذا فأوجده له لطفا منه بعباده المؤمنين إذ هو العالم بالأحوال قبل تكوينها فالمؤمن الكامل يؤمن ظاهرا وباطنا أن الله تعالى لو لم يعلم أن الأصلح عنده تعالى لعباده المؤمنين انقسامهم على نحو هذه المذاهب لما أوجدها لهم وأقرهم عليها بل كان يجمعهم على أمر واحد لا يجوز لهم العدول عنه إلى غيره كما حرم الاختلاف في أصل الدين بنحو قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي أوحينا إليك وما وصينا به إبراهيم وموسى وعيسى أن أقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه فإنهم ذلك فإنه نفيس واحذر أن يشتبه عليك الحال فتجعل الاختلاف في الفروع كالاختلاف في الأصول فتزل

بك القدوم في مهواة من التلف فان السنة هي القاضية عندنا على ما فهمناه من الكتاب والسنة مصرحة
بان اختلاف هذه الامة رحمة بقوله صلى الله عليه وسلم وهو بعد خصائصه في امته مما من معناه وجعل
اختلاف امتي رحمة وكان فيمن قبلنا عذابا انتهى ويقال ان الله تعالى لما علم ان الاحوط والاصلح
عنده تعالى لهذا العبد المؤمن في دينه التطهير بالماء الجاري مثلا لاستحقاق حاله مثله لتطهير بما
هو اشرف احيا الاعضا لامر يقتضي ذلك اوجد له اماما من الائمة عند اطلاق القول بعدم صحة
الطهارة بسوى ذلك الماء في حق كل احد وكان ابعد لهمته والهمه تقليده ليلتزم ما هو الاولى
في حقه رحمة به ولما علم الله سبحانه وتعالى ان الاحوط والاصلح عنده تعالى ايضا لهذا العبد
المؤمن تجديد وضوئه اذا كان متوضئا وصمم العزم على فعل ما ينتقض به الوضوء لاستقامة وضوئه
الاول بنفس ذلك العزم لامر يقتضي ذلك اوجد له امام هدى افهمه عند اطلاق القول بوجوب
ذلك في كل احد والهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى في حقه ولما علم الله سبحانه وتعالى ان
الاحوط والاصلح عنده تعالى لحكمة ايضا لهذا العبد المؤمن التنزه الكلي عن مباشرة ما خامره الكلب
مثلا ولو بغير فمه من الماء ونحوه ان يغسل منه لما تقبله والغسل من ذلك سبعا احداهن بتراب
يقتضي ذلك اوجد له امام هدى افهمه عند اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد والهمه
التقليد له ليلتزم ما هو الاولى في حقه ولما علم الله سبحانه وتعالى ان الاحوط والاصلح عنده تعالى
ايضا لهذا العبد المؤمن ان يتمضمض ويستنشق مثلا في كل وضوئه لامر يقتضي ذلك اوجد له ائمة
عند اطلاق القول بوجوب ذلك في حق كل احد والهمه التقليد له ليلتزم ما هو الاولى في حقه وهكذا
القول بوجوده في سائر الاحكام فما له من سبيل من سبل الهدى الا وهما اثر في علمه سبحانه وتعالى
ارشدهم اليهما بطرق من طرق الارشاد الصريحة او الالهامية كما انه سبحانه وتعالى يسر ظهور هذه
الميزان لما علم ان الاحوط والاصلح عنده تعالى لمؤلفها ومن وافقه في مقامه واخلاقه واحواله
ان يكشف له عن عين الشريعة الكبرى التي يتفرع منها سائر فروع مذاهب المجتهدين ومواد اقوالهم
ليرى ويطلع على جميع محال ماخذهم لها من طريق الكتاب والسنة اطلعه الله سبحانه وتعالى
عليها كذلك فيلتزم ما هو الاولى في حقه من كونه يقرر سائر مذاهب الائمة بحق وصدق ويكون داعيا
لاتباعه بابا بصحة الاعتقاد في سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم كما سياتي ايضاحه تفضلا
من الله ونعمة والله يهدي من يشا الى صراط مستقيم ولا يقال لم لا سوى الحق تعالى بينهم بقدرته
وجعلهم على حالة واحدة ولم لا افهم كل مقلد عن امامه عدم اطلاق ذلك الحكم في حق كل احد مثلا
لان ذلك كالاعتراض على ما سبق به العلم الالهي بشرط ان الاختصاص كل طائفة من هذه الامة
بحكم من احكام الشريعة في علم الله تعالى ربما يكون طريقا لترقيهم الى اعلى مما هم عليه وربما يكون حفظا
لمقامهم عن النقص ويصح ان يقال ان التكاليف كلها انما هي للترقي دايما في حق من اتى بها على وجهها
اذا اعتقدنا ان المكلفين بما كلفوا به ياخذون في الترقي مع الانفاس الى ان الله تعالى كما لا انتهى لمواهبه
ابد الابدين ودهر الداهرين والله واسع عليم فقد بان لك يا اخي بهذه القاعدة العظيمة التي
ربما يكون عليها مدار هذه الميزان الكريمة التي ربما لم تسمح قريحة بمثلها ان هذه الميزان الشعرانية
مدخلة لجميع مذاهب المجتهدين من ائمة الهدى ومقلديهم في الشريعة المحمدية نفع الله بها
المسلمين واعلم يا اخي انني لما شرعت في تعليم هذه الميزان للاخوان لم يتعقلوها حتى جمعت

لهم على قرائنها

لهم على قرائنها ائمة من علماء المذاهب الاربعة فهناك اعترفوا بفضلها كما اعترف به علماء المذاهب
المذكورون حتى رأوها توجه جميع اقوال مذاهبهم وقد وصلوا في قرائتها وتحريرها الى باب
ما يحرم من النكاح ومن جوامع فضل الله انما قرأتها عليهم الى اخر ابواب الفقه وذلك بعد
ان سألوني في ايضاحها بعبارة اوسع من هذه العبارة المتقدمة وايضا لمعرفتها الى قلوبهم
ذوقا من غير سلوك في طريق الرياضة على قواعد اهل الطريق وكانهم حملوني بذلك جميع جبال
الدنيا على ظهري مع ضعف جسدي فصرت كلما اوضح لهم الجمع بين حديثين او قولين في باب بتوجيه
بحديث او قول في باب اخر يقفون عندهم مقابلة فحصل عندي منهم تعب شديد وكانهم
جمعوا الى سائر العلماء الذين يقولون بقولهم في سائر الادوار من المتقدمين والمتاخرين الى
يوم الدين وقالوا لي جادلهم عن كلامهم واجعلهم يرون جميع المذاهب المندرسة والمستعملة كلها
صحيحة لا ترجيح لمذهب على مذهب لاغترافهما كلها من عين الشريعة المطهرة وذلك من اصعب
ما يتحمله العارفون باسرار احكام الله تعالى سرا الى ان سخرني الله تعالى واجبتهم الى سؤالهم
في ايضاح الميزان بهذا المؤلف الذي لا اعتقد ان احدا سبقني اليه من ائمة الاسلام وسلكت
فيه بحمد الله على ما تمس الحاجة اليه من البسط والايضاح لمعانيها ونزلت حاديا الشريعة
التي قيل بتناقضها وما انبنى على ذلك من جميع اقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر ابواب
الفقه من باب الطهارة الى اخر ابواب الفقه على مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد حتى لم يبق عندهم
في الشريعة شيء متناقض اثبتناه لهم فانها ميزان لا يكاد الانسان يرى لها ذا انقياد من اهل عصره وقد
على ذلك عدة فصول نافعة هي كالشرح لما اشكل من الفاظها عليهم وكالدهليز يتوصل منه الى
صدر الدار وبعضها مشتمل على ذكر امثلة محسوسة تقرب على العقل كيفية تفريع جميع
المذاهب من عين الشريعة الكبرى وكيفية اتصال اقوال اخر ادوار المقلدين باقوال اول ادوارهم
الذي هو ماخوذ من حضرة الوحي الالهي من عرش الى كرسي الى قلم الى لوح الى حضرة جبريل عليه السلام
الى حضرة محمد صلى الله عليه وسلم الى الصحابة الى التابعين الى تابع التابعين الى الائمة المجتهدين ومقلديهم
الى يوم الدين وعلى بيان شجرة وشبكة ودائرة وبحر يعلم الناظر فيها اذا تامل جميع اقوال الائمة
لا تخرج شيء منها عن الشريعة وعلى بيان ان جميع الائمة المجتهدين يشفعون في اتباعهم ويلاحظونهم
في جميع الشدائد في الدنيا والبرزخ ويوم القيامة حتى يجاوزوا الصراط وعلى بيان ان كل مذهب
سلكه المقلد وعمل به على وجه الاخلاص اوصله الى باب الجنة وعلى بيان قرب منازل الائمة
مع نهر الحياة من منزل رسول الله صلى الله عليه وسلم كما اعطاه الكشف وعلى بيان ذم الراي وبيان
تبري جميع الائمة من القول في دين الله عز وجل بالراي لا سيما الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه خلاف
ما يظنه بعضهم منه وختمت ابواب الفقه بخاتمة نفيسة مشتملة على بيان سبب مشروعية
جميع التكاليف وانها نزلت الاحكام الخمسة من الاملاك الثمانية فاكرم بها من ميزان
لا اعلم احدا سبقني الى وضع مثلها فما ذكر من تحقق بذوقها دخل في نعيم الابد وصار يقرر جميع
مذاهب المجتهدين واقوال مقلديهم ويقوم في تقرير ذلك مقام مهم حتى كانه صاحب ذلك
المذهب اذا القول العارف بدليله وموضع استنباطه وصار لا يجد شيئا من اقوال الائمة
ومقلديهم الا وهو مستند الى اية او حديث او اثر او اجماع او قياس صحيح على اصل صحيح

سياتي ايضاحه في الفصول الاتية ان شاء الله تعالى ذلك فضل الله يؤتيه من يشا والله ذو
الفضل العظيم واسال الله تعالى من فضله ان يحمي هذا الكتاب من كل عدو وحاسد يدس فيه
ما ليس من كلامي مما يخالف ظاهر الشريعة لينفر الناس عن مطالعته كما وقع لي ذلك مع بعض
الاعداء فانهم دسوا في كتابي المسمى بالبحر المورود في المواثيق والعهود امورا تخالف ظاهر الشريعة
ودار وا بها في الجامع الازهر وغيره وحصل بذلك فتنة عظيمة وما خمدت الفتنة حتى
ارسلت لهم نسختي التي عليها خطوط العلما ففتشوها العلما فلم يجدوا فيها شيئا مما يخالف
ظاهر الشريعة مما دسه الاعدا فالله تعالى يغفر لهم ويسامحهم والحمد لله رب العالمين
ولنشرع في ذكر الفصول الموضحة للميزان فاقول وبالله التوفيق **فصل** ان قال
قائل ان حملت جميع اقوال الائمة المجتهدين على حالتين يرتفع الخلاف ومعلوم ان الخلاف اذا
تحقق بين عالمين مثلا لا يرتفع بالجهل فالجواب والامر كذلك لكن عند كل من لم يتحقق بذوق
هذه الميزان اما من تحققها وحمل الحديثين او القولين على حالتين فان الخلاف يرتفع عنده
كما سياتي ايضاحه في الفصول الاتية فاحمل يا اخي قول من قال ان الخلاف المحقق بين طائفتين
لا يرتفع بالحمل على حالتين على كل حال من لم يتعقل هذه الميزان واحمل قول من قال ان الخلاف
يرتفع بالحمل المذكور على من تعقلها لانه لا يرى بين اقوال اهل الله تعالى خلافا محققا ابدا
والحمد لله رب العالمين **فصل** اياك يا اخي ان تبادر الى انكار سماعك لمرتبتي الميزان الى فهم كون
المرتبتين على التخيير مطلقا حتى ان المكلف يكون مخيرا بين فعل الرخصة والعزيمة في اي حكم شا
فقد قدمنا لك ان المرتبتين على الترتيب الوجوبي لا على التخيير بشرطه الاتي في اوائل الفصل ٨
السابع عند الاستثنا وانه ليس للاولى لمن قدر على فعل العزيمة ان ينزل الى فعل الرخصة
الجائزة له وقد دخل على بعض طلبة العلم وانا اقرر في ادلة المذاهب واقوال علمائها فتوهم انني
اقرر ذلك المطلب على وجه التخيير بين فعل العزيمة والرخصة من حيث ان جميع الائمة على هدى
من ربهم فصار يحط علي ويقولون فلان ما لا يتقيد بمذهب اي على طريق الذم والنقص لي لا على
طريق سعة الاطلاع على ادلة الائمة فالله تعالى يغفر له لعذره بعدم تعقله هذه الميزان الغريبة
ويكون على علم جميع الاخوان انني ما فرغت مذهبا من مذاهب الائمة الا بعد الاطلاع على ادلته رضا
لا ان ارجحه حسن الظن به والتسليم له فقط كما يفعله بعضهم ومن شك في قولي هذا فلينظر في كتابي
المسمى بالمنهج المبين في بيان ادلة المجتهدين فانه يعرف صدقي يقينا وانما لم اكتف بنسبة القول
الى الائمة من غير اطلاع على دليله لان احدهم قد يرجع عنه بخلاف ما اذا عرفنا الادلة في ذلك
من كتاب او سنة مثلا فانه لا يصح مني رجوع عن تقرير ذلك المذهب كما يعرف ذلك من اطلع على
توجيهي لكلام الائمة الاتي من باب الطهارة الى اخر ابواب الفقه فاني وجهت في هذه الميزان ما يقاس عليه
جميع الاقوال المستعملة والمندرسة وعلمنا ان الذين عملوا بتلك المذاهب ودانوا الله بها
وافتوا بها الناس الى ان ماتوا كانوا على هدى من ربهم عكس من يقول انهم كانوا في ذلك على خطا
فقد علمت يا اخي انني لا اقول بتخيير المكلف بين العمل بالرخصة والعزيمة مع القدرة
على فعل العزيمة المتعينة عليه معاذ الله ان اقول بذلك فانه كالتلاعب بالدين كما مر
في الميزان انما تكون الرخصة للعاجز عن فعل العزيمة المذكورة قطعا لانه حينئذ تخير الرخصة

المذكورة:

المذكورة في حقه عزيمة بل اقول ان من الواجب على كل مقلد من طريق الانصاف ان لا يعمل برخصة
قال بها امام مذهبه الا ان كان من اهلها وانه يجب عليه العمل بالعزيمة التي قال بها غير
امامه حيث قدر عليها لان الحكم راجع الى كلام الشارع بالاصالة لا الى كلام غيره لا سيما ان
كان دليل الغير اقوى بخلاف ما عليه بعض المقلدين حتى انه قال لو وجدت حديثا في البخاري
ومسلم لم ياخذ به امامي ما عملت به وذلك جهل منه بالشريعة واول من يتبرأ منه امامه وكان من
الواجب عليه حمل امامه على انه لم يظفر بذلك الحديث او لم يصح عنده كما سياتي ايضاحه في
الفصول ان شاء الله تعالى اذ لم اظفر بحديث مما اتفق عليه الشيخان ثم قال بضعفه احد ممن
يعتد بتضعيفه ابدا ومن كلام القوم لا ينبغي لاحد العمل بالقول المرجوح الا ان كان احوط
في الدين من القول الارجح كالقول بنقض الطهارة عند الشافعية بلمس الصغيرة والشعر والظفر
فان هذا القول وان كان عنده ضعيفا فهو احوط في الدين فكان الوضوء منه اولى انتهى
وصاحب الذوق لهذه الميزان يرى جميع مذاهب الائمة المجتهدين واقوال مقلديهم
كلها شريعة واحدة لشخص واحد لكنها ذات مرتبتين كل من عمل بمرتبة منها بشرطها اصاب
كما سياتي ايضاحه في الفصول ان شاء الله تعالى وقد اطلعني الله تعالى من طريق الالهام على
دليل لقول الامام داود الظاهري رضي الله عنه بنقض الطهارة بلمس الصغيرة التي لا تشتهى وهي
ان الله تعالى اطلق اسم النسا على الاطفال في قوله تعالى في قصة فرعون يذبح ابناءهم ويستحيي
نساءهم ومعلوم ان فرعون كان يستحيي الانثى عقب ولادتها في قصة الذبح فكذلك يكون
الحكم في قوله تعالى او لامستم النسا بالقياس على حد سواء وهو استنباط حسن لم اجد من تعرض
له فانه يحمل علة النقض الانوثة من حيث هي بقطع النظر عن كونها تشتهى او لا تشتهى فقس
عليه يا اخي كلما لم تطلع عليه من كلام الائمة على دليل صريح في الكتاب او السنة واياك
ان ترد كلام احد من الائمة وتضعفه بفهمك فان فهمك اذا قرن بفهم احد من الائمة المجتهدين كان
كالهبا والله اعلم **فصل** فان قال قائل هل يجب عندكم على المقلد العمل بالارجح من
القولين او الوجهين في مذهبه ما دام لم يصل الى معرفة هذه الميزان من طريق الذوق والكشف
فالجواب نعم يجب عليه ذلك ما دام لم يصل الى مقام الذوق لهذه الميزان كما عليه عمل الناس
اليوم في كل عصر بخلاف ما اذا وصل الى مقام الذوق لهذه الميزان المذكورة وراى جميع اقوال العلما
وعموم علومهم تنفجر من عين الشريعة الاولى يبتدي منها وينتهي اليها كما سياتي بيانه في الامثلة
المحسوسة لاتصال اقوال العلما كلهم بعين الشريعة الكبرى فمشهد صاحب هذه الميزان ذات
مرتبة كلي على ذلك طريق الكشف راى جميع المذاهب متصلة بعين الشريعة وشارعة اليها
كاتصال الكف بالاصابع والظل بالشاخص ومثل هذا لا يؤمر بالتقيد بمذهب معين لشهوده
تساوي المذاهب في الاخذ من عين الشريعة وانه يصير مذهب الاولى بالشريعة من مذهب لان كل مذهب
عنده متفرع من عين الشريعة كما يتفرع شبكة القنادس في سائر الادوار من العين الاولى منها
ولو ان احدا اكرهه على التقيد لا يتقيد كما سياتي ايضاحه في الفصول الاتية ان شاء الله تعالى
وصاحب هذا الكشف قد ساوى المجتهدين في مقام يغترفون منه ما زاد على بعضهم لاغترافهم
من عين الشريعة ولا يحتاج الى تحصيل الات الاجتهاد التي شرطوها في حق المجتهد لحكمه حكم الحا

طريق الحق اذا ورد مع عالم بما ليملا استفاه منه فلا فرق بين الما الذي ياخذه العالم لابن الما
الذي ياخذه الجاهل هذا حكم جميع اهل هذه الميزان فيما صرحت به الشريعة من الاحكام بخلاف
ما لم تصرح به اذا اراد الانسان ان يستخرجه من اية او حديث فانه يحتاج الي معرفة الالات من نحو
واصول ومعاني وغير ذلك كما بيناه في كتابنا المسمى بمنهج الاكباد في بيان مواد الاجتهاد وهو
مجلد ضخم فراجعه ان شئت والحمد لله رب العالمين **فصل** فان قال قايل ان احدا
لا يحتاج الي ذوق هذه الميزان في طريق صحة اعتقاده ان سائر ايمة المسلمين على هدى من ربهم
بل يكفيه اعتقاده تسليما وايمانا كما عليه عمل غالب طلبة العلم في سائر الاعصار فالجواب قد
قدمنا لك في الميزان ان التسليم للايمة هو ادنى درجات العبد في اعتقاده صحة اقوال الايمة وانما
مرادنا بهذه الميزان ما هو ارقى من ذلك فيطلع المقلد على ما اطلع عليه الايمة وياخذ علمه من حيث
اخذوا اما من طريق النظر والاستدلال واما من طريق الكشف والعيان وقد كان الامام احمد
رضي الله عنه يقول خذوا علمكم من حيث اخذه الايمة ولا تقنعوا بالتقليد فانه عمى في البصيرة
انتهى وسياتي بسط ذلك في فصل ذم الايمة القول بالراي في دين الله ان شاء الله تعالى فراجعه فان ٢٩
قلت فلاي شيء لم يوجب العلما العمل بما اخذه العالم من طريق الكشف مع كونه ملحقا بالنصوص
في الصحة عند بعضهم فالجواب ليس عدم ايجاب العلما العمل بعلوم الكشف من حيث ضعفها
ونقصها عما اخذه العالم من طريق النقل الظاهر وانما ذلك للاستغنا عنه بما في الموجبات
بصرايح ادلة الكتاب والسنة عند المنقطع بصحته اي ذلك الكشف فانه حينئذ لا يكون الا
موافقا لهما اما عند عدم القطع بصحته فمن حيث عدم عصمة الاخذ له لذلك العلم فقد يكون
دخل كشفه التلبيس من ابليس فان الله تعالى قد اقدر ابليس كما قاله الغزالي وغيره على ان يقيم
للمكاشف صورة المحل الذي ياخذ علمه منه من غمامة او عرش او كرسي او قلم او لوح فربما ظن المكاشف
ان ذلك العلم عن الله فاخذ به فضل واضل فمن هنا اوجبوا على المكاشف انه يعرض ما اخذه من العلم
من طريق كشفه على الكتاب والسنة قبل العمل به فان وافق فذاك والا حرم عليه العمل به نعم ان
اخذ علمه من عين الشريعة من غير تلبيس في طريق كشفه فلا يصح منه الرجوع عنه ابدا الا لمخالفته
الشريعة التي بين اظهرنا من طريق النقل ضرورة اذ الكشف الصحيح لا ياتي ابدا الا موافقا للشريعة
كما هو مقرر بين العلما والله اعلم **فصل** فان طعن طاعن في هذه الميزان وقال انها لا تكفي
احدا في ارشاده الي طريق صحة اعتقاده ان سائر ايمة المسلمين على هدى من ربهم كما قلتم قلنا له
هذا اكثر ما قدرنا عليه في طريق الجمع بين قول العبد بلسانه ان سائر ايمة المسلمين على هدى
من ربهم وبين اعتقاده ذلك بقلبه فان قدرت يا اخي على طريق اخرى يجتمع بين القلب واللسان
فاذكرها لنا لنرقمها في هذه الميزان ونجعلها طريقة اخرى ولعل الطاعن في صحة هذه الميزان
التي ذكرناها انما كان الحامل له على ذلك الحسد والتعصب فانه لا يقدر يجعل الشريعة
على اكثر من مرتبتين تخفيف وتشديد ابدا ومن شك في قولي هذا فليتامل ما بيناه فيه وانا
ارجع الي قوله فاني والله ناصح للامة ما انا متعنت ولا متظاهر على الخط نفسي فيما اعلم
بقطع النظر عن ارشادي الاخوان الي ما ذكر الي صحة الاعتقاد في كلام ايمتهم ولولا محبتي
لارشاد الاخوان الي ما ذكر لاخفيت عنهم علم هذه الميزان الشريفة كما اخفيت عنهم من العلوم

اللدنية ما لم

اللدنية ما لم نؤمر بافشائه كما اشرنا اليه في كتابنا المسمى بالجوهر المصون والسر المرقوم فيما تنتجه
الخلوة من الاسرار والعلوم فانا ذكرنا فيه من علوم القران العظيم نحو ثلاثة الاف علم لا نرى لاحد من
طلبة العلم الان فيما نعلم الي التسلق الي معرفة علم واحد منها بفكره ولا امعان نظر في كتب وانما طريقها
الكشف الصحيح فتتنزل هذه العلوم على القارئ حال تلاوته للقران لا يتخلف عن النطق بها
حتى كان ذلك العلم عين النطق بتلك الكلمة ومتى تخلف العلم عن النطق فليس هو من علوم اهل الله
وانما هو نتيجة فكر وعلوم الافكار مدخولة عند اهل الله لا يعتمدون عليها لامكان رجوع
الانسان عنها بخلاف علوم اهل الكشف كما مر انفا فاعلم ذلك **فصل** واياك ان تسمع بهذه
الميزان فتبادر الي الانكار على صاحبها وتقول كيف يصح لفلان الجمع بين جميع المذاهب وجعلها
كانها مذهب واحد من غير ان تنظر فيها او تجتمع بصاحبها فان ذلك جهل منك وتهور في الدين
بل اجتمع بصاحبها وناظره فان قطعك بالحجة وجب عليك الرجوع الي قوله ولو لم يسبقه احد الي
مثله واياك ان تقول ان واضع هذه الميزان جاهل بالشريعة فتقع في الكذب فانه اذا كان مثله
يسمى جاهلا مع قدرته على توجيه احكام جميع اقوال المذاهب المبنية على وجه الارض الان عالم وقد قال
الامام محمد بن مالك واذا كانت العلوم منحا الهية واختصاصات لدنية فلا بدع ان يدخر الله تعالى
لبعض المتاخرين ما لم يطلع عليه احدا من المتقدمين انتهى فبالله عليك ارجع الي الحق وطابق في الاعتقاد
بين اللسان والقلب ولا يصدنك عن ذلك كون احد من العلما السابقين لم يرد قبل مثل
هذه الميزان فان جود الحق تعالى لم يزل فياضا على قلوب العلما في كل عصر واخرج من علومك الطبيعية
الفهمية الي العلوم الحقيقية الكشفية ولو لم يالفها طبعك فان من علامة العلوم اللدنية ان
تمجها العقول من حيث افكارها ولا تقبلها الا بالتسليم فقط لغرابة طريقها فان طريق الكشف مباينة
لطريق الفكر وسياتي في الفصول الاتية ان شاء الله تعالى ان من علامة عدم صحة اعتقاد الطالب
في ان سائر ايمة المسلمين على هدى من ربهم كونه يحصل له في باطنه ضيق وحرج اذا قلد غير امامه
في واقعة ويقال له اين قولك ان غير امامك على هدى من ربه فكيف يحصل في قلبك ضيق وحرج
من الهدى وهنالك تندحض دعواه ويظهر عدم صحة عقيدته اذا كان عاقلا والحمد لله رب العالمين
فصل اعلم يا اخي اني ما وضعت هذه الميزان للاخوان من طلبة العلم الا بعد تكرر سؤالهم لي في ذلك
مرارا كما مر اول الفصول وقولهم لي مرادنا الوصول الي مقام مطابقة القلب للسان في صحة اعتقادنا
ان سائر ايمة المسلمين على هدى من ربهم في سائر اقوالهم فلذلك الذي منعت النظر لهم في سائر ادلة الشريعة
واقوال علمائها فرايتها لا تخرج عن مرتبتين تخفيف وتشديد فالتشديد للاقويا والتخفيف
للضعفا كما مر لكن ينبغي استثنا ما ورد من الاحكام بحكم التخيير فان للمتوضي ان ينزل الي مرتبة
الرخصة والتخفيف مع القدرة على فعل الاشد ولا يكون المرتبتان المذكورتان في الميزان فيه على
الترتيب الوجوبي وذلك كتخيير المتوضي اذا كان لابس الخف بين نزعه وغسل الرجلين وبين مسحه بلا
نزع مع ان احد المرتبتين افضل من الاخرى كما ترى فان غسل الرجلين افضل الا لمن يجد في نفسه من
المسح مع علمه بصحة الاحاديث فيه فان المسح له افضل على انه لقايل ان يقول ان المرتبتين في حق
هذا الشخص ايضا على الترتيب الوجوبي بمعنى انه لو اراد ان يعبد الله تعالى بالافضل كان الواجب عليه
في الاتيان بالافضل ارتكاب العزيمة وهو اما الغسل بالنظر لحال غالب الناس واما المسح بالنظر

لا واجب عليه ان يعتقد سنيته

الي ذلك الفرد النادر الذي تعرضت نفسه من فعل السنة لا سيما وقولنا افضل غير مناف للوجوب كما تقول
لمن تصحبه عليك يا اخي رضي الله تعالى فانه اولى لك من سخطه وكذلك ينبغي ان يستثني من وجوب الترتيب
في مرتبتي الميزان فاذا ثبت عن الشارع فعل امرين معا في وقتين من غير ثبوت نسخ لاحدهما كمسح جميع
الراس في وقت ومسح بعضه في وقت اخر وكموالات الوضوء تارة وعدم الموالاة فيه تارة اخرى ونحو
ذلك فمثل هذا لا يجب فيه تقديم مسح جميع الراس والموالاة علي مسح بعضه وعدم الموالاة الا
اذا اراد المكلف التقرب الى الله تعالى بالاولى فقط وقس علي ذلك نظايره واما قول سيدنا ومولانا
عبد الله بن عباس رضي الله عنهما ان اخر الامرين من فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو الناسخ الحكم
فهو اكثري لا كلي اذ لو كان ذلك كليا لحكمنا بنسخ المتقدم من الامرين بيقين في نفس الامر من مسح كل الراس
او بعضه مثلا لانه لا بد ان يكون انتهى الامر منه صلى الله عليه وسلم الى مسح الكل والبعض فيكون
ما قبل الاخر منسوخا ولا يخفى ما في ذلك من القدح في مذهب من يقول بوجوب تعميم مسح الراس وعدم
تعميمه وكان الامام محمد بن المنذر رحمه الله يقول اذا ثبت عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعل امرين
في وقتين فهما علي التخيير ما لم يثبت النسخ فيعمل المكلف بهذا الامر تارة وبهذا الامر تارة انتهى وعلى ما
قررناه من مرتبتي الميزان ينبغي حمل القول بمسح الراس كله وجوبا علي زمن الصيف مثلا ومسح بعضه
علي مسحه في زمن البرد مثلا لا سيما في حق من كان اقرع او كان قريب العهد بحلق راسه ويخاف من نزول
الحواد من راسه فاعلم ذلك وقس عليه نظائره والحمد لله رب العالمين **فصل** اعلم يا اخي ان
مرادنا بالعزيمة والرخصة المذكورتين في هذه الميزان هما مطلق التشديد والتخفيف وليس
مرادنا بالعزيمة والرخصة اللتين حدهما الاصوليون في كتبهم فما سميناه مرتبة التخفيف رخصة
الا بالنظر لما يقابلها من التشديد والا فالافضل للمعذور الا فالعاجز لا يكلف بفعل ما هو فوق طاقته
شرعا واذا لم يكلف بما فوق طاقته فما بقي الا ان يكون فعل الرخصة في حقه واجبا كالعزيمة في حق
القوي فلا يجوز للعاجز النزول عن الرخصة الى مرتبة ترك الفعل بالكلية كما اذا قدر فاقد الماء المطلق
علي التراب لا يجوز له ترك التيمم وكما اذا قدر العاجز عن القيام في الفريضة علي الجلوس لا يجوز له الاضطجاع ٤
علي اليمين او اليسار لا يجوز له الاستلقاء او قدر علي الاستلقاء لا يجوز له الاكتفاء بنحو الايماء فيهما
بالعينين وقدر علي الايماء بالعينين لا يجوز له الاكتفاء باجراء افعال الصلاة علي قلبه كما هو
مقرر في كتب الفقه فكل مرتبة من هذه المراتب بالنظر لما قبلها كالعزيمة مع الرخصة لا يجوز
له النزول انها الا لعذر يعجزه عما قبلها والله اعلم **فصل** ثم لا يخفى عليك يا اخي ان كل من
فعل الرخصة بشرطها او المفضول بشرطه فهو علي هدى من ربه في ذلك ولو لم يقل به امامه
علي ما ياتي في الفصول الاتية من التفصيل كما ان من فعل العزيمة اذا الافضل بكلفة ومشقة فهو
علي هدى من ربه في ذلك ولو لم يكلفه الشارع بذلك من حيث عظم المشقة فيه اللهم الا ان
ياتي عن الشارع ما يخالف ذلك كقوله صلى الله عليه وسلم ليس من البر الصيام في السفر فان
الافضل للمسافر في مثل ذلك الفطر الحاصل به ومن المعلوم ان من شان الامور التي يتقرب
بها الى حضرة الله تعالى ان تكون النفس منشرحة بها محبة فيها غير كارهة وكل من اتى بالعبادة
كارها لها متضجرا من حيث مشقتها فقد خرج عن موضع القرب الشرعية المتقرب بها الى حضرة الله
عز وجل لا سيما في مثل المسئلة التي نحن فيها فانه صلى الله عليه وسلم نفى البر والتقرب الى الله

تعالى بالقوم

تعالى بالقوم الذي يفطر بالسفر ونحن تابعون للشارع ما نحن مشرعون فلا ينبغي لاحد التقرب
الى الله تعالى الا بما اذن له الشارع فيه وانشرحت نفسه به من سائر المندوبات وما لم ياذن
فيه فهو الى الابتداع اقرب وما حل بدعة يتعبد لها ظاهر الكتاب والسنة حتى يتقرب بها وتامل
يا اخي نهي الشارع عن الصلاة حال النعاس تعرف ذلك لان النعاس اذا غلب علي العبد وتكلف
الصلاة صارت نفسه كالمكره عليها ولا يخفى ما في ذلك من نقص الثواب المترتب علي محبة الطاعة
فاعلم ذلك يا اخي واعمل بالرخص بشرطها فان الله تعالى يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه
كما صرح به الحديث الذي رواه الطبراني وغيره والحمد لله رب العالمين **فصل** فان قال
قائل فعلى ما قررتم فهل رايتم في كلام احد من العلماء ما يؤيد هذه الميزان من حمل كلام الائمة
علي حالين ورده الى الشريعة فالجواب نعم ذكر الشيخ محيي الدين في الفتوحات المكية وغيره من اهل الكشف
ان العبد اذا سلك مقامات القوم متقيدا بمذهب واحد لا يرى غيره فلا بد ان ينتهي به ذلك
المذهب الى العين التي اخذ امامه منها اقواله وهناك يرى اقوال جميع الائمة تغترف من بحر واحد
فيسقط عنه التقيد بمذهب ضرورة ويحكم بتساوي المذاهب كلها في الصحة خلاف ما كان يعتقده
قبل ذلك قال الشيخ محيي الدين ونظير ما قلناه القول بتفضيل الرسل بعضهم علي بعض بالاجتهاد
ثم اذا وصل الى شهود حضرة الوحي التي اخذوا منها احكام شرائعهم سقط عنه التفضيل بالاجتهاد
وصار لا يفرق بين احد من رسله الا من حيث ما كشف الله تعالى له عنه بحكم اليقين لا الظن فهذا
نظير المقلد اذا اطلع علي العين التي اخذ الائمة المجتهدون مذاهبهم منها انتهى وكذلك مما يؤيد
هذه الميزان قول الشيخ بدر الدين الزركشي في اخر كتاب القواعد له في الفقه اعلم رفعك الله لطاعته
ان الاخذ بالرخص والعزائم في محل كل منهما مطلوب فاذا قصد المكلف بفعل الرخصة قبول فضل
الله تعالى كان افضل كما اشار اليه حديث ان الله يحب ان تؤتى رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه فاذا
ثبت هذا الاصل عندك يا اخي فاعلم ذلك ومطلوب الشرع الوفاق ورد الخلاف اليه ما امكن كما عليه
عمل الائمة من اهل الورع والتقوى كابي محمد الجويني واضرابه فانه صنف كتابه المحيط ولم يلتزم
فيه المشي علي مذهب معين فان ذلك في حق اهل الورع والتقوى من باب العزائم كما ان العمل بالمختلف
فيه عندهم من باب الرخص فاذا وقع العبد في امر ضروري وامكنه الاخذ فيه بالعزيمة فله فعله
وله تركه وكان ذلك الفعل التشديد عليه من باب القوة والاخذ بالعزائم ان كان راجحا وان لم يمكنه
الاخذ فيه بالعزيمة اخذ بالرخصة كما ان له الاخذ بالقول الضعيف في بعض المواطن فلا يكون ذلك
منه من باب المخالفة المحضة قال الزركشي وبعد اذا علمت هذا التخيير ذنعرف ان احدا من الائمة
او غيرهم لم يشدد امر المستفتين في القول برخصة او عزيمة الا علي حد ما ذكرناه من هذه القاعدة فينبغي
لكل مقلد للائمة ان يعرف مقاصدهم انتهى كلام الزركشي رحمه الله في اخر قواعده ومن اعظم شاهد
لصحة هذه الميزان فلم ينقل لنا عن احد من الائمة الاربعة ولا غيرهم فيما بلغنا انه كان يطرد الامر في كل
عزيمة قال بها او رخصة قال بها في حق الامة ابدا وانما ذلك في حق قوم دون قوم وممن بلغنا انه
كان يفتي الناس بالمذاهب الاربعة الشيخ الامام الفقيه المحدث المفسر الاصولي الشيخ عبد العزيز الديريني
وشيخ الاسلام عز الدين بن جماعة المقدسي والشيخ العلامة الشيخ شهاب الدين البرلسي الشهير بابن
الاقيطع رحمه الله والشيخ علي النبتيتي الضرير ونقل الجلال السيوطي رحمه الله عن جماعة كثيرة

من العلماء انهم كانوا يفتون الناس بالمذاهب الاربعة لا سيما العوام الذين لا يتقيدون بمذهب ولا يعرفون
قواعده ولا نصوصه ويقولون حيث وافق فعل هولاء العوام قول عالم فلا باس به انتهى فان قال
قايل فكيف صح من هولاء العلماء ان يفتوا الناس بكل مذهب مع كونهم كانوا مقلدين ومن شان المقلد ان لا
يخرج عن قول امامه فالجواب يحتمل ان يكون احدهم بلغ مقام الاجتهاد المطلق المنتسب الذي
لم يخرج صاحبه عن قواعد امامه كابي محمد وابي يوسف ومحمد بن الحسن وابن المنذر وابن القاسم واشهب
والمزني وابن سريج فهولاء كلهم وان افتوا الناس بما لم يصرح به امامهم فلم يخرجوا عن قواعده وقد نقل
الجلال السيوطي رحمه الله تعالى ان الاجتهاد المطلق على قسمين مطلق غير منتسب كما عليه الايمة الاربعة
ومطلق منتسب كما عليه اكابر اصحابهم الذين ذكرناهم قال ولم يدع الاجتهاد المطلق غير المنتسب بعد الايمة
الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلم له ذلك انتهى ويحتمل ان هولاء العلماء الذين كانوا يفتون
الناس على المذاهب الاربعة اطلعهم الله على عين الشريعة الاولى وشهدوا اتصال جميع اقوال الايمة المجتهدين
بها وكانوا يفتون الناس بحكم مرتبتي الميزان لا بحكم العموم فلا يامرون قويا برخصة ولا ضعيفا بعزيمة
وكانهم بلغوا مقاما بين اهل المذاهب الاربعة في تقرير مذاهبهم واطلعوا على جميع ادلتهم وقد بلغنا
حصول هذا المقام ايضا لجماعة من علماء السلف كالشيخ ابي محمد الجويني والامام عبد البر المالكي ومن
الدليل على ذلك ان ابا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط ولم يتقيد بمذهب فيه كما مر عن الزركشي وكذلك
ابن عبد البر كان يقول كل مجتهد مصيب فاما ان يكون فعل ذلك لاطلاعهما على عين الشريعة
الكبرى وتفريع اقوال جميع العلماء منها كما اطلعنا بحمد الله واما ان يكونا قالا ذلك من حيث ان
الشارع قرر حكم المجتهد الذي استنبطه من كتاب الله عز وجل او سنة رسوله صلى الله عليه وسلم
وقد بلغنا عن الشيخ عز الدين بن جماعة انه كان اذا افتى الناس بحكم على مذهب امام يامره بفعل
جميع شروط ذلك الامام الذي افتاه بقوله ويقول له ان تركت شرطا من شروطه لم تصح عبادتك على
مذهبه ولا عبرة بالعبادة الملفقة من عدة مذاهب لا تصح الا اذا اجتمعت شروط تلك المذاهب
كلها انتهى وذلك منه احتياطا للدين وخوفا ان يتسبب في نقص عبادة احد من المسلمين فان قلت
فهل ينبغي لمن يفتي على الاربعة مذاهب ان لا يفتي المقلدين الا بالارجح من حيث النقل او يفتيهم بما شاء
من الاقوال فالجواب الذي ينبغي له ان لا يفتي الناس الا بالارجح لان المقلد ما ساله الا ليفتيه بالارجح
من مذهب امامه لا بما عنده هو اللهم الا ان يكون المرجوح احوط في دين السائل فله ان يفتيه بالمرجوح
لا الارجح ولما ادعى الجلال السيوطي رحمه الله مقام الاجتهاد المطلق المنتسب كان يفتي الناس بالارجح
من مذهب الشافعي فقالوا له لم لا تفتيهم بالارجح عندك فقال لم يسالوني ذلك وانما سالوني
عما عليه الامام واصحابه فيحتاج من يفتي الناس على الاربعة مذاهب بمقتضيه ان يعرف الراجح عند
اهل كل مذهب ليفتي به المقلدين الا ان يعرف من السائل انه يعتمد عليه وعلى دينه وينشرح صدره
لما يفتيه به ولو كان مرجوحا عنده فمثل هذا لا يحتاج الى الاطلاع على ما هو الارجح عند اهل كل
مذهب انتهى فاعلم ذلك **فصل** ومما يوضح لك صحة مرتبتي الميزان ان تنظر الى كل حديث ورد
او قول استنبط والى مقابله فاذا نظرت فلا بد ان تجد احدهما مخففا والاخر مشددا وغير ذلك لا يكون
ثم ان الحديث والقول المخفف قد يكون هو الصحيح الراجح في مذهبك وقد يكون هو الضعيف المرجوح
ولا يخلو حالك يا اخي عند العمل من ان تكون من اهل مرتبتي الميزان او من مرتبة الاخرى بالشروط

التي تقدمت

التي تقدمت في فعل الرخص اي التخفيف فيفتي كل احد بما يناسب حاله ولو لم تفعل ائمته
كذلك لانه هو الذي خوطبنا به فاعلم ذلك واعمل عليه وانت غير خارج عما هو مراد له فليس لمن قدر
على سهولة الطهارة ان يبشر فرجه اذا كان شافعيا ويصلي بلا تجديد طهارة تقليدا لابي حنيفة
كما انه ليس له ان يصلي فرضا او نفلا بغير الفاتحة مع قدرته عليها او ان يصلي بالذكر مع قدرته
على القران كما سياتي ايضاحه في توجيه العلماء ان شاء الله تعالى بل ان لك ايضا ان تصعد
الى فعل العزيمة مع المشقة ان اخترت ذلك على وجه المجاهدة لنفسك كما ان لك ايضا ان تنزل الى
الرخصة بشرطها في هذه الميزان وهو العجز عن غيرها حسا او شرعا فتنظر وتكون على بينة من ربك
في كل من المرتبتين ثم انه قد يكون في الحكم الواحد اكثر من قولين فالحاذق يرد ما قارب التشديد
الى التشديد وما قارب التخفيف الى التخفيف كالقول المفصل على حد سواء كما قدمناه في
خطبة الميزان ومحال ان يوجد دليلان او قولان مشددان او مخففان لا يخلو احدهما بالاخر ولا
بدخل فيه فان شئت فامتحن ذلك في اقوال مذهبك مع بعضها بعضا فان شككت فامتحن
ذلك في مذهبك ومقابله من جميع المذاهب المخالفة له تجدهما لا يخرجان عن تخفيف وتشديد
ولكل منهما رجال في حال مباشرتهم التكاليف كما مر في الميزان وكذلك ما اوجبه المجتهد او حرمه
باجتهاده فكله يرجع الى المرتبتين فان مقابل التحريم عدم التحريم الشامل للمكروه ومقابل
الوجوب الشامل للمندوب وقال بعضهم ما اوجبه المجتهد او حرمه يكون في مرتبة الاولى ومقابله
في مرتبة خلاف الاولى لانه ليس لغير الشارع ان يحرم او يوجب شيئا انتهى والحق ان للمجتهد المطلق
ان يحرم ويوجب وانعقد اجماع العلماء على ذلك بل لو قلنا بقول هذا البعض فهو يرجع الى
المرتبتين ايضا اذ الاولى في مرتبة التشديد غالبا لتحصيل المطلوبية في الجملة سواء كان ذلك
الاولى فعلا او تركا وخلاف الاولى في مرتبة التخفيف غالبا فان قال قائل لم ابن جعلتم
كلام المجتهدين من جملة الشريعة مع ان الشارع لم يصرح بما استنبطوه فالجواب انه يجب حملهم
على انهم علموا ذلك الوجوب والتحريم من قرائن الادلة او علموا انه مراد الشارع من طريق كشفهم
لا بد لهم من احد هذين الطريقين وقد يجتمعان عند بعض المجتهدين فان قال قائل فما تقولون
فيما ورد فردا من الاحاديث والاقوال فالجواب مثل ذلك لا مقابل له بل هو شرع يجمع عليه فلا
ياتي فيه مرتبتي الميزان وذلك كالحديث الذي نسخ مقابله او كالقول الذي رجع عنه المجتهد اذا
اجمع العلماء على خلافه فليس الا فيما ذكر مرتبة واحدة لجميع
المكلفين لعدم وجود مشقة على احد في فعله ترجح على مشقة تركه بخلاف ما فيه المشقة
المذكورة فانه يجري فيه التخفيف والتشديد كالامر بالمعروف والنهي عن المنكر مثلا فانه ورد في
كل منهما التخفيف والتشديد فالتشديد كونه عند بعضهم لا يسقط عن المكلف بخوفه
على نفسه او ماله والتخفيف سقوطه عنه بخوفه المذكور عند اخرين فالاول في حق الاقوياء
في الدين كالعلماء والصالحين والثاني في حق الضعفاء من العوام في الايمان واليقين فان قال قائل
فهل تاتي المرتبتان في حق من يغير المنكر بتوجهه فيكسر اناء الخمر ويمنع الزاني من الزنا ويحيلونه
ويحال بينه وبين فرج الزانية مثلا فالجواب نعم تاتي فيه المرتبتان فمن الاولياء من يرى وجوب
التوجه الى الله تعالى في ذلك ويكون ذلك كالقادر على ازالة المنكر ومنهم من لا يرى وجوب

ذلك بل يكره الاطلاع بكشفه على المنكرات الواقعة في الوجود من غيره المتجاهرين بمعاصيهم وذلك
لما فيه من الاطلاع على عورات الناس ويسمى ذلك بالكشف الشيطاني عند بعض القوم وانه يجب على
صاحبه سؤال الله تعالى ان يحول بينه وبينه فان قال لنا قائل فما تقولون فيمن له حال يحميه من
اهل المنكر اذا انكر عليهم او كسر اناء خمرهم هل يجب عليه تغييره باليد واللسان اعتمادا على ان الله تعالى لا
يخذله او لا يجب من حيث ان الحق تعالى لا تقييد عليه فالجواب مثل هذا يأتي فيه المرتبتان فمن الاولياء
من الزمه بذلك اذا علم ان الحال لا يحميه ومنهم من لم يلزمه بذلك نظرا لما قالوا فيمن قدر على ان يصل
الى مكة في خطوة والحمد لله رب العالمين **فصل** فان قلت فمن يقول ان القياس من جملة
الادلة الشرعية فهل يأتي فيه كذلك مرتبتا الميزان فالجواب نعم يأتيان فان من العلماء من كره
القياس في الدين ومنهم من اجازه من غير كراهة ومنهم من منعه فانه طرد علة وما يدري العبد
بان الشارع قد لا يكون اراد طرد تلك العلة واغتفر له في ذلك لامر خارج عن ذلك الحكم توسعة
على امته وذلك كقياس الارز على البر في باب الربا بجامع الاقتيات فان الشارع لم يبين لنا حكم الارز
فكان الاولى بالادب عند بعض اهل الله تعالى ابقاؤه على عدم دخول الربا فيه كما اشار اليه حديث
وسكت عن اشياء رحمة بكم فمن يقول بقياس الارز على البر مشدد ومن يقول بعدم قياسه مخفف
وقد كان السلف الصالح من الصحابة والتابعين يقدرون على القياس ولكنهم تركوا ذلك ادبا
مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن هنا قال سفيان الثوري من الادب اجراء الاحاديث التي خرجت
مخرج الزجر والتنفير على ظاهرها من غير تأويل فانها اذا اولت خرجت عن مراد الشارع كحديث
من غشنا فليس منا وحديث ليس منا من لطم الخدود وشق الجيوب ودعى بدعوات الجاهلية
فان العالم اذا اولهما بان المراد ليس منا في تلك الخصلة فقط اي وهو منا في غيرها هان على الفاسق
الوقوع فيها وقال مثل المخالفة في خصلة واحدة امر سهل فكان من ادب السلف الصالح عدم التاويل
اولى بالاتباع للشارع وان كانت قواعد الشريعة قد تشهد ايضا لذلك التاويل وقد دخل جعفر
الصادق ومقاتل بن حيان وغيرهما على الامام ابي حنيفة وقالا له قد بلغنا انك تكثر من القياس
في دين الله تعالى وان اول من قاس ابليس فلا تقس فقال الامام ما قولي ليس هو قياسا في نفس الامر
وانما هو قياس عند من لم يعطه الله الفهم في القران انتهى ومن هنا يعلم ان اهل الكشف غير محتاجين
الى القياس لاستغنائهم عنه بالكشف فان ورد عليهم نص في تحريم ضرب الوالدين فانه ليس في
القران التصريح بتحريم ضربهما وانما اخذ العلماء ذلك من قوله تعالى ولا تقل لهما اف فكان النهي
عن ضربهما من باب اولى فالجواب ان هذا لا يرد على اهل الكشف لان الله تعالى قال وبالوالدين
احسانا ومعلوم ان ضربهما ليس باحسان فلا حاجة الى القياس وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول يصح دخول القياس عند من احتاج اليه وعند من لم يحتج اليه في مرتبتي
الميزان فمن كلف الانسان بالفحص عن الادلة واستخراج النظائر من القران شدد ومن لم يكلفه
بذلك فقد خفف ولم يزل في الناس من يقدر على الاستنباط ومن يعجز عن ذلك في كل عصر وكان
ابن حزم يقول جميع ما استنبطه المجتهدون معدود من الشريعة وان خفي دليله على العوام
ومن انكر ذلك فقد نسب الائمة الى الخطأ وانهم يشرعون ما لم يأذن به الله وذلك ضلال من قائله
عن الطريق الحق لانه يجب اعتقادنا انهم لولا راوا في ذلك دليلا ما شرعوه فرجع الامر في ذلك

في قضية الاستنباط

الكشف الشيطاني
ان كان في القياس مرتبتان
قياس الارز على البر
وسكت عن اشياء رحمة بكم
احاديث الزجر تجري على ظاهرها
من غشنا فليس منا
ليس منا من لطم الخدود
اول من قاس ابليس
القياس مرتبتان

في قضية الاستنباط الى مرتبتي الميزان كالقياس فمن امر الناس باتباع كل ما شرعه المجتهدون
فقد شدد ومن لم يامرهم الا بما صرحت به الشريعة او اجمع عليه العلماء فقد خفف في
الجملة لانه من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والحمد لله رب العالمين **فصل** من لازم
كل من لم يعمل بهذه الميزان التي ذكرناها وترك العمل بجميع الاقوال المرجوحة نقصان الثواب
والبأس وسوء الادب مع جميع اصحاب تلك الاقوال والوجوه من العلماء عكس ما يحصل لمن عمل
بالميزان فان ذلك المرجوح الذي ترك هذا العبد العمل به لا يخلو اما ان يكون احوط كالذي
فهذا لا ينبغي ترك العمل به واما ان يكون غير احوط فقد يكون رخصة والله يحب ان تؤتى
رخصه كما يحب ان تؤتى عزائمه كما صرح به الحديث اي بشرطه ويكون على علم الاخوان ان لكل
سنة سنها المجتهدون او بدعة حرموها المجتهدون درجة في الجنة ودركا في النار وانها في
مقامهم وترك عما سنه المجتهدون او كرهه كما صرح به اهل الكشف فاعلم ذلك واعمل
بكل ما سنه لك المجتهدون واترك كلما كرهوه ولا تطالبهم بدليل في ذلك فانك محجوب
في ابتدائهم ما دمت لم تصل الى مقامهم لا يمكنك ان تتعدا بهم الى الكتاب والسنة وتاخذ
الاحكام من حيث اخذوا ابدا وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعملوا
باقوال الائمة التي ظاهرها المخالفة لبعضهم بعضا عند اجتماع شروط العمل بها تحوزوا
الثواب الكامل في مقام من يعمل بالشريعة كلها من تردد غالبها ولا يعمل به اذا المذهب الواحد
لا يحتوي ابدا على جميع الادلة ولو قال صاحبه في الجملة اذا صح الحديث فهو مذهبي بل ربما
نزل اتباعه العمل باحاديث كثيرة صحت بعد امامهم وذلك خلاف مراد امامهم فافهم انتهى
فان توقف انسان في حصول الثواب بما سنه المجتهدون وطالبنا بالدليل على ذلك قلنا
له اما ان تؤمن بان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم فلا يسعك ان كان صحيح الاعتقاد الا
ان تقول نعم فنقول له فحيث ما امنت بانهم على هدى من الله تعالى وانهم هداة فيجب عليك تلزمك
الايمان بالثواب لكل من عمل بها على وجه الاخلاص وحصول المراتب لمن عمل بها في الجنة وان تفاوت
المقام فان ما سنه الشارع اعلى مما سنه المجتهدون لا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم من سن
سنة حسنة فله اجرها واجر من عمل بها الى اخر ما قال عليه الصلاة والسلام فافهم والله اعلم
فصل ينبغي لكل مؤمن الاقبال على العمل بكل حديث ورد وبكل قول استنبط اي بشرطه
لانه لا يخرج عن مرتبتي الميزان ابدا وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كلما ترونه
في كلام الشارع وكلام احد من الائمة مخالفا للاخر في الظاهر فهو محمول على حالتين لان كلام الشارع
يجل عن التناقض وكذلك كلام الائمة لمن نظر فيه بعين العلم والانصاف لا بعين الجهل والتعصب
كما مر فال وتاملوا قوله صلى الله عليه وسلم لمن سأله من احاد الصحابة كيف رأيت ربك فقال
نور انى اراه وقال لاكابر الصحابة رأيت ربي قولا واحدا فما قال لغير الاكابر ما قال الا خوفا عليهم
ان يتخيلوا في جناب الحق تعالى ما لا يليق به ونظير ذلك تقريره صلى الله عليه وسلم ابا بكر على خروجه
من ماله كله في قوله لكعب بن مالك حين اراد ان يتخلع من ماله لما تاب الله عليه امسك عليك
بعض مالك فهو خير لك ونظير ذلك ايضا حديث ابدأ بنفسك خطابا للكمل عملا بحديث الاقربون
اولى بالمعروف ولا اقرب اليك من نفسك واما قوله تعالى ويؤثرون على انفسهم فهو خطاب لغير

اعملوا باقوال الائمة
من سن سنة حسنة
كلما ترونه مخالفا في الظاهر محمول على حالتين
لا تناقض في كلام الشارع ولا في كلام الائمة
كيف رأيت ربك

الاكابر من الصحابة وانما مدحهم على ذلك لتحريهم من ورطة الشح الذي فتحوا عيونهم عليه في الدنيا فاذا
خرجوا عن ذلك امروا بالبداءة بانفسهم لانها وديعة الله عندهم بخلاف غيرها ليس هو وديعة عندهم
دائما بوجادهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ذا ظلم الكامل ذاته لتعدد
غيرها عليها اخذه الله بذلك لخروجه عن الحد وللمامور به بخلاف المريد فانه مسامح بظلم
نفسه في مرضاة الله تعالى وتحميلها فوق طاقتها من العبادات بل يثاب على ذلك فاذا وصل الى
نهاية السلوك النسبية التي بمثابة بلوغ مرام من وصل دار الملك وعرف من له عنده حاجة
امر حينئذ بالاحسان الى نفسه لانها كانت مطيته في الوصول الى حضرة ربه وانما ما ورد
من شد النبي صلى الله عليه وسلم الحجر على بطنه من الجوع ونحوه من المجاهدات فان ذلك تنزل لا رشاد
لاحاد الامة فلولا انه صلى الله عليه وسلم ونفعه مع مقامه الشريف الذي يعامل به ربه ولم يتنزل له
تعسر على غالب امته الصدق والاخلاص في اتباعه انتهى **فصل** ان قال قايل كيف الوصول
الى الاطلاع على عين الشريعة المطهرة التي يشهد الانسان اغتراف جميع المجتهدين مذاهبهم
منها ويشهد نسبتها وبما تحملها في الصحة كشفا ويقينا لا ايمانا وتسليما فقط ولا ظنا
وتخمينا فالجواب طريق الوصول الى ذلك هو السلوك على يد شيخ عارف يميزان كل حركة
وسكون بشرط ان يسلمه نفسه يتصرف فيها وفي امواله وعياله كيف شاء مع انشراح
قلب المريد لذلك كل الانشراح واما من يقول له شيخه طلق امراتك او اسقط حقك من
مالك او وظيفتك مثلا فيتوقف فلا يتم من طريق الوصول الى عين الشريعة المذكورة رايحة
ولو عبد الله الف عام بحسب العادة غالبا فان قلت فهل ثم شروط اخرى في حال السلوك
فالجواب نعم من الشروط ان لا يكتب لحظة على حدث في ليل او نهار ولا يفطر مدة سلوكه
الا لضرورة ولا ياكل شيئا فيه روح من اصله ولا ياكل الا عند حصول مقدمات الاضطرار
ولا ياكل من طعام من لا يتورع في مكسبه كمن يطعمه الناس لاجل صلاحه وزهده وكمن يبيع
علم من لا يتورع من الفلاحين واعوان الولاة وان لا يسامح نفسه بالغفلة عن الله لحظة بل
يديم مراقبته ليلا ونهارا فتارة يشهد نفسه في مقام الاحسان كانه يرى ربه وتارة يشهد
نفسه في مقام الايقان بعد الاحسان فيرى ربه ينظر اليه على الدوام ايمانا بذلك لا شهودا
وذلك لان هذا اكمل في مقام التنزيه لله عز وجل من شهود العبد كانه يرى ربه لانه لا يشهد
الا امام في محيلته والله تعالى منزه عن كل شيء يخطر بالبال او يفهم فان قال قايل فما كيفية
سلوك هذه الميزان فالجواب اني اخذتها او لا عن الخضر عليه السلام علما وايمانا وتسليما
ثم اني اخذت في السلوك على يد سيدي علي الخواص حتى اطلعت على عين الشريعة ذوقا
وكشفا ويقينا لا شك فيه فجاهدت في نفسي كذا كذا سنة وجعلت لي حبلا في سقف خلوتي
اضعه في عنقي حتى لا اضع جنبي على الارض وبالغت في التورع حتى كنت اسف التراب اذا لم اجد
طعاما يليق بمقامي الذي انا عليه في الورع وكنت اجد للتراب دسما كدسم اللحم والسمن او اللبن
وسبقني الى نحو ذلك ابراهيم بن ادهم رضي الله عنه فمكث عشرين سنة يسف التراب حتى
فقد الحلال المناسب لمقامه انتهى وكذلك كنت لا امر في ظل عمارة احد من الولاة ولما
عمل السلطان الغوري الساباط الذي بين مدرسته وقبته الزرقا كنت ادخل من سوق

الوراقين

الوراقين واخرج من سوق الشرب ولا امر تحت ظله وكذلك الحكم في جميع عمارات الظلمة
والمباشرين والامرا واعوانهم وكنت لا اكل من شيء الا بعد تفتيشي فيه غاية التفتيش ولا اكتفي
فيه برخصة الشرع وانا على ذلك بحمد الله تعالى الى الان ولكن مع اختلاف المشهد فاني كنت
فيما مضى انظر الى اليد لما تكشف له والان انظر الى لونه او طعمه فان للحلال رايحة طيبة
وللحرام رايحة خبيثة وللشبهات رايحة دون الحرام في الخبث فاترك ذلك عند هذه العلامة
فاغناني ذلك عن النظر الى صاحب اليد ولم اعول عليه فلله الحمد على ذلك فلما انتهى سيري الى
هذا الحد ووقفت بعين قلبي على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل عالم ورايت
لكل عالم حد ولا منتها ورايتها كلها شرعا محضا وعلمت وتحققت ان كل مجتهد مصيب كشفا
لا ظنا وتخمينا وانه ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب ولو قام لي الف مجادل يجادلني
على ترجيح مذهب على مذهب بغير دليل واضح لا ارجع اليه في قلبي وانما ارجع اليه ان رجعت مداراة
لمجادلة فاقول له نعم مذهبك ارجح اعني عندك لا عندي انا ومن جملة ما رايت في العين
حدا ولجميع المجتهدين الذين اندرست مذاهبهم لكنها يبست وصارت حجارة ولم ار منها
جد ولا يجري سوى جداول الايمة الاربعة فاولت ذلك ببقاء مذاهبهم الى مقدمات الساعة
ورايت اقوال الايمة الاربعة خارجة من داخل الجداول كما سياتي صورته في فصل الامثلة
لاتصال مذاهب العلماء بالشريعة وايصالها العاملين بها الى باب الجنة ان شاء الله تعالى فجميع
المذاهب الان عندي متصلة ببحر الشريعة اتصال الكف بالاصابع والظل بالشاخص ورجعت
عن اعتقادي الذي كنت اعتقده قبل ذلك من ترجيح مذهبي على غيره وان المصيب من الايمة
واحد لا بعينه وسررت بذلك غاية السرور فلما حججت سنة سبع واربعين وتسعماية سالت
الله تعالى في الحجر تحت ميزاب الكعبة الزيادة من العلم فسمعت قايلا يقول لي من الجو اما
يكفيك انا اعطيناك ميزانا تغترف بها ساير اقوال المجتهدين واتباعهم الى يوم القيامة
لا ترى لها ذايقا من اهل عصرك فقلت حسبي ولا استزيد ربي انتهى فان قلت فاذن سبب
حجاب بعض ضعفاء المقلدين عن شهود عين الشريعة الاولى انما هو غلظ حجابهم باكل الحرام والشبهة
وارتكاب المخالفات فالجواب نعم وهو كذلك فان قلت فما حكم من اكل الحلال وترك المعاصي
وسلك بنفسه من غير شيخ فهل يصل الى هذا المقام من الوقوف على العين الاولى للشريعة فالجواب
لا يتيسر لعبد الوصول الى المقامات العلية الا باحد امرين اما الجذب الالهي واما بالسلوك على
يد الاشياخ الصادقين لما في اعمال العباد من العلل التي تدق فلا يعرفها الا العارفون وعبادته فلا يصح له
الوصول الى الوقوف على عين الشريعة فيحبسه في دايرة التقليد لامامه فلا بد للامامه حاجبا له
عن شهود عين الشريعة الاولى التي شهدها امامه لا يمكنه ان يتعداه ويشهدها الا بالسلوك
على يد شخص اخر فوقه في المقام من اكابر الايمة العارفين كما مر ومحال عليه ان يعتقد ان كل
مجتهد مصيب الا بالسلوك المذكور حتى يساويه في مقام الشهود فان قلت فاذن كل من اشرف
على عين الشريعة الاولى يشارك المجتهدين في الاغتراف من عين الشريعة وينفك عنه التقليد
فالجواب نعم وهو كذلك فانه ما ثم احد حول له قدم الولاية المحمدية الا ويصير ياخذ احكام
شرعه من حيث اخذها المجتهدون وينفك عنه التقليد بجميع العلماء الا لرسول الله صلى الله

عليه وسلم ثم ان نقل عن احد من الاوليا انه كان شافعيا او حنفيا مثلا فذلك قبل ان يصل
الى مقام الكمال وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يبلغ الولي مقام الكمال الا
ان صار يعرف جميع منازع جميع الاحاديث الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ويعرف من
اين اخذها الشارع من القران العظيم فانه تعالى قال ما فرطنا في الكتاب من شي فجميع ما
تبين ها الشريعة من الاحكام هو ظاهر الماخذ للولي الكامل من القران كما كان على الايمة المجتهدين
ولكن لا معرفتهم بذلك ما قدروا على استنباط الاحكام التي لم تصرح بها السنة قال ومن
منقبة عظيمة للكامل حيث يبادر الشارع في معرفة منازع اقواله صلى الله عليه وسلم من القران العظيم
حكم الارث لي صلى الله عليه وسلم انتهى فان قلت فهل يجب على المحجوب عن الاطلاع على العين
الاولى للشريعة التقيد بمذهب معين فالجواب نعم يجب عليه ذلك لئلا يضل في نفسه
ويضل غيره فاعذر يا اخي المقلدين المحجوبين اذا انكشف حجابك في قولهم المصيب واحد ولعله
امامي والباقي يخطئ يحتمل الصواب في نفس الامر في كل مسئلة فيها خلاف وزن قول من قال
كل مجتهد مصيب على من انتهى سيره وخرج عن التقليد وشهد اغتراف اقوال العلما كلهم من
من عين الشريعة وتنزل قول كل من قال المصيب واحد لا بعينه والباقي مخطئ يحتمل الصواب
على من لم ينته سيره ولا ترجح قولا منهما على الاخر واشكر ربك على ذلك والحمد لله رب العالمين
فصل ومن جميع ما قررناه وجوب اتخاذ الشيخ لكل عالم طلب الوصول الى عين الشريعة الكبرى ولو
اجمع جميع اقرانه على علمه وعمله وزهده وورعه ولقبوه بالقطبية الكبرى فان القطب من القوم
شروطا لا يعرفها الا المحققون منهم دون الدخيل فيهم بالدعاوي والاوهام وربما كان من
لقبوه بالقطبية لا يصلح ان يكون مريدا للقطب بل قال بعض المحققين ان القطب لا يحيط
بمقامات نفسه فضلا عن غيره وذلك لان صفات القطبية في العبودية تقابل صفات
الربوبية فكما لا تنحصر صفات الربوبية كذلك لا تنحصر صفات العبودية انتهى
فان قلت فاذا انفك قلبك لوحي عن التقليد ورأى المذاهب كلها متساوية في الصحة
لاغترافها كلها من بحر الشريعة كشفا ويقينا فكيف يامر المريد بالتزام مذهب معين لا يرى
خلافه فالجواب انما يفعل ذلك الشيخ بالطالب رحمة به وتقريبا للطريق عليه ليجمع شتات
قلبه ويدوم السير عليه في مذهب واحد فيصل الى عين الشريعة التي وقف عليها امامه واخذ
منها مذهبه في اقرب زمان لان من شان المجتهد ان لا يبني قوله على قول مجتهد اخر ولو سلم
له صحة مذهبه حفظا للقلوب اتباعه من التشتيت وقد قالوا الحكم من تقيد بمذهب
مدة ثم بمذهب اخر مدة وهكذا حكم من سافر يقصد موضعا معينا بعيدا ثم صار كلما بلغ ثلث
الطريق او اقل اداه اجتهاده انه لو سلك الى مقصده من طريق كذا لكان اقرب من هذا الطريق فرجع
عن سيره ويعود قاصدا ابتدا السير من اول تلك الاخرى فاذا بلغ ثلثها مثلا اداه اجتهاده
الى سلوك غيرها ايضا اقرب لمقصده ففعل كما تقدم له وهكذا فمثل هذا ما انتهى
عمره كله في السير ولم يصل الى مقصده المعين الذي هو مثال عين الشريعة التي وصل اليها امامه
او غيره من اصحاب تلك المذاهب على ان انتقال الطالب من مذهب الى مذهب فيه قدح في حق
ذلك الامام الذي انتقل عن مذهبه على التفصيل الاتي ان شا الله تعالى في فصل حمل المنتقد

كل مجتهد مصيب
المصيب واحد

القطب لا يحيط بمقاماته

٢٢

من مذهبه الى مذهب ولو صدق هذا الطالب في صحة هذا الاعتقاد في ان سائر ايمة المسلمين
على هدى من ربهم لما طلب الانتقال من مذهب الى غيره بل كان يشهد ان كل مذهب عمل به
وتقيد عليه اوصله الى باب الجنة كما سياتي بيانه اخر هذا الباب في فصل الامثلة المحسوسة
للميزان ان شا الله تعالى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما امر
علما الشريعة الطالب بالتزام مذهب معين وعلما الحقيقة المريد بالتزام شيخ واحد
تقريبا للطريق فان مثال عين الشريعة او حضرة معرفة الله عز وجل مثال الكف ومثال
مذاهب المجتهدين وطريق الاشياخ مثال الاصابع ومثال الزمن في الاشتغال بمذهب ما
او طريق شيخ ما مثال عقد الاصابع لمن اراد الوصول الى متن الكف لكون طريق الابتدا من عقد
الاصابع الثلاث بمثابة وصول الطالب في تلك الطريق الى سلوك عين الشريعة او عين المعرفة
التي مثلناها بالكف فاذا كان مدة سلوك المريد او الطالب في العبادة ثلاث سنين ويصل
الى عين الشريعة او حضرة المعرفة فتقيد بمذهب او شيخ سنة ثم ذهب لاخر سنة ثم ذهب
لاخر سنة فقد فوت على نفسه الوصول ولو انه جعل الثلاث سنين على يد شيخ واحد لاوصله
الى عين الشريعة او عين المعرفة بالله تعالى فساوى صاحب مذهبه في العلم او شيخه في العلم
لكنه فوت على نفسه بذهابه من مذهب او شيخ الى اخر لما تقدم من انه لا يصح ان يبني مجتهد او شيخ
له على مذهب غيره او طريق غيره وكان مقيم مدة سيره الثلاث سنين في اول عقدة من عقد الاصابع
التي هي كناية عن تلك الطريق ولو انه دام على شيخ واحد لوصل الى مقصوده ووقف على العين
الكبرى للشريعة وراى سائر المذاهب المتصلة بها بحق فافهم فصل فان قلت هذا في حق
العلما باحكام الشريعة والحقيقة فما تقولون في اقوال ايمة الاصول والنحو والمعاني والبيان
ونحو ذلك من توابع الشريعة هل هي كذلك على مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد كالاحكام الشرعية
ام لا فالجواب نعم هي كذلك لان الالات الشرعية كلها من لغة ونحو واصول وغير ذلك يرجع
الى تخفيف وتشديد فان من اللغات وكلام العرب ما هو فصيح وافصح ومنها ما هو ضعيف
واضعف فمن كلف العوام مثلا اللغة الفصحى في غير القران والحديث فقد شدد عليهم ومن
سامحهم فقد خفف واما القران والحديث فلا يجوز قرائته باللحن الا اذا لم يمكن اللاحن التعلم
لعجز لسانه كما هو مقرر في كتب الفقه ومن امر الطالب ايضا بالتبحر في نحو علم النحو فقد شدد ومن
اكتفى منه بمعرفة الاعراب الذي يحتاج اليه عادة فقد خفف وقد ينقسم تعلم هذه الامور الى
فرض كفاية والى فرض عين فمثال فرض الكفاية ظاهر ومثال فرض العين في ذلك ان يخرج للشريعة
مبتدع يجادل علما وهل في معاني القران والحديث فان تعلم هذه الامور العلوم حينئذ يكون
في حق العلما الذين تعين الاحتياج اليهم في مجلس المناظرة فرض عين فان لم يخرج للشريعة مبتدع
او خرج ولم يتعين الجماعة كان تعلم هذه العلوم في حق غيرهم ممن تعين من العلما فرض كفاية
فان الشريعة كالمدينة العظيمة وهذه العلوم كالمحصنات التي على سورها تمنع العدو من
الدخول اليها ليفسد فيها فافهم فان قلت فما الحكم فيما اذا وجد الطالب حديثين او قولين
او اقوالا لا يعرف الناسخ من الحديثين ولا المتاخر من القولين او الاقوال فما ذا يفعل قلت سبيله
ان يعمل بهذا الحديث او القول تارة وبالقول الاخر تارة ويقدم الاحوط منهما على نفسه في الامر

التزام مذهب معين
التزام شيخ واحد

الولي الكامل علمه من الذي اخذ امامه

والنهي بشرطه بمعنى ان يترك العمل بغيره جملة وان كان احدهما منسوخا او رجع عنه المجتهد
في نفس الامر وذلك لا يقدح في العمل به فان قلت قد تقدم ان الولي الكامل لا يكون مقلدا
وانما ياخذ علمه من العين التي اخذ منها المجتهدون مذاهبهم ونرى بعض الاولياء مقلدا
لبعض الائمة فالجواب قد يكون ذلك الولي لم يبلغ مقام الكمال او بلغه ولكن اظهر تقيده في
ذلك المشهد بمذهب بعض الائمة ادبا معه حيث سبقه الى العلوم بها وجعله الله اماما
يقتدى به واشتهر في الارض دونه وقد يكون على ذلك الولي بما قاد به ذلك المجتهد اطلاعه
على دليله لا عملا بقول ذلك المجتهد على وجه التقليد له بل لموافقته لما ادى اليه كشفه فرجع تقليد
هذا الولي للشارع لا لغيره وما ثم ولي ياخذ علما الا عن الشارع ويحرم عليه ان يخطو خطوة لا يرى
قدم نبيه امامه فيه وقد قلت مرة لسيدي علي الخواص كيف صح تقليد سيدي الشيخ عبد
القادر الجيلاني للامام احمد بن حنبل وسيدي محمد الحنفي الشاذلي للامام ابي حنيفة مع اشتهارهما
بالقطبية الكبرى وصاحب هذا المقام لا يكون مقلدا الا للشارع وحده فقال رضي الله عنه قد
يكون ذلك منهما قبل بلوغهما الى مقام الكمال ثم لما بلغا اليه استصحب الناس ذلك اللقب في حقهما
مع خروجهما عن التقليد انتهى فاعلم ذلك فان قلت ان الائمة المجتهدين قد كانوا من الكمل بيقين
لاطلاعهم على عين الشريعة كما تقدم فكيف كانوا يعقدون مجالس المناظرة مع بعضهم بعضا
مع ان ذلك ينافي مقام من اشرف على عين الشريعة الاولى ورأى اتصال مذاهب المجتهدين كلها
بها بعين الشريعة فالجواب قد يكون مجلس المناظرة بين الائمة ان وقع منهم قبل بلوغ المقام
الكشفي واطلاعهم على اتصال جميع مذاهب المجتهدين بعين الشريعة الكبرى فان من لازم المناظرة
ادحاض حجة الخصم والا كانت المناظرة عبثا ويحتمل ان مجلس المناظرة كان بين مجتهد وغير مجتهد
فطلب المجتهد بالمناظرة ترقيته لذلك الى ان يصل الى مقام الكمال لا لادحاض حجته من كل وجه ويحتمل
ايضا ان يكون مجلس المناظرة انما كان لبيان الاكمل والافضل ليعمل احدهم به ويرشد اصحابه
الى العمل به من حيث انه ارقى في مقام الاسلام او الايمان او الاحسان او الايقان وبالجملة فلا
يقع المناظرة بين كاملين على الحد المتبادر الى الاذهان ابدا لانه لا بد لهما من موجب واقرب ما يكون
قصدهما تشحيذ اذهان اتباعهما وافادتهم كما كان عليه صلى الله عليه وسلم يفعل بعض اصحابه
الجواز وافادة الامة نحو حديث ما الاسلام وما الايمان وما الاحسان وايضاح ذلك ان
كل مجتهد يشهد بصحة قول صاحبه ولذلك قالوا ان المجتهد لا ينكر على مجتهد لانه يرى قول
خصمه لا يخرج عن احد من بيتي الشريعة وان خصمه على هدى من ربه في قوله ثم مقام رفيع ومقام ارفع
فان قلت فهل يصح في حق من اطلع على عين الشريعة المطهرة الجهل بشيء من اصول احكام الشريعة
المطهرة فالجواب انه لا يصح في حقه الجهل بنوع قول من اقوال العلماء بل يصير يعرف جميع
مذاهب المجتهدين واتباعهم من قلبه ولا يحتاج الى نظر في كتاب لان صاحب هذا المقام
يعرف كشفا ويقينا وجه استناد كل قول في العالم الى الشريعة ويعرف من اين اخذه صاحبه من الكتاب
والسنة بل يعرف استناد كل قول الى الحضرة الاسم الذي برز من حضرته من سائر الالهية وهذا هو
مقام العلماء بالله تعالى وباحكامه على التحقيق فان قلت فعلى ما قررتم من ان سائر الائمة
على هدى من ربهم فكل شخص يزعم انه يعتقد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم ثم تنفر

نفسه من

نفسه من العمل بقول غير امامه ويحصل له بذلك الحرج والضيق فهو غير صادق في اعتقاده المذكور
فالجواب نعم والامر كذلك ولا يكمل اعتقاده الان فسادي عنده العمل بقول كل مجتهد على
حد سوا بشرطه السابق في الميزان فان قلت فهل يجب على مثل هذا السلوك على يد شيخ حتى
يصل الى شهود عين الشريعة الاولى في مقام الايمان والاحسان والايقان من حيث ان لكل عبادة
شروطا لكل مقام منها كما يعرف ذلك اهل الكشف وبه يصير احدهم يعتقد ان كل مجتهد مصيب
فالجواب كما تقدمت الاشارة اليه نعم يجب السلوك حتى يصل الى ذلك لان كل ما لا يتوصل
الى الواجب الا به فهو واجب ومعلوم انه يجب على كل مسلم اعتقاده ان سائر ائمة المسلمين على
هدى من ربهم ولا يصلح الاعتقاد الا ان يكون جازما ولا يصح الجزم الحقيقي الا بشهود العين التي
يتفرع منها كل قول كما الله تعالى اعلم فصل فان قلت فيما اجيب من نازعني في صحة
هذه الميزان من المجادلين وقال هذا امر ما سمعنا به عن احد من علمائنا وقد كانوا بالمحل الاسنى
من العلم فما الدليل عليها من الكتاب والسنة وقواعد الائمة فالجواب مراد الله بهذه الميزان طلب
الشارع منا الوفاق وعدم الخلاف في قوله تعالى شرع لكم من الدين ما وصى به نوحا والذي اوحينا
اليك وما وصينا به ابراهيم وموسى وعيسى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا فيه اي بالاراء التي لا يشهد
لموافقتها كتاب ولا سنة فاما ما شهد له الكتاب والسنة فهو من جمع الدين لا من تفرقته ومن
الدليل على ذلك ايضا قوله تعالى يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر وقوله تعالى وما جعل عليكم
في الدين من حرج وقوله تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها وقوله تعالى ان الله بالناس لرؤوف رحيم
واما الاحاديث في ذلك فكثيرة منها قوله صلى الله عليه وسلم الدين يسر ولن يشاد هذا الدين احد
الا غلبه ومنها قوله صلى الله عليه وسلم لمن بايعه على السمع والطاعة في المنشط والمكره فيما
استطعتم ومنها قوله صلى الله عليه وسلم يسروا ولا تعسروا وبشروا ولا تنفروا ومنها قوله
صلى الله عليه وسلم اختلاف امتي رحمة اي توسعة عليهم وعلى اتباعهم في وقايع الاحوال المتعلقة
بفروع الشريعة وليس المراد اختلافهم في الاصول كالتوحيد وتوابعه وقال بعضهم المراد به
اختلافهم في امر معاشهم وسياتي ان السلف كانوا يكرهون لفظ الاختلاف ويقولون انما ذلك
توسعة خوفا ان يفهم احد من العوام من الاختلاف خلاف المراد وقد كان سفيان الثوري رحمه
الله يقول لا تقولوا اختلف العلماء في كذا وقولوا قد وسع العلماء على الامة بكذا ومن الدليل
على صحة من بني الميزان ايضا من قول الائمة قول امامنا الشافعي وغيره رضي الله عنهم ان اعمال الحديثين
او القولين بحملهما على حالين اولى من الغاء احدهما فعلم ان من طعن في صحة هذه الميزان لا يخلو اما
ان يطعن فيما شدد فيه او خفف فيه لكونه امامه قال بضده فنقول له ان كلا من هذين الامرين
جاءت به الشريعة وامامك لا يجهل مثل ذلك فاذا اخذ امامك بتخفيف او تشديد فهو مسلم
لمن اخذ بالمرتبة الاخرى ضرورة فيجب على كل مقلد اعتقاد ان امامه لو عرض عليه حال من يعجز عن فعل
العزيمة التي قال هو بها لافتاه بالرخصة التي قال بها غيره او اخذها دامنه لهذا العاجز لا تقليد الذلك
الامام الذي قال بها او كان يقر ذلك المجتهد على الفتوى بها وكل من امعن النظر في كلام الائمة
المجتهدين رضي الله عنهم وجد كل مجتهد يخفف تارة ويشدد اخرى بحسب ما ظفر به من ادلة
الشريعة فان كل مجتهد تابع لما وجد من كلام الشارع لا يخرج في استنباطه عنه ابدا وغاية كلامه

كلام المجتهد انه اوضح كلام الشارع للعامة بلسان يفهمونه لما عندهم من الحجاب الذي هو كناية
عن عدم التوفيق لما يحتاج اليه من طريق الفهم الذي يصل معه الي توفيق كلام الايمة احد من
الخلق سوي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم الثابت عنه ولولا ان حجابهم رفع لفهموا كلام الشارع
كما فهمه المجتهدون ولم يحتاجوا الي من يشرحه لهم وقد قدمنا انفا ان احدا من المجتهدين لم
يشدد في امر ويخفف فيه الا اتباعا للشارع فما راي الشارع شدد فيه شدد وما راه خفف فيه
خفف تبعا لما يواجب شرايع الدين سوا اوقع التشديد في فعل الامر واجتناب النهي وجميع المجتهدين
علي ذلك كما يعرفه من سبر مذاهبهم وايضاح ذلك انه كلما راه الايمة يخل بشعار الدين فعلا او تركا
اتفقوا علي التشديد وكلما راوا انه يكمل شعار الدين لاغير ولا يظهر به نقص اتفقوا علي التخفيف
انهم امنا الشارع علي شريعته من بعده وهم الحكما العلما فافهم فان قلت ان بعض المقلدين
يزعم ان امامه اذا قال بعزيمة لا يقول بالرخصة ابدا واذا قال برخصة لا يقول بمقابلها
من العزيمة ابدا بل كان امامه ملازما قولا واحدا بطرده في حق كل قوي وضعيف حتي مات
وانه لو عرض عليه حال من عجز عن فعل العزيمة لم يفته بالرخصة ابدا فالجواب ان هذا اعتقاد
فاسد في الايمة ومن اعتقد مثل ذلك في امامه فكانه يشهد علي امامه بانه كان مخالفا لجميع قواعد
الشريعة المطهرة من ايات واخبار واثار كما مر بيانه انفا وكفي بذلك قدحا وجرحا في امامه لانه
قد شهد عليه بالجهل بجميع ما انطوت عليه الشريعة من التخفيف والتشديد فالحق الذي يجب
اعتقاده في ساير الايمة رضي الله عنهم انهم كانوا يفتون كل احد بما يناسب حاله من تخفيف وتشديد
في ساير ابواب العبادات والمعاملات ومن نازعنا في ذلك من المقلدين طلبنا منه بنقل صحيح السند
عنهم بانهم كانوا يعممون الحكم الذي يفتون به الناس في حق كل قوي وضعيف ونحن نوافقه
علي ما زعمه ولعله لا يجد في ذلك نقلا عنهم متصل السند منهم اليه فلا تقوم حجة له ابدا علي هذا
الوجه بل لابد لنا من القدرة بمشيئة الله تعالى علي القدح في فهم ذلك المقلد لعبارة ذلك الامام
رضي الله تعالى عنه فان من المعلوم ان اقوال جميع المجتهدين تابعة لادلة الشريعة من تخفيف
وتشديد كما مر انفا بحكم المطابقة فما صرحت الشريعة بحكمه لا يمكن احدا منهم الخروج عنه ابدا وما
اجملته اي ذكرته ولم تبين مرتبته فان المجتهدين يرجعون فيه الي قسمين قسم يخفف وقسم
يشدد بحسب ما يظهر له من المدارك اذ لغة العرب كما يعرف ذلك من سبر مذاهب الايمة وذلك نحو
حديث انما الاعمال بالنيات وحديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة الا بفاتحة الكتاب
او لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فان من المجتهدين من قال لا صلاة او لا وضوء لمن لم يذكر يصح
اصلا ومنهم من قال لا صلاة كاملة ولا وضوء كاملا ولفظ الاحاديث المذكورة يشهد لكل امام
لا يسوغ لاحدهما ان يهدم قول الاخر جملة من غير تطرق احتمال اي معني يعارض في ذلك ابدا
واقرب معني في ذلك ان حكم الله في حق كل مجتهد ما ظهر له في المسايل الشرعية ولا يطالب بسوي
ما يظهر له ابدا فان قلت فاذا كان من كمال شريعة محمد صلى الله عليه وسلم التي اختص بها انها جاءت
علي ما ذكر من التخفيف والتشديد الذي لا يشق علي الامة كل ذلك المشقة وبذلك ونحوه كان صلى
الله عليه وسلم رحمة للعالمين في تكميل اديانهم ورفع ما فيه مشقة عليهم فالجواب نعم وهو كذلك
ونحو صلى الله عليه وسلم اقوي ما اتقيه بامرهم باكتساب الفضايل والمراتب العلية وذلك بفعل

العزايم

كالحجاب كناية عن عدم التوفيق [illegible]

يعرفه من سبر

انما الاعمال بالنيات

العزايم التي يترقون بها في درجات الجنة ورحم الضعفا بعدم تكليفهم ما لا يطيقونه مع توفير
اجورهم كما ورد في حق من مرض او سافر من ان الحق تعالى يامر الملايكة ان يكتبوا له ما كان يعمل صحيحا
مقيما فعلم ان الشريعة لو كانت جاءت علي احدي مرتبتي الميزان فقط لكان فيها حرج شديد
علي الامة في قسم التشديد ولم يظهر للدين شعار في قسم التخفيف وكان كل من قلد اماما في مسيلة
قال فيها بالتشديد لا يجوز له العمل بقول غيره في مضايق الاحوال والضرورات فكانت المشقة
تعظم علي الامة بذلك فالحمد لله الذي جاءت شريعة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم علي اكمل حال عكم
الاعتدال فلا يوجد فيها شي فيه مشقة علي شخص الا ويوجد فيها شي اخر فيه التخفيف عليه
اما حديث او اثر او قول لامام اخر او قول في ذلك المذهب مرجوح يخفف عنه فان قلت فما
الجواب ان نازعنا احد فيما قلناه من المقلدين الذين يعتقدون ان الشريعة جاءت علي مرتبة واحدة
وهي ما عليه امامه فقط ويري غير قول امامه خطأ يحتمل الصواب قلنا له الجواب انا نقيم عليه
الحجة من فعل نفسه وذلك انا نراه يقلد غير امامه في بعض الوقايع فنقول هل صار مذهب امامك
فاسدا حال عملك بقول غيره ومذهب الغير صحيحا او مذهبك باق علي صحته حال عملك بقول
غيره ولعله لا يجد له جوابا سديدا يجيبك به ابدا علي وجه الحق وسمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول لا يكمل العمل للمومن بالشريعة كلها وهو مقلد بمذهب واحد ابدا ولو قال صاحبه
اذا صح الحديث فهو مذهبي لترك ذلك المقلد الاخذ باحاديث كثيرة صحت عند غير امامه وهذا
من ذلك المقلد عمي في البصيرة عن طريق هذه الميزان وعدم فهمه لكلام امامه رضي الله تعالى عنه اذ
لو كان امامه رضي الله تعالى يقول عن نفسه الشريفة انه ادري بسائر نصوص رسول الله صلى الله
عليه وسلم من كل احد لما كان يقول رضي الله تعالى عنه اذا صح الحديث بعدي اي فهو مذهبي والله اعلم
انتهي وهو كلام نفيس فان الشريعة انما تكمل احكامها بضم جميع الاحاديث والمذاهب بعضها الي
بعض حتي تصير كانها مذهب واحد ومرتبتين وكل من اتسع نظره وتبحر في الشريعة واطلع
علي اقوال علمايها في ساير الادوار وجد الشريعة منسوجة من الايات والاخبار والاثار سداها
ولحمتها منها وكل من اخرج حديثا او اثرا او قولا من اقوال علمايها عنها فهو قاصر جاهل ونقص
علمه بذلك وكان علمه كالثوب الذي نقص من قيامه او لحمته سلك او اكثر بحسب ما نقصه
الحال فالشريعة الكاملة حقيقة هي جميع المذاهب الصحيحة باقوالها المعتمدة واستبصر نفسهم با
احتي جميع احاديث الشريعة واثارها واقوال علمايها الي بعضها بعضا وحينيذ يظهر لك كمال
عظمة الشريعة وعظمة هذه الميزان ثم انظر اليها بعد الضم تجدها كلها لا تخرج عن مرتبتي
تخفيف وتشديد ابدا وقد تحققنا بهذا المشهد ولله الحمد من سنة ثلاث وثلاثين وتسعماية
فان قلت فما اصنع بالاحاديث التي صحت بعد موت امامي ولم ياخذ بها فالجواب ينبغي لك
ان تعمل بها فان امامك لو ظفر بها وصحت عنده لربما كان امرك بها فان الايمة كلهم اسري
في يد الشريعة كما سيأتي بيانه في فصل تبريهم من الراي ومن فعل مثل ذلك فقد حاز الخير
بكلتي يديه ومن قال لا اعمل بحديث الا ان اخذ به امامي فاته خير كثير من المقلدين للايمة
لاهل المذاهب وكان الاولي بهم العمل بكل حديث صح بعد امامهم تنفيذا لوصية الايمة فان
اعتقادنا فيهم انهم لو عاشوا وظفروا بتلك الاحاديث التي صحت بعدهم لاخذوا بها وعملوا بها

ما جواب من اعتقد الشريعة علي مرتبة واحدة

لا يكمل العمل للمومن وهو مقلد لمذهب واحد

٩٣٣ (11)

لو ... بعد موت امامه

وتركوا كل قياس كانوا قاسوه وكل قول كانوا قالوه وقد بلغنا من طريق صحيح ان الامام
الشافعي ارسل يقول للامام احمد بن حنبل اذا صح عندكم حديث فاعلموا به لنا خذ به ونترك كل
قول قلناه قبل ذلك او قاله غيرنا فانكم احفظ للحديث ونحن اعلم به انتهى فان قلت فاذا قلتم
ان جميع مذاهب المجتهدين لا يخرج شي منها عن الشريعة فاين الخطأ الوارد في حديث اذا اجتهد
الحاكم واخطا فله اجر وان اصاب فله اجران مع ان استمداد العلماء كلهم من بحر الشريعة
فالجواب ان المراد هنا بالخطا هو خطأ المجتهد في عدم مصادفة الدليل في تلك المسئلة
لا الخطا الذي يخرج به عن الشريعة لانه اذا خرج عن الشريعة فلا اجر له لقوله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد انتهى وقد اثبت الشارع له الاجر فما بقي الا معنى الحديث ان الحاكم
اذا اجتهد وصادف نفس الدليل الوارد في ذلك عن الشارع فله اجران اجر التتبع واجر مصادفة
الدليل وان لم يصادف عين الدليل وانما صادف حكمه فله اجر واحد وهو اجر التتبع فالمراد بالخطا
هنا الخطأ الاضافي لا الخطا المطلق فافهم فان اعتقادنا ان سائر ائمة المسلمين على هدى من
ربهم في جميع اقوالهم وما ثم الا قريب من عين الشريعة واقرب وبعيد عنها وابعد بحسب طول
السند وقصره وكما يجب علينا الايمان بصحة جميع شرايع الانبيا قبل نسخها مع اختلاف ظاهرها
ومخالفة اشيا منها لظاهر شريعتنا فكذلك يجب على المقلد اعتقاد صحة مذاهب جميع المجتهدين
وان خالف كلامهم ظاهر كلام امامه فان الانسان كلما بعد عن سماع نور الشريعة
خفي مدركه ونوره وظن غيره ان كلامه خارج عن الشريعة وليس كذلك ولعل ذلك سبب
تضعيف العلماء كلام بعضهم بعضا في سائر الادوار الى عصرنا هذا فنجد كل اهل دور يطعنون في صحة
قول بعض الادوار التي قبله وان من يحرق بصره في هذا الزمان في جميع الادوار التي مضت قبله
حتى يصل الى شهود اتصالها بعين الشريعة الاولى التي هي كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم
من يحجب عن ذلك فان بين المقلدين الان وبين الدور الاول من الصحابة نحو خمسة عشر
دورا من العلماء فاعلم ذلك فان قلت فهل لهذه الميزان دليل في جعلها على مرتبتين من حضرات
الوحي الالهي قبل ان ينزل بها جبريل فالجواب نعم اجمع اهل الكشف الصحيح على ان احكام الدين
الخمسة نزلت من اماكن مختلفة لا من محل واحد كما يظنه بعضهم فنزل الواجب من القلم الاعلى
والمندوب من اللوح والحرام من العرش والمكروه من الكرسي والمباح من السدرة فالواجب يشهد
لمرتبة التشديد والمندوب يشهد لمرتبة التخفيف وكذلك القول في الحرام والمكروه واما
المباح فهو امر برزخي جعله الله تعالى من جملة الرحمة على عباده ليستريحوا بفعله من جملة
مشقة التكليف والتحجير ولا يكونوا فيه تحت امر ولا نهي اذ تقيد البشر بان يكون تحت
التحجير على الدوام مما لا طاقة له به ولكن بعض العارفين قد قسم المباح ايضا الى تخفيف
وتشديد بالنظر للاولى وخلاف الاولى فيكون ذلك عنده على قسمين كالعزيمة والرخصة
كما تقدم فان قلت فما الحكمة في تخصيص نزول الاحكام الخمسة من هذه الاماكن المتقدمة
فالجواب الحكمة في ذلك ان يكون كل محل يمد صاحبه بما فيه فيكون من القلم الاعلى نظر
الى التكاليف الواجبة فيمد اصحابها بها بحسب ما يرى فيها ويكون من العرش نظرا الى المحظورات
فيمد اصحابها بالرحمة لان العرش مستوى الاسم الرحمن فلا ينظر الى حضرته الا بعين الرحمة

كل احد عما

كل احد عما ناسبه من مسلم وغيره رحمة ايجاد او رحمة امداد او رحمة امهال بالعقوبة ويكون
من الكرسي نظرا الى الاعمال والاقوال المكروهة فيسرع الى اهلها بالعقوبة والتجاوز ويمد كاف
يوجر تارك المكروه ولا يواخذ فاعله واما السدرة فهي المرتبة الخامسة وانما سميت سدرة لانه
لا يجاوزها شي من اعمال بني ادم بمقتضى الامر والنهي منزلا من قلم الى لوح الى عرش الى كرسي الى سدرة
ثم تتعلق بعد ذلك بمظاهر المكلفين فليس للاحكام محل يجاوز السدرة للاستقرار فيه
وبين مظاهر المكلفين ابدا في مستقرات الاحكام والعالم العلوي [illegible] وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول المباح قسم النفس وهو خاص بالسدرة واليها
ينتهي نفوس عالم السعادة والى اصولها ينتهي نفوس عالم الشقا الابدي فاعلم ذلك فانه نفيس

فصل

فان ادعى احد من العلماء ذوق هذه الميزان والتدين بها ما يصدقه او توقف
في تصديقه فالجواب اننا نسأله عن منازع اقوال المذاهب للعلماء المستعملة والمندرسة
فان عزاها وردها الى مرتبتين وعرف مستند ائمتها من الكتاب والسنة كما فعلنا صدقناه
وان توقف في توجيه شي من ذلك تبين انه لا ذوق له فيها وانما هو عالم بها مسلم لاهلها لا غير
واعلم ان مرادنا بمنزع كل قول منشاؤه ومثال ذلك قول بعض العلماء بتحريم رؤية وجه الامرد
الجميل فهذا القول منشاؤه الاحتياط ودليل هذا المحتاط نحو قوله صلى الله عليه وسلم دع ما يريبك
الى ما لا يريبك قال بعضهم ومن تأمل قوله تعالى ولا تقربوا مال اليتيم الا بالتي هي احسن وعلم ان
النهي عن القرب بغير الوجه المطلوب انما هو لتغيير مما العقل يؤدي اليه من الاضرار باليتيم وماله
لاحت له اسرار منازع اقوال العلماء العاملين والائمة المجتهدين فليتامل والله اعلم وقد تقدم
ان الله تعالى من علي بالاطلاع على عين الشريعة ورايت المذاهب كلها متصلة بها ورايت الائمة الاربعة
تجري جداولها كلها ورايت جميع المذاهب التي اندرست قد استحالت حجارة ورايت اطول الائمة
جدولا الامام ابو حنيفة ويليه الامام مالك ويليه الامام الشافعي ويليه الامام احمد بن حنبل واقصرهم
جدولا مذهب الامام داود وقد انقرض في القرن الخامس فاولت ذلك بطول العمل بمذاهبهم وقصره
فكما كان مذهب الامام ابي حنيفة اول المذاهب المدونة تدوينا فكذلك يكون اخرها انقراضا
وبذلك قال اهل الكشف ثم لما نظرت الى مذاهب المجتهدين وما تفرع منها في سائر الادوار
الى عصرنا هذا لم اقدر اخرج قولا واحدا من اقوالهم عن الشريعة لشهودي ارتباطها كلها بعين الشريعة
الاولى ومن اقرب ذلك مثال شبكة القياد للسمك في ارض مصر فان العين الاولى منها مثال عين
الشريعة المطهرة فانظر الى العيون المنتشرة منها الى اخر الادوار التي هي مثال اقوال الائمة المجتهدين
ومقلديهم الى يوم القيامة تخط عليها بصورة ارتباط اقوالهم بعين الشريعة وتجد كل عين مرتبطة
بما فوقها حتى تنتهي الى العين الاولى فيا سعادة من اطلعه الله تعالى على عين الشريعة الاولى كما اطلعنا
وراى ان كل مجتهد مصيب ويا نوره ويا كثرة سروره اذا راه جميع العلماء يوم القيامة واخذوا
بيده وتبسموا في وجهه وصار كل واحد يبادر الى الشفاعة فيه ويزاحم غيره على ذلك ويقول ما يشفع
فيه الا انا ويا ندامة من قصر في السلوك ولم يصل الى شهود العين الاولى من الشريعة ويا ندامة من
قال المصيب واحد والباقي مخطئ فان جميع من خطأهم يعبسون في وجهه [illegible]
لتخطيه لهم وتجريحهم بالجهل وسوء الادب وفهمه فاستغنم يا اخي في الاعتقاد بالعلم على وجه

الاخلاص والورع والعمل بكما علمت حتى تطوى لك الطريق بسرعة وتشرف على مقامات المجتهدين
وتقف على العين الاولى التي اشرف عليها ائمتك وتشاركهم في الاغتراف منها فكما كنت متبعا لهم حال
سلوكك مع حجابك عن العين التي تستمد منها فكذلك يكون متبعا له في الاغتراف من العين التي
اغترف منها اذا حصلت لك ذلك المقام فاستصحب شهودك العين الاولى وما تفرع منها في سائر
الادلة وتصير توجه جميع اقوال العلماء ولا ترد منها قولا واحدا لما تصحح دليل كل واحد منهم عند
من تخفيف وتشديد واما الشهود لصحة استنباطاتهم واتصالها بعين الشريعة وان نزلت في
اخر الادلة وارجع الامر في ذلك كله الى مرتبتي الشريعة تخفيف وتشديد ولكل منهما رجال وقد
كان الامام احمد يقول كثيرا التقليد عمى في البصيرة كانه يحث العلماء على ان ياخذوا احكام دينهم
من عين الشريعة ولا يقنعوا بالتقليد من خلف حجاب احد من المجتهدين فالحمد لله الذي جعلنا
ممن توجه كلام جميع علماء الشريعة ولا يرد من اقوالهم شيئا لشهودنا اتصال اقوالهم كلها بعين
الشريعة ويؤيد ذلك حديث اصحابي كالنجوم بايهم اقتديتم اهتديتم انتهى وهذا الحديث وان كان
فيه مقالة عند المحدثين فهو صحيح عند اهل الكشف ومعلوم ان المجتهدين على قدم رجال الصحابة
سلكوا فلا تجد مجتهدا الا وسلسلته متصلة بصحابي قال بقوله او بجماعة منهم فان قال
قائل منهم فلاي شيء قدم العلماء كلام الائمة المجتهدين من فروعهم فالجواب انما قدم العلماء
كلام المجتهد على كلام الصحابي في بعض المسائل لان المجتهد لتاخره في الزمان احاط
علما باقوال جميع الصحابة او غالبهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد لان ما
عليه جمهور الصحابة او بعضهم لا يخرج عن ذلك وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله
يقول مرارا عين الشريعة كالبحر فمن اي الجوانب اغترفت منه فهو واحد وسمعته ايضا يقول اياكم ان تبادروا
الى الانكار على قول مجتهد وتخطئته الا بعد احاطتكم بادلة الشريعة كلها ومعرفتكم بجميع لغات
العرب التي احتوت عليها الشريعة ومعرفتكم معانيها وطرقها فاذا احطتم بها كما ذكرنا ولم تجدوا
ذلك الامر الذي انكرتموه فيها فحينئذ لكم الانكار واني لكم بذلك فقد روى الطبراني مرفوعا
ان شريعتي جاءت على ثلاثمائة وستين طريقة ما سلك احد طريقة منها الا نجا انتهى والحمد لله رب
العالمين **فصل** ان اردت يا اخي الوصول الى معرفة هذه الميزان ذوقا وتصير تقرر
مذاهب المجتهدين ومقلديهم كما يقررها اصحابها فاسلك طريق القوم والرياضة على يد شيخ صادق
لذوق في الطريق ليعلمك الاخلاص والصدق في العلم والعمل ويزيل عنك جميع الرعونات
النفسية التي تعوقك عن السير واستنشاق رائحة الى ان تصل الى مقامات الكمال النسبي وتصير
ترى الناس كلهم ناجين الا انت فترى نفسك كانك هالك فان سلكت كذلك فقد ضمنت لك
ان شاء الله تعالى وصولك في اسرع زمان عادة الى شهود عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها
قول كل عالم واما سلوكك بغير شيخ فلا يسلم غالبا من الرياء والجدال والمزاحمة على الدنيا ولو
بالقلب من غير لفظ فلا يوصلك الى ذلك ولو شهد لك جميع اقرانك بالقطبية فلا عبرة بهم
بهذه الشهادة وقد اشار الى ذلك الشيخ محيي الدين في الباب الثالث والتسعين من الفتوحات
فقال من سلك الطريق بغير شيخ ولا ورع عما حرم الله تعالى فلا وصول له الى معرفة الله تعالى المعرفة
المطلوبة عند القوم ولو عبد الله تعالى عمر نوح عليه السلام ثم اذا وصل العبد الى معرفة الله تعالى

فليلبس

فليلبس وراء الله مرتبتي ولا مرتين يتعدد لك وهنالك يطلع كشفا ويقينا على حضرات الاسماء الالهية
ويرى اتصال جميع اقوال العلماء بحضرة الاسماء ويرتفع الخلاف عنده في جميع مذاهب المجتهدين
لشهوده اتصال جميع مذاهب المجتهدين بحضرة الاسماء والصفات لا يخرج عن حضرتهما قول واحد
مما قالوا لهم انتهى وهذا نظير ما قدمناه في عين الشريعة الكبرى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله تعالى يقول اذا انتهى سلوك المريد انحلت عنده عقدة التعصب بالفهم وتمسك بمعرفة
معنى قوله تعالى لا نفرق بين احد من رسله وعرف هنالك ان كل من فضل بعقله بعض الرسل
على بعض من غير كشف صحيح فقد فرق بخلاف من فضل بالكشف فانه يشهد وحدة الامر ويرى عين
الجمع في عين الفرق كما ان اتباع الائمة من طلبة العلم يسلك حنفيا او حنبليا مثلا متقيدا على
مذهب واحد بعينه يدين الله تعالى به لا يرى مخالفته فينتهي به هذا التعبد الى مقام
يصير يتعبد نفسه فيه بجميع المذاهب من غير فرق لانه شهود اغتراف جميع المذاهب من عين
واحدة انتهى كلام الشيخ وهو شاهد عظيم للميزان معتقد القول بان في مسئلة هل كل مجتهد
مصيب ام لا فاعلم ان من كان في حال السلوك فهو لم يقف على العين الاولى فلا يعتقد ان
كل مجتهد مصيب بخلاف من انتهى سلوكه فانه يشهد يقينا ان كل مجتهد مصيب وحينئذ
يكثر الانكار عليه من عامة المقلدين متى صرح لهم بما يعتقده لحجابهم عن شهود المقام الذي وصل
اليه فهم معذورون من وجه غير معذورين من وجه اخر حيث لم يردوا صحة علم ذلك الى الله
تعالى فانه ما ثم لنا دليل واضح يرد كلام اهل الكشف ابدا لا عقلا ولا نقلا ولا شرعا لان الكشف
لا ياتي الا مؤيدا بالشريعة دائما وهو اخبار بالامر على ما هو عليه في نفسه وهذا هو عين الشريعة
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول العلوم اللدنية كلها من انواع علوم الخضر ولا
يخفى عليكم ما وقع من انكار السيد موسى عليه الصلاة والسلام ولكن لما سكت موسى عن انكاره
عليه اخر الامر علمنا ان موسى عليه الصلاة والسلام اطلعه الله على ما اطلع عليه الخضر والا فكان
يسوغ له السكوت على ما يراه منكرا عنده فان خرق سفينة قوم بغير اذنهم خوفا ان يسخرها
ظالم او قتل غلام خوفا ان يرهق ابويه طغيانا وكفرا لا يجوز في ملة الشريعة انتهى وقد اشار
الى ذلك الشيخ محيي الدين في اوائل الفتوحات فقال من علامة العلوم اللدنية ان تمجها العقول
من حيث افكارها ولا يكاد احد من غير اهلها يقبلها الا بالتسليم لانها من غير ذوق وذلك لانها
تاتي اهلها من طريق الكشف لا الفكر وما تعود العلماء اخذ العلوم الا من طريق افكارهم فاذا
اتاهم علم من غير طريق انكروه لانه اتاهم من طريق غير ما الفوه عندهم انتهى فمن هنا تعلم يا اخي
ان من انكر هذه الميزان من المحجوبين فهو معذور لانها من العلوم اللدنية التي ادبها الخضر عليه
السلام فيعين تاملك لذلك والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان تقرير قول من قال ان كل مجتهد مصيب او المصيب واحد لا بعينه وحمل كل قول على حالة وبيان ما يؤيد هذه الميزان

اعلم ان مما يؤيد هذه الميزان ما اجمع عليه اهل
الكشف وصرح به الشيخ محيي الدين في الكلام على مسح الخف من الفتوحات فقال لا ينبغي لاحد قط
ان يخطئ مجتهدا ويطعن في كلامه لان الشرع الذي هو حكم الله قد قرر حكم المجتهد فصار شرعا
لله تعالى بتقرير الله اياه قال وهذه مسئلة يقع في محظورها كثير من اصحاب المذاهب لعدم

استحضارهم ما بهم بما هم عليه مع كونهم عالمين به فكل من خطأ مجتهدا بعينه فكأنه خطأ الشارع
فيما قرره حكما انتهى وفي هذا الكلام ما يشعر بالحاق قول المجتهدين بنصوص الشارع وجعل
اقوال المجتهدين كأنها نصوص للشارع في جواز العمل بها شيئا بشرطه السابق في الميزان ويؤيد
ذلك ايضا قول علمائنا لو صلى انسان اربع ركعات لاربع جهات بالاجتهاد فلا قضا مع ان ثلاث
جهات منها لغير القبلة بيقين ولكن لما كانت كل ركعة مستندة الى الاجتهاد قلنا بالصحة
ولم تكن جهة اولى بالقبلة من جهة ومما يؤيد ذلك ايضا ما اجمع عليه اهل الكشف من ان
المجتهدين هم الذين ورثوا الانبيا حقيقة في علوم الوحي فكما ان النبي معصوم كذلك وارثه
محفوظ من الخطا في نفس الامر وان خطاه احد فذلك الخطا اضافي فقط لعدم اطلاعه على
دليله فان جميع الانبيا والرسل في منازل رفيعة لم يرثهم فيها الا العلما المجتهدون فنفى من
اجتهادهم مقام نصوص الشارع في وجوب العمل به فانه صلى الله عليه وسلم اباح لهم الاجتهاد في الاحكام
تبعا لقوله تعالى ولو ردوه الى الرسول لعلمه الذين يستنبطونه منهم ومعلوم ان الاستنباط
من مقامات المجتهدين رضي الله تعالى عنهم فهو تشريع عن اذن الشارع كما مر فكل مجتهد مصيب من
حيث تشريعه بالاجتهاد الذي اقره الشارع عليه كما ان كل نبي معصوم انتهى وسمعت سيدي
بعض اهل الكشف يقول انما تعبد الله المجتهدين بالاجتهاد ليحصل لهم نصيب من التشريع
ويثبت لهم فيه القدم الراسخة فلا يتقدم عليهم في الاخرة سوى نبيهم محمد صلى الله عليه وسلم
فيحشر علما هذه الامة حفاظ ادلة الشريعة المطهرة العارفين بمعانيها في صفوف الانبيا
والرسل لا في صفوف الامم فما من نبي او رسول الا وبجانبه عالم من علما هذه الامة او اثنان او ثلاثة
او اكثر وكل عالم منهم له درجة الاستنابة في علم الاحكام والاحوال والمقامات والمنازلات الى
ختام الدنيا بخروج المهدي عليه السلام ومن هنا يعلم ان جميع المجتهدين تابعون للشارع في
التخفيف والتشديد فاياك ان تشدد امام مذهبك في امر فتأمر به جميع الناس فان الشريعة
جاءت على مرتبتين لا على مرتبة واحدة كما مر في الميزان ولذلك صح القول بان الله تعالى لم يكلف
عباده المؤمنين بما يشق عليهم ابدا بل دعا صلى الله عليه وسلم على من شق على امته بقوله اللهم
من ولي من امور امتي شيئا فرفق بهم فارفق اللهم به ومن شق على امتي فاشقق اللهم عليه ولم يبلغنا
انه دعا على من سهل عليهم ابدا بل كان يقول لاصحابه اتركوني ما تركتكم خوفا عليهم من كثرة تنزل
الاحكام التي يسألون عنها فيعجزون عن العمل بها فالنظام الدائر مع رفع الحرج دائر مع الامر
الذي ينتهي اليه امر الناس في الجنة بخلاف الدائر مع الحرج فانه دائر مع امر عارض يزول بزوال
التكليف فان قلت فاذا كان من الزم الناس بالتشديد بمذهب واحد فقط ضيق عليهم
وشق عليهم فالجواب انه ليس في ذلك مشقة في الحقيقة لان صاحب ذلك المذهب لم يقل
بالزام الضعيف بالعزيمة بل جوز له الخروج من مذهبه الى الرخصة التي قال بها غيره فرجع مذهب
هذا الامام الى مرتبتي الشريعة فلا تضييق ولا مشقة على من التزم مذهبا معينا فان لم تفهم
الشريعة هكذا فما فهمت وان لم تقرر مذاهب المجتهدين هكذا فما قررت ولا كان صح
للمقلد اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم بل كان يخالف قوله بلسانه وذلك معدود
من صفات النفاق وقد تقدمت الى ما وضعت هذه الميزان في هذه الطروس الا انتصارا

لمذاهب الائمة ومقلديهم خلاف ما اشاعه عني بعض الحسدة من قوله ان من تامل في هذه
الميزان وجدها تحكم بتخطئة جميع المجتهدين قال لان كل مجتهد لا يقول بقول الاخر بل
يخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل مجتهد في تخطئته الاخر بل يخطئه فيلزم من ذلك تخطئة كل
مجتهد انتهى كلام الحاسد فالجواب قد اجمع الناس على قولهم ان كل مجتهد لا ينكر على مجتهد
وان كل واحد يلزمه العمل بما ظهر له انه الحق وقد ارسل الليث بن سعد رضي الله عنه سؤالا
كما مر الى الامام مالك يسأله عن مسئلة فكتب اليه الامام مالك اما بعد فانك يا اخي امام
هدى وحكم الله في هذه المسئلة هو ما قام عندك انتهى وما ذلك الا لاطلاع كل مجتهد
على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها كل مذهب ولولا اطلاعه لكان من الواجب عليه الانكار
ويحتمل ان من خطأ غيره من الائمة انما وقع منه قبل بلوغه مقام الكشف كما يقع فيه كثير ممن
ينقل كلام الائمة من غير ذوق فلا يفرق بين ما قاله العالم ايام بدايته وتوسطه ولا بين ما
قاله ايام نهايته فتامل في هذا الفصل فانه ناطق بتصحيح هذه الميزان لمذاهب المجتهدين
كلها لتقرير الشارع حكمهم باسناده الى الاجتهاد والحمد لله رب العالمين

فصل

لا يلزم من تقيد كامل من الاوليا او المجتهدين بالعمل بقول دون اخر ان يكون يرى بطلان
ذلك القول الذي لم يعمل به فيحتمل انه ما ترك العمل به لكونه ليس من اهله سوا اكان في العزيمة
او الرخصة فان كل كامل ومجتهد يرى استمداد سائر المذاهب من عين الشريعة سوا المذاهب
المستعملة والمندرسة فكل قول لا يعمل به لعدم اهليته له فهو في حقه كالحديث المنسوخ وفي
حق غيره كالحديث المحكم واما غير الكامل من المقلدين فحكمه حكم من كان يتعبد الشريعة عيسى
ترى العلما يتعبدون بقول مدة من الزمان ثم يظهر لهم قولا اخر هو اصح دليلا عندهم من الاول
فيتركون الاول ويعملون بالثاني ويصير الاول عندهم كانه حديث منسوخ مع ان علماءهم
الذين تقدموا تعبدوا بذلك القول زمانا وافتوا به الناس حتى ماتوا فلو تركت لاحد الان
التعبد بذلك القول القديم لا يعيب في ذلك وايضاح ذلك ان الله تعالى اذا اراد ان يتعبد عباده
باحكام اخر على وجه اخر مخصوص غير الاحكام التي كانوا عليها اظهر لعلمائهم وجه ترجيح قول غير
الاقوال التي كانوا يرجحونها فبادروا الى العمل بما ترجح عندهم وتبعهم المقلدون لهم في الترجيح
على ذلك بانشراح صدر وهكذا الامر الى انقراض المذاهب ويؤيد ذلك قول السيد عمر بن
الخطاب رضي الله عنه ان الله عز وجل يحدث للناس اقضية بحسب زمانهم واحوالهم وتبعه
على ذلك عطا ومجاهد والامام مالك فكانوا لا يفتون فيما يسألون عنه من الوقائع الا ان
وقع ويقولون فيما لم يقع اذا وقع ذلك يعلم اهل ذلك الزمان ما يفتونهم فيه انتهى وربما يكون في باطن
ذلك رحمة بالامة لان الحق تعالى ربما علم من اهل ذلك الزمان الملل من العمل بذلك الحكم
فيتغير لهم من ابطاله ممن يمكنهم الاخذ عنه من جنسهم لانقطاع الوحي رحمة منه تعالى بهم حيث
كان يحدث لهم في كل زمان من الشرع احكاما يتلقونها بالقبول وميل النفس فلا يجدون في
العمل بها مشقة في الجملة وتدبر ذلك والله اعلم ان ذلك انما كان من الله تعالى ليقع لعلماء هذه
الامة مثل ما وقع للانبيا الذين هم ورثتهم من ظهورهم بشرع كالجديد كل مدة من الزمان يشبه
النسخ لشريعة من قبلهم من غير نسخ حقيقة وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى

من خطأ مجتهدا كان كمن خطأ الشارع

المجتهدون ورثة الانبيا

تتغير الفتوى بتغير الزمان

يقول ما من قول من اقوال المذاهب المستعملة والمندرسة الا وقد كان شرعا لنبي متقدم فاراد الحق
تعالى بفضله ورحمته ان يجعل لهذه الامة نصيبا من العمل ببعض شرايع الانبيا ليحصل لهم
بعض الاجر الذي كان يحصل للعاملين بنحو ما عملوا به من شرايع الانبيا خصوصية بهذه الامة
من حيث ان شريعة نبيهم حاوية لمجموع احكام الشرايع المتقدمة انتهى فعلم انه لا يلزم من ترك
الكامل العمل بقول ان يكون ذلك لكونه يراه خارجا عن الشريعة لان ذلك القول لمتروك لا يخرج
عن كونه رخصة او عزيمة فرجع الامر الى مرتبتي التخفيف والتشديد وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضا اعتقادنا في جميع الاكابر من العلما انهم ما سلموا لبعضهم
بعضا الا لعلمهم بصحة اقوالهم ومستنداتهم واتصالها لعين الشريعة لا احسانا للظن بهم من
غير اطلاع على صحتها واتصالها بعين الشريعة وقد تقدم ان بعض اتباع المجتهدين
وصل الى شهود عين الشريعة الاولى وقال كل مجتهد مصيب كابن عبد البر المالكي والشيخ ابي محمد
الجويني والشيخ عبد العزيز الديريني واضرابهم بدليل ان الشيخ ابا محمد صنف كتابه المسمى بالمحيط
الذي تقدم انه لم يتقيد فيه بمذهب كما مر وكذلك الشيخ عبد العزيز الديريني صنف
كتابه الدرر الملتقطة في المسايل المختلطة افتى فيها على المذاهب الاربعة فلولا اطلاعه
على مستندات الايمة الاربعة ما كان يسوغ له ان يفتي على مذاهبهم كلها وحمل امثال هولا
على انهم كانوا يفتون على المذاهب من باب الايمان والتسليم من غير ان يعرفوا حدهم مستندات
اصحابها فيها ومداركها في اقوالهم بعيد جدا على مقامهم وكذلك القول فيمن اختار غير ما نص عليه امامه
يحتمل انه انما اختاره لاطلاعه على اتصال ذلك القول بعين الشريعة المطهرة كما انفرد بما قول
امامه عن حد سوى كالامام زفر وابي يوسف واشهب وابي القاسم والنووي والرافعي والطحاوي
وغيرهم من اتباع المجتهدين ويحتمل ان كل من افتى او اختار غير قول امامه وانما افتى لاعتقاده صحة
قول ذلك الامام الاخر في نفس الامر فعلم ان كل مقلد اطلع على عين الشريعة المطهرة لا يومر بالتقيد
بمذهب واحد لانه يرى اتصال اقوال الايمة كلها صحيحها وضعيفها بعين الشريعة الكبرى وان
اظهر التقييد بمذهب واحد فانما ذلك لكونه من اهل تلك المرتبة التي تقيد بها من تخفيف
او تشديد ومن عمل بالمذهب الاحوط في الدين مبالغة منه في طاعة الله تعالى من باب التطوع في قوله
تعالى فمن تطوع خيرا فهو خير له والى نحو ما ذكرناه اشار الامام الاعظم ابو حنيفة رضي الله عنه بقوله
ما جاء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي فعلى الراس والعين وما جاء عن الصحابة تخيرنا وما جاء
عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال انتهى ففي ذلك اشارة الى ان للعبد ان يختار من المذاهب ما شا
من غير وجوب ذلك عليه كما اذا كان من اهل ذلك المقام وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى
يقول اذا سالك انسان عن التقيد بمذهب معين الان هل هو واجب ام لا فقل له يجب عليك
التقيد بمذهب ما دمت لم تصل الى شهود عين الشريعة الاولى خوفا من الوقوع في الضلال
وعليه عمل الناس اليوم فان وصلت الى شهود عين الشريعة الاولى فهناك لا يجب عليك التقيد
بمذهب لانك ترى اتصال جميع مذاهب المجتهدين بها وليس مذهب اولى بها من مذهب
ويرجع الامر عندك حينيذ الى مرتبتي التخفيف والتشديد بشرطهما وكان سيدي علي الخواص
رحمه الله تعالى يقول ايضا ما ثم قول من اقوال العلما الا وهو مستند الى اصل من اصول الشريعة

لمن تامل

لمن تامل لان ذلك القول اما ان يكون راجعا الى اية او حديث او اثر او قياس صحيح على اصل صحيح
لكن من اقوالهم ما هو ماخوذ من صريح الايات والاخبار والاثار ومنها ما هو ماخوذ من المأخوذ او من
المفهوم من اقوالهم ما هو مأخوذ في ترتيب ومنها ما هو اقرب ومنها ما هو بعيد ومنها ما هو ابعد
ومرجعها كلها الى الشريعة لانها مقتبسة من شعاع نورها وما ثم لنا فرع يتفرع منه من غير
اصل ابدا كالثمر بالنسبة في الحلبة واغصان العالم كلها بعد عن عين الشريعة ضعف نور اقواله
بالنظر الى نور اقوال مقتبس من عين الشريعة الاولى ممن قرب منها وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول ايضا كل من اتسع نظره من العلما وراى عين الشريعة الاولى
وما تفرع منها في سائر الادوار استصحب جميع مذاهب الايمة ومقلديهم من عصر رسول
الله صلى الله عليه وسلم الى عصره هو انتهى وسياتي ان شا الله في فصل الامثلة المحسوسة ان شا
الله تعالى من تمثيل ذلك بالشجرة او شبكة الصياد وغير ذلك والحمد لله رب العالمين

فصل وايالنا اخي ان نطالب احدا من طلبة العلم الان بصدق اعتقاده في ان كل
مجتهد مصيب ما دام مرتكبا خطيية واحدة لا سيما محبته للدنيا وشهواتها كما ينبغي
لك ان نطالبه بمثل ذلك ما دام في حجاب التقليد لامامه فانه محجوب بامامه عن شهود العين
الاولى التي اغترف منها امامه لا يرى لها بل امره بالسلوك على يد شيخ عارف بطريق القوم وبالعوائق
التي تعوق الطالب عن الوصول الى منتهى السير فاذا بلغ النهاية وشهد مذاهب العلما كلها سارية
الى كبد العين وجدا ولها كما سياتي بيانه في الامثلة المحسوسة فهناك يجزم بمذاهب الايمة المجتهدين
كما مر في الفصل قبله ويقول كل مجتهد مصيب واما قبل بلوغه الى هذا المقام فلا يجوز له
منعه من التقيد بمذهب واحد بل لو انك نهيته عن ذلك لا يجيبك لان من لازمه الى ان يقول
المصيب واحد في نفس الامر ولعله مذهبي انا وحدي والباقي مخطي لا يعتقد في قلبه غير ذلك بقوله
الحق واحد غير متعدد ويجعل الشريعة جاءت على مرتبة واحدة لا على مرتبتين وان الصحيح من الشريعة
هو ما اخذ به امامه سوا كان تخفيفا او تشديدا والحق ان الشريعة جاءت على مرتبتين بقرينة
صحة ادلة كل من المرتبتين غالبا في احاديث لا تحصى كما سياتي بيانه في فصل الجمع بين الاحاديث ان
شا الله تعالى وكثيرا ما يقول البيهقي وغيره كالحافظ الزيلعي ممن جمع ادلة المذاهب في كتابه وانتصر
لمذهبه ورجح ادلته بكثرة الرواة او صحة السند وهذا الدليل وان كان صحيحا فاحاديث مذهبنا
اصح سندا واكثر رواة وما قال ذلك الا عند العجز عن تضعيف دليل المخالف وادحاضه
بالكلية ولو ان صاحب هذا القول من البيهقي او غيره اطلع على ما اطلعنا عليه من ان الشريعة
المطهرة جاءت على مرتبتين تخفيف وتشديد لم يحتج الى قوله احاديثنا اصح واكثر بل كان يرد كل حديث
او قول خالف الاخر الى احدى مرتبتي الشريعة وكذلك القول في مرجحي المذاهب من مقلدي الايمة ما قالوا
قلت الاصح كذا وكذلك الا لعدم اطلاعهم على مرتبتي الميزان ولو انهم اطلعوا عليها ما جعلوا في اقوال
مذاهبهم اصح وصحيحا ولا اظهر وظاهر بل كانوا يقولون بصحة الاقوال كلها ويردونها
الى مرتبتي التخفيف والتشديد وافتى كل سائل بما يناسب حاله من قوة او ضعف برخصة او
عزيمة فكان يفتي احدهم على الاربعة مذاهب فان قال لنا شافعي نعلي بهذه الميزان فلي ان اصلي اذا مسست
ذكري بلا تجديد وضوء قلنا له نعم لك ذلك ولكن بشرط ان تكون من اهل هذه الرخصة لا مطلقا

٣٩

اعنى هم بما قلنا

٣٢

وذلك كما اذا ابتلي الشخص بكثرة الوسواس في الوضوء لصلاة الصبح مثلا حتى كاد الوقت يخرج فلما
فرغ هذا من الوضوء مس فرجه بغير قصد ففي مثل هذه الصورة له تقليد الامام ابي حنيفة في الصلاة
بهذه الطهارة التي وقع فيها مس الفرج بشرطها تحصيلا لفعل الفريضة في وقتها فان المقاصد اكد
من الوسائل عند جمهور العلماء لا سيما وقد ورد في الحديث هل هو الا بضعة منك ولم يثبت عند
من قال بذلك نسخه على اصطلاحنا فرجع الامر في هذه المسئلة الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد
فليس للمتحري ممن يبتلى بالوسواس ان يصلي اذا مس فرجه او لمس اجنبية مثلا الا بعد تجديد
الطهارة فان قال لنا احد ممن قلد الامام ابا حنيفة رضي الله عنه ان امامنا لا يقول بمطلوبية
الطهارة ممن مس فرجه ابدا استوى كان ممن يعسر عليه تجديد الطهارة ام لا فقلنا له هات لنا عنه
ذلك بسند متصل منك اليه في هذه المسئلة انه صرح بذلك ولعله لا يجد ذلك ابدا لا سيما
ونحن نعتقد الاجماع على ان الاولى للشخص مراعاة الخروج من الخلاف في كل عبادة اداها وهذه
القاعدة هي مدار اصطلاح صاحب هذه الميزان ومثال نقول له ان شهادة منك على امامك ذلك
الذي كان لا يحدث بالجهل بمرتبتي الشريعة وعدم الاطلاع على العين الاولى من الشريعة كما اطلع
عليها بقية المجتهدين ونقول له ايضا ان اعتقادك في ورع امامك الذي كان لا يدون مسئلة
واحدة مما استنبطه من ادلتنا حتى يعقد لها مجلسا من العلماء ويقول اترضون بهذا فاذا قالوا
نعم قال لابي يوسف او محمد بن الحسن اكتب ذلك وان لم يرضوه تركه واعتقادنا في جميع الائمة المجتهدين
انهم كانوا لا يبنون لهم قولا في الشريعة الا عند فقد النص في ذلك عن الشارع فلو ان الامام
ابا حنيفة ظفر بحديث من مس فرجه فليتوضأ لقال به ايضا وحمله على اهل العافية من الوسواس
مثلا او على الاكابر من العلماء والصالحين ونزل الحديثين على مرتبتي الميزان وقس على ذلك يا اخي
ان كل ما كان واجب الفعل او الترك في مذهبك فلك فعله ان كنت من اهله ولك تركه ان عجزت
عن فعله حسا او شرعا فالعجز الحسي معروف والعجز الشرعي هو كما اذا رايت الماء مثلا وحال دونه
مانع من سبع او قاطع طريق مثلا وقد تقدم اول الميزان ان مرتبتها على الترتيب الوجوبي لا على
التخيير فاياك ان تدخل غير ذلك وكذلك تقدم ان كل من زعم من المقلدين في حمله الدليل او
القولين على حالين وادعى ان امامه كان يطرد القول بالتشديد والتخفيف في حق كل قوي وضعيف
طالبناه بالنقل الصحيح عن امامه وخطأناه فيما ادعى كل من نور الله تعالى قلبه وعرف مقام
الائمة في الورع وعدم التقول بالراي في دين الله شهد لهم كلهم بان احدا منهم كان لا يفتي احدا برخصة
الا ان يراه عاجزا ولا بعزيمة الا ان يراه قادرا وان لم يكن صاحب نور اقتصر على الحاضر عند امامه حين
افتى الناس بذلك حتى ان صاحب النور يعرف جميع المسائل التي افتى بها امامه الاقوياء والضعفاء
على التفصيل وقد تحققنا بمعرفة ذلك والحمد لله اذا علمت ذلك فيقال لكل مقلد امتنع من
العمل بقول غير امامه في مضايق الاحوال امتناعك هذا تعنت لا ورع لانك تقول لنا انك
تعتقد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وان كل امام عملت بقوله منهم فانت على هدى
من ربك فيه وذلك لاعتراف الائمة كلهم ان مذاهبهم من عين الشريعة ثم ان جميع ما اغترفوه منها
لا يخرج عن مرتبتي الميزان ابدا كما لا تخرج انت عن ان تكون من اهل واحدة منهما فتعمل بما انت
اهله من رخصة او عزيمة كما سياتي بسطه في الجمع بين اقوال الائمة المذاهب ان شاء الله تعالى

فان قال لنا

فان قال لنا شافعي ايضا نعمل بما قررتموه في هذه الميزان فلي اذا صليت بلا قراءة الفاتحة مع القدرة
عليها قلنا له هي عزيمة فان قدرت على قراءتها لم يجزك غيرها وان كنت عاجزا عن قراءتها فاقرا
بغيرها وعلى ذلك مع الاصطلاح المتقدم قريبا يحمل قول الامام ابي حنيفة رضي الله عنه بعدم تعينها وان
غيرها مثلها في الحكم في ذلك للقادر والعاجز فافهم والحمد لله رب العالمين **فصل** ومما
يدلك على صحة ارتباط جميع اقوال علماء الشريعة كارتباط الظل بالشاخص ما يفعلونه
من المجمل في الشريعة بما فصل عالم ما اجمل في كلام من قبله من الادوار الى النور المتصل به من
الشارع صلى الله عليه وسلم فالمنة في ذلك حقيقة لرسول الله صلى الله عليه وسلم الذي هو صاحب
الشرع لانه هو الذي اعطى العلماء كلنا المادة التي يفصلون بها ما اجمل في كلامه كما ان المنة
بعده لكل دور على من تحته فلو قدر ان اهل كل دور تعدوا من فوقهم الى الدور الذي قبله
لانقطعت وصلتهم بالشارع ولم يهتدوا لايضاح مشكل ولا لتفصيل مجمل وتامل يا اخي لولا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فصل بشريعته ما اجمل في القرآن لبقي القرآن على اجماله كما ان
الائمة المجتهدين لو لم يفصلوا ما اجمل في السنة لبقيت السنة على اجمالها وهكذا الى عصرنا
هذا فلولا ان حقيقة الاجمال سارية في العالم كله من العلماء ما شرحت الكتب ولا ترجمت
من لسان الى لسان ولا وضع العلماء على الشروح حواشي كالشروح للشروح فان قلت فما
الدليل على ما قلت من وجود الاجمال في الكتاب والتفصيل له في السنة قلنا قوله تعالى لرسوله
صلى الله عليه وسلم لتبين للناس ما نزل اليهم فان البيان وقع بعبارة اخرى غير عبارة الوحي الذي
نزل عليه فلو ان علماء هذه الائمة كانوا يستقلون بالبيان وتفصيل المجمل واستخراج الاحكام
من القرآن لكان الحق تعالى اكتفى من رسوله صلى الله عليه وسلم بالتبليغ للوحي من غير ان يامره
ببيان وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لولا بيان رسول الله صلى
الله عليه وسلم والمجتهدين لنا ما اجمل في الكتاب والسنة لما قدر احد منا على ذلك كما ان
الشارع لولا بين لنا بسنته احكام الطهارة ما اهتدينا لكيفيتها من القرآن ولا قدرنا
على استخراجها منه وكذلك القول في بيان عدد ركعات الصلوات من فرض ونفل وكذلك
القول في احكام الصوم والحج والزكاة وكيفيتها وبيان نصبها وشروطها وبيان فرضها من
سننها وكذلك القول في سائر الاحكام التي وردت مجملة في القرآن لولا ان السنة بينت لنا ذلك
ما عرفناه ولله تعالى في ذلك حكم واسرار يعرفها العارفون انتهى قال سيدي علي الخواص رحمه
الله ومما تعلم يا ولدي ان السنة قاضية على ما نفهمه من احكام الكتاب ولا عكس لانه صلى الله
عليه وسلم هو الذي ابان لنا احكام الكتاب بالفاظ شرعية وما ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى وفي القرآن العظيم فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول يعني الكتاب والسنة واهلها
بما وافقهما او وافق احدهما عندكم انتهى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول
انما لا يكمل مقام العالم عندنا في العلم حتى يرد سائر اقوال المجتهدين ومقلديهم في سائر
الادوار الى الكتاب ولا يصير عنده جهل بمنزع قول واحد منها لو عرض عليه قاله ومتى لم يخرج عن
مقام العوام ويستحق التلقيب بالعالم وهو اول مرتبة تكون للعلماء بالله تعالى ثم يترقى احدهم
عن ذلك درجة بعد درجة حتى يستخرج جميع احكام القرآن وادابه من سورة الفاتحة فاذا

قرايها في صلاته ربما يكون ثوابه كثواب من قرأ القرآن كله من حيث احاطته بمعانيها ثم يترقى بعد ذلك حتى يصير يخرج احكام القرآن كله واحكام الشريعة وجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم الى يوم القيامة من كل حرف شاء من حروف الهجاء ثم يترقى الى ما هو ابلغ من ذلك قال وهذا هو العالم الكامل عندنا انتهى وسمعته مرارا يقول الجدال في الشريعة من بقايا النفاق لانه يراد به ادحاض حجة الغير من العلماء وقد قال تعالى فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما فنفى تعالى الايمان عمن يجد في الحكم عليه بالشريعة حرجا وضيقا وقال صلى الله عليه وسلم عند نبي لا ينبغي التنازع وتعلمون ان تنازع الانسان لعلماء شريعته وجدالهم وادحاض حجتهم التي هي الحق كالجدال معه صلى الله عليه وسلم وان تفاوت المقام في العلم فان العلماء على هدى من الرسل ورجوا فكما يجب علينا الايمان والتصديق بكل ما جاءت به الشريعة وان لم نفهم حكمته فكذلك يجب علينا الايمان والتصديق بكلام الائمة وان لم نفهم علته حتى يأتينا عن الشارع ما يخالفه وقد تقدم نقل الاجماع على وجوب الايمان والتصديق بشرائع الرسل كلهم وان اختلفوا في التشريع وانها كلها حق مع اختلافها وتباينها وكذلك القول في مذاهب الائمة المجتهدين يجب الايمان بصحتها على سائر المقلدين الذين يشهدون تباينها وتناقضها حتى يمن الله تعالى عليهم بالاشراف على عين الشريعة المطهرة الكبرى والنظر الى جميع اقوال العلماء بها فهناك لا يجد احدهم جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم ترجع الى الشريعة المطهرة لا يخرج عنها قول من اقوالهم قول واحد لرجوعها جميعها الى مرتبتي الشريعة من تخفيف وتشديد فانه ليس عند صاحب هذا المشهد تخطئة لاحد من العلماء في قول له اصلا فيها ابدا وان وقع ان احدا من المقلدين خطا احدا في شيء من ذلك فليس بخطا في نفس الامر وانما خطاه عنده لخفاء مدركه عليه لا غير وروينا عن الامام الشافعي رضي الله عنه انه كان يقول التسليم نصف الايمان قال له الربيع الجيزي بل هو الايمان كله يا ابا عبد الله فقال وهو كذلك وكان الامام الشافعي يقول من كمال ايمان العبد ان لا يبحث في الاصول ولا يقول فيها لم ولا كيف فقيل له وما هي الاصول فقال هي الكتاب والسنة واجماع الامة انتهى فيقول في كل ما جاءنا عن ربنا او نبينا آمنا به لعلمنا بعلم ربنا فيه ونقيس بذلك ما جاء عن علماء الشريعة فيقولوا آمنا بكلام ائمتنا من غير بحث فيه ولا جدال فان قلت فهل يصح لاحد الوصول الى مقام احد من الائمة المجتهدين فالجواب نعم لان الله تعالى على كل شيء قدير ولم يرد لنا نص على منعه ولا في نقص الادلة الضعيفة هذا ما نعتقده وندين الله تعالى به وقد قال بعضهم ان الناس يصلون الى ذلك من طريق الكشف فقط لا من طريق النظر والاستدلال فان ذلك مقام لم يبلغه احد بعد الائمة الاربعة الا الامام محمد بن جرير الطبري ولم يسلم له ذلك كما مر وجميع من ادعى الاجتهاد المطلق انما مراده المطلق المنتسب الذي لا يخرج عن قواعد امامه كابن القاسم واصبغ مع مالك ومحمد وابي يوسف مع ابي حنيفة وكالمزني والربيع مع الشافعي اذ لم يبلغ في قوة احد بعد الائمة الاربعة ان يبتكر الاحكام ويستخرجها من الكتاب والسنة فيما نعلم ابدا ومرادي في ذلك فمن ادعى لنا فليستخرج لنا شيئا مما لم يسبق لاحد من الائمة استخراجه فانه يعجز فليتأمل ذلك مع ما تقدمنا انفا من سعة قدرة الله تعالى لاسيما والقرآن لا تنقضي عجائبه ولا احكامه في نفس

عند نبي لا ينبغي التنازع

يجب الايمان والتصديق بكلام الائمة

التسليم نصف الايمان بل كله

يصح الوصول الى مقام مجتهد

الامر فاعلم ذلك

الامر فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين **فصل** ومما يؤيد هذه الميزان عدم انكار اكابر العلماء في كل عصر على من انتقل من مذهب الى مذهب لامر حيث ما بيناه والى الان من توهم الطعن في ذلك الامام الذي خرج من مذهبه لا غير بدليل تقريرهم لذلك المنتقل على المذهب الذي انتقل اليه اذ المذاهب كلها عندهم طريق الى الجنة كما سيأتي بيانه واخر الامثلة المحسوسة ان شاء الله تعالى فكل من سلك طريقا منها اوصلته الى السعادة والجنة قال الامام ابن عبد البر رحمه الله ولم يبلغنا عن احد من الائمة انه امر اصحابه بالتزام مذهب معين لا يرى صحة خلافه بل المنقول عنهم تقريرهم الناس على العمل بفتوى بعضهم بعضا لانهم كلهم على هدى من ربهم وكان يقول ايضا لم يبلغنا في حديث صحيح ولا ضعيف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر احدا من الامة بالتزام مذهب معين لا يرى خلافه وما ذلك الا لان كل مجتهد مصيب انتهى ونقل القرافي الاجماع من الصحابة رضي الله تعالى عنهم على ان من استفتى ابا بكر وعمر رضي الله عنهما وقلدهما فله بعد ذلك ان يستفتي غيرهما من الصحابة ويعمل به من غير نكير واجمع العلماء على ان من اسلم فله ان يقلد من شاء من العلماء بغير حجر ومن ادعى رفع هذين الاجماعين فعليه الدليل انتهى وكان الامام الزناتي من المالكية يجوز تقليد كل من اهل المذاهب في النوازل وكذلك يجوز الانتقال من مذهب الى مذهب لكن بثلاثة شروط الاول ان لا يجمع بينهما على وجه يخالف الاجماع كمن تزوج بغير صداق ولا ولي ولا شهود فان هذه الصورة لم يقل بها احد الثاني ان يعتقد فيمن يقلده الفضل بلوغ اخباره اليه الثالث ان لا يقلد وهو في عماية من دينه كان يقلد في الرخصة من غير شرطها انتهى وقال القرافي يجوز الانتقال من جميع المذاهب الى بعضها بعضا في كل ما لا ينقض فيه حكم حاكم وذلك في اربعة مواضع ان يخالف الاجماع او النص او القياس الجلي او القواعد انتهى قال الجلال السيوطي رحمه الله وممن بلغنا انه انتقل من مذهب الى اخر من غير نكير عليه من علماء عصره الشيخ عبد العزيز بن عمران الخزاعي كان من اكابر المالكية فلما قدم الامام الشافعي بغداد تبعه وقرا عليه كتبه ونشر علمه ومنهم محمد بن عبد الله بن عبد الحكم كان على مذهب الامام مالك فلما قدم الشافعي انتقل الى مذهبه وصار يحث الناس على اتباعه ويقول يا اخواني هذا ليس بمذهب انما هو شريعة كله وكان الامام الشافعي رضي الله عنه يقول له سترجع الى مذهب ابيك فلما مات الامام الشافعي رجع كما قال الشافعي وكان نظر ان الامام يستخلفه على حلقة درسه بعده فلما استخلف البويطي رجع ابن عبد الحكم وصحت فراسة الشافعي رضي الله عنهم ومنهم ابراهيم بن خالد البغدادي كان حنفيا فلما قدم الامام الشافعي بغداد ترك مذهبه واتبعه ومنهم ابو ثور كان له مذهب فتركه واتبع الشافعي ومنهم ابو جعفر بن نصر الترمذي كان رأس الشافعية بالعراق كان اولا حنفيا فلما حج رأى ما يقتضي انتقاله لمذهب الشافعي فتفقه على الربيع وغيره من اصحاب الشافعي ومنهم ابو جعفر الطحاوي كان شافعيا وتفقه على خاله المزني ثم تحول حنفيا بعد ذلك ومنهم الخطيب البغدادي الحافظ كان حنبليا ثم عمل شافعيا ومنهم ابن فارس صاحب كتاب المجمل في اللغة كان شافعيا تبعا لوالده ثم انتقل الى مذهب مالك ومنهم السيف الامدي الاصولي المشهور كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشا

ومنهم الشيخ نجم الدين بن خلف المقدسي كان حنبليا ثم تفقه على الشيخ موفق الدين ودرس مدة في مدينة
ابي عمر ثم تحول شافعيا وارتفع شانه ومنهم الشيخ محمد بن الدهان النحوي كان حنبليا ثم
انتقل الى مذهب الشافعي ثم تحول حنفيا حتى طلب الخليفة نحويا يعلم ولده النحو ثم انه تحول
شافعيا حين شغرت وظيفة تدريس النحو بالنظامية لما شرط صاحبها ان لا ينزل فيها الا شافعي
المذهب ولم يكن هناك اعلم منه بالفقه والنحو ومنهم الشيخ تقي الدين بن دقيق العيد كان اولا
مالكيا تبعا لوالده ثم تحول الى مذهب الشافعي ومنهم شيخ الاسلام بن كمال الدين بن يوسف
الدمشقي كان حنبليا ثم انتقل الى مذهب الشافعي ومنهم الامام ابو حيان كان اولا على مذهب
اهل الظاهر ثم صار شافعيا انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله تعالى وقال صاحب جامع الفتاوى
من الحنفية يجوز للحنفي ان ينتقل الى مذهب الشافعي وبالعكس بالكلية اما في مسئلة واحدة فلا
يمكن كما لو خرج دم من بدن حنفي وسال فلا يجوز له ان يصلي قبل ان يغسله اقتداء بمذهب الشافعي
في هذه المسئلة فان صلى بطلت صلاته وقال بعضهم ليس لعامي ان يتحول من مذهب الى مذهب
حنفيا كان او شافعيا والمشهور عنه كما سياتي وقال بعضهم يجوز للشافعي ان يتحول حنفيا
ولا عكس قال الجلال السيوطي وهذه دعوى لا برهان عليها وقد ادركنا علماءنا وهم لا يبالغون
في النكير على من كان مالكيا ثم صار حنفيا او شافعيا ثم تحول بعد ذلك حنبليا ثم رجع بعد ذلك
الى مذهب مالك وانما يظهرون النكير على المنتقل لايهامه التلاعب بالمذاهب وجزم الرافعي
بجواز ذلك وتبعه النووي وعبارة الروضة اذا دونت المذاهب فهل يجوز للمقلد ان ينتقل
من مذهب الى آخر ان قلنا يلزمه الاجتهاد في طلب الاعلم وغلب على ظنه ان الثاني اعلم فينبغي ان يجوز
بل يجب وان خيرناه فينبغي ان يجوز ايضا كما لو قلد في القبلة هذا اياما وهذا اياما انتهى
كلام الروضة ولولا ان علماء السلف راوا انه ليس بذلك باس ما اقروا من انتقل من مذهب
الى مذهب ولولا علمهم بان الشريعة تشمل المذاهب كلها وتعمها لانكروا عليه اشد النكير ثم
لا يخلو امر المنتقل من امرين اما ان يكونوا قد اطلعوا على عين الشريعة وراوا انتصار جميع
المذاهب لها او سكتوا على ذلك ايمانا بصحة كلام الائمة وتسليما لهم وان قال احد من المالكية
اليوم بئس ما صنع من انتقل من مذهب الى غيره قلنا له بئس ما قلت انت لان امام مذهبك
الشيخ جمال الدين بن الحاجب رحمه الله جوز ذلك فقولك هذا تعصب محض فان الائمة في الحق
كلهم سواء فليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب وقد سئل الجلال السيوطي رحمه الله يقول
يجوز للانسان ان يتحول حنفيا ولا يجوز للحنفي ان يتحول شافعيا او مالكيا او حنبليا فقال
قد تقدم اننا قلنا ان هذا تحكم من قائله لا دليل عليه من كتاب ولا سنة ولم يرد لنا في حديث صحيح
ولا ضعيف تمييز احد من ائمة المذاهب على غيره في التعيين والاسناد لا سيما تقدم زمن ابي حنيفة
رضي الله عنه لا تنهض حجته ولو صح لوجب تقليده على كل احد ولم يجز تقليد غيره البتة وهو خلاف
للاجماع وخلاف ما رواه البيهقي في كتاب المدخل عن ابن عباس رضي الله عنهما ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال مهما اوتيتم من كتاب الله فالعمل به واجب لا عذر لاحد في تركه فان لم يكن في كتاب الله
فسنة لي ماضية فان لم يكن في سنتي فما قال اصحابي لان اصحابي كالنجوم فبايما اخذتم به اهتديتم
واختلاف اصحابي لكم رحمة انتهى قال الجلال السيوطي ثم انه يلزم من تخصيص تحريم الانتقال بمذهب

الامام ابي حنيفة

الامام ابي حنيفة طرد ذلك في بقية المذاهب فيقال بتحريم الانتقال من مذهب المتقدم بالزمن
الى مذهب المتاخر كالشافعي يتحول مالكيا والحنبلي يتحول شافعيا دون العكس وكل قول لا دليل
عليه فهو مردود على صاحبه قال صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد انتهى وقد رايت
فتوى اخرى مطولة قدحت فيها على اعتقاد ان سائر ائمة المسلمين على هدى من ربهم وانهم قادتنا
في العلم والنصر ولا يجوز لاحد التفضيل الذي يؤدي الى التنقيص في غير امامه فيما سائغ كما ورد
في تفضيل الانبياء عليهم الصلاة والسلام فقد حرم العلماء التفضيل المؤدي الى تنقيص
نبي او احتقاره لا سيما ان ادى ذلك الى خصام ووقيعة في الاعراض وقد وقع الاختلاف
بين الصحابة في الفروع وهم خير الامة وما بلغنا ان احدا منهم خاصم من قال بخلاف قوله
ولا عاداه ولا نسبه الى خطا ولا قصور نظر وفي الحديث اختلاف امتي رحمة وكان الاختلاف
على من قبلنا عذابا او قال هلاكا انتهى ومعنى رحمة اي توسعة على الامة ولو كان احد من الائمة
مخطيا في نفس الامر لما كان اختلافهم رحمة قال وقد استنبط من اصحابي كالنجوم بايهم
اقتديتم اهتديتم انا اذا افتينا باي امام كان اقتدينا لانه صلى الله عليه وسلم خيرنا في
الاخذ بقول من شئنا منهم من غير تعيين وما ذلك الا لكونهم كلهم على هدى من ربهم
ولو كان المصيب من المجتهدين واحد والباقي مخطيا لكانت الهداية لا تحصل لمن قلد الباقي
وكان محمد بن حزم يقول في حديث اذا اجتهد الحاكم واخطا فله اجر وان اصاب فله اجران
ان المراد بالخطا هنا عدم مصادفته الدليل كما تقدم لا الخطا الذي يخرج صاحبه عن الشريعة
اذ لو خرج به عن الشريعة لم يحصل له به اجر انتهى وقد دخل هارون الرشيد على الامام مالك
رضي الله عنه فقال دعني يا ابا عبد الله افرق هذه الكتب التي الفتها وانشرها في بلاد الاسلام
واحمل عليها الامة فقال يا امير المؤمنين ان اختلاف العلماء رحمة من الله على هذه الامة
كل يتبع ما صح دليله عنده وكل على هدى وكل يريد الله وكان الامام مالك يقول كثيرا ما
شاورني هارون الرشيد ان يعلق كتاب الموطا في الكعبة ويحمل الناس على ما فيه فقلت له لا
تفعل لان اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم اختلفوا في الفروع وتفرقوا في البلاد وكل
مصيب فقال وفقك الله يا ابا عبد الله انتهى فانظر يا اخي ان كنت مالكيا الى قول
امامك وكل مصيب وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول لما حج المنصور
قال للامام اني عزمت على ان امر بكتبك هذه التي وضعتها فتنسخ ثم ابعث بها الى كل مصر
من امصار المسلمين وامرهم ان يعملوا بما فيها ولا يتعدوه الى غيره فقال الامام مالك رحمه
الله لا تفعل ذلك يا امير المؤمنين فان الناس قد سبقت اليهم اقاويل وسمعوا احاديث
ورووا ايات واخذ كل بما سبق اليه ودانوا الله تعالى به فدع الناس وما اختاروا لانفسهم
من كل بلد انتهى ورايت بخط الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله ما نصه حين سئل عن الانتقال
من مذهب الى اخر الذي نقول به ان للمنتقل احوالا احدها ان يكون الحامل له على الانتقال امرا دنيويا
اقتضته الحاجة الى الرفاهية اللائقة به كحصول وظيفة ومرتبة او قرب من الملوك واكابر الدنيا
فهذا حكمه حكم مهاجر ام قيس لان الاعمال بمقاصدها ثانيها ان يكون الحامل له على الانتقال امرا
دنيويا كذلك لكنه عامي لا يعرف الفقه وليس له من المذهب سوى الاسم كغالب المباشرين واركان

الدولة وخدامهم وخدام المدارس فمثل هذا امره خفيف اذا انتقل عن مذهبه الذي كان يزعم
انه متقيد به ولا يبلغ الى حد التحريم لانه الى الآن عامي لا مذهب له فهو كمن اسلم جديدا له التمذهب
باي مذهب شاء من مذاهب الائمة الثالث ان يكون الحامل له امرا دنيويا كذلك ولكنه من ذوي
القدر الزائد عادة على ما يليق بحاله وهو فقيه في مذهبه واراد الانتقال لغرض الدنيا الذي
هو من شهوات النفوس المذمومة فهذا امره اشد وربما وصل الى التحريم لتلاعبه بالاحكام
الشرعية لمجرد غرض الدنيا مع اعتقاده في صاحب مذهبه الاول انه على كمال هدى من ربه اذ لو
اعتقد انه على كمال هدى من ربه ما انتقل عن مذهبه الرابع ان يكون انتقاله لغرض ديني
ولكن كان فقيها في مذهبه وانما انتقل لترجيح المذهب الآخر عنده لما رآه من وضوح ادلته
وقوة مداركه فهذا اما يجب عليه الانتقال او يجوز له كما قال الرافعي ولذا فر العلماء من اشتغل
الى مذهب الشافعي لما قدم الى مصر كما هو الحال في اكثر المقلدين للامام مالك الخامس ان يكون
انتقاله لغرض ديني لكنه عاريا عن الفقه وقد اشتغل بمذهبه فلم يحصل له منه شيء ووجد
مذهب غيره اسهل عليه بحيث يرجو سرعة ادراكه والتفقه فيه فهذا يجب عليه الانتقال
قطعا ويحرم عليه التخلف لان تفقه مثله على مذهب امام من الائمة الاربعة خير من الاستمرار
على الجهل فانه ليس له من التمذهب سوى الاسم والاقامة على الجهل نقص عظيم في المؤمن وقل
ان تصح معه عبادة قال الجلال السيوطي واظن ان هذا هو السبب في تحول الطحاوي حنفيا
بعد ان كان شافعيا فانه كان يقرا على خاله الامام المزني فتعسر عليه يوما الفهم فحلف المزني
انه لا يجيء منه شيء فانتقل الى مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وصنف كتابا عظيما
شرح فيه المعاني والآثار وكان يقول لو عاش خالي ورأى اليوم لكفر عن يمينه انتهى السادس
ان يكون الانتقال لا لغرض ديني ولا دنيوي بان كان مجردا عن القصدين جميعا فهذا يجوز
مثله للعامي واما الفقيه فيكره له او يمنع منه لانه قد حصل فقه ذلك المذهب الاول
ويحتاج الى زمن آخر ليحصل فيه فقه المذهب الآخر فيشغله ذلك عن الامر الاهم الذي هو
العمل بما تعلمه قبل ذلك وقد يموت قبل تحصيل مقصوده من المذهب الآخر فالاولى لمثل
هذا ترك ذلك انتهى كلام الجلال السيوطي رحمه الله فقد بان لك يا اخي من جميع ما قررناه
في هذا الفصل من عدم انكار اهل الاعصار على من انتقل من مذهب الى آخر انهم كانوا يرون ان
الشريعة واسعة وان جميع الائمة على هدى من ربهم وقد اجمع اهل الكشف على ذلك ولا
يصح ان يجتمع مثلهم على ضلالة وقالوا كل قول من اقوال علماء هذه الامة موافق للشريعة
في نفس الامر وان لم يظهر لبعض المقلدة ذلك كما ان كل قول من اقوال علماء هذه الامة موافق
لشريعة نبي متقدم وان من عمل بما اتفق عليه العلماء كلهم فكأنه عمل بغالب شرائع الانبياء وربما
كان له من الاجر كاجر جميع اتباع الانبياء كلهم اكراما لامة محمد صلى الله عليه وسلم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل من نور الله قلبه علم ان سكوت العلماء على من
انتقل من مذهب الى آخر انما هو لعلمهم بتعميمهم كلهم وشمولهم بحمل قول من رجح قول امامه على غيره
على انه لم يبلغ الى مقام الكمال الحامل له على ذلك وقد قدمنا في ايضاح الميزان وجوب اعتقاد الترجيح
على كل من لم يصل الى الاشراف على العين الاولى من الشريعة وبه صرح امام الحرمين وابن السمعاني

والغزالي

والغزالي والكيا الهراسي وغيرهم وقالوا للتلامذة يجب عليكم التقيد بمذهب امامكم الشافعي
ولا عذر لكم عند الله تعالى في العدول عنه انتهى ولا خصوصية للامام الشافعي في ذلك عند كل
من سلم من التعصب بل كل مقلد من مقلدي الائمة يجب عليه اعتقاد ذلك ما دام لم يصل الى شهود
عين الشريعة الاولى واما قوله صلى الله عليه وسلم الائمة من قريش فيحتمل ان يكون مراده الخلافة
ويحتمل ان يكون مراده ائمة الدين واذا تطرق الاحتمال سقط الاستدلال وقد نقل العلماء ان
غالب الائمة المجتهدين من الموالي كالامام ابي حنيفة والامام مالك فانه من بني اصبح والنخعي
من النخع وهم قوم من اليمن لا من قريش ولا من مضر والثوري من بني ثور بن عمرو وكذلك مكحول
والاوزاعي من الموالي وامثالهم والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان استحالة خروج شيء من اقوال المجتهدين عن الشريعة

وذلك لانهم بنوا قواعد مذاهبهم على
الحقيقة التي هي اعلى من مبنى الشريعة كما بنوها على ظاهر الشريعة على حد سوا وانهم كانوا عالمين بالحقيقة
ايضا خلاف ما يظنه بعض المقلدين فيهم فكيف يصح خروج شيء من اقوالهم عن الشريعة ومن نازعنا
في ذلك فهو جاهل بمقام الائمة فوالله لقد كانوا عالمين بالحقيقة والشريعة معا وان في قدرة
كل واحد منهم انه ينشر الادلة الشرعية على مذهبه ومذهب غيره بحكم من بني الميزان فلا يحتاج
احد بعده الى النظر في اقوال مذهب آخر لكنهم رضي الله عنهم كانوا اهل انصاف واهل كشف فكانوا
يعرفون ان الامر يستقر في علم الله على عدة مذاهب مخصوصة لا على مذهب واحد فابقى كل واحد
لمن بعده عدة مسائل يعرف من طريق كشفه انها تكون من جملة مذهب غيره فترك الاخذ بها من باب
الانصاف والاتباع لما اطلعهم الله عليه من طريق كشفهم انه مراد له تعالى لا من باب الاشارة
بالقرب الشرعية والرغبة عن السنة كما اطلع الاولياء على قسمة الارزاق المحسوسة لكل
انسان فانظر يا اخي في اقوال ائمة المذاهب تجد احدهم ان خفف في مسئلة شدد في مسئلة اخرى
وبالعكس كما سيأتي بسطه في توجيه اقوالهم في ابواب الفقه ان شاء الله تعالى وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما اعتمد ائمة المذاهب مذاهبهم بالمشي على قواعد الحقيقة
مع الشريعة اعلاما لاتباعهم بانهم كانوا عالمين بالطريقتين وكان رضي الله عنه يقول لا يصح خروج قول من اقوال
الائمة المجتهدين عن الشريعة ابدا عند اهل الكشف قاطبة وكيف يصح خروجهم عن الشريعة مع اطلاعهم
على مواد اقوالهم من الكتاب والسنة واقوال الصحابة ومع الكشف الصحيح ومع اجتماع روح احدهم
بروح رسول الله صلى الله عليه وسلم وسؤالهم عن كل شيء توقفوا فيه من الادلة هل هذا من قولك
يا رسول الله ام لا يقظة ومشافهة بالشروط المعروفة بين اهل الكشف وكذلك كانوا يسألونه
صلى الله عليه وسلم عن كل شيء فهموه من الكتاب والسنة قبل ان يدونوه في كتبهم ويدينوا الله تعالى
به ويقولون يا رسول الله قد فهمنا من كذا من آية كذا وفهمنا كذا من قولك في الحديث الفلاني كذا
فهل ترتضيه ام لا ويعملون بمقتضى قوله واشارته ومن توقف في ذلك من كشف الائمة المجتهدين
ومن اجتماعهم برسول الله صلى الله عليه وسلم من حيث الارواح قلنا له هذا من جملة كرامات
الاولياء بيقين وان لم تكن الائمة المجتهدون اولياء فما على وجه الارض ولي ابدا وقد اشتهر
عن كثير من الاولياء الذين هم دون الائمة المجتهدين في المقام بيقين انهم كانوا يجتمعون برسول
الله صلى الله عليه وسلم كثيرا ويصدقهم اهل عصرهم على ذلك كسيدي الشيخ عبد الرحيم القناوي

وسيدي ابي مدين المغربي وسيدي الشيخ ابي السعود بن ابي العشاير وسيدي ابراهيم الدسوقي
وسيدي الشيخ ابو الحسن الشاذلي وسيدي الشيخ ابي العباس المرسي وسيدي الشيخ ابراهيم
المتبولي وسيدي الشيخ جلال الدين السيوطي وسيدي الشيخ احمد الزواوي البحيري وجماعة
ذكرناهم في كتاب الطبقات الاولياء وقد رايت ورقة بخط الشيخ جلال الدين السيوطي عند احد اصحابه
وهو الشيخ عبد القادر الشاذلي مراسلة لشخص ساله في شفاعة عند السلطان قايتباي
رحمه الله اعلم يا اخي انني قد اجتمعت برسول الله صلى الله عليه وسلم الى وقتي هذا سبعا وخمسين
مرة يقظة ومشافهة ولولا خوفي من احتجابه صلى الله عليه وسلم عني بسبب دخولي للولاة
لطلعت القلعة وشفعت فيك عند السلطان واني رجل من خدام حديثه صلى الله عليه وسلم
واحتاج اليه في تصحيح الاحاديث التي ضعفها المحدثون من طريقهم ولا شك ان نفع ذلك ارجح
من نفعك انت يا اخي انتهى ويؤيد الشيخ جلال الدين في ذلك ما اشتهر عن سيدي محمد بن
زين المادح لرسول الله صلى الله عليه وسلم انه كان يرى رسول الله صلى الله عليه وسلم يقظة
ومشافهة ولما حج كلمه من داخل القبر ولم يزل هذا مقامه حتى طلب منه شخص من الحرارية
ان يشفع له عند حاكم البلد فلما دخل عليه اجلسه على بساطه فانقطعت عنه الرؤية فلم يزل
يتطلب من رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى تراءى له مرة من بعيد فقال تطلب رؤيتي
مع جلوسك على بساط الظلمة لا سبيل لك الى ذلك فلم يبلغنا انه رآه بعد ذلك حتى مات
انتهى وقد بلغنا عن الشيخ ابي الحسن الشاذلي وتلميذه الشيخ ابي العباس المرسي وغيرهما انهم كانوا
يقولون لو احتجبت عنا رؤية رسول الله صلى الله عليه وسلم طرفة عين ما عددنا انفسنا
من جملة المسلمين فاذا كان هذا قول احاد الاولياء فالائمة المجتهدون اولى بهذا المقام
وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول لا ينبغي لمقلد ان يتوقف في العمل بقول من ائمة
المذاهب ويطالبهم بالدليل على ذلك لانه سوء ادب في حقهم وكيف ينبغي التوقف عن العمل
باقوال قد بنيت على اصل صحيح الاحاديث وعلى الكشف الصحيح الذي لا يخالف الشريعة
ابدا فان علم الكشف اخبار بالامور على ما هي عليه في نفسها وهذا اذا حققته وجدته لا يخالف
الشريعة في شيء بل هو الشريعة بعينها فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يخبر الا بالواقع
لعصمته من ان يطرأ الخلل انتهى وسياتي بيان ذلك قريبا ان شاء الله تعالى وسمعت سيدي
عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول مرارا كان ائمة المذاهب وارثين لرسول الله صلى الله عليه
وسلم في علم الاحوال وعلم الاقوال معا خلاف ما يتوهمه بعض المتصوفة فتحسب ان المجتهد
لم يرثوا من رسول الله صلى الله عليه وسلم الا علم الاقوال فقط حتى ان بعضهم قال ان جميع ما علمه
المجتهدون كلهم ربع علم رجل كامل عندنا في الطريق اذ الرجل لا يكمل عندنا حتى يتحقق في مقام
ولايته بعلوم الحضرات الاربع في قوله هو الاول والاخر والظاهر والباطن وهؤلاء المجتهدون لم
يتحققوا سوى بعلم حضرة اسمه الظاهر فقط لا علم لهم بعلوم حضرة الازل ولا الابد ولا بعلم
الحقيقة انتهى قلت وهذا كلام جاهل باحوال الائمة الذين هم اوتاد الارض وقواعد الدين والله
اعلم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى ايضا يقول كل من نور الله تعالى قلبه وجد
مذاهب المجتهدين واتباعهم كلها تتصل برسول الله صلى الله عليه وسلم من طريق السند الظاهر

ومن طريق

رؤيا منام

اقوال

حضرات الاربع

ومن طريق امداد قلبه صلى الله عليه وسلم لجميع علماء امته فما ثم مصباح عالم الا من مشكاة نور
قلب رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم وسمعته يقول مرة اخرى ما من قول من اقوال المجتهدين
ومقلديهم الا وينتهي سنده برسول الله صلى الله عليه وسلم ثم بجبريل ثم بحضرة الله عز وجل التي
تجل عن التكييف من طريق السند الظاهر والسند الباطن الذي هو الحقيقة المؤيدة بالعصمة
فمن نقل علما على الحقيقة لم يصح منه خطأ في قول من اقواله وانما يقع الخطأ في طريق الاخذ عنه
فقط لكنا بينا ان جميع ما رواه المحدثون بالسند الصحيح المتصل ينتهي بسنده الى حضرة الحق
جل وعلا وكذلك يقال فيما نقله اهل الكشف الصحيح من علم الحقيقة وذلك لان مصابيح علماء
الظاهر والباطن قد اتقدت من نور الشريعة فما من قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الا
وهو مؤيد باقوال اهل الحقيقة لا شك عندنا في ذلك انتهى وهذا سبب تاييدي لكلام ائمة
الشريعة بتوجيهي لكلامهم بكلام اهل الحقيقة لكل مسئلة من باب الطهارة الى اخر ابواب الفقه
كما سياتي بيانه فيها ان شاء الله تعالى ولا اعلم احدا سبقني الى التزام ذلك في كتاب كل ذلك تقوية
لقلوب الطلبة من مقلدي المذاهب ليعملوا بكلام ائمتهم على يقين وبيان اذا راوا الحقيقة تؤيد
الشريعة المستنبطة وعكسه انتهى وسمعت اخي الشيخ افضل الدين رحمه الله وقد جادله فقيه
في مسئلة يقول والله ما بنى احد من ائمة المذاهب مذهبه الا على قواعد الحقيقة المؤيدة بالكشف
الصحيح ومعلوم ان الشريعة لا تخالف الحقيقة ابدا وانما تتخلف الحقيقة عن الشريعة في مثل حكم الحاكم
بشهادة شهود الزور الذين اعتقد الحاكم عدالتهم فقط فلو كانوا شهودا عدولا لما تخلفت الحقيقة عن
الشريعة فكل حقيقة شريعة وعكسه وايضاح ذلك ان الشارع امرنا باجراء احوال الناس على الظاهر
ونهانا ان نتعقب ما في قلوبهم رحمة بهذه الامة كما قال تعالى سبقت رحمتي غضبي ولا تسبق الرحمة الغضب الا
بكثرة وقوع الناس في المعاصي والزور وزيادة ذلك على الطاعات والصدق فافهم وعلى هذا الذي قررناه
يكون اجراء احكام الناس على الظاهر من الشرع المقرر بتقرير الشارع ونظير ذلك ايضا اكتفاؤنا من المكلف
بفعل التكليف ظاهرا وقد يكون في باطنه زنديقا على خلاف ما اظهره لنا وان كان مراد الشارع بشريعته
حقيقة انما هو ما وافق فيه الظاهر والباطن فمن شهد زورا او صلى على غير وضوء فليس هو على شرع مطلقا في
نفس الامر حتى يقابل بالحقيقة انما ذلك باطل من غير الدين فان فهمت يا اخي ما قررناه لك انشرح لك الجمع
بين من يقول ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا وبين من يقول انه ينفذ ظاهرا فقط اي في الدنيا دون
الاخرة وقد ينتصر الحق تعالى لمنصب الشرع فينفذ حكم الحاكم بشهادة الزور ظاهرا وباطنا وهو قال بعض
الائمة فيسامح شهود الزور في الاخرة ويعفو عنهم ويمضي حكم الحاكم في مسئلتهم كما يمضي شهادة العدول
ويرضي الخصوم كل ذلك فضلا منه ورحمة بعباده وسترا على فضائحهم عند بعضهم وفي الحديث ان شخصا
مات في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر الا ابا بكر الصديق رضي الله عنه فاوحى
الله تعالى الى رسوله صلى الله عليه وسلم ان الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى اجاز
شهادة ابي بكر تكرمة له انتهى وذلك لان مقام الصديقية يقتضي ان لا يرى صاحبه من الناس الا محاسنهم قياسا
على باطنه هو فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يكمل ايمان العبد بان سائر ائمة المسلمين
على هدى من ربهم الا ان سلك طريق القوم واما اصحاب الحجب الكثيفة من غالب المقلدين فلا يلزمهم سوى الاعتقاد
في غير امامهم او يسلمون له قوله وفي قلبهم منه حزازة فاياكم ان تكلموا احدا من هؤلاء المحجوبين بهذا الاعتقاد

الشريعة لا تخالف الحقيقة

سبقت رحمتي غضبي

الشريف لا تفعلوا السلوك وان تمسكت بما اوحي في قولي هذا فاعرض عليهم اقوال المذاهب وذكر الكل واحدا منها بقول
غرائنا ما ملت فانه لا يطيعك في ذلك فكيف يطيعك في ذلك وانت تريد تهدم قواعد مذهبه عنده بل ولو سلم
لك ظاهرا لا ينفتح على انشراح قلبه بذلك باطنا فانا قد بلغنا [illegible] من جماعة من ارباب فقهاء الحنفية
يفطرون في نهار رمضان [illegible] خاض بعضهم [illegible] حجج بعض انتهى وقد قررنا في فصل انتقاد
المقلدين من مذهب الى مذهب تحقيق المناط في ذلك فراجعه [illegible] الائمة المجتهدين كما سموا بذلك الا لبذلهم الاجتهاد
وسعهم في استنباط الاحكام الكامنة في الكتاب والسنة فان الاجتهاد مشتق من الجهد وكذا المبالغة في اتعاب
الفكر [illegible] ان الله تعالى يجري جميع المجتهدين من اعز هذه الامة فانهم لولا استنبطوا
لهذه الامة الاحكام من الكتاب والسنة ما قدر احد منهم على ذلك كما مر فان قلت فما دليل المجتهدين في
زيادتهم الاحكام التي استنبطوها على صريح الكتاب والسنة وهلا كانوا على حد ما ورد فقط ولم يزيدوا
على ذلك لحديث ذروني ما تركتكم [illegible]
فالجواب دليلهم في ذلك الاتباع لرسول الله صلى الله عليه وسلم في تبيينه ما اجمل في القران مع قوله ما فرطنا في
الكتاب من شيء فانه لولا بيانه لنا كيفية الطهارة والصلاة والحج وغير ذلك ما اهتدى احد من الامة لمعرفة استخراج
ذلك من القران كاعداد ركعات الفرائض والنوافل [illegible] وغير ذلك مما سيأتي في فصل الامثلة المحسوسة
الاتي بعد ان شاء الله تعالى فكما ان الشارع بين لنا بسنته ما اجمل في القران فكذلك الائمة المجتهدون بينوا لنا
ما اجمل في احاديث الشريعة ولولا بيانهم لنا ذلك لبقيت الشريعة على اجمالها وهكذا القول في اهل كل دور بالنسبة
للدور الذي قبلهم الى يوم القيامة فان الاجمال لم يزل ساريا في كلام علماء الامة الى يوم القيامة ولولا ان العلماء
شرحوا الكتب [illegible] كما مر فان قلت فهل ما وقع من رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسراء من المراجعة في شان الصلاة كان اجتهادا منه ام لا فالجواب كما قاله الشيخ محيي الدين كان ذلك اجتهادا
منه فان الله تعالى لما فرض على امته خمسين صلاة نزل بها الى موسى [illegible] هذا كثير
على امتي فلما قال له موسى ان امتك لا تطيق هذا وامره بالمراجعة تنبه صلى الله عليه وسلم [illegible]
شفقته على امته [illegible] فاخذ في الترجيح [illegible] وهذا من حقيقة الاجتهاد
فلما ترجح عنده انه يراجع ربه رجع بالاجتهاد [illegible] قول موسى [illegible] في امته باذن من ربه عز
وجل فان قلت [illegible] علمت ان تشريع الله تعالى في اجتهاد المجتهدين تابع لتشريعه صلى الله عليه وسلم
[illegible] اجتهاده صلى الله عليه وسلم ايضا تابع [illegible]
عليه الصلاة والسلام [illegible]
كان [illegible] عليهم الخمسين صلاة [illegible] فانه تعالى لا يكلف نفسا الا وسعها كما ان الله تعالى جبر
قلب موسى [illegible] ما يبدل القول لدي [illegible]
في محلها لكون القول كان من الحق تعالى على سبيل الارادة [illegible] على رسوله صلى الله عليه وسلم تشريعا له [illegible]
[illegible] في الحضرة الالهية ما يقبل التبديل والنسخ [illegible]
اجتهاد المجتهدين [illegible] **فصل** ان قال قائل
اي فائدة [illegible] هذه الميزان ومن المعلوم ان اهل جميع المذاهب [illegible]
بالرخصة فالجواب [illegible] هذا القائل صحيح [illegible]
[illegible] للكتاب والسنة [illegible] بخلاف هذه الميزان

فانه يحصل لها

فانه يحصل لها من الانشراح القلب لمعرفته بتوجيهها وموافقتها للكتاب والسنة [illegible]
منه وهو على شك فيها فاعلم ذلك والله اعلم **فصل في بيان جملة من الامثلة المحسوسة**
التي يعلم منها اتصال اقوال المجتهدين ومقلديهم بعين الشريعة الكبرى [illegible] ان شاء الله تعالى
والله اعلم ومثال الحضرات هكذا [illegible] فانها غريبة [illegible]

مثال حضرة الوحي وتفرع الاحكام عنها او منها

- حضرة الوحي الذي لا تكييف
- حضرة العرش
- حضرة الكرسي
- حضرة القلم الاعلى
- حضرة اللوح المحفوظ
- حضرة الواح المحو والاثبات
- حضرة جبريل عليه السلام
- حضرة محمد عليه الصلاة والسلام
- حضرة الصحابة رضي الله عنهم
- حضرة الائمة المجتهدين
- حضرة مقلديهم الى يوم القيمة

فانظر يا اخي الى هذه الحضرات واتصالها ببعضها بعضا ما عدا حضرة الوحي فانه لا يعقل كيفية اتصالها باحد فلذلك افردناها ولم نجعل منها احد ولا متصلا بما تحتها كما فعلناه في جميع الدوائر **وانما** لم نجعل للقران حضرة وللشريعة الواردة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم **اشارة** الى انا لم نتعقل من معاني القران الا ما اخبرنا به صلى الله عليه وسلم بقرينة قوله تعالى من يطع الرسول فقد اطاع الله وان كان الحق تعالى جعل له ان يشرع من قبل نفسه ما شاء كما في تحريم شجر مكة فان عمه العباس لما قال يا رسول الله الا الاذخر فقال صلى الله عليه وسلم الا الاذخر ولو ان الله تعالى لم يجعل له ان يشرع من قبل نفسه لم يتجرأ صلى الله عليه وسلم ان يستثني شيئا مما حرمه الله تعالى فافهم والله اعلم

ونزول الوحي من العرش
ونزول الكرسي من الكتب
وقد سبق يا احد [illegible] اجمع اهل الكشف [illegible]
ونزول [illegible] من القلم الاعلى
ونزول المكتوب من اللوح المحفوظ
ونزول المبلغ من السدرة

فانظر يا اخي الي العين التي في اسفل الشجرة والي الفروع والاغصان والثمار تجدها كلها متفرعة من عين
الشريعة فالفروع الكبار مثال لاقوال الائمة المذاهب والفروع الصغار مثال لاقوال المقلدين والاغصان
المتفرقة من جوانب الفروع مثال لاقوال طلبة مقلدي المقلدين والنقط الحمر التي في اعالي الاغصان الصغار مثال
المسائل المستخرجة من اقوال العلماء في كل دور من الادوار الي ان يخرج المهدي عليه السلام فيبطل في عصره
التقيد بالعمل بقول من قبله من المذاهب كما صرح به اهل الكشف ويلهم الحكم بشريعة محمد صلي الله عليه وسلم
بحكم المطابقة بحيث لو كان صلي الله عليه وسلم موجودا لاقره علي جميع احكامه كما اشار اليه حديث ذكر المهدي
بقوله يقفوا اثري لا يخطي شيئا ثم اذا نزل عيسي عليه السلام انتقل الحكم الي امره وهو ان يوحي الي السيد
عيسي بشريعة محمد صلي الله عليه وسلم علي لسان جبريل عليه السلام فلم يخرج احد عن حقيقة شريعة محمد صلي
الله عليه وسلم ولا من الانبياء ولا من العلماء المتبعين واللاحقين فكل الانبياء والاولياء تحت شريعة محمد
صلي الله عليه وسلم وعلمهم متفرع من عين شريعته وشجرة علمه وما من قول من اقوال ائمة شريعته الا وهو
متفرع من هذه الشجرة وفروعها واغصانها كما يعرف ذلك من تامل في هذه الشجرة وامعن
النظر فيها لم يجد قولا منها غير منفصل عما قبلها ابدا والله سبحانه وتعالي هو
الموفق بمنه وكرمه وخفي لطفه وبره والله اعلم ● اللهم اهدنا احمد المتحير وسدده

وهذا مثال اخر لاتصال سائر مذاهب المجتهدين ومقلديهم
بعين الشريعة

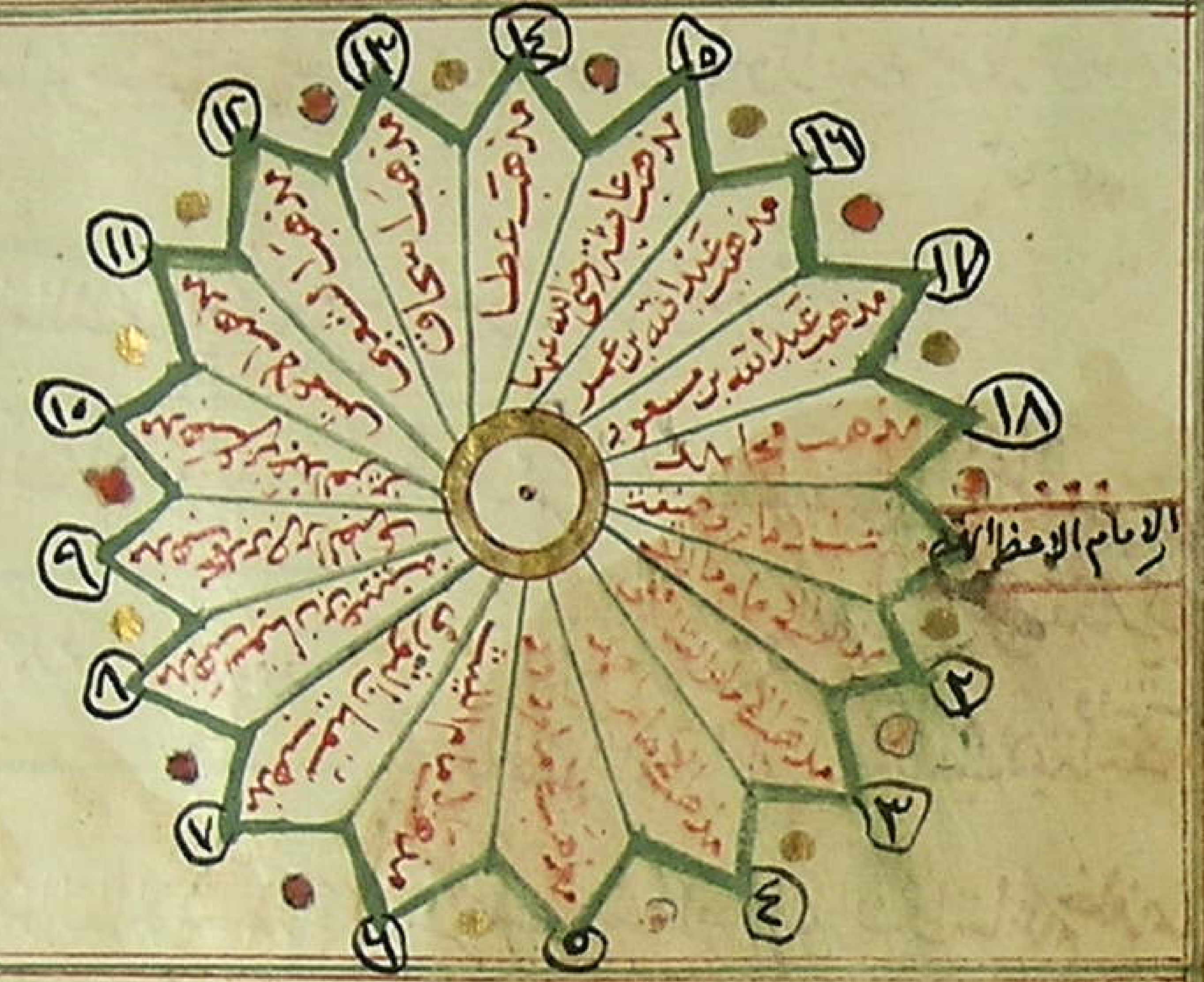

فانظر يا اخي الي العين الوسطي التي هي مثال عين الشريعة المطهرة التي
يتفرع منها كل قول من اقوال المجتهدين ومقلديهم الي يوم القيمة
ومثال مذاهب جميع المجتهدين المندرسة والمستعملة مثال
الخطوط الشارعة الي العين الوسطي في سائر الجوانب فمن تامل في ذلك
عرف ما اردناه بقولنا ليس مذهب اولي من مذهب لرجوعهما كلهما الي عين واحدة
وتنظيرلك ايضا شبكة الصياد فان كل عين منها تتصل بالعين الاولي في سائر الادوار

وهذا مثالها

فانظر يا اخي الي العين الاولي
وما تفرع منها في سائر الادوار الذي هو
مثالها في اتصال اقوال علماء الشريعة كلها
بعين الشريعة فما ثم قول من اقوال العلماء
يخرج منها ابدا كما تري فكل عين متمسك
بها فهي متوصلة الي العين الاولي ومن شهد
هذا المشهد تساوي عنده جميع الاقوال
في الصحة انتهي ● اللهم اجعلنا من اهل الصحة والعين

وهذا مثال الصورة اتصال مذاهب المجتهدين واقوال المقلدين بهم بنحو الكتاب والسنة من طريق السند الظاهر فتامله

الامام ابو حنيفة عن عطا عن ابن عباس عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

الامام مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

الامام الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

الامام احمد عن الشافعي عن مالك عن نافع عن ابن عمر عن رسول الله عن جبريل عن الله عز وجل

فانظر يا اخي احاطة البحر بمذاهب الايمة ابتداء وانتهاء

مثال مواقف الايمة الاربعة وغيرهم عند الحساب والميزان واتباعهم خلفهم ليشفعوا

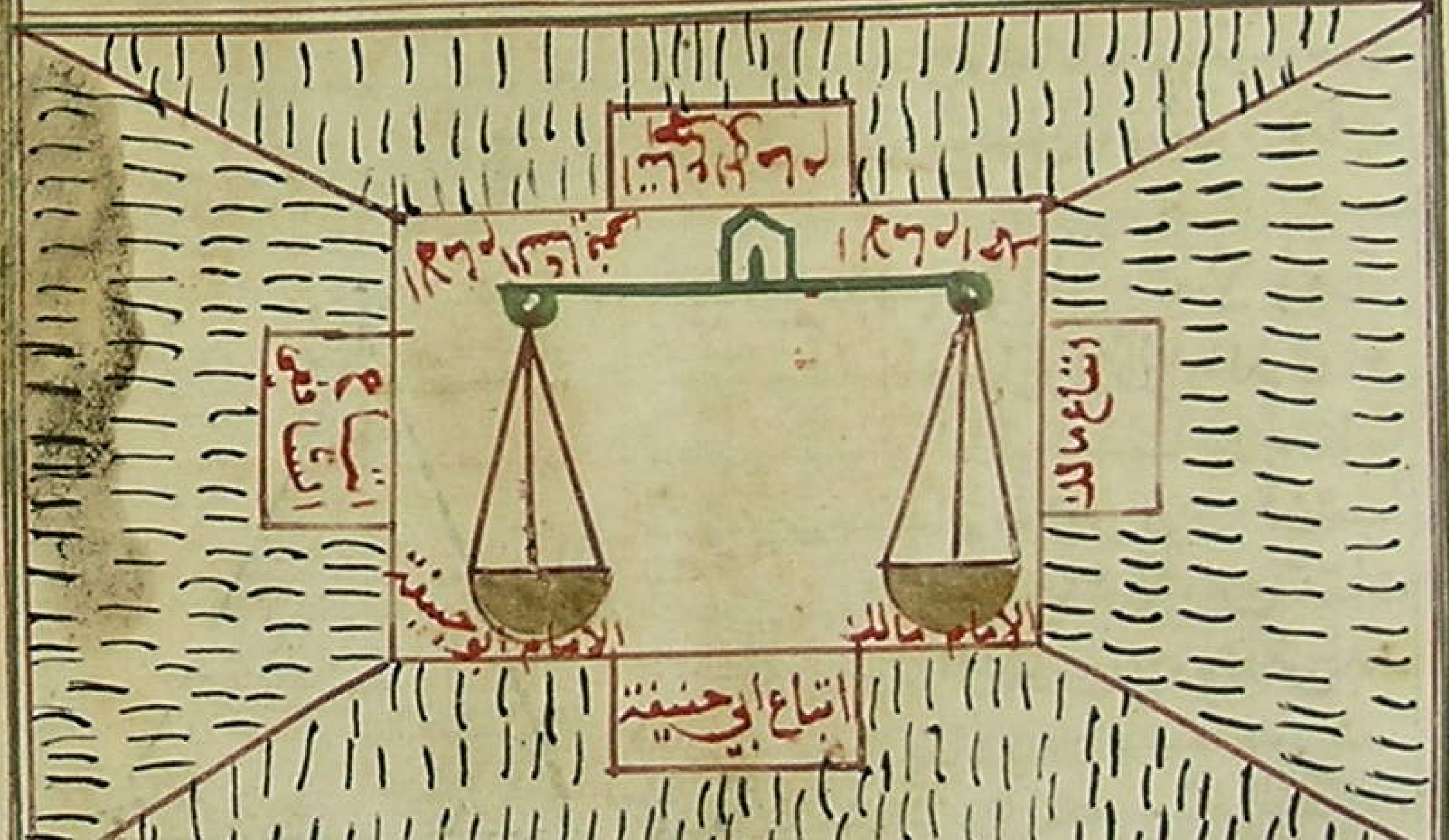

وهذا مثال موقف الايمة المجتهدين يلاحظون اتباعهم على الصراط حتى يخلصوا الى دخول الجنة ومن الوقوع في النار

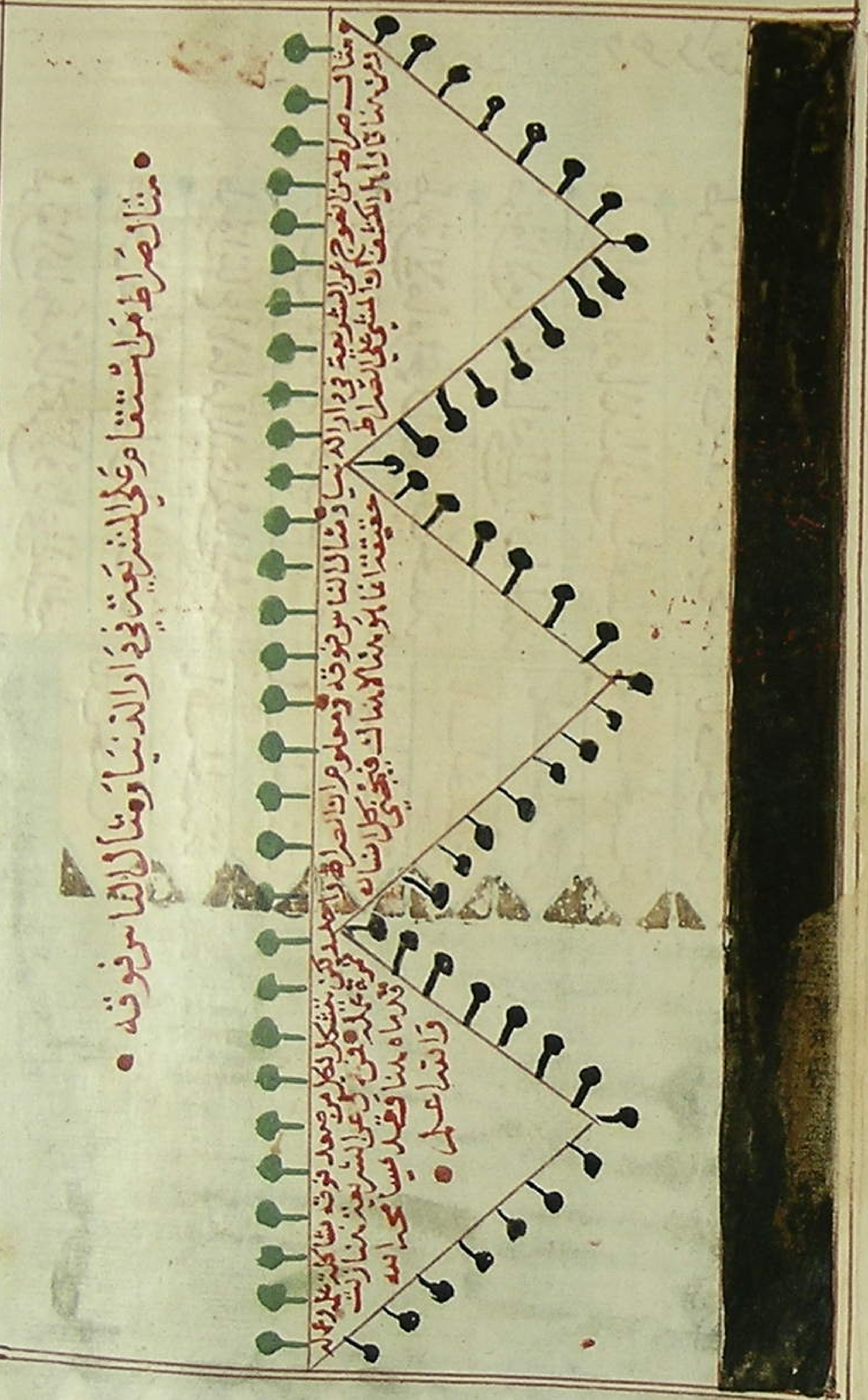

وهذا مثال طريق مذاهب الائمة المجتهدين الى ابواب الجنة فان كل من عمل بمذهب منها خالصا اوصله الى باب الجنة

وهذا مثاله

وهذا مثال قباب الأئمة المجتهدين على نهر الحياة في الجنة التي هي موجب الشريعة المطهرة في الدنيا وانما ذكرنا قبة رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قباب الائمة الاربعة لانهم ما نالوا هذا المقام الا باتباع شريعته فكان من كمال نعيمهم في الجنة شهود ذاته فنسأل

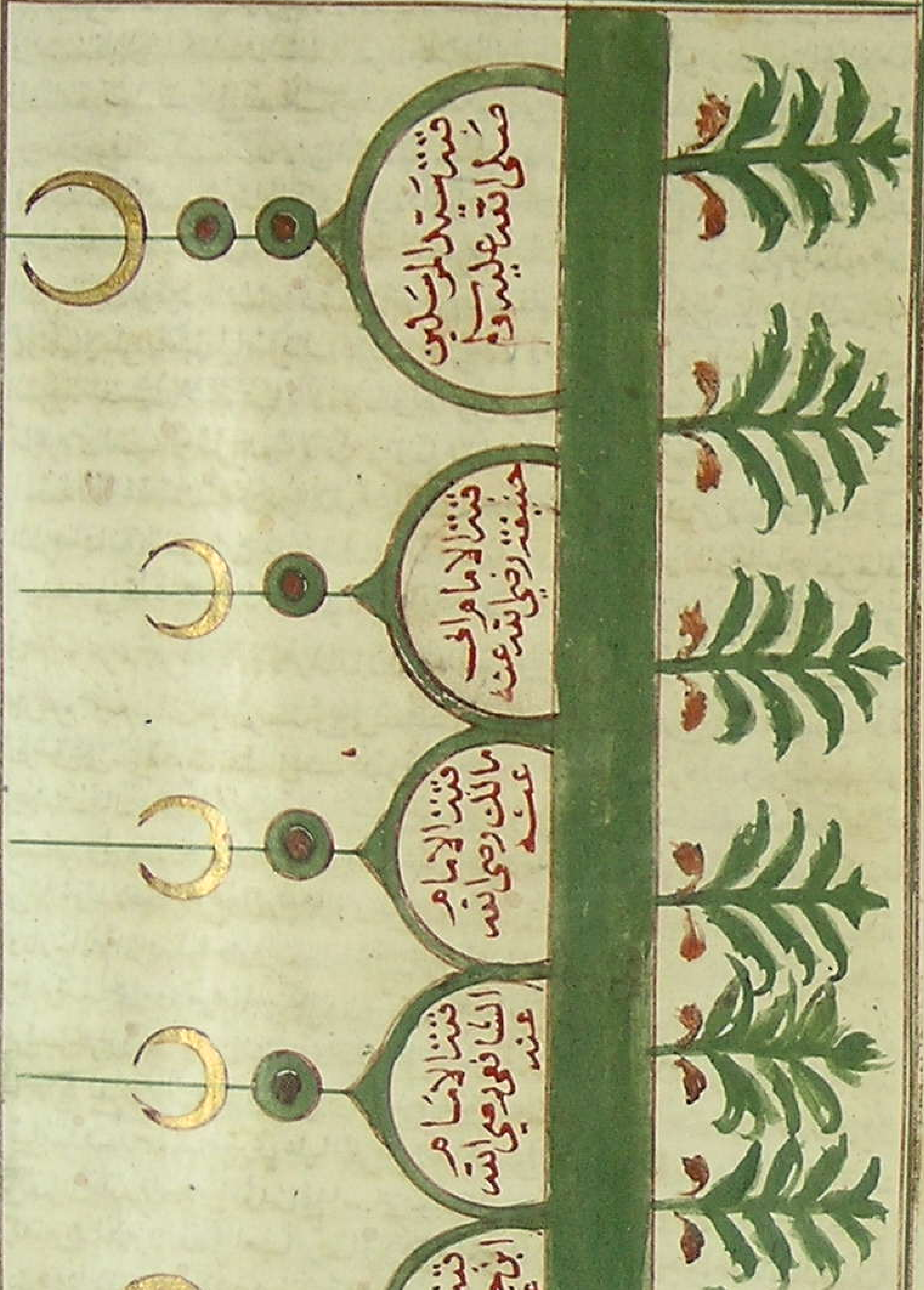

اعلم يا اخي انني انما قدمت هذا الفصل على ما بعده من الجمع بين الاحاديث والاقوال
الاتية لانه لا يكاد طالب العلم على شدة تبري جميع المجتهدين بطيب نفس وانشراح صدر على حكم من تبني
الميزان فان اقوالهم كلها لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وقد كان الايمة المجتهدون
كلهم يحثون اصحابهم على العمل بظاهر الكتاب والسنة ويقولون اذا رايتم كلامنا يخالف الكتاب
والسنة فاعملوا بالكتاب والسنة واضربوا بكلامنا الحائط انتهى وانما قالوا ذلك احتياطا للامة
وادبا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يزيد احدهم في شريعته صلى الله عليه وسلم شيئا لم يرده ولم
يرضه وخوفا ان يكتب احدهم من جملة الايمة المضلين اذا زاد في الشريعة شيئا مما ذكرنا فان قلت
فما وجه القول الذي لا يرضاه الله ورسوله فالجواب حده ان يخرج عن قواعد الشريعة الثابتة عن
رسول الله صلى الله عليه وسلم فكلما شهدت له الشريعة بالصحة وموافقة القواعد فهو معلوم من
الشريعة وان لم يصرح به الشارع وعبارة البيهقي في باب القضاء من سننه الكبرى اعلم ان الراي المذموم
هو كلما لا يكون مشبها باصل قال وعلى ذلك يحمل كلما ذم الراي انتهى اذا علمت ذلك فاعلم ان
الشريعة تنقسم على ثلاثة اقسام الاول ما اتى به الوحي من الاحاديث مثل حديث يحرم من الرضاع
ما يحرم من النسب ومثل حديث لا تنكح المراة على عمتها ولا خالتها ومثل حديث لا يحرم من الرضاع
المصة ولا المصتان ومثل حديث الدية على العاقلة وما جرى مجرى ذلك من الاصول الثابتة في
الشريعة فانه كالقران من حيث انعقاد الاجماع على عدم مخالفته القسم الثاني ما اباح الحق تعالى
لنبيه صلى الله عليه وسلم ان يسنه على رايه على وجه الارشاد للامة كتحريم الحرير على الرجال وقوله
في حديث تحريم شجر مكة الا الاذخر لما قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله ولو ان الله تعالى
كان حرم جميع نبات الحرم لم يستثن صلى الله عليه وسلم الاذخر لما سال له عمه في ذلك ونحو حديث لولا
ان اشق على امتي لاخرت العشاء الى ثلث الليل ونحو حديث لو قلت نعم لوجبت ولم تستطيعوا
في جواب من قال في فريضة الحج اكل عام يا رسول الله قال لا ولو قلت نعم لوجبت الحديث وقد كان صلى
الله عليه وسلم يخفف عن امته حسب طاقته وينهاهم عن كثرة السوال ويقول اتركوني ما تركتكم خوفا
من كثرة تنزل الاحكام عن سوالهم فيعجزون عن القيام بها القسم الثالث ما جعله الشارع فضيلة
او ندبا لهم اذا فعلوه حازوا الفضيلة وان تركوها فلا حرج عليهم في ذلك كنهيه صلى الله عليه
وسلم عن كسب الحجام وكامره بالمسح على الخفين بدلا من غسل الرجلين وكنهيه النساء عن زيارة القبور
وعن لبس الحرير ومعلوم ان السنة قاضية على الكتاب عند اكثر العلماء ولا عكس من حيث انها مبينة
لما اجمل في القران كما ان الايمة المجتهدين هم الذين بينوا لنا ما اجمل في كلام المجتهدين وهكذا الى يوم
القيامة وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لولا ان السنة بينت لنا ما اجمل
في القران ما قدر احد من العلماء على استخراج احكام المياه والطهارة ولا عرف كون الصبح
ركعتين والظهر والعصر والعشاء اربعا ولا كون المغرب ثلاثا ولا كان يعرف احد ما يقال في دعاء
التوجه والاستفتاح ولا عرف صفة التكبير ولا اذكار الركوع والسجود والاعتدال ولا ما يقال
في جلوس التشهدين ولا كان يعرف كيفية صلاة العيدين والكسوفين ولا غيرهما من الصلوات
كصلاة الجنازة والاستسقاء ولا كان يعرف انصبة الزكاة ولا اركان الصيام والحج والبيع والنكاح
والجراح والاقضية وسائر ابواب الفقه وقد قال رجل لعمران بن حصين لا تحدثنا الا بالقران

فقال له عمران

فقال له عمران انك لاحمق اتجد في القران بيان عدد ركعات الفرائض او الجهر بها في كذا دون كذا
فقال الرجل فافحمه عمران انتهى وروى البيهقي ايضا في باب صلاة المسافر من سننه عن عمر رضي
الله عنه انه سئل عن قصر الصلاة في السفر وقيل له انا نجد في الكتاب العزيز صلاة الخوف
ولا نجد صلاة السفر فقال للسائل يا ابن اخي ان الله تعالى ارسل الينا محمدا صلى الله عليه وسلم
ولا نعلم شيئا وانما نفعل ما راينا رسول الله صلى الله عليه وسلم يفعله فقصر الصلاة في السفر سنة
سنها رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى فتامل ذلك فانه نفيس فصل في بيان ما ورد
في ذم الراي عن الشارع وعن الصحابة والتابعين وتابع التابعين لهم باحسان الى يوم الدين فقد روينا
في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عليكم بسنتي وسنة الخلفاء من بعدي عضوا عليها
بالنواجذ واياكم ومحدثات الامور فان كل محدثة بدعة وكل بدعة ضلالة وكان رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد وروى البخاري عن ابن مسعود وابي كتاب
الفرائض من صحيحه انه قال تعلموا العلم قبل الظانين اي الذين يتكلمون في دين الله بالظن والراي
فانظر كيف نهى عبد الله بن مسعود العلماء عن التكلم في دين الله بالراي وروى الترمذي باسناد
حسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي هريرة ان اردت ان لا توقف على الصراط طرفة عين فلا
تحدث في دين الله شيئا برايك انتهى وكان عبد الله بن عباس ومجاهد وعطاء وغيرهم يخافون من دخول
الراي في اقوالهم اشد الخوف حتى ان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين كانا اذا وقع احد في عرضهما
قالا له ان الله تعالى حرم اعراض المومنين فلا نحلها ولكن غفر الله لك يا اخي قال بعض العارفين وهو
من دقيق الورع والعجب في التعريف وايضاح ذلك ان الغيبة وكل ذنب يقع فيه العبد له وجهان وجه
يتعلق بالله من حيث تعدي حدوده لا مدخل للعبد فيه ووجه يتعلق بالعبد يواخذ به اذا وقعت
المشاححة في الاخرة من العبد انتهى وروى البيهقي عن عبد الله بن مسعود انه كان يقول لا يقلدن
رجل رجلا في دينه فان امن امن وان كفر كفر يعني في نفس الامر وانظروا في دينكم وكان عمر بن الخطاب
رضي الله عنه اذا افتى الناس يقول هذا راي عمر فان كان صوابا فمن الله وان كان خطا فمن عمر
وروى البيهقي عن مجاهد وعطاء انهما كانا يقولان ما من احد الا وماخوذ من كلامه ومردود عليه
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم انتهى وكذلك كان مالك بن انس رحمه الله يقول كما سياتي
في الفصل الذي بعده ان شاء الله تعالى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول سياتي قوم يجادلونكم
بشبهات القران فخذوهم بالسنن فان اصحاب السنن اعلم بكتاب الله عز وجل قال الخطابي واصحاب
السنن هم حفاظ الحديث والمطلعون عليه كالايمة المجتهدين وكل اتباعهم فانهم هم الذين يفهمون
ما تضمنته السنن من الاحكام وسمع الامام احمد بن ابي اسحاق السبيعي قائلا يقول الى متى حدث
اشتغلوا بالعلم فقال له الامام قم اخرج فلا تدخل علينا بعد اليوم ثم انه التفت الى اصحابه
وقال لهم ما قلت ابدا لاحد من الناس لا تدخل داري غير هذا الفاسق انتهى فانظر يا اخي كيف وقع
من الامام هذا الزجر العظيم لمن قال الى متى حدث اشتغلوا بالعلم فكانوا رضي الله عنهم لا يتجرا
احد منهم ان يخرج عن السنة قيد شبر بل بلغنا ان مغنيا كان يغني للخليفة فقيل له ان مالك
ابن انس يقول بتحريم الغنا فقال المغني وهل لمالك وامثاله ان يحرموا في دين ابن عبد المطلب والله ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحي من ربه عز وجل وقد قال الله تعالى
المومنين ما كان التحريم لرسول الله صلى الله عليه وسلم الا بوحي من ربه عز وجل وقد قال الله تعالى

ليحكم بين الناس بما أراه الله ولم يقل بما رأيت يا محمد فلو كان الدين بالرأي لكان رأي رسول الله
صلى الله عليه وسلم لا يحتاج إلى الوحي وكان الحق تعالى أمره أن يعمل به بل عتبه الله تعالى حين حرم على
نفسه ما حرم في قصة مارية وقال يا أيها النبي لم تحرم ما أحل الله لك الآية فإذا كان هذا كلام
المفتي في ذلك الزمان في الإمام مالك فكيف كلام غيره من العلماء العاملين في ذلك الزمان
وتقيدهم بالكتاب والسنة وما ذكرت لك هذه الحكاية عن المفتي إلا لأبين لك يا أخي عدم
تجري أحد من السلف على الكلام في دين الله بالرأي لتأخذ كلام المجتهدين بالإيمان والتصديق
ولو لم تعرف من أين أخذوا واستنبطوه من الكتاب والسنة وتعتقد أن قال الإمام
مالك لولا رأي في السنة ما يشهد لتحريم الغناء وسماعه ما أفتيت به وكان الإمام أحمد بن حنبل
رضي الله عنه يقول لو كنت قاضيا لحبست كلا من هذين الرجلين من يطلب الحديث ولا
يطلب الفقه أو يطلب الفقه ولا يطلب الحديث ويقول انظروا إلى الأئمة المجتهدين كيف طلبوا
الحديث مع الفقه ولم يكتفوا بأحدهما وكان الإمام جعفر الصادق رحمه الله يقول من أعظم
فتنة تكون على الناس قوم يقيسون في الأمور برأيهم فيحرمون ما أحل الله ويحلون ما حرم
الله انتهى وكان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول والذي نفس عمر بيده ما قبض الله تعالى روح
نبيه صلى الله عليه وسلم ولا رفع الوحي عنه حتى أغنى أمته كلهم عن الرأي وكان الشعبي يقول
سيجيء قوم يقيسون الأمور برأيهم فينهدم الإسلام بذلك وينثلم وكان وكيع رحمه الله
يقول عليكم باتباع الأئمة المجتهدين والمحدثين فإنهم يكتبون ما لهم وما عليهم بخلاف أهل
الأهواء والرأي فإنهم لا يكتبون قط ما عليهم وكان الإمام الشعبي وعبد الرحمن بن مهدي يزجران
كل من رأياه يتدين بالرأي وينشدان ● دين النبي محمد مختار ● نعم المطية للفتى الآثار ●
لا ترغبن عن الحديث وأهله ● فالرأي ليل والحديث نهار ● وكان الإمام أحمد بن شريح يقول
أهل الحديث أعظم درجة من الفقهاء لاعتنائهم بضبط الأصول وكان عامر بن قيس يقول
لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما وكان عبد الله بن مسعود يقول من سئل
عن علم لا يعلمه فليقل الله أعلم فإن الله تعالى قال لمحمد صلى الله عليه وسلم قل ما أسألكم عليه
من أجر وما أنا من المتكلفين يعني في الجواب عما سألتموني عنه وكان يقول من أفتى الناس في كل
ما يسألونه فهو مجنون وكان مسروق إذا سئل عن مسئلة يقول للسائل هل وقعت
فإن قال لا قال أعفني عنها حتى تكون وكان مجاهد يقول لأصحابه لا تكتبوا عني كلما
أفتيت به وإنما يكتب الحديث ولعل كل شيء أفتيتكم به اليوم أرجع عنه غدا وكان
الأعمش رضي الله عنه يقول عليكم بملازمة السنة وعلموها للأطفال فإنهم يحفظون
على الناس دينهم إذا جاء وقتهم وكان أبو عاصم رضي الله عنه يقول إذا تبحر الرجل في الحديث
كان الناس عنده كالبقر وكان أبو بكر بن عياش يقول أهل الحديث في كل زمان كأهل الإسلام
مع أهل الأديان والمراد بأهل الحديث في كلامه ما يشمل أهل السنة من الفقهاء وإن لم يكونوا
حفاظا وكان أبو سليمان الخطابي يقول عليكم بترك الجدال في الحديث وأقوال الأئمة
فإن الله تعالى يقول ما يجادل في آيات الله إلا الذين كفروا وما كانت خطة زندقة وبدعة
أو كفر أو جرأة على الله تعالى إلا من قبل الجدال وعلم الكلام وكان عمر بن عبد العزيز يقول إذا

رأيتم جماعة

حكاية المفتي

يقول الإمام أحمد لو كنت قاضيا لحبست من يطلب الفقه بلا حديث وبالعكس

عليكم باتباع الأئمة بخلاف أهل الأهواء

لا تذهب الدنيا حتى يصير العلم جهلا والجهل علما

من أفتى الناس في كل ما يسألونه فهو مجنون

عليكم بملازمة السنة وعلموها للأطفال

رأيتم جماعة يتناجون سرا فيما بينهم بأمر دينهم فاشهدوا أن ذلك ضلالة وبدعة وكان
يقول لا تكثر من الناس بهم أهل السنة وما غيرهم هم أهل البدعة وكان سفيان الثوري يقول المراد
بالسواد الأعظم من كان من أهل السنة والجماعة ولو واحدا فاعلم ذلك **وأما ما نقل عن**
الأئمة الأربعة رضي الله عنهم أجمعين في ذم الرأي فأولهم تبريا من كل رأي يخالف
ظاهر الشريعة الإمام الأعظم أبو حنيفة النعمان بن ثابت رضي الله تعالى عنه خلاف ما يضيفه إليه
بعض المتعصبين ويا فضيحته يوم القيامة من الإمام إذا وقع الوجه في الوجه فإن من كان في قلبه
نور لا يتجرأ أن يذكر أحدا من الأئمة بسوء وأين المقام من المقام إذ الأئمة كالنجوم في السماء وغيرهم
كأهل الأرض الذين لا يعرفون من النجوم إلا خيالها على وجه الماء وقد روى الشيخ محيي الدين في الفتوحات
المكية بسنده إلى الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه أنه كان يقول إياكم والقول في دين الله بالرأي وعليكم
باتباع السنة فمن خرج عنها ضل فإن قيل إن المجتهدين قد صرحوا بأحكام في أشياء لم تصرح الشريعة
بتحريمها ولا بوجوبها فحرموها وأوجبوها فالجواب أنهم لولا علموا من قرائن الأدلة وقد يعلمون ذلك
بالكشف أيضا فتتأيد به القرائن انتهى وكان يقول الإمام أبو حنيفة رضي الله عنه حرام على من لم يعرف دليلي أنه
يفتي بكلامي وكان إذا أفتى يقول هذا رأي أبي حنيفة وهو أحسن ما قدرنا عليه فمن جاء بأحسن منه فهو
أولى بالصواب وكان يقول إياكم وآراء الرجال ودخل عليه مرة رجل من أهل الكوفة والحديث
يقرأ عنده فقال الرجل دعونا من هذه الأحاديث فزجره الإمام أشد الزجر وقال له لولا السنة
ما فهم أحد منا القرآن ثم قال للرجل ما تقول في لحم القرد وأين دليله من القرآن فأفحم الرجل فقال
للإمام فما تقول أنت فيه فقال ليس هو من بهيمة الأنعام فانظر يا أخي إلى مناضلة الإمام عن السنة
وزجره عن عرض له بترك النظر في أحاديثها فكيف ينبغي لأحد أن ينسب للإمام أنه يقول في دين الله بالرأي
الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة وكان رضي الله عنه يقول عليكم بآثار السلف وإياكم
ورأي الرجال وإن زخرفوه بالقول فإن الأمر ينجلي وأنتم على صراط مستقيم وكان يقول إياكم والبدع
والتبدع والتنطع وعليكم بالأمر الأول العتيق ودخل شخص الكوفة بكتاب دانيال فكاد أبو حنيفة
أن يقتله وقال أكتاب ثم غير القرآن والحديث وقال له مرة ما تقول فيما أحدثه الناس من
الكلام في العرض والجسم فقال هذه مقالات الفلاسفة فعليكم بالآثار وطريقة السلف
وإياكم وكل محدث فإنه بدعة وقيل له مرة قد ترك الناس العمل بحديث عمل به وكان يقول لم يزل
الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث فإذا طلبوا العلم بلا حديث فسدوا وكان رضي الله
عنه يقول قاتل الله عمرو بن عبيد فإنه فتح للناس باب الخوض في الكلام فيما لا يعنيهم وكان
رضي الله عنه يقول لا ينبغي لأحد أن يقول قولا حتى يعلم أن شريعة رسول الله صلى الله عليه وسلم
تقبله وكان يجمع العلماء في كل مسئلة لم يجدها صريحة في الكتاب والسنة ويعمل بما يتفقون
عليه فيها وكذلك كان يفعل إذا استنبط حكما فلا يكتبه حتى يجمع عليه علماء عصره فإن رضوه
قال لأبي يوسف اكتبه رضي الله عنه فمن كان على هذا القدم من اتباع السنة كيف يجوز نسبته
إلى الرأي معاذ الله أن يقع في مثل ذلك عاقل كما سيأتي بسطه في الأجوبة عنه إن شاء الله تعالى
وقد قال صاحب الفتاوى السراجية اتفق لأبي حنيفة رضي الله عنه من الأصحاب ما لم يتفق لغيره
وقد وضع مذهبه شورى ولم يستبد بوضع المسائل وإنما كان يلقيها على أصحابه مسألة مسألة

المراد بالسواد الأعظم أهل السنة والجماعة

كان أبو حنيفة رضي الله عنه إذا أفتى يقول

ما تقول في لحم القرد

عليكم بآثار السلف وإياكم ورأي الرجال

لم يزل الناس في صلاح ما دام فيهم من يطلب الحديث

٣٥ كان أبو يوسف كاتب أبي حنيفة رضي الله عنهما

مسالة نعرف ما كان عندهم ويقولوا ما عنده ويناظرهم حتى يستقر احد القولين فيثبته ابو يوسف
حتى اثبت الاصول كلها وقد ادركت بفهمه ما عجزت عنه اصحاب القرائح انتهى ونقل الشيخ كمال الدين
بن الهمام عن اصحاب ابي حنيفة كابي يوسف ومحمد وزفر والحسن انهم كانوا يقولون ما قلنا في مسئلة قولا
الا وهو روايتنا عن ابي حنيفة واقسموا على ذلك ايمانا مغلظة فلم يتحقق اذن في الفقه بحمد الله جواب
ولا مذهب الا له رضي الله عنه كيف ما كان وما نسب الى غيره فهو من مذهب ابي حنيفة وان نسب الى غيره
فهو بطريق المجاز للموافقة فهو كقول القائل قولي كقوله ومذهبي مذهبه فعلم ان من اخذ بقول
واحد من اصحاب ابي حنيفة فهو اخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه والحمد لله رب العالمين

فصل
فيما نقل عن الامام مالك من ذم الراي وما جاء عنه في الوقوف على ماخذ الشريعة المطهرة

كان رضي الله عنه يقول اياكم وراي الرجال الا ان اجمعوا عليه واتبعوا ما انزل اليكم من ربكم وما
جاء عن نبيكم وان لم تفهموا المعنى فسلموا لعلمائكم ولا تجادلوهم فان الجدال في الدين من بقايا النفاق
قال ابن القاسم يريد النفاق وكله لان الجدال بالباطل في الحق مع العلماء كالجدال مع رسول الله صلى
الله عليه وسلم من حيث ان الحق الذي جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم وان تفاوت مقام الجدال في الدين
انتهى وكان يقول سلموا للائمة ولا تجادلوهم فلو كنا كلما جاءنا رجل اجدل من رجل اتبعناه
لخفنا ان نقع في رد ما جاء به جبريل عليه الصلاة والسلام وكان رضي الله عنه اذا استنبط حكما
يقول لاصحابه انظروا فيه فانه دين وما من احد الا ماخوذ من كلامه ومردود عليه الا صاحب هذه الروضة
يعني به رسول الله صلى الله عليه وسلم ونقل ابن حزم عنه انه لما حضرته الوفاة قال لوددت الان
اني ضربت على كل مسئلة قلتها برايي سوطا ولا القى رسول الله صلى الله عليه وسلم بشيء زدته في شريعته
او خالفت فيه ظاهرها قال ومن شدة ما منع رضي الله عنه رواية الحديث او يستغفر انتهى قلت وقد
رايت النبي صلى الله عليه وسلم مرة في جملة مبشرة لي فقال لي عليك بالاطلاع على اقوال الامام دار هجرتي والوقوف
عندها فانه شهد اثاري انتهى فامتثلت امره صلى الله عليه وسلم وطالعت الموطا والمدونة الكبرى ثم
اختصرتهما وميزت فيها المسائل التي تميز بها عن بقية الائمة عملا باشارته صلى الله عليه وسلم ورايته رضي
الله عنه يقف عند حد الشريعة لا يتعداها وعلمت بذلك ان الوقوف على حد ما ورد اولى من الابتداع
ولو استحسن فان الورع قد لا يرضى بتلك الزيادة في التحريم او الوجوب والحمد لله رب العالمين

فصل فيما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه من ذم الراي والتبري منه

روى الهروي بسنده الى الامام الشافعي انه كان يقول الحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم مستغنى بنفسه
اذا صح يعني انه لا يحتاج الى قول يعضده اذا صح دليله لان السنة قاضية على القرآن ولا عكس يعني مبينة لما
اجمل منه وسئل الشافعي مرة عن محرم قتل زنبورا فقال ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه
فانتهوا وقد قال الامام محمد الكوفي رضي الله عنه رايت الامام الشافعي بمكة وهو يفتي الناس [illegible]
ورايت الامام احمد واسحاق بن راهويه حاضرين فقال الشافعي قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وهل ترك لنا عقيل من دار فقال اسحاق روينا عن الحسن وابراهيم انهما لم يكونا يريانه وكذلك عطا ومجاهد
فقال الشافعي لاسحاق لو كان غيرك موضعك لفركت اذنه اقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
وتقول قال عطا ومجاهد والحسن وهل لاحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم حجة بابي هو وامي
وكان الامام احمد يقول سالت الامام الشافعي عن القياس فقال عند الضرورات وكان الشافعي رضي الله

عنه يقول

ما نقل عن الامام مالك رضي الله عنه من ذم الراي

من اخذ بقول واحد من اصحاب ابي حنيفة رضي الله عنه فهو اخذ بقول ابي حنيفة رضي الله عنه

وما من احد الا ماخوذ من كلامه ومردود عليه

ما نقل عن الامام الشافعي رضي الله عنه من ذم الراي

سئل الشافعي رضي الله عنه عن محرم قتل زنبورا

قال الامام محمد الكوفي رايت الشافعي رضي الله عنه بمكة

القياس عند الضرورات

عنه يقول لولا اهل المحابر لخطبت الزنادقة على المنابر وكان رضي الله عنه يقول الاخذ بالاصول
من افعال ذوي العقول ولا ينبغي ان يقال في شيء من الاصول لم ولا كيف فقيل له كثرة وما الاصول
فقال الكتاب والسنة والقياس عليهما وكان يقول اذا اتصل بينكم الحديث برسول الله صلى الله عليه
وسلم فهو السنة ولكن الاجماع اكبر منها لان تواتر يعني الحديث وكان يقول الحديث على ظاهره لكنه
اذا احتمل له عدة معان فاولاها ما وافق الظاهر وكان يقول اهل الحديث في كل زمان كالصحابة في
زمانهم وكان يقول اذا رايت صاحب حديث فكاني رايت احدا من اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وكان يقول اياكم والاخذ بالحديث الذي اتاكم من بلاد اهل الراي الا بعد التفتيش فيه وكان رضي الله
عنه يقول من حضر في علم الكلام فكانه دخل البحر في حال هيجانه فقيل له يا ابا عبد الله انه في علم التوحيد
فقال قد سالت مالكا عن التوحيد فقال هو ما دخل به الرجل في الاسلام وعصم به ماله ودمه وهو
قول الرجل اشهد ان لا اله الا الله واشهد ان محمدا رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان يقول اذا
رايتم الرجل يقول الاسم غير المسمى او عينه فاشهدوا فيه بالزندقة وروى الحاكم والبيهقي عن الامام
الشافعي انه كان يقول اذا صح الحديث فهو مذهبي قال ابن حزم اي صح عنده او صح عند غيره من الائمة
وفي رواية اخرى اذا رايتم كلامي يخالف كلام رسول الله صلى الله عليه وسلم فاعملوا بكلام رسول الله
صلى الله عليه وسلم واضربوا بكلامي الحائط وقال مرة للمزني يا ابا اسحاق لا تقلدني في كل ما اقول وانظر
في ذلك لنفسك فانه دين وكان رضي الله عنه اذا توقف في حديث لو صح هذا لقلنا به وروى
البيهقي عنه ذلك في حديث المستحاضة تغسل عنها اثر الدم وتصلي ثم تتوضا لكل صلاة وقال لو
صح هذا الحديث لقلنا به وكان احب الينا من القياس على سنة محمد صلى الله عليه وسلم في الوضوء مما خرج
من قبل او دبر انتهى وكان يقول اذا ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم بابي هو وامي لم يحل لنا تركه وقال
في باب سهم البراذين لو كنا نثبت مثل هذا الحديث ما خالفناه وفي رواية اخرى عنه لو كنا نثبت مثل
هذا عن النبي صلى الله عليه وسلم لاخذنا به فانه اولى الامور بنا ولا حجة لاحد في قول دون رسول الله
صلى الله عليه وسلم وان كثروا ولا في قياس ولا في شيء الا طاعة الله ورسوله صلى الله عليه وسلم بالتسليم
له ذكره البيهقي في سننه في باب ما جاء في الزوجين يموت احدهما ولم يفرض صداقا للاخر وروى عنه في باب
التسبير انه كان يقول ان هذا الحديث يثبت فلا حجة لاحد معه وكان رضي الله عنه يقول رسول الله
صلى الله عليه وسلم اجل في اعيننا من ان نحب غير ما قضى الله وقال الشافعي في باب العتيق من الام كل
شيء خالف امر رسول الله صلى الله عليه وسلم سقط ولا يقوم معه راي ولا قياس فان الله تعالى قطع
العذر بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس لاحد معه امر ولا نهي غير ما امر به هو وقال في باب
المعلم يا كل من الصيد واذا ثبت الخبر عن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يحل تركه لشيء ابدا وقال
في باب العتق من الام وليس لاحد في قول احد وان كانوا عددا مع النبي صلى الله عليه وسلم حجة هذا ما اطلعت
عليه من المواضع التي نقلت عن الامام الشافعي في تبريه من الراي وادبه مع حديث رسول الله صلى
الله عليه وسلم بل روينا عنه انه كان يتادب مع اقوال الصحابة والتابعين فضلا عن كلام سيد المرسلين
ونقل ابن الصلاح في علوم الحديث ان الشافعي قال في رسالته القديمة بعد ان اثنى على الصحابة
بما هم اهله والصحابة رضي الله عنهم فوقنا في كل علم واجتهاد وورع وعقل وفي كل امر استدرك به علم
واراؤهم لنا احمد واولى من راينا عندنا لانفسنا انتهى وروى البيهقي ان الشافعي سنفتي

وفي تعليم المتعلم من قال لاستاذه لم لا يفلح ابدا

الاخذ بالاصول من افعال ذوي العقول

يحمل الحديث على ظاهره الا

اهل الحديث كالصحابة

التوحيد ما دخل به الرجل في الاسلام الخ

قال الامام الشافعي رضي الله عنه اذا صح الحديث فهو مذهبي الخ

اذا توقف في حديث يقول

تادب الامام الشافعي رضي الله عنه مع اقوال الصحابة والتابعين

ثم يؤمر بمشيه إلى الكعبة وحنث فأفتي بكفارة يمين وكان الشافعي يتوقف في ذلك فقال الشافعي قد قال بهذا القول من هو خير مني عطاء بن أبي رباح رضي الله عنه وسيأتي في فصول الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وبيان مقامه في العلم أن الإمام الشافعي ترك القنوت لما زار قبره وأدركته صلاة الصبح وقال كيف أقنت بحضرة الإمام وهو لا يقول به وأن الإمام الشافعي إنما فعل ذلك فتحا لباب الأدب مع الأئمة المجتهدين وحملهم في جميع أقوالهم على المحامل الحسنة وعلى أنهم ما قالوا قولا إلا لكونهم اطلعوا على دليله في كلام الشارع صلى الله عليه وسلم فلا ينافي ذلك قول الإمام الشافعي فيما تقدم عنه أنه لا حجة لقول أحد مع قول رسول الله صلى الله عليه وسلم فافهم على أن بعضهم قال إن الشافعي ما فعل ذلك إلا باجتهاد منه فأدى اجتهاده إلى أن الأدب مع الأئمة المجتهدين واجب فقدمه على فعل بعض السنن لما يترتب عليه من توهم القدح فيه والذي نقول به أن الإمام الشافعي رضي الله عنه لم يترك القنوت لمحض الأدب مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه مع قول الإمام الشافعي بسنيته حينئذ لما فيه من منافاة الأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بترك شيء لأجل غيره وحاشا الإمام الشافعي رضي الله عنه من ذلك وإنما نقول إن ترك الإمام الشافعي رضي الله عنه القنوت عند زيارة قبر الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه إنما كان لموافقته في اجتهاده وحصلت ذلك الوقت ويكون ذلك من أعداد الكرامات الجليلة المعدودة للإمام أبي حنيفة رضي الله عنه ولا يقدح ذلك في مقام تأدب الإمام الشافعي رضي الله عنه مع الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه وإنما ذلك فيه رعاية لكمال المقامين على أنه قد نقل عن الإمام الشافعي رضي الله عنه في تعظيم الإمام أبي حنيفة والأدب معه ما فيه مقنع وكفاية لكل ذي لب كما سترى بعضه إن شاء الله تعالى في هذا الكتاب مرارا وقال بعضهم لا بدع في حملنا ترك القنوت على الأدب المحض لأن الأدب مما أمر به رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان المتأدب مع أحبابه إنما هو متأدب مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وتابع لشرعه فليتأمل وسيأتي في فصل الأجوبة عن الإمام أبي حنيفة قول الإمام مالك لما سئل عن الإمام أبي حنيفة ما تقولون في رجل لو ناظرني في أن نصف هذه الأسطوانة حجر ونصفها فضة لقام بحجته وكذلك قول الإمام الشافعي الناس كلهم عيال في الفقه على أبي حنيفة فتأمل يا أخي أدب الأئمة مع بعضهم بعضا واقتد بهم في ذلك وإياك وإياك والتعصب لإمامك حمية جاهلية من غير دليل تتخطى طريق الصواب واحذر من تبرؤ إمامك منك يوم القيامة وتقدم قول الإمام الليث للإمام مالك في مسئلة أرسلها إليه من مصر ما حكم الله في هذه المسئلة عندكم فرد الإمام مالك كتب إلى الليث بعد الحمد لله والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم أما بعد فإنك يا أخي إمام هدى وحكم الله في هذه المسئلة ما قام عندك انتهى

فصل فيما نقل عن الإمام أحمد رضي الله عنه من ذمه الرأي وتقيده بالكتاب والسنة

فروى البيهقي أنه كان إذا سئل عن مسئلة يقول أو لأحد كلام مع رسول الله صلى الله عليه وسلم وبلغنا أنه لم يدون كلامه كبقية المجتهدين خوفا أن يقع في رأي يخالف الشريعة وجميع مذهبه إنما هو ملتقى من صدور الرجال وقيل إنه وضع في الصلاة عشرين مسئلة هكذا أخبرني به شيخ الإسلام شهاب الدين الحنبلي الفتوحي رحمه الله وبلغنا أنه لم يأكل البطيخ حتى مات وكان إذا سئل عن ذلك يقول لم يبلغني كيف كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يأكله وكذلك

بلغنا انه اختفي

بلغنا أنه اختفى أيام المحنة في مسئلة خلق القرآن ثم خرج بعد اليوم الثالث فقيل له إنهم الآن في طلبك فقال إن رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يمكث في الغار حين اختفى من الكفار أكثر من ثلاثة أيام وحاله في العمل بالسنة مشهور وكان ينكر كثيرا من رأي الرجال ويقول لا ترى أحدا ينظر في كتب الرأي غالبا إلا وفي قلبه دغل وكان ولده عبد الله يقول سألت الإمام أحمد عن الرجل يكون في بلد لا يجد فيه إلا صاحب حديث لا يعرف صحيحه من سقيمه وصاحب رأي فمن يسأل منهما عن دينه فقال يسأل صاحب الحديث ولا يسأل صاحب الرأي وكان كثيرا ما يقول الحديث أحب إلينا من رأي الرجال وكذلك نقل عن الإمام داود وكان رضي الله عنه يقول لا تنظروا في أمر دينكم فإن التقليد لغير المعصوم مذموم وفيه عمى للبصيرة وكان يقول قبيح على من أعطي شمعة يستضيء بها أن يطفئها ويمشي معتمدا على غيره انتهى والله أعلم إلى أنه لا ينبغي لمن قدر على الاجتهاد أن يقلد غيره مع قدرته على النظر في الأدلة واستخراج ذلك الحكم منها والله أعلم وبلغنا أن شخصا استشاره في تقليد أحد من علماء عصره فقال لا تقلدني ولا تقلدن مالكا ولا الأوزاعي ولا النخعي ولا غيرهم وخذ الأحكام من حيث أخذوا قلت وهو محمول على من له قدرة على استنباط الأحكام من الكتاب والسنة وإلا فقد صرح العلماء بأن التقليد واجب على العامي لئلا يضل في دينه والله أعلم فقد بان لك يا أخي مما قلناه عن الأئمة الأربعة وغيرهم أن جميع الأئمة المجتهدين يدورون مع أدلة الشريعة حيث دارت فإنهم كلهم منزهون عن القول بالرأي في دين الله وأن مذاهبهم كلها محررة على الكتاب والسنة كتحرير الذهب والجوهر وأقوالهم كلها ومذاهبهم كالثوب المنسوج من الكتاب والسنة سداه ولحمته منهما وما بقي لك عذر في التقليد لأي مذهب شئت من مذاهبهم فإنها كلها طريق إلى الجنة كما سبق بيانه أواخر الفصل قبله وأنهم كلهم على هدى من ربهم وأنه ما طعن أحد في قول من أقوالهم إلا لجهله به إما من حيث دقة مداركه عليه لا سيما الذي أجمع السلف والخلف على كثرة علمه وورعه وعبادته ودقة مداركه واستنباطاته كما سيأتي بسطه في هذه الفصول إن شاء الله تعالى وحاشاه رضي الله عنه من القول في دين الله بالرأي الذي لا يشهد له ظاهر كتاب ولا سنة ومن نسبه إلى ذلك فبينه وبينه الموقف الذي يشيب فيه الوليد وسمعت سيدي عليا الخواص مرة يقول يجب على كل مقلد الأدب مع أئمة المذاهب كلهم وسمع مرة بعض الشافعية يقول في هذا الحديث رد على أبي حنيفة فقال قطع الله لسانك مثلك يقول هذا اللفظ إنما الأدب أن تقول لعله لم يطلع الإمام على هذا الحديث انتهى وسمعته مرة أخرى يقول مدارك الإمام أبي حنيفة دقيقة لا يكاد يطلع عليها إلا الأكابر قال وكان الإمام أبو حنيفة إذا رأى ماء الميضأة يعرف سائر الذنوب التي خرجت فيه من كبائر وصغائر ومكروهات فلهذا جعل ماء الطهارة إذا تطهر به المكلف له ثلاثة أحوال أحدها أنه كالنجاسة المغلظة احتياطا لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب كبيرة الثاني أنه كالنجاسة المتوسطة لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب صغيرة الثالث أنه طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال أن يكون المكلف ارتكب مكروها أو خلاف الأولى فإن ذلك ليس بذنب حقيقة لجواز ارتكابه في الجملة وفهم جماعة من مقلديه أن هذه الثلاثة أقوال في حال واحد والحال أنها في أحوال كما ذكرنا بحسب حصر الذنوب الشرعية في ثلاثة أقسام كما ذكرنا ولا يخلو غالب المكلفين أن يرتكب واحدا منها إلا نادرا انتهى وسيأتي

نسطه في الجمع بين اقوال العلماء في باب الطهارة ان شاء الله تعالى اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

فصول في بعض الاجوبة عن الامام ابي حنيفة رضي الله عنه الفصل الاول في شهادة الائمة بغزارة العلم وبيان ادلته ان جميع اقواله وافعاله وعقايده مشيدة بالكتاب

والسنة

اعلم يا اخي اني لم اجب عن الامام في هذه الفصول بالصدر واحسان الظن فقط كما يفعل بعضهم وانما اجبت عنه بعد التتبع والفحص في كتب الادلة كما اوضحت ذلك في كتاب المنهج المبين في بيان ادلة المجتهدين ومذهبه اول المذاهب تدوينا واخرها انقراضا كما قاله بعض اهل الكشف قد اختاره الله تعالى اماما لدينه وعباده ولم يزل اتباعه في زيادة في كل عصر الى يوم القيامة لو حبس احدهم وضرب على ان يخرج عن طريقه ما اجاب رضي الله عنه وعن اتباعه وعن كل من لزم الادب معه ومع ساير الائمة وكان سيدي علي الخواص رحمه الله يقول لو انصف المقلدون للامام مالك والامام الشافعي رضي الله عنهما لم يضعف احد منهم قولا من اقوال الامام ابي حنيفة رضي الله عنه بعد ان سمعوا مدح ائمتهم له او بلغهم ذلك فقد تقدم عن الامام مالك انه كان يقول لو ناظرني ابو حنيفة في ان نصف هذه الاسطوانة ذهب او فضة لقام بحجته او كما قال وتقدم عن الامام الشافعي انه كان يقول الناس كلهم في الفقه عيال على ابي حنيفة رضي الله عنه انتهى ولو لم يكن من التنويه برفع مقامه الا كون الامام الشافعي ترك القنوت في الصبح لما صلى عند قبره مع ان الامام الشافعي قايل باستحبابه لكان فيه كفاية في لزوم ادب مقلديه معه كما مر انتهى واما ما قاله الوليد بن مسلم من قوله قال لي مالك بن انس رحمه الله ايذكر ابو حنيفة في بلادكم قلت نعم فقال ما ينبغي لبلادكم ان تسكن فقال الحافظ المزي رحمه الله ان الوليد هذا ضعيف انتهى قلت وبتقدير ثبوت ذلك عن الامام مالك فهو مؤول اي ان كان الامام في بلادكم يذكر على وجه الانتقاد والاتباع فلا ينبغي لعالم ان يسكنها لاكتفاء بلادكم بعلم ابي حنيفة واستغناء الناس بسؤاله في جميع امور دينهم عن سؤال غيره فاذا سكن احد من العلماء بلاده فما رعلمه معطلا عن التعليم فينبغي له الخروج الى بلاد اخرى يحتاج اليه ليبث علمه في اهلها هذا هو اللايق بهم كلام الامام رحمه الله ان ثبت ذلك عنه لبراءة الائمة عن التحاسد والبغضاء لبعضهم بعضا ومن حمله على ظاهره فعليه الخروج من ذلك بين يدي الله عز وجل يوم القيامة فان مثل الامام مالك لا يقع في تنقيص امام من الائمة بقرينة ما تقدم عنه من شهادته له بقوة المناظرة وقوة الحجة والله اعلم واما ما نقله ابو بكر الآجري عن بعضهم انه سئل عن مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فقال لا راي ولا حديث وسئل عن الامام مالك فقال راي ضعيف وحديث صحيح وسئل عن اسحاق بن راهويه فقال حديث ضعيف وراي ضعيف وسئل عن الامام الشافعي رضي الله عنه فقال راي صحيح وحديث صحيح انتهى فهو كلام ظاهره التعصب على الائمة باجماع كل منصف ان صح النقل عنه فان الجاهل لا يعتد وهذا القايل فيما قاله في حق الامام ابي حنيفة وقد تتبعت بحمد الله اقواله واقوال اصحابه لما الفت كتاب ادلة المذاهب فلم اجد قولا من اقواله او اقوال اتباعه الا وهو مستند الى اية او حديث او اثر او الى مفهوم ذلك او الى قياس صحيح على اصل صحيح فمن اراد الوقوف على ذلك فليطالع كتابي المذكور وبالجملة اذا وجد حديث ضعيف كثرت طرقه فقد ثبت تعظيم الائمة المجتهدين له كما تقدم عن الامام مالك والامام الشافعي

15 مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة رضي الله عنه اول المذاهب تدوينا واخرها انقراضا

فلا التفات

فلا التفات الى قول غيرهم في حقه وحق اتباعه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول مرارا ينبغي على اتباع الائمة ان يعظموا كل من مدح امامهم لان امام المذهب اذا مدح عالما وجب على جميع اتباعه ان يمدحوه تقليدا لامامهم وان ينزهوه عن القول في دين الله بالراي وان يبالغوا في تعظيمه وتبجيله لان كل مقلد قد اوجب على نفسه تقليد امامه في كل ما قاله سوا افهم دليله او لم يفهمه من غير ان يطالبه بدليل وهذا من جملة ذلك وقد تقدم انه يحرم على المقلد ان يفاضل بين الائمة تفاضلا يؤدي الى التنقيص لاحد منهم مع ان جميع المعترضين على بعض اقوال الامام رضي الله عنه دونه في العلم بيقين فلا ينبغي لمن هو مقلد لامام ان يعترض على امام اخر لان كل واحد تابع لاسلوبها الى ان يصل ذلك الى عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول عالم كما مر ايضاحه وكل من ترك التعصب ونظر في اقوال المجتهدين وجدها كالنجوم في السما ووجد المعترض عليهم كالذي ينظر خيالات تلك النجوم على وجه الما فلا يعرف حقيقتها ولا يدركها فالله تعالى يرزق جميع اخواننا من المقلدين للمذاهب الادب مع جميع ائمة المذاهب ومما وقع لي ان شخصا دخل علي مما ينسب الى العلم وانا اكتب في مناقب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فنظر فيها واخرج من كمه كراريس وقال لي انظر في هذه فنظرت فيها فرايت الرد على الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فقلت له ومثلك يفهم كلام الامام ابي حنيفة حتى يرد عليه فقال انما اخذت ذلك من مؤلف للفخر الرازي فقلت له الفخر الرازي بالنسبة الى الامام ابي حنيفة كطالب العلم او كاحاد الرعية مع السلطان الاعظم او كالشمس مع النجوم او كاحاد النجوم مع الشمس وكما حرم العلماء على الرعية الطعن على امامهم الاعظم الا بدليل واضح كالشمس فكذلك يحرم على المقلدين الاعتراض والطعن على ائمتهم في الدين الا بنص واضح لا يحتمل التاويل ثم بتقدير وجود قول من اقوال الامام ابي حنيفة لم يعرف المعترض دليله فذلك لقصور المعترض عن ادراكه والا فهو من الاجتهاد بيقين فيجب العمل به على مقلده حتى يجد خلافه وكان بعض العلماء من مشايخ جامع الازهر ينكر على ابن ابي زيد القيرواني فقال يوما ان بعض الاطفال يعتقد على تاليف منكر رسالته فخرج من جامع الازهر فلقيه جندي فقال اقرا هذا الكتاب فلم يعرف فبزقه بخنجر فمات وضربه الجندي ... وقال له تنكر عمامتك وتوهم الناس انك فقيه انتهى فكان الناس يرون ان ذلك ببركة ابن ابي زيد رحمه الله وكان بعض طلبة العلم من الشافعية المترددين الي ينكر على اصحاب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ويقول لا اقدر اسمع لاصحابه كلاما فنهيته فلم ينته ففارقني فوقع من سلم ربع عال فانكسر عظم وركه فلم يزل على مقعده حتى مات على اسوء حال وارسل الي ان اعوده فابيت ادبا مع اصحاب الامام رضي الله عنه من حيث كونه يكرههم فاعلم ذلك واحفظ لسانك مع الائمة واتباعهم فانهم على هدى مستقيم والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان ضعف من نسب الامام ابا حنيفة الى انه يقدم القياس على حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم

اعلم ان هذا الكلام صدر من متعصب على الامام متهور في دينه متورع في مقاله غافلا عن قوله تعالى ان السمع والبصر والفؤاد كل اولئك كان عنه مسؤولا وعن قوله تعالى ما يلفظ من قول الا لديه رقيب عتيد وعن قوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في النار الا حصائد السنتهم وقد روى الامام ابو جعفر الشيرامازي بسنده الى قرية من قرى بلخ بسنده المتصل الى الامام ابي حنيفة رضي الله

ومما وقع لي ان شخصا

في بيان ضعف من نسب الامام الى تقديم القياس على الحديث

كان ابو حنيفة رضي الله عنه يقول من يقول انا نقدم القياس افترى علينا

عنه انه كان يقول كذب والله وافترى علينا من يقول عنا اننا نقدم القياس على النص وهل
يحتاج بعض النص الى قياس وكان رضي الله عنه يقول نحن لا نقيس الا عند الضرورة الشرعية وذلك
اننا ننظر اولا في دليل تلك المسئلة من الكتاب والسنة او اقضية الصحابة فان لم نجد دليلا
قسنا حينئذ مسكوتا عنه على منطوق به بجامع اتحاد العلة بينهما وفي رواية اخرى عن الامام
انا نأخذ اولا بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة ونعمل بما يتفقون عليه فان اختلفوا
قسنا حكما على حكم بجامع العلة بين المسئلتين حتى يتضح المعنى وفي رواية اخرى انا نعمل اولا
بكتاب الله ثم بسنة رسوله صلى الله عليه وسلم ثم باحاديث ابي بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم
وفي رواية اخرى انه كان يقول ما جاءنا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلى الراس والعين بابي
هو وامي وليس لنا مخالفته وما جاء عن اصحابه تخيرنا وما جاء عن غيرهم فهم رجال ونحن رجال وكان
ابو مطيع البلخي يقول قلت للامام ابي حنيفة رضي الله عنه لو رأيت رأيا ورأى ابو بكر رأيا
اكنت تدع رأيك لرأيه فقال نعم فقلت له ارأيت لو رأيت رأيا ورأى عمر رأيا اكنت تدع
رأيك لرأيه فقال نعم وكذلك كنت ادع رأيي لرأي عثمان وعلي وسائر الصحابة ما عدا ابا
هريرة وانس بن مالك وسمرة بن جندب انتهى فاتت بعضهم ولعل ذلك لنقص معرفتهم وعدم
اطلاعهم على المدارك والاجتهاد وذلك لا يقدح في عدالتهم وكان ابو مطيع يقول كنت يوما
عند الامام ابي حنيفة في جامع الكوفة فدخل عليه سفيان الثوري ومقاتل بن حيان وحماد
بن سلمة وجعفر الصادق وغيرهم من الفقهاء فكلموا الامام ابا حنيفة وقالوا قد بلغنا انك تكثر من
القياس في الدين وانا نخاف عليك منه فان اول من قاس ابليس فناظرهم الامام ابو حنيفة من بكرة نهار
الجمعة الى الزوال وعرض عليهم مذهبه وقال اني اقدم العمل بالكتاب ثم بالسنة ثم باقضية الصحابة
مقدما ما اتفقوا عليه على ما اختلفوا فيه وحينئذ اقيس فقاموا كلهم وقبلوا يده وركبته
وقالوا له انت سيد العلماء فاعف عنا فيما مضى من وقيعتنا فيك بغير علم فقال غفر الله لنا
ولكم اجمعين قال ابو مطيع ومما كان وقع فيه سفيان انه قال قد حل ابو حنيفة من عرى الاسلام
عروة عروة فاياك يا اخي ان تأخذ الكلام على ظاهره ان ينقل مثل ذلك عن سفيان بعد ان
سمعت رجوعه عن ذلك واعترافه بان الامام ابا حنيفة سيد العلماء وطلبه العفو عنه وان
قوله هذا الكلام فقد يحتاج الامر الى رجوع ويكون المراد بانه حل عرى الاسلام اي مشكله
مسئلة بعد مسئلة حتى لم يبق في الاسلام شيئا مشكلا لغزارة فهمه وعلمه ومما كان كتبه
الخليفة ابو جعفر المنصور الى الامام ابي حنيفة بلغني انك تقدم القياس على الحديث فقال
ليس الامر كما بلغك يا امير المؤمنين انما اعمل اولا بكتاب الله تعالى ثم بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم ثم باقضية
ابي بكر وعمر وعثمان وعلي ثم باقضية بقية الصحابة رضي الله عنهم ثم اقيس بعد ذلك اذا اختلفوا وليس بين
الله وبين خلقه قرابة انتهى ويعلم مراد الامام بهذا القول انه لا مراعاة لاحد في دين الله عز وجل
دون احد بل الحق واجب فعله على جميع الخلق والله اعلم بمراده وقد اطال الكلام ابو جعفر [illegible]
في تبرئة الامام ابي حنيفة من القياس بغير ضرورة ورد على من نسب الامام الى تقديم القياس على
النص وقال لنا الروايات الصحيحة عن الامام تقديم الحديث ثم الاثار ثم يقيس بعد ذلك
فلا يقيس الا بعد ان لم يجد ذلك الحكم في الكتاب والسنة او اقضية الصحابة فهذا هو النقل الصحيح

٢٩ القياس عند الضرورة

١٧ ما جاءنا عن رسول الله

قال ابو مطيع كنت يوما عند الامام

١٠ واول من قاس ابليس

معنى حل عرى الاسلام

كتاب الخليفة الى الامام

٧٨ ليس بين الله وبين خلقه قرابة

عن الامام

عن الامام فاعتمده واحرص عليه سمعك وبصرك قال ولا خصوصية للامام ابي حنيفة في القياس بشرطه
المذكور بل جميع العلماء يقيسون في مضايق الاحوال اذا لم يجدوا في المسئلة نصا من كتاب ولا
سنة ولا اجماع ولا اقضية الصحابة وكذلك لم يزل علماؤهم يقيسون الى وقتنا هذا في
كل مسئلة لا يجدون فيها نصا من كتاب ولا سنة بل جعلوا القياس احد الادلة الاربعة فقالوا الكتاب
والسنة والاجماع والقياس وقد كان الامام الشافعي رضي الله عنه اذا لم يجد في المسئلة دليلا
قاس على الاصول كما تقدم فمن اعترض على الامام ابي حنيفة في عمله بالقياس لزمه الاعتراض على الائمة كلهم
لمشاركتهم له في العمل بالقياس عند فقد النصوص والاجماع فعلم من جميع ما قررناه ان الامام
لا يقيس ابدا مع وجود النص كما يزعمه بعض المتعصبين عليه وانما يقيس عند فقد النص وان وقع
اننا وجدنا المسئلة التي قاس فيها نصا من كتاب او سنة فلا يقدح ذلك فيه لعدم استحضار
ذلك القياس او لانه لو استحضره لما احتاج الى قياس ثم تقدر انه وجد رضي الله عنه في القياس
مع وجود حديث فرد فلا يقدح ذلك فيه ايضا فقد ذكر جماعة من العلماء ان القياس الصحيح على
الاصول الصحيحة اقوى من خبر الاحاد الصحيح فكيف بخبر الاحاد الضعيف وقد كان الامام ابو
حنيفة يشترط في الحديث المنقول عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل العمل به ان يرويه عن ذلك
الصحابي جمع اتقياء عن مثلهم وهكذا واعتقادنا واعتقاد كل منصف في الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه بقرينة ما رويناه سابقا عنه من ذمه الراي والتبري منه ومن تقديمه النص على القياس
انه لو عاش حتى دونت احاديث الشريعة وبعد رحيل الحفاظ في جمعها من البلاد والثغور وظفر
بها لاخذ بها وترك كل قياس كان قاسه وكان القياس قل في مذهبه كما قل في مذهب غيره بالنسبة
اليه لكن لما كانت ادلة الشريعة متفرقة في عصره مع التابعين وتابع التابعين في المداين والقرى
والثغور كثر القياس في مذهبه بالنسبة الى غيره من الائمة ضرورة لعدم وجود النص في تلك
المسائل التي قاس فيها بخلاف غيره من الائمة فان الحفاظ كانوا قد رحلوا في طلب الاحاديث و
في عصرهم من المداين والقرى ودونوها فجاوبت احاديث الشريعة بعضها بعضا فهذا كان سبب
كثرة القياس في مذهبه وقلته في مذاهب غيره ويحمل ما ذكره الذي اضاف الى الامام ابي حنيفة
انه يقدم القياس على النص ظفر بذلك في كلام مقلديه الذين يلزمون العمل بما وجدوه عن
امامهم من القياس ويتركون الحديث الذي صح بعد موت الامام فالامام معذور واتباعه غير
معذورين وقولهم ان امامنا لم يأخذ بهذا الحديث لا ينهض حجة لاحتمال انه لم يظفر به او ظفر
به لكن لم يصح عنده وقد تقدم عن الائمة كلهم قالوا اذا صح الحديث فهو مذهبنا وليس
لاحد معه قياس ولا حجة الا طاعة الله ورسوله بالتسليم له انتهى وهذا الامر الذي ذكرناه
يقع فيه كثير من الناس فاذا وجدوا عن اصحاب امام مسئلة جعلوها مذهبا لذلك الامام
وهو تهور فان مذهب الامام حقيقة هو ما قاله ولم يرجع عنه الى ان مات لا ما فهم اصحابه
من كلامه فقد لا يرضى الامام ذلك الامر الذي فهموه من كلامه ولا يقول به لو عرض عليه فعلم
انه لا ينسب الى الامام الا ما قاله بصريح كلامه فهو جاهل يعتبر بنسبته لمذهبه على ان غالب اقيسة الامام
ابي حنيفة رضي الله عنه من الجلي الذي يعرف به موافقة الفروع للاصول بحيث ينتفي الفارق فيها
او نقضه كقياس غير الفارة من الميتة اذا وقعت في السمن على الفارة وغير السمن من سائر المائعات

[illegible]

ادلة الاربعة الكتاب والسنة والاجماع والقياس

القياس الصحيح اقوى من خبر الآحاد

كان يشترط في الحديث قبل العمل به ان يرويه الصحابة اتقياء عن مثلهم

[illegible]

والجامد منه عليه وكفى بالقياس بالغائط على البول في الماء الراكد ونحو ذلك فعلم مما قررناه أن كل من اعترض
على شيء من أقوال الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه كالفخر الرازي فإنما هو لخفاء مداركه عليه وقد
تتبعت أنا بحمد الله المسائل التي قدم فيها أصحابه القياس على النص فوجدتها قليلة جدا
وبقية المذاهب كله فيه تقديم النص على القياس ونقل الشيخ محيي الدين عن بعض المالكية أنه كان
يقول القياس عندي مقدم على خبر الآحاد لأنا إنما أخذنا بذلك الحديث لإحسان الظن براويه
وقد أمرنا الشارع بضبط جوارحنا وأن لا نزكي على الله أحدا وإن وقع أننا زكينا أحدا فلا نقطع
بتزكيته وإنما نقول يظنه كذا أو نحسبه كذا بخلاف القياس على الأصول الصحيحة انتهى قال
الإمام أبو جعفر الشيرازي رضي الله عنه وقد تتبعت المسائل التي وقع الخلاف فيها بين
الإمام أبي حنيفة والإمام مالك رضي الله عنهما فوجدتها يسيرة جدا نحو عشرين مسئلة
وكذلك القول في خلاف بعض المذاهب لبعضها لبعض الأقيسة هي يسيرة جدا والباقي كله
مستند إلى الكتاب والسنة والآثار الصحيحة وقد أخذ بها الأئمة كلهم وما أنكر أحد
منهم على أصحابه إلا بعض أحاديث تكلمهم في تلك الشريعة يسمحون كما مر بيانه في الفصول قبلها فأكثر
من أقبل على العمل بأقوال جميع الأئمة بانشراح صدر لأنهما كلاهما لا تخرج عن مرتبتي الميزان تخفيف
وتشديد اللهم إنا نبرأ إليك من كل من اعترض على أقوال الأئمة وأنكر عليهم في الدنيا والآخرة
والحمد لله رب العالمين

فصل في تضعيف قول من قال إن أدلة مذهب الإمام أبي حنيفة ضعيفة غالبا

اعلم يا أخي أني طالعت بحمد الله أدلة المذاهب
الأربعة وغيرها لا سيما أدلة الإمام أبي حنيفة رضي الله عنه فإني خصصته بمزيد اعتناء وطالعت
عليه كتاب تخريج أحاديث كتاب الهداية للحافظ الزيلعي وغيره من كتب الشروح فرأيت أدلته
رضي الله عنه وأدلة أصحابه ما بين صحيح أو حسن أو ضعيف كثرت طرقه حتى لحق بالحسن
أو الصحيح في الاحتجاج به من ثلاثة طرق أو أكثر إلى عشرة وقد احتج جمهور المحدثين بالحديث
الضعيف إذا كثرت طرقه وألحقوه بالصحيح تارة وبالحسن تارة أخرى وهذا النوع من
الضعيف يوجد كثيرا في كتاب السنن الكبرى للبيهقي التي ألفها بقصد الاحتجاج لأقوال
الأئمة وأقوال أصحابهم فإنه إذا لم يجد حديثا صحيحا أو حسنا يستدل به لقول ذلك الإمام
أو قول أحد من مقلديه يصير يروي الحديث الضعيف من كذا كذا طريق ويكتفي بذلك ويقول
وهذه الطرق يقوي بعضها بعضا فنعتقد من وجود ضعف في بعض أدلة أقوال الإمام أبي
حنيفة أو أقوال أصحابه فلا خصوصية له في ذلك بل الأئمة كلهم يشاركونه في ذلك ولا
لوم الآن على من يستدل بحديث رواه بمرة تجاه من طريق واحدة وهذا لا يكاد أحد يجده في أدلة
أحد من المجتهدين فما منهم أحد استدل بضعيف إلا بشرط مجيئه من عدة طرق وقد قدمنا
أني لم أجب عن الإمام أبي حنيفة وغيره بالصدر وحسن الظن كما يفعل ذلك غيري وإنما أجبت
عنه بعد التتبع والفحص عن أدلته وأدلة أقواله وأقوال أصحابه وكتابي المسمى بالمنهج المبين في بيان
أدلة مذاهب المجتهدين كافل بذلك فإني جمعت فيه أدلة جميع المذاهب المستعملة
والمندرسة قبل دخولي في محبة طريق القوم ووقوفي على عين الشريعة التي تتفرع منها أقوال
جميع المجتهدين ومقلديهم وقد من الله تعالى علي بمطالعة مسانيد الإمام أبي حنيفة الثلاثة

من نسخة صحيحة

من نسخة صحيحة عليها خطوط الحفاظ آخرهم الحافظ الدمياطي فرأيته لا يروي حديثا إلا عن خيار
التابعين العدول الثقات الذين هم من خير القرون بشهادة رسول الله صلى الله عليه وسلم
كالأسود وعلقمة وعطا وعكرمة ومجاهد ومكحول والحسن البصري وأضرابهم رضي الله عنهم أجمعين
فكل الرواة الذين بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم عدول ثقات أعلام أخيار ليس
فيهم كذاب ولا متهم بكذب وناهيك يا أخي بعدالة من ارتضاهم الإمام أبو حنيفة رضي الله
عنه لأن يأخذ عنهم أحكام دينه مع شدة تورعه وتحرزه وشفقته على الأمة المحمدية
وقد بلغنا أنه سئل يوما عن الأسود وعطا وعلقمة أيهم أفضل فقال والله ما نحن بأهل
أن نذكرهم فكيف نفاضل بينهم على أنه ما من راو من رواة المحدثين والمجتهدين كلهم إلا
وهو يقبل الجرح كما يقبل التعديل لو أضيف لنا ما عدا الصحابة وكذلك التابعون
وعند بعضهم لعدم العصمة أو الحفظ في بعضهم ولكن لما كان العلماء رضي الله عنهم أمناء على
الشريعة وقدموا الجرح أو التعديل عمل به مع قبول كل الرواة لما وصف به الآخر احتمالا
وإنما قدم جمهورهم التعديل على الجرح وقالوا الأصل العدالة والجرح طارئ لئلا يذهب
غالب أحاديث الشريعة كما قالوا أيضا إن إحسان الظن بجميع الرواة المستورين أولى وكما قالوا
إن مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه فلا بد من الفحص عن حاله وقد خرج الشيخان بخلق
كثير ممن تكلم الناس فيهم إيثارا لإثبات أدلة الشريعة على نفيها ليحوز الناس فضل العمل
بها فكان في ذلك فضل كبير للأمة أفضل من تجريحهم كما أن في تضعيفهم للأحاديث أيضا
رحمة للأمة بتخفيف الأمر بالعمل بها ولم يقصد الحفاظ ذلك لشغفهم فلو لم يضعفوا شيئا من
الأحاديث وصححوها كلها لكان العمل بها واجبا وعجز عن ذلك غالب الناس فاعلم ذلك قال
الحافظ المزي والحافظ الزيلعي رحمهما الله تعالى وممن خرج لهما الشيخان مع كلام الناس فيهم
جعفر بن سليمان الضبعي والحارث بن عبيد وأيمن بن نابل الحبشي وخالد بن مخلد
القطواني وسويد بن سعيد الحدثاني ويونس بن أبي إسحاق السبيعي وأبي أويس ولكن للشيخين
شروط في الرواية عن من تكلم الناس فيهم منها أنهم لا يروون عنه إلا ما توبع عليه وظهرت شواهده
وعلموا أن له أصلا فلا يروون عنه ما انفرد به أو خالف فيه الثقات وذلك كحديث أبي أويس
الذي رواه مسلم في صحيحه مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي
نصفين الحديث مع أنه لم ينفرد به بل رواه غيره من الثقات كذلك منهم الإمام مالك وشعبة
وابن عيينة رضي الله عنهم وصار حديثه متابعة قال الحافظ الزيلعي والدمياطي وهذه العلة
قد راجت على كثير من الحفاظ لا سيما من استدرك على الصحيحين كأبي عبد الله الحاكم فكثيرا ما يقول
وهذا حديث على شرط الشيخين أو أحدهما مع أن فيه العلة إذ ليس كل حديث أصح براويه في
الصحيح يكون صحيحا إذ لا يلزم من كون راويه محتجا به في الصحيح أن يكون كل حديث وجدناه
له يكون صحيحا على شرط صاحب ذلك الحافظ كما قدمنا فإن أحدا غير ذلك الصحيح لم يلتزم هذه
الشروط في الصحيح انتهى فعلم بما ذكرناه أنه ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه بمجرد الكلام بل
يكون قد توبع عليه فظهرت شواهده وكان له أصل وإنما لنا ترك ما انفرد به وخالف فيه الثقات
ولم تظهر له شواهد ولو أننا فتحنا باب الترك لحديث كل راو تكلم فيه لذهب معظم أحكام الشريعة

نقل أبو حنيفة عن خيار التابعين كالأسود وعطا وعلقمة

العلماء أمناء على الشريعة

التعديل مقدم على الجرح

مجرد الكلام في شخص لا يسقط مرويه

قسمت الصلاة بيني وبين عبدي

ليس لنا ترك حديث كل من تكلم الناس فيه

كما مر واذا ادى الامر الى مثل ذلك فالواجب على جميع المجتهدين احسان الظن برواة جميع ادلة
المذاهب المخالفة لمذهبهم فان جميع ما رووه لم يخرج عن مرتبتي الشريعة اللتين هما التخفيف
والتشديد وقد قال الشيخ تاج الدين السبكي في الطبقات الكبرى ما نصه ينبغي لك ايها المسترشد
ان تسلك سبيل الادب مع جميع الائمة الماضين وان لا تنظر الى كلام بعضهم في بعض الا
ان اتى ببرهان واضح ثم ان قدرت على التاويل وتحسين الظن بحسب قدرتك فافعل والا فاضرب صفحا
عما ترى بينهم فانك يا اخي لم تخلق لمثل ذلك وانما خلقت للاشتغال بما يعنيك من امر
دينك فلا يزال الطالب عندي نبيلا حتى يخوض فيما جرى بين الائمة فتلحقه الكآبة وظلمة
الوجه فاياك ثم اياك ان تصغي لما وقع بين ابي حنيفة وسفيان الثوري وبين مالك وابن ابي
ذيب او بين احمد بن صالح والنسائي او بين احمد بن حنبل والحارث المحاسبي وهلم جرا الى زمان الشيخ
عز الدين بن عبد السلام والشيخ تقي الدين بن الصلاح فانك ان فعلت ذلك خشيت عليك
الهلاك فالقوم ائمة اعلام ولاقوالهم محامل ربما لم يفهمها غيرهم فليس لنا الا الترضي عنهم
والسكوت عما جرى بينهم كما نسكت عما جرى بين الصحابة رضي الله عنهم قال وكان الشيخ عز الدين
ابن عبد السلام يقول اذا بلغك ان احدا من الائمة شدد النكير على احد من اقرانه فانما ذلك خوفا
على احد منهم ان يفهم من كلامه غير مراده لا سيما علم العقائد فان الكلام في ذلك اشد وقد اختفى
احمد بن حنبل في دار اسماعيل بن اسحاق السراج وكان الحارث ينام عنده هو واصحابه فلما صلوا
العشاء اخذوا في الطريق وتكلموا فبكى احمد معهم فلما اصبح قال ما رايت مثل هولاء القوم ولا
سمعت في علوم الحقائق شيئا يشبه كلام هذا الرجل ومع هذا فلا ارى لك يا اسماعيل صحبتهم خوفا
عليك ان تفهم غير مرادهم انتهى كلام السبكي فعلم ان كل دليل ورد فينا وصار لدليل اخر فليس هو
مناقضا حقيقة وانما هو محمول على حالين من وجوب وندب او تحريم وكراهة فما واحد الحديثين
منسوخ لا بد من ذلك اذ التناقض في كلام الشارع ممنوع كما مر ومن قال ان حديث من
مس ذكره فليتوضأ ناسخ لحديث هل هو الا بضعة منك فيما احتمله النظر لان حديث النقض
خاص بالاكابر من المومنين وحديث هل هو الا بضعة خاص بالعوام كما سياتي بسطه في نواقض
الوضوء ان شاء الله تعالى فان قيل اذا قلتم بان ادلة مذاهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه
لم يكن فيها ضعيف لسلامة الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله عليه وسلم من الصحابة
والتابعين من الجرح فما جوابكم عن تضعيف بعض الحفاظ عن شيء من ادلة الامام ابي حنيفة بان سنده
ضعيف فالجواب يجب علينا حمل ذلك جزما على الرواة بينه وبين رسول الله صلى الله
عليه وسلم النازلين عن الامام في السند بعد موته رضي الله عنه اذا رووا ذلك الحديث من طريق
غير طريق الامام اذ كل حديث وجدناه في مسانيد الامام الثلاثة فهو صحيح فانه لولا صح عنده
ما استدل به ولا يقدح فيه وجود كذاب او متهم بكذب مثلا في سنده النازل عن الامام وكفانا
صحة الحديث استناد الامام المجتهد له ثم يجب علينا العمل به ولو لم يروه غيره فتامل هذه الدقيقة
التي نبهتك عليها فلعلك لا تجدها في كلام احد من المحدثين فاياك ان تبادر الى تضعيف
شيء من ادلة مذاهب الامام ابي حنيفة الا بعد ان تطالع مسانيده الثلاثة ولم تجد ذلك
الحديث فيها ويحتمل ان يكون مراد القائل في شيء من ادلة مذهب الامام انه ضعيف ادلة

مذهب اصحابه

مذهب اصحابها الذي ولدوه بعده وفهموه من كلامه لجهله هذا بحقيقة المذهب وفي مذهب الامام
حقيقة يوما خالد ولم يرجع عنها الى ان مات لا ما فهموه من كلامه كما مر واين الفضل وهذا الجهل
يقع فيه كثير من طلبة العلم فضلا عن غيرهم فيقولون عن مذهب اصحاب الامام انه مذهب له
مع ان ذلك الامام لم يقل به في تلك المسئلة كلام وقد عدوا مثل ذلك من قلة الورع في النطق
وسوء التصريف ولو امن بركة العلم وقلة المعرفة عزوا كل قول الى قائله على التعيين لينظر
العلماء فيه ويكونوا على ثقة في عزوه اليه بخلاف قولهم قال بعض العلماء كذا فانه عزو
ناقص وهم من العلماء من جعل الله تعالى على كلامه القبول ومنهم من لم يجعل الله عليه قبولا
فيطعن فيه وفي كلامه ثم انا قد اثبتنا لك عن صحة ادلة مذهب الامام الاعظم ابي حنيفة
رضي الله عنه وان جميع ما استدل به لمذهبه اخذه عن خيار التابعين وانه لا يتصور
في سنده شخص كذاب متهم بكذب ابدا وان قيل بضعف شيء من ادلة مذهبه فذلك
الضعف انما هو بالنظر للرواة النازلين عن سنده بعد موته وذلك لا يقدح فيما اخذ به
الامام عند كل من استصحب النظر في الرواة فما وصل الى النبي صلى الله عليه وسلم وكذلك
يقول في ادلة اصحابه فلم يستدل احد منهم بحديث ضعيف فرد لم يأت الا من طريق واحدة ابدا
كما تتبعنا ذلك انما يستدل احدهم بحديث صحيح او حسن او ضعيف قد كثرت طرقه حتى
ارتفع لدرجة الحسن وذلك امر لا يختص باصحاب الامام ابي حنيفة بل يشاركهم فيه جميع
المذاهب كلها كما مر ايضاحه فاترك يا اخي التعصب على الامام ابي حنيفة واصحابه رضي الله
عنهم اجمعين واياك ان تقلد الجاهلين باحواله وما كان عليه من الاحتياط في الدين فتقول
ان ادلته ضعيفة بالتقليد فتخسر مع الخاسرين وتتبع ادلته كما تتبعناها تعرف ان مذهبه
رضي الله عنه من اصح المذاهب كبقية مذاهب المجتهدين رضي الله عنهم اجمعين وان شئت
ان تظهر لك صحة مذهبه كالشمس في الظهيرة ليس دونها سحاب فاسلك طريق اهل الله تعالى
في الاخلاص في العلم والعمل حتى تقف على عين الشريعة التي قدمنا ذكرها في اوائل الكتاب
فهناك ترى جميع مذاهب العلماء واتباعهم تتفرع منها وليس مذهب اولى بها من مذهب ولا
ترى من افراد المذاهب قولا واحدا خارجا عن الشريعة فرحم الله تعالى من لزم الادب مع الائمة
كلهم واتباعهم فان الله تعالى قد جعلهم قدوة للعباد في سائر اقطار الارض فانها كلها
هداة الى مراد الله تعالى ونوره وطريق الى دخول الجنة وعن قريب يتقدم عليهم في الاخرة من لزم الادب
معهم وينظر ما يحصل له من الفرح والسرور حين ياخذون بيده ويشفعون فيه عندما
يحصل لمن ساء معهم الادب والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان ضعف قول من قال ان مذهب الامام ابي حنيفة اقل المذاهب احتياطا في الدين

اعلم يا اخي ان هذا قول متعصب على الامام رضي الله عنه وليس عند صاحبه ذوق في العلم
فاني بحمد الله تتبعت مذهبه فوجدته في غاية الاحتياط والورع لان الكلام صفة المتكلم
وقد اجمع السلف والخلف على كثرة ورع الامام وكثرة احتياطاته في الدين وخوفه من الله
تعالى فلا ينبغي عنه الا ما كان على شاكلة حاله على انه ما من امام الا وقد شدد في شيء وترك
التشديد في شيء اخر توسعة للامة كما يعرف ذلك من سبر مذاهبهم كلها مثلما سبرناها

فيتقيد بوجود قلنا الاحتياط في شي من مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه فلا خصوصية له
في ذلك فتامل يا اخي ما قلناه لك في جميع ابواب الفقه من باب الطهارة الى اخر ابواب الفقه تعرف
صدق قولي لا تستعمل في الاموال والابضاع فانه احتاط امام للمشتري فقد احتاط للبايع وان احتاط
امام لوقوع الطلاق من الزوج فقد احتاط له لمن يتزوجها بعده وبالعكس فقد لا يكون الطلاق
وقع بذلك اللفظ الذي قاله الحالف وقس على ذلك سائر مذاهب الخلاف ثم ان ما سماه هذا
المعترض فيه احتياط من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ليس هو بقلتنا احتياطا وانما هو تيسير
وتسهيل على الامة تبعا لما بلغه عن الشارع صلى الله عليه وسلم فانه كان يقول يسروا ولا تعسروا
يعني في كل شي لم تصرح به شريعتي والا فكل شي صرحت به شريعتي ليس فيه تضييق ولا مشقة على
احد ابدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد لما ورد عن الشارع سوا وقد كان طلحة
ابن مصرف ووالده وسفيان الثوري وغيرهم يكرهون لفظ الاختلاف بين العلما ويقولون
لا تقولوا اختلاف العلما وقولوا توسعة العلما وقد قال تعالى ان اقيموا الدين ولا تتفرقوا
فيه انتهى فيجب على كل مقلد ان لا يعترض على قول مجتهد خفف او شدد فانه ما خرج عن قواعد
الدين ولا عن مرتبتي الميزان السابقة الجامعة لجميع اقوال المجتهدين واتباعهم وكذلك يجب
عليه الاعتقاد الجازم بان ذلك الامام الذي خفف او شدد على مدرك من ربه في ذلك حتى يمن الله
تعالى علينا بالوقوف على عين الشريعة المطهرة التي يتفرع منها كل قول من اقوال علما الشريعة
وقد اجمع اهل الكشف على ان العالم مع رفع الحرج هو الحال الذي ينتهي امر الخلايق اليه في الجنة
فيتبوؤن منها حيث شاؤا ولا تحجير على احد عكس الحال في الدنيا والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان ذكر من اطنب في الثنا على الامام ابي حنيفة من بين الائمة على الخصوص وبيان توسعته على الناس وسعة علمه وكثرة ورعه وعبادته وعفته وغير ذلك

روى الامام ابو جعفر الشيزاماري عن شقيق البلخي
انه كان يقول كان الامام ابو حنيفة من اورع الناس واعلم الناس واعبد الناس واكرم الناس
واكثرهم احتياطا وابعدهم عن القول بالراي في دين الله عز وجل وكان لا يضع مسئلة في العلم
حتى يجمع اصحابه عليها ويعقد عليها مجلسا فاذا اتفق اصحابه كلهم على موافقتها للشريعة
قال لابي يوسف او غيره ضعها في الباب اللائق بها انتهى وقد مر ذلك في الفصول السابقة فانظر
يا اخي شدة ورع هذا الامام وخوفه من الله ان يزيد في شرعه ما لم تقبله شريعة نبيه صلى
الله عليه وسلم وروى ايضا بسنده الى ابراهيم بن عكرمة المخزومي رحمه الله انه كان يقول ما رايت
في عصري كله عالما اورع ولا ازهد ولا اعبد ولا اعلم من الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وروى
الشيزاماري ايضا عن عبد الله بن المبارك رضي الله عنه قال دخلت الكوفة فسالت علماها
وقلت من اعلم الناس في بلادكم هذه فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من ازهد الناس
فقالوا كلهم الامام ابو حنيفة فقلت لهم من اعبد الناس واكثرهم اشتغالا بالعلم فقالوا
كلهم الامام ابو حنيفة فما سالتهم عن خلق من الاخلاق الحسنة الا وقالوا كلهم لا نعلم احدا تخلق
بذلك غير الامام ابي حنيفة رضي الله عنه وكان شقيق البلخي يمدح ابا حنيفة ويثني عليه كثيرا
ويقول على رؤس الاشهاد في املاء العظيم مثل الامام ابي حنيفة في الورع كان اذا اشترى احد

منه ثوبا

منه ثوبا فخلط ثمنه على الغلة ثم رده عليه يعطي صاحب الثوب جميع الغلة التي عنده ويقول قد
اختلط دراهمي بدراهمك فخذها كلها وسامحك يا اخي دنيا واخرى وهذا ورع لم يبلغنا
وقوعه من غيره رضي الله عنه وروى الامام ابو جعفر الشيزاماري ايضا ان الامام ابا حنيفة
وكل وكيلا في بيع ثياب من خز وكان فيها ثوب معيب فقال للوكيل لا تبع هذا الثوب حتى تبين
عيبه وخلط ثمنه على بقية الثياب فلما اخبره الوكيل بذلك تصدق بثمن الثياب كلها على
الفقرا والمساكين ومجاوري اهل الذمة قال ورويناعن شقيق البلخي ان الامام ابا حنيفة رضي
الله عنه كان لا يجلس قط في ظل جدار غريمه ويقول ان لي عنده قرضا وكل قرض جر نفعا فهو ربا
وجلوسي في ظل جداره انتفاع لي بظل جداره ومن ورعه رضي الله عنه ان ابا جعفر المنصور
الخليفة لما منع الامام ان يفتي سالته ابنته في الكبير عن الدم الخارج من لحم الاسنان هل ينقض
الوضو فقال لها سلي عمك حمادا عن ذلك بكرة النهار فان امامي منعني الفتيا ولا اكون ممن يخون
امامه بالغيب انتهى فانظر يا اخي الى شدة مراقبته لله عز وجل وكان هذا المنع للامام رضي الله
عنه قبل اجتماعه به ومعرفته بمقام الامام في العلوم وروى ابو نعيم وغيره عن الامام ابي
حنيفة رضي الله عنه انه صلى الصبح بوضو العشا اكثر من خمسين سنة ولم يكن يضع جنبه
الى الارض في الليل ابدا وانما كان ينام لحظة بعد صلاة الظهر وهو جالس يقول قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم استعينوا على قيام الليل بالقيلولة يعني النوم بعد الظهر وروى الثقات عنه
انه رضي الله عنه ضرب وحبس ليلي القضا وصبر على ذلك ولم يل وكان سبب اكراهه على القضا
انه لما مات القاضي الذي كان في عصره فتش الخليفة في بلاده عن احد يكون مكان القاضي الذي
مات فلم يجدوا احدا يصلح لذلك غير الامام لكثرة علمه وورعه وعفته وخوفه من الله تعالى
وقيل انه لما مات في الحبس بلغ الامام ابا حنيفة انهم قالوا للخليفة قد فتشنا العلما
فما وجدنا احدا افقه ولا اورع من الامام ابي حنيفة ويليه سفيان الثوري وصلة ابن
اشيم وشريك فقال الامام ابو حنيفة اما انا احزر لكم تخمينا اما انا فاضرب واحبس ولا
الي واما سفيان فيهرب واما صلة بن اشيم فيتحامق ويتخلص واما شريك فيقع فكان
الامر كما قال الامام فان سفيان لبس ثياب الغلمان واخذ بيده عصا وخرج الى بلاد اليمن
فلم يعرفه احد حتى خرج واما شريك فتولى واما صلة فدخل على الخليفة وقال له كم عندك
من الحمير والبرازين وايش طبخت اليوم فقال الخليفة اخرجوه عني فانه مجنون قال الشيزاماري
وبلغنا عن الامام ابي حنيفة وسفيان وصلة انهم ما كرهوا شريكا حتى ماتوا وقالوا كان يمكنه
عمل الحيلة ويتخلص من هذه الورطة فلم يفعل رضي الله عنهم اجمعين **واما توسعة**
الامام رضي الله عنه على الامة فكثيرة لم نتتبعها وسياتي غالبها في توجيه اقوال الائمة
الثلاثة ان شا الله تعالى **فمن ذلك** قوله رضي الله عنه بصحة الطهارة من الحمامات
المسخنة بالسرجين وعظام الميتة فانه في غاية التوسعة على الامة عكس من قال بمنع
الطهارة من ذلك لما لم يمنع اكل الخبز المخبوز بالنجاسة وان كان ذلك كلا من المذهبين
يرجع الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد **ومن ذلك** قوله رضي الله عنه بطهارة العجين
الذي خلط بالنجاسة وقوله ان النار تطهر ذلك فان ذلك في غاية التوسعة على الامة

فلولا هذا القول ما كان يجوز لنا استعمال شيء من الازيار والابارية والسقف والزبادي والقلل
والكيزان والطواجن والخوابي ورماد النجاسة الذي يبنى به وقد بلغنا ان جميع ما ذكر لا بد من
خلطه بالسرجين ليتم تماسكه بل رأينا ذلك وشاهدناه من صانع الفخار والسقف فلولا تقليد
الناس للامام ابي حنيفة رضي الله عنه في قوله بجواز استعمال الفخار المذكور لتكدر عيش الناس وضاعت
مصالحهم وقد استنبطت لقوله رضي الله عنه في ذلك دليلا وهو ما روي من تطهير عصاة المسلمين
بالنار ثم بعد ذلك يدخلون الجنة لان من شان الجنة انه لا يدخلها الا المطهرون من الدنس الظاهر
والباطن فكما كانت النار مطهرة من الذنوب المعنوية فكذلك تكون مطهرة من الامور المحسوسة كالنجس
الذي يحرق به الفخار فان قلت فما تقولون فيما كان نجسا من اصل خلقته كعظام الخنزير وبقية
اجزائه اذا احرقت عند من يقول بنجاسته من اصل الخلقة ذاتا وصفة فالجواب مثل ذلك
لا ينبغي اضافته الى الامام ابي حنيفة لانه نظير اجسام الكفار فلا يطهره احراقه بالنار كما سيأتي
بسطه في توجيه اقوال العلماء ان شاء الله تعالى فعلم انه يجب على كل مقلد ان يشكر الله تعالى على
اجتهاد مثل الامام ابي حنيفة رضي الله عنه ليوسع على الناس تبعا لتيسير الله تعالى ورسوله
صلى الله عليه وسلم وجميع ما سكت الشارع عليه ولم يتعرض فيه لامر ولا نهي فهو عافية وتوسعة
على الامة فليس لاحد ان يحجره عليهم نعم ان وقع من عالم تحجير في مثل ذلك كان على سبيل التنزه والورع
كنهيه صلى الله عليه وسلم اهل بيته عن لبس الحرير مع قوله صلى الله عليه وسلم للاناث دون الرجال
والعلماء امناء الشارع على شرعه من بعده ولا اعتراض عليهم فيما بينوه للخلق واستنبطوه من
الشريعة **لا سيما الامام ابو حنيفة رضي الله عنه** فلا ينبغي لاحد الاعتراض عليه
لكونه من اجل الائمة واقدمهم تدوينا للمذهب واقربهم سندا الى رسول الله صلى الله عليه وسلم
ومشاهدا لفعل اكابر التابعين من الائمة رضي الله عنهم فكيف يليق بامثالنا الاعتراض على امام
عظيم اجمع الناس على جلالته وعلمه وورعه وزهده وعفته وعبادته وكثرة مراقبته
لله عز وجل وخوفه منه طول عمره ما هذا والله الا عمى في البصيرة لان جميع ما وسع به علينا
انما هو من توسعة الشارع ثم يستفيد من عدم تصريح الشريعة بذلك فهو من باب اجتهاده ونور ورعه
ونور قلبه والامام عظيم توسع علينا باجتهاده مع شدة ورعه واحتياطاته في دينه وشدة
احتياجنا الى ما وسع به علينا فكيف يسوغ لمسلم عاقل ان يعترض عليه من شدة احتياجه هو
الى ما وسع به الامام عليه ليلا ونهارا فاعلم ذلك وتامله فانه نفيس واياك ان تخوض مع
الخائضين في اعراض الائمة بغير علم فتخسر الدنيا والاخرة فان الامام رضي الله عنه متقيد بالكتاب
والسنة متبرئ من الرأي كما قدمنا ذلك في عدة مواضع من هذا الكتاب ومن فتش مذهبه رضي
الله عنه وجده من اكثر المذاهب احتياطا في الدين ومن قال غير ذلك فهو من جملة الجاهلين المتعصبين
المنكرين على ائمة الهدى بفهمه السقيم **وحاشا ذلك الامام الاعظم من مثل ذلك**
حاشاه بل هو امام عظيم متبع الى انقراض المذاهب كلها كما اخبرني به بعض اهل الكشف الصحيح
واتباعه لم يزالوا في ازدياد كلما تقارب الزمان وفي مزيد اعتقاد في اقواله واقوال
اتباعه وقد قدمنا قول امامنا الشافعي رضي الله عنه الناس كلهم عيال في الفقه على ابي حنيفة
رضي الله عنه وقد ضرب بعض اتباعه وحبس ليتقلد لغيره من الائمة فلم يفعل وما ذلك الا

والله سردي

يجوز استعمال الفخار الذي خلط بالنجاسة والزبادي والكيزان ورماد الحمام ونحوها

لولا تقليد الناس للامام ابي حنيفة

تطهير عصاة المؤمنين بالنار

ما تقول في عظام الخنزير والكفار

والله سدي ولا عبرة بكلام بعض المتعصبين في حق الامام ولا بقولهم انه من جملة اهل الرأي بل
كلام من يطعن في هذا الامام كان لذلك قدم في معرفة منازع المجتهدين ودقة استنباطاتهم لتقدم
الامام ابا حنيفة في ذلك على غالب المجتهدين لخفاء مداركه رضي الله عنه واعلم يا اخي اني انما بسطت
لك الكلام على مناقب الامام ابي حنيفة اكثر من غيره من الائمة بالمشهورين في بيتهم من بعض طلبة المذاهب
المخالفة فانهم ربما وقعوا في تضعيف شيء من اقواله لخفاء مداركه عليهم بخلاف غيره من الائمة
فان وجود استنباطاتهم من الكتاب والسنة ظاهرة لغالب طلبة العلم الذين لهم قدم في الفهم
ومعرفة المدارك واذا بان لك تبري الائمة كلهم من الرأي فاعمل بكل ما تجده بالشراح صدر
ولو لم تعرف مدركه فانه لا يخرج عن احدى مرتبتي الميزان ولا يخلو ان تكون انت من اهل مرتبة
منهما واياك والتوقف عن العمل بكلام احد من الائمة المجتهدين رضي الله عنهم فانهم ما وضعوا
قولا من اقوالهم الا بعد المبالغة في الاحتياط لانفسهم وللامة ولا تفرق بين ائمة المذاهب بالجهل
والتعصب فان من فرق بين الائمة فكانه فرق بين الرسل كما مر بيانه في الفصول قبله واين تفاوت
المقام فان العلماء ورثة الرسل وعلى مدرجتهم سلكوا في مذاهبهم وكل من اتسع نظره واشرف
على عين الشريعة وعرف منازع اقوال الائمة ورآهم يغترفون كلهم اقوالهم من عين الشريعة لم يبق
عنده توقف في العمل بقول امام منهم كائنا من كان بشرطه السابق في الميزان وقد تحققنا بذلك
ولله الحمد وليس عندي توقف في العمل برخصة قال بها امام اذا حصل شرطها ابدا ومن لم يصل
الى هذا المقام من طريق الكشف وجب عليه اعتقاد ذلك في الائمة من طريق الايمان والتسليم
ومتى فهم ما ذكرناه من هذا البيان العظيم لم يبق عنده عذر في التخلف عن اعتقاده ان سائر ائمة
المسلمين على هدى من ربهم ابدا ويقال لكل من توقف عن ذلك الاعتقاد ان هؤلاء الائمة
الذين توقفت عن العمل بكلامهم كانوا اعلم منك واورع بيقين في جميع ما دونوه في كتبهم لاتباعهم
وان ادعيت انك اعلم منهم نسبك الناس الى الجنون والكذب جحدا وعنادا وتكذبك علماء
سلفك بتلك الاقوال التي تراها انت ضعيفة ودانوا الله بها حتى ماتوا فلا يقدح في علمهم
وورعهم جهل مثلك بمداركهم وخفاء مداركهم ومعلوم بل مشاهد ان كل عالم لا يضع في
مؤلفه عادة الا ما تعب في تحريره ووزنه بميزان الادلة وقواعد الشريعة وحرره تحرير الذهب
والجوهر فاياك ان تنقبض نفسك من العمل بقول من اقوالهم اذا لم تعرف منزعه فانك عامي
بالنسبة اليهم والعامي ليس من مرتبته الانكار على العلماء لانه جاهل بل اعمل يا اخي بجميع اقوال
العلماء ولو مرجوحة او رخصة بشرطها المعروف بين العلماء وشاكل بعضك بعضا وفتش
نفسك فربما رأيتها تقع في الكبائر من غل وحسد وكبر ومكر واستهزاء بالناس وغيبة فيهم واكل
حرام فضلا عن الشبهات وغير ذلك من الكبائر فضلا عن الصغائر والمكروهات ومن يقع في مثل
ذلك فاين دعواه الورع وصدقه فيه حتى يتورع عن العمل بقول مجتهد لا يعرف دليله ما
هذا والله الا جهل او حمية جاهلية يقع فيما عرف دليل تحريمه من الكتاب والسنة واجماع الامة
ويتورع عما يراه من ائمة الهدى فانا يا اخي اراك تتكدر من وقوعك في هذه الكبائر كما اراك
تتكدر من تقليد غير امامك وتحن امرك بالانتقال من مذهبك الى غيره ويا ليت ذنوبك كلها
مثل ذنوب انتقالك من مذهب الى مذهب او مثل عملك بقول امام لم تعرف دليله او عمل

اياك والتوقف عن العمل بكلام الائمة

العلماء ورثة الرسل

يقول ضعيف فاعتقادك يا اخي الصحة في كلام ائمة الهدى واجب عليك مادمت لم ينكشف لك الحجاب ولم تقف على عين الشريعة الاولى التي يتفرع منها قول كل عالم كما تقدم بيانه في فصل الامثلة المحسوسة وكل من نظر بعين الانصاف وصحح الاعتقاد وجد جميع مذاهب الائمة كانها نسجت من الكتاب والسنة سداها ولحمتها منهما والحمد لله رب العالمين

فصل قال المحققون ان للعلماء وضع الاحكام حيث شاؤا بالاجتهاد بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم فكما ان الشارع صلى الله عليه وسلم ان يبيح ما شاء لقوم ويحرمه على قوم اخرين فكذلك للعلماء ان يفعلوا مثل ذلك فيمتنعوا صحة الصلاة او البيع او غيرهما في باب ويصححوا ذلك في باب اخر مع اتحاد التعليل في البابين نظير ذلك قولهم بوجوب الغسل اذا الفت المراة يدا او رجلا فقط مع ان اليد او الرجل مني منعقد بلا شك فمن اعترض عليهم في ذلك قلنا له ان العلماء تابعون للشارع في ذلك بدليل ما نقل البيهقي في الخصايص النبوية من انه صلى الله عليه وسلم اوجب على نفسه ما اباحه لامته وحرم عليهم ما اباحه لنفسه باذن من ربه عز وجل ان العلماء امناء الرسل صلى الله عليه وسلم على شرعه من بعده فلا ينبغي لاحد ان يعترض عليهم اذا راينا فرق كلامهم في ابواب الفقه مع اتحاد العلة والحمد لله رب العالمين

فصل في بيان ما اطلعت عليه من كتب الشريعة قبل وضعي هذه الميزان الشريفة لتقتدي بي يا اخي في ذلك ان طلبت الاحاطة بها وقال ان العلم قد يتخلف عن صاحبه ويحجب عنه بخلاف الذوق ولعل قائلا يقول من اين اطلع صاحب هذه الميزان على جميع ما دون من نوع المدون من الاحاديث والفقه من المذاهب في سائر اقطار الارض حتى قدر ان يردها كلها الى مرتبتين تخفيف وتشديد فاذا اطلع على الكتب التي طالعتها وحفظتها وشرحتها على العلماء اشياخ الاسلام من الشريعة فربما سلم لي فاقتدى بي في مطالعة هذه الكتب التي اذكرها ان شاء الله تعالى وكلها ترجع الى ثلاثة اقسام حفظ متون وشرح لها ومطالعة نفسي مع مراجعة العلماء في المشكلات منها

القسم الاول في ذكر الكتب التي حفظتها عن ظهر قلبي وعرضتها على العلماء من ذلك كتاب المنهاج للنووي وكتاب الروض لابن المقري ومختصر الروضة الى باب القضاء على الغائب وكتاب جمع الجوامع في اصول الفقه والدين وكتاب الفية ابن مالك في النحو وكتاب تلخيص المفتاح في المعاني والبيان وكتاب الفية العراقي في علم الحديث وكتاب التوضيح في النحو لابن هشام وكتاب الشاطبية في علم القراءات وغير ذلك من المختصرات

القسم الثاني ما شرحته على العلماء فقرات بحمد الله شرح جميع هذه الكتب على العلماء رضي الله عنهم مرارا قراءة بحث وتحقيق حسب طاقتي ومرتبتي فقرات شرح المنهاج للشيخ جلال الدين المحلي على الاشياخ مع تصحيح ابن قاضي عجلون مع مطالعة شروحه الموجودة في مصر عشر مرات وقرات شرح الروض على مؤلفه سيدنا ومولانا شيخ الاسلام زكريا كاملا وقرات عليه شرح المنهج له ايضا وشرح البهجة الكبير وشرح التحرير وشرح التنقيح وشرح رسالة القشيري وشرح اداب البحث واداب القضاء وشرح البخاري وشرحه للمؤلف وشرحه للشيخ شمس الدين الجوجري وكتاب القوت للاذرعي والقطعة والتكملة للزركشي وقطعة السبكي على المنهاج وكتاب التوشيح لولده وشرح ابن الملقن على المنهاج والتنبيه

وشرح ابن قاضي شهبة الكبير والصغير وقرات الروضة على الشيخ شهاب الدين الرملي وكنت اكتب على كل درس منها زوائد شرح الروض وزوائد الخادم وزوائد المهمات وزوائد شرح المهذب وغير ذلك حتى كان الشيخ يتعجب من سرعة مطالعتي لهذه الكتب ويقول لولا كتابتك زوائد هذه الكتب ما كنت اظن انك طالعت كتابا واحدا من هذه الكتب ولما قرات شرح الروض على مؤلفه شيخ الاسلام زكريا كنت اطالع عليه جميع المواد التي تيسرت لي زمن القراءة وتحرير جميع عباراته من اصولها حتى احطت علما باصول الكتاب التي استمد منها في الشرح كالمهمات والخادم وشرح المهذب والقطعة والتكملة وشرح ابن قاضي عجلون والرافعي الكبير والبسيط والوسيط والوجيز وفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى الغزالي وغير ذلك وكنت انبه الشيخ على عبارة نقلها مع اسقاط شيء منها واطلعته على نيف عشرة مسئلة ذكرا انهما من زيادة الروض على الروضة والحال انها مذكورة في الروضة في غير ابوابها والحقها الشيخ بشرحه واطلعته على مواضع كثيرة ذكرا انها من ابحاث الزركشي وغيره في الخادم والحال انها من قول الاصحاب فاصلحها في الشرح وقرات شرح الفية ابن مالك لابن المصنف والاعمى والبصير وابن ام قاسم والمكودي وابن عقيل والاشموني مرارا على الشيخ شهاب الدين الحسامي وغيره وقرات عليه شرح التوضيح للشيخ خالد وكتاب المغني وحواشيه وغير ذلك وقرات شرح الفية العراقي مرارا فقرات شرحها للمؤلف على الشيخ شهاب الدين الرملي وشرحها للسخاوي على الشيخ امين الدين الامام بجامع الغمري ثم اختصرته وقرات شرحها للجلال السيوطي وشرحها للشيخ زكريا عليه مرة واحدة وكذلك علوم الحديث لابن الصلاح ومختصر النووي وقرات شرح جمع الجوامع للشيخ جلال الدين المحلي وحاشيته لابن ابي شريف على الشيخ نور الدين المحلي وحاشيته وكنت اقرا الحاشية والشرح عليه على ظهر قلبي اذا نسيت الكراريس في البيت والشيخ نور الدين ماسك الحاشية وكان يتعجب من سرعة حفظي لذلك وحسن مطالعتي وقرات العضد وحواشيه على الشيخ عبد الحق السنباطي وقرات المطول ومختصره على الشيخ العلامة ملا علي العجمي بباب القرافة وحواشيه وقرات شرح الشاطبية للسخاوي ولابن القاصح وغيرهما على الشيخ نور الدين الجارحي وغيره وقرات من كتب التفسير وموادها تفسير الامام البغوي على شيخ الاسلام الشيشيني الحنبلي وقرات الكشاف وحواشيه وتفسير البيضاوي وحاشيته للشيخ جلال الدين السيوطي على شيخ الاسلام زكريا مرة واحدة وكنت اطالع على ذلك تفسير ابن زهرة وتفسير ابن عادل وتفسير الكواشي وتفاسير الواحدي الثلاثة وتفاسير الشيخ عبد العزيز الديريني الثلاثة وتفاسير الثعلبي وتفسير الجلال السيوطي المسمى بالدر المنثور وغير ذلك ونشا من قراءتي الحاشية التي وضعها شيخ الاسلام المذكور على تفسير البيضاوي وقرات شرح البخاري للشيخ شهاب الدين القسطلاني على مؤلفه المذكور وكنت اطالع عليه تفسير القران العظيم لاجمع ما في البخاري من الايات لاعرف مقالات المفسرين فيها واطالع عليه ايضا شرح البخاري للحافظ ابن حجر وشرحه للكرماني وشرحه للعيني وشرحه للبرماوي وغير ذلك وقرات عليه شرح مسلم للامام النووي وشرحه للقاضي عياض والقطعة التي شرحها الشيخ شهاب الدين المذكور على مسلم

وقرأت كتاب الاحوذي على شرح الترمذي لابي بكر العربي المالكي وكذلك قرأت عليه كتاب الشفا
للقاضي عياض وكتاب المواهب اللدنية في المنح المحمدية **القسم الثالث** مما طالعته لنفسي
وكنت اراجع الاشياخ في مشكلاتها بعد قراءتي على الاشياخ جميع الكتب المتقدمة كلها
طالعت شرح الروض نحو خمس عشر مرة وطالعت كتاب الام للامام الشافعي رضي الله عنه
ثلاث مرات وكنت اطالع عليها اسنادها كافة الاصحاب وتنبيهاتهم عليه في ترجيحهم وتعاليلهم
وطالعت مختصر المزني وشرحه الذي وضعه عليه شيخ الاسلام كذا كذا مرة وطالعت مسند
الامام الشافعي مرات والحاوي مرة واحدة وطالعت كتاب المحلى لابن حزم في الخلاف العالي
وهو نحو ثلاثين مجلدا وكتاب الملل والنحل له وكتاب المعلى مختصر المحلى للشيخ محيي الدين بن العربي
وطالعت الحاوي للماوردي وهو عشر مجلدات وكذلك الاحكام السلطانية له مرة واحدة
وطالعت فروع بن الحداد وكتاب الشامل لابن الصباغ وكتاب العدة لابي محمد الجويني وكتاب
المحيط والفروق له مرة واحدة وطالعت الرافعي الكبير والصغير مرة واحدة وطالعت شرح المهذب
للنووي والقطعة للسبكي عليه نحو خمسين مرة وطالعت شرح مسلم للنووي خمس مرات
وطالعت المهمات والتعقبات عليها مرتين وطالعت الخادم مرتين ونصف وطالعت
القوت للاذرعي والتوسط والفتح له مرة واحدة وكتاب العمدة لابن الملقن والعجالة له وشرح
التنبيه له مرة واحدة وطالعت تفسير الجلالين نحو ثلاثين مرة وشرح المنهاج للجلال المحلي
نحو عشر مرات وطالعت فتح الباري على البخاري مرة وشرح العيني مرة وشرح الكرماني ثلاث
مرات وشرح البرماوي مرتين والتنقيح للزركشي ثلاث مرات وشرح القسطلاني ثلاث مرات وشرح
مسلم للقاضي عياض مرة وللفارسي مرة وطالعت تفسير البغوي ثلاث مرات والخازن خمس مرات
وابن عادل مرة والكواشي ثلاث وتفسير ابن زهرة ومكي مرة واحدة وتفسير الجلال السيوطي
المأثور نحو ثلاث مرات وطالعت الكشاف بحواشيه نحو حاشية الطيبي وحاشية التفتازاني
وحاشية بن المنير عليه ثلاث مرات وعرفت جميع المواضع التي وافق عليها اهل الاعتزال وجمعتها
في جزء واحد وطالعت الكشاف ايضا لابي حيان واعراب السمين ايضا تسعا وطالعت الكشاف
تفسير البيضاوي مع حاشية الشيخ زكريا عليه ثلاث مرات وطالعت تفسير ابن النقيب
المقدسي وهو مائة مجلد وطالعت تفاسير الواحدي الثلاثة وطالعت تفاسير الشيخ
عبد العزيز الديريني الثلاث كلاهما مرات وطالعت من كتب الحديث ما لا احصي له عددا في هذا
الوقت من المسانيد والاجزاء كموطأ الامام مالك ومسند الامام احمد ومسانيد الامام ابي
حنيفة الثلاثة وكتاب البخاري وكتاب مسلم وكتاب ابي داود وكتاب الترمذي وكتاب النسائي
وصحيح ابن خزيمة وصحيح ابن حبان ومسند الامام سعيد بن عبد الله الازدي ومسند عبد الله
ابن حميد والغيلانيات ومسند الفردوس الكبير وطالعت معاجيم الطبراني الثلاثة وطالعت
من الجوامع الاصول لابن الاثير وكتاب السنن الكبرى للبيهقي ثم اختصرتها وقد قال ابن الصلاح
ما تم كتاب في السنة اجمع للادلة من كتاب السنن الكبرى للبيهقي وكانه لم يترك في سائر اقطار
الارض حديثا الا وقد وضعه في كتابه انتهى وهو من اعظم اصولي التي استمددت منها في الجمع
بين الاحاديث في هذه الميزان كما سبق في الفصول وطالعت من كتب اللغة صحاح الجوهري

وكتاب النهاية

وكتاب النهاية لابن الاثير وكتاب القاموس وكتاب تهذيب الاسماء واللغات للنووي ثلاث مرات وطالعت
من كتب اصول الفقه والدين نحو سبعين مؤلفا واحطت علما بما عليه اهل السنة وبما عليه المعتزلة
والقدرية واهل الشطح من غلاة المتصوفة المنقطعين في الطريق وطالعت من فتاوى
المتقدمين والمتأخرين ما لا احصي له عددا كفتاوى القفال وفتاوى القاضي حسين وفتاوى
الماوردي وفتاوى الغزالي وفتاوى ابن الحداد وفتاوى ابن الصلاح وفتاوى ابن عبد السلام
وفتاوى السبكي وفتاوى البلقيني وغير ذلك كفتاوى النووي الكبرى والعضد وفتاوى ابن الصلاح
وفتاوى ابن الفركاح وفتاوى ابن ابي يوسف وغير ذلك وجمعتها كلها في مجلد باسقاط المداخل
منها وطالعت من كتب القواعد قواعد ابن عبد السلام الكبرى والصغرى وقواعد العلائي وقواعد
السبكي وقواعد الزركشي ثم اختصرتها اعني الاخيرة وطالعت من كتب السير كتاب السيرة لابن هشام
وسيرة الكلاعي وسيرة ابن سيد الناس وسيرة الشيخ محمد الشامي وهو اجمع كتاب للسير وكتاب
المعجزات والخصائص للجلال السيوطي ثم اختصرتها وطالعت من كتب التصوف ما لا احصي له عددا
لا سيما القوت للاذرعي والرعاية للحارث المحاسبي ورسالة القشيري والاحيا للغزالي وعوارف
المعارف للسهروردي ورسالة النور لسيدي احمد الزاهد وهي مجلدات وكتاب منح المنة لسيدي
محمد الغمري وهو ست مجلدات وكتاب الفتوحات المكية وهي عشر مجلدات ثم اختصرتها وطالعت
كتاب الملل والنحل لابن حزم كذا كذا مرة وعرفت جميع العقائد الصحيحة والفاسدة ثم
ترقت الهمة الى مطالعة كتب المذاهب الاربعة فطالعت من كتب المالكية التي عليها العمل كتاب
المدونة الكبرى ثم اختصرتها ثم طالعت الصغرى وكتاب ابن عرفة وابن رشد وكتاب شرح رسالة
ابي زيد للتتائي والشيخ جلال الدين بن قاسم وطالعت شرح المختصر لبهرام وللتتائي وغيره وابن
الحاجب وكنت اراجع في مشكلاتها ابن قاسم والشيخ شمس الدين اللقاني واخيه الشيخ ناصر
الدين واحطت علما بما عليه الفتوى في مذهبهم وما انفرد به الامام مالك عن بقية الائمة
من مسائل الاستنباط وطالعت من كتب الحنفية شرح القدوري وشرح مجمع البحرين وشرح الكنز
وفتاوى قاضي خان ومنظومة النسفي في شرح الهداية وتخريج احاديثها للحافظ الزيلعي وكنت
اراجع في مشكلاتها الشيخ نور الدين الطرابلسي والشيخ شهاب الدين بن الشلبي والشيخ شمس الدين
الغزي وغيرهم وطالعت من كتب الحنابلة شرح الخرقي وابن بطة وغيرهما من الكتب وكنت اراجع
في مشكلاتها شيخ الاسلام الشنشوري وشيخ الاسلام الفتوحي وغيرهما لكون هذه المطالعة
كانت بيني وبين الله تعالى وبارك الله تعالى في وقتي فيه ما استحضرته في هذا الوقت
من الكتب التي طالعتها دون ما شذ عني مطالعتي لها من الاوراق فلما تم لي كل كتاب شأن هذه
الكتب ويعرفه عني وانا احمد له بغير مطالعة فان الله تعالى على كل شيء قدير وقد اخبرني سيدي
علي الخواص رحمه الله تعالى انه قرأ في يوم وليلة ثلاث مائة الف ختمة وستين الف ختمة هذا
كلام مدلجي رضي الله عنه وذكر الشيخ جلال الدين السيوطي رحمه الله تعالى ان محمد بن جرير الطبري
حاسبه الحجار على الف رطل حبر ثمانية ارطال وكنت اطالع الجزء الكامل من شرح المهذب
والمهمات واكتب زوائده على هامش الروضة في ليلة واحدة وكان غالب قراءتي بطني في تركة
الاشتغال بالعلم لكان من اعظم المفتين في مصر الان وكنت احضر دروسهم في بعض الاوقات

كل المطالعات كانت بيني وبينه تعالى وتبارك تعالى في وقتي ومن شك فليأتني باي كتاب شاء ويقرؤه وانا احكم له بغير مطالعته يا معتقدي ومحبي وستنظر ان احد الامر ثم الشاي يؤمن بانه على كل شيء قدير وكل ما كتبته حق وصدق واعتقد بسط الزمان اللهم بجاه احب الخلق اليك انفعني بما علمتني وعلمني ما ينفعني واجعلني ممن تحت بصيرتهم واحسن عاقبتي

فلا ابحث ولا اتكلم ولا استشكل مسئلة من المسائل لكوني اعرف المنقول بها فطالع يا اخي
ما طالعت من هذه الكتب ان اردت الاحاطة باقوال العلماء كلها والحمد لله رب العالمين

ولنشرع في الجمع بين احاديث الشريعة وتنزيلها على مرتبتي الشريعة

المطهرة من تخفيف وتشديد عملا بقول الامام الشافعي وغيره ان امكان الجمع بين الحديثين بحملهما على حالتين
اولى من الغاء احدهما فاقول وبالله التوفيق الاحاديث التي اختلف العلماء رضي الله عنهم في معناها
حديث البيهقي ايضا عن ابن مسعود رضي الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ
في النبيذ ثمرة طيبة وماء طهور ثم توضأ صلى الله عليه وسلم وصلى مع حديث ابن حبان وغيره الماء
طهور لا ينجسه شيء الا ما غلب على طعمه ولونه وريحه ومع حديث البيهقي مرفوعا الصعيد الطيب
وضوء المسلم ولو الى عشر سنين حتى يجد الماء فاذا وجده فليمسه جلده فانه خير فالحديثان
الاولان مخففان والحديثان الاخيران مشددان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فليس ثم قدر
على الماء الخالص والمتغير يسيرا بطرح تمر او زبيب فيه يتيمم بالتراب فتأمل فالمراد بالنبيذ
الذي قال به الامام ابو حنيفة بصحة الوضوء به تبعا للشارع لم يخرج الى حد الفقاع كما ان
المراد به ما لم يتغير بالاجماع لقوله في حديث عبد الله بن مسعود ثمرة طيبة وماء طهور فافهم
ذلك ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث مسلم وغيره في شاة الميتة هلا اخذتم اهابها
فدبغتموه فانتفعتم به مع قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي عن عبد الله بن حكيم انه قال
كتب الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بشهر او باربعين يوما ان لا تنتفعوا من
الميتة باهاب ولا عصب فالحديث الاول فيه التخفيف على من احتاج الى مثل ذلك الجلد بقرينة
ان الشاة كانت لميمونة وهي من الفقراء كما في بعض طرق الحديث وكانوا تصدقوا بها عليها والحديث
الثاني محمول على من لم يحتج الى مثل ذلك من الاغنياء واصحاب الرفاهيات فرجع الحديثان الى مرتبتي
الميزان من تخفيف وتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي ايضا مرفوعا
ادفنوا الاظفار والدم والشعر فانه ميتة مع حديث البيهقي مرفوعا لا باس بمسك الميتة
اذا دبغ ولا باس بشعرها وصوفها وقرونها اذا غسل بالماء ففي الحديث الاول نجاسة الشعر الذي
على الجلد المدبوغ وفي الحديث الثاني انه متنجس يطهر بغسله بالماء وبه قال الحسن واحتج له بحديث
مسلم في ذبائح البربر والمجوس من قوله صلى الله عليه وسلم في جلودها دباغه طهوره فشمل الشعر
الذي على الجلد فيحمل الحديث الاول على اهل الرفاهية الذين لا يحتاجون الى مثل ذلك ويحمل
الثاني على المحتاجين الى مثله من ذوي الحاجة نظير ما تقدم في شعر الميتة فرجع الحديثان في شعر
الميتة الى مرتبتي الميزان في التخفيف والتشديد ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم لا ادهان
بما في عظم العاج كما رواه مسلم وغيره عن ابن عباس قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن كل ذي
ناب من السباع مع حديث البيهقي عن ثوبان قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم ان اشتري
لفاطمة قلادة من عصب وسوارين من عاج ومع حديث البيهقي ايضا عن انس كان رسول الله صلى الله
عليه وسلم يتمشط بالعاج ففي الحديث الاول منع استعمال عظم الفيل وفي الحديث الثاني وما بعده
جواز استعماله فيحمل الاول على الدهن بحد ونحوه وعلى استعماله فيما فيه رطوبة ويحمل الثاني
على اهل الحاجة اليه واستعماله في الشيء الجاف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك الحديث المشهور

ان رسول الله

ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اتي بمزادة من مزادة المشركين فاستقى اصحابه منها وحديث البيهقي
عن جابر كنا نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فنصيب من انية المشركين واسقيتهم ونستمتع بها
فلا يعاب علينا مع حديث البيهقي عن عائشة رضي الله عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان ينهى عن الشرب من اواني النصارى وفي رواية للشيخين ان ابا ثعلبة قال يا رسول الله انا
بارض اهل كتاب افنأكل من انيتهم فقال صلى الله عليه وسلم ان وجدتم غير انيتهم فلا تأكلوا
فيها وان لم تجدوا غيرها فاغسلوها وكلوا فيها ففي الشق الاول التخفيف وفي حديث عائشة
التشديد فقط وفي حديث ابي ثعلبة التشديد من وجه والتخفيف من وجه في حق من وجد غير
انيتهم والتخفيف في حق من لم يجد غيرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكن في حديث ابي داود
ما يدل على ان الامر وقع حيث العلم بنجاسة انيتهم فليتأمل ومن ذلك حديث البيهقي
مرفوعا لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه مع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تتم صلاة احدكم حتى يسبغ الوضوء كما امره الله انتهى والمراد بلفظ كما امره الله يعني في القرآن
وليس فيما امر الله تعالى بالتسمية على الوضوء ففي الحديث الاول التشديد بنفي الصحة والكمال
وفي الثاني التخفيف فرجع الحديثان الى مرتبتي الميزان كما سيأتي بسطه في الجمع بين اقوال المجتهدين
ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي من توضأ فليتمضمض وليستنشق مع
حديث مسلم مرفوعا عشر من الفطرة وعد منها المضمضة والاستنشاق فالحديث الاول
مشدد لما فيه من صيغة الامر والحديث الثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث ابن عباس الذي رواه البيهقي كان اذا توضأ قبض قبضة من ماء ثم نفض يده فمسح بها راسه
واذنيه ثم يقول هكذا كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضأ مع حديث ايضا باسناد صحيح
عن عبد الله بن زيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يأخذ لاذنيه ماء خلاف الذي اخذه
لراسه وكان ابن عمر اذا توضأ يعيد اصبعيه في الماء ليمسح بهما اذنيه فالحديث الاول فيه
تخفيف والحديث الثاني وفعل ابن عمر مقابله فيهما تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث البيهقي عن المهاجر انه مر على رسول الله صلى الله عليه وسلم فسلم عليه وهو
يتوضأ فلم يرد صلى الله عليه وسلم عليه السلام فاخذه ما قرب وما بعد فلما فرغ صلى الله
عليه وسلم من وضوئه قال انه لم يمنعني ان ارد عليك الا اني كرهت ان اذكر الله تعالى الا على
طهارة مع حديث مسلم عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله على كل
احيانه فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على اهل الكمال في الادب والثاني
على من دونهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم بال قائما مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يبول وهو جالس
وقال عمر بن الخطاب لا تبولوا قائما فما بال عمر قائما حتى مات فالاول فيه تخفيف لبيان الجواز
والحديثان الاخيران فيهما تشديد بالنظر لحال اهل الكمال في الادب والحياء حال غيرهم فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا من استجمر فليوتر وحديث البيهقي من استجمر
فليوتر من فعل فقد احسن ومن لا فلا حرج فالحديثان الاولان فيهما تشديد والحديث الثالث فيه
تخفيف فرجعت الاحاديث الى مرتبتي الميزان ومن حمل الوترية في الحديث الثالث على ما يكون من

الثاني · الثالث · الرابع · الخامس · السادس · السابع · الثامن · التاسع · العاشر · الحادي عشر

في الجمع بين الاحاديث

الثاني عشر الوتر بعد الثلاثة فهو راجع الى مرتبتي التشديد ومن ذلك الاستنجا بالتراب لم يثبت فيه
شي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم وانما جا عن الصحابة والتابعين فبعضهم منعه فشدد
الثالث عشر وبعضهم جوزه فخفف ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا العينان وكا السه
فمن نام فليتوضا مع حديث البيهقي عن حذيفة بن اليمان ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
احتضنه من خلفه وهو جالس يخفق راسه فقال يا رسول الله وجب علي الوضو قال لا
حتى تضع جنبك فالاول في وضو النايم ولو جالسا متمكنا والثاني فيه عدم نقض وضو من
نام جالسا وعليه فيحمل الاول على الاكابر من اهل الدين والورع ويحمل الثاني على حال غيرهم
الرابع عشر ومن ذلك تفسيره صلى الله عليه وسلم قوله تعالى او لامستم النسا بغير الجماع بقوله
لماعز لعلك قبلت او لمست مع حديث عايشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل
بعض نسايه ثم يخرج للصلاة ولم يتوضا فالحديث الاول يشير الى نقض الوضو للمس
والتقبيل والثاني صريح في عدم النقض فيحمل النقض على حال من لم يملك اربه وعدم النقض
على من يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان على قياس ما قاله العلما في نظيره من قبلة الصايم
الخامس عشر وكذلك الحكم في الملموس ومن ذلك قوله صلى الله عليه وسلم في حديث البيهقي وغيره مرفوعا
اذا مس احدكم ذكره فليتوضا وفي رواية فلا يصلين حتى يتوضا وفي رواية له من مس ذكره
فلا يصلي حتى يتوضا وفي رواية للبيهقي ايما امراة مست فرجها فلتتوضا مع حديث
طلق بن علي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال له حين ساله عن مس ذكره هل هو
الا بضعة منك فالحديث الاول بطرقه مشدد محمول على حال الاكابر وحديث طلق مخفف
محمول على حال غيرهم بدليل كون طلق كان راعيا للابل قوم وقد كان الامام علي بن ابي طالب رضي
السادس عشر الله عنه يقول ما ابالي مسست ذكري او اذني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم فصلى ولم يتوضا مع حديث البيهقي مرفوعا
اذا قا احدكم في صلاته او قلس او رعف فليتوضا ثم يبني على ما مضى من صلاته ما لم
يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في حديث القهقهة في الصلاة الذي
رواه البيهقي من ان اعمى وقع في حفرة والنبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة فضحك طوايف
من الصحابة فامر النبي صلى الله عليه وسلم من ضحك ان يعيد الوضو والصلاة مع قول
فقها المدينة وغيرهم من الصحابة ان يعيد الصلاة دون الوضو فهو راجع الى مرتبتي الميزان
السابع عشر ومن ذلك قول عمر رضي الله عنه في حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات
يوم فتح مكة بوضو واحد وفي رواية للبيهقي انه صلى خمس صلوات بوضو واحد مع حديث
البخاري وغيره عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتوضا لكل صلاة وكان احدنا يكفيه
الوضو ما لم يحدث فالحديثان الاولان فيهما التخفيف والحديث الثاني فيه التشديد لمن
الثامن عشر تبعه صلى الله عليه وسلم على مثل ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابن عباس من
ترك المضمضة والاستنشاق في غسل الجنابة اعاد الصلاة مع قول الحسن لا يعيد فالاثر
التاسع عشر الاول مشدد والثاني مخفف ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يغتسل هو وعايشة من اناء واحد وفي رواية تختلف ايدينا فيه فكان يبدا قبلي مع حديث

البيهقي وقال

البيهقي وقال رجاله ثقات ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى ان تغتسل المراة بفضل طهور الرجل
او يغتسل الرجل بفضل طهور المراة فالحديث الاول يعطي التخفيف والحديث الثاني يعطي
التشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك قول عبد الله بن سرجس رضي الله عنه تتوضا
المراة وتغتسل من فضل غسل الرجل وطهوره ولا عكس فهو يرجع الى التشديد والتخفيف
العشرون ومن ذلك حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يغتسل للجنابة قبل ان ينام
وتارة يتوضا ثم ينام مع حديث البيهقي عن عايشة ان النبي صلى الله عليه وسلم كان ينام وهو جنب
الحادي والعشرون ولا يمس ماء اصلا ويحتمل انه لا يمس ماء للغسل فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف ومن ذلك
حديث البيهقي عن عمار بن ياسر قال امرني رسول الله صلى الله عليه وسلم في التيمم بمسح الوجه
والكفين وفي رواية ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لعمار بن ياسر حين ساله عن التيمم بعد
ان كان تمعك في التراب انما كان يكفيك هكذا ثم ضرب بيده الارض ثم نفخ فيهما ثم مسح
وجهه وكفيه ثم لم يجاوز الكوع مع حديث البيهقي ايضا انه مسح يديه الى المرفقين فالحديث
الاول مخفف والثاني مشدد ولهذا قال اولي الناس ان يكون البدل مما نشى على صورته فرجع
الثاني والعشرون الامر الى مرتبتي الميزان التشديد والتخفيف ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم ارسل جماعة من الصحابة في طلب قلادة لعايشة كانت فقدتها فادركتهم
الصلاة فصلوا بغير وضو فلما اتوا النبي صلى الله عليه وسلم شكوا ذلك اليه فلم ينكر عليهم
صلى الله عليه وسلم مع حديث البيهقي وغيره لا يقبل الله تعالى صلاة بغير طهور مع انه صلى
الله عليه وسلم لم ينكر عليهم حين صلوا لحرمة الوقت فكذلك غيرهم اذا عدم الماء والتراب فالحديث
الاول مخفف في امر الطهارة مشدد في امر الصلاة والحديث الثاني مشدد في امر الطهارة
الثالث والعشرون ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال لا يؤم المتيمم المتوضين وكره ذلك علي وابن عمر ايضا مع صلاة ابن عباس
بجماعة من الصحابة وهو متيمم وبه قال سعيد بن جبير والحسن وعطا والزهري فالاول
وما معه فيه تشديد والاثار بعده فيها التخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك حديث ابي داود في المراسيل ان النبي صلى الله عليه وسلم اغتسل فراى لمعة على منكبه
لم يصبها الما فاخذ خصلة من شعر راسه فعصرها على منكبه ثم مسح بيده ذلك المكان
وحديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح راسه بفضل ما كان في يده مع حديث
ابن عطا عن ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان ياخذ لكل عضو ما جديدا فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويحتمل ان الما الذي عصره صلى الله عليه وسلم من شعره
الرابع والعشرون كان من ما الغسلة الثانية والثالثة فرجعت الاحاديث بهذه الاحتمالات الى واحدة ومن ذلك
حديث مسلم مرفوعا اذا ولغ الكلب في انا احدكم فليرقه ثم ليغسله سبع مرات اخراهن
بالتراب وبه كانت عايشة وابن حبان وابو هريرة يفتون الناس مع حديث البيهقي فاغسلوه
ثلاثا او خمسا او سبعا فالاول مشدد والثاني مخفف فيحمل الاول على القادر على التسبيع
الخامس والعشرون ويحمل الثاني على العاجز عنها ومن ذلك حديث مالك وغيره مرفوعا ان الهرة ليست بنجس
وقول عايشة رضي الله عنها رايت رسول الله صلى الله عليه وسلم يتوضا بفضلها مع قول ابي

بابي هريرة يغسل الاناء كما يغسل من الكلب وفي رواية عنه اذا ولغ الكلب في الاناء غسل
مرة او مرتين يعدان يهراق فالحديث الاول فيه التخفيف ومقابله من قول ابي هريرة ثم
التشديد ان كان ابو هريرة راى في ذلك شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي مرفوعا ما اكل لحمه فلا باس ببوله وفي رواية
له ايضا لا باس ببول ما اكل لحمه مع الاحاديث التي تعطي النجاسة في سائر ابوال الحيوانات
فالاول مخفف والاحاديث مقابلة مشددة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث ٢٨
الماء طهور لا ينجسه شيء وفي رواية الماء طهور لا ينجسه شيء وفي رواية البيهقي وغيره ثم قال وهو
مخصوص بالاجماع ان تغير بالنجاسة فهو نجس قليلا كان او كثيرا فرجع الحديث قبل الاجماع
والاجماع الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٢٩
جعل المسح على الخف ثلاثة ايام ولياليهن للمسافر ويوما وليلة للمقيم الحديث بجميع طرقه
مع حديث البيهقي عن خزيمة قال لنا رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاثا ولو استزدته
لزادني يعني المسح على الخفين وفي رواية له عن ابي عمارة قال قلت يا رسول الله امسح على
الخفين قال نعم فقلت يوما قال ويومين فقلت ويومين قال وثلاثة قلت
يا رسول الله وثلاثة قال ونعم وما بدا لك وفي رواية قال نعم وما شئت وفي رواية
قال نعم وما بدا لك وفي رواية قال نعم وما شئت وفي رواية قال نعم حتى عد سبعا ثم
قال صلى الله عليه وسلم نعم ما بدا لك فحديث مسلم وغيره فيه تشديد وحديث البيهقي بجميع
طرقه فيه تخفيف ويصح حمل الاول على حال الاكابر والثاني على حال غيرهم وبالعكس من حيث
قوة حياة الابدان وضعفها بفعل الطاعات او المعاصي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** ٣٠
حديث البيهقي عن معمر اذا تخرق الخف وخرج منه اثمار مواضع الوضوء فلا يمسح عليه مع قول
الثوري امسح على الخفين ما تعلقا بالقدم وان تخرقا قال وكذلك كانت خفاف المهاجرين
والانصار مخرقة مشققة فقول معمر فيه تشديد وقول الثوري فيه تخفيف ولم اجد في
ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم الا ما ورد في حق المحرم انه يقطعهما اسفل من
الكعبين فان ذلك يدل على ان الخف اذا لم يغط جميع القدم فلا يسمى خفا يجوز المسح
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث الشيخين غسل الجمعة واجب على كل محتلم ٣١
وحديث البخاري اذا جاء احدكم الجمعة فليغتسل مع حديث البيهقي مرفوعا من توضا يوم الجمعة
فبها ونعمت ويجزي من الفريضة ومن اغتسل فالغسل افضل فالاول فيه التشديد والثاني
فيه التخفيف وحمل بعضهم الاول على من كانت له رائحة تؤذي الناس والثاني على من ليس له رائحة
كريهة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال بعضهم وانما خص صلى الله عليه وسلم وجوب الغسل
بالمحتلم لانه هو الذي يظهر منه الصنان الذي يؤذي الناس ويضعف جسده بارتكاب المعاصي
ومن شان الغسل ان يزيل القذر وينعش البدن فلذلك امر به المحتلم **ومن ذلك** حديث البيهقي ٣٢
وغيره في الحائض اصنعوا كل شيء الا الجماع مع حديث عائشة انه صلى الله عليه وسلم كان لا يباشر الحائض
الا من فوق الثوب والازار رواه البيهقي وغيره فالاول فيه التخفيف والثاني فيه التشديد
وحمل بعضهم على من لم يملك اربه والثاني من يملك اربه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**

قول ابن عمر وغيره

قول ابن عمر وغيره في المستحاضة انها تغتسل من الظهر الى الظهر وفي رواية عن عائشة تغتسل
كل يوم غسلا واحدا مع قول علي وابن عباس تتوضا المستحاضة عند كل صلاة وكانت ام
حبيبة بنت جحش تغتسل عند كل صلاة من قبل نفسها لا بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم
فهم بين مخفف ومشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في امثلة مرتبتي الميزان من الاخبار والاثار من كتاب الصلاة الى الزكاة

فمن ذلك حديث البيهقي عن ابن عباس في امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم ان جبريل
صلى برسول الله صلى الله عليه وسلم العشاء حين غاب الشفق وانه صلى به في المرة الثانية حين
مضى ثلث الليل الاول وقال الوقت ما بين هذين الوقتين يعني ما بين مغيب الشفق الى
ثلث الليل الاول مع حديث ابن عباس ايضا وقت العشاء الى الفجر فالحديث الاول فيه
تشديد لايهامه خروج الوقت بمضي الثلث الاول وفي الثاني التخفيف الى طلوع الفجر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك في احاديث امامة جبريل بالنبي صلى الله عليه وسلم في صلاة
العصر والصبح وقوله فيها الوقت ما بين هذين مع قوله صلى الله عليه وسلم في العصر وقت
العصر ما لم تغرب الشمس ومع قوله صلى الله عليه وسلم في الصبح وقت الصبح ما لم تطلع الشمس
فهو يرجع الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قوله صلى الله عليه وسلم لا يؤذن الا متوضئ وقيل انه
من قول ابي هريرة مع حديث عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يذكر الله على كل احيانه
ومع قول ابراهيم النخعي كانوا لا يرون باسا ان يؤذن الرجل على غير طهر وفي رواية وضوء فالحديث
الاول مشدد والثاني وما معه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث
البيهقي مرفوعا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من اذن فهو يقيم وفي رواية انما يقيم
من اذن مع حديثه ايضا في قصة سبب مشروعية الاذان ان عبد الله بن زيد قال يا رسول
الله اني رايت الرؤيا يعني في كيفية الاذان ويؤذن بلال فقال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم فاقم انت ففي الحديث الاول تشديد وفي الثاني تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم جمع بين الاذان والاقامة
لكل صلاة ليلة المزدلفة مع حديث مسلم ايضا انه صلاهما باذان واحد واقامتين مع
حديث ابي داود انه صلى الله عليه وسلم صلى المغرب والعشاء باقامة واحدة لكل صلاة واحدة
ولم يناد في الاول وفي رواية ولم يناد في واحدة منهما قال البيهقي وهي اصح الروايات عن
ابن عمر فالحديث الاول وما وافقه فيه التشديد ومقابله فيه التخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي عن عائشة انها كانت تؤذن وتقيم مع روا[ية]
انها كانت تصلي بغير اقامة فالرواية الاولى مشددة والاخرى مخففة فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** حديث البيهقي مرفوعا وقيل انه من قول ابن عمر انه يؤذن للصبح
في السفر دون غيرها من الصلوات فانه يقيم لها فقط مع ما صح من الاحاديث في الاذان في
السفر للجماعة والمنفرد فالحديث الاول والاثر مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** حديث الشيخين امر بلال ان يشفع الاذان ويوتر الاقامة مع حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي محذورة حين علمه الاذان والاقامة الاذان والاقامة

مثنى مثنى وبعضهم حمل قوله مثنى على قوله قد قامت الصلاة فقط فالأول فيه تخفيف في
صفة الإقامة والثاني فيه تشديد وأما قول البعض المذكور ففيه تشديد في لفظ قد قامت
الصلاة فقط فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن رسول الله صلى التاسع
الله عليه وسلم كان إذا قام للصلاة رفع يديه بالتكبير ثم وضع يده اليمنى على يساره على
صدره مع قول علي رضي الله عنه السنة وضع الكف في الكف تحت السرة فالأول مشدد
من حيث كون مراعاتهما ومنهما تحت الصدر أشق من مراعاتهما تحت السرة لمن تأمل أن اليد تثقل
وتنزل ويحتمل أن يكون علي رضي الله عنه رأى أيدي الصحابة تحت السرة حين وضعوها فظن
أنهم وضعوها تحت السرة ابتداء والحال أنهم وضعوها تحت الصدر أولا ومن ذلك قوله ٩
صلى الله عليه وسلم في حديث الشيخين للمسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي إذا قمت إلى الصلاة
فكبر ثم اقرأ بما تيسر معك من القرآن مع حديث البيهقي وغيره عن أبي هريرة قال أمرني رسول
الله صلى الله عليه وسلم أن أنادي أن لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب فما زاد فالأول مخفف والثاني
مشدد والأمام نسخ متفق عليه لأحد الحديثين فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ١٠
مسلم وغيره مرفوعا لا صلاة لمن لم يقرأ بأم القرآن فصاعدا مع رواية اقرأ بأم القرآن أي
فقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ١١
عن أنس رضي الله عنه قال صليت خلف النبي صلى الله عليه وسلم وأبي بكر وعمر وعثمان رضي الله
عنهم فكانوا يستفتحون الحمد لله رب العالمين لا يذكرون بسم الله الرحمن الرحيم لا في أول قراءة ولا
في آخرها وفي رواية لابن حبان والنسائي فلم أسمع أحدا منهم يجهر ببسم الله الرحمن الرحيم وغيره
مع حديث البخاري وغيره عن أنس قال كانت قراءة رسول الله صلى الله عليه وسلم مدا
ثم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم يمد بسم الله ويمد الرحمن ويمد الرحيم وبه قال ابن عباس وأبو هريرة
وعبد الله بن عمر وروي أيضا عن عمر وعن علي وابن الزبير رضي الله عنهم فالحديث الأول بجميع
طرقه مخفف والثاني بجميع طرقه مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك أن رسول ١٢
الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فقولوا اللهم ربنا ولك الحمد وفي
رواية البيهقي أنه إذا قال الإمام سمع الله لمن حمده فليقل من خلفه ربنا لك الحمد مع ما أخذ
به الشافعي من حيث استحب للمأمومين الجمع بين الذكرين فالأول مخفف والثاني مشدد
بالنظر لمشاهدة المصلين ممن رأى الإمام واسطة بينه وبين الله تعالى في الإخبار عن كونه
تعالى قبل حمد المأمومين قال ربنا ولك الحمد على ذلك ومن حجب عن هذا المشهد قال سمع الله
لمن حمده ربنا ولا يقول الحمد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي أن رسول ١٣
الله صلى الله عليه وسلم أمر بوضع الكفين في السجود مكشوفين وحديثه أيضا شكونا إلى رسول
الله صلى الله عليه وسلم حر الرمضاء في جباهنا وأكفنا فلم يشكنا مع حديث البيهقي عن بعض
الصحابة أنه كان يسجد على القرو والطويل الكمين للمشقة في إخراج يديه وكان النخعي يقول
كان الصحابة يصلون في مساتقهم وبرانسهم وطيالستهم ما يخرجون أيديهم وروى البيهقي
أنه صلى الله عليه وسلم صلى وعليه كساء ملتف به يضع يديه عليه يقيه برد الحصا وفي رواية
له يقي بالكساء برد الأرض بيده ورجله فالحديثان الأولان مشددان ومقابلهما مخفف فرجع

الرابع عشر الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره في صفة قيام النبي صلى الله عليه وسلم عن
الجلوس عن مالك بن الحويرث أنه كان يصلي للناس صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا رفع
رأسه من السجدة الثانية جلس ثم اعتمد إذا رفع رأسه يرجع من سجدتين من الصلاة على
صدور قدميه ويقول إنما كان صلى الله عليه وسلم يقوم معتمدا على يديه من أجل ضعف كان به
١٥ فالحديث الأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا قعد في الصلاة وضع ذراعه اليمنى ورفع أصبعه السبابة
قد أحناها شيئا وهو يدعو لا يحركها مع حديثه أيضا عن وائل بن حجر أنه رأى رسول الله صلى
الله عليه وسلم رفع أصبعه يحركها يدعو بها مع حديثه أيضا تحريك الأصبع في الصلاة مذعرة
للشيطان فالأول مخفف والثاني مشدد وسيأتي موضعهما في الجمع بين أقوال الأئمة فرجع
١٦ الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عبد الله بن مسعود قال علمني رسول
الله صلى الله عليه وسلم التشهد يعني بين كفيه كما يعلمني السورة من القرآن التحيات إلى آخره
مع حديث ابن عمرو بن العاصي أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال إذا قعد الإمام آخر
ركعة من صلاته ثم أحدث قبل أن يتشهد فقد تمت صلاته وفي رواية فأحدث قبل
ت أن يسلم فقد جازت صلاته فالأول مشدد والثاني مخفف فيحمل الثاني على حال أهل الضرورة
١٧ والأول على غيرهم كما هو الغالب على الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم عن
أبي موسى الأشعري قال كان أول ما يتكلم به رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا جلس للتشهد
التحيات لله إلى آخره مع حديث البيهقي عن جابر وعن عمر في إحدى الروايتين عنه قال كان رسول
الله صلى الله عليه وسلم يعلمنا التشهد بسم الله وبالله التحيات لله فالأول مخفف بترك التسمية
والثاني مشدد بذكرها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وقال البخاري حديث جابر خطأ يعني فذلك
١٨ يرجع الأمر إلى مرتبة واحدة كالحديث الذي ورد فرقا ومن ذلك حديث البيهقي وغيره أن النبي
لا صلاة إلا بفاتحة الكتاب مع حديث الإمام أبي حنيفة مرفوعا من صلى خلف إمام فإن قراءة
الإمام له قراءة فالأول فالأول قال ابن عباس وابن مسعود وابن عمر وجماعة من الصحابة
والتابعين ومن حديث البيهقي مرفوعا إني أراكم تقرؤون وراء إمامكم قالوا أجل يا رسول الله
قال لا تفعلوا إلا بأم القرآن فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها وفي رواية لا تقرؤوا بشيء إذا جهرت
إلا بأم القرآن انتهى وقال عطاء كانوا يرون أن على المأموم القراءة فيما يسر فيه دون ما يجهر
١٩ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره عن أنس أن النبي صلى الله عليه وسلم
قنت شهرا يدعو على قوم ثم تركه إلا في الصبح فلم يزل يقنت حتى فارق الدنيا وفي رواية
للبخاري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قنت في الركعة الأخيرة من الصبح بعد ما قال سمع الله
لمن حمده مع حديث البيهقي عن عبد الله بن مسعود أنه قال ما قنت رسول الله صلى الله عليه
وسلم في شيء من صلاته وعن أبي مجلز قال صليت خلف عبد الله بن عمر صلاة الصبح فلم يقنت
فقلت له لا أراك تقنت فقال ما أحفظه عن أحد من أصحابنا فالأول مشدد والثاني مخفف
العشرون عند من لا يقول بالنسخ فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري مرفوعا الفخذ
عورة مع حديث الشيخين أن رسول الله صلى الله عليه وسلم حسر الإزار عن فخذه فالأول مشدد

الحادي والعشرون والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن الصلاة في الثوب الواحد قالا ولكم ثوبان مع حديث مسلم مرفوعا لا يصلين
احدكم في الثوب الواحد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
٢٢ ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن الرجل يجد في الصلاة شيئا
فقال لا ينصرف حتى يسمع صوتا او يجد ريحا مع حديث البيهقي مرفوعا اذا قاء احدكم في صلاته
او قلس فلينصرف فليتوضأ ثم ليبن على ما مضى ما لم يتكلم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والقلس هو غلبة القيء ثم معنى الحديث اذا استقاء احدكم او غلبه فهو نظير
٢٣ حديث من ذرعه القيء فلا بأس وان اختلف حكم الصيام مع الصلاة ومن ذلك حديث مسلم
وغيره ان جابرا ادرك رسول الله صلى الله عليه وسلم وهو يصلي فسلم عليه فاشار صلى الله عليه وسلم
عليه بيده الى الارض يرد عليه مع حديث البيهقي ان المصلي يرد بعد السلام فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على الاكابر من الملوك والامراء
٢٤ والثاني على غيرهم ممن لا يتأذى برد السلام عليه ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا يقطع
يقطع صلاة الرجل اذا لم يكن بين يديه مثل مؤخرة الرحل المرأة والحمار والكلب الاسود مع حديث مسلم
وغيره ايضا عن عائشة قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاته من الليل وانا
معترضة بينه وبين القبلة كاعتراض الجنازة ومع حديث الفضل ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم كان يصلي والحمار يرتع بين يديه لم يزجره ومع قول عثمان وعلي رضي الله عنهما لا يقطع صلاة
مسلم شيء فالاول مشدد والثاني مخفف عند من لا يقول بالنسخ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
٢٥ ومن ذلك حديث الامام الشافعي رحمه الله ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لرجل صلى
في بيته ثم جاء الى المسجد اذا جئت فصل مع الناس وان كنت قد صليت في بيتك ونظائره من الاحاد
الآمرة باعادة الصلاة في جماعة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
لا تصلوا صلاة في يوم مرتين وفي رواية لا صلاة مكتوبة في يوم مرتين حتى كان ابن عمر اذا دخل
والناس في صلاة مكتوبة يجلس ولا يصلي معهم ويحتمل ان يكون المراد لا تصلوا صلاة مكتوبة
فرادى مرتين او لا تصلوها مرتين خوفا ان يأتي بعدكم معتقدا انها عليكم فرض او لا تفعلوها مرتين
على اعتقاد انها فرض عليكم ثانيا فالحديث الاول الذي يأمر بالاعادة في الجماعة مشدد والثاني
٢٦ مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن الحسن انه كان يقول من
نسي القنوت في الصبح او في الوتر يسجد للسهو فيما سوى من قام من ركعتين فلم يجلس مع حديث
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الصبح بالناس فلم يقنت قال البيهقي ولم يثبت عن احد
من الصحابة انه ترك القنوت فسجد للسهو لاجله ابدا فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع
٢٧ الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عمران بن حصين ان النبي صلى الله عليه وسلم تشهد
بعد سجدتي السهو ثم سلم مع حديث البيهقي ايضا انه صلى الله عليه وسلم لم يتشهد ومع رواية ايضا انه
صلى الله عليه وسلم تشهد عقب السجدتين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
٢٨ وسيأتي توجيه القولين في الجمع بين اقوال الائمة ان شاء الله تعالى ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا
لا صلاة لمن لا وضوء له ولا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ولا صلاة لمن لم يصل على النبي صلى الله عليه

وسلم وقول الشعبي من لم يصل على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد فليعد صلاته او قال لا تجزيه
صلاته مع قول ابي مسعود البدري لو صليت صلاة لا اصلي فيها على محمد وآل محمد لرأيت صلاتي لا تتم
فالحديث الاول وما معه يشير الى الوجوب والشرطية وقول ابي مسعود يشير الى الصحة مع النقص فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا مفتاح الصلاة التاسع و٢٠
الطهور وتحريمها التكبير وتحليلها التسليم اي قول المصلي السلام عليكم مع قول الامام ابي حنيفة
رضي الله عنه ان المراد بالتسليم التشهد ومع قول عبد الله بن مسعود وغيره لو احدث قبل التسليم
صحت صلاته فالحديث الاول على التفسير الاول مشدد والاثار بعده مخففة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث الامام مالك والشافعي رضي الله عنهما عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٣٠
انه صلى بالناس صلاة المغرب فلم يقرأ شيئا حتى سلم فيها فلما سلم قيل له انك لم تقرأ شيئا فقال
اني كنت جهزت الى الشام ابلا فجعلت انزلها منقلة منقلة حتى قدمت الشام بها فبعتها واقتابها
واحلاسها واحمالها قال النخعي فاعاد عمر واعادوا مع رواية البيهقي عن عمر انه قال حين اعلموه بانه
لم يقرأ شيئا في المغرب فكيف كان الركوع والسجود قالوا حسنا قال فلا بأس اذا ومع رواية البيهقي
عن علي ان رجلا قال اني صليت فلم اقرأ قال اتممت الركوع والسجود قال نعم قال تمت صلاتك
فالاثر الاول مشدد والاثار الاخر مخففات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسيأتي توجيه ذلك
في الجمع بين اقوال الائمة ان شاء الله تعالى وانه يحتمل ان يكون المراد بالقراءة قراءة السورة بعد
الفاتحة جمعا بين الاحاديث والاعادة كانت باجتهاد منه ومن ذلك حديث البيهقي في باب ٣١
امامة الجنب ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احرم بالصلاة ثم ذكر انه جنب فانصرف
فتطهر ثم جاء ورأسه تقطر ماء فصلى بهم اي ولم يأمرهم بالاعادة للاحرام مع رواية البيهقي ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى بالناس وهو جنب فاعاد واعادوا وبه قال علي بن ابي طالب رضي
الله عنه وروى البيهقي ان عمر صلى بالقوم الصبح وهو جنب فاعاد ولم يأمرهم بالاعادة اي مع
انهم دخلوا في الاحرام فالاول مخفف وروي مثل ذلك عن رسول الله صلى الله عليه وسلم في الحدث
الاصغر والثاني مشدد على اثر علي ومع اعادة رسول الله صلى الله عليه وسلم وعمر دون القوم
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول المسور بن مخرمة كما رواه البيهقي ان من وجد ٣٢
في صلاته في ثوبه او نعله خبثا ولو في الصلاة القاه عنه واستأنف الصلاة مع قول عبد
الله بن عمر يبني على ما مضى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ٣٣
حديث البيهقي مرفوعا اذا جاء احدكم المسجد فليقلب نعليه ولينظر فيهما خبث فان وجد
فيهما خبثا فليمسحهما بالارض ثم ليصل فيهما ومع حديث البيهقي عن ام سلمة انها سئلت عن المرأة
تطيل ذيلها وتمشي في المكان القذر فقالت ام سلمة قال رسول الله صلى الله عليه وسلم يطهره ما
بعده وفي رواية عن ابي هريرة قلنا يا رسول الله انا نريد المسجد فنطأ الطريق النجسة فقال النبي
صلى الله عليه وسلم الطرق يطهر بعضها بعضا وفي حديث البيهقي مرفوعا اذا وطئ احدكم بنعليه
في الاذى فان التراب له طهور فهي مع ما اخذ به الامام الشافعي وغيره مما يعطي وجوب الغسل
الثوب او النعل اذا تنجس من القذر في الارض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك حديث مسلم عن عائشة قالت لقد رأيتني افرك المني من ثوب رسول الله صلى ٣٤

رضي الله عنها وعن ابيها

الله عليه وسلم فركا وفي رواية له فاحته عنه وفي رواية البيهقي لقد رايتني وانا امسحه يعني
المني من ثوب رسول الله صلى الله عليه وسلم واذا جف حتته مع رواية البيهقي عن عايشة ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اذا اصاب ثوبه المني غسل ما اصاب منه ثوبه ثم خرج الى
الصلاة وانا انظر الى اثر البقع في ثوبه ذلك في موضع الغسل فالاول مخفف والثاني مشدد
٢٥ سوا كان الغسل لنجاسة المني او للنظافة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي وغيره ان اعرابيا بال في المسجد فامر النبي صلى الله عليه وسلم ان يصب عليه ذنوب من ما مع
قول ابي قلابة من كبار التابعين ومع قول الامام ابي حنيفة زكاة الارض يبسها فالحديث الاول
والاثر مخفف ولولا ان اباحنيفة وابا قلابة راياني ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه و
٢٦ ما قالاه وصرح بعضهم برفعه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الحاكم وقال انه على
شرط الشيخين مرفوعا من سمع النداء من جيران المسجد وهو صحيح من غير عذر فلم يجب فلا صلاة
له وكان رضي الله عنه يقول لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فقيل له من جار المسجد فقال من
اسمعه المنادي قال البيهقي وقد روي ذلك مرفوعا مع ما ورد من تقريره صلى الله عليه وسلم
بعض الصحابة على صلاته وحده في بيته ولم يامره بالاعادة فالاول مشدد والثاني مخفف
٢٧ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اثر عمر بن عبد العزيز في نهيه من لا يعرف ابوه ان يوم الناس
مع قول الشعبي والنخعي والزهري انه يوم فالاثر الاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
٢٨ الميزان ومن ذلك قول ابن عباس فيما رواه البيهقي لا يوم الغلام حتى يحتلم مع حديثه عن
عمرو بن سلمة انه كان يوم قومه في الفرايض والجنايز في المساجد وكان ابن سبع او ست سنين
٢٩ فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم راى رجلا يصلي خلف الصف وحده فامره ان يعيد الصلاة مع حديث البخاري
ان ابا بكرة دخل المسجد والنبي صلى الله عليه وسلم راكع فركع دون الصف فقال له النبي صلى الله عليه
وسلم زادك الله حرصا ولا تعد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
٣٠ ذلك حديث حذيفة نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يقوم الامام فوق ويبقى الناس خلفه
وفي رواية له مرفوعا لا يصلي الامام على شي اعلى مما عليه اصحابه مع ما رواه البيهقي عن صالح
مولى التوامة قال كنت اصلي انا وابو هريرة فوق ظهر المسجد نصلي بصلاة الامام وذلك في
المكتوبة فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الاول على من فعل ذلك تكبرا والثاني على غير
٣١ ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري عن ابن عباس ان النبي صلى الله عليه
وسلم جمع باربعين رجلا وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وحديث البيهقي مرفوعا ليس على ما
دون الخمسين جمعة مع حديث البيهقي عن ام عبد الله الدوسية قالت قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم الجمعة واجبة على كل قرية وان لم يكن فيها الا اربعة وقال علي بن ابي طالب رضي الله عنه
لا جمعة ولا تشريق الا في مصر جامع ونحو ذلك من الاثار فالاول وما معه مخفف من حيث عدم
٣٢ الوجوب والثاني وما معه مشدد من حيث الوجوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
الترمذي والبيهقي وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كبر في الصلاة في عيد الفطر والاضحى
سبعا في الاولى وخمسا في الثانية سوى تكبيرة الصلاة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله

صلى الله عليه وسلم

صلى الله عليه وسلم كان يكبر في الاضحى والفطر اربعا كتكبيره على الجنايز وكان عبد الله بن مسعود
يقول التكبير في العيدين خمس في الاولى واربع في الثانية فالحديث الاول مشدد والثاني مخفف في
العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ٣٣
صلى الكسوف في كل ركعة اربع ركوعات وفي رواية خمس ركوعات وفي رواية ثلاث ركوعات مع
حديث البخاري انه صلى الله عليه وسلم صلى لكسوف الشمس يوم مات ابنه ابراهيم ركعتين في كل ركعة
ركوع واحد وقال ابن عباس المراد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى للكسوف ركعتين في كل ركعة
ركوعان فالاول بجميع طرقه مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ٣٤
البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان لا يصلي للزلازل اذا وقعت ولا غيرها من الايات
كالظلمة او موت احد مع ما رواه الامام الشافعي وغيره ان عليا رضي الله عنه صلى لزلزلة ست
ركعات في اربع سجدات وخمس ركعات وسجدتين في ركعة وركعة وسجدتين في ركعة وبينه
منزل ذلك عن ابن عباس كما ثبت عنه انه خر ساجدا لما بلغه ان امراة من ازواج النبي صلى الله عليه
وسلم ماتت فقيل له في ذلك فقال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم اذا رايتم اية فاسجدوا
واي اية اعظم من ذهاب ازواج النبي صلى الله عليه وسلم وكان ذلك قبل طلوع الشمس فاثر عمر
رضي الله عنه مخفف واثر علي وما معه مشدد ويصح حمل الثاني على من تزلزله الايات ويعظم
عنده الخوف من الله فيكون السجود كالما الذي يصب على النار يخفف حرها والاول على من لم يكن
عنده كل ذلك الخوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا بين ٣٥
الرجل وبين الشرك والكفر ترك الصلاة وفي رواية البيهقي فمن تركها فقد كفر مع ما ورد في الاحاد
المصرحة بعدم كفره الكفر الذي يخرج به عن الاسلام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم دفن شهدا ٣٦
احد بدمايهم ولم يصل عليهم ولم يغسلوا مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى على شهدا احد فان كان الحديث الاول هو الثابت كان مخففا وان كان الحديث الثاني هو الثابت
كان مشددا وان كان الحديثان ثابتين حملت الصلاة على بابها جماعة ما تواتر بعد انقضا الحرب
او على الدعا فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالتشديد هو صلاة الجنازة المعتادة والتخفيف
هو الدعا فقط ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا اذا رايتم الجنازة فقوموا حتى تخلفكم ٣٧
او توضع زاد في رواية البيهقي وان لم يكن ماشيا معها وروى الشيخان ان النبي صلى الله عليه وسلم
مرت به جنازة فقام لها فقيل انها جنازة يهودي فقال اليست نفسا وفي رواية للبيهقي انما
قمت للملائكة وغير ذلك من الاحاديث الامرة بالقيام مع حديث الشافعي ومالك ومسلم ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم كان يقوم للجنازة ثم ترك القيام فلم يكن يقوم لها اذا راها فان لم يثبت
ان هذا ناسخ للاول فهو مخفف والاول مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ٣٨
الشيخين ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى على النجاشي وكبر اربعا وروى البيهقي ان النبي صلى الله عليه وسلم
صلى على قبر فكبر اربعا وغير ذلك من الاحاديث مع حديث مسلم وغيره ان النبي صلى الله عليه وسلم كبر خمسا
في صلاته على بعض اصحابه وصلى علي رضي الله عنه على سهل بن حنيف فكبر عليه ستا ثم التفت
الى الناس وقال انه من اهل بدر وفي رواية البيهقي ان عليا صلى على ابي قتادة فكبر عليه سبعا وكان

بد ربا قال العلماء واكثر الصحابة على ان التكبير اربع فان لم يثبت نسخ ما زاد على الاربع فالاول
التاسع والعشرون مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عقبة
ابن عامر قال ثلاث ساعات كان رسول الله صلى الله عليه وسلم ينهانا ان نصلي فيهما او نقبر موتانا
نذكر منها وحين تضيف الشمس للغروب حتى تغرب مع حديث مسلم وغيره ايضا من دفنه صلى الله
عليه وسلم كثيرا من الصحابة ليلا وتقريره لهم على ذلك ومع ما نقل عن عقبة انه قال اندفن بالليل
فقال قد دفن ابو بكر في الليل فالاول مخفف والثاني مشدد لمن يخشى المشقة في الليل فرجع
٣٠ الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
فسلم تسليمة واحدة مع حديثه ايضا عن عبد الله بن ابي اوفى انه صلى الله عليه وسلم صلى على جنازة
فسلم عن يمينه وعن يساره كالصلاة ذات الركوع والسجود فالاول مخفف والثاني مشدد
وكذلك القول في حديث البيهقي عن ابي امامة بن سهل انه كان اذا صلى على جنازة فسلم تسليما
خفيفا مع حديثه ان ابن عمر كان اذا صلى على جنازة يسمع من يليه فرجع الامر الى تخفيف وتشديد
كما في الميزان ويصح حمل الجهر على الاخوان من الناس وعدم الجهر على من اثر فيه الحزن على ذلك
الميت وعمته الخشية والحزن فلم يستطع الجهر كما كان عليه السلف الصالح حتى ربما كان احدهم
٣١ اذا صلى على جنازة لا يقدر على المشي فيرجعون به في النعش ومن ذلك حديث مسلم وغيره مرفوعا
عن عائشة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى على سهيل بن بيضاء في المسجد فلما انكر بعض الناس
ذلك قالت ما اسرع ما نسي الناس وروى البيهقي ان ابا بكر وعمر صلى عليهما في المسجد مع حديث
التوءمة عن ابي هريرة ان النبي صلى الله عليه وسلم قال من صلى على جنازة في المسجد فلا شيء عليه قال
صالح فكانت الجنازة توضع في المسجد فرايت ابا هريرة اذا لم يجد موضعا الا في المسجد انصرف
ولم يصل عليها فالحديث الاول وما معه مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ان لم يثبت نسخ لاحد الحكمين وسياتي توجيهه في الجمع بين اقوال المذاهب ومن ذلك حديث
٣٢ مسلم مرفوعا اذا وجبت فلا تبكين باكية قالوا وما الوجوب يا رسول الله قال اذا مات مع
حديث البخاري عن انس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نعى جعفرا وزيد بن حارثة وعبد الله
ابن رواحة وعيناه تذرفان ومع خبر مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم زار قبر امه
فبكى وابكى من معه ومع حديث البيهقي ان عمر انتهر نساء يبكين مع الجنازة فقال رسول الله
صلى الله عليه وسلم دعهن يا عمر فان العين باكية والنفس مصابة والعهد قريب ومع الحديث
الثابت عنه صلى الله عليه وسلم ان الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ولكن يعذب بهذا
واشار الى لسانه او يرحم فالحديث الاول مشدد باباحة البكاء الى الموت فقط والثاني مخفف
٣٣ باباحة البكاء الى الموت وبعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن ام
عطية قالت نهينا عن اتباع الجنائز ولم يعزم علينا مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم راى نسوة جلوسا ينتظرن الجنازة فقال اتحملن فيمن يحمل قلن لا قال فتدلين فيمن
يدلي قلن لا قال اتغسلن فيمن يغسل قلن لا قال فارجعن مأزورات غير ماجورات ومع حديثه
ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم راى فاطمة من تعزية لاهل ميت فقال والذي نفسي بيده لو
بلغت معهم الكدا يعني القبور ما رايت الجنة حتى يراها جد ابيك فقوله ام عطية ولم يعزم

علينا انه

ثلاث ساعات ينهانا ان نصلي او نقبر مع دفنه بالليل
ودفن ابو بكر رضي الله عنه في الليل
صلى على جنازة بتسليمة مع بتسليمتين
اذا صلى يسمع من يليه
صلى في المسجد مع لم يصل
من صلى في المسجد فلا شيء عليه
اذا وجبت فلا تبكين باكية مع بكى وابكى
ان الله لا يعذب بدمع العين
نهينا عن اتباع الجنازة مع
راجعة صح

علينا انه تخفيف وقوله مأزورات غير ماجورات وما بعده فيه التشديد فالنهي فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **فصل في امثلة من مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم**
الاول فمن ذلك ما رواه البيهقي عن ابن عمر قال ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة حتى يعتق
مع قوله ايضا حين سئل عن بريه في مال المملوك زكاة ما قال قال في كل مسلم زكاة في ما بين خمسة
فما زاد فبالحساب اي فيما بين مائتي درهم فضة فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول
على من كان عبدا لاهل الشح والبخل والثاني من حيث عمومه للعبد على من كان عبدا لاهل
الكرم والسخاء من حيث ان الزكاة متعلقة بعين ذلك المال لا بالمكلف مع ان الرقيق
٢ عبد الله كما ان سيده عبد الله وكما ان سيد العبد مستخلف في مال الله فكذلك العبد
مستخلف في مال سيده الاصغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابي داود
والبيهقي وغيرهما في الصدقات عن معاذ بن جبل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما بعثه الى
اليمن قال خذ الحب من الحب والشاة من الغنم والبعير من الابل والبقر من البقر مع حديث البيهقي
عن طاووس قال قال معاذ بن جبل ائتوني بخميص او لبيس اخذه منكم مكان الصدقة وفي
رواية مكان الجزية فانه اهون عليكم وخير للمهاجرين بالمدينة فالاول مشدد لتنصيصه
على اخذ الواجب من عين كل جنس ولتقليه في بعض الاحاديث الى بدل معين في بعض الحيوانات
والثاني مخفف لاخذ غير الجنس من المتقومات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ان لم يثبت نسخ
او تصحيح لاحد الروايتين برواية الجزية مكان الصدقة وروى البيهقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم مر على ناقة في ابل الصدقة فغضب وقال قاتل الله صاحب هذه
الناقة فقال يا رسول الله اني ارتجعتها ببعيرين من حواشي الصدقة قال نعم اذن وفي رواية
انه راى في ابل الصدقة ناقة كوما فسال عنها فقال المصدق اني اخذتها بابل فسكت
٣ تقييد جواز اخذ القيمة في الزكوات ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال ليس على المسلم في عبده ولا في فرسه صدقة وفي رواية للبيهقي وغيره مرفوعا
ليس في الخيل والرقيق زكاة الا زكاة الفطر في الرقيق مع حديث مسلم وغيره مرفوعا ما من صاحب
ذهب ولا فضة لا يؤدي منها حقها الى ان قيل يا رسول الله فالخيل قال الخيل ثلاثة لـ
رجل وزر ولرجل اجر ولرجل ستر فاما الذي هي له ستر فرجل ربطها في سبيل الله ثم لم ينس حق
الله في ظهورها ولا رقابها وفي رواية لا ينسى حق الله في ظهورها وبطونها في عسرها ويسرها
مع حديث البيهقي مرفوعا في الخيل السائمة في كل فرس دينارا او دينارين فالاول وما معه مخفف
٤ بالعفو عنه والثاني وما معه مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
عن ابي موسى ومعاذ ان النبي صلى الله عليه وسلم قال لما بعثهما الى اليمن لا تاخذا في الصدقة الا من
هذه الاصناف الاربعة الشعير والحنطة والزبيب والتمر مع حديث الشافعي ومالك عن
ابن شهاب الزهري في الزيتون العشر يؤخذ منه عند بنونه من يوم يعصره فيما سقت الانهار
والسماء وكان بعلا فيما سقي برشاء الناضح نصف العشر وبه قال عمر بن الخطاب اذا بلغ
٥ حد خمسة اوسق فيعصر ويؤخذ عشر زيته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن ابن عمر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال

امثلة من مرتبتي الميزان من الزكاة الى الصوم
ليس في مال العبد ولا المكاتب زكاة مع في ماله زكوة
خذ الحب من الحب مع ائتوني بخميص
ليس على المسلم في عبده ولا فرسه صدقة مع ما من صاحب ذهب ولا فضة
لا تاخذ في الصدقة الا الاربعة مع في الزيتون

العسل في كل عشرة ازقاق زق وفي رواية ان رجلا قال يا رسول الله ان لي نحلا قال ادّ العشر
قال يا رسول الله احم لي جبله فحماه له مع ما رواه الشافعي ومالك ان رجلا جاء الى عمر بن عبد
العزيز فقال هل في العسل صدقة قال ليس في الخيل ولا في العسل صدقة وبه قال علي ومعاذ
والحسن فالاول مشدد وما معه مخفف ان لم يثبت نسخه ومن ذلك رواية البيهقي عن عمر ٢٦
رضي الله عنه ليس في الخضراوات صدقة ولا الفواكه وفي رواية عن علي ليس في الخضر والبقول
صدقة وبه قال عطا وقال ليس في شيء من الخضراوات صدقة ولا الفواكه كلها صدقة اي فيها
صدقة مع حديث مسلم وغيره فيما سقت السماء والعيون او كان عثريا اي يسقى من السحاب
العشر يعم كل نبات فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ٢٧
رواية مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب ليس في الحلي زكاة مع رواية البيهقي عن عمر
ابن الخطاب انه كتب الى ابي موسى الاشعري ان مر من قبلك نسا المؤمنين ان يصدقن حليهن
قال عبد الله بن مسعود اذا بلغ ذلك مائتي درهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حلي المراة الفقيرة عرفا والثاني على اهل الثروة والغنا ومن ٢٨
ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر وغيره انهم كانوا يقولون من اسلف مالا فعليه زكاته في كل
عام اذا كان في ثقة فهو بمنزلة ما في ايديكم وما كان من دين مظنون فلا زكاة فيه حتى يقبضه
مع قول عطا وغيره ليس عليك في دينك زكاة وان كان في يد ملاء وبه قال ابن عمر وعايشة
وعكرمة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري ٢٩
وغيره عن ابن عمر فرض رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة رمضان صاعا من تمر او صاعا من شعير
وفي رواية صاعا من طعام او صاعا من شعير او صاعا من تمر او صاعا من اقط او صاعا من زبيب
مع حديث البيهقي وابي داود ان صح او صاعا من دقيق فالاول من حيث تعيين اخراج الحب والثاني
مخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عايشة قالت قال ٣٠
النبي صلى الله عليه وسلم اذا اطعمت المراة من بيت زوجها غير مفسدة فلها اجرها وله مثله
وفي رواية البخاري مثل ذلك بما كسب ولها بما انفقت لا ينقص بعضهم اجر بعض شيئا مع
رواية البيهقي عن ابي هريرة انه سئل عن المراة تصدق من بيت زوجها قال لا الا من قوتها
والاجر بينهما ولا يحل لها ان تصدق من مال زوجها الا باذنه وغير ذلك من الاثار فالاول
مخفف على المراة والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على زوجة الرجل
الكريم الراضي بذلك وحمل الثاني على زوجة البخيل ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا تسألوا ٣١
الناس شيئا من سال الناس اموالهم تكثرا فانما يسال جمرا فليستقل منه او ليستكثر مع حديث البيهقي
وغيره عن الفراسي رضي الله عنه انه قال للنبي صلى الله عليه وسلم اسال يا رسول الله قال لا
وان كنت سائلا ولا بد فاسال الصالحين وفي رواية المسائل كدوح وفي رواية خموش في وجه
صاحبها يوم القيامة فمن شا ابقى على وجهه ومن شا ترك الا ان يسال الرجل في امر لا يجد منه بدا او
ذا سلطان وفي حديث البيهقي ايضا ما المعطي بافضل من الاخذ اذا كان محتاجا فالاول فيه
تشديد وما قابله فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل فيما يدل لمرتبتي الميزان من الصيام الى الحج الأول

من ذلك ما رواه مسلم عن عايشة قالت كان رسول الله صلى

الله عليه وسلم

السابع في كل عشرة ازقاق زق مع ليس في الخيل ولا العسل صدقة
ليس في الخضر والبقول صدقة
ليس في الحلي زكاة
من اسلف مالا فعليه زكاته
ليس عليك في دينك زكاة
صدقة رمضان صاع من تمر
تصدق المراة عطية و ٤٨
اذا اطعمت المراة من بيت زوجها
لا تسألوا الناس شيئا مع
امثلة مرتبتي الميزان من الصيام الى الحج

الله عليه وسلم ياتينا فيقول هل عندكم من غدا فان قلنا لا فيقول اني صايم وفي رواية فيقول اذن
اصوم مع رواية الشافعي والبيهقي عن حذيفة رضي الله عنه انه كان اذا بدا له الصوم بعد ما زالت
الشمس صام ومع قول ابن مسعود واحدكم بالخيار ما لم ياكل او يشرب فالاول مشدد باشتراط
النية قبل الزوال والثاني مخفف بجعل النية قبل الزوال وبعده الى قريب الغروب ودليل
من اوجب تبييت النية في صوم النفل قوله صلى الله عليه وسلم من لم يبيت الصيام قبل الفجر
فلا صيام له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن عايشة انها سئلت ٢
عن صوم اليوم الذي يشك فيه فقالت لان اصوم يوما من شعبان احب الي من ان افطر يوما
من رمضان مع حديث البيهقي عن ابي هريرة قال [illegible] مرفوعا اذا مضى النصف من شعبان فامسكوا
عن الصيام حتى يدخل رمضان وفي رواية اذا انتصف شعبان فلا تصوموا وفي رواية
للبيهقي عن ابي هريرة قال نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يعجل شهر رمضان بصوم
يوم او يومين الا رجلا كان يصوم صياما فياتي على صيامه ومع قول ابي هريرة من صام ٥٢
اليوم الذي يشك فيه فقد عصى ابا القاسم صلى الله عليه وسلم فالاول مخفف في الصيام من
شعبان والثاني مشدد في منع صيامه وسياتي توجيه مذاهب الائمة الاربعة في الجمع بين
اقوالهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عايشة قالت كان ٣
رسول الله صلى الله عليه وسلم يصبح جنبا في رمضان من جماع غير احتلام فيدركه الفجر فيغتسل
ويصوم مع قول ابي هريرة في رواية البيهقي من صام جنبا افطر ذلك اليوم فان لم يثبت نسخ قول
ابي هريرة والا رجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي مرفوعا من ٤
ذرعه القيء وهو صايم فليس عليه قضا وان استقا فليقض مع رواية البيهقي عن ابي
الدرداء ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قا فافطر ومع روايته مرفوعا لا يفطر من قا ولا من
احتلم فالروايات فيما بين مخفف ومشدد ومفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان كما ترى
ومن ذلك حديث البيهقي ليس من البر الصيام في السفر مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى ٥
الله عليه وسلم صام في السفر والحر الشديد ومع رواية مسلم عن ابي سعيد الخدري قال كنا
نغزو مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في رمضان فمنا الصايم ومنا المفطر فلا يجد الصايم
على المفطر ولا المفطر على الصايم يرون ان من وجد قوة فصام فان ذلك حسن ويرون ان من
وجد ضعفا فافطر فان ذلك حسن وكان انس بن مالك يقول للمسافر ان افطرت فرخصة
الله وان صمت فهو افضل فالاول مخفف والثاني مشدد ولو في احد شقي التفصيل فرجع الامر ٦
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن حسين بن الحارث الجدلي قال سمعت خطيب مكة
يقول عهد الينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ان ننسك للرؤية فان لم نره وشهد شاهدا عدل
نسكنا بشهادتهما فقال ان فيكم من هو اعلم بالله ورسوله مني وشهد هذا يعني الامير من
رسول الله صلى الله عليه وسلم واوما بيده الى رجل قال البيهقي هو ابن عمر مع حديث البيهقي
ان عمر بن الخطاب والزبير [illegible] قبلا شهادة رجل واحد في هلال رمضان وامر الناس
بصيامه فالاول مشدد من حيث اشتراط العدد في الشهود مخفف من حيث الصوم والثاني ٧
بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن عايشة مرفوعا

كان ياتينا فيقول هل عندكم من غدا او قول لا فيقول اني صايم مع بعد ما زالت الشمس والى قريب الغروب
صوم يوم الشك
كان يصبح جنبا مع من صام
من ذرعه القيء فليس عليه قضاء مع
ليس من البر الصيام في السفر
الصوم للرؤية والرؤية عدل

من مات وعليه صيام صام عنه وليه مع رواية البيهقي عن عائشة وابن عباس لا يصم احد عن احد
وفي رواية لا تصوموا عن موتاكم واطعموا عنهم فالاول مخفف بالصوم والثاني مشدد بالاطعام
ويصح ان يكون الامر بالعكس في حق امثال الرفاهية فان الطعام عندهم اهون من الصوم فرجع الامر
٨ الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن عائشة وابي عبيدة بن الجراح انهما كانا يقولان
من كان عليه قضاء من رمضان فان شاء قضاه متفرقا وان شاء تابعه مع حديث البيهقي عن ابي
هريرة مرفوعا من كان عليه صوم من رمضان فليسرده ولا يفطره وبذلك قال علي وابن عمر رضي
٩ الله عنهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية
البيهقي عن عبد الله بن ابي رافع ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يكتحل بالاثمد وهو صائم
وكان يقول عليكم بالاثمد فانه يجلو البصر وينبت الشعر مع حديث البخاري في تاريخه والبيهقي
عن ابي النعمان الانصاري قال حدثني ابي عن جدي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا تكتحل
بالنهار وانت صائم اكتحل ليلا الاثمد يجلو البصر وينبت الشعر فالاول مخفف ولا من
١٠ حيث الاكتحال في الصوم والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم وهو صائم مع حديثه ايضا مرفوعا افطر الحاجم والمحجوم
فالاول مخفف والثاني مشدد ان لم يثبت نسخه وسياتي توجيه ذلك في الجمع بين اقوال ائمة
١١ المذاهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره عن عائشة انها قربت الى
رسول الله صلى الله عليه وسلم حيسا فاكل منه وقال لقد كنت اصبحت صائما مع حديث عائشة انها
قالت اهدي الينا حيس وقد اصبحت صائمة فقال صلى الله عليه وسلم قربيه واقضي يوما مكانه
وان ثبت امره لها بالقضاء كان الاول مخففا والثاني مشددا فيحمل الندب لا الوجوب وعكسه
١٢ وعليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عمر مرفوعا ليس على المعتكف
صيام الا ان يجعله على نفسه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في امثلة من مرتبتي الميزان من كتاب الحج الى كتاب البيع

فمن ذلك حديث مسلم وغيره
في حديث الاسلام ان جبريل عليه السلام قال يا محمد ما الاسلام قال ان تشهد ان لا اله الا الله
وان محمدا رسول الله وان تقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتحج البيت وتعتمر وتغتسل من الجنابة
وتتم الوضوء وتصوم رمضان الحديث مع حديث البيهقي عن رجل من بني عامر قال يا رسول الله
ان ابي شيخ كبير لا يستطيع الحج والعمرة ولا الظعن قال احجج عن ابيك واعتمر وكان عبد الله بن
عون يقرا واتموا الحج والعمرة لله فهي واجبة كالحج انتهى مع حديث البيهقي مرفوعا الحج جهاد
والعمرة تطوع وحديثه عن جابر قال قلت يا رسول الله العمرة واجبة فريضة كفريضة الحج
قال وان تعتمر خير لك وكان الشعبي يقرا واتموا الحج والعمرة برفع العمرة ويقول هي تطوع فالاول
مشدد في العمرة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك عن اسماء بنت ابي بكر انها
كانت تلبس المعصفرات المشبعات وهي محرمة ليس فيها زعفران ورواية البيهقي ان عائشة
كانت تلبس الثياب الموردة بالعصفر الخفيف وهي محرمة مع رواية ابي داود وغيره ان امراة
جاءت الى رسول الله صلى الله عليه وسلم بثوب مصبغ بعصفر فقالت يا رسول الله اني اريد الحج فاحرم
في هذا فقال لك غيره قالت لا فاحرمي فيه فالاول مخفف والثاني مشدد احد شقي التفصيل

فرجع الامر

٣ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا ايما صبي حج فقد قضت عنه حجته
ما دام صغيرا فعليه حجة اخرى مع قول بعض الصحابة ان الصبي لو توفي ابنه لا يلزمه حجة اخرى
بعد البلوغ فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في امثلة من مرتبتي الميزان من كتاب البيع الى الجراح

١ فمن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر وعن بيع الحصاة مع رواية البيهقي ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال من اشترى شيئا لم يره فهو بالخيار اذا رآه ان شاء اخذه وان شاء تركه وكان ابن
سيرين يقول ان كان على ما وصفه له فقد لزمه فالاول مشدد من حيث شموله لما لم يره والثاني
٢ ان صح الحديث فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا
المتبايعان كل واحد منهما بالخيار على صاحبه ما لم يتفرقا الا بيع الخيار وفي رواية لمسلم
ما لم يتفرقا او يكون بيعهما عن خيار مع قول عمر رضي الله عنه البيع صفقة او خيار
فالاول مخفف لان فيه التخيير بعد العقد وقبل التفرق والاثر عن عمر رضي الله عنه مشدد ان
٣ صح لانه لم يجعل لهما بعد الصفقة خيارا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الغرر مع رواية البيهقي ان رسول
الله صلى الله عليه وسلم اجاز بيع القمح في سنبله اذا ابيض فالاول مشدد في عدم صحة كل ما فيه
غرر والثاني مخفف ان صح ويكون خاصا استخرج من عام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
٤ ومن ذلك رواية البيهقي والامام الشافعي عن سعد بن ابي وقاص انه باع حائطا فاصابت
مشتريه جائحة فاخذ الثمن منه مع حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال
ارايت اذا منع الله الثمرة فبم ياخذ احدكم مال اخيه ومع حديث البيهقي عن جابر ان النبي
صلى الله عليه وسلم قال ان بعت من اخيك ثمرا فاصابته جائحة فلا يحل لك ان تاخذ منه شيئا
بم تاخذ مال اخيك بغير حق ومع حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم امر بوضع الجوائح
فالاول مشدد وان كان سعد بلغه فيه شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم والثاني مخفف فرجع الامر
٥ الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع وشرط
مع حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ابتاع جملا فاستثنى عليه صاحبه حملانه
الى اهله فلما قدم الرجل الى اهله اتى النبي صلى الله عليه وسلم فنقده ثمنه ثم انصرف وبعض طرق
الحديث البخاري يدل على ان ذلك كان شرطا في البيع وبعضها يدل على ان ذلك كان تفضلا وتكرما
ومعروفا بعد البيع من رسول الله صلى الله عليه وسلم فان حملت الحديث الاول على الشرط كان في
٦ صلب العقد كان مخففا والا فهو مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمن الكلب ومهر البغي الا كلب صيد وفي
٧ رواية الا كلبا ضاريا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث مسلم ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع ثمن الكلب ومهر البغي والسنور وفي رواية
نهى عن ثمن السنور مع قول عطاء ان كان بلغه في ذلك شيء عن النبي صلى الله عليه وسلم لا باس بثمن السنور
فالاول مشدد والثاني مخفف سواء حملنا الاول على التحريم او كراهة التنزيه فرجع الامر
٨ الى مرتبتي الميزان ومن ذلك رواية البيهقي عن ابن عباس وغيره انه كره بيع المصحف وان يجعل

للتجارة مع روايته عن الحسن والشعبي انهما كانا لا يريان بذلك باسا فالاول مشدد وتعظيما ٨
لكلام الله تعالى والثاني مخفف طلبا للوصول الى الانتفاع به بتلاوة او غيرها من القربات فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ابي داود والبيهقي ان رجلا جاء الى رسول الله صلى الله ٩
عليه وسلم فقال يا رسول الله سعر لنا فقال ان الله تعالى يخفض ويرفع واني لارجو ان القى الله
تعالى وليس لاحد عندي مظلمة وفي رواية فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ان الله هو المسعر
القابض الباسط الرازق مع رواية مالك والشافعي عن عمر رضي الله عنه انه امر بسعر فالاول
مخفف والثاني مشدد وانما يكون عمر تعرض للتسعير قبل بلوغه نهيه فتقدحا من طريق ابنه رجع عن
التسعير وقال انما قصدت بذلك الخير للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث ١٠
البيهقي مرفوعا لا يغلق الرهن بالراهن من صاحبه الذي رهنه غنمه وعليه غرمه والمراد بغنمه
زيادته وبغرمه هلاكه او نقصه مع حديثه ايضا مرفوعا المراد بما فيه اي فاذا رهن شخص شيئا
مثلا فتلف في يده ذهب حق المرتهن فالاول مشدد في الضمان والثاني مخفف بعدم الضمان
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن ابن عمر قال عرضني رسول الله ١١
صلى الله عليه وسلم في القتال وانا ابن اربعة عشر سنة فلم يجزني فلما كان يوم الخندق وانا
ابن خمسة عشر سنة فاجازني مع حديث رواه محمد بن القاسم مرفوعا رفع القلم عن ثلاثة
عن الغلام حتى يحتلم فان لم يحتلم فحتى يكون ابن ثمان عشرة سنة فالاول مشدد والثاني ١٢
مخفف ان صح الحديث فقد قيل انه موضوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي مرفوعا لا يجوز للمراة عطية في ما لها اذا ملك زوجها عصمتها وفي رواية اذا ملك
الرجل المراة لم يجز عطيتها الا باذنه وفي رواية لابي داود والحاكم مرفوعا لا يجوز لامراة عطية الا باذن
زوجها فالاول مشدد ان صح والاجماع مخفف فرجع الامر من تشديد من صحة الحديث الاول الى مرتبة
التشديد والاجماع الى مرتبة التخفيف ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا مطل الغني ظلم ١٣
واذا اتبع احدكم على ملي فليتبع مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس على مال امرئ
مسلم توى يعني حوالة يعني بعد من صحة ذلك عن عثمان قال الامام الشافعي قد احتج محمد بن
الحسن بان عثمان قال في الحوالة والكفالة يرجع صاحبها لا توى على مال امرئ مسلم ولكن لا يرى
ثبوت هذا عن عثمان فلا حجة فيه لا يدري اقال ذلك في الحوالة او الكفالة فان صح ما ذكر عن عثمان
رجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد لحديث الشيخين لا يرى الرجوع على المحيل
ومقابله يرى الرجوع على المحيل ومن ذلك حديث الحاكم والبيهقي مرفوعا على اليد ما اخذت ١٤
حتى ترده وروى البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم استعار من صفوان بن امية
ادرعا فقال اغصب يا محمد فقال لا بل عارية مضمونة حتى يؤديها اليك فلما ردها اليه
فقد منها درع فقال صلى الله عليه وسلم لصفوان ان شئت غرمناها لك فقال يا رسول
الله صلى الله عليه وسلم ان في قلبي من الايمان ما لم يكن يومئذ وكان ابن عباس يضمن العارية
وكذلك كان ابو هريرة كان يغرم من استعار بعيرا فعطب عنده وغير ذلك من الاثار مع اثر
البيهقي عن شريح القاضي انه كان يقول على المستعير غير المغل ضمان فالاول مشدد والثاني ١٥
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري عن جابر قال قضى رسول الله

كمو بيع المصحف مع لا باس ببيعه
ان الله هو المسعر مع
لا يغلق الرهن بالرهن مع
والبلوغ في الذكور والانثى باستكمال خمسة عشر سنة تقريبا [illegible] او الجامعة او الولد
اذا الطمث [illegible]
لا تجوز للمراة عطية في مالها
مطل الغني ظلم
التوى تالف فتح والغلق قصر يله مال هلاك او لموتى بقاك توى المال يتوى توى من الباب الرابع
على اليد ما اخذت حتى تؤديه
استعار درعا
كان ابن عباس رضي الله عنهما يضمن العارية
على المستعير غير المغل ضمان

صلى الله عليه وسلم بالشفعة في كل ما لم يقسم فاذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة لاحد
مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الجار احق بشفعته قال الاصمعي
والسقب اللزيق مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال جار الدار احق بالدار
من غيره فالاول مشدد والثاني مخفف بجعل الشفعة للجار وسياتي توجيهه في الجمع بين اقوال
العلماء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وقال انه منكر لا شفعة ليهودي ١٦
ولا لنصراني مع رواية البيهقي عن اياس بن معاوية انه قضى بالشفعة لذمي فالاول مشدد وان صح
الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ١٧
حديث البيهقي مرفوعا وقال انه منكر لا شفعة لغائب ولا صغير ولا لشريك على شريك
اذا سبقه بالشراء مع روايته ايضا عن جابر مرفوعا وقال انه منكر الصبي على شفعته حتى
يدرك فان شاء اخذ وان شاء ترك فالاول مشدد والثاني مخفف بالنسبة الى الصبي ان صح ذلك
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث مسلم مرفوعا ١٨
الشفعة في كل شرك ربعة او حائط لا يصلح ان يبيع حتى يؤذن شريكه فان باع فهو احق به حتى
يؤذنه شريكه مع ما رواه البيهقي موصولا الشريك شفيع والشفعة في كل شيء مع روايته
ايضا الشفعة في العقد وفي كل شيء فالاول مشدد في انه لا شفعة في الحيوان وفي كل شيء فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن شريح انه قال الشفعة على قدر الانصباء ١٩
مع ما رواه عن الفقهاء الذين ينتهي الى قولهم في المدينة انهم كانوا يقولون في الرجل له شركا في دار
فيسلم اليه الشركا الشفعة الا رجل واحد اراد ان ياخذ بحق بقدر حصته من الشفعة فقالوا ليس
له ذلك اما ان ياخذها جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد بالزامه ان ياخذ الكل او يترك
الكل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي رحمه الله عن شريح القاضي انه ٢٠
كان يضمن الاجراء فضمن قصارا احترق بيته فقال تضمنني وقد احترق بيتي فقال شريح ارايت لو
احترق بيته بمن كنت تترك اجرك اي المال الذي عليه لك من جهة معاملته او غيرها وما رواه
البيهقي عن علي رضي الله عنه انه كان يضمن القصار والصباغ ويقول لا يصلح للناس الا ذلك
مع رواية البيهقي عن علي من وجه اخر وعن عطا انهما كانا لا يضمنان صانعا ولا اجيرا فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن عمر بن الخطاب ٢١
انه بعث الى امراة من اليمن في تهمة يدعوها الى مجلسه ففزعت فالقت ما في بطنها فافتى بعض الصحابة
انه لا ضمان على عمر وقالوا له انما انت مؤدب مع ما افتاه به علي بن ابي طالب من الضمان فالاول
مخفف والثاني مشدد بتبعية الامام في الحدود والعزم في التاديب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وفصل بعضهم في ذلك بين ان يكون التاديب بعد مهما حرمته الشريعة ومع ذلك زيادة على
ذلك فعليه في الزائد الضمان دون الاصل لان ذلك حد ثابت في الشريعة لا ضمان فيه ومن ٢٢
ذلك حديث البخاري مرفوعا احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله تعالى مع حديث البيهقي
عن عبادة بن الصامت علمت رجلا القران فاهدى الي قوسا فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله
عليه وسلم فقال ان كنت تحب ان تطوق بطوق من نار فاقبلها وفي رواية انه صلى الله عليه وسلم
قال له جمرة تقلدتها بين كتفيك او تعلقتها فالاول مخفف والثاني مشدد وتصح حمل الاول

يقضى بالشفعة في كل ما لم يقسم
الجار احق بالشفعة
جار الدار احق بالدار من غيره
لا شفعة ليهودي ولا لنصراني مع
لا شفعة لغائب ولا لصغير ولا لشريك على شريكه اذا سبقه [illegible]
الشفعة على قدر الانصباء مع
كان شريح يضمن الاجراء ويضمن قصارا احترق بيته
كان علي يضمن القصار والصباغ مع لا يضمنان صانعا ولا اجيرا
بعث عمر الى امراة فالقت ما في بطنها فافتى [?] لا ضمان عليه مع عليه
احق ما اخذتم عليه اجرا كتاب الله مع [illegible]

على من به خصاصة والثاني على اصحاب المروة وعدم الحاجة الى مثل ذلك تغليبا للعبادة على ٢٣
الاجر الدنيوي ولما فيه من خرم المروة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن كسب الحجام والقصاب والصايغ مع رواية ايضا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم احتجم واعطى الحجام اجرته ولو علمه خبيثا لم يعطه فالاول
٢٤ مشدد والثاني مخفف بحمل النهي للتنزيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن قطع السدرة وقال من قطع سدرة
صوب الله راسه في النار مع ما رواه البيهقي عن عروة وغيره انهم كانوا يقطعون
السدر في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم فلا ينكر عليهم ومع حديث البيهقي وغيره
اغسلوا الميت بماء وسدر ولو كان قطع السدر منهيا عنه لما امرنا صلى الله عليه وسلم
بغسل الميت به فالاول مشدد ان صح والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
٢٥ ذلك حديث البيهقي مرفوعا لا ضرر ولا ضرار مع حديث البيهقي ايضا من سال جاره ان
يغرز خشبة في جداره فلا يمنعه فالاول مخفف والثاني مشدد ويدل على اجبار الجار
على تمكين جاره مع انه مشترك الدلالة على ان قواعد الشريعة تشهد بان كل مسلم احق بماله
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قال الامام البيهقي واحسب ان قضا عمر رضي الله عنه في امراة
المفقود من هذه الوجوه التي يمنع فيها الضرر في المراة اذا كان الضرر عليها ابين من صبرها الى
بيان موته كما قضى به الامام علي بن ابي طالب وقال انها امراة ابتليت فلتصبر لا تنكح حتى ياتيها
يقين موت زوجها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان في هذه المسئلة الى تخفيف بالتزويج وتشديد
٢٦ بالصبر الى تبين موته كما في مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث اللقطة الذي رواه البيهقي انها
تعرف سنة من ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى بانها تعرف سنة مع حديثه ايضا انها
تعرف ثلاثا واحدا ثم ياكلها او ينتفع بها فالاول مشدد والثاني مخفف ان لم يصح وجود
الاضطرار للواجد واستدلوا للثاني بان عليا رضي الله عنه وجد دينارا فاتى به فاطمة
فعرضت ذلك على رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال هو رزق ساقه الله اليكم فاشترى به
لحما ودقيقا وطبخوا واكلوا فافاد هذا تأييد لعلي ان عليا انفق الدينار قبل التعريف فرجع الامر
٢٧ الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي مرفوعا من توريث ذوي الارحام مع حديثه
منه كالحاكم من عدم توريثهم فالاول مخفف على ذوي الارحام مشدد على بقية الورثة والثاني
عكسه وذكر من الحديثين قطعة طويلة تركنا ذكرها اختصارا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
٢٨ ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لابي ذر احب لك ما احب لنفسي
لا تلين مال يتيم مع حديث البخاري انا وكافل اليتيم في الجنة كهاتين واشار بالسبابة والتي
تليها فالاول مشدد يشير الى ان الاولى بالضعيف ترك الولاية على مال اليتيم والثاني مخفف
٢٩ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن ابي بكر رضي الله عنه من انه
لا ضمان على وديع مع ما رواه عن عمر رضي الله عنه انه ضمن الوديع فالاول مخفف والثاني مشدد
٣٠ ان ثبت انه ضمنه من غير تفريط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين مرفوعا
صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم مع حديث البيهقي مرفوعا ان صح رفعه تصدقوا

على اهل الاديان

فالاول مشدد والثاني مخفف لانه صلى الله عليه وسلم شارك بين الايم صح

على اهل الاديان فالاول مشدد بصرفها الى المسلمين فقط والثاني مخفف ان لم يحمل على صدقة
٣١ التطوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره مرفوعا وموقوفا
لا نكاح الا بولي مع ما رواه البيهقي ايضا موقوفا ومرفوعا الايم احق بنفسها من وليها والبكر
تستاذن في نفسها الحديث وفي رواية الثيب بدل الايم والولي ثم قدمها بقوله احق يقتضي صحة العقد
٣٢ منه فوجب ان يصح منها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا لعن الله
المحلل والمحلل له وسئل ابن عمر عن تحليل المراة لزوجها فقال ذلك السفاح مع ما عليه الجمهور
من الصحة اذا لم يشترط ذلك في صلب العقد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لما سماه محللا
دل على صحة النكاح لان المحلل هو المثبت للحل فلو كان فاسدا لما سماه محللا فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد ويصح حمل الاول على ذوي المروة من العلماء والاكابر والثاني
٣٣ على غيرهم كاحاد العوام ومن ذلك حديث مسلم وغيره لا عدوى ولا صفر ولا هامة مع حديث
البيهقي وغيره فر من المجذوم فرارك من الاسد فالاول مشدد والثاني مخفف ويصح حمل الثاني
على ضعفاء الايمان واليقين والاول على من كان كاملا في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي
٣٤ الميزان ومن ذلك حديث الشيخين عن جابر قال كنا نعزل والقران ينزل زاد البيهقي فبلغ
ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم ينهنا عنه مع ما رواه البيهقي عن عمر وعن علي وغيرهما
من النهي عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد وكذلك القول في رواية البيهقي
المتصلة بين الحرة والامة وهو انه صلى الله عليه وسلم نهى عن العزل عن الحرة الا باذنها بخلاف الامة
٣٥ فهو يرجع الى تخفيف وتشديد ومن ذلك حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
قضى في رجل تزوج امراة ولم يدخل بها ولم يفرض لها بان لها الصداق كاملا وعليها العدة ولها
الميراث مع حديثه ايضا عن ابن عمر انه قضى ان لا صداق لها فالاول مشدد بجعل الصداق
٣٦ على الزوج والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله
صلى الله عليه وسلم منع عليا ان لا يدخل على فاطمة حين تزوجها الا بعد ان يعطيها شيئا اي من صداقها
وانه اعطاها درعه الحطمية قبل دخوله بها وكان ابن عباس يقول اذا نكح الرجل امراة وسمى لها
صداقا فاراد ان يدخل عليها فليلق لها رداءا او خاتما ان كان معه مع حديث البيهقي ان رجلا
تزوج امراة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجهزها صلى الله عليه وسلم اليه من قبل ان يعطيها
شيئا وفي رواية انه كان معسرا فلما ايسر ساق اليها شيئا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
٣٧ الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي ان عمر بن الخطاب قضى في المراة
يتزوجها انه اذا ارخيت الستور فقد وجب الصداق مع قول ابن عباس ان عليه نصف الصداق
وليس لها اكثر من ذلك اي لانه لم يثبت انه مسها وقضى بذلك شريح حلف الزوج انه لم يقربها
٣٨ وقال لها لك نصف الصداق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك حديث البخاري ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن النهبى وفي رواية للبيهقي نهى عن
نهبى العلماء مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم تزوج بعض نسائه فنثر عليه
التمر ثم قال بخفض صوته من شاء فلينتهب فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح الخبر فرجع
٣٩ الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن كل الطلاق جائز الا طلاق المعتوه

وكان سعيد بن المسيب وسليمان بن يسار يقولان اذا طلق السكران جاز وان قتل
مسلما قتل به مع رواية البيهقي عن عثمان بن عفان انه قال ليس للمجنون ولا للسكران
طلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي ٣٠
وغيره ان عثمان بن عفان رضي الله عنه ورث من طلقت في مرض الموت طلاقا مبتوتا مع ما
رواه البيهقي عن ابن الزبير انه افتى بعدم ارثها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن علي رضي الله عنه انه قال امراة ٣١
المفقود لا تتزوج فاذا قدم وقد تزوجت فهي امراته ان شاء طلق وان شاء امسك مع ما
رواه مالك والشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب انه قال ايما امراة فقدت زوجها
لم تدر اين يموت فانها تنتظر اربعة اشهر وعشرا وبه قضى عثمان بعد عمر فالاول مشدد ٣٢
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه مالك والشافعي ومسلم عن
عائشة كان فيما انزل من القرآن عشر رضعات معلومات يحرمن ثم نسخن بخمس معلومات
يحرمن مع ما رواه البيهقي عن علي وابن الزبير وابن مسعود وابن عمر رضي الله عنهم انهم كانوا يقولون يحرم
من الرضاع قليله وكثيره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

فصل في امثلة مرتبتي الميزان الى اخر ابواب الفقه

الاول فمن ذلك حديث البيهقي وغيره
مرفوعا لا يقتل مسلم بكافر وفي رواية بمشرك مع حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قتل مسلما بمعاهد وقال انا اكرم من وفى بذمته ان صح الحديث والاثار عن الصحابة في ذلك
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا ٢
من قتل عبده قتلناه ومن جدعه جدعناه ومن خصاه خصيناه مع حديثه مرفوعا لا يقاد مملوك
من مالكه ولا ولد من والده وكان ابو بكر وعمر يقولان لا يقتل المسلم بعبده ولكن يضرب ويطال حبسه
ويحرم سهمه ان صح الحديث والاثر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك حديث الشيخين وغيرهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في امراة ضربت ٣
فطرحت جنينها بغرة عبد او امة مع حديث البيهقي وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
الجنين بغرة عبد او امة او فرس او بغل ومع حديثه ايضا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في
جنين المراة بمائة وفي رواية بمائة وعشرين شاة فالاول والثالث بروايته مشدد من حيث
الحصر فقد تكون الشاة اغلى قيمة من العبد والامة والثاني ان صح مخفف من حيث التخيير فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه الشافعي والبيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ٤
انه قال اقتلوا كل ساحر وساحرة مع ما نقله عن عثمان رضي الله عنه انه عاب على من قتل الساحر
فالاول مشدد والثاني مخفف ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا
لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا من بدل دينه فاقتلوه يعني الحال مع ٥
حديثه عن علي رضي الله عنه انه يستتاب ثلاث مرات فان لم يتب قتل ومع حديث مالك والشافعي
والبيهقي عن عمر انه يحبس ثلاثة ايام ويستتاب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البخاري والبيهقي حديث طويل يؤخذ منه انه لا احد الا في قذف ٦

صريح بين

طلاق السكران جائز وان قتل قتل مسلما
٤٩ امراة المفقود لا تتزوج
امثلة مرتبتي الميزان الى اخر ابواب الفقه
لا يقتل مسلم بكافر مع قتل معاهد
قضى في امراة ضربت فطرحت بغرة مع
اقتلوا كل ساحر وساحرة مع عابه من قتل الساحر
من بدل دينه فاقتلوه مع يحبس ويستتاب
لا حد الا في قذف صريح بين مع

صريح بين مع ما رواه البيهقي وغيره عن عمر انه كان يرى الحد في التعريض فالاول مخفف والثاني مشدد
٧ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي ان رجلا قال يا رسول الله ما ترى
في حريسة الجبل قال هي ومثلها والنكال قال يا رسول الله ترى في الثمر المعلق قال هو ومثله
معه والنكال مع حديث الشافعي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قضى في ناقة البراء بن عازب ان
على اهل الاموال حفظها بالنهار وما افسدت المواشي بالليل فهو ضامن على اهلها فان كانوا انما
يضمنون ذلك بالقيمة ولا يضمنون ولا يقبل قول المدعي في مقدار القيمة لقول النبي صلى الله
عليه وسلم البينة على المدعي واليمين على من انكر فالاول يقتضي الغرامة والثاني يقتضي عدم
تضعيفها فان عقوبة السارق انما هي في الابدان لا في الاموال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
٨ ومن ذلك حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ليس على المختلس ولا على المنتهب
ولا على الخائن قطع مع روايته ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قطع المخزومية التي كانت تستعير
الحلي والمتاع على السنة الناس ثم تجحده فالاول مخفف والثاني مشدد ان ثبت ان المخزومية
قطعت بسبب الخيانة او قد يكون انما قطعت بسبب السرقة في وقت اخر فرجع الامر الى مرتبتي
٩ الميزان ومن ذلك حديث البيهقي وغيره مرفوعا انهاكم عن قليل ما اسكر كثيره وفي رواية
ما اسكر كثيره فقليله حرام مع حديث البيهقي مرفوعا اشربوا ولا تسكروا فالاول مشدد والثاني
مخفف ان صح لان علة التحريم عند من قال بذلك انما هي الاسكار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
١٠ ومن ذلك ما رواه البيهقي عن ابي بكر الصديق لما ارسل يزيد بن ابي سفيان اميرا على الغزاة
انه قال لا تقتلوا اقواما زعموا انهم حبسوا انفسهم لله فذرهم وما زعموا انهم حبسوا انفسهم
له وفي رواية فاتركهم وما حبسوا له انفسهم مع ما رواه البيهقي ايضا عن الصحابة انهم قتلوا
شيخا كبيرا قد طعن في السن لا يستطيع قتالا لانهم اخبروا بذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم فلم
١١ ينكره فالاول مخفف على الرهبان والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
ما رواه البيهقي عن عبد الله بن عمر انه كان يقول ايام الضحية يوم عيد ويومان بعده قال ابن
عباس الضحية ثلاثة ايام بعد يوم العيد ومع ما رواه البيهقي مرفوعا الضحايا الى اخر
الشهر لمن اراد شيئا في ذلك فالاثر الاول مشدد وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
١٢ ومن ذلك حديث البيهقي مرفوعا يذبح عن الغلام شاتان مكافئتان وعن الجارية شاة لا يضركم
ذكرانا كن ام اناثا مع حديث ابن عباس ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عق عن الحسن كبشا وعن الحسين كبشا فالاول
١٣ مشدد في عقيقة الغلام والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه
البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم اكل من لحم الارنب مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم
قال في الارنب لا اكلها ولا احرمها فالاول مخفف والثاني فيه نوع تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وكذلك الحكم فيما ورد في الضبع والثعلب والقنفذ والخيل والجلالة كلها يرجع الى مرتبتي
١٤ الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي وغيره ان الضب اكل على مائدة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ينظر اليهم وهم ياكلون مع حديث البيهقي انه صلى الله عليه وسلم نهى عن اكل الضب فالاول مخفف
١٥ والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم نهى عن كسب الحجام وفي رواية عن ثمن الدم مع حديث الشيخين ايضا ان رسول الله صلى الله

السرقة في حريسة الجبل
على حفظ المواشي بالنهار وما افسدت بالليل يضمن
البينة على المدعي
ليس على المختلس قطع
ما اسكر كثيره قليله حرام مع
ايام الضحية يوم عيد ويومان بعده مع ثلاثة ايام بعده
العقيقة عن الغلام شاتان مع عق كبشا
اكل من لحم الارنب مع لا اكلها
الضبع الثعلب القنفذ الخيل الجلالة
اكل الضب على مائدته ونهى عن اكله

عليه وسلم احتجم فامر للحجام بصاعين من طعام فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
٢٦ الميزان ومن ذلك حديث البخاري وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان كان في شيء
من ادويتكم خير ففي شرطة الحجام او شربة عسل او لذعة بنار توافق الداء وما احب ان اكتوي مع
حديث البيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كوى اسعد بن زرارة من الشوكة واكتوى ابن عمر رضي الله عنهما
٢٧ من اللقوة وكوى ابنه فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الحاكم والبيهقي ان رسول الله صلى الله عليه وسلم سئل عن فارة وقعت في سمن فقال القوها
وما حولها وكلوا باقيه فقيل يا رسول الله ارايت ان كان السمن مائعا فقال انتفعوا به
ولا تاكلوه مع حديث البخاري والحاكم مرفوعا ان الله ورسوله حرم بيع الخمر والميتة والخنزير
فقيل يا رسول الله ارايت شحوم الميتة فانه يطلى بها السفن ويدهن بها الجلود ويستصبح
بها الناس فقال لا هو حرام فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح حمل الاول على اهل الخصاصة
٢٨ والثاني على اهل الرفاهية والثروة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث الشيخين
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن الحلف بغير الله وقال لا تحلفوا بآبائكم مع حديث البيهقي
وغيره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال في رجل بايعه على الصلاة وغيرها افلح وابيه ان
٢٩ صدق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي
عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه كان يقبل شهادة القاذف اذا تاب مع ما رواه عن القاضي شريح وغيره
انهم كانوا يقولون لا تجوز شهادة القاذف ابدا وتوبته فيما بينه وبين ربه فالاول مخفف
٣٠ والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ما رواه البيهقي عن مجاهد انه لا يجوز
شهادة العبد لقوله تعالى واستشهدوا شهيدين من رجالكم مع ما رواه عن انس وابن سيرين
وشريح وغيرهم ان شهادة العبد جائزة وقالوا كلكم عبيد واماء فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الحكم في شهادة الصبيان فقد منعها ابن عباس وجوزها
٣١ ابن الزبير فيما بينهم من الجراح ومن ذلك حديث الشيخين ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان
لا يحلف مع البينة ويقول للخصم شاهداك او يمينه مع ما رواه الشافعي والبيهقي ان عليا
رضي الله عنه كان يرى الحلف مع البينة وبه قال شريح وغيره فالاول مخفف والثاني مشدد ولا سيما
٣٢ ان قامت البينة على ميت او غائب او طفل او مجنون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث
الشيخين وغيرهما مرفوعا انما الولاء لمن اعتق قال الحسن فمن وجد لقيطا منبوذا فالتقطه لم
يثبت له عليه ولاء وميراثه للمسلمين وعليهم جريرته وليس للملتقط شيء الا الاجر مع حديث
البيهقي عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه انه قضى لسعيد بن المسيب في التقاطه منبوذا بانه حر ولسعيد ولاؤه
٣٣ وعلى عمر رضاعه فالاول مشدد والثاني مخفف ان صح فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
حديث الشيخين ان رجلا من الانصار اعتق مملوكا عن دبر لم يكن له مال غيره فباعه رسول
الله صلى الله عليه وسلم لكونه كان محتاجا مع ما رواه الحاكم مرفوعا المدبر لا يباع ولا يوهب
فالاول مخفف بان مالكه يبيعه متى شاء والثاني مشدد ان صح رفعه فانه لا يباع ولا يوهب
٣٤ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك حديث البيهقي عن جابر بن عبد الله رضي الله عنه قال
بعنا امهات الاولاد في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم وابي بكر فلما كان زمن عمر نهانا عن ذلك

فانتهينا

نهى عن كسب الحجام واحتجم واعطى بصاعين
ان كان في شيء من ادويتكم
فارة وقعت في سمن
تحريم بيع الميتة والخمر والخنزير
نهى الحلف بغير الله مع افلح وابيه ان صدق
تقبل شهادة القاذف مع لا تقبل
لا تقبل شهادة العبيد مع جوازها
جوزوا شهادة الصبيان ومنعوها
كان لا يحلف مع البينة ويرى الحلف
انما الولاء لمن اعتق
اي كله
المدبر لا يباع ولا يوهب

فانتهينا فالاول مخفف والثاني مشدد ووافقه على ذلك جمهور الصحابة فكان كالاجماع منهم على
تحريم بيع امهات الاولاد وقالوا انهن يعتقن بموت السيد والله تعالى اعلم ولنكن ذلك اخر
ما اراد الله تعالى من الجمع بين الاحاديث التي ظاهرها التناقض عن بعض العلماء مما يشهد
لمرتبتي الميزان من التخفيف والتشديد وبقية الاحاديث مجمع عليها على الاخذ بها بين الائمة ليس فيها
الا مرتبة واحدة لعدم حصول مشقة فيها على احد من المكلفين فافهم والحمد لله رب العالمين واعلم
يا اخي انني ما تركت الجمع بين ايات القران التي اخذ بها الائمة فاختلفوا
في معانيها اجمالا بها وانما ذلك لخفاء مدارك المجتهدين فيها بخلاف احاديث الشريعة فانها
جاءت مبينة لما اجمل في القران وايضا فان قسم التشديد في القران الذي يواخذ بها العارفون نفوسهم
لا يكاد يعرفه احد من علماء الزمان فضلا عن غيرهم وقد وضعت في ذلك كتابا سميته بالجوهر
المصون في علوم كتاب الله المكنون ذكرت فيه نحو ثلاثة الاف علم وكتب عليه مشايخ الاسلام
على وجه الايمان والتسليم لاهل الله عز وجل فمن جملة ما كتب عليه الشيخ ناصر الدين اللقاني المالكي
وبعد فقد اطلعت على هذا الكتاب الغريب المثال فرايته مشحونا بالجواهر والمعارف الربانية
وعلمت انه معجم لا يكاد يضيق نطاق النطق عن وصفه ويكل الفكر عن ادراك كنهه وكنهه
انتهى واخفيت في طيه مواضع استنباطه من الكتاب غيرة على علوم اهل الله تعالى ان تذاع بين
المحجوبين وقد اخذه الشيخ شهاب الدين بن الشيخ عبد الحق عالم العصر فمكث عنده شهرا وهو ينظر
في علومه فعجز عن معرفة موضع استخراج علم واحد منها فقال لي وضعت هذا الكتاب في هذا
الزمان لاي شيء فقلت وضعته نصرة لاهل الله عز وجل لكون غالب الناس ينسبهم الى الجهل
بالكتاب والسنة فقال لي انا اقول في نفسي انني عالم مصر والشام والحجاز والروم والعجم
وقد عجزت عن معرفة استخراج نظير علم واحد منه في القران ولا فهمت مما فيه شيئا ومع
ذلك فلا اقدر على رده من كل وجه لان صولة الكلام الذي فيه ليست بصولة مبطل ولا
عامي انتهى وقد استخرج اخي افضل الدين من سورة الفاتحة مائتي الف علم وسبعة واربعين
الف علم وتسعمائة وتسعة وتسعين علما وقال هذه امهات علوم القران العظيم ثم ردها كلها
الى البسملة ثم الى الباء ثم الى النقطة التي تحت الباء وكان رضي الله عنه يقول لا يكمل الرجل عندنا
في مقام المعرفة بالقران حتى يصير يستخرج جميع احكامه وجميع مذاهب المجتهدين فيه من
اي حرف شاء من حروف الهجاء انتهى ويؤيده في ذلك قول الامام علي رضي الله عنه لو شئت
لاوقرت لك ثمانين بعيرا من علوم النقطة التي تحت الباء فهذا كان سبب عدم جمعي بين ايات القران
التي اختلف المجتهدون في معانيها بين مخفف ومشدد لخفاء مرتبتها التشديد التي في القران
فتح باب الانكار على العلماء بالله وباحكامه وما وضعت هذه الميزان بحمد الله الا لسد باب الانكار
على الائمة فاعلم ذلك وانما ذكرت الاحاديث الضعيفة عند بعض المقلدين احتياطا لهم ليعملوا بها
فقد تكون صحيحة في نفس الامر فانا ما نقابل الحديث الصحيح في بعض المواضع بالضعيف الذي اخذ به
مجتهد اخر كل ذلك ادبا مع ائمة المذاهب رضي الله عنهم على ان من نظر بعين الانصاف علم بالقرائن
ان ذلك الحديث الضعيف الذي اخذ به المجتهد لولا صح عنده ما استدل به وكفانا صحة تحديث
استدلال مجتهد من المجتهدين به ومتى امعن النظر في هذه الميزان لم يجد دليلا ولا قولا من ادلة المجتهدين

وأقوالهم يخرج عن احدى مرتبتي الشريعة ولكل من المرتبتين رجال حال مباشرتهم الاعمال فمن قوي
منهم طولب بالعمل بالتشديد ومن ضعف منهم طولب بالرخصة لا غير كما مر ايضاحه في الفصول الاول
والحمد لله رب العالمين **ولنشرع في الجمع بين اقوال الائمة المجتهدين** وبيان كيفية
ورودها الى مرتبتي الميزان من تخفيف وتشديد من باب الطهارة الى اخر ابواب الفقه
وبيان تأييد الشريعة بتوجيه اهل الحقيقة وعكسه غالبا وبيان ان الائمة المجتهدين كانوا
علماء بالحقيقة كما هم علماء بالشريعة فانهم كلهم ما بنوا قواعد مذاهبهم الا على الحقيقة والشريعة
معا كما اخبرني بعض اهل الكشف انهم بين البحرين ايضا وان لكل مذهب بطانة من الحق يتنبهون
به لا يرجعون عنه كما لا يشترط عليهم ان هذا الامر الذي التزمته في هذا الكتاب لا اعلم احدا
سبقني الى التزامه من اول ابواب الفقه الى اخرها ابدا لما مر بيانه اواخر الفصول السابقة
وتقدم منا ان الحقيقة لا تخالف الشريعة ابدا عند اهل الكشف لان الشريعة الحقيقية هي
الحكم بالامور على ما هي عليه في نفسها وهذا هو علم الحقيقة بعينه فلا تخالف شريعة حقيقة
ولا عكسه وانما هما مثلا زمان كمثل زمن الظل للشاخص حال وجود نور الشمس وربما
ظهر تخالفهما فيما اذا حكم الحاكم ببينة زور في نفس الامر وظن الحاكم صدق البينة لا غير
فلو ان البينة كانت صادقة في باطن الامر كظاهره لنفذ الحكم ظاهرا وباطنا في الدنيا والاخرة
نعلم ان قول الامام ابي حنيفة ان حكم الحاكم ينفذ ظاهرا وباطنا محمول عند المحققين على ما اذا
حكم ببينة عادلة اذ ذلك من باب حسن الظن بالله عز وجل وانه قد ينتصر لنواب شرعه
الشريف يوم القيامة فيعفو عن البينة الزور وعن الحاكم بذلك ويمضي حكمه في الاخرة
كما امضاه في الدنيا اذ بذل وسعه في النظر في البينة واما قول بعضهم ان حكم الحاكم ينفذ في
الدنيا والاخرة ولو ان البينة زور فقد تاباه قواعد الشريعة وارادات الله تعالى فعال لما يريد
اذا علمت ذلك فاقول وبالله التوفيق

كتاب الطهارة

اجمع الائمة الاربعة على وجوب الطهارة بالماء للصلاة مع التمكن من استعماله فيها حسا وشرعا
كما اجمعوا على وجوب التيمم عند حصول فقده واما ما الورد والخلاف لا يطهر عن الحدث
وعلى ان المتغير بطول المكث طهور وعلى ان السؤال مامور به هذه مسائل الاجماع في هذا
الباب واما ما اختلف فيه الائمة الاربعة وغيرهم فكثير **فمن ذلك** قول فقهاء الامصار
كلهم ان ماء البحار كلها عذبها واجاجها يجزي في الطهارة والتطهير مع ما حكي ان قوما
منعوا الوضوء بماء البحر وقوما اجازوه للضرورة وقوما اجازوا التيمم مع وجوده فالاول
مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الماء وجعلنا
من الماء كل شيء حي ومعلوم ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لانتعاش بدن العبد من
الضعف الحاصل بالمعاصي او اكل الشهوات والوقوع في الغفلات فيقوم العبد بعد
الطهارة الى مناجاة ربه ببدن حي فيناجيه ببدنه كله او يفعل ما يشترط الشرع له الطهارة
ووجه الثاني ان صاحبه لم يبلغه حديث هو الطهور ماؤه الحل ميتته مع كون ماء
البحر المالح عقيما لا ينبت الزرع وما لا ينبت الزرع لا روحانية فيه طاهرة حتى ينعش البدن
ومع حديث البحر نار والنار مظهر غضبي فلا ينبغي للعبد ان يتضمخ بما قارب محل الغضب

ثم يقوم يناجي ربه

ثم يقوم يناجي ربه فهو قريب في المعنى من مياه قوم لوط التي نهى الشارع عن الوضوء منها ومن هنا
قدم بعضهم التيمم عليه كما مر ولما في التراب من الروحانية اذ هو عكارة الماء كما سيأتي بسطه في باب
التيمم ان شاء الله تعالى **ومن ذلك** اتفاق العلماء على انه لا يصح الطهارة الا بالماء مع قول ابن ابي ليلى
والاصم بجواز الطهارة بسائر انواع المياه حتى المعتصرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انصراف الذهن الى ان المراد بالماء في نحو قوله تعالى وانزل عليكم
من السماء ماء ليطهركم به هو الماء المطلق ووجه الثاني كون تلك المياه اصلها من الماء سواء في ذلك ماء
الاشجار والبقول والازهار فان اصله من الماء الذي تشربه العروق من الارض لكنه ضعيف
الروحانية جدا فلا يكاد ينعش الاعضاء ولا يحييها بخلاف المطلق ولذلك منع جمهور العلماء
من التطهير به **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة لا تزال النجاسة الا بالماء مع قول الامام ابي حنيفة
ان النجاسة تزال بكل مائع غير الادهان فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الطهارة
انما شرعت لاحياء البدن والثوب فالبدن اصل والثوب بحكم التبعية ومعلوم ان المائع ضعيف
الروحانية لا يكاد يحيي البدن ولا يزكي الثوب فان القوة التي كانت فيه قد تشربتها العروق وخرج
بها الى الاغصان والاوراق والازهار والثمار ووجه الثاني كون المائع المعتصر من الاشجار مثلا فيه
روحانية ما على كل حال وايضا فان حكم النجاسة اخف من الحدث بدليل ما ورد عن عائشة رضي الله
عنها انها كانت اذا اصاب ثوبها دم حيض بصقت عليه ثم فركته بعود حتى تزول عينه وبدليل
صحة صلاة المستجمر بالحجر وهو يبقى معه اثر النجاسة بخلاف الطهارة عن الحدث لو بقي على البدن
لمعة كالذرة لم يصبها الماء لم تصح طهارته الا بغسلها فافهم **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
بعدم كراهة استعمال الماء المشمس في الطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي من كراهة استعماله
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم صحة دليل
فيه فلو انه كان نصا لامتثلناه لكن لم يثبت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم ولو في حديث واحد والاثر
في ذلك عن عمر ضعيف جدا فبقي الامر فيه على الاباحة ووجه الثاني الاخذ بالاحوط الجملة **ومن ذلك**
ان المسخن بالنار ليس بمكروه بالاتفاق مع قول مجاهد بكراهته ومع قول احمد بكراهة المسخن بالنجاسة
فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم
وجود نص فيه ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي يعذب الله بها العصاة فلا ينبغي لعبد ان يتضمخ
بما تأثر بها لا سيما ان سخن بالنجاسة فافهم **ومن ذلك** ان الماء المستعمل في فرض الطهارة هو طاهر
غير مطهر على المشهور من مذهب الامام ابي حنيفة وعلى الاصح من مذهب الشافعي واحمد بشرطه
وفي الرواية الاخرى عن ابي حنيفة انه نجس وهو قول ابي يوسف مع قول الامام مالك انه مطهر
فالاول مشدد وقول مالك مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه منع الطهارة بالماء
المستعمل في فرض الطهارة كون الخطايا خرجت فيه كما ورد في الصحيح فهو مستقذر شرعا عند كل من
كمل مقام ايمانه او كان صاحب كشف فلا يناسب احدا ان يتضمخ بالبصاق والمخاط والصنان
ويقوم يناجي ربه والعفو تابع للمشقة فما لا مشقة فيه لا ينبغي العفو عنه كما قالوا في دم
البراغيث اذا عم الثوب كله او عم البدن عبارة الترجيح اذ دخلت النجاسة ذكر انه لا يعفى عنه
ووجه من قال بصحة الطهارة بالماء المستعمل في فرض الطهارة كون الذنب الذي حصل في الماء

من جرور الخطايا امرا غير محسوس لغالب الناس ولا يطالب كل عبد الا بما شهد فمن تتبع الطهارة به للموسوس فهو تشديد ومن جوزها به فهو تخفيف فالاول خاص باهل الكشف من العلماء والصالحين والثاني خاص بعامة الناس ووجه من قال ان الماء المستعمل المذكور نجس سواء كانت نجاسة مغلظة او مخففة الاخذ بالاحتياط للمتوضي به مثلا فانه لو كشف له لرأى الماء المنصب الذي تنكر الطهارة منه العوام كالماء الذي في ابريق فيه ميتة كلاب وغيرها من الحيوانات حتى صارت رائحته منتنة فرحم الله الامام ابا حنيفة ورحم اصحابه حيث قسموا النجاسة الى مغلظة ومخففة لان المعاصي لا تخرج عن كونها كبائر او صغائر فمثال غسالة الكبائر مثال ميتة الكلاب او بولها ومثال غسالة الصغائر مثال ميتة غير الكلاب من سائر الحيوانات المأكولة وغير المأكولة فوجه الغسالة المذكورة كالنجاسة المغلظة الاخذ بالاحتياط الكامل للمتوضي مثلا لاحتمال ان يكون ذلك غسالة كبيرة من الكبائر ووجه الغسالة المذكورة كالنجاسة المتوسطة احسان الظن بذلك المتوضي اكثر من ذلك الاحتمال وانه لم يرتكب كبيرة ولا صغيرة وانما وقع في مكروه او خلاف الاولى فمثال الاول ميتة البعوض ومثال خلاف الاولى ميتة البراغيث او الصيبان ونحو ذلك لا يؤثر في الماء تغيرا في العادة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول اعلم يا اخي ان الطهارة ما شرعت بالاصالة الا لتزيد اعضاء العبد نظافة وحسنا وتقديسا ظاهرا وباطنا والذي خرجت فيه الخطايا حسا وكشفا او تقديرا وايمانا لا يزيد الاعضاء الا تقذيرا وقبحا تبعا لقبح تلك الخطايا التي خرجت في الماء فلو كشف للعبد لرأى الماء الذي يتطهر منه الناس في المطاهر في غاية القذارة والنتن فكانت لا تطيب نفسه باستعماله كما لا تطيب باستعمال القليل الذي مات فيه كلب او هرة او فارة او نحو ذلك كالبعوض والصيبان وعلى اختلاف تلك الخطايا التي خرجت من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى فعلمت يا اخي ان كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه وابو يوسف من اهل الكشف حيث قالا بنجاسة الماء المستعمل فقال رضي الله عنه كان ابو حنيفة وصاحبه من اهل الكشف فكان اذا رأى الماء الذي يتوضأ منه الناس يعرف اعيان تلك الخطايا التي خرجت في الماء ويميز غسالة الكبائر عن الصغائر عن المكروهات عن خلاف الاولى كالامور المجسدة حسا على حد سواء فقد بلغنا انه دخل جامع الكوفة فرأى شابا يتوضأ فنظر الى الماء المتقاطر منه فقال يا ولدي تب من عقوق الوالدين فقال تبت الى الله تعالى عن ذلك ورأى غسالة شخص فقال تب من الزنا فقال تبت من ذلك ورأى غسالة شخص آخر فقال يا اخي تب من شرب الخمر وسماع الات الملاهي فقال تبت منها فكانت هذه الامور كالمحسوسة عنده على حد سواء من حيث العلم بها ثم بلغنا انه سأل الله تعالى ان يحجبه عن هذا الكشف لما فيه من الاطلاع على سوءات الناس فاجابه الله تعالى الى ذلك فعلم ان الامام حال كشفه كان قوله في الماء المستعمل بنجاسته لما رآه قد خرج من الخطايا من كبائر وصغائر ومكروهات وخلاف الاولى لانه كان يعمم بالقول بالنجاسة كل ما خرج من المتطهرين على حد سواء كما قد يتوهمه بعض المقلدين فاين غسالة الزنا واللواط وشرب الخمر وعقوق الوالدين واكل الربا والرياء والسمعة ونحو ذلك من غسالة النظر الى الاجنبية او القبلة لها او مواعدتها على الفاحشة او الوقوع في الغيبة واين غسالة

هذه المذكورات

هذه المذكورات الاخرة من غسالة استعمال المكروه كالاستنجاء باليمين من غير عذر ونفض اليد او غسل اليد اليسرى على اليمنى مثلا وكذلك الحكم في غسالة خلاف الاولى كتوسيع الاكمام بغير حاجة وتكبير العمامة والتبسط بالماكل والمشارب وبناء الدور ونحو ذلك لحصول الغفلة في حين من الاحيان عن شيء من امور الآخرة انتهى فعلمت ان هذا حكم اهل الكشف واهل الايمان الكامل فاما حكم الضعفاء في ذلك فقال انهم مع ما يقع عندهم من شهود تلك الذنوب التي خرجت في الماء لا يرى الاحتياط الا في حقهم فيجتنب احدهم الغسالة لتلك الاعضاء كانها غسالة كبائر او غسالة صغائر من غير مشاهدة وذلك بان يعامل ذلك المتطهر معاملة من اتى الكبائر او الصغائر من غير ان يعتقد وقوعه في ذلك وسمعته مرة اخرى يقول الاولى لكل مقلد ان يجعل غسالة الماء المستعمل كالنجاسة المغلظة اخذا بالاحتياط وان نزل عن هذه الرتبة جعلها كالنجاسة المتوسطة لكون الناس لا يخلون لاحتمال ارتكاب صاحبها شيئا من الصغائر كما هو الغالب وان نزل عن هذا المقام جعلها كالنجاسة المخففة حملا على ان ذلك المتطهر انما ارتكب مكروها من المكروهات دون الكبائر والصغائر وان نزل عن ذلك اجتنبه في الاستعمال كما يجتنب استعمال ماء البطيخ وماء البقل ونحوهما مما هو طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لاحتمال ان يكون المتطهر ارتكب خلاف الاولى فقط ومثل ذلك لا يلحق بالنجاسة المخففة فضلا عما فوقها انتهى وسمعته مرة اخرى يقول كان الامام ابو حنيفة من اهل الكشف فكان تارة يرى غسالة الكبيرة في الماء فيحكم باجتهاده او كشفه بانها كالنجاسة المغلظة وتارة يرى غسالة الصغيرة في الماء فيقول انها كالنجاسة المتوسطة لان الصغائر متوسطة بين الكبائر والمكروهات فهي مرتبة بين النجاسة المغلظة والمخففة تبعا لاصلها فليست اقواله الثلاثة التي تحكى عنه في غسالة واحدة كما توهمه بعض مقلديه وانما ذلك في غسالات متعددة انتهى فعلم ان الائمة الاربعة ما بين مخفف ومشدد في الماء المستعمل احتياطا وتورعا وما بين متوسط فيه وما بين مخفف ويؤيد ما ذكرناه من التقسيم حديث عائشة رضي الله عنها قالت قلت يا رسول الله حسبك من صفية كذا وكذا يعني قصيرة فقال يا عائشة لقد قلت كلمة لو مزجت بماء البحر لمزجته وكما قال صلى الله عليه وسلم اي لو تجسدت جسما وطرحت في البحر المحيط لغيرت طعمه او لونه او ريحه او كلاهما وانتنته فاذا كان مثل هذه الكلمة تغير البحر المحيط كل هذا التغيير العظيم فكيف بالذنوب العظام اذا خرجت من جميع المتوضئين في مطهرة المسجد مثلا فرحم الله تعالى مقلدي الامام ابي حنيفة رضي الله عنه حيث منعوا الطهارة من ماء المطاهر التي لم تستبحر لما يخرج فيها من خطايا المتطهرين المتوضئين وامروا اتباعهم بالوضوء من الانهار او الآبار او البرك الكبيرة او من الحياض المغطاة التي لا يغوص فيها ماء المتطهرين فان هذا الماء انعش لاعضاء الطهارة لنظافته وكثرته ولا سيما اعضاء الشبان التي كادت ان تموت من كثرة المخالفات فمهما امكن ان ينعشها الماء الذي لم يستعمل فضلا عن المستعمل ولو كثر عرفا فنعم وانتهى ما فعله اصحاب هذا الامام رضي الله عنه فكأنها اولى بكل حال لانه ان كان ثم ضعف للجسد وتنوير حسي قوي وانتعش وان لم يكن ثم ضعف ازداد الجسد حسنا ووضاءة وكان سيدي علي الخواص مع كونه شافعيا لا يتوضأ من مطاهر المساجد في اكثر اوقاته ويقول ان ماء هذه المطاهر لا ينعش

الارواح

حصدا امثالنا لنقذيرها بالخطايا التي خرقت فيها وتارة كان يتوضا منها ويقول الذي اعطا
الكشفات بولاء المتوضين لم يغفلوا في ذنب فنتبرك باثارهم اطهارتهم كما كان الصحابة
يفعلون مع بعضهم بعضا في المطاهر وبدلك قال لما ملك وتارة يكشف له عن ما خرج ذلك
الماء من الذنوب فيجتنبه على علم وبيان وكان يميز بين غسالات الذنوب ويعرف غسالة الحرام
من المكروه من خلاف الاولى ودخلت معه مرة ميضاة المدرسة فاراد ان يستنجي من المغطس
فنظر فيه ورجع فقلت له لم لا تطهرت فقال رايت فيه غسالة ذنب كبير غير انه في هذا
الوقت وكنت انا قد رايت الشخص الذي دخل قبل الشيخ وخرج فتبعته واخبرته الخبر فتاب
صدق الشيخ فلو فعلت في زماننا جا الى الشيخ وتاب وبعدا امر فهذا تعلم من الشيخ فان قيل
هذا حكم من تطهر من الذنوب فما حكم من لم يتخ منه ذنب قبل ذلك الوضوء فالجواب الاولى
ان ينزل مثل هذا منزلة ما طاهر في نفسه غير مطهر لغيره لضعف روحانيته باذالة
المانع الذي كان يمنع من الصلاة مثلا وكما قالوا في ما طهارة الصبي فانه قبل لاي شي
شدد الامام ابو حنيفة في ما الطهارة عن الحدث وخفف في ما ازالة النجاسة وقال انه
نزل النجاسة ما يزيد فالجواب ان باب الحدث اضيق من باب النجاسة واوسع بدليل ما ورد
في النعل الذي يصيبه نجاسة من انه يطهره المسح فيه بالتراب فاحكه فيدا ومثله
ذيل المراة انه يطهره ما بعده يعني من الارض اذا كانت العين بعد الذنب قلت فما وجه
من قال ان النار تطهر النجاسة اذا احرقت بها فالجواب وجهه القياس على تطهير العصاة من
الموحدين بالنار ثم يدخلون الجنة بعد ذلك فكما انها طهرت العصاة من الذنوب المعنوية
كذلك تطهر النجاسة المحسوسة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من سلك
في مذهب الامام ابي حنيفة رضي الله عنه اولى بالاتباع من غيره في الامتناع من التطهير
من ميضاة المساجد فليتوضا من ما الابار والانهار والمياه التي لم تستعمل وينظر اشغال
اعضائه فانه يجدها قد انتعشت بذلك اكثر من الما الذي يختلف فيه ايدي الناس
ومن هنا يتضح لك يا اخي اسرار الامر بالطهارة بالما ثم بالتراب عند فقده او العجز عن
استعماله وذلك انه انما شرع لنا الطهارة به لاحيائها اعضائنا التي ماتت من المعاصي او
الغفلات كما مر قال تعالى وجعلنا من الما كل شي حي افلا يومنون ولم يطلع بعضهم على
هذه العلة فقال ان تخصيص استعمال الما في الطهارة تعبدي لا يعقل معناه انتهى والحق
ان علته معقولة مشهودة وهي انتعاش البدن والاعضا واحياوها بعد فتورها وموتها
فافهم فان قلت فهل الخلاف الذي في الما المستعمل يجري في التراب المستعمل وهل تخر
خطايا المتيمم بالتراب في التراب كما ورد في الما فالجواب لم نر شيئا نعتمد عليه في ذلك
ولعله لضعف روحانية التراب ثم وجدت في كلامهم انهم اجروا ذلك في التراب المستعمل
فليراجعه بهذا الموضع من كتابي هذا فهكذا فلتعرف منازع المجتهدين والحمد لله رب
٢٦ العالمين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بامتناع الطهارة بالما المتغير كثيرا بطاهر كزعفران
ونحوه مع قول الامام ابي حنيفة واصحابه بجواز الطهارة به ان لم يطبخ او يغلب على اجزائه
فالاول مشدد في شان الما والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ضعف

روحانية الما المذكور عن احيا الاعضا وانعاشها فمن تطهر به فكانه لم يتطهر ووجه الثاني
النظر الى قوة روحانية الما من حيث هو الا ان يخرج عن طبع الما بطبخ شي من الطاهرات
فيه او كثرة التغير جدا بحيث يغلب على اجزائه ويؤيد الاول حديث الما طهور لا ينجسه
شي الا ما غلب على طعمه او لونه او ريحه وقد اخذ اهل الكشف باطلاق الحديث وقالوا
لا يحتاج الى حمل المطلق على المقيد لان الما في ذاته لا يدخله شي غيره فاذا اصيب الما على غيره
بينهما برزخ مانع من دخول احدهما في الاخر ولو لا ذلك ما كانا شيئين ولكن لما كان يلزم
من اغترافنا الما الطاهر ان نغترف معه شيئا من ذلك المخلوط به امتنعنا من استعماله
واطلقنا عليه اسم النجس بشرطه مثلا توسعا كما ان اهل الكشف يطلقون عليه اسم الطاهر
كذلك توسعا وفي الحقيقة لا اختلاف بين اهل الكشف وغيرهم لان من حيث العلة فاهل
الكشف يقولون علة منع استعماله اغترافنا ذلك النجس معه لا انجسه في ذاته وغيره
٧ اهل الكشف يقولون العلة في ذلك تنجسه فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة على ان تغير الما
بطول المكث لا يضر في الطهارة مع قول محمد بن سيرين بمنع الطهارة به فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم حدوث شي في الما يحال عليه الضعف
لروحانيته ووجه الثاني وجود التغير من حيث هو كالطعام المنتن بطول المكث فانه تقذر
شرعا وعرفا فلا ينبغي التطهر به كما لا ينبغي اكل الطعام المنتن وكل شي لا تحبه اهل الطبائع
٨ السليمة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشمس والنار لا يوثران في النجاسة
تطهيرا مع قول الامام ابي حنيفة ان النار والشمس مطهران بعض الاشيا في بعض الاحوال فاذا
جف جلد الميتة عنده طهر بلا دبغ واذا تنجست الارض فجفت في الشمس طهر موضعها وجاز
الصلاة عليها الا التيمم منها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الاصل في الطهارة ان تكون بالما في الحدث والخبث ووجه الثاني ان المراد
زوال ذلك النقذر في راي العين فلا فرق عنده بين ازالته بالما وبين ازالته بطول المكث
او غير ذلك ويؤيد كثيرا قوله صلى الله عليه وسلم في ذيل الثوب الطويل للمراة اذا اصابته نجاسة
٩ يطهره بعده يعني من التراب الذي يمر به ويمسه فافهم ومن ذلك نجاسة الما الراكد القليل
اي دون القلتين اذا وقعت فيه نجاسة ولو لم يتغير عند الامام ابي حنيفة والشافعي واحمد
في احدى روايتيه مع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى انه طاهر ما لم يتغير فان تغير تنجس
وان بلغ قلتين فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكذلك الخلاف
في الجاري فانه كالراكد عند الامام ابي حنيفة واحمد وهو الجديد من مذهب الشافعي وقال مالك
لا ينجس الجاري الا بالتغير قليلا كان او كثيرا واختاره جماعة من اصحاب الشافعي كالبغوي
وامام الحرمين والغزالي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
المشدد في هذه المسئلة والتي قبلها وجود نجاسة في الجملة فيتنزه عنها ولو لم تظهر لنا ادبا
٣٠ مع الله تعالى ان نقوم بين يديه متطهرين بما دنس الباطن عند حافظ ابن عمر تعالى
ثم مشدد راعى ما عند الله تعالى ومن خفف راعى ما عند العباد فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة
ان استعمال اواني الذهب والفضة حتى في غير الاكل والشرب حرام على الرجال والنسا الا ان

قول الشافعي مع قول داود انما يحرم الاكل والشرب خاصة فالاول مشدد والثاني مخفف واقف
على حد ما ورد ثم رجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة والاخذ
لها بالاحوط فيه اذ الخيلاء في الوضوء منها مثلا كالخيلاء في الاكل والشرب ولا ينبغي لمن يتطهر
ان يكون متكبرا معجبا بنفسه اذ الطهور مفتاح الصلاة التي هي حضرة الله الخاصة وقد
اجمع اهل الكشف على انه لا يصح دخول حضرة الله لمن كان فيه شيء من الكبر بل يطرد من القرب
كما يطرد ابليس واما استعمال الناس غير الوضوء فبالاولى لانه اذا تركنا استعمالها في مواطن الاحتياط
ففي غيرها من باب اولى فافهم ومن ذلك المضبب بالفضة ضبة كبيرة حرام عند الائمة الثلاثة
بتفصيل عند الشافعي مع قول ابي حنيفة لا يحرم المضبب بالفضة مطلقا فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول كمال الشفقة على دين الامة كما مر وذلك انه ربما استعمل الاناء
المضبب بالفضة او الذهب يصدق عليه انه استعمل اناء كان بعض اجزائه من الفضة
والورع التباعد عن الاناء المضبب كالتباعد عن الاناء الكامل من الفضة ووجه الثاني العفو
عن ذلك ومن ذلك السواك فقد اتفق الائمة الاربعة على استحبابه وقال داود هو واجب
وزاد اسحاق بن راهويه ان من تركه عامدا بطلت صلاته لا سيما ان تأذى به من يحضر المجلس
فالاول مخفف والثاني مشدد ويدل لهما معا قوله صلى الله عليه وسلم لولا ان اشق على امتي
لامرتهم بالسواك اي امر ايجاب فان فيه رائحة كون الامر للوجوب ولكنه ترك ذلك رحمة بالامة
لكونه صلى الله عليه وسلم اشار بقوله لولا ان اشق على امتي الى انه واجب على من لا مشقة عليه
في ذلك فمن لم يجد فيه مشقة وجب عليه ومن وجد فيه مشقة لا يجب عليه ثم رجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الثاني مراعاة كمال التعظيم والادب في مناجاة الله تعالى وهو خاص بالاكابر من
العلماء والصالحين لا يشق عليهم ذلك في جنب ما يشهدون من عظمة الله تعالى يوما فيستحقه
مقام خدمته بل ربما يشق عليهم تركه ووجه الاول مراعاة حال مقام المحجوبين عن مثل ذلك
المشهد من العوام الجاهلين بما يستحقه مقام خدمته تعالى ومناجاته فان ايجاب السواك
عليهم ربما يشق عليهم لجهلهم المذكور فان احدهم لا يكاد تتجلى في قلبه تلك العظمة التي تتجلى
للعلماء والصالحين وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين فافهم ومن ذلك
عدم كراهة السواك للصائم بعد الزوال عند ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى يكره فالاول مخفف والثاني مشدد ثم رجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ملاحظة ما تقدم ومراعاة المسلم لدفع الضرر عن
جليسه حتى لا يتأذى احد برائحة فمه ومعلوم ان كل ما يؤذي الجليس ينبغي تقديم ازالته على
حصول الفضائل وفضائل الصائم بعد الزوال ينبغي له التأهب للمقاربة الى حين يجلس للاكل
على ما يدنيه من مشاهدة الله وهذا هو اللقاء الاصغر بالفطر فيذوق حسن الرائحة كما ورد في حديث
للصائم فرحتان فان كان الحق تعالى لا يوصف بالتأذي بذلك حقيقة اذ هو الخالق لذلك
ولكن يتبع الشرع العرف في كثير من المسائل وقد ورد في عدة احاديث الاشارة الى التجوز في اطلاق
صفة التأذي عليه سبحانه وتعالى كما اشار اليه حديث البخاري لا احد اصبر على الاذى من الله
تعالى ونحو حديث من آذى لي وليا فقد آذاني ومن آذاني فقد آذى الله واعتقادنا ان المراد

من نسبة نحو

من نسبة نحو هذه الصفات الى الله سبحانه وتعالى انما هو غاياتها كما هو مقرر في محاله في ابواب
العقيدة فافهم ووجه الثاني الترغيب في الصوم وكون مثل تلك الرائحة محمودة في الاخرى طريق
العبادة كما كان صلى الله عليه وسلم يترك الصلاة على بعض الشهداء ترغيبا في الجهاد فيقولون اذا كانت
الشهادة توصل صاحبها الى مقام لا يحتاج الى احد يدعو له بالمغفرة والرحمة فلا ينبغي له تركه
فتتحرك داعيته للجهاد ويزول عنه الجبن فاعلم ذلك

كتاب النجاسة

اجمع الائمة على نجاسة الخمر الا ما حكي عن داود وانه قال بطهارتها مع تحريمها وكذلك اتفقوا
على ان الخمرة اذا تخللت بنفسها طهرت واجمعوا على ان ميتة الجراد والسمك طاهرة وعلى
ان الجنب والحائض والمشرك اذا غمسوا ايديهم في ماء قليل لم يؤثر فاتفقوا على طهارته واتفقوا على
ان الرطوبة التي تخرج من المعدة نجسة الا ما حكي عن ابي حنيفة هذا ما تذكرته من مسائل الاجماع
والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الاربعة ان الخمرة نجسة مع قول
داود بطهارتها مع تحريمها كما مر فالاول مشدد وابلغ في الزجر والثاني مخفف من جهة عدم
وجوب التطهير منها لانه لا يلزم من تحريمها نجاسة عينها كالميسر والانصاب والازلام وانما
هي نجسة من حيث صفتها ومن هذا الباب قوله تعالى انما المشركون نجس ثم رجع الامر الى مرتبتي
الميزان وان كان الثاني ضعيفا جدا فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد وابي حنيفة
بنجاسة الكلب مع قول الامام مالك بطهارته فالاول مشدد في نجاسته وفي التطهير من
ولوغه سبعا لنجاسته الا عند ابي حنيفة فانه يقول الغسل منه مرة اذا زالت العين بها
والا فلا بد من غسله حتى يغلب على الظن ازالتها ولو بعشرين مرة واكثر كسائر النجاسات
لا سبعا وقال مالك هو طاهر ويغسل من ولوغه لا لنجاسته بل لذلك تعبدي لا يعقل
وكذلك القول فيما اذا ادخل الكلب عضوا من اعضائه في الاناء فانه كالولوغ خلافا لمالك
فانه خص الغسل سبعا بالولوغ فقط ثم رجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال بنجاسة
عينه وصفته معا عدم صحة انفكاك الصفة عن الذات ووجه من قال بطهارة ذاته
ان الاصل في الاشياء الطهارة وانما النجاسة عارضة فانها صادرة عن تكوين الله تعالى
القدوس الطاهر ومن الادب قولنا بطهارة عينها ثم اذا رأينا آثارها يضر استعمالها في بدن
او دين اجتنبناها وقد اجمع اهل الكشف على ان الاكل والشرب من سؤر الكلب يورث القسوة
في القلب حتى لا يصير العبد يحن الى موعظة ولا يفعل شيئا من الخيرات وقد جرب ذلك شخص
من اصحابنا لما كلبة فشرب من لبن شربت منه الكلب فمكث قسوة اشهر وهو ممقوض القلب
عن كل خير حتى كاد يهلك والشيء الذي يحصل منه ما ذكر يجب اجتنابه ويجوز اطلاق النجاسة
عليه سواء اردنا الذات مع الصفة او الصفة فقط كما اطلق الله تعالى اسم الرجس على
المشركين من حيث صفتهم التي هي الكفر فاذا اسلم احدهم طهر فلو كانت النجاسة لعينه
لكان لا يطهر بالاسلام وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ليس لنا دليل
على نجاسة ذات الكلب الا ما نهى عنه الشارع من بيعه او اكل ثمنه واما من جهة صفتها
فهو نجس من حيث ان سؤره يميت القلب فيجب اجتنابه كما يجتنب سم الافاعي من حيث ضرره
في البدن مع القول بطهارة ذاتها بل هو اولى بالاجتناب لانه يضر في الدين فافهم ولا يبدع

في تسمية الكلب نجسا من حيث اثره وطاهرا من حيث عينه كما سمى الله المشركين نجسا والميسر
والانصاب والازلام رجسا مع اجماع العلماء الاربعة على طهارة جسم المشرك وكذلك
الخمر والانصاب والازلام فافهم ولما كان سؤر الكلب تورث في القلب الذي عليه مدار
الجسم موتا وضعفا يمنعه من قبول المواعظ التي تدخله الجنة امر الشارع صلى الله عليه وسلم
في الغسل من اثره سبعا احداهن بالتراب دفعا لذلك الاثر بالكلية فانه جمع فيه بين الماء والتراب
اللذين اذا اجتمعا انبتا الزرع فعلم ان امر الشارع بالغسل من اثره وتعفيره سبعا لا ينافي
القول بطهارة جسمه كالثعبان مع سمه كما مر فلذلك بالغ الشارع في الامر بالغسل منه سبعا
احداهن بالتراب مبالغة في الشفقة على ديننا والرحمة بنا وكذلك لا ينافي القول بنجاسة صفته
القول بطهارة جسمه لعدم انفكاك الصفة المذكورة من الذات انتهى فحيث اطلق الامام
الشافعي ومن وافقه نجاسة الكلب ذاتا وصفة توسعا كذلك لمالك ومن وافقه اطلاق
الطهارة على الكلب ذاتا وصفة توسعا تغليبا لعدم انفكاك الصفة عن موصوفها
وعكسه كما مر وكان اخي افضل الدين رحمه الله يقول يحتمل ان الكلب طاهر العين
نجس الصفة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا اعتراض على من قال ان
وجوب الغسل من الكلب واستحبابه علته لا نعقل لخفائها على غالب الناس لانه ما اطلع
عليها احد من العلماء الا بعض اهل الكشف فقط وقد الزم بعضهم من قال ان الغسل من الكلب
تعبدي لا يعقل معناه بان ذلك يؤدي الى ان الشارع خاطب الامة بما لا يفهمون له معنى
وذلك يكاد ان يقرب من صفة العبث الذي ينزه منصب الشارع عنه وقد امره الله تعالى
ان يبين للناس ما نزل اليهم اي ما امروا به بان يبلغه اليهم وذلك لا يكون الا بيان يبلغ
اليهم اللفظ والمعنى تبليغا شافيا بحيث يتجلى لهم امره فلا يلتبس عليهم منه شيء وقال
له ان لم تفعل فما بلغت رسالته وهو معصوم من عدم البيان مطلقا انتهى وقد يرد هذا
الالزام بان مثل ذلك قد يكون جاء امتحانا لايمان بعض الناس بالمعنى المفهوم في التفاسير
هل يبادرون الى امتثال الامر بفعل ذلك الشيء ولو لم يعقلوا علته او يتخلفون عن المبادرة
حتى يعلموا حكمة ذلك وقد قال اهل الكشف ان العمل اذا لم يعلل بشيء كان اقوم في مقام الايمان
واعظم اجرا منه اذا علل لانه ربما يكون معظم الباعث للمكلف حينئذ على العمل حكمة تلك
العلة من ثواب وغيره لا محض امتثال امر الله تعالى ورسوله وذلك نقص عن مقام الكمال
والانقياد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا يقدح في القائل بطهارة الكلب على
ورود النص الوارد في الغسل منه وتعفيره بل يرى العلماء فيها وقع الاختلاف بين العلماء فانما
ذلك الاختلاف في العلة او في التسبيع وعدمه فاما الاختلاف في العلة والعدد فان ذلك
لا يقدح في الدين فان القائل بطهارة الكلب قائل بالغسل منه كما ورد فاما التسبيع فنحو ولو
حمله الامر فيه للاستحباب تنبيه من ضربه الاجتهاد الى الوجوب كما عليه القائلون بنجاسته
فاعلم ذلك فانه نفيس وقد تقدم ذلك للمؤلف وذكرنا فيه ما يرد على ذلك من لطيف الاسئلة
والجواب عنها فحاصل ذلك ان اهل الكشف متفقون مع اهل النقل على الحكم بنجاسة الكلب
الكلب والغسل منه وانما اختلفوا في العلة فقط ومعلوم ان الاختلاف في العلة لا يقدح

الكلب طاهر العين نجس الصفة

امر نبينا عليه السلام ان يبلغ اللفظ والمعنى تبليغا شافيا ظاهرا

العمل اذا لم يعلل كان اقوم في الايمان واعظم اجرا

الاحكام

وجلود الميتة كلها تطهر بالدباغ سواء في ذلك ماكول اللحم وغيره وكيفية الدبغ ان ينزع فضول الجلد مما يعفنه من دم ونحوه بشيء حريف كعفص ... الا جلد الكلب والخنزير ... ولو كان الحريف نجسا كذرق حمام كفى في الدبغ

في الاحكام تعليله الاصلية عند اهل الكشف نجاسة صفته من حيث انها تميت القلب كالخمر
والميسر والانصاب والازلام وتصد عن ذكر الله وعن الصلاة وعلته عند غير اهل الكشف اما
نجاسة عينه وصفته معا او علته لا نعقل عند من قال بطهارتهما معا والغسل منه
٥٣ تعبدي ولا يخفى ما في هذا ان الامر بالغسل منه سبعا يقتضي نجاسته ولا بد والا كان كلام
الشارع كالعبث فلا بد من القول بنجاستها ذاتا واما صفة انتهى ومن ذلك قول الامام
الشافعي وابي حنيفة بنجاسة الخنزير وانه يغسل منه عند الشافعي سبع مرات ومرة عند
الامام ابي حنيفة نظير ما تقدم في الكلب مع قول الامام مالك رحمه الله بطهارته حيا فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد اختار الامام النووي طهارته من
حيث الدليل فقال في شرح المهذب الراجح من حيث الدليل انه يكفي في بول الخنزير غسلة واحدة
بلا تراب وبهذا قال اكثر العلماء وهو المختار لان الاصل عدم الغسل منه كالكلب حتى
يرد في الشرع الحاقه بالكلب انتهى ووجه من الحقه بالكلب في وجوب الغسل منه كونه
اخبث جسما والحاقه بالكلب نقياسه على الكلب واضح ووجه من قال بطهارته عدم ورود
نص في الغسل منه سبع مرات كالكلب واما تحريم لحمه فلا يلحقه بالكلب في النجاسة
٥٤ فقد حرم الله تعالى الميتة والخمر ولم يامرنا الشارع بالغسل منهما سبعا احداهن
بتراب فافهم ومن ذلك عدم وجوب العدد في غسل سائر النجاسات عند ابي حنيفة ومالك
والشافعي واحمد في احدى روايتيه مع الرواية الاخرى انه يجب غسل الانا سبع مرات وفي
رواية اخرى ثلاثا وفي رواية اخرى اسقاط العدد فيما عدا الكلب والخنزير فالاول مخفف
ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بعوام الناس الذين لا يراعون
الورع ولا الاحتياط والثاني خاص باكابر الناس كالعلماء والصالحين نظرا لما ورد في النقص من
الفرج وعدم التنقص به كما سيأتي بسطه في بابه ان شاء الله تعالى ومن ذلك قول الامام الشا
ان جلود الميتة كلها تطهر بالدباغ الا جلد الكلب والخنزير وما تولد منهما او من احدهما وهو
الروايتين عن احمد مع قول الامام ابي حنيفة ان الجلود كلها تطهر بالدباغ الا جلد الخنزير ومع
قول الزهري انه ينتفع بجلود الميتة كلها من غير دباغ فالاول مشدد من حيث اشتراط الدبغ
وكثرة المستثنيات والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زيادة
التنزه عن استعمال ما سماه الشرع نجسا او ما نبع الله تعالى ان يجالسه العبد وهو ملاصق لبني
شرعا ووجه الثاني القائل بان جلد الخنزير لا يطهر بالدباغ المبالغة في التنزه عنه وكونه نجس
تنزل مطلقا بخلاف الكلب فان فيه تنفيسا لانه كان اخف حكما من الخنزير ووجه هذا الوجه ووجه
الثالث القائل بجواز الانتفاع بجلود الميتة من غير دباغ حمل احاديث الدباغ على الاستحباب
٥٥ دون الوجوب فالاول خاص بالاكابر من العلماء والثاني خاص بمن دونهم في التنزه والثالث
خاص باهل الضرورات كما يدل له بعض الاثار فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الذكاة
لا تعمل شيئا فيما لا يؤكل مع قول ابي حنيفة ومالك انها تعمل الا في الخنزير واذا ذكي عندهما سبع
او كلب طهر جلده ولحمه لكن اكله حرام عند ابي حنيفة ومكروه عند مالك فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انما لا يؤكل لحمه خبيث فلا تؤثر فيه الذكاة

نجاسة الخنزير

حكم في بول الخنزير غسلة واحدة

التغليظ في العدد وعدمه

حكم جلود الميتة تطهر بالدباغ الا ...

الذبح لا يعمل شيئا فيما لا يؤكل مع ...

اذا ذبح سبع او كلب طهر جلده ولحمه لكن اكله حرام او مكروه

ما لا يؤكل لحمه خبث فلا يؤثر فيه الذبح طهارة حكم ذبحه حكم موته

طهارة ولا طيبا بل حكم ذبحه حكم موته حتف انفه قال تعالى في مدح نبينا محمد صلى الله عليه وسلم
ويحرم عليهم الخبائث ووجه الثاني انه لا يلزم من طهارته حله فقد يحرم الشيء الطاهر لضرورة
في بدنه او عقله كلحم ما لا يؤكل وان قيل بطهارته بذبحه يضر في البدن كما جربته ومن شك فليجرب لو لم
٦ يكن الا انه يورث اكله البلادة حتى لا يكاد يفهم ظواهر الامور فضلا عن بواطنها ومن ذلك
قول ابي حنيفة بالعفو عن مقدار الدرهم من الدم في الثوب والبدن مع قول الشافعي في الجديد انه لا يعفى (الدم في)
عنه ومع قوله في القديم انه يعفى عما دون الكف فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
٧ الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام الشافعي بنجاسة شعر الميتة غير الادمي وصوفها ووبرها (شعر الميتة)
مع قول ابي حنيفة واحمد بطهارة الشعر والصوف والوبر وزاد ابو حنيفة فقال بطهارة القرن
والسن والعظم والريش اذ لا روح فيه ومع قول مالك بطهارة الشعر والصوف والوبر مطلقا
سواء كان يؤكل لحمه كالنعم او لا يؤكل كالكلب والحمار ومع قول الاوزاعي ان الشعر ونحوه نجس
يطهر بالغسل فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول عموم قوله تعالى حرمت عليكم الميتة ووجه الثاني ان سياق الاية فيما يؤكل لا فيما زاد
على الاكل من وجوه الاستعمال وهذه الاشيا لا تؤكل عادة فتستعمل في غير الاكل كاللبس والافتراش
ولو بلا غسل عند الاوزاعي على ان التحقيق ان الشعر والريش ونحوهما ان لهما في حال الحيوان
وجها الى الحياة من حيث انهما تنموا ووجها الى الموت من حيث ان الانسان او غيره لا يتالم اذا قطعت
٨ فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك بجواز الخرز بشعر الخنزير مع قول (الخرز بشعر الخنزير)
الشافعي بمنع ذلك وقول احمد بكراهته ومع قول الحرفي بالليف احب الي فالاول مخفف
والثاني مشدد والثالث والرابع فيهما تخفيف وتشديد لان مراد احمد بالكراهة المنع فهو اخذ
به الاكابر من اهل الورع ويسامح به الاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
البناء على القول بنجاسته ووجه الثالث والرابع الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي
٩ الميزان ومن ذلك قول الامام مالك واحمد والشافعي في ارجح قوليه بطهارة الادمي اذا (طهارة الادمي)
مات مع قول الامام ابي حنيفة والمرجوح من قولي الشافعي بانه ينجس لكنه يطهر بالغسل فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شرف ذات الادمي روحا
وجسما ووجه الثاني شرف روحه فقط فاذا خرجت من جسده تنجس لانه ما كان طاهرا الا
بسريان الروح فيه لكونه مركبا منهما وهي من امر الله وامر الله طاهر مقدس بالاجماع فكذلك
ما جاوره فافهم واكثر من ذلك لا يقال فان قال قائل كيف قال الامام ابو حنيفة رضي
الله عنه بنجاسة الادمي مع حديث المؤمن لا ينجس حيا ولا ميتا فالجواب يحتمل ان هذا الحديث
لم يبلغه او بلغه ولم يصح عنده ومن ذلك قول الائمة الاربعة بطهارة سور البغل والحمار وانه
يطهر على توقف لابي حنيفة في كونه مطهرا ومع قول الثوري والاوزاعي ان ما لا يؤكل لحمه سوره
نجس فالاول ومقابله مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون علة منع
الطهارة بسور البغل والحمار لا يطلع عليها الا اكابر العلماء بالله فخفف الامر فيه على العوام
١٠ بخلاف الاكابر وبذلك حصل توجيه الثاني فافهم ومن ذلك قول الشافعي بنجاسة البول (نجاسة البول والروث وطهارتهما)
والروث مطلقا مع قول مالك واحمد بطهارتهما من ماكول اللحم ومع قول النخعي جميع ابوال

الحيوانات الطاهرة

الحيوانات الطاهرة طاهرة ومع قول ابي حنيفة ذرق الطير من ماكول اللحم كالحمام والعصافير (ذرق الطير)
طاهرة وما عداه نجس فالاول مشدد ومقابله مخفف والثاني بالنظر لاحد مع التفصيل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون البهائم من شانها ان تاكل مع الغفلة عن الله
تعالى فلا تكاد تذكر ربها وما لا يذكر اسم الله عليه فهو قذر شرعا كما هو مقرر في كتب الشريعة
وهو خاص باكابر العلماء والصالحين الذين يشهدون بمجالسة الغافلين عن الله لما هم عليه
من شدة الطهارة والتقديس بخلاف الذين تغلب عليهم العظمة فانهم لا يتاثرون بفضلات
اهل الغفلة لعدم تقديس ارواحهم وبذلك حصل توجيه الثاني وقد جاءت الشريعة
١١ على مرتبة الخواص ومرتبة العوام لان الشريعة والعلماء تبع لها ومن ذلك قول الامام ابي (نجاسة المني مع طهارته)
حنيفة ومالك بنجاسة المني من الادمي مع قول الشافعي واحمد انه طاهر زاد الشافعي وكذا مني
كل حيوان طاهر فاما حكم تنزهه عنه فيجب غسله عند مالك رطبا ويابسا وعند ابي
حنيفة يغسل رطبا ويفرك يابسا كما ورد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول كونه يخرج مع الغفلة عن الله تعالى غالبا فلا يكاد الشخص يذكر انه
١٢ بين يدي الله تعالى ابدا لو تنعم جسده الغفلة تبعا لعموم اللذة ومعلوم ان اللذة النفسانية (اللذة النفسانية تعم كل محل مرت عليه)
تعم كل محل مرت عليه ومن هنا امرنا الشارع بالغسل من خروج المني لكل البدن لانها شاملة
للبدن الذي فتر وضعف من شدة الحجاب عن الله تعالى كما سياتي بسطه في باب الغسل ان شاء
الله تعالى وكل ما حجب عن الله تعالى فهو رجس عند الاكابر بخلاف الاصاغر فكلام ابي حنيفة (كل ما حجب عن الله فهو رجس)
١٣ ومالك خاص بالاكابر من العلماء والصالحين وكلام الامام الشافعي واحمد خاص بعوام المسلمين (غسل المني تارة وفركه تارة)
فلذلك غسله النبي صلى الله عليه وسلم تارة وفركه تارة تشريعا للاكابر والاصاغر فافهم ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة في البئر الذي يتوضا منها اذا خرجت منها فارة ميتة انها ان كانت منتفخة (خرجت من البئر فارة ميتة)
اعاد صلاة ثلاثة ايام وان لم تكن منتفخة اعاد صلاة يوم وليلة مع قول الشافعي واحمد
ان كان الماء يسيرا اعاد من الصلاة ما يغلب على ظنه انه توضا منه بعد موتها وان كان كثيرا ولم
يتغير لم يعد شيئا وان تغير اعاد من وقت التغير وقال مالك ان كان معينا ولم
يتغير اجزاه وضوؤه فلا اعادة وان كان غير معين فعليه الاعادة فالاول مشدد والثاني وما
بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فتسال في توجيه ذلك ان التشديد خاص بالاكابر
١٤ والتخفيف خاص بالاصاغر بالنظر لحكمهما في الطهارة والتقديس ومن ذلك قول الشافعي (اذا اشتبه ماء طاهر بنجس)
اذا اشتبه طاهر ونجس اجتهد وتطهر بما ظن طهارته من الاواني مع قول الامام ابي حنيفة
انه لا يجوز الاجتهاد الا اذا كان عدد انية الطاهر اكثر ومع قول احمد انه لا يتحرى بل يريق
الجميع او يخلطهما ويتيمم فالاول مخفف والثاني وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
١٥ الميزان وهو محمول على حالين فالاول خاص بالعوام والثاني وما بعده خاص بالاكابر فتدبر ونور
[illegible] فافهم

باب اسباب الحدث

(اسباب الحدث)
اجمعوا على نقض الوضوء
بالخارج المعتاد من السبيلين وهو البول والغائط واتفقوا على ان من مس ذكره او دبره
ببعض من اعضائه غير يده لا ينتقض واتفقوا على ان نوم المضطجع والمتكي بشرطه ينقض الوضوء
وعلى ان القهقهة في الصلاة تبطلها دون الوضوء خلافا لابي حنيفة كما سياتي وعلى ان

لمس الذكر

اكل الطعام المطبوخ بالنار واكل الخبز لا ينقض الوضوء وعلى ان من تيقن الطهارة وشك في الحدث
فهو باق على طهارته الا ما حكي عن بعض اصحاب مالك وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للمحدث
مس المصحف ولا حمله الا ما حكي عن داود وغيره من الجواز وهذا ما وجدته من مسائل الاجماع
١٣ والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ينتقض الخارج النادر
كالدود والحصاة والريح من القبل مع قول ابي حنيفة بنقض الريح الخارج من القبل وهو
الراجح من مذهب الشافعي انه قال بالنقض بالثلاثة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدود والحصاة والحياة من الاكل ليست
من الطبيعة المتولدة من الطعام والناقض حقيقة انما هو ما نشأ من الطعام ومن نقض
بالحصاة فانما هو من حيث ما كان عليها من الطبيعة كما هو الغالب لا لذاتها كما سيأتي بسطه
في اوائل خاتمة الكتاب ان شاء الله تعالى ووجه من قال لا ينتقض الريح الخارج من القبل ندرته
١٤ حتى انه ربما لا يقع للعبد في عمره مرة واحدة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
المني ناقض للطهارة مع الاصح من مذهب الشافعي انه لا ينقض الطهارة وان اوجب الغسل
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان لذة خروج
المني شديدة لا تعادلها لذة من حيث لزم ذلك شدة الغفلة والغيبة عن الله تعالى فهو اولى
بالنقض من خروج البول والغائط من حيث اللذة لا من حيث غيبته ووجه الثاني كون ذلك
خاصا بالاكابر الاوقات الذين يعدون الغفلة عن الله تعالى حدثا يجب منه التوبة والطهارة
فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام فاعلم ذلك وتامل فيه انه لا فائدة في القول بعدم
نقض الطهارة بالمني الا كونه منشأ الادمي لا غير فان من خرج منه المني ممنوع من الصلاة ونحوها
١٥ اشد من منع المحدث الحدث الاصغر فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لا ينتقض مس الفرج
مطلقا على اي وجه كان مع قول الشافعي في القول الارجح من مذهب احمد بانتقاض الوضوء ببطن
الكف وزاد احمد بنقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف ايضا ومع قول مالك ان مسه بشهوة
انتقض والا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان فالاول خاص بالعوام ومقابله خاص بالاكابر وذلك لان الناقض حقيقة هو كلما تولد
من الاكل واما النقض بالفرج فانما هو لمجاورة الفرج للخارج بل ورد انه صلى الله عليه وسلم
كان ينضح سراويله لمجاورتها المجاورة الخارج مبالغة في التنزه وليقتدي به خواص امته
دون عوامهم كما اشار اليه حديث هل هو الا بضعة منك وقال لي بعض اهل الكشف
ان الناقض حقيقة انما كان متولدا من الطعام والشراب وخرج من الفرج لا مستريات
الفرج وكان طلق بن عبد الله هذا من الابدال قوم يخفف الشارع عليهم وبه بخلاف
الاكابر من العلماء والصالحين فو مراحدهم من مس الذكر مشاكلة لمقامهم في التورع والتنزه
عن مس المجاور للخارج بخلاف الفلاحين والتراسين ونحوهم فان مقامهم لا يقتضي هذا التنزه
العظيم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فان قال شافعي ان حديث هل هو الا بضعة منك منسوخ
قلنا السادة الحنفية لا يقولون بنسخه بل هو الا بضعة محكم عندهم فلا بد له من وجه
يحمل عليه وقد صح حمله على احاد العوام دون العلماء والصالحين فينبغي لكل متدين من الحنفية

اكل الطعام المطبوخ بالنار واكل الخبز
تجوز للمحدث مس المصحف وحمله
الخارج من القبل
الخارج النادر
المني غير ناقض
لا ينتقض مس الفرج
هل هو الا بضعة منك
ينبغي للمتقي الله ان يتوضأ من مس الفرج

ان يتوضأ من مس الفرج خروجا من خلاف الائمة ولا ينبغي له ان يمس فرجه ويصلي بلا تجديد
طهارة فان قال قائل انكم قلتم ان علة النقض بمس الفرج انما هو لكونه مجاورا للخارج
لا لذاته فلم لم توجبوا الوضوء بمس نفس الخارج فالجواب انما لم يلزمنا الشارع بالوضوء
من مس الخارج لانه لا لذة في مسه بخلاف خروجه فان العبد يجد لذة وراحة بخروجه
ويعم البدن فلذلك كان فيه الوضوء كاملا بخلاف مس الخارج الملوث فافهم واما وجه من
نقض الطهارة بلمس الذكر بظهر الكف والبدن الى اخره فهو الاحتياط لكون اليد يطلق على
ذلك كما في حديث اذا افضى احدكم بيده الى فرجه وليس بينهما ستر ولا حجاب فليتوضأ
وسمعته مرة اخرى يقول ليس لنا ناقض للطهارة الا وهو متولد من الاكل حتى القهقهة
عند من يقول بانها تنقض الطهارة اذا وقعت في الصلاة لانه لو لا الشبع ما قهقه
فان الجيعان لا يكاد يبتسم فضلا عن القهقهة انتهى واما مس حلقة الدبر فقال ابو
حنيفة ومالك لا ينقض وقال الشافعي في ارجح قوليه واحمد ينقض احداهما وانه من مس فرج
١٦ نفسه القبل والدبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد ينتقض طهارة من
مس فرج غيره صغيرا كان الملموس او كبيرا حيا كان او ميتا مع قول مالك انه لا ينتقض مس فرج
الصغير وهذا من باب قولهم حسنات الابرار سيئات المقربين ومع قول ابي حنيفة انه لا ينتقض
مطلقا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق نقض الطهارة بمس الانسان
فرجه فقيس عليه مس فرج غيره بجامع علة النقض في ذلك فكما تنتقض طهارة العبد من نفسه
كذلك ينقضها من غيره اخذا بالاحتياط ويؤخذ من ذلك توجيه قول الامام ابي حنيفة
والشافعي واحمد بعدم نقض طهارة الملموس مع قول مالك ينقضها فالاول مخفف
والثاني مشدد وان الاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر مثل المتورعين وقد اجمع
اهل الكشف على انه ليس لنا ناقض الا وفعله سوء ادب او فيه رائحة من سوء الادب
مع الله تعالى ومن هنا ورد الاستغفار عند الخروج من الخلاء فلا يقع العبد في ناقض
الا وهو غائب عن مشاهدة ربه عز وجل ولا يكاد يحضر مع الله تعالى في حال خروج الحدث
او وقوعه ابدا وذلك لداعي عدم الحضور رحدث عند الاكابر يستطهرون منه احيانا كثيرة
الذي مات بادباره عن شهود كونه في حضرة ربه فافهم وهذا من باب قولهم حسنات الابرار
١٧ سيئات المقربين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم نقض الطهارة بلمس الامرد الجميل
مع قول الامام مالك بايجاب الوضوء بلمسه وحكي ذلك ايضا عن الامام احمد وغيره فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود شيء من الشارع في ذلك ولو كان ناقضا لورد ولنا
حكمه ولو في حديث واحد ووجه الثاني كون الاحكام دائرة مع العلل غالبا فكما كانت
العلة في النقض بلمس المرأة الشهوة فلا اسراف الملموس او لما عادة اختلاط الامام مالك
للامة وقال ينقض الامرد الجميل الذي يشتهى تقبيله مثلا لانه رضي الله عنه ممن امنهم
الشارع على شريعته من بعده فكل امر حدث بعد موت الشارع من مستحسن او مستقبح
عرفا فللمجتهد ان يلحقه بما يشاكله في الشريعة فالنقض بالامرد خاص باراذل الناس في نظرهم
النقض خاص باشراف الناس الذين لا يشتهون الا ما اباحه الله تعالى لهم فان تنزه الاكابر

تنقض الوضوء بلمس الذكر بظهر الكف
القهقهة تنقض الوضوء
مس فرج الصغير
الاستغفار عند الخروج من الخلاء
حسنات الابرار
نقض الطهارة بلمس الامرد
كل امر حدث بعد موت الشارع فللمجتهد ان يوجب او يحرم باجتهاده

عن مس الامرد فهو كمال في التنزه وقد تبين ان عدم النقض بمس الامرد خاص برعاع الناس والقول
بالنقض خاص باكابر العلماء والصالحين مشاكلة لمقامهم في التباعد عن كل ما لم ياذن به الله تعالى
ومن ذلك قول الامام الشافعي بان لمس البالغ المراة من غير حائل ينقض بكل حال الا ان كانت المراة ٦٨
محرما للامس مع قول مالك واحمد رضي الله عنهما انه ان كان ذلك بشهوة نقض والا فلا ومع قول ابي حنيفة
رضي الله عنه ان ذلك بشرط انتشار الذكر بذلك فينقض باللمس والانتشار معا
ومع قول عطاء ومحمد بن الحسن انه لا ينقض فان انتشر ذكره ومع قول عطاء ان لمس اجنبية
لا تحل له انتقض وان لمس زوجته وامته لم ينتقض فالاول مشدد ومقابله مخفف على
التفصيل المذكور فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر الذين يفهمون
محل الشهوة اذا فقدت مقام وجودها ومقابله دائر مع وجود الشهوة بشرطها المذكور
في العلماء المشدد والمتوسط والمخفف واما الملموس فمذهب مالك والراجح من قولي
الشافعي واحدى الروايتين عن احمد رضي الله عنه انه كاللامس في النقض فرجع الامر في هذه المسئلة
المذكورة والتي قبلها الى مرتبتي الميزان ووجه من قال بنقض لمس الاجنبية النظر للنقض
بالانوثة من حيث هي فكانها حدث ووجه من قال انها لا تنقض الاخذ بقول عائشة رضي الله
عنها ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقبل بعض نسائه ثم يقوم للصلاة ولا يحدث
وضوءا وهذا خاص بمن ملك شهوته وكان الشيخ محيي الدين بن العربي رضي الله عنه يقول وجه
من منع النقض بلمس المراة النظر الى كمالها من حيث المعنى القائم بها المشار اليه بقوله وان
تظاهرا عليه فان الله هو مولاه وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهير وهو
سر لا يطلع عليه الا من اطلعه الله تعالى على محل صدور العالم وعرف تلك القوة التي في
حفصة وعائشة حتى جعل الحق تعالى نفسه واولي العزم من الملائكة والبشر في مقابلتهما
وهو سر لا يجوز كشفه للمحجوبين وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول نقض الطهارة
بلمس النساء خاص باحاد الناس ممن لم يطلعه الله تعالى على كمال النساء من حيث انهن محل نتاج
العالم والانتاج بيت الكمال نظير قولهم ان الخير المتعدي افضل من القاصر واما عدم
النقض بلمسهن فخاص بالكمل الذين يعرفون مراتب الوجود كشفا ويقينا الا الذين
يشهدون النقص في النساء ويرون الذكورة افضل من الانوثة انتهى وسمعته ايضا
يقول لو لم يكن من كمال المراة وقوتها الا كونها تستدعي بالحال اكبر ملوك الدنيا الى صورة
السجود عليها حالة الوقاع لكان في ذلك كفاية في بيان قوتها انتهى وسمعته ايضا
يقول الاولى القول بنقض العجائز والمحارم والصغيرة لان العلة في النقض بهن قد لا تكون
هي الشهوة وانما ذلك لخصوص وصف في الانثى فيقف المتورع على القول بانهن ينقضن
حتى ياتي له زمن يخرج عن النقض وقد اطلق الله تعالى اسم النساء في قصة فرعون بقوله
يذبحون ابناءهم ويستحيون نساءهم على الاطفال فانه كان لا يذبح الانثى القريبة العهد
بالولادة فكما اطلق الله اسم النساء من غير تقييد بالمبالغة على المراة الكبيرة في قوله تعالى
او لامستم النساء من غير تقييد بالمبالغة فكذلك اطلقه الله على البنت ساعة ولادتها
على حد سواء وهو مذهب داود رحمه الله من الايمة من دار مع حصول الشهوة وتبعهم من راعى

لمس كبالغ المراة مع اقوال

اما الملموس

كان عليه الصلاة والسلام يقبل بعض نسائه

نقض الطهارة بلمس النساء

الانتاج بيت الكمال

نقض العجائز والمحارم والصغيرة

يطلق اسم النساء على الاطفال وعلى المراة الكبيرة وعلى البنت حالة ولادتها

محل الشهوة وان لم يحصل شهوة واما وجه من قال المراد بلمس النساء في الاية هو الجماع
لا اللمس باليد فهو لكون اللمس امرا خفيفا لا يغيب الانسان بلذته عن ربه غالبا بخلاف
الجماع فان صاحبه لا يكاد يحضر له قلب مع ربه بل يغيب عن مراقبته وشهوده بالكلية
وذلك حدث عند الاكابر من الاولياء باتفاق ولما كانت اللذة تسري في بدن المجامع كله
لا تختص بمحل دون اخر امر المكلف بتعميم البدن في الغسل ليعمه بالماء كما عمته من
سريان تلك اللذة فيه فانها عمت جسده كله او المني وان كان فرعا من الدم فهو فرع
اقوى من اصله وان كان البول والغائط والدم اقذر منه في ظاهر الامر الا ان العلة فيه
سريان شهوته المغيبة له عن شهود الحق تعالى لا قذارة اللون والرائحة مثلا ومما يؤيد
من قال ان المراد باللمس في اية او لامستم النساء الجماع قوله تعالى وان طلقتموهن من قبل
ان تمسوهن فان المراد بها بالمس الجماع وقد يكون من قال بذلك انما قال به لكونه نظر في
لغة العرب فراى ان اللمس والمس واحد لكن ذلك ينبغي ان يكون خاصا برعاع الناس
بخلاف الاكابر فان من مقامهم ان يتنزهوا عن لمس النساء ولو بلا شهوة حتى عن لمس الشعر
والظفر والسن كما يتنزهون في الصلاة عن اكل لحم الجزور الا بعد طهارة تباعدا
عنهما لكونهما محلا لركوب الشياطين على ظهرها كما ورد ولا يكونهما الحما الا الحم كل من سائر
٦٩ الحيوان في ذلك فاحذروا فهم ذلك فانه نفيس ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة رضي الله
عنه ان من نام في صلاته على حالة من احوال المصلين لا ينتقض وضوءه وان طال نومه
وانه ان وقع انتقض مع قول مالك رضي الله عنه ينتقض في حال الركوع والسجود ان طال دون القيام
والقعود مع قول الشافعي رضي الله عنه انه ان نام ممكنا مقعدته لم ينتقض وان طال النوم والا
انتقض ومع قول احمد في اصح الروايات عنه انه ان طال نوم القائم والقاعد والراكع
والساجد نقض الوضوء والا فلا فالاول مخفف ومقابله مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان النائم في الصلاة قريب من المستيقظ لتعلق قلبه بحضرة الله
تعالى وقلة استغراق قلبه في النوم بخلاف نوم غير الممكن مقعده من الارض ولذلك
قال اشياخ الطريق من اراد تخفيف نومه فليضع تحت راسه مخدة عالية وينام على شقه
الايمن فان نومه يكون خفيفا جدا واما وجه من قال من العلماء ان النوم ينقض ولو
من ممكن مقعده ان صح عنه ذلك فهو لكونه اي النوم برزخا له وجه الى اليقظة ووجه
الى الموت بدليل ما ورد في الحديث النوم اخو الموت فكان القول بنقض الطهارة من باب الاخذ
بالاحتياط وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من نقض الطهارة بخروج
الدم الجاري او بالقهقهة او بنوم الممكن مقعدته او بمس الابط الذي فيه صنان او بمس
الابرص او الاجذم او الكافر او الصليب او غير ذلك مما وردت به الاخبار والاثار وتولد
من الاكل او الشرب الاخذ بالاحتياط ولانها لا تقع الا والقلب غافل عن مراقبة الله عز
وجل فلو صحت مراقبة العبد لربه لنزه نفسه من مس كل قذر حسي ومعنوي تعظيما لحضرة
ربه فلما كانت هذه الامور من لازم صاحبها الغفلة عن الله تعالى نقض بعض العلماء الطهارة
بها قال وجميع النواقض متولدة من الاكل ولذلك لا تجد ناقضا من غير الاكل ابدا فان من لا ياكل لا ينام

المراد بلمس النساء الجماع

اللذة تسري في البدن

المني فرع من الدم

اللحم والظفر

ولا يجري له دم ولا يضحك في الصلاة ولا يتقيأ حتى يملأ فمه ولا يخرج من ابطه صنان يتكبر
ولا يحصل له برص ولا جذام ولا يعصي ربه بمعصية مما تقدم عن بكفر والشرك بل امره كالملا
ئكة فلا ينقض مس الكافر فلانه محل لسخط الله تعالى فاحتاط المؤمن لنفسه با
لتطهير من مسه فرارا من مواضع السخط والغضب فهو نظير ما تقدم من الوضوء من اكل
لحم الجزور لما ورد ان ظهورها من الشياطين لا من حيث ذات اللحم وكما ورد النهي عن الوضوء
من المياه المغضوب عليها كمياه قوم لوط وكما ورد النهي عن الجلوس على جلود النمار والسباع
من حيث انها تورث القساوة في القلب كما سياتي بسطه في باب اللباس وكذلك لولا الاكل
والشرب ما اشتهينا ميل النساء ولا جماعهن ولا خرج منا مني ولا احتاج احدنا ولا امنى عليه
ولا تكلمنا بغيبة ولا نميمة ولا اتخذ احد من الكفار صنما يعبده فان هذه الامور لا تقع
الا بعد الحجاب بالاكل واصل ذلك اكلة آدم عليه السلام من الشجرة فانها ما كانت بيانا لعورة
ما يقع فيه بنوه من بعده من حجابهم بالاكل عن الله تعالى امروا بالتنزه بالغسل او الوضوء من
كل ما تولد من الاكل لما رفع الحجاب والغفلة به عن الله تعالى ولذلك ابطل العلماء الصلاة
بالاكل فيها لامتناع صحة كمال مناجاة العبد لربه في صلاته حال الاكل وتمنعه لذة الاكل
عن شهود كمال الاقبال على مناجاة ربه ومراعاة الادب معه كما سياتي بسط ذلك في الخاتمة
ان شاء الله تعالى والوضوء مما مست النار كالطبيخ والخبز فاتفق الاربعة على عدم النقض به
وقال ابن عمر وابو هريرة وزيد بن ثابت يجب الوضوء من اكله فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الثاني ان النار مظهر غضبي يعذب الله تعالى به من شاء من العصاة فلا يناسب من
اكل مما مسته النار ان يقف بين يدي الله تعالى الا بعد التطهر منه طهارة كاملة ووجه
الاول رخصة هذا الوجه على غالب الناس فلذلك كان الوضوء منه خاصا بالاكابر الذين
يعرفون وجه ذلك بخلاف الاصاغر لامتناع اجتماع الذنبين معا في آن واحد فلا يؤمرون
بالوضوء منه وكان ذلك آخر الامرين من رسول الله صلى الله عليه وسلم توسعة على الامة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تيقن الطهارة ٣٠
وشك في الحدث انه يعمل باليقين الا ان ظاهر مذهب الامام مالك انه يبني على الحدث وسواء
وقال الحسن ان كان شك في الحدث حال الصلاة بنى على يقينه في صلاته وان كان خارج
الصلاة اخذ بمقتضى الشك وهو الحدث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان فاللائق بالاكابر الاخذ باليقين دون الشك ولو على اصطلاح الفقهاء
فان الله تعالى ذم الذين يتبعون الظن الا اذا عجزوا عن اليقين بطريق من الطرق فاعلم ذلك
ومن ذلك قول الائمة الاربعة بتحريم مس المصحف على المحدث مع قول داود وغيره بالجواز ٣١
وكذلك قول الاربعة يجوز للمحدث حمله بعلاقة او علاقة الا عند الشافعي كما يجوز عنده
حمله في امتعة وتفسير ودنانير وقلب ورقه بعود فالاول مشدد وقول داود وغيره
مخفف والاول في مسألة الحمل بعلاقة وعلاقة مخفف ومقابله مشدد فرجع الامر
في المسألتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه الحق المبالغة في التعظيم وعملا بظاهر قوله
تعالى لا يمسه الا المطهرون ووجه الثاني فيه ان كلام الله تعالى ليس ملوحا الا في الكتابة

التي في الورق

التي في الورق وانما هو محل لها كخيال النجوم على وجه الماء وكصورة الرائي المرتسمة في المرآة
فلا هي عين الرائي ولا هي غيره وهي اسرار لا تحملها العبارة ووجه الاول في حمل المصحف
بعلاقة عدم مس المصحف لانه انما مس العلاقة فصورته صورة من قلب ورق المصحف
بعود لان صورته صورة المعظم على كل حال ووجه الثاني المبالغة في التعظيم ولانه
يعد حاملا للمصحف بالعلاقة فلكل من المذاهب وجه ولا يخفى ان الورع يتنوع بتنوع المقا
م في الاكابر والاصاغر فاعلم ذلك ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في اشهر الروايات ٢٢
عنه بتحريم استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء مع قول ابي حنيفة بتحريم الاستقبال
والاستدبار في الصحراء وفي البنيان مع قول داود بجواز الاستقبال والاستدبار فيهما
معا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان جعل جهة
وقوفه بين يدي الله تعالى في صلاته محاذية (?) لبوله وغائطه خلاف الادب فلذلك غاير
الشارع بين الجهتين بقوله شرقوا او غربوا وذلك خاص بالاكابر الذين بالغوا في تعظيم جناب
الله عز وجل ووجه الثاني خفاء مثل ذلك على غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يكاد احد منهم
يلحظ ما لحظه الاكابر من التعظيم فلكل مقام رجال فاعلم ذلك ومن ذلك قول مالك والشا ٢٣
فعي واحمد ان الاستنجاء واجب لكن عند مالك وابي حنيفة ان صلى من غير استنجاء صحت صلاته
وقال ابو حنيفة هو سنة وهي رواية عن مالك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول المبالغة في وجوب التنزه وهو خاص بالاكابر ووجه الثاني كونه
تكرر خروج النجاسة من موضعها المعتادين فخفف فيهما بالاستحباب ومن ذلك قال ابو حنيفة
بوجوب غسل النجاسة في غير محل الاستنجاء اذا كانت مقدار الدرهم البغلي لانه القدر الذي هو
مقدار النجاسة التي تكون على محل الاستنجاء غالبا ومن ذلك قول الشافعي واحمد بوجوب ٢٤
الاستنجاء بثلاثة احجار وان حصل الانقاء بدونها مع قول مالك وابي حنيفة بجواز الحجر
الواحد اذا حصل به الانقاء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول العمل بامر الشارع زيادة التنزه ووجه الثاني حمل الثلاث في الحديث على الغالب وان
الانسان اذا حصل الانقاء بمسحة واحدة فلا معنى للثانية والثالثة لعدم شيء يمسح منها لعدم ما في
ذلك من رائحة التعظيم للوترية لشرفها ومحبة الله بها كما ورد في قوله صلى الله عليه وسلم
ان الله وتر يحب الوتر ولكن لما كان دون الثلاث احجار لا يكفي في العادة قدم الشارع ازالة
النجاسة على مراعاة ما هو ادب في العرف مع ان مقام الوتر لا يكاد يخطر في قلب المستنجي لغلبة
الغفلة على العبد حال الاستنجاء فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد لا يجزئ الاستنجاء ٢٥
بعظم ولا روث مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجزئ بهما لكن مع الكراهة فيهما فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول نهي الشارع عن الاستنجاء بهما والنهي يقتضي الفساد
ووجه الثاني ان النهي عن الاستنجاء بهما نهي تنزيه فالاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالاصاغر
لان علة كون العظم هو طعام اخواننا الجن يخفى على كثير من الناس واما علة الروث فلان المراد
بالحجر التخفيف والله اعلم باب الوضوء اتفق الائمة على انه
لو نوى بقلبه من غير لفظ اجزأه الوضوء بخلاف عكسه وعلى ان غسل الكفين قبل الطهارة مستحب

قلب ورق المصحف بعود
استقبال القبلة واستدبارها في الصحراء
الاستنجاء بثلاثة احجار
ان الله وتر يحب الوتر
الاستنجاء بروث وعظم
باب الوضوء
غسل الكفين

غير واجب الا ما حكي عن احمد وعلى ان تخليل اللحية الكثة في الوضوء سنة وعلى ان المرفقين يدخلان
في اليدين في الوضوء خلافا لزفر واجمعوا على انه لا يجوز مسح الاذنين عوضا عن مسح الراس وعلى
ان من توضا فله ان يصلي بوضوئه ما شا ما لم ينتقض خلافا للنخعي في قوله لا يصلي بوضوء
واحد اكثر من خمس صلوات وقال عبيد بن عمير لا يصلي بوضوء واحد غير فريضة واحدة
واحتج بالاية يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا الاية هذا ما وجدته من
١ مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول كافة العلما انه لا يصح
طهارة الاحداث الا بنية فتجب النية في الطهارة عن الحدث الاصغر والاكبر مع قول الامام ابي حنيفة
لا يفتقر الوضوء والغسل الى النية بخلاف التيمم لا بد فيه من النية فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل الاول حديث انما الاعمال بالنيات ووجه
الثاني انه راى فروع الاسلام كلها في نية الاسلام كما قال به ابن عباس وابو سليمان
الداراني فقال لا يحتاج شي من فروع الاسلام الى نية بعد ايمانها وصاحبه الدخول فيه
اي في الاسلام ووجه الاستثنا استثنا الامام ابي حنيفة التيمم كون التراب ضعيفا
الروحانية فلا يكاد ينعش البدن من الضعف الذي حصل فيه من المعاصي والغفلات
فلذلك احتاج الى تقوية بالنية كما سياتي بيانه في بابه ان شا الله تعالى بخلاف الما
فانه قوي الروحانية فيحيي كل محل نزل عليه ولو بلا قصد قاصد وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول حقيقة النية عزم المكلف على الفعل مع المقارنة غالبا ومن
قال انه يتصور من المكلف فعل العبادة بلا نية فاحتج النظر لانك لو قلت للحنفي هو
يتطهر ماذا تصنع لقال لك اتطهر واما من لا يعرف ما يصنع فليس هو بمكلف فلا
قال ولعل الشبهة من نقل عن الامام ابي حنيفة عدم فرضية النية كونه لا يعرف اصطلاحه
فان الفرض عنده ما صرح به القران بالامر به او ما الحق به من السنة المتواترة والاجماع
وغير الفرض ما جا في السنة الغير المتواترة الامر به ثم انه ينقسم الى ما هو واجب والى ما هو
مندوب كالختان والاستنجا وقص الاظفار فانه ثبت بالسنة نفي السنة ما هو واجب
ومنها ما هو مندوب فلا يلزم من نفي الامام ابي حنيفة فرضية النية نفي وجوبها ونظير
ذلك اصطلاح السلف على التعبير عن الحرام بلفظ الكراهة فاذا قيل وكره الثوري
الوضوء باللبن مثلا فمرادهم المنع وعدم الصحة فافهم واعرف مصطلح القوم وقل الاعتراض
فانهم اهل الادب مع الله تعالى ففرقوا بين لفظ ما جا في القران وبين لفظ ما جا في السنة
وان كانت السنة ترجع الى القران لانه صلى الله عليه وسلم لا ينطق عن الهوى ان هو الا وحي
يوحى ونظير ذلك تخصيصهم الدعا للانبيا بلفظ الصلاة دون الرحمة وان كانت الصلاة
من الله رحمة تمييزا للانبيا عن الاولياء فيقال في الولي رحمه الله او رضي الله عنه ولا
يقال فيه صلى الله عليه وسلم لان الاحكام الشرعية للانبيا كما هو مقرر في كتب الفقه وغيرها
وسمعته رضي الله عنه يقول كان الامام ابو حنيفة رضي الله عنه من اكثر الايمة ادبا
مع الله تعالى ولذلك لم يجعل النية فرضا ولم يجعل الوتر واجبا لكونهما ثبتا بالسنة
لا بالكتاب فقصد بذلك تمييز ما فرضه الله وتمييز ما اوجبه رسول الله صلى الله عليه وسلم

فليس الخلف

حقيقة النية العزم

تمت مسائل الاجماع

اما ما اختلفوا فيه

الوجه صح

فليس الخلف لفظيا كما قال بعضهم بل هو معنوي ايضا فان ما فرضه الله اشد مما فرضه
رسول الله صلى الله عليه وسلم من ذات نفسه حين خيره ان يوجب ما شا او لا يوجب واطال
في ذلك ثم قال فالادب بكل مقلد ان لا يهمل عملا لا بنية سوا كان ذلك من الوسائل ام
من المقاصد من حيث انه مامور بها شرعا ولو لم يقل امامنا بوجوبها فانها سنة على كل حال
ونمضي بها الى الوجوب احتياطا للمجتهد فان قلت فما وجه من اوجب نية رفع الحدث الاصغر
مع الاكبر اذا اجتمع الحدثان على المكلف فالجواب وجهه ان الاصل في كل حدث افراده بنية
وقد لا يكون الشارع يرى اندراج الاصغر في الاكبر لحكمة تخفى على كثير من علما الشريعة وقد
بسطنا الكلام على ما يرد على مذهب العلما في النية منطوقا ومفهوما في كتاب الاجوبة عن
٢ الايمة فراجعه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان النطق بالنية كما في العبادة مع قول مالك
انه يكره النطق بها فالاول كالمشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
مراعاة حال غالب الناس من عدم وصولهم في الهيبة والتعظيم الى حد يمنعهم من النطق او يثقله
عليهم اذا اقبلوا على فعل ما امر به ووجه الثاني مراعاة حال الاكابر الذين استحكمت فيهم عظمة
الله حتى منعتهم من القدرة على النطق بالنية بين يديه الا ان امرهم بذلك ولم يبح لنا في ذلك
امرا بالنطق بها وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول اني اقدر على النطق بنية الطهارة
ولا اقدر على النطق بنية الصلاة من حيث ان الطهارة مفتاح طريق الصلاة فهي بعيدة عن
مقام المناجاة لله تعالى بعبادة وفرق بين الوسائل والمقاصد فاعلم ذلك فانه نفيس وسياتي
بيان حكمة ذلك في ولي العشاق لمحبوب انه من خصائص الحق جل وعلا ان تعظيره اوجب به
هيبة وتعظيما كلما طال الوقوف بين يديه بخلاف ملوك الدنيا ولذلك كانت الاسرار مستحبا
٣ في غير الركعتين الاوليين من الفرائض الجهرية ومن ذلك قول الايمة الثلاثة واحدى الروايتين
عن احمد ان التسمية في الوضوء مستحبة مع قوله في اظهر روايتيه انها واجبة لا يصح الوضوء الا بها سوا في ذلك
العمد والسهو ومع قول اسحاق ان نسيها اجزاته طهارته وان تعمد فالاول مخفف والثاني
مشدد محمول على حال من لا تقرب من حضرة الله عز وجل والثاني على عزيمة فلذلك كان
ذكر الله تعالى مستحبا لا واجبا وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول كل ما لم
يذكر اسم الله تعالى عليه فهو قريب من الميتة في الحكم من حيث عدم طهارته بقرينة ظاهر قوله
تعالى ولا تاكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه فيعتني في الوضوء بها الا ان الفاسق الذي يغسل البدن
في اكله فما جعل ذبيحة المشرك رجسا الا لعدم ذكر اسم الله عليها بخلاف ذبائح اهل الكتاب
فان الشريعة اباحتها فان الاية وان كانت نزلت فيمن ذبح على اسم الاصنام فظاهرها يشهد
لما قاله اهل الشيخ كما يشهد له حديث لا وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه ان نايره عند بعضهم
٤ نفي الصحة وان حمله بعضهم على نفي الكمال ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان غسل اليدين
قبل الطهارة مستحب مع قول احمد في احدى روايتيه انه واجب لكن من نوم الليل دون النهار ومع قول
بعض اهل الظاهر بالوجوب مطلقا فلا يتعدى الا النجاسة فان ادخل يده في الانا قبل غسلها
لم يفسد الما الا عند الحسن البصري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
٥ ومن ذلك قول الايمة الثلاثة باستحباب المضمضة والاستنشاق في الوضوء مع قول

النطق بالنية

وجه من اوجب نية الاصغر اذا اجتمع الحدثان

الاجوبة عن الايمة كتاب للشيخ

حكمة الاسرار في الركعتين الاخريين

التسمية في الوضوء مستحبة وواجبة

ذكر الله مستحب لا واجب

ذبائح اهل الكتاب والشرك

غسل اليدين قبل الطهارة مستحب

استحباب المضمضة والاستنشاق القول بوجوبهما

الامام احمد في اشهر الروايتين بوجوبهما في الحدث الاكبر فالاول مخفف والثاني مشدد واما ظاهر
عند مضمضوا واستنشقوا عند من صحح فان الامر للوجوب حتى يعرفه صارف واما ان اصله
مستحب ويضربه الى الوجوب اجتهاد المجتهد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاستحباب
ان الفم والانف باطنهما من جنس الباطن والطهارة انما شرعت بالاصالة للاعضاء الظاهرة من
البدن فالتعرض لهما انما هو على سبيل الاستحباب ووجه الوجوب كون الفم محل الاستياك
والطعام فكم وقع اللسان في اثم وكم نزل منه الى الجوف حرام او شبهات وقد صرح في الحديث
بان اللسان اكثر الاعضاء خطايا لقوله صلى الله عليه وسلم لمعاذ وهل يكب الناس في النار الا
حصائد السنتهم فيجب على هذا القول على العبد او الطهارة بغسل فمه غسلا جيدا مع الماء
مع التحلل ممن وقع في عرضه من سائر الناس والاكثار من الاستغفار كما هو مقرر في كتب
الشريعة واما وجه وجوب الاستنشاق فهو كون الانف محل مبيت الشيطان كما ورد ومحل
ظهور الكبريا والانفة عن الحق والعلانية فلا يكاد يسلم احد من هذا الكبر الا من يرى نفسه
دون المسلمين اجمعين كما بسطنا الكلام عليه في كتاب العهود والمشايخ فراجعه وقد كان سيدي
ابراهيم التيمي يقول كلمة الغيبة اشد في النجاسة من خروج الريح ومن اكل العذر
وكان يقول لا ينبغي لقارئ القران العظيم ان يقرأ القران الا بلسان طاهر من الغيبة
والنميمة واكل الحرام والشبهات وقد اجمع اهل الله على ان من اكل حراما او وقع في غيبة
تنجس بنجاسة تمنعه من دخول حضرة الله سواء في الصلاة وغيرها قالوا ومراد الشارع
لامته ان لا يقوم احد منهم يناجي ربه في الصلاة الا على طهارة ظاهرة وباطنة من سائر
الذنوب فان رايت الذي يتكلم بالقبيح ثم يقرا القران [illegible] في المصحف فقد اذوا
ولا غاب بذكره [illegible] وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما قدم النبي صلى الله عليه
وسلم المضمضة والاستنشاق وقدمهما على غسل الوجه باذن من ربه عز وجل لئلا يعتبر
الناس عنهما الاتيان من الوجه الا بعد استعداد التطهر الى باطنهما فلا يقال كان ينبغي
تاخرهما عن ما شرعه الله عز وجل من غسل الوجه لان الشارع معصوم من الوقوع
في سوء الادب وقد قدمنا انما بينهما باذن من ربه عز وجل كما اخر مسح الاذنين كذلك
باذن من ربه عز وجل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان البياض الذي بين شعر الاذن ٦
واللحية من الوجه مع قول مالك وابي يوسف انه ليس من الوجه ولا يجب غسله مع الوجه
في الوضوء فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
حصول المواجهة به في حضرة الله تعالى عند خطابه ووجه الثاني عدم وقوع المواجهة
به فان الشرع قد يتبع العرف في ذلك عند العلماء به والاكثر جزء من بدن العبد ظاهرا
وباطنا بالنظر الحق تعالى كما اشار اليه فرض الحق تعالى على الاكابر الغسل لجميع البدن
عند كل صلاة ثم خفف عنهم [illegible] بالوضوء [illegible] به في الصلاة مع الاستنجاء ثم
لما كان القلب محلا لنظر الحق تعالى من العبد امر الله تعالى العبد بالتوبة فورا المبادرة
للتطهر من النجاسة المعنوية لا [illegible] لا يصل الى القلب فافهم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ٧
بان المرفقين يدخلان في وجوب غسل اليدين مع قول الامام داود والامام زفر رحمهما

الله تعالى

الله تعالى انهما لا يدخلان فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انهما محل الارتفاق ومحل الحركة بهما في فعل المخالفات ووجه الثاني
كونهما مجموع شيئين ابرة الذراع وراس العظمين فلم يتمحضا للذراعين فخفف فيهما ومن ٨
ذلك قول الامام مالك واحمد في اظهر الروايات عنه بوجوب مسح جميع الراس في
الوضوء مع قول ابي حنيفة والشافعي بوجوب البعض فقط مع اختلافهما في قدره
فالشافعي يقول يجب ما ينطلق عليه اسم المسح وابو حنيفة يقول يجب البعض هو ربع
الراس ويكون ذلك بثلاثة اصابع حتى لو مسح راسه باصبعين لا يكفي وقال الشافعي
لا يتعين المسح باليد فالاول مشدد والثاني فيه تفصيل [illegible] الشافعي مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فيمسح جميع محل الرياسة التي
عند المتوضئ ليخرج عن الكبر الذي في ضمنها ويتمكن من دخول حضرة الله تعالى في الصلاة فان من
كان عنده مثقال ذرة من كبر لا يمكن من دخول الجنة يوم القيامة كما ورد في حضرة الله الخا[illegible]
وكذلك الدخول في حضرة الصلاة ووجه من يقول بمسح البعض ان [illegible] العبد لا يمكنه
الخروج عن الرياسة بالكلية ابدا لانه لا بد ان يامر غيره او ينهاه وذلك [illegible] رياسة
ووجه من يقول بوجوب مسح ربع الراس فقط الرحمة بالعوام فان غالبهم يغلب عليه الرياسة
والكبر لجهله بمقام عبوديته فلا يكاد يرى نفسه تحت حكم غيره الا قهرا فلذلك سومح
احدهم ببقاء ثلاثة ارباع رياسته واكتفى بربع عبوديته ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ٩
ان المسح على العمامة لا يجزئ مع قول احمد بانه يجزئ لكن بشرط ان يكون تحت الحنك منها شيء
رواية واحدة وان كانت ذات ذوابة [illegible] المسح عليها وعنده في المسح
المراة على قناعها المشدود تحت حلقها رواية وفيه اشتراط ان يكون لبس العمامة على طهر
روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط الذي ذكرناه ووجه الاول ان الرياسة حقيقة
في نفس الراس لا فيما علاها من عمامة او قلنسوة فوجب مباشرتها بالمسح لتلك الرياسة
والكبر ووجه الثاني النظر الى كون الرياسة حقيقة انما هي في القلب والراس [illegible] الاحمال
ان يكون ناسيه مشتقا من الرياسة وهو معنى من المعاني فلا فرق في [illegible] بالمسح بين
ان يكون ذلك بحائل او بلا حائل ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة باستحباب مسح الراس مرة واحدة
فقط وقول الشافعي باستحباب مسحه ثلاثا ووجه الاول انه محمول على الاكابر الذين
لم يظهر عليهم كبر والثاني خاص بالاصاغر الذين يظهر عليهم الكبر [illegible] فيمسحون راسهم
ثلاث مرات مبالغة في ازالة الكبر الذي عندهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاذنين من ٢٠
الراس فيمسحان معه مع قول الشافعي انهما عضوان مستقلان يستحب مسحهما بماء جديد
بعد مسح الراس وقال الزهري هما من الوجه فيغسلان معه [illegible] وقال الشعبي
وجماعة ما اقبل منهما فمن الوجه فيغسل معه وما ادبر منهما فمن الراس يمسح معه فالاول مخفف
وقول الشافعي مشدد [illegible] ووجه الاول كون الاذنين لا يتمحضان فيهما اعضاء
حقيقة وانما هما طريقان الى وصول الكلام الحرام منهما الى القلب فلذلك خفف فيهما
بالمسح لكون الكلام الحرام يمر عليهما ولا يمكث فيهما ووجه الثاني كونهما كانا سببا لوصول سموم

كالغيبة والنميمة

قال بعضهم مسح الرقبة ادب ليس بسنة • وقال بعضهم في فتاوى قاضيخان ليس بادب ولا سنة •
وقال بعضهم هو سنة • وعند اختلاف الاقاويل يكون فعله اولى من تركه • واقتصر في الكافي
على انه مستحب وهو الاصح • لانه روي فعله عنه عليه الصلاة والسلام في بعض الاحاديث
دون غالبها • كذا في حلبي • اللهم اهد احمد الحميد وسدده واستره واحسن عاقبته •

الظن بالناس من كثرة ما يسمعان ذلك ويوصلانه الى القلب فهما كمن سن سنة سيئة فعليه
وزرها ووزر من عمل بها فلذلك وجب غسلهما ازالة لذلك الوزر في الظاهر واوجبا على
العبد التوبة من سوء الظن بالباطن ومن هنا يعرف توجيه قول الامام ابي حنيفة والشافعي
واحمد في احدى الروايتين عنهما انهما يمسحان مرة واحدة وقول الامام الشافعي انهما
١١ يمسحان ثلاثا وما في الرواية الاخرى عن احمد ومن ذلك قول مالك والشافعي ان مسح
صفحة العنق ليس بسنة مع قول ابي حنيفة واحمد وبعض الشافعية بانه يستحب
فالاول مخفف ومقابله مشدد ووجه الاول عدم ثبوت حديث فيه فكان بدعة ووجه
الثاني ما رواه الديلمي مسح العنق امان من الغل مع ما جرب من زوال الغضب والهم اذا مسح العنق
١٢ فلا بد لذلك من حكمة واذا ضعف النقل عملنا بالتجربة ومن ذلك اتفاق الايمة على
ان غسل القدمين في الطهارة مع القدرة فرض اذا لم يكن لابسا الخف مع ما حكي عن احمد
والاوزاعي والثوري وابن جرير من جواز مسح القدمين وان الانسان عندهم مخير بين الغسل
وبين المسح فالاول مشدد وما معه ثبوت الغسل عن رسول الله صلى الله عليه وسلم والثاني
مخفف وما معه ظاهر القرآن في قراءة الجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
مؤاخذة العبد بالمشي بهما في غير طاعة الله عز وجل وكونهما حاملين للجسم كله ويمدان له
بالقوة على المشي فاذا ضعفا بالمخالفة او الغفلة سرى ذلك فيما حملاه كما يسري منهما القوة
الى ما فوقهما اذا اعتدلا فانهما كعروق الشجرة التي تشرب الماء وتمد الاغصان بالاوراق والثمار
فتعين فيهما الغسل دون المسح ووجه الثاني كونهما لا اكثر منهما العصيان بخلاف ما حملاه من
الاعضاء فاكتفى صاحب هذا القول بمسحهما مع قوله بان الغسل افضل لا بد وقد كان ابن
١٣ عباس يقول فرض الرجلين الغسل فاعلم ذلك ومن ذلك قول بعضهم بكراهة النقص عن الثلاث
في غسلات الوضوء وحكايته مع قول بعضهم بعدم الكراهة لثبوت الاقتصار على مرة وعلى
مرتين عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ويصح حمل الاول على حال العوام الذين يتعمقون في المعاصي والغفلات وحمل الثاني على اكابر العلماء
الذين لا يتعمقون في معصية فان هؤلاء الجماعة ابدانهم يكفيها الغسل او المسح مرة واحدة او
مرتين ويصح ان يكون الامر بالعكس فيكفي الجاني المرة الواحدة او الاثنتين لانه هو الذي يليق
به الرخصة بخلاف الاكابر والى ذلك اشار صلى الله عليه وسلم بقوله بعد ان توضأ ثلاثا ثلاثا هذا
وضوئي ووضوء الانبياء قبلي اشارة الى ذلك نعم الاكابر الحضرة الالهية ضبط الوضوء لمزيد نظافة
١٤ وحياة عضو بخلاف العامة فاعلم ذلك ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك في احدى
روايتيه بعدم وجوب الترتيب في الوضوء مع قول الشافعي واحمد بوجوبه فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول فهم ابي حنيفة ومالك رحمهما الله تعالى من القرآن ان المقصود
غسل هذه الاعضاء او مسح بعضها وكمال الطهارة باي افعال ما يتوقف على الطهارة سواء تقدم
بعضها على بعض كالرجلين على غسل الوجه او تاخر عنه كالوضوء منكوسا وقد كان الامام علي
ابن ابي طالب يقول لا ابالي باي اعضاء الوضوء بدات وبتقدير عدم وجوبه فاصله سنة بالاجماع
ونهض به الى الوجوب اجتهاد الايمة القايلين به ووجه الثاني ان الوضوء الخالي عن الترتيب

مسح صفحة العنق سنة
مسح الرقبة
غسل الرجلين فرض مع
المسح
النقص عن غسلات الوضوء
الترتيب في الوضوء فرض مع ليس بفرض

لم يرد لنا فيه شيء عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيخاف ان يكون داخلا في عموم قوله صلى
الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي غير مقبول لكن لما استند الى الاجتهاد كان منو
من حيث ان الشارع قرر حكم المجتهد والاذنين وان لم يرد لنا حديث في تقديم احد الخدين
على الاخرى لان حكمة تقديم اليمنى من اليدين والرجلين انما هو لكون اليمنى اقوى من اليسار
عادة واسرع الى المعصية من اليسار فلذلك ندب الشارع الى تقديمها على اليسار عند الطهارة
كما كانت اسرع لفعل المخالفات ولا كذلك الخدان والاذنان فانه لا يتصور فيهما ما ذكرنا
١٥ في اليدين فلذلك كانا يطهران دفعة واحدة ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة بان الموالاة
سنة وهو اصح القولين عند الشافعي مع قول مالك واحمد في اشهر الروايتين انها واجبة
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاصل في ابدان
المتطهرين عدم عصيانهما لله وعدم طول غفلتهما عنه ومن كان كذلك فاعضاؤه
حية لا يؤثر فيها جفاف كل عضو قبل غسل ما بعده سواء قلنا بوجوب الترتيب ام لا ووجه
من قال بوجوب الموالاة كون الغالب على المتطهرين ضعف ابدانهم من كثرة المعاصي والغفلات
واكل الشهوات واذا لم يكن موالاة جفت الاعضاء كلها قبل القيام الى الصلاة مثلا واذا
جفت فكانها لم تغسل قبل القيام الى الصلاة ولم تكتسب بالماء انتعاشا ولا حياة
تقف بها بين يدي ربها فتخاطبه ربما بلا كمال حضور ولا اقبال على مناجاته هذا حكم
غالب الابدان اما ابدان العلماء العاملين وغيرهم من الصالحين فلا يحتاجون الى تشديد في امر
الموالاة لحياة ابدانهم بالماء او لو طال الفصل بين غسل اعضائهم فيحمل قول من قال بوجوب
الموالاة على طهارة عوام المؤمنين ويحمل قول من قال بالاستحباب على طهارة علمائهم
وصالحيهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول بنحو قول من قال بوجوب الموالاة
في هذا الزمان فان من لم يوجبها يؤدي قوله الى جواز طول الفصل جدا وزيادة البطء في
الطهارة وفوات اول الوقت كان يغسل وجهه في الوضوء للظهر بعد صلاة
الصبح ثم يغسل يديه ضحى النهار ثم يمسح راسه بعد زوال الشمس ثم يغسل رجليه قبيل
العصر مع وقوع ذلك المتوضئ مثلا في الغيبة والنميمة والاستهزاء والسخرية والضحك
والغفلة وغير ذلك من المعاصي والمكروهات او خلاف الاولى فان كان ممن يؤاخذ به كما يؤاخذ
باكل الشهوات فمثل هذا الوضوء وان كان صحيحا في ظاهر الشرع من حيث انه يصدق عليه
انه وضوء كامل فهو قليل النفع لعدم حصول حياة الاعضاء بعد موتها او ضعفها او فتورها
ففات بذلك حكمة الامر بالموالاة في الوضوء وجوبا او استحبابا وهي انتعاش البدن وحياته
قبل الوقوف بين يدي الله تعالى للمناجاة ثم لو قدر عدم وقوع ذلك المتوضئ الذي لم يوال في
معصية او غفلة في الزمن المتخلل بين غسل الاعضاء فالبدن ناشف كالاعضاء الذي عمتها
الغفلة والسهو والملل والسآمة فلم يحصل لها داعية الى كمال الاقبال على الله تعالى حال مناجا
١٦ ة الحق فالموالاة من اصلها سنة ونهض بها الى الوجوب الاجتهاد فهي مطلوبة بكل حال ومن ذلك
اتفاق الايمة الاربعة على ان من توضا فله ان يصلي بوضوئه ما شاء من الفرائض ما لم ينتقض
وضوءه مع قول النخعي انه لا يصلي بوضوء واحد اكثر من خمس صلوات ومع قول عبيد بن عمير

كل عمل ليس عليه امرنا
سنة الموالاة في الوضوء واجبة
يصلي بوضوء ما شاء من الفرائض مع لا يصلي

يجب الوضوء لكل صلاة واحتج بالاية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاجماع من اهل الشريعة والحقيقة على ذلك ووجه قول النخعي ما ثبت
انه صلى الله عليه وسلم جمع بين خمس صلوات يوم الاحزاب فلا يزاد على ذلك ووجه قول
عبيد بن عمير العمل بظاهر القران وهو خاص بمن يقع في الذنوب كثيرا والاول خاص بمن لا يقع
في ذنب والثاني يتوسط بين الاول والثالث

باب الغسل

اجمع الائمة على انه يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه وعلى وجوب تعميم البدن بالغسل
وانه لا يكفي في الجنابة مسح الراس بالماء قياسا على الخفاف فكما انه يجب نزعه في الجنابة وغسل
الرجلين ولا يكتفى فيه بالمسح فكذلك الراس في الجنابة بجامع كون كل منهما ممسوحا فلواحد
لذلك والله اعلم هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
١ اتفاق الائمة الاربعة على وجوب الغسل من التقاء الختانين وان لم يحصل انزال مع قول
داود وجماعة من الصحابة بان الغسل لا يجب الا بالانزال ثم نسخ ذلك ولا فرق
بين فرج الادمي والبهيمة عند مالك والشافعي واحمد وقال ابو حنيفة لا يجب الغسل
في وطء البهيمة الا بالانزال فالاول مشدد والثاني مخفف في مسئلتي جماع الادمي والبهيمة
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلتين حصول اللذة التي يغيب معها
العبد عن شهود حضرة ربه عادة مع ثبوت الدليل فيه ووجه الثاني فيهما عدم كمال
اللذة اذ لا يكمل الا بالانزال لا بالجماع فالاول خاص بالاكابر الذين يتغالون في التنزه والثاني
خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على المشي على ما عليه الاكابر ويصح ان يكون الامر بالعكس
من جهة غلبة الشهوة وضعفها فلا يجب الغسل على الاكابر الا بالانزال لان الجماع من غير
انزال لا يؤثر فيهم غيبة عن ربهم لما هم عليه من القوة كما يؤيده قول عائشة وايكم يملك
اربه كما كان صلى الله عليه وسلم يملك اربه في قصة تقبيل نسائه وهو صائم [illegible]
٢ لم يقوم الى القذارة فاعلم ذلك ومن ذلك قول الامام الشافعي ان الغسل يجب بخروج
المني وان لم يقارن اللذة مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجب الغسل الا مع مقارنة
اللذة لخروج المني بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف والقول فيه كالقول في الجماع
٣ مع الانزال وبلا انزال فلا نعيده ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد لو خرج منه
مني بعد الغسل من الجنابة فان كان بعد البول فلا غسل والا وجب الغسل مع قول
الشافعي بوجوب الغسل مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني مشدد بالكلية والثالث
مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فاحد الشقين في الاول وقول الشافعي خاص
بالاكابر والشق الاخر وقول مالك خاص بالاصاغر كالعوام فما خرج احد من الائمة عن مرتبتي
٤ الميزان ومن ذلك قول الشافعي يجب الغسل بخروج المني وان لم يتدفق مع قول الائمة الثلاثة
بعدم وجوب الغسل اذا لم يتدفق فالاول مشدد ومقابله مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
٥ الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الغسل الا بانفصال المني من راس الذكر
مثلا مع قول الامام احمد بوجوب الغسل اذا احس بانتقال المني من الظهر الى الاحليل وان
لم يخرج فالاول مخفف خاص بعوام الناس والثاني مشدد خاص بالاكابر   قول

يجب الوضوء لكل صلاة
باب الغسل — يحرم على الجنب حمل المصحف ومسه
يجب الغسل بالتقاء الختانين مع بالانزال
لا يجب الغسل في البهيمة الا بالانزال
ايكم يملك اربه
يجب الغسل بخروج المني الا باللذة
لو خرج بعد الغسل مني
يجب الغسل بخروج المني
لا يجب الغسل الا بالانفصال

مالك واحمد

مالك واحمد بوجوب الغسل على الكافر اذا اسلم مع قول ابي حنيفة والشافعي باستحباب ذلك
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني ان الله تعالى اطلق الحياة على من اسلم بقوله او من
كان ميتا فاحييناه وجعلنا له نورا يمشي به في الناس ومن كان جسمه حيا بعد موت فلا يجب
عليه غسل انما ذلك على وجه الاستحباب وزيادة التنزه ويؤيد ذلك قوله تعالى قل للذين
٦ كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف ووجه الاول كما ان الاسلام شققه في الحياة فالاسلام احيى
الباطن والماء يحيي الباطن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك بوجوب امرار اليد
على البدن في غسل الجنابة مع قول الائمة الثلاثة بان ذلك مستحب فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة في تعاشر البدن من الضعف الحاصل من سريان لذة خروج
المني والجماع ووجه الثاني الاكتفاء بمرور الماء على سطح البدن فانه يحيي بالطبع من البدن
عليه فاللائق بقليل الالتذاذ بالجماع او بخروج المني الاستحباب واللائق بمن غاب باللذة
٧ عن احساسه الوجوب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا باس بالوضوء والغسل من فضل
ماء الجنب والحائض مع قول احمد انه يجوز للرجل ان يتوضا من فضل وضوء المراة اذا لم يكن
يشاهدها ووافق محمد بن الحسن على انه يجوز للمراة الوضوء من فضل الرجل والمراة فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ثبوت الادلة ووجه
الثاني ما في طهارة المراة من شدة القذارة عادة ولذلك قيد الامام احمد ذلك بما اذا لم يكن
يشاهدها فيحملها على انها لم تكن نظيفة تطهرها ليس على بدنها قذر بخلاف ما لو كان
يشاهدها حال غسلها فانه يعمل بعلمه من طهارة او امتناع فعلم ان اللائق بالاكابر الثاني
واللائق بالعوام الاول ونظير ذلك اتفاق الائمة على ان المراة اذا اجنبت ثم حاضت كفاها
٨ غسل واحد مع قول اهل الظاهر انه يجب عليها غسلان ومن ذلك اختلاف اصحاب
الشافعي في وجوب الغسل من الولادة بلا بلل مع قول بعضهم بعدم وجوبها فالاول مشدد
والثاني مخفف ووجه الاول المبالغة في التنزه من خروج المني وان صار ولدا ووجه الثاني ان
الغسل المذكور ما شرع الا للقذر الحاصل بالولادة عادة فاذا لم يكن قذر فلا يجب الغسل
مع ما فيها من شدة الوجع حال الطلق فان ذلك لا يبقي اللذة المضعفة للبدن بالكلية لعدم
حضور عقلها عن الله تعالى حال الطلق بل يصير كل شعرة منها متوجهة الى الله تعالى حاضرة
معه وذلك ربما يقوم مقام الماء في حياة البدن فاعلم ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
٩ ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه بتحريم قراءة القران على الحائض والجنب ولو
اية او بعضها مع قول الامام ابي حنيفة بجواز قراءة بعض اية مع قول مالك بجواز قراءة اية
او ايتين ومع قول داود بجواز الجنب قراءة القران كله كيف شاء فالاول مشدد والثاني فيه
نوع تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول رسول
الله صلى الله عليه وسلم لا يقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران وتنكير شيئا يشمل بعض الاية
كما مع تاييد ذلك بما قاله اهل الحقيقة من ان القران كلام الله تعالى وهو اي القران
الكلام من صفات الحق تعالى الطاهر المقدس فلا ينبغي لمن بدنه متلبس بحدث موضوع للقذارة
معنى او حسا سواء قليله وكثيره واضافات القران مشتق من القرء وهو الجمع لكونه يجمع الخلق

يجب الغسل على الكافر اذا اسلم مع ندبه
يجب امرار اليد في غسل اليد مع انه مستحب
لا باس من فضل الجنب والحائض مع
اجنبت ثم حاضت كفاها غسل مع يجب غسلان
يجب الغسل من الولادة بلا بلل مع لا يجب
تحريم القراءة على الحائض والجنب مع جواز قراءة الكل
لا يقرا الحائض ولا الجنب شيئا من القران
القران مشتق من القرء ٦٥
قال في اوائل التوضيح لو قرأ الجنب والحائض اية من القران بالفارسية يجوز لانه ليس بقران لعدم النظم انتهى وعند ابي حنيفة رحمه الله تعالى بالاصح الامر ... القران هو النظم المنقول الينا عليه الصلاة والسلام ... نقلا متواترا ... اللهم ارزقنا تلاوته اناء الليل واطراف النهار

على الله تعالى وطلب الشارع من المومنين ان لا يقرا شيا يدعوه بالخاصية الى الخشوع رحمه الله الاعلى
اكثر حالا في الطهارة بخلاف الجنب والحايض فعلم ان الجنب ونحوه ان يقرا القران من الاحكام الادكار
لانه يجمع القلب على الله تعالى وعليه يحمل قوله او دان القرانا تقراني وعكسه عند الاكابر
بخلاف المحجوبين فانهم واما من جهة الفاظ القران فالتحقيق ان وجه قول دا وداب القران له
وجهان وجه الى الحضرة صفات الله تعالى وهو القايم بالذات ووجه الى الخلق وهو المكتوب
في المصحف والمنطوق في اللسان والمحفوظ في القلوب فكلام داود يتمشي على احد الوجهين
ولا يخفى الورع عن طلب شدة التعظيم من كل مكلف فان لم يكن القران حالا في اللسان واللفظ
حقيقة واكثر من ذلك لا يقال والله اعلم

باب التيمم

اجمع الايمة على ان التيمم بالصعيد الطيب عند عدم الما او الخوف من استعماله جايز
واجمعوا على وجوب التيمم للجنب كالمحدث وعلى ان المسافر اذا كان معه ما وخشي العطش
فله ان يحبسه لشربه ويتيمم وعلى ان المحدث اذا تيمم ثم وجد الما قبل الدخول في الصلاة
بطل تيممه ولزمه استعمال الما وعلى انه اذا راى الما بعد فراغه من الصلاة التي تسقط
بالتيمم لا يجب اعادتها وان كان الوقت باقيا وعلى ان التيمم لا يرفع الحدث خلافا لداود
وعلى ان من خاف التلف من استعمال الما جاز له تركه وان يتيمم بلا خلاف هذا ما وجدته من ١
ساير الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان
الصعيد في الاية هو التراب فلا يجوز التيمم الا بتراب طاهر له غبار مع قول
الامام ابي حنيفة ومالك التراب هو نفس الارض فيجوز التيمم بجميع اجزاء الارض ولو بحجر
لا تراب عليه وبرمل لا غبار عليه وزاد مالك فقال انه يجوز التيمم بما اتصل بالارض كالنبات
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قرب التراب من الروحانية
لان التراب هو ما يحصل من عكر وقع الما الذي جعل الله منه كل شي حي فهو اقرب شي الى
الما بخلاف الحجر فانه اصله الزبد الصاعد على وجه الما فلم يتخلص … ولا التراب فكان
ضعيف الروحانية على كل حال بخلاف التراب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
انما لم يقل الشافعي وغيره بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب لبعد الحجر عن طبع الما وضعف
روحانيته فلا يكاد يحيي العضو الممسوح ولو صح لا سيما اعضا الغافل التي ما تنشى من كثرة
المعاصي والغفلات واكل الشهوات وسمعته مرة اخرى يقول نعم ما فعل الشافعي من تخصيص
التيمم بالتراب لما فيه من قوة الروحانية به بعد فقد الما لا سيما اعضا من كثر منه الوقوع في
الخطايا فانا نعلم ان وجوب استعمال التراب خاص بالاصاغر ووجوب استعمال الحجر خاص
بالاكابر الذين لا يعصون ربهم فكان يتيمموا بالتراب ازداد روحانية وانتعاشا وسمعته
مرة اخرى يقول وجه من قال بصحة التيمم بالحجر مع وجود التراب كونه وان كان اصل الحجر من الما كما ورد
في الصحيح ان رجلا قال يا رسول الله جيت اسالك عن كل شي فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم
كل شي خلق من الما انتهى فجميع ما على وجه الارض من طبقاتها اصله من الما فالطين ما اشتد
منه والحجر ما اشتد منه حتى خلق منه الجبال ولذلك كان الحجر يتقطر ما اذا اوقد عليه في النار
فلولا ان اصله من الما ما تقطر ما لكن ينبغي للمتورع التيمم بالحجر الا عند فقد التراب لانه

ان لا يتيمم بالحجر

مرتبة ضعيفة

مرتبة ضعيفة بالنظر للتراب وقد قال الله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم وقال صلى
الله عليه وسلم اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فمن فقد التراب كان له ان يتيمم بالحجر
ويمسح بيديه وجهه تشبها بالماسحين بالتراب وقد قال تعالى فامسحوا بوجوهكم
وايديكم منه فظاهر الاية انه لا بد في صحة التيمم من انضمام الجسم الشي المضروب
عليه في البدن وانه لا يكفي انضمام اثر روحانيته من ذلك فان كان ذلك لطفا ونظير
ما نحن فيه قول علماينا في باب الحج ان من لا شعر براسه يستحب امرار الموسي عليه تشبها
بالحالقين فكذلك الامر هنا فمن فقد التراب المحض ضرب على الحجر تشبها بالضاربين
بالتراب ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب طلب الما قبل التيمم وانه شرط في صحته ٢
وهو اصح الروايتين عن احمد مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى بعدم اشتراط
الطلب لصحة التيمم فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول قوله تعالى فلم تجدوا
ما فتيمموا فلا يقال فلان لم يجد كذا الا بعد ان طلبه فلم يجده ووجه الثاني الاطلاق في قوله
تعالى فلم تجدوا ما ففي لم تجدوا ما عنه ارادة حكم الطهارة تسهيل التقدم من السكوت وعدم
الطلب من الجيران ونحوهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ٣
في الجديد ان مسح اليدين بالتراب الى المرفقين كالغسل في الوضوء مع قول مالك واحمد ان المسح
الى المرفقين مستحب فقط والى الكوعين جايز ومع قول الزهري ان المسح يكون الى الاباط فالاول
والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول ان الاصل في البدل ان يكون على صورة
المبدل منه ما امكن وهو من بعض الوجوه ووجه الثالث ضعف التراب عن روحانية الما فلذلك
عم صاحب هذا القول العضو كله بالمسح الى الابطين ووجه الثاني ثبوت الحديث في المسح الى الكوعين
تارة والى المرفقين تارة وكل ذلك … من الاكابر الذين يقل معاصيهم ابدا لهم بخلاف من يكثر معاصيه
بدنه فان العفو يستشري من الكفين الى المرفقين الى الابطين ولذلك كان المسح طويلا بالي
هذين المحلين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول عن مسح الوجه
بالتراب ولو ترك في التيمم … الاذرع بمسح الراس في الوضوء تبعا ولا بازكية
الرياسة التي تنفى بدخول حضرة الله في الصلاة والتيمم لما وضع التراب على محاسن وجهه
فكانه خرج من الكبر فلم يحتج الى مسح عمامته كفى بوضع التراب على وجهه ذلا وانكسارا وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما جوز العلما الطهارة بالما قبل دخول الوقت
دون التيمم لان الما قوي روحانيته يستمر … الاعضا به حتى يدخل وقت الصلاة
التي توضا لها بخلاف التراب فان روحانيته ضعيفة لا يستمر في الاعضا الى الصلاة الا به
فلذلك اشترط العلما في صحة التيمم دخول الوقت لانه اكثر يخاطب بالصلاة قبله كما
اشار الى ذلك قوله تعالى يا ايها الذين امنوا اذا قمتم الى الصلاة الى اخر الاية فكان الامر بالتيمم
داخلا تحت الامر بالطهارة بالما … ومن تيمم عند
الاضطرار لانه لا انتظار الصلاة الا بعد دخول وقتها ومن ذلك قول الشافعي اذا وجد ٤
الما بعد دخوله في الصلاة فانها ان كانت تسقط بالتيمم مضى فيها ولم تبطل وان كانت
لا تسقط بالتيمم فالافضل قطعها ليتوضا مع قول … لا يقطعها وهي صحيحة

ومع قول ابي حنيفة يبطل تيممه ويلزمه الخروج من الصلاة ومع قول احمد انها تبطل مطلقا
من الايمة المذكورين مراعاة امر الطهارة ومنهم المخفف لمراعاة امر الصلاة فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه من قال يمضي في الصلاة استعظام حضرة الله تعالى ان يقف العبد
فيها بطهارة ضعيفة لا تستغرق اعضاه ولا يحضر فيها لكمال الاقبال على مناجاة ادبه تعز
وجل ومثل ذلك غالبا الخواص وجماعة تعالى يقول وجد فرقنا للادمي وجد الماء
في اثنا الصلاة لا يقطعها بل يتمها استحياء ان يفارق حضرة الله تعالى لفضيلة
الوضوء لان مناجاة الله تعالى لم تتم لان الصلاة من المقاصد فلا تنقطع الوسائل
مع استئنافه اخرى ووجه من قال يقطع الصلاة اذا اتسع الوقت ويتوضا ثم يمشي
صلاة اخرى ولو غلبه عظمة الله تعالى على قلبه فاستحيى منه ان يقف بين يديه
بطهارة ضعيفة لا تستغرق وجاليتها اعضاه مع فراغه اوذرة من مناجاة الله تعالى مع
حياة البدن اعضاه من اسنا الحيا الذي مناجاته مع قوة البدن او ضعفه او فتوره وفي
الحديث لا يستجيب الله تعالى دعا من قلب غافل وفي رواية من قلب لاه ولا يبالي انه من
ضعف الاعضا كالغافل واللاهي وانما هي من حيث ضعف توجهه الى الله تعالى ٥
ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد انه لا يجوز الجمع بين فرضين بتيمم واحد سوا في ذلك
الحاضر والغائب وبه قال جماعة من الصحابة والتابعين وقال ابو حنيفة التيمم كالوضوء
بالما يصلي به ما لم يحدث الى الحدث او وجود الماء وبه قال الثوري والحسن فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال لا يجمع بالتيمم بين فرضين الوقوف على
حد ما نقل عن الشارع صلى الله عليه وسلم فلم يبلغنا عنه صلى الله عليه وسلم انه جمع بتيمم
واحد بين فرضين ابدا كما نقل الينا ذلك في الجمع بين فرايض بوضوء واحد يوم الاحزاب
والاصل وجوب الطهارة لكل فرض لظاهر قوله تعالى اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا
وجوهكم الاية فيقاس عليه التيمم اي فيكون الاصل فيه وجوب الطهارة لكل فريضة
لضعفه وحاجته الى ما خص بحاجته الى الاستمداد بتيمم اول الوقت واخر الصلاة الى
اخر الوقت فاتت اعضاه فضعفت بالكلية حتى لا يتطهر وانما وجه من قال يجمع بالتيمم
ما شا من الفرايض فهو كونه بدلا عن الطهارة بالما فله ان يفعل به ما يفعل بالوضوء والغسل
كما انه يتيمم قبل دخول الوقت كما قال ابو حنيفة على اصل قاعدة البدلية وانه لم يلحق
البدل بالمبدل منه في كل الاحوال ان اعضا التيمم اخف من اعضا الوضوء ومن وجاهته
انما ذكر بعض المحققين ان التيمم عبادة مستقلة ليست بدلا عن الوضوء والغسل امرنا
الله تعالى بها عند المرض او فقد الماء ساترا وخفوا ذلك كالذي قال احمد لا يجوز التيمم
قبل دخول الوقت ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يجوز التيمم لمن يؤم بالمتوضين ٦
مع اتفاق الايمة على جواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الاولى
بالامام ان يكون اكمل الناس طهارة لانه واسطة بين الله تعالى وبين عباده واقرب الى حضرة
ربه منهم من حيث الخطاب ووجه الثاني كون التيمم طهارة على كل حال لغير من اجازت صلاته
به منفردا اجازت بها صلاته اماما ومن ذلك اتفاق الايمة الثلاثة على انه لا يجوز التيمم ٧

لصلاة العيدين

لصلاة العيدين والجنازة في الحضر وان خيف فواتهما مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول
مشدد في امر الصلاة والثاني بالعكس ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ٧٨
قول الامام الشافعي من تعذر عليه الما في الحضر وخاف فوت الوقت فان كان الما بعيدا عنه
او في بير ولو استقى منه خرج الوقت انه يتيمم ويصلي ثم اذا وجد الما اعاد مع قول مالك
انه يصلي بالتيمم ولا يعيد ومع قول ابي حنيفة انه يصبر الى ان يقدر على الما فالاول
مشدد والثاني مخفف في امر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ
بالاحتياط في الطهارة المقدور عليها في الصلاة ووجه الثاني الاحتياط في الصلاة
ووجه الثالث الاحتياط لكمال الادب مع الله تعالى فاستحيى من الله ان يقف بين يديه
في تلك الصلاة بطهارة ضعيفة لا تحيي اعضاه الحياة التي يصح لها الكمال الاقبال على مناجاة
ربه وقد ضبط الامام البيهقي غلوة السهم التي يطلب المتيمم الما منها بما بين ثلاثماية
ذراع الى اربعماية ذراع انتهى فاعلم ذلك فانه قل من الفقها من صرح به ومن ذلك قول ٧٩
الامام الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يجب على المكلف استعمال ما وجد من الما القليل
الذي لا يكفيه ويتيمم عن باقي الاعضا مع قول باقي الايمة انه لا يجب عليه استعمال ما قل
بل يتركه ويتيمم فالاول مشدد ويؤيده حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم
والثاني فيه تخفيف بعدم استعمال القليل مع التيمم ووجهه ان الطهارة المبعضة
لم يبلغنا فعلها عن الشارع صلى الله عليه وسلم وصاحب هذا القول يقول في قوله تعالى
فلم تجدوا ماء يكفيكم لتلك الطهارة فتيمموا ومقابله يقول قد استطعنا طهارة
بعض الاعضا بالما فوجب تكميلها بالتيمم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ٨٠
الامام الشافعي من كان في بعض اعضايه جرح او كسر او قروح والصق عليه جبيرة
وخاف من نزعها التلف ان يمسح على الجبيرة ويتيمم مع قول ابي حنيفة ومالك انه ان
كان بعض جسده صحيحا وبعضه جريحا ولكن الاكثر هو الصحيح غسله وسقط حكم
الجريح واستحب مسحه بالما وان كان الصحيح هو الاقل تيمم وسقط غسل العضو
الصحيح وقال احمد يغسل الصحيح ويتيمم عن الجريح من غير مسح الجبيرة فالاول مشدد
والثاني مخفف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
بزيادة وجوب مسح الجبيرة لما تاخذه من الصحيح غالبا للاستمساك ووجه الثاني انه اذا
كان الاكثر الجريح او القريح فالحكم له لان شدة الاكثر جنبه فانه يرجح في طهارة العضو من غسله
بالما فان الامراض كفارات للخطايا ممحصة للذنوب ولم يذكر الله في القران الا التيمم
في القران فقط ولم يذكر الطهارة المبعضة في العبادة الواحدة بالما والتراب معا ومن ٨١
ذلك قول مالك واحمد من حبس في الحضر ولم يقدر على الما تيمم وصلى ولا اعادة مع قول
جماعة من اصحاب الامام ابي حنيفة وهو احد الروايتين عنه انه لا يصلي حتى يخرج
من الحبس او يجد الما مع قول الشافعي انه يصلي ويعيد وهو الرواية عن ابي حنيفة فالاول
مخفف والثاني مشدد في امر الطهارة مخفف في امر الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول انه فعل ما كلف بحسب الوقت فلا تلزمه اعادة ووجه الثاني ان ذلك

ان ذلك عذر نادر ومع قول المحققين ان بذل الماء الوسع بحيث لا يبقى لنفسه بقية راحة
عسر جدا فكان من الاحتياط الصلاة لحرمة الوقت ثم يعيد ومن ذلك قول الامام ١٢
ابي حنيفة واحمد ان من نسي الماء في رحله حتى تيمم وصلى ثم وجده انه لا اعادة عليه
مع قول الشافعي بوجوب الاعادة ومع قول مالك باستحبابها فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد ووجه الاول ادارة وظيفة الوقت بوقوفه بين يدي الله بطهارة
صحيحة في الجملة ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط في الوقوف بين يدي الله تعالى بطهارة
كاملة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان فاقد الطهورين ١٣
لا يصلي حتى يجد الماء او التراب مع قول الشافعي في ارجح القولين انه يصلي ويعيد اذا وجد
احدهما ومع احدى الروايتين عن مالك واحمد والرواية الاخرى عن مالك انه يصلي بحسب
حاله ويعيد والاخرى عن احمد يصلي ولا يعيد فالاول فيه تشديد من جهة الطهارة
وتخفيف من جهة الصلاة والثاني فيه تشديد من جهة الصلاة وتخفيف من جهة
الطهارة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول ابي حنيفة ان الشارع شرط الطهارة
للصلاة وسكت عن الامر بها اذا لم يجد المكلف ماء ولا ترابا مع استعظام حضرة الحق
تعالى ان يقف العبد فيها بتلك الذنوب التي كانت تخرج مع الماء لو كان يتطهر بدنه وثيابه
عذرة ثم نادى مناد يا عبيد الملك قد اذن لكم الملك في حضور الموكب بين يديه فاذا
جميع المطهرين يعذرون مثل هذا الشخص في عدم الوقوف بين يدي الملك وانما ذلك
من شدة التعظيم لحضرته واما وجه من قال يصلي لحرمة الوقت فهو ان الله تعالى لم
يكلفنا الا بما قدرنا عليه والقاعدة الشرعية ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد قدرنا
على الصلاة دون الطهارة فوجب علينا الصلاة وفي الحديث اذا امرتكم بامر فأتوا منه
ما استطعتم مع اشتراط الوقت للصلاة ايضا في قوله تعالى ان الصلاة كانت على المؤمنين
كتابا موقوتا لان ظاهر الاية اشتراط فعلها في الوقت وانها لا تقضى وبه قال بعض
المالكية ويؤيده ظاهر ما في حديث من فاته يوم من رمضان لم يقضه الابد واما وجه من
اوجب الاعادة على فاقد الطهورين فلان ذلك عذر نادر ربما لا يقع للعبد مرة واحدة
في عمره فاحتاط العلماء بالاعادة لعدم وجود مشقة في ذلك ومعلوم ان اسقاط الاعادة
عن العبد في كل عبادة فعلها مع الخلل انما سببه المشقة بدليل قولهم بعدم الاعادة
في العذر النادر اذا وقع ودام وقد تقدم في السنة ما يؤيد وجوب الاعادة للصلاة الناقصة
في الحديث ان اول ما يحاسب العبد عليه يوم القيامة من عمله الصلاة فانها ان كملت
للعبد كملت له سائر اعماله وان نقصت نقص سائر اعماله وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله يقول لو صح للعبد بذل الوسع كاملا في تحصيل ما كلف به ما ساغ للعلماء
ان يأمروه بالاعادة ولكن لما علموا ان العبد لابد ان يبقى لنفسه بقية من الراحة
امروه بالاعادة ومن هنا قال بعض المحققين ان العمل بقوله تعالى فاتقوا الله حق تقاته
اهون من العمل بقوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم قال لان من شأن النفس الكسل والميل
الى الراحات ولا تكاد تبذل وسعها في مرضاة ربها كاملا بخلاف فاتقوا الله حق تقاته

فاقد الطهورين

الميسور لا يسقط بالمعسور

اذا امرتكم بامر ... الحديث

من فاته يوم من رمضان لم يقضه الابد

اول ما يحاسب العبد الصلاة

لو صح للعبد

فاتقوا الله حق تقاته

فانه مقام

فانه مقام يصل اليه العبد بايمانه بانه لولا ان الله تعالى وقاه فعل ما فيه سخط الله
ما قدر ان يتقي ذلك انتهى ويصح حمل قوله تعالى فاتقوا الله ما استطعتم على قوله فاتقوا
الله حق تقاته بان يحمل ما استطعتم على بذل الوسع بحيث لا يقبل الزيادة وعليه الجمهور
١٤ ومن ذلك قول الامام احمد ان من كان بدنه متطهرا او على بدنه نجاسة ولم يجد ما يزيلها به انه
يتيمم عنها كالحدث ويصلي ولا يعيد مع قول الائمة الثلاثة انه لا يتيمم مع النجاسة
ومع قول ابي حنيفة انه لا يصلي حتى يجد ما يزيلها به ومع قول الشافعي انه يصلي ويعيد
فالاول مخفف في امر النجاسة والثاني مشدد فيهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الامام ابي حنيفة في المشهور عنه وهو الاصح من قولي الشافعي انه لابد من ضربتين في التيمم
الاولى للوجه والثانية لليدين مع المرفقين مع قول مالك واحمد يجزئ ضربة واحدة للوجه
والكفين بان يكون بطون الاصابع لمسح الوجه وبطون الراحتين للكفين فالاول مشدد
مؤيد بالحديث والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيههما لا يذكر الا شفاها
لمحجوب فرفق بنفسك يا اخي باكل الحلال لدوام الاخلاص في الاعمال وانت تقف على نعيم اسرار الشريعة

باب مسح الخف

اجمع العلماء على ان المسح على الخفين
في السفر جائز ولم يمنع احد من المسلمين جوازه الا الخوارج واتفقوا على جوازه في الحضر وعلى
انه اذا اقتصر على مسح اعلى الخف اجزأه وان اقتصر على اسفله لم يجزه وعلى ان مسح الخفين مرة واحدة
مجزئ وعلى انه متى نزع احد الخفين وجب عليه نزع الاخر وعلى ان ابتداء المسح من الحدث بعد
اللبس لا من وقت المسح الا ما حكي عن احمد ان ذلك من وقت المسح واختاره ابن المنذر والنووي
هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان مدة المسح للمقيم مقدار يوم وليلة وللمسافر ثلاثة ايام بلياليهن مع قول
مالك رحمه الله انه لا توقيت في مدة المسافر ولا المقيم يمسح ما بدا له ما لم ينزعه او تصيبه
جنابة فالاول مشدد في التوقيت والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
اعتدال مدة المسح للمقيم والمسافر فلا هي طويلة ولا هي قصيرة وقد اعتبرها الشارع
والعلماء في مواضع كثيرة كمدة الخيار للبيع ومدة اقل الحيض وانما كانت مدة الحضر اقل من
مدة السفر لان العصيان لامر الله تعالى في الحضر اكثر وقوعا منه في السفر عادة فلو زادت
المدة في الحضر على يوم وليلة او في السفر على ثلاثة ايام لربما ضعفت روحانية الرجلين
اشد الضعف لبعد مرة تعاهدهما بالماء حتى الحقهما الجفاف بالرجل الشلاء التي لا احساس
لها فصارت مناجاتها لربها كمناجاة الجماد في ضعف الروحانية ولا شك في نقص الاجر
بذلك وضعف الشهود للرب جل وعلا وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لو صح
الاحكام راجع الى الشارع فلا ينبغي لمؤمن ان يقول لم جعل الشارع كذا دون كذا اذا لم يظهر
له حكمة ذلك وقد قال بعضهم ان توقيت المدة للمقيم والمسافر باليوم والليلة والثلاثة
ايام بلياليهن خاص بالاصاغر الذين يكثر منهم وقوع المعاصي في الليل والنهار واما عدم
التوقيت فخاص بالاكابر الذين لا يكادون يقعون في مخالفة واحدة لربهم في اليوم والليلة
او الثلاثة ايام لانهم دائما لاكابر بقوة الروحانية لتوالي الطاعات فلا يضر رجلهم بعد

للتيمم ضربتان

باب مسح الخف

مسح

وضع الاحكام الى الشارع

السنة في مسح الخف اعلاه واسفله

زمن غسلها لقوة روحانيتهما وحياتهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اتفاق الائمة ٢
الثلاثة على ان السنة في مسح الخف ان يمسح اعلاه واسفله مع قول الامام احمد ان السنة
مسح اعلاه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك ٣
قول الامام مالك انه لا يجزئ في مسح الخف الا الاستيعاب بمحل الفرض لكن لو اخل بمسح ما
حاذى القدم اعاد الصلاة استحبابا مع قول احمد انه لا يجب الاستيعاب المذكور
وانما يجزئ مسح الاكثر مع قول ابي حنيفة انه لا يجزئ الا مقدار ثلاثة اصابع فاكثر مع
قول الشافعي انه يجزئ ما يقع عليه اسم المسح فالاول مشدد والثاني دونه في التشديد
والثالث دون الثاني في التشديد والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول مراعاة الاستيعاب خطوطا كالاستيعاب في الغسل وتكون الرخصة والتخفيف
في اسقاط مسح ما بين الخطوط ووجه الثاني ان اسم المسح باليد لا يكون الا بالمسح باكثر الاصابع
الخمسة او كلها ووجه الثالث ان مسح الخف باكثر اصابع اليد هو الذي يطلق عليه اسم
مسح الخف وذلك لان ما قارب الشيء اعطي حكمه ووجه الرابع عدم ورود نص في تقدير
مسح فيطلق عليه الاسم ومن ذلك اتفاق الائمة على ان ابتداء مدة المسح من ٤
الحدث الواقع بعد اللبس لا من وقت المسح مع قول احمد في رواية انه من وقت المسح وحكاه
ابن المنذر عن عمر وقال النووي انه هو الراجح دليلا مع قول الحسن البصري انه من وقت اللبس
فالاول فيه تشديد من حيث تقصير المدة والثاني فيه تخفيف من حيث تطويلها والثالث
مشدد من حيث ابتداء العدة في تقصيرها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحدث هو
ابتداء الرخصة ووجه الثاني ان المسح هو ابتداء العبادة ووجه الثالث ان اللبس هو ابتداء
الشروع في الرخصة لطلب من حدث او آخر ... فانه جعل ابتداء المدة من حيث
ذلك لامر الطهارة ولا من الحدث ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على انه اذا انقضت ٥
مدة المسح بطلت الطهارة مع قول ... ان طهارته باقية حتى يحدث لعدم قوله
بالتوقيت في المسح وانه يمسح ما بدا له ولكل وجه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو ٦
مسح المقيم ثم سافر اتم مسح مقيم مع قول ابي حنيفة انه ان مسح المقيم يتم مسح
المسافر فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بقليل
الطاعات كالعوام والثاني خاص بكثير الطاعات كاكابر العلماء الذين شانهم المبيح
حياة اعضائهم فيتم مسح المسافر بخلاف قليل الطاعات فان بدنه يحتاج الى الماء بعد
اليوم والليلة غالبا فافهم ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه وقول الامام احمد بانه اذا كان
في الخف خرق يسير في محل غسل الفرض من الرجلين يظهر منه شيء من القدمين لم يجز المسح
عليه مع قول ... انه يجوز المسح عليه ما لم يتفاحش ومع قول داود بجواز المسح على الخف
المخرق بكل حال مع قول الثوري بجواز المسح عليه ما دام يمكن المشي فيه ويسمى خفا ومع
قول الاوزاعي بجواز المسح على ما ظهر من الخف على ما في الرجل مع قول ابي حنيفة ان كان الخرق
مقدار ثلاث اصابع في الخف او متفرقة لم يجز المسح عليه وان كان دونها جاز فقول
الشافعي واحمد مشدد وقول ابي حنيفة دونه في التشديد وقول مالك دون ذلك وقول

لا يجزئ في مسح الخف الا الاستيعاب

ما قارب الشيء اعطي حكمه

ابتداء مدة المسح

اذا انقضت مدة المسح

لو مسح في الحضر ثم سافر وعكسه

لم يكمل ح

اذا كان في الخف خرق

ولو تنجس الخف بخرزه بشعر الخنزير نغسل سبعا وعفره طهر ظاهره دون باطنه وهو موضع الخرز
وكان الشيخ ابو زيد رحمه الله يصلي النوافل في الخف دون الفرائض فراجعه القفال فقال الامر اذا
ضاق اتسع الى كثرة النوافل اوالى ان هذا القدر مما تعم به البلوى ويشق منه الاحتراز انوار قبيل
كتاب السبق والرمي بنحو اسطر متصلا بالتذنيب قال في التحفة يعفى عن محل خرزه بشعر نجس
ولو من خنزير رطب لعموم البلوى قال في الكبير ولو لبس الخف قبل
ان يغسل رجليه ثم صب فيهما الماء حتى انغسلتا لم يجز له المسح عليهما وان تم
وضوءه بها نغسل لانه لم يلبسهما بعد كمال الطهارة اللهم اذهب عنا احد المحير
الهم والحزن واجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور بصري وجلاء حزني و
ذهاب همي وغمي وبارك لي في الموت وفيما قبل الموت وفيما بعد الموت فان يقرؤه مرة وانتم نعمة عليه في الختام

الثوري والاوزاعي مخفف وقول داود اخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووافقت
الحنفية الشريعة ومن ذلك قول الشافعي ومالك في ارجح قوليهما انه لا يجوز المسح على ٧
الجرموقين مع قول ابي حنيفة واحمد بالجواز وهي رواية عن مالك والقول الاخر للشافعي فالاول
مشدد والثاني مخفف ووافقت الحنفية الشريعة في التخفيف فالتشديد بعدم الجواز خاص بالحاجة
وعدم الجواز خاص بغير الحاجة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم جواز المسح على الجوربين ٨
الا ان يكونا مجلدين مع قول احمد بجواز المسح عليهما اذا كانا صفيقين لا يصفان القدمين
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الجواز اطلاق اسم الخف
عليهما ووجه الثاني عدم اطلاقه وقد سكت الشارع عن بيان ذلك فجاز المسح وعدمه
حملهما على حالين فمن وجد غيرهما لا يمسح عليهما ومن لم يجد غيرهما مسح عليهما ومن ذلك قول ٩
ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه ان من نزع الخف وهو بطهارة المسح غسل قدميه ومن طالت
مدة المسح او قصرت مع قول مالك واحمد انه ان طال الفصل استانف الوضوء مع قول الحسن وداود
لا يجب غسل قدميه ولا استئنافا فالطهارة ويصلي بها حتى يحدث حدثا ...
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف بالكلية فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان فالغسل والاستئناف خاص بمن يقع في المعاصي وترك ذلك خاص بمن لا يقع فيها
كالعلماء الصالحين فان ابدانهم حية لا تحتاج الى احيائها بالماء بعد النزع بخلاف ابدان من
يعصي فافهم والله تعالى اعلم

باب الحيض

اجمع الائمة على ان
فرض الصلاة ساقط عن الحائض مدة حيضها وعلى انه لا يجب عليها قضاؤها وعلى انه يحرم
الطواف بالبيت واللبث في المسجد وعلى انه يحرم وطؤها حتى ينقطع حيضها وعلى ان وطء
الحائض في الفرج حرام وعلى انه اذا انقطع دمها لاقل الحيض لم يجز وطؤها حتى تغتسل وقال
ابن المنذر فيه كالاجماع وعلى ان الصلاة تحرم على الحائض كالجنب وعلى انه يحرم بالنفاس
ما يحرم بالحيض هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ١
ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان اقل سن تحيض فيه الانثى تسع سنين وهو القول الراجح
عند ابي حنيفة ايضا مع الرواية الاخرى عند ابي حنيفة ان اول امكان الحيض البلوغ اثنتا
عشرة سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بمن بلاده
حارة غالبا والثاني خاص بمن بلاده باردة كذلك ومن ذلك قول مالك والشافعي انه ليس ٢
لآخر انقطاع الحيض مدة معينة وانما الرجوع فيه الى عادة البلدان فانه يختلف باختلافها
في الحرارة والبرودة مع قول ابي حنيفة في احد قوليه ان آخر مدته ستون سنة وفي الرواية الاخرى ان آخره
في الروميات الى خمس وخمسين ومع قول احمد في رواية ان آخره خمسون سنة مطلقا وفي العربيات
وغيرها في الرواية الاخرى ستون وفي الرواية الثالثة في غير العربيات خمسون وفي العربيات ٣
خمسون فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان اقل الحيض ثلاثة ايام واكثره عشرة ايام مع قول الشافعي ان اقل الحيض يوم وليلة واكثره
خمسة عشر مع قول مالك ان اقل الحيض لا حد له ويجوز ان يكون ساعة واكثره خمسة عشر
فالاول مخفف في امر الصلاة والثالث مشدد فيهما ويصح ان يكون الامر بالعكس لان من احتاط

المسح على الجرموق

باب الحيض

فرض الصلاة ساقط عن الحائض

اقل سن تحيض

سن الاياس

اقل الحيض واكثره

٤ للصلاة اقل احتياطا للطهارة وبالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي ان اقل الطهر بين الحيضتين خمسة عشر يوما مع قول احمد انه ثلاثة عشر يوما ومع
قول مالك لا اعلم بين الحيضتين وقتا يعتمد عليه وعن بعض اصحابه ان اقله عشرة ايام فالاول
مشدد والثاني فيه تشديد والثالث يحتمل الامرين ويعتبر بهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولا يخفى ان الاحتياط بعدم الصلاة اولى من الاحتياط للعلماء من حيث ان المقاصد امرها
٥ اكد من الوسائل ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي بتحريم الاستمتاع بما بين
السرة والركبة من الحائض مع قول الامام احمد ومحمد بن الحسن وبعض اكابر المالكية وبعض
الشافعية بجواز الاستمتاع بما بين الفرج فالاول مشدد وهو محمول على من لا يملك اربه
والثاني مخفف وهو محمول على من يملك ويسمى الاول تحريم الحريم لا تحريم العين كتحريم
الفرج ولذلك اختلف العلماء في تحريم الاول واتفقوا على تحريم الثاني ونظير ذلك ما قالوه
في قبلة الصايم فتحرم على من لا يملك اربه ويجوز لمن يملك اربه ويؤيد الاول ظاهر قوله
تعالى ولا تقربوهن حتى يطهرن وما بين السرة والركبة يطلق عليه قربان ومن حام حول
٦ الحمى يوشك ان يقع فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
والشافعي في ارجح قوليه واحمد في احدى روايتيه ان من وطئ عامدا في فرج الحايض اثم ولا غرم
عليه وانما عليه الاستغفار والتوبة مع قول احمد انه يستحب له التصدق بدينار
ان وطئ في اقبال الدم وبنصفه في ادباره ومع قول الشافعي في القديم انه يلزمه الغرامة
ونقتصر هنا على قولنا المشهور دينار كقول احمد والثاني عتق رقبة بكل حال وفي الرواية
الاخرى عن احمد بدينار او نصفه من غير فرق بين اقبال الدم وادباره فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد وعتق الرقبة غاية التشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لان الاول
محمول على حال الفقراء الذين لا مال لهم والثاني محمول على حال المتوسطين وعتق الرقبة
٧ محمول على حال الاكابر والاغنياء من الامراء ونحوهم فافهم ومن ذلك قول اكثر العلماء انه يحرم
وطئ من انقطع دمها حتى تغتسل ولو كان الانقطاع لاكثر الحيض مع قول الامام ابي حنيفة
انه ان انقطع دمها لاكثر الحيض جاز وطئها قبل الغسل وان انقطع لدون اكثر الحيض لم
يجز وطئها حتى تغتسل او يمضي وقت صلاة ومع قول الاوزاعي وداود اذا غسلت فرجها
جاز وطئها فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا ووجه من قال يحرم
الوطئ ان انقطع دمها حتى تغتسل غسلا عاما للبدن كله المبالغة في التنظيف
والتطهير لان غسله ان ينتشر من الدم الى خارج الفرج بانتشار العرق بطريها ورد في
حديث فانه لا يدري الرجل بانتشاره ووجه من قال يجوز وطئها اذا غسلت فرجها فقط ان
الاذى الذي حرم الوطئ لاجله خاص بالدم الكائن في الفرج وليس خارج الفرج دم يؤذي
المجامع فاذا غسلت المرأة فرجها جاز وطئها لان تعميم البدن بالماء لا يزيد الفرج طهارة
ولا نظافة زيادة على غسل دمها الذي في داخل الفرج وقد غسلته فيحمل قول الائمة
تحريم الوطئ حتى تغتسل على من لم تشتد غلمته كالشيخ الهرم ويحمل قول الاوزاعي وداود
٨ على من اشتدت غلمته كالشاب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد

ان الحائض

ان الحائض اذا انقطع دمها ولم تجد ماء انها تتيمم ويحل وطئها مع قول مالك وابي حنيفة في المشهور
عنه انه لا يحل وطئها حتى تغتسل فاما الصلاة فتتيمم وتصلي فالاول مخفف والثاني
٩ مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من خاف العنت والثاني على من لم يخف
ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الحائض والجنب في الصلاة وفي القراءة سيان الا ابا حنيفة
والشافعي انها لا تقرأ القرآن مع قول مالك في احدى روايتيه انها تقرأ القرآن وفي الرواية
الاخرى انها تقرأ الايات اليسيرة فالاول يقتل اكثر ومن اصحابه [illegible] داود
فالاول والثاني مخفف واحدى الروايتين عن مالك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
والقواعد الشرعية تحكم على ان كل ما جوز للضرورة يتقدر بقدرها ومن ذلك قول ابي
١٠ حنيفة واحمد ان الحامل لا تحيض مع قول مالك والشافعي في ارجح قوليهما انها تحيض فالاول
مشدد في امر الصلاة وان الحق مثل فاذا رات الدم تصلي والثاني مخفف في امر الصلاة
وانها اذا رات الدم لا تصلي فالاول لم يراعي امر الصلاة والثاني لم يراعي امر الطهارة ولكل
منهما وجه ولكن من راعي المقاصد مقدم على من راعي الوسائل في العمل قالوا وسبب
خروج الدم من الحامل ضعف الولد فانه يتغذى بدم الحيض فاذا ضعف الولد فاض
الدم وخرج ثم ان الضعف لا يكون غالبا الا في الاشتاء من الشهور فان الولد يتقوى
في الفرد ولذلك كان من ولد لسبعة اشهر يعيش ومن ولد لثمانية لا يعيش والله اعلم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز وطئ المستحاضة كما تصلي وتصوم مع قول احمد
بتحريم وطئها في الفرج الا ان يخاف على نفسه العنت فيجوز في اصح الروايتين فالاول مخفف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من خاف العنت ايضا
١١ فان دم المستحاضة لا يخلو من بعض اوصاف دم الحيض ففيه بعض اذى للمجامع فافهم ومن
ذلك قول الشافعي في افقه قوليه ان [illegible] بين اقل الحيض مع قول من قال انه طهر
فالاول مخفف في امر الصلاة والثاني مشدد في امرها وفي امر الطهارة لا تتوقف الحائض
بين يدي ربها في الصلاة وهي قذرة منتنة الرائحة ولكل منهما وجه من حيث عمله بما
بالاحتياط للطهارة ووجه الثاني الاخذ بظاهر حديث فاذا اقبلت الحيضة فدعي
الصلاة واذا ادبرت فاغسلي عنك الدم وصلي لشموله ادبرت لانقطاعه بعد اقل
الحيض وانقطاعه بعد اكثره والعلة في تحريم الصلاة تنظر الدم فاذا انقطع ولم تنتنا
١٢ فلها ان تغتسل وتصلي كما تفعل عند انقطاعه بعد اكثر الحيض فتامل ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد اكثر النفاس اربعون يوما مع قول مالك والشافعي ان اكثره
ستون يوما وقال الليث بن سعد سبعون فالاول مشدد في امر الصلاة والثاني
١٣ فيه تخفيف وقول الليث مخفف جدا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة اذا انقطع دم النفاس قبل بلوغ الغاية جاز وطئها اي بشرطه من غير كراهة مع
قول احمد ليس له وطئها في ذلك الطهر الا بعد اربعين يوما فالاول مخفف والثاني
مشدد ويصح حمل الاول على من كان يخاف العنت والثاني على من لا يخاف ذلك انتهى وقد تركنا
من الباب بعض مسائل فقس يا اخي ما لم نذكره من مسائل الحيض على ما ذكرناه فتربح جوعه

كتاب الصلاة

الى من بتنى الميزان والله اعلم

اجمع المسلمون على ان الصلاة المكتوبة في اليوم والليلة خمس وهي سبعة عشر ركعة (ركعات الصلاة)
فرضها الله تعالى على كل مسلم بالغ عاقل وعلى ان الحائض والنفساء لا تصلي وعلى
ان كل من وجبت عليه الصلاة المكلف ثم تركها جاحدا لوجوبها كفر وعلى ان الصلاة من
الفروض التي لا يصح فيها النيابة بنفس ولا بمال واتفقوا على ان الاذان والاقامة (لا تصح الصلاة بالنيابة) (الاذان والاقامة)
للصلوات الخمس والجمعة مشروعان واجمعوا على انه اذا اتفق اهل بلد على تركه قوتلوا
لانه من شعائر الاسلام فلا يجوز تعطيله وعلى ان التثويب مشروع في اذان الصبح (التثويب)
خاصة وعلى ان السنة في العيدين والكسوفين والاستسقاء النداء بقوله الصلاة جامعة (الصلاة جامعة في العيد والكسوفين والاستسقاء)
وعلى انه لا يعتد الا باذان المسلم العاقل وانه لا يعتد باذان المرأة للرجال وعلى ان (ممن يقبل الاذان)
اذان الصبي المميز معتد به وكذا اذان المحدث اذا كان حدثه اصغر واتفقوا على ان
اول وقت الظهر اذا زالت الشمس وانها لا تصلى قبل الزوال واجمعوا على ان اخر وقت (اول وقت الظهر)
صلاة الصبح طلوع الشمس واتفقوا على ان تأخير الظهر عن وقتها في شدة الحر افضل (وقت الصبح)
اذا كان يصليها في مسجد الجماعة هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما
اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان فرض الصلاة لا يسقط عن المكلف ما دام ١ (فرض الصلاة لا يسقط ما...)
عقله ثابتا ولو باجراء افعال الصلاة على قلبه مع قول الامام ابي حنيفة انه اذا عجز عن الموت
وعجز عن الايماء براسه يسقط عنه الفرض فالاول مشدد والثاني مخفف وعليه عمل الناس
اليوم سلفا وخلفا فلم يبلغنا ان احدا منهم امر المحتضر بالصلاة ووجه قول الامام
ابي حنيفة المتقدم ان من حضره الموت صار في جمعية القلب مع الله تعالى اعظم من اشتغاله
بمراعاة افعال الصلاة لان الافعال والاقوال التي امرنا الشارع بها في الصلاة انما امرنا
وسيلة الى الحضور مع الله تعالى فيها والمحتضر انتهى سيره الى الحضرة فتمكن فيها فصار
حكمه حكم الواصل الى الحضرة ورفعت عنه الاسباب وهذا امر لا ينسطر في كتاب فافهم ومن ذلك قول مالك ٢
والشافعي ان من اغمي عليه بمرض او بسبب مباح سقط عنه قضاء ما فاته في حال اغمائه (اغمي بمرض او بسبب مباح)
من الصلاة مع قول ابي حنيفة انه لا يجب القضاء الا اذا كان الاغماء يوما وليلة فما دونه
فان زاد على يوم وليلة لم يجب القضاء مع قول احمد ان الاغماء لا يمنع وجوب القضاء بحال
فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول خروج المغمى عليه عن التكليف في قضاء ما كان يوما وليلة بخلاف ما زاد فانه
يكثر ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط الكامل مع امكان القضاء والتشديد [illegible] في الامر
باكمال الصلاة وتنبيه على ان ما في العبد يوم القيامة وصلاحه فاذا فقدت بطل من
مذاهب الائمة وجه فالذي يلائم الاكابر من العلماء القائلين بوجوب القضاء الا ان التخفيف
في عدم القضاء انما هو للعوام وقد كان الشبلي يؤخذ عن احساسه كثيرا فبلغ ذلك الجنيد
فقال هل يرد عليه عقله في اوقات الصلاة قالوا نعم فقال الحمد لله الذي لم يجر
عليه لسان ذنب في الشريعة انتهى ومن ذلك قول مالك والشافعي ان من ترك الصلاة ٣ (ترك الصلاة كسلا)
كسلا لا جحدا لوجوبها تقتل حدا لا كفرا بالسيف ثم يجري عليه بعد قتله احكام

المسلمين

المسلمين من الغسل والصلاة عليه والدفن والارث والصحيح من مذهب الشافعي قتله بصلاة
فقط بشرط اخراجها عن وقت الضرورة ويستتاب قبل القتل فان تاب والا قتل مع قول
الامام ابي حنيفة انه يحبس ابدا حتى يصلي وقال احمد في احدى روايتيه واختارها اصحابه
انه يقتل بالسيف بترك صلاة واحدة والمختار عند اصحابه يقتل لكفره كالمرتد وتجري
عليه احكام المرتدين فلا يصلى عليه ولا يورث ويكون ماله فيئا فالاول فيه تشديد
من وجه القتل والثاني مخفف من جهة الحبس وعدم القتل والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول انا لا نكفر احدا من اهل القبلة بذنب غير الكفر المجمع عليه
ووجه الثاني قول الامام ابي حنيفة بان الحق جل وعلا يحب بقاء العالم الذي من كمال
مع غناه عن العاصي والمطيع وقد قال تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها وورد ان سيدنا
داود عليه الصلاة والسلام لما اراد بناء بيت المقدس كان كل شيء بناه ينهدم فقال
يا رب اني كلما بنيت شيئا من بيتك ينهدم فاوحى الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم على يدي
من سفك الدماء فقال يا رب اليس ذلك في سبيلك قال بلى ولكن اليسوا عبادي
انتهى وفي الحديث لان يخطئ الامام في العفو احب الى الله من ان يخطئ في العقوبة انتهى فانه
لا ينبغي ان يقتل رجل يقول ربي الله الا بامر من الشارع واما وجه الثالث فهو غلبة الغيرة
على جانب الحق جل وعلا فاعلم ان قتله راجع الى اجتهاد الامام لا مطلقا فان راى قتله للكلام
اصلح للاسلام والمسلمين قتله كما قتل بعضهم الحلاج رحمه الله وقالوا قد نخشى في
الاسلام ثغرة لا يسدها الا راسك وان راى الامام ترك قتله اصلح للمصلحة ترجح على
٤ قتله تركه فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان الكافر اذا صلى الفرض والنفل في
المسجد في جماعة حكم باسلامه مع قول الشافعي انه لا يحكم باسلامه الا ان صلى في دار الحرب
واتى فيها بالشهادتين ومع قول مالك انه لا يحكم باسلامه الا ان صلى مختارا في الايمان
واذا صلى في السفر وهو يخاف على نفسه لم يحكم باسلامه مطلقا سواء صلى في جماعة او منفردا
في مسجد او غيره في دار الاسلام او غيرها فالاول مخفف جريا على قواعد الشريعة من التخفيف
على الضعفاء وقد بايع رجل رسول الله صلى الله عليه وسلم انه لا يزيد على صلاتين فقط من
الخمس فبايعه وقال سيصلي الخمس ان شاء الله تعالى ووجه الثاني الاخذ بالعزم
وهو انا لا نحكم باسلامه الا اذا لم يكن في اسلامه كما هو وجه قول مالك فرجع الامر الى مرتبتي
٥ الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ومالك والشافعي ان الاذان والاقامة سنتان
للصلوات الخمس والجمعة مع قول الامام احمد انهما فرض كفاية على اهل الامصار ومع قول
داود انهما واجبان لكن تصح الصلاة مع تركهما ومع قول الاوزاعي ان نسي الاذان وصلى اعاد
في الوقت ومع قول عطاء ان من نسي الاقامة اعاد الصلاة فالاول مخفف والثاني والثالث
فيهما تشديد والرابع مشدد في الاذان والخامس مشدد في الاقامة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان المصلين لا يحتاجون الى شدة تشديد في دعائهم الى الصلاة لان همة
كل واحد منهم متوفرة على فعل كل صلاة بدخول وقتها فكان الاذان الذي هو اعلامهم
بالوقت انما هو على سبيل الاستحباب فقط ووجه الثاني ظاهر وهو انه يكفي اهل القرية اعلام

رجل واحد او رجلين بحسب عموم الصوت والاصوات لاهل القرية لئلا ينفتح باب التساهل
بالصلاة في اول وقتها ويتمادى الناس الى ان يكاد الوقت يخرج وايضا فانه ورد انما اذن في
قرية امن اهلها من نزول العذاب وما كان كذلك فالتشديد فيه مطلوب ولذلك شدد
داود رحمه الله بقوله بالوجوب وشدد غيره في اعادة الصلاة في ترك الاذان والاقامة
من حيث ان في كل منهما تنبيها بالتهيؤ للوقوف بين يدي الله تعالى على وجه الخشوع وكمال
الحضور لان الصلاة بدونهما خداج مردودة على صاحبها كما ورد فالاذان اول مراتب
استشعار الحضور في محل الجماعة مثلا وكذلك كان الاكابر لا يحضرون الى المسجد الا بعد
قول المؤذن حي على الصلاة حي على الفلاح واما الاقامة فهي ثاني مرتبة للتهيؤ للحضور
٦ وقول المؤذن الله اكبر ثالث مرتبة فتمكنا فلتتهم الاحكام ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
ليس للنساء الاقامة مع قول الشافعي انها تسن في حقهن فالاول مخفف والثاني مشدد
ووجه الاول ان النساء ما جعلن بالاصالة لاقامة شعائر الدين انما ذلك للرجال ووجه
الثاني عموم خطاب الحق جل وعلا باقامة الدين للرجال والنساء واظهار شعائره فرجع
٧ الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه يؤذن للفوائت ويقيم مع
قول مالك والشافعي في الجديد انه يقيم ولا يؤذن ومع قول احمد انه يؤذن للاولى ويقيم
للباقي وهو رواية عن ابي حنيفة فالاول مشدد في امر الاذان والاقامة لينتبه الناس
للوقوف بين يدي الله عز وجل والثاني مخفف ووجهه ان الاقامة تكفي في تنبيه الناس
لان الاذان كان للحضور الى مكان الجماعة والناس قد حضروا فما بقي الا الاقامة بين يدي
الله تعالى ووجه الثالث زيادة التنبيه بالاذان للاولى ولئلا يفوت الناس اجر سماع الاذان
٨ واجابتهم للمؤذن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان الاقامة
مثنى مثنى كالاذان ومع قول مالك انها كلها فرادى وكذلك عند الشافعي واحمد الا قوله
قد قامت الصلاة فهو مثنى فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تكرار التكبير وما بعده تجديدا للاسلام والايمان
واني لم يخرج المكلف بالغفلة عنهما كما كان الصحابة يقولون اجلسوا بنا نؤمن ساعة
اي نتذاكر في العلم فنزداد ايمانا وهذا خاص بمن غلب على قلبه الاشتغال باموره الدنيا فانه
لم يحضر قلبه في المرة الاولى حضر في المرة الثانية نظير ما سياتي في تثليث اذكار الركوع والسجود
ان شاء الله تعالى واعلم ان من افراد الاقامة خاص بالاكابر من العلماء والصالحين الذين
يستحضرون كبرياء الحق تعالى ويحصل لهم تجديد ايمانهم واسلامهم بالمرة الواحدة
٩ فافهم ومن ذلك قول الائمة ان الترجيع في الشهادتين سنة مع قول ابي حنيفة انه ليس
فالاول مشدد والثاني مخفف فالاول خاص باكابر العلماء والصالحين الحاضرة قلوبهم مع
الله تعالى فاذا اذن احدهم ابتدأ بالجهر لا يحتاج الى طلب حضور بالترجيع بخفض صوت
٢٠ والثاني خاص بمن كان قلبه مشتتا في اودية الدنيا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يجوز بلا كراهة للصبح ان يؤذن لها قبل الفجر مع قول احمد رحمه الله
ان ذلك مكروه لكن في شهر رمضان خاصة فالاول موافق للوارد في اذان الصبح والثاني خوف

اذا اذن في قرية امن اهلها من نزول العذاب
اعادة الصلاة في ترك الاذان والاقامة
لا تسن للنساء الاقامة
يؤذن للفوائت ويقيم مع كل
الاقامة مثنى كالاذان مع فرادى
الترجيع في الشهادتين
للصبح اذانان

التباس على الناس

التباس على الناس في رمضان بالاذانين فربما سمع احد الاذان الثاني فاعتقد انه الاول
فاكل وجامع مثلا فاحتاط الامام احمد للصوم اكثر من الاذان فتبصر وافهم وايضا فانه صح
بقول رسول الله صلى الله عليه وسلم ما شرع الاذان للصبح مرتين الا لكون اهل المدينة كانوا
لا يلتبس عليهم اذان الاول لكما اشار اليه قوله صلى الله عليه وسلم ان بلالا يؤذن بليل فكلوا
واشربوا حتى تسمعوا اذان ابن ام مكتوم انتهى فكانوا يعرفون صوت الاول ويميزونه وبين
٢١ صوت الثاني فالاذان مكروها كما قاله احمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان التثويب لاذان الصبح بعد الحيعلتين سنة مع قول ابي حنيفة انه يكون
بعد الفراغ من الاذان ولا يشرع في غير الصبح وقال الحسن بن صالح يستحب في العشاء وقال النخعي
يستحب في جميع الصلوات فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني مخفف والاول في
المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول في المسئلة الاولى الاتباع ووجه الثاني تاخر سنة المخالف فيها عن الاذان
المتفق عليه في الذكر من طريق اجتهاد الامام واطلاعه على دليل في ذلك ووجه الاول في
المسئلة الثانية الاتباع ووجه الثاني فيها الخوف من تاخير العشاء وعدم صلاتها في جماعة
في اصحاب الاعمال الشاقة في النهار ووجه الثالث ان كل صلاة يحتمل ان يكون احد نائما او
عازما على نوم فينبهه المؤذن بذلك على فضل تقديم الصلاة على النوم سواء كان المراد
٢٢ هنا نوم الجسم او نوم القلب وهما معا كما هو الغالب على اهل الغفلة ومن ذلك اعتداد الائمة
الثلاثة باذان الجنب مع قول احمد في رواية انه لا يعتد باذانه بحال وهي الرواية المختارة
فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في اخذ الاجرة على الاذان فقال ابو حنيفة
واحمد لا يجوز وقال مالك واصحاب الشافعي يجوز وكذلك القول في لحن المؤذن في اذانه مع
اذانه عند الثلاثة وكذلك بعض اصحاب احمد لا يصح فالاول من الاقوال مخفف والثاني
٢٣ مشدد ووجه الاول منهما كونه ذكرا لا قرآنا ووجه الثاني منهما كونه في حضرة الله تعالى ولا
يليق بالواقف فيها ان يكون جنبا بحال ووجه الاول في المسئلة الثانية كون الاذان من شعائر
الاسلام وذلك واجب على الائمة وذلك لا يجوز اخذ الاجرة على شيء من الواجبات ووجه
الثاني منهما كونه عملا لا يرجع الى مصلحته على المسلمين ويحتاج الى تعب في مراعاة الاوقات فجاز
اخذ الاجرة عليه وقد رزق الائمة الراشدون المؤذنين واعطى رسول الله صلى الله عليه
وسلم ابا محذورة صرة فيها فضة فكان الصحابة يرون ان ذلك كان بسبب اذانه ووجه الاول
في المسئلة الاخرى كون ذلك لا يخل بالمعنى الذي شرع له الاذان وهو الاعلام بوقت الصلاة
ووجه الثاني فيها كونه نطق بالكلمة على غير ما شرعت من عدم اللحن فدخل في عموم قوله صلى
٢٤ الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد والله اعلم ومن ذلك قول الائمة ان الظهر
يجب بزوال الشمس وجوبا موسعا الى ان يصير ظل كل شيء مثله وهو اخر وقتها المختار عندهما
مع قول الامام ابي حنيفة ان الظهر لا يتعلق الوجوب بها الا اخر وقتها وان الصلاة في اوله
تقع نفلا والفقهاء باسرهم على خلاف ذلك فالاول مشدد من حيث تعلق الوجوب باول الوقت
والثاني مخفف من حيث تعلقه باخر الوقت ووجه الاول الاخذ في التاهب للصلاة من زوال

ان بلالا يؤذن بليل
اذان الجنب
اخذ الاجرة على الاذان
لا يجوز اخذ الاجرة على الواجبات

الشمس اهتماما بها ووجه الثاني ان حقيقة الوجوب لا تظهر الا اذا ضاق الوقت فهناك يحرم
تاخيرها فالاول خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله والثاني خاص بمن له اشتغال
دنيوية ضرورية كمن عنده دين وقد الح صاحبه في طلبه فصار يكتسب ليوفي والله اعلم ومن
ذلك قول الامام الشافعي ان اول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثله بعد ظل الاستواء مع قول
مالك ان اخر وقت الظهر هو اول وقت العصر على سبيل الاشتراك وقال اصحاب ابي حنيفة
اول وقت العصر اذا صار ظل كل شي مثليه واخر وقتها غروب الشمس فالاول مشدد من حيث
توجه الخطاب للمكلف بالفعل اول الوقت والثاني فيه تشديد ما من حيث توجه الخطاب على
المكلف في الوقت المشترك وان كان فيه تخفيف من حيث تاخير الظهر الى ذلك الوقت
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول شدة الاهتمام بامر الصلاة اول
وقتها وهو خاص بمن لا علاقة له دنيوية من العباد والزهاد والاول خاص بمن له ورد
ذلك في الاهتمام ووجه الثالث اعتبار العدل بين اول الوقت واخره الى ان يتاهب عباد
الشمس للسجود لها فان التجلي الالهي يشتد اول الوقت وياخذ في الخفة بعد ذلك
باسدال الحجاب على العباد كما سياتي بسطه في الكلام على حكمة القراءة في السرية والجهرية
في باب صفة الصلاة ان شاء الله تعالى ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد ان
وقت المغرب غروب الشمس لا يتاخر عنه في الاختيار عند مالك وفي الجواز عند الشافعي
مع قول ابي حنيفة واحمد ان لها وقتين احدهما كقول مالك والشافعي في الجديد والثاني
ان وقتها الى ان يغيب الشفق والشفق هو الحمرة التي تكون بعد الغروب فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خاص بمن يخاف فوت الوقت
لاشتغاله بالعشا او غيره والثاني خاص بمن لا يخاف ذلك لكن صلاته اول الوقت زيادة
في الفضل لاسيما ان كان من اهل الصفوف الاول بين يدي الله عز وجل وكذلك القول في
وقت العشا فانه يدخل اذا غاب الشفق عند مالك والشافعي واحمد ويبقى الى الفجر وفي قول
ان العشا لا يتاخر عن ثلث الليل وفي قول اخر انها لا تتاخر عن نصفه فالاول مخفف والثاني
مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خاص بالضعفا
الذين لا يقدرون على تحمل التجلي فالثاني والثالث خاص بالاكابر من الاوليا والعلما
لثقل التجلي الالهي فيه فان موكب الالهي ينصب منا الى النصف الثاني فاذا وقع التجلي
خف الثقل الذي كان المصلي يجده في النصف الاول كما يعرف ذلك كل من كشف الله تعالى
حجابه حتى صار كالملائكة بدليل قول الحق تعالى هل من سائل فاعطيه سؤله هل من
مستغفر فاغفر له الى اخر ما ورد فلولا خفة التجلي لما اطمع الحق تعالى عباده بمثل السؤال
فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المختار في فعل صلاة الصبح ان تكون وقت
التغليس والاسفار فان فاته ذلك فالاسفار اولى من التغليس الا في المزدلفة
فان التغليس اولى وفي رواية اخرى لاحمد انه لا اعتبار بحال المصلين فان شق
عليهم التغليس كان الاسفار افضل وان اجتمعوا كان التغليس افضل فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان

الميزان ووجه الاول خوف فتور الهمة والتوجه الحاصل للمصلين من تجليه لهم في
الثلث الاخير من الليل وهو خاص بالضعفا ووجه الثاني وجود امتداد الهمة والعزم
في مناجاة الله تعالى في صلاة الصبح وهو خاص بالاقويا الذين هم على صلاتهم
يحافظون فاعلم ذلك فانه نفيس ومن ذلك الاتفاق على ان تاخير الظهر عن اول
الوقت في شدة الحر افضل اذا كان يصليها في مسجد الجماعة ثم اطلق الائمة الاصحاب
الشافعي فانهم شرطوا في ذلك البلد الحار وفعلها في المسجد بشرط ان يقصدوه من
بعد فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول فتور عزم المصلي في الحر عن كمال
الاقبال على مناجاة الله تعالى ولذلك كرهوا للقاضي ان يقضي في كل حال يشوش عليه فيه
ووجه الثاني المبادرة الى الوقوف بين يدي الله تعالى مع الصفوف الاول تعظيما لجناب
الحق تعالى فان تاخير امر الله تعالى لا يقدر عليه الخواص ولذلك اختتن الخليل ابرهيم
عليه الصلاة والسلام بالفاس المعبر عنها في رواية بالقدوم حين امره تعالى بالاختتان
فقال له الله لا امهلتك حتى تجد الموسى فقال تاخير امر الله شديد ومن ذلك قول الامام
ابي حنيفة واحمد ان الصلاة الوسطى هي العصر مع قول مالك والشافعي انها الفجر
فالاول مشدد والثاني مخفف لان التجلي الالهي في وقت العصر لا يطيقه الا الاكابر من الاوليا
بخلاف التجلي في وقت صلاة الصبح ولثقل التجلي في العصر لم يامرنا فيه بالجهر رحمة
وشفقة بنا بخلاف الصبح فانه اثر تجلي اللطف والحنان غالبا كما يعرف ذلك
ارباب القلوب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وفائدة معرفة الصلاة الوسطى ان
يزيد العبد في الاخذ في اسباب زيادة الحضور والخشوع اكثر من غيرها وكان سيدي
علي الخواص رحمه الله يقول الصلاة الوسطى تارة تكون الصبح وتارة تكون العصر
وسر ذلك لا يذكر الا مشافهة ويقاس بما ذكرناه بقية المسايل في هذا الباب والله
اعلم

باب صفة الصلاة

اجمع الايمة رضي الله
عنهم على ان الصلاة لا تصح الا مع العلم بدخول الوقت وعلى ان للصلاة اركانا داخلة
فيها وعلى ان النية فرض وكذلك تكبيرة الاحرام والقيام مع القدرة والقراءة والركوع
والسجود والجلوس في التشهد الاخير ورفع اليدين عند الاحرام سنة بالاجماع واجمعوا
على ان ستر العورة عن العيون واجب وانه شرط في صحة الصلاة واجمعوا على ان طهارة
النجس في ثوب المصلي وبدنه ومكانه واجبة ولذلك اجمعوا على ان الطهارة عن الحدث
شرط في الصلاة فلو صلى جنب بغير غسل فصلاته باطلة بلا خلاف سوا كان عالما بجنابته
وقت دخوله فيها او ناسيا وكذلك اجمعوا على ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة
الا في حق من صلى في شدة الخوف في الحرب وفي النفل للمسافر في سفر طويل على الراحلة
للضرورة مع كونه مامورا بالاستقبال حال التوجه في تكبيرة الاحرام وان كان
المصلي بحضرة الكعبة توجه اليها وان كان قريبا منها فباليقين وان كان غايبا فبالاجتهاد
والخبر والتقليد لاهله هذا ما وجدته من مسايل الاجماع التي لا يصح دخولها في مرتبتي
الميزان واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك ستر العورة قال ابو حنيفة والشافعي

واحد انه شرط في صحة الصلاة واختلف اصحاب مالك في ذلك فقال بعضهم انه من الشرائط
مع القدرة والذكر حتى لو تعمد وصلى مكشوف العورة مع القدرة على الستر كانت صلاته
باطلة وقال بعضهم هو شرط واجب في نفسه الا انه ليس من شرط صحة الصلاة فان صلى
مكشوف العورة عامدا عصى وسقط عنه الفرض والمختار عند اصحابه انه لا يصح الصلاة مع
كشف العورة بحال فالاول مشدد مع ما اختاره متاخرو اصحاب مالك وما قابله فيه
تشديد من وجه وتخفيف من وجه لما فيه من التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان كشف العورة في الصلاة بين يدي الله تعالى سوء ادب لا يصح لصاحبه دخول
حضرة الصلاة ابدا ومن لا يدخل حضرة الصلاة فكانه لم يحرم بها كالصلاة فهو كمن
ترك الصلاة من اصلها بلا عذر او كمن صلى وعلى بدنه نجاسة لا يعفى عنها ووجه الثاني انه لا
يجب عن الله شيء في نفس الامر فلا فرق عند صاحب هذا القول بين صلاة من عليه ثوب ولا بين
صلاة العريان وانما ستر العورة في الصلاة كمال لا يقدح في صحتها وان عصى بتركه وهذا
من المواضع التي يتبع العرف الشرع فيها وقد قال تعالى يا بني ادم خذوا زينتكم عند كل مسجد
والزينة مفسرة بالثياب الساترة للعورة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لسان
حال من وقف بين يدي الله تعالى بثياب زينته يقول لا يليق تلك الحضرة على وجه التحدث
بالنعمة انظروا الى ما انعم الله به علي من الثياب النفيسة مع اني لا استحق شيئا من ذلك وانظروا
الى اذن الله تعالى لي في دخول بيته ومناجاتي له بلا حجاب مع كوني لا استحق شيئا في الحضرة
بثيابه ... فان تجمله يشعر بما ذكرنا من التحدث بالنعمة انتهى وسمعته ايضا يقول امروا
امهاتكم ان يستترن في الصلاة كالحرائر اخذا بالاحتياط فقد تكون العلة في ذلك الامة
كدناءة الاصل وعدم الميل اليهن فان زالت العلة فتقتضي انها اذا كانت الامة جميلة تترجح على
الحرة في الحسن والوضاءة والا واخذ من قال انها تستتر كالرجل فهو جار على عمل طائفة من
السلف الصالح الذين جعلوا العلة في وجوب الستر للنساء ميل النفوس الى النظر اليهن غالبا
والامة لا تشتهى عادة الا لبعض افراد من الناس والباقي ينفر طبعه منها انتهى وسمعته
ايضا يقول انما كانت الحرة تكشف وجهها وكفيها في الصلاة فتحا لباب زيادة التعظيم لله تعالى
عند العارفين ليقول احدهم ان هذه في حضرة الله وحفظه فلا يجوز لاحد ان يطمع بنظره
اليها بوجه من الوجوه كولد النبوة في حجر النبوة وهذا الصواب في كشف وجهها في الاحرام
فانها في حضرة الله تعالى الخاصة فكان حكم كشف وجهها حكم الحبة التي يبتلى بها الطير
في الفخ فمن حفظه الله تعالى عظم الحضرة ولم ينظر الى وجه المحرمة ابدا ادبا مع الله تعالى
التي هي حضرته ومن اشقاه الله تعالى غفل عن الادب فنظر فاستحق المقت من الله تعالى
ومن هنا امر العلماء بوضع النقاب المتجافي على وجهها حال احرامها بسبب خوفا على العوام
من الفتنة والنظر الى وجه من هي في حضرته تعالى بغير ادب وسمعته ايضا يقول العارف
اذا نظر الى امر امر الشرع به على خلاف العادة فاول ما ينظر في حكمته ويطلبها من الله تعالى
انتهى وهذا الذي ذكرناه من جملة الحكم في ذلك فتامل فيه فانه نفيس ومن ذلك قول ٢٠
الامام ابي حنيفة واحمد انه يجوز تقديم النية على التكبير بزمان يسير مع قول مالك والشافعي

بوجوب مقارنتها

بوجوب مقارنتها للتكبير وانها لا تجوز قبله ولا بعده ومع قول القفال امام الشافعية
ان مقارنة النية التكبير في تعقيد الصلاة ... مع قول الامام النووي انه يكفي
المقارنة العرفية عند العامة بحيث لا يعد غافلا عن الصلاة اقتداء بالاولين في تسامحهم
بذلك رحمة على الاصح فالاول مخفف والثاني مشدد وما بعده فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجود دليل عن الشارع بوجوب مقارنة النية
للتكبير فان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان لا يسمع الناس الا التكبير ولا يدرى هل
كانت النية تتقدم او تتأخر او تقارن ووجه الثاني ان التكبير من اركان الصلاة
الظاهرة ولا يكون الركن الا بعد وجود نية فيستحضر المصلي افعال الصلاة واقوالها
في ذهنه حال التكبير ووجه كلام القفال والنووي التخفيف عن العوام وايضاح ذلك
ان من غلبت روحانيته على جسمانيته يسهل عليه استحضار المنوي في النية دفعة واحدة
للطافة الارواح بخلاف من غلبت جسمانيته على روحانيته فانه لا يكاد يتعقل الامور
الا شيئا بعد شيء لكثافته فحاصله ان الاول خاص بالاكابر والثاني خاص بالعوام لكن لا يخفى
ان من غلبت روحانيته على جسمانيته هو المصلي حقيقة لدخول حضرة الله تعالى
التي لا تصح الصلاة الا بها بخلاف من كان بالعكس فانه مصل صورة لا حقيقة فاعلم
٣ ذلك فانه نفيس ومن ذلك اتفاق الائمة على ان تكبيرة الاحرام فرض وانها لا تصح
الا بلفظ مع ما حكي عن الزهري ان الصلاة تنعقد بمجرد النية من غير لفظ بالتكبير فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تكبير الحق جل وعلا
وان كان مرجعه الى القلب فهو مطلوب الاظهار واقامة لشعائر كبرياء الحق تعالى في
هذا العالم وتذكرا للناس ان يكبروا ربهم عن كل عظمة تخيلتها ويقولوا الله اكبر اي من
كل كبرياء وعظمة تخيلت لقلوبنا وهذا خاص بالاكابر من الاولياء والعلماء بخلاف الاصاغر
فانه ربما تجلت لهم عظمة الله تعالى فاخرستهم فلم يستطع احد منهم النطق وايضا فان
كبرياء الحق تعالى لا يطلب من العبد اظهارها الا في عالم الحجاب واما في عالم الشهود فذلك
مشهود لجميع اهل الحضرة فلا تحتاج الى اقامة شعار فيه لقيام شهود الكبرياء في قلوب
الكل فافهم فان قلت فما الحكمة في قول المصلي الله اكبر مع قولهم كل ما خطر ببالك
فالله بخلاف ذلك فالجواب ان الحكمة في ذلك كون المصلي يستحضر عظمة الله عز وجل
وانه تعالى اكبر من جميع ما خطر بالبال والقلب من صفات التعظيم لكن من رحمة الله تعالى
بالعباد كونه امرهم ان يخاطبوا ما يتجلى لهم تنزلا بالكاف ويقولوا اياك نعبد واياك نستعين بالكاف
وجعل تعالى نفسه عين ما يتجلى لقلب عبده فافهم فعلم ان خلاص العبد ان يخاطب الها
٤ منزها عن كل ما يتجلى للبال كما عليه الاكابر من الاولياء ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يتعين
لفظ الله اكبر بل تنعقد الصلاة بكل لفظ يقتضي التعظيم والتفخيم كالعظيم والجليل
حتى لو قال الله ولم يزد عليها انعقدت الصلاة مع قول الائمة الثلاثة انها لا تنعقد بذلك الا بقول
الله اكبر فقط فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
٥ الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول ... واحمد والشافعي انه اذا كان

مسئلة تحسين العربية لا تنعقد صلاته بغيرها

بحسن العربية وكثير بغيرها الرقعة عن صلاته وقال ابو حنيفة تنعقد بذلك فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني كون الحق تعالى عالما بجميع
اللغات فلا فرق بين اللغة العربية ولا بين غيرها ووجه الاول التقييد بما صح عن الشارع
من لفظ التكبير العربية فهو اولى ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد باستحباب ٦
رفع اليدين في تكبير الركوع مع كونه لا يجوز قراءته بالعربية والرفع منه مع قول ابي
حنيفة بانه ليس بسنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وكذلك القول في حد الرفع فان ابا حنيفة يجعله الى ان يحاذي اذنيه ومالك والشافعي ٧
واحمد في اشهر روايتيه الى حذو منكبيه فالاول مشدد والثاني فيه تشديد ووجه
الاول في المسئلة الاولى ان رفع اليدين بالاصالة كالتحية عند القدوم على الملوك
وصح مفارقته لحضرته فالمصلي كالقادم على الملك في حال ركوعه وكالمودع لحضرة قربه
في حال رفع الى القيام في الاعتدال لسان حال من يرفع يديه للاعتدال يقول يا رب
ما ادبرت عن حضرتك فانما ذلك امتثالا لامرك وكذلك القول في الرفع من السجدة الاولى
واما عدم مشروعية الرفع عند الانتقال من الاعتدال الى الهوي للسجود فلان الهوي محل المذكور
غاية الخضوع لله عز وجل وفي ضمنه غاية التعظيم لله عز وجل فاغني عن رفع اليدين ووجه
الثاني فيها ان تحية القدوم انما هو عند تكبيرة الاحرام فقط فحيث كان حضر قلبه
مع الله الى اخر صلاته من غير مفارقة لتلك الحضرة فلا يحتاج الى رفع وهذا خاص
بالاكابر والاول خاص بالعوام الذين يقع منهم الخروج من حضرة الله الخاصة بعد تكبيرة الاحرام
فافهم ووجه الاول في حد الرفع ان الراس محل كبرياء العبد فيرفع يديه بالتكبير اشارة
الى ان كبرياء الحق تعالى فوق ما يتعقله العبد من كبرياء الحق جل وعلا كما هو الامر عليه
في نفسه ووجه الثاني اختلاف الثاني في الهيئة التي كان صلى الله عليه وسلم يفعلها فحكى
كل واحد ما رآه وكل حالة منها تعطي المتخوف من التحية ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان ٨
من عجز عن القعود في الصلاة صلى مضطجعا على جنبه الايمن مستقبل القبلة فان لم يستطع
استلقى على ظهره ويستقبل برجليه حتى يكون ايماؤه في الركوع والسجود الى القبلة فان
لم يستطع ان يومي براسه في الركوع والسجود اومأ بطرفه مع قول ابي حنيفة انه اذا عجز عن
الايماء بالراس يسقط فرض الصلاة فالاول مشدد تبعا للشارع في قوله حديث اذا امرتكم
بامر فاتوا منه ما استطعتم والثاني مخفف ووجهه ان شعار الصلاة لا يظهر الا
بالقيام والقعود واما الايماء بالطرف فلا يتوهم به شعار ولا سيما المحتضر فلم يبلغنا
عن احد من السلف انه امر المحتضر العاجز عن الايماء بالراس بالصلاة انما ذلك راجع الى
عزم العبد مع ربه عز وجل كما مر ومن ذلك قول الايمة بوجوب القيام في الفريضة على ٩
المصلي في سفينة ما لم يخش الغرق او دوران الراس مع قول ابي حنيفة لا يجب القيام
في السفينة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
شدة الاهتمام بامر القيام بالوقوف بين يدي الله خصوصا الاكابر الذين لا يشغلهم مراعاة
الوقوف ولا خوف السقوط عن حضور قلوبهم مع الله ووجه الثاني خوف التفتيش

عن مراعاة الوقوف

رفع اليدين في تكبير الركوع والرفع منه

حد الرفع

عدم مشروعية الرفع في الهوي الى السجود

مطلب خشوع

بمراعاة الوقوف وعدم السقوط المذهب للخشوع الذي هو شرط في صحة الصلاة
عنده وهو خاص بالاصاغر فان اصل القدم ان يجالس قدر على الخشوع والحضور فكان
٩ القعود اكمل في حقه لعدم حضور قلبه مع الله اذا قام ومن ذلك اتفاق
الايمة على استحباب وضع اليمين على الشمال في القيام وما قام مقامه مع قول مالك
في اشهر روايتيه انه يرسل يديه ارسالا ومع قول الاوزاعي انه يتخير فالاول مشدد
والثاني فيما يعدم مخفف والثالث مخفف ووجه الاول ان ذلك هو صورة
موقف العبد بين يدي سيده وهو خاص بالاكابر من العلماء والاولياء بخلاف
الاصاغر فان الاولى لهم ارسال اليدين كما قال به مالك رحمه الله وايضاح ذلك
ان وضع اليمين على اليسار يحتاج في مراعاته الى صرف الذهن الى اليد فيخرج بذلك
كمال الاقبال على مناجاة الله عز وجل التي هي روح الصلاة وحقيقتها بخلاف
ارسالهما بجنبه ثم اختلفوا في محل وضع اليدين فقال ابو حنيفة تحت السرة وقال
مالك والشافعي تحت صدره وفوق سرته وعن احمد روايتان اشهرهما كمذهب ابي
حنيفة واختارها الخرقي ووجه الاول حفظ كونهما تحت السرة على المصلي بخلاف
وضعهما تحت الصدر فانه يحتاج الى مراعاتهما لثقل اليدين وتدليهما اذا طال
الوقوف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فلذلك كان استحباب وضع اليدين تحت
الصدر خاصا بالاكابر الذين يقدرون على مراعاة شيئين معا في ان واحد دون
الاصاغر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال بعدم استحباب
وضع اليدين تحت الصدر مع ما ورد في ذلك من فعل الشارع كون مراعاة المصلي
دوامهما تحت الصدر تشغله غالبا عن مراعاة كمال الاقبال على المناجاة والحضور مع
الله اولى من مراعاة سنة من الهيئات فمن عرف من نفسه العجز عن مراعاة كون يديه
تحت صدره في الصلاة الا مع الغفلة عن كمال الاقبال على الله عز وجل فارسالهما
بجنبه اولى وبه صرح الشافعي في الام فقال وان ارسلهما ولم يعبث بهما فلا باس ومن
عرف من نفسه القدرة على الجمع بين الشيئين في ان واحد كان وضع يديه تحت
١٠ صدره اولى وبذلك حصل الجمع بين اقوال الايمة رضي الله عنهم ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة باستحباب دعاء الافتتاح بعد التكبير وقبل القراءة مع قول مالك بعدم استحبابه
بل يكبر ويفتتح القراءة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول كون الاستفتاح كالاستئذان في الدخول على الملوك ووجه الثاني تعرفه
الخوف الى ان الحضرة لا يستأذن عليه فصاحب القول الاول يقول ان الشرع نبع في
١١ ذلك العرف وصاحب القول الثاني يمنع ذلك خوفا من توهم التحيز فافهم ومن ذلك قول
ابي حنيفة بالتعوذ اول كل ركعة من الصلاة يقطع مع قول الشافعي انه يتعوذ اول كل ركعة
مع قول مالك انه لا يتعوذ في الفريضة ومع قول النخعي وابن سيرين ان محل التعوذ
انما هو بعد القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف وكذلك
الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل المصلي على الكمال حتى انه من شدة عزمه

وضع اليمين على الشمال

محل وضع اليدين

دعاء الافتتاح

التعوذ اول الركعة

[illegible]

تتعين قراءة الفاتحة في كل صلاة ولا تجزئ بغيرها

القراة بغير الفاتحة قول ابي حنيفة انه لا يتعين القراة بها فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني
مخفف خاص بالاصاغر ويصح ان يكون الاول للاكابر ايضا من حيث ان الاكابر يجتمعون بالقلب
على الله باي شي قروه من القران بخلاف الاصاغر فان القرب [illegible] في المقام الجمعي [illegible]
انا اجتمع والفاتحة [illegible] قالت [illegible] الفاتحة وانه لا يجزي قراة غيرها عنها [illegible]
الاحاديث التي كادت تبلغ حد التواتر مع تاييد ذلك بعمل ائمة السلف والخلف وايضا فكما انها
خاصة بالاكابر [illegible] جميع احكام القران فمن قراها فكانما قرا [illegible] الكتاب كله [illegible]

ام القران

القران من حيث الثواب وفهم جميع احكامه ولذلك سميت ام القران قالوا واعظم دليل على
وجوبها وتعينها حديث مسلم مرفوعا يقول الله عز وجل قسمت الصلاة بيني وبين عبدي

٣٤ قسمت الصلاة

نصفين ولعبدي ما سال يقول العبد الحمد لله رب العالمين فيقول الله تعالى حمدني
عبدي الى اخره فانه تعالى فسر الصلاة بالقراة وجعلها جزءا منها [illegible] ووجه من قال لا تتعين

ووجه قال لا تتعين

الفاتحة بل يجزي اي شي قراه المصلي من القران فهو ان القران كله من حيث انه من صفات
الحق تعالى ولا تفاضل في صفات الحق لانها متساوية فلا يقال ان صفة افضل من صفة

لا تفاضل في الاسماء الالهية

ولا اكمل من حيث الصفات القائمة بالذات وانما التفاضل في ذلك راجع الى ما يتعلق بالخلق
من حيث النعيم والعذاب وقد اجمع القوم على انه لا تفاضل في الاسماء الالهية وهي حقيقة
الصفات فكل شي جمع قلب العبد على الله تعالى صحت به الصلاة ولو اسما من اسمائه كما اشار
اليه قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى [illegible] قد ورد تفضيل بعض الايات والسور على
بعض فاوجبه لذلك الجواب وجمعه ان التفاضل في ذلك راجع الى القراة التي هي تلاوة الى

التفاضل فيما ورد يرجع الى القراءة

المعرفة والذي يوقد ثم نظر ما اذا قال الشارع لنا قولوا في الركوع والسجود الذكر الفلاني فان
قولنا ذلك الذكر افضل من قراة القران فيه بل ورد النهي عن قراة القران في الركوع وذلك من
حيث ان القاري نائب عن الحق تعالى في تلاوة كلامه والنائب له العز الذي هو محل صفته
القيام لا الذل الذي هو الركوع كما قاله شيخ الاسلام ابن تيمية رحمه الله فعلم من جميع ما
ذكرناه ان كل من اعطاه الله تعالى القدرة على استخراج احكام القران بكماله من الفاتحة من
الاكابر الاولياء [illegible] بالفاتحة [illegible] ومن لا فلا [illegible] الوارد في [illegible]
بالخصوص [illegible] الكمال عند صاحب هذا القول [illegible] صلى الله عليه وسلم

لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد

لا صلاة لجار المسجد الا في المسجد فانه [illegible] لا صلاة الا بفاتحة الكتاب [illegible]
[illegible] سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول [illegible] الاكابر الاطلاع
على جميع [illegible] القران [illegible] في كل ركعة [illegible] من قراة الفاتحة [illegible]
[illegible] الاصاغر [illegible] الفاتحة
[illegible] معاني القران [illegible] كما ان قراة الفاتحة قد تكون

٣٤

[illegible] تعالى [illegible] لانه [illegible]
[illegible] الفاتحة [illegible] الدلك
[illegible] الفاتحة [illegible] وكذا الفرق
في [illegible] ابي حنيفة الاسرار [illegible] كل احد وقال

بالبسملة من الفاتحة

مالك يستحب تركها والافتتاح بالحمد لله رب العالمين وقال ابن ابي ليلى يتخير وقال النخعي الجهر بها
بدعة فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى الاتباع
فقد ورد انه صلى الله عليه وسلم كان يفعل [illegible] تارة ويتركها تارة فاخذ كل مجتهد
بما بلغه من احد الحالين وفي ذلك تشريع للاكابر والاصاغر من اهل الكشف والحجاب فمن رفع حجابه
حين دخل في الصلاة وكان مشاهدا للحق تعالى بقلبه فلا يحتاج الى ذكر الاسم الذي يتذكر به
صاحب الاسم كما اشار الى بعض العارفين بقوله اذا لم [illegible] فالاسم [illegible] الذي يراه
بقلبه لا يؤمر بذكر اسمه ومن هنا اعترض بعضهم ذلك في شعره فقال

بذكر الله تزداد الذنوب

بذكر الله تزداد الذنوب وتنطمس البصائر والقلوب وترك الذكر افضل كل شي وشمس الذات ليس لها مغيب
ووجه ذلك قول الشبلي رحمه الله حين قال له متى تستريح فقال اذا لم ار له ذاكرا اي لان
الذكر لا يكون الا حال الحجاب عن شهود المذكور فتمنى الشبلي الا حضرة الشهود لانها هي
التي لا يرى لله تعالى فيها ذاكرا لكنها مشاهدة لله تعالى ومناجاته بالقلب وحضرة الحق

حضرة الحق حضرة بهت وخرس

حضرة بهت وخرس لشدة ما يطرق اهلها من الهيبة والتجلي كما قال تعالى وخشعت الاصوات
للرحمن فلا تسمع الا همسا وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول الذكر باللسان مشروع

الذكر باللسان

للاكابر والاصاغر لان حجاب العظمة لا يرتفع لاحد ولا للانبياء فلا بد من حجاب يكلمه من
[illegible] انتهى وهو كلام نفيس لا يوجد في كتاب وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى
يقول ذكر الله تعالى على نوعين ذكر بلسان وذكر حضور كما ان ترك الذكر على نوعين ترك من حيث

ذكر الله على نوعين وترك كذلك

الغفلة وترك من حيث الحضور والدهشة فالاول من الذكرين مفضول والثاني فاضل والاول
من التركين مذموم والثاني محمود وهو الذي حملنا عليه قول الشبلي انفا وسمعت سيدي عليا

٧٨ تنبيه [illegible] الحضرة واخو الحضرة وامام الحضرة [illegible]

المرصفي رحمه الله تعالى يقول انما كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يترك البسملة في بعض
الاوقات ويذكرها في بعض الاوقات تشريعا لضعفاء امته واقويائهم والا فهو صلى الله عليه وسلم
حاضر مع ربه على الدوام لا يفارق الحضرة واخو الحضرة وامام الحضرة وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول لولا ان الله تعالى امر الاكابر بالجهر بالقراءة والاذكار اذا وقفوا
بين يديه في الصلاة ما قدر احد منهم ان ينطق بكلمة لعموم الهيبة لاهل تلك الحضرة ولكن
ربما تجلى لهم الحق تعالى في بعض الاوقات بما هو فوق طاقتهم فيعجزون عن الجهر بالبسملة او التكبير

٣٥ انما انسى لاسن

فيكون ذلك من باب قوله صلى الله عليه وسلم انما انسى لاسن [illegible] ومن ذلك قول بعض
اصحاب الشافعي انه ينبغي القراءة بالاخفاء والاظهار والتفخيم والترقيق والادغام ونحو ذلك
مع قول بعضهم ان ذلك لا ينبغي في الصلاة لئلا يشتغل العبد عن كمال الاقبال على مناجاة
الحق تعالى فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
في نحو قوله صلى الله عليه وسلم حسنوا القران باصواتكم اي حسنوا اصواتكم بالفاظ القران
والا فالقران من حيث هو قران لا يحتاج الى احد يحسنه لانه قديم وصفة من صفات
الحق تعالى وانما التحسين راجع للقراءة والتلاوة لا للقران المتلو ومع ذلك فمراعاة
ذلك في الصلاة خاص بالاصاغر الذين يشغلهم ذلك عن الله عز وجل وهو حال اكثر الناس
سلفا وخلفا والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في الصلاة لا يتعين الفاتحة ولا غيرها

[illegible] الفاتحة
[illegible] كورك اكلا ابو [illegible]
اللهم اهد [illegible]

من القران انه يقوم بتدبرها مع قوله تعالى فانه يستحب تدبرها فالاول مخفف والثاني
مشدد فترجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الوقوف على حالهما وورد فيه دليل ان من كبر
حسن الفاتحة ولا غيرها من القران انه يستعيذ بعد ذلك وقال بعضهم ان الاتباع اولى
من الابتداع ولو استغفر فقد يكون في قراءة القران خصيصة لا توجد في غيرها من الاذكار
كما تقدم من ان القران مشتق من القرء الذي هو الجمع فيجمع القلب على الله واما وجه ٦٥
الثاني فبالقياس مع قوله تعالى وذكر اسم ربه فصلى فان الذكر لله تعالى يجمع قلب العبد
على الله تعالى غالبا فكاد ان يلحق بالقران من حيث حصول جمعية القلب فيه على الله تعالى
واما وجه تخصيص الامام الشافعي الذكر بقول المصلي سبحان الله والحمد لله ولا اله الا
الله والله اكبر فلما ورد مرفوعا انه احب الكلام الى الله تعالى فافهم ومن ذلك قول الامام
ابي حنيفة ان شاء المصلي قرأ بالفارسية وان شاء قرأ بالعربية مع قول ابي يوسف ومحمد
ان كان يحسن الفاتحة بالعربية لم يجزيه غيرها وان كان لا يحسنها فقرأ بلغته اجزأته
مع قول بقية الائمة انه لا يجزئ القراءة بغير العربية مطلقا فالاول مخفف والثاني
مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان لم يصح رجوعه
عنه ان الله تعالى عالم بجميع اللغات ولم يرد لنا نهي عن القراءة بالفارسية نص للاجتهاد
للمجتهدين فان قلت فاذا قلتم ان القراءة بغير العربية يخرج القران عن الاعجاز قلنا الاعجاز
حاصل بقراءة هذا المصلي بالنظر للمعنى فانه يعبر لسان القران بالفارسية لا يقدر احد من
الخلق على النطق بمثله ووجه الثالث الوقوف على ما بلغنا عن الشارع وعن اصحابه فلم يبلغنا
ان احدا منهم قرأ القران بغير العربية وكذلك الشارع صلى الله عليه وسلم فكان الوقوف على
حد ما بلغنا اولى وقد يكون الامام ابو حنيفة رأى في ذلك شيئا عن النبي صلى الله عليه وسلم
فان شأنه وجلالته اعظم من ان يجترئ على شيء لا يعرف فيه دليلا وسمعت بعض الحنفية
يقول جميع اللغات كلها واحدة عند الله تعالى في حضرة مناجاته فكل واحد يناجيه
بلغته ويؤيده قولهم بجواز الترجمة في بعض الاذكار الواردة في السنة انتهى ولا يخفى ما فيه
فان كل باب لم يفتحه الشارع فليس لاحد ان يفتحه وقد اجمع العلماء على انه لا يصح من
رسول الله صلى الله عليه وسلم ان يبلغ القران بلغة اخرى خلاف ما انزل واما قوله تعالى
لتبين للناس ما نزل اليهم فلا ينافي ما ذكرناه لان البيان قد يكون بلغة اخرى غير
اللغة التي نزلت ولذلك قال بعض اصحاب ابي حنيفة انه صح رجوعه الى قول صاحبيه
والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لو قرأ في صلاته من المصحف بطلت صلاته ٦٦
مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه ان صلاته صحيحة ومع قول مالك واحمد في الرواية
الاخرى ان ذلك جائز في النافلة دون الفريضة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اشتغال المصلي بالنظر الى الكتابة عن كمال مناجاته
تعالى وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني كون ذلك لا يشغل عن الله تعالى وهو خاص بالاكابر
لانه يشغلهم عن كمال الصلاة ولكن شاع للعلماء فيه لكونه من متعلقات الصلاة ووجه
الثالث كون النافلة محل التخفيف فلذلك جاز تركها بخلاف الفريضة فاختلط العلماء في

٦٧ ترك ما يشغل عن الله فيها ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه لا يجهر بالتامين سوى الامام
والمأموم مع قول احمد والشافعي في ارجح قوليه انه يجهر بها الامام وفي المأموم روايتان من غير
ترجيح فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول كون امين ليست من الفاتحة وربما توهم بعض العوام انها من الفاتحة
اذا جهر بها فكان عدم الجهر بها اولى عند صاحب هذا القول لئلا يكون المأموم
كلهم عالمين بانها ليست من الفاتحة كما كان الصحابة يعلمون فلا باس بالجهر بها وربما
ترك الخشوع على المصلي حين التامين فاكتفي بالتامين بقلبه ووجه الثاني ان الجهر بامين
فيه اظهار التضرع والحاجة الى قبول الدعاء بالهداية الى الصراط المستقيم ووجه الثالث
ان الامام اخف خشوعا من المأموم عادة لان الامداد ينزل على الامام اولا ثم يفيض على
المأمومين فعليه من الثقل والخشية بقدر ما يفرق بين المأمومين فلذلك خفف
٦٨ على الامام في احدى الروايتين فيما بعد الركعتين الاولتين فافهم ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة وهو الارجح من قولي الشافعي انه لا يسن سورة بعد الفاتحة في غير
الركعتين مع قول الشافعي في القول الآخر انها تسن لحديث مسلم في ذلك فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون غالب النفوس تمل من الوقوف في
حضرة الله عز وجل بعد الركعتين الاولتين فاذا قرأ الامام السورة فيما بعدهما ربما اخرج
النفوس من الحضرة لامور بعدما شهدنا وتدبير احوالهما فصار واقفا بين يدي الله تعالى بجسمه
بلا روح فلا تقبل له صلاة ووجه الثاني ثبوت قراءة السورة بعد الفاتحة في صحيح
مسلم فهو خاص بالاكابر الذين لا يزدادون بتطويل الامام في القراءة الا حضورا وخشوعا
فكان صلى الله عليه وسلم يخفف تارة مراعاة لحال الاصاغر ويطول اخرى مراعاة لحال
الاكابر تشريعا للامة ومن هنا يتضح لك يا اخي تحقيق المناط في قول من قال بتطويل
القيام افضل من تطويل الركوع والسجود مطلقا وعكسه فان ذلك في حق شخصين
من كان ضعيفا عن تحمل التجلي الواقع في الركوع والسجود كان طول القيام في حقه
افضل كلما ركع وسجد بخلاف من كان قويا على تحمل التجليات الواقعة في الركوع والسجود
فرحم الله الائمة في تفصيلهم المذكور فان من قال من اتباعهم طول القيام افضل مطلقا
هو في حق الاصاغر ومن قال بكثرة الركوع والسجود افضل فهو في حق الاكابر كذلك
وايضاح ذلك ان القيام محل بعيد بالنسبة للركوع والركوع محل بعيد بالنسبة
للسجود فان العبد لما اطال مناجاة ربه بكلامه حال القيام لاح له بارقة
تعظيم وهيبة من الحضرة الالهية فخضع لذلك فامر الله عبده بالركوع فلما ركع تجلى له
من عظمة الله تعالى امر زائد على ما كان عليه حال مناجاته في القيام فرحمه الله بالامر برفع راسه
من الركوع ليأخذ في التأهب الى محل تجلي عظمة الله التي تتجلى له في السجود ولولا ذلك الرفع
لربما ذاب جسمه ولم يستطع السجود ثم لما سجد وتجلت له عظمة اخرى اعظم مما كان في الركوع
امره الله برفع راسه رحمة به ليجلس بين السجدتين ليأخذ له راحة وقوة على تحمل تجلي
السجدة الثانية وذلك لان من خصائص تجليات الحق انها تعلى في السجدة الثانية اعظم

فارجع الى ٨٣ اقرب ما يكون العبد الحديث

كذا ... خلف هذه الورقة

من الاولى وفي الثالثة اعظم من الثانية وهكذا ولذلك سن الشارع جلسة الاستراحة
بعد الرفع من السجود رحمة بالمصلي الضعيف لكونه امره بالقيام عقب فقده من السجدة
الثانية من غير جلوس استراحة لكنه لم يلزم هذا الحكم من كان يتجلى له الحق ودة ثم المسنونة
والمكان كان يتجلى في الصلاة العادية فلا يحد وقتا منها فلذا ورغبة نظر للمنحني وجد الثاني
بالشارع صلى الله عليه وسلم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من رحمة
الله تعالى بالعبد تخييره بين اطالة القيام في الصلاة بالقراءة بين يديه وبين اطالة الركوع
والسجود وبين تخفيف القيام فمن لم يقدر على اطالة الركوع والسجود بين يدي الله تعالى
فهو مامور بطول القيام وتخفيف الركوع والسجود ومن قدر على المكث بين يدي الله تعالى
في محل القرب في الركوع والسجود فهو مامور بطول الركوع والسجود وذلك ليتنعم بطول
مناجاة ربه ويكون له وقت يدعو لنفسه ولاخوانه المسلمين فيه اعتناء لذلك فقد
يكون ذلك اخر [illegible] اجتماع قلبه على ربه حال حياته قال وقد استحكمت في قلبي مرة هيبة
الله عز وجل فصرت اسال الله الحجاب وكنت كلما اتذكر اني واقف بين يديه راكع او ساجد
اجد قلبي يذوب كما يذوب الرصاص على النار وكنت اعد الحجاب من رحمة الله لعدم طاقتي
رؤيته على انتهى وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله تعالى يقول الحجاب للعبد عن شهود الحق
تعالى رحمة بالعاجزين وعذاب على العارفين فالعاجز يتنعم بحال الحجاب والعارف يعذب
به انتهى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من رحمة الله تعالى بعبده المؤمن
خطور الاكوان على قلبه حال ركوعه وحال سجوده لان تلك الحضرة تقرب من حضرة قاب
قوسين بحكم الارث لرسول الله صلى الله عليه وسلم وما كل احد يصلح للمكث فيها او يقدر على
تحمل التجلي الذي يتدارك العبد في تلك الحضرة فاذا اراد الله تعالى رحمة بالعبد في الحضرة
اخطر الاكوان على قلبه لما في الاكوان من اخذ الحجاب عن شهود تلك العظمة ولولا ذلك
الخطور لذاب من عظمة ربه وتقطعت مفاصله واضمحل بالكلية كما وقع لبعض تلامذة
سيدي عبد القادر الجيلي رضي الله عنه انه سجد فصار يضمحل حتى صار قطعة ماء على
وجه الارض فاخذها سيدي عبد القادر بقطنة ودفنها في الارض وقال سبحان الله رجع
الى اصله بالتجلي علينا انتهى ويؤيد هذا الذي قلناه ما ورد في بعض طرق احاديث الاسراء
من انه صلى الله عليه وسلم لما دخل حضرة الله الخاصة به ارعد من هيبة الله عز وجل وصار
يتمايل كما يتمايل السراج الذي هب عليه الريح اللطيف الذي يميله ولا يطفيه فسمع في ذلك
الوقت صوتا يشبه صوت ابي بكر رضي الله عنه يا محمد قف ان ربك يصلي ثم انه تعالى
لا يشغله شان عن شان فاستانس صلى الله عليه وسلم بذلك الصوت وزال عنه ذلك الاستيحاش
الذي كان يجده في نفسه وعلم بعد ذلك معنى قوله تعالى هو الذي يصلي عليكم وملائكته
وصار يذكر الصحابة بذلك في سماع ذلك الصوت تقوية وتانيسا لرسول الله صلى الله عليه وسلم
مع انه اشد الناس خلا لتخلفات الخزل وعلا انه ابن الحضرة واعلم بالحضرة واخوها
واشد الناس معرفة بعظمة الله عز وجل وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه
الله يقول لا يصح الانس بالله تعالى لانتفاء المجانسة بينه تعالى وبين العبد وانما انس العبد

حقيقة بما من الله لا بالله تعالى كما انه بنوراعماله وبتنوعات الحوالد فانه من خصايص
حضرة التقريب الهيبة والاطراق والتعظيم وعدم الادلال على الله وكل مقام القرب
مع ادلال على الله فلا علم له بحضرة التقريب بل هو محجوب بسبعين الف حجاب انتهى
وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله يقول طول القيام في الصلاة على العارف
اشد من ضربه بالسيف لما في القيام من رائحة الحجاب والكبر وعدم الخضوع لله تعالى
فاذا علمت ان ما ورد من الاخبار بطال القيام فهو تشريع لقومه الضعفاء رحمة بهم والا
فاعتقادنا في اكابر الصحابة والتابعين والايمة المجتهدين كان مقامهم اكبر من
مقام باقي الاولياء ببقين وكانوا مع قدرتهم على تطويل الركوع والسجود يقرا احد
منهم بثلث القران او نصفه او ثلاثة ارباعه او كله في قيام ركعة واحدة انتهى
وسمعت سيدي الشيخ احمد السطيح رحمه الله يقول من ولي الله تعالى من رحمه الله
بالحجاب ولو انه كشف له عن عظمته تعالى لما استطاع ان يقف بين يديه ابدا فهو
صاح في امور الدنيا فاذا استحضر عظمة الله صار مجذوبا لا يعي لشي فيتحير الناس من امره
حتى يرونه صاحيا في امور الدنيا ولا يرونه يصلي ركعة فقلت له فاذا صحي من ذلك الحال
فهل يجب عليه قضا الصلاة اذا قدر عليها فقال نعم ذلك واجب انتهى فاعلم ذلك وتامل
فيه فانك لا تكاد تجده في كتاب واعمل على تحصيل مقام الخشوع مع الله تعالى في صلاتك
على يد شيخ صادق واياك ان تخرج من الدنيا ولم تصل صلاة واحدة كما ذكرنا وتكتفي
٢٩ بما ترا لك عند سماعك لاحوال العارفين والحمد لله رب العالمين ومن ذلك اتفاق الايمة
على ان المصلي اذا جهر فيما يسن فيه الاسرار او اسر فيما يسن فيه الجهر لا تبطل صلاته الا فيما
حكي عن اصحاب مالك انه اذا تعمد ذلك بطلت صلاته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود حديث صريح بالنهي عنه ووجه الثاني عموم
قوله صلى الله عليه وسلم كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد اي لا يقبل من صاحبه لا سيما ان تعمد
ذلك فانه مخالفة للشارع والمخالفة انقطاع وصلة القارئ فمات القارئ المذكور
٣٠ معنى الصلاة وكانه لم يصل فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي باستحباب الجهر فيما
يجهر فيه مع قول احمد ان ذلك لا يستحب ومع قول ابي حنيفة هو بالخيار ان شاء جهر واسمع
نفسه وان شاء اسمع غيره وان شاء اسر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل المنفرد على القوة على تحمل تلك العظمة
التي تجلت له في قراءته كما قلنا الحمد فيذلك جهر به ووجه الثاني عدم قدرته على تحملها
ثم يقدر يجهر بالقراءة من شدة الهيبة ووجه الثالث عدم ورود امر فيه بجهر او اسرار فكان
الامر راجعا الى قدرة المصلي واختياره فان قال قائل فما الحكمة في الجهر بالقراءة في بعض
الصلوات دون بعض وفي كون الجهر في الركعتين الاوليين في الجهرية دون ما بعدهما فالجواب
ان ذلك تابع لتنزل التجلي كما قدمناه رحمة على الامة في وقت تلك الصلاة او الركعة او
الركعتين فان تجلى لهم انقل من تجلي الليل كما لا يكلف فيه بالا يطاق فجاء قراءة التجلي فيه
فان قال قائل فلم كانت صلاة الجمعة وصلاة الصبح والعيدين في النهار وهو قول ذلك كان

صلى الله عليه وسلم يجهر فيهما اذا كان اماما ويقرا المأموم على الجهر بالصبح فالجواب انما كان صلى
الله عليه وسلم يجهر بالصبح لانه وقت برز تجلى له وجه الى النهار ووجد الى [illegible] انما وجه الليل
فهو بالنقل الجهر بالقراءة فيه واما وجه النهار فلا تستراح الا ان الذي ارادها فيه للقائم
من طلوع الفجر وايضا فانها اول صلاة يستقبل العبد من صلوات النهار وبعد النوم الذي
هو اخو الموت فكانه بعث وخلق خلقا جديدا فكانت قوته شديدة لو جابها تجلى الحرف
والصنايع ولا انضعف بارتكابه المعاصي والغفلات واكل الشهوات فلذلك امر بالجهر في
الصبح لقدرته عليه وغلبته روحانيته على جسمانيته كالملائكة وسمعت سيدي عبد
القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى يقول لولا ان الله تعالى حجب اهل الصنائع والحرف عن
كمال شهوده في النهار ما استطاع احد منهم ان يعمل حرفته وتعطلت مصالح الناس ولذلك
شرع لهم القراءة في صلوات النهار سرا رحمة بهم فما قدر على عدم الحجاب الا افراد
الناس من الاولياء انتهى واما الامام والمسبوق في الجمعة والعيدين فامرا بالجهر فيهما لقدرته
على ذلك باستيناسه بكثرة الخلق الذين يحضرون هاتين الصلاتين عادة فيقوى على ذلك
تجابه لشهود الخلق على التجلي الواقع لقلبه في الجمعة والعيدين ويكون الحق تعالى عند الامام في
هاتين الصلاتين بالنبوة من حيث انه نائب للشارع في الامامة على العالم واسقط في اسماع
المأمومين كلام ربهم وتكبيره وتهليلنا ولغير ذلك من الاسرار التي لا تذكر الا مشافهة [illegible]
ولا يردا المسبوق لانه ممتد من الامام فان قلت فلم كانت الركعتان الاخيرتان من العشاء
او الركعة الثالثة من المغرب سرا مع ان ذلك من صلاة الليل والتجلي الليلي خفيف فالجواب
انما كان ذلك رحمة بضعفاء الامة فان من شان تجلي الحق تعالى للقلوب المحجوبين انه يخف على
قلوبهم ولا يشتد عليهم احرازا وذلك لان عظمة الله تنكشف لقلوبهم شيئا بعد شيء فيكون
التجلي في ثاني ركعة اثقل من التجلي في اول ركعة وهكذا او لوان الحق تعالى كلفهم بالجهر في
ثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء ربما عجزوا عن ذلك لما يتجلى لهم من العظمة التي لا يطيقون
فان قيل فما الحكم فيمن قدر على تحمل ثقل التجلي في الركعة الثالثة من المغرب والاخيرتين من
العشاء فالجواب حكمه ذلك اتباع السنة في ذلك لان الشارع جعل ذلك كالضابط
لثقل التجلي وخفته والعبرة بحال غالب الناس لا بافراد من الناس وقد يحصل التجلي الشديد
للمصلي في اثناء ركعة سرية وتجلله من الادب بين اتباع السنة واظهار الضعف ويؤيد
ما ذكرناه من ثقل التجلي ذا الهيبة كلما طال العبد الوقوف بين يدي الله تعالى عكس ما
يقع للعبد اذا طال الوقوف بين يدي ملوك الدنيا من خفة الهيبة بما قرره سيدي علي
الخواص رحمه الله تعالى في معنى قوله تعالى المتكبر على وزن المتفعل من انه تعالى انما سمى
نفسه المتكبر لكونه يتكبر في قلب عبده المؤمن شيئا بعد شيء كلما انكشف له الحجاب لا ان الحق
تعالى في ذاته لا يتكبر لان ذاته تعالى وصفاته لا تقبل الزيادة كما لا تقبل النقصان وانما
الزيادة والنقص في اجعته الجسم نور العبد بحسب قربه من حضرة الله تعالى وبعده عنها نظير
شهود العبد طلوع ذاته في السراج فكلما قرب منه عظم له نور السراج في شهوده وكلما بعد
عنه صغر وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول تجليات الحق تعالى للقلوب بعباده

لا تنضبط على حال

في النهار

ايتا [illegible] صلى الله عليه وسلم في الصبح

النوم اخو الموت

حكمة سر القراءة في صلاة النهار

الامام والمسبوق يجهر بجهر في الجمعة والعيد

حكمة الاسرار في ثالثة المغرب والاخيرتين من العشاء

العبرة بحال غالب الناس

والذي تكبر عن كل ما يوجب حاجة او نقصانا. بيضاوي

معنى كونه تعالى متكبرا وذاته وصفاته لا تقبل الزيادة والنقصان

تجليات الحق لا تنضبط

لا تنضبط على حال من اكابر واصاغر في الفرائض والنوافل فقد يتجلى الحق تعالى بالجلال لاصاغر
او الاكابر ربما لا يطيقون معها الجهر ولذلك رحمنا الله لا تقدم امر بالجهر في بعض الصلوات
والاذكار ولو انه تعالى كان امرهم بالجهر مع ثقل ذلك التجلي لما اطاقوه لا سيما في حق من
انكشف حجابه من الكاملين العارفين وشهد جلال الله تعالى وعظمته وتقدم ذكر الحكمة في الجهر
في اولتي المغرب والعشاء وفي الجمعة والعيدين ورأى ان التجلي يخف في العيدين واما الجمعة
والعيدان فلما فيها من كثرة الاستيناس بكثرة الجماعة عادة فلم تنكشف لهم عظمة الله تعالى
كل ذلك الانكشاف الذي يقع للعارف اذا صلى منفردا وكذلك سباقية الصلاة الجماعة
ان حصل سكرو عينته في الباطن يقوى تقوى المصلين على الوقوف بين يدي الملوك ولولا الجماعة
لما قدر المنفرد ان يقف وحده بين يدي الله تعالى فكان الحث على صلاة الجماعة رحمة بالامة
وشفقة عليهم ليؤدوا تلك الصلاة كاملة من غير ذهول عن شيء منها فان قيل فلم قلتم
باستحباب الاسرار في كسوف الشمس للاكابر مع قدرتهم على تحمل تجلي النهار فالجواب
انما امر الاكابر بالاسرار فيها كالاصاغر لما فيها من التخويف فانها من الايات التي يخوف الله
تعالى بها عباده فكان فيها قدر زائد على ثقل التجلي النهاري وايضا فان الاكابر مامورون
بالتشريع لاممهم في البكا والخوف والخشية من الله فان لم يقع لهم ذلك في قلوبهم تفعلوا
فيه ليتبعهم قومهم على ذلك وعليه يحمل قول عبد الله بن عمر فان لم تبكوا فتباكوا اي في حق العارفين
الذين لهم اتباع لا مطلقا ثم تقدم ثم ان عدم تكليف الاكابر بالجهر في صلاة كسوف الشمس انما هو
لعظم تجلي القلوبهم زيادة على تجلي النهار ومن هنا يعلم حكمة الجهر في كسوف القمر وان كان
كسوفه من الايات التي يخوف الله بها عباده كذلك لانه ليلي وتجلي الليل خفيف بالنسبة
لتجلي النهار اذ الضعف ايته عن ايه الشمس فان نور القمر مستمد من نور الشمس عند اهل
الكشف ولا عكس وايضا فلتجلي الحق تعالى باللطف في الليل بدليل قوله تعالى في النصف
الثاني من الليل هل من سائل فاعطيه سؤله هل من تائب فاتوب عليه هل من مستغفر
فاغفر له هل من مبتلى فاعافيه وما قال مثل ذلك لعباده الا ليعدوا انفسهم على خطابه
والتضرع اليه سرا وجهرا وقد سمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله تعالى
يقول تجليات الحق بالعظمة في صفوف النهار ممزوجة باللطف والحنان ولو انه تعالى تجلى
بالجلال الصرف لما اطاق احد حمله شيئا فان قلت فما وجه طلب الجهر من الامام في صلاة
الاستسقاء مع ان عدم نزول المطر وطلوع النيل مثلا مما يخوف الله تعالى به عباده
فالجواب ان سبب طلب الجهر بالقراءة فيها اظهار التذلل والخضوع لله تعالى وايضا
فان الناس مضطرون للسقيا والمطر لا حرج عليه في رفع صوته بطلب حاجته والاتعدها
لعذره في ذلك فهو كالذي يصيح ويستغيث اذا ضربه حاكم وقد سمعت سيدي عليا الخواص
رحمه الله يقول لولا انشغال قلوب غالب الناس بامور معاشهم لماتوا من خشية الله تعالى
لعظيم ما يتجلى لقلوبهم في صلاة النهار فان قلت فما وجه عدم طلب الجهر في صلاة الجنازة
ليلا او نهارا مطلقا عندنا لا بركة الجهر فالجواب انما لم يطلب الجهر من الامام والمنفرد في صلاة
الجنازة كالمأموم لما عندهم من شدة الحزن على الميت والتوجع لاهله وذكر الموت واهواله

٩٤

ملك ٤

ثم

الاسرار في الكسوف

فان لم تبكوا فتباكوا

حكمة الجهر في كسوف القمر

نور القمر مستفاد من نور الشمس

تجليات الحق

الجهر في الاستسقاء

لم لا يجهر في صلاة الجنازة

الذكر مما تعوده ومن ذلك كانت السنة في المشي مع الجنازة السكوت رحمة بالماشين معها
فلو كان الشارع كلفهم بقراءة او ذكر حين اشتق عليهم ذلك وحاشاه من تكليف امته بما يشق عليهم
وكان اشياخي من علماء زماني بعدم الانكار على الذاكرين امام الجنازة برفع الصوت حين غلب على
الناس فراغ قلبهم من الميت والاجر واشتغالهم بحكايات اهل الدنيا [illegible] فيحصل لاحدهم وهو
مع الجنازة فلما رأوا وقوع الناس في ذلك قالوا الناس على الذكر وقالوا انه افضل من اللغو
وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول انما كانت السنة في المشي مع الجنازة السكوت لان
الله تعالى يتجلى للحاضرين بالقهر حتى لا يستطيع المؤمن الكامل ان ينطق فكان امرهم بالسكوت
من رحمة الله تعالى بهم وان الله بالناس لرؤوف رحيم انتهى فاعلم ذلك وتأمل جميع ما قررته
لك فانه نفيس لا تجده في كتاب ومن ذلك اتفاق الائمة على ان التكبير للركوع مشروع مع ما حكي ٢١
عن سعيد بن جبير وعمر بن عبد العزيز انهما قالا لا يكبر الا عند الافتتاح فقط فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التكبير مطلوب عند كل قدوم على
حضرة الله تعالى ولا شك ان حضرة الركوع حضرة قرب من الله تعالى بالنسبة لحضرة القيام
فكان المصلي قدم على حضرة جديدة له لكونه اول الصلاة وهذا خاص بالاصاغر من الاكابر
الذين يترقون في مقامات القرب كل لحظة كما ان قول سعيد وعمر في حق الاكابر الذين لا يترقون
في مراتب القرب كما ذكرنا في مشهدهم او الذين انتهوا الى حد ما علموا ان الحق تعالى لا يقبل الزيادة
في بابه فالذي لاح لهم من كبرياء الله اول افتتاحهم الصلاة هو الذي ينتهي مشهدهم اليه آخر
الصلاة فلكل رجال مشهد والله اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان الطمانينة في الركوع ٢٢
والسجود سنة لا واجبة مع قول الائمة الثلاثة بوجوبها فيهما فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عجز غالب الناس عن تحمل ما تجلى لهم في الركوع
والسجود فلو كلفوا الطمانينة لاحترقوا ووجه الثاني قدرة الاكابر على تحمل تجليات عظمة الله تعالى
على قلوبهم فالاول راعى حال الضعفاء والثاني راعى حال الاقوياء ولكل منهما رجال ومن ذلك قول ٢٣
الائمة الثلاثة ان التسبيح في الركوع والسجود سنة مع قول احمد انه واجب فيهما مرة واحدة وكذلك
القول في التسميع والدعاء بين السجدتين الا ان تركه عنده ناسيا لا يبطل الصلاة فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان عظمة الله تعالى قد تجلت للمصلي
حال ركوعه وحال سجوده فيحصل بهما كمال الخضوع لله تعالى فاستغنى المصلي بالفعل بالاركان
[illegible] الاعتقاد بالجنان عن التسبيح باللسان [illegible] فانهم قالوا التسبيح من غير خضوع تجريح اي
لانه ينبغي توهم الحق وتغير في جناب الحق حتى طلب تنزيهه عنده وهذا خاص بالاكابر والثاني
خاص بالاصاغر الذين يطرقهم توهم الحق نقص حتى يحتاجون الى صرفه بتنزيه الحق تعالى عنه
وان لم يكن ذلك مستقرا عندهم ومثل هؤلاء لا ينبغي في حقهم الوجوب دفعا لما توهموه بخلاف
الاكابر فيقول احدهم سبحان الله على سبيل التلاوة لا اثبات الله لا دفعا لما توهموه الاصاغر
وقد يكون في الاكابر ايضا جزء ضعيف يتوهم كالاصاغر فلذلك كان التسبيح في حق هذا
مستحبا لا واجبا لا استهلاك ذلك الجزء في تنزيه الله تعالى وما خرج عن هذا الحكم سوى الانبياء
عليهم الصلاة والسلام فان قيل فما الحكمة في قول الراكع سبحان ربي العظيم والساجد سبحان

ربي الاعلى

ربي الاعلى وان كان من خواص الامة وغيرهم فالجواب ان الحكمة في ذلك ان في الركوع بقية تكبر
عند الراكع تخرجه عن كمال الخضوع لله تعالى فكان يقصد تنزيهه من بقية العظمة التي بقيت
في نفسه وظاهر ان العظمة لله وحده ولا ينبغي منها نصيب بخلاف الساجد فيقول سبحان
ربي الاعلى لانه نزل بنفسه الى غاية الخضوع حتى ان العارف يتخيل نفسه في السجود تحت
٢٤ الارضين السفليات فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على وضع اليدين على الركبتين وعلى
ان التسبيح ثلاث مع ما حكي عن ابن مسعود انه يجعلهما بين ركبتيه ومع ما حكي عن الثوري انه يسبح
خمسا اذا كان اماما ليتمكن المأموم من قوله ثلاثا فالاول في المسئلة الاولى مشدد والثاني
مخفف فيها والاول في المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد ووجه المسئلتين ظاهر لا يحتاج
٢٥ الى توجيه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بوجوب الرفع من الركوع والاعتدال مع قول ابي حنيفة
بعدم وجوبه وانه يجزيه ان ينحط من الركوع الى السجود مع الكراهة فالاول مشدد خاص بالاكابر
والثاني مخفف خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح ذلك ان العبد اذا وصل
الى محل القرب من الركوع والسجود بالنسبة لما قبله من القيام والركوع فاذا امر بالرجوع
الى محل البعد والحجاب لولا ضعفه عن تحمل ثقل التجلي ولو انه قدر على دوام تحمل تجليات الحق تعالى
على قلبه ما كان للرفع عن محل القرب فائدة حتى ان بعض الائمة راعى حال الضعفاء فابطل الصلاة
اذا لم يطمئن في الركوع والاعتدال عند الركوع وعند السجود وذلك لان الضعيف لا يطيق
تحمل طول المكث في حضرة القرب فرحمه الشارع بامره بالرجوع الى محل البعد الذي كان قبله رحمة
به حتى يأخذ لقلبه راحة يقدر بها على تحمل ثقل التجلي للسجود والركوع وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول ما شرعت القومة في الاعتدال عن الركوع والسجود الا
للتنفيس عن الضعيف من مشقة ثقل التجلي في الركوع والسجود حتى ان الائمة بالغ في الرحمة
للاكابر الذين يقدرون على دوام تجليات الحق تعالى فامرهم بتطويل الاعتدال لما كان
راحتهم فيه كما ان بعضهم بالغ في الرحمة كذلك للاكابر وامرهم بعدم الطمانينة في الاعتدال لما
في الاعتدال من الحجاب لبعد ان ذاقوا رفعته ولذة [illegible] وقربهم من حضرة الحق تعالى كما ان بعض الائمة
توسط في ذلك وقال انه يطول الاعتدال بقدر الذكر الوارد فيه فهم بين مخفف ومشدد ومتوسط
بالنظر لمقامات الناس من الاكابر والاصاغر وسمعت سيدي عبد القادر الدشطوطي رحمه الله
تعالى يقول لولا ان بعض العلماء قال بتطويل الاعتدال ما قدر الاصاغر [illegible] والله
ان يقوم احدهم الى السجود من غير اعتدال فكان تطويله رحمة بهم ليستريحوا من ثقل العظمة
التي تجلت لهم حال الركوع فلولا الرفع بعد الركوع لما قدر احد منهم على ثقل التجلي العظيم التي
تجلى له في السجود الاول والثاني انتهى وسمعت سيدي عليا المرصفي رحمه الله تعالى يقول طول
الاعتدال نعيم على الاصاغر وعذاب على الاكابر فكما ان المريد يضج من طول الركوع والسجود
كذلك العارف يضج من طول الاعتدال فكذلك المريد يحن الى رفع رأسه من الركوع والسجود
والعارف يحن الى نزوله اليهما لان في الاعتدال رده الى الحجاب وهو اشد العذاب على العارفين
حتى كان الشبلي رحمه الله يقول اللهم بما عذبتني بشيء فلا تعذبني بذل الحجاب عن شهودك
وسمعت اخي افضل الدين رحمه الله يقول طول الطمانينة في الركوع والسجود خاص بالاكابر

[illegible]

طول القيام والاعتدال خاص بالاصاغر

طول الطمانينة في الركوع والسجود خاص بالاكابر

وطول القيام والاعتدال خاص بالاصاغر لان الاصاغر اذا كان احدهم تائبا كان في غاية الاستراحة
والاكابر اذا كان احدهم تائبا كان في غاية التعب ولذلك تورمت اقدامهم من طول القيام عادة
وان كان ذلك لا يشعر بالاحساس بالتعب كما اداب بلذة المشاهدة لوتجهن نفسه فان تسمعه عنك
كلمحة بارق لا تحتوي ما بتعب قائم وسمعته ايضا يقول ينبغي للمصلي اذا كان وحده ان لا يركع
حتى يتجلى له عظمة الله تعالى ويعجز عن القيام فهناك يؤمر بالركوع وما دام يقدر على الوقوف
فهو بالخيار ان شاء ركع وان شاء طول القراءة ولكن موضوع الركوع ان لا يفعل الا عند تجلي العظمة
التي لا يطيق العبد القيام معها فما دام يطيقه فلا ينبغي الركوع تنزلت له هذا الحكم من شاهد
عظمة الله التي تتجلى لقلبه فالحكم من كان غافلا عن ذلك في قيامه او ركوعه او سجوده فهناك
مثل هذا طول الطمانينة والاعتدال في حقه افضل وهو رحمة عكس من كان حاضرا
مع ربه من الاصاغر وكان تتبع مثل هذا في ركوعه كالاوامات لتحمل ثقل العظمة التي
تستقبله في السجود حتى يكون اقرب ما يكون من حضرة ربه كما ورد وربما استحضر
الساجد عظمة الله تعالى فاتهد متاركه له فلم يستطع كمال الرفع وربما استحضر الساجد
عظمة الله تعالى في الركوع والسجود فكادت روحه تزهق فبادر الى الرفع من الركوع والسجود
بسرعة من غير تطويل فمثل هذا ربما يعذر في عدم اتمام الطمانينة وطول السجود اكثر
عذرا كما جرب ومن اراد الوصول الى ذوق هذا فليجمع حواسه في السجود وينفي الكون
عن فهمه بحيث ينسى كل شيء الا الله تعالى فانه يكاد يحترق وتذوب مفاصله ولولا جلوسه
للاستراحة لما استطاع النهوض الى القيام وقد كان صلى الله عليه وسلم يطول الاعتدال تارة
ويخففه تارة تشريعا لضعفا امته واقويائهم وفي الحديث كان صلى الله عليه وسلم تارة يطول
الاعتدال من السجود حتى يقول قد نسي ويخففه تارة حتى كانه جالس على الرضف اي
الحجارة المحماة بالنار وكذلك ورد في جلسة الاستراحة انه كان يسرع بها تارة ويتانى
بها اخرى بحسب ثقل ذلك التجلي الواقع في السجود تشريعا للاقوياء والضعفاء من امته
فان قلت فهل الاولى للقوي على تحمل العظمة الحاصلة له في السجود ان يترك جلسة
الاستراحة لعدم الحاجة اليها او يفعلها تاسيا بالشارع صلى الله عليه وسلم فالجواب
الاولى له الجلوس للاستراحة فقد يكون لجلوس الاستراحة معنى اخر غير تحمل العظمة
الحاصلة للعبد في السجود ولا ينافي ان مثله كالعبث في الصلاة بغير حاجة انتهى فان
قلت فما تقولون في حديث لا صلاة لمن لم يقم صلبه في الصلاة فالجواب
معناه لا صلاة له كاملة لانه لا طاقة له بطول المكث في الركوع والسجود وهو خاص
بالاصاغر كما مر لو طول ذلك لتزهقت روحه او ضجر او تعلق بخرجت روحه من
الحضرة واذا خرجت من الحضرة فلا صلاة له اصلا او صلاته خداج ووجه القول الاول
ان من خرجت روحه من شدة الحصر والضيق صار وقرنه كالمكره على الصلاة بلا ايمان
ولا شك ان صلاته باطلة لا ثواب ولا تسقط طلبا فان احتج احد علينا بحديث المسيء صلاته
قلنا الله ان كان لنا فيه ما قررناه لانا قررنا ان طول الاعتدال خاص بالاصاغر وقد كان
المسيء صلاته وهو خلاد بن رافع الزرقي من الاصاغر كما اشار اليه قوله انه مسيء صلاته

من اراد الوصول الى ذوق

كان صلى الله عليه وسلم تارة يطول الاعتدال وسلك في جلسة الاستراحة

ولا صلاة لمن لم يقم صلبه

المسيء صلاته خلاد ابن رافع الزرقي

فكان امره

الايمة بنوا قواعد اقوالهم على مشاهد صحيحة

فكان امره صلى الله عليه وسلم للمسيء صلاته بالطمانينة من نحو مثل فعله رحمة به خوفا
عليه ان يتشبه بالاكابر في عدم تطويل الاعتدال فتزهق روحه فتخرج عن حضرة ربه عز وجل
او يقع في النفاق باظهار القوة في التشبه بالاكابر فكانه صلى الله عليه وسلم قال له افعل ذلك
من باب الكمال لا من باب الوجوب وقد علمت من جميع ما قررناه ان الايمة بنوا قواعد
اقوالهم الاعلى مشاهد صحيحة تشريعا للامة وتبعا للشارع صلى الله عليه وسلم وان اصل
الرفع من الركوع والسجود متفق عليه بين الايمة وانما اختلفوا في المبالغة في الرفع وعدم
المبالغة فالاكابر يبادرون على توالي التجليات في الركوع والسجود والاصاغر لا يقدرون
على ذلك لا بد من مبالغة في الرفع منهما وقد قدمنا ان من وصل الى محل القرب لا يؤمر
بالرجوع الى محل الحجاب الا لحكمة ولعلها ما عجز ذلك العبد عن تحمل توالي تجليات الحق على قلبه
في ركوعه وسجوده فان قيل فما الحكمة في تثنية السجود دون الركوع في غير صلاة الكسوف
فالجواب حكمته ثقل التجلي الواقع في السجود دون الركوع فلذلك امر العبد بالرفع من
السجود والرجوع اليه بعدا عند الرفع تنفيسا له ورحمة به ليكمل الدعاء والاستغفار في
السجود في حق نفسه وفي حق اخوانه وهذا الامر في حق الاكابر والاصاغر على حد سواء فلو
قدر ان احدا من الاكابر اعطاه الله تعالى قوة نبينا محمد صلى الله عليه وسلم لا بد له من سجد
ينفس بينهما والا ربما هلك واما تكرار الركوع في صلاة الكسوف فلما فيه من ثقل التجلي
وشهود الايات فكانت العظمة المتجلية في السجود بل اعظم لما ورد من تكرار الركوع فيه خمس مرات
والحكمة في ذلك تمهيد طريق الخضوع الى شهود عظمة الله الواقعة للمكلف في غير وقوع الايات
فكان غاية تكرار الركوع خمس مرات مثلا ان يرد العبد الى حالة خضوعه في غير وقت الايات
اذ الايات انما كانت عظيمة لشدة غفلة العبد وشرود قلبه عن حضرة التعظيم فتامل
وسمعت بعض العلماء يقول انما كان السجود مرتين في كل ركعة دون الركوع لان السجدة
الاولى امتثال للامر الالهي لنا بالسجود والثانية شكر الله تعالى على اقداره لنا على ذلك
انتهى وقد بسطنا الكلام على اسرار الصلاة وغيرها في مجلد ضخم سميناه الفتح المبين في بيان
اسرار احكام الدين والحمد لله رب العالمين ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الامام لا يزيد
على قول سمع الله لمن حمده ولا المأموم على قول ربنا لك الحمد مع قول مالك بالزيادة في حق
المنفرد في احد الروايتين عنه ومع قول الشافعي بالجمع بين الذكرين استحبابا للامام والمأموم
والمنفرد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامام
واسطة بين المأمومين وبين ربهم فلا يعلمون قبول دعائهم وحمدهم الا منه فاذا قال سمع
الله لمن حمده فكانه يخبرهم عن الله تعالى بانه قبل حمدهم فامروا ان يقولوا باجمعهم ربنا ولك
الحمد اي على قبول حمدنا ذنوبنا كذا ورد في الحديث اذا قال الامام سمع الله لمن حمده فقولوا ربنا
ولك الحمد ووجه الثاني عدم الوثوق بقبول الامام واسطة بين المأمومين وبين ربهم
في تبليغهم قبول حمدهم بل كل منهم كالامام في ذلك فيقول احدهم سمع الله لمن حمده اما من طريق
الكشف او الشهود القلبي واما من جهة الايمان وحسن الظن بالله تعالى وهذا خاص بالاكابر
الذين ارتفع حجابهم والاول خاص بالاصاغر المحجوبين عن الله بامامهم وسمعت سيدي علي

حكمة تثنية السجود دون الركوع

ينفس

تكرار الركوع في الكسوف خمس مرات

انما كان السجود مرتين في كل ركعة

الفتح المبين في بيان اسرار احكام الدين

٢٦

الخواص رحمه الله تعالى يقول وجه مناسبة قول المصلي سمع الله لمن حمده عند الرفع من الركوع كون
الركوع أول مرتبة للقرب فلما كان واقفا في القراءة كان بعيدا عن حضرة ... يكون الحق تعالى يقبل
حمد عبده الذي يوصله ... ذكر التسام فلما اضطجع في الركوع قرب من حضرة السجود ... سمع او
علم قول المصلي تعالى حمد عبده فاخبرهم بذلك بشرى لهم انتهى فيعلم ان الاكمل ...
بالنسبة للامام الاولى انقياد الصلاة الظاهرة من ركوع وسجود وجهرهما ... الله تعالى في
كما هو معلوم انتهى فافهم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة الفرض من اعضاء السجود التسعة ٢٧
الجبهة او الانف مع قول مالك ان في وجوب الجبهة قولا واحدا وكذا في الانف قولا ...
الوجوب رواية المشهور من مذهب احمد واما الانف فالاصح من مذهب الشافعي ... استحبابه وهو
احدى الروايات عن احمد ومع قول مالك في رواية ابن القاسم عنه ان ... الجبهة والانف
فان اقتصر على احدهما في الوقت استحبابا وان خرج الوقت لم يعد فالاول مخفف ... والثاني
كذلك مخفف من وجه آخر والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المراد
من العبد اظهار الخضوع بالرأس حتى يمس الارض بوجهه الذي ... سواء كان ذلك
بالجبهة او الانف بل ربما كان الانف عند بعضهم أولى بالوضع من حيث انه ماخوذ من الانفة
والكبرياء فاذا وضعه في الارض فكأنه خرج عن الكبرياء التي عنده بين يدي الله تعالى والحضرة الالهية
محرم دخولها على من فيه ادنى ذرة من كبرياء كما في الحديث الكريم ... وقد قال صلى الله عليه وسلم
لا يدخل الجنة من في قلبه مثقال ذرة من كبر فافهم ووجه قول الشافعي ... بان وضع الجبهة
والحج ... الانف ان الجبهة هي اعظم اعضاء السجود كقوله الحج عرفة والتوبة هي الندم واما
الانف فليس هو بعظيم ... لانه طرف الجبهة فكان له وجه الى الوجوب ووجه الى الاستحباب
فاخذ مالك بالوجوب وغيره من الشافعي واحمد بالاستحباب ووجه من اوجب وضع جزء من
الاعضاء التسعة ان كمال الخضوع لا يحصل الا بجميعها ولذلك قال الشارع أمرت ان اسجد
على سبعة اعظم وهو لا يؤمر في حق نفسه الا بالكمال ومن ذلك قول ابي حنيفة ٢٨
ومالك واحمد في احدى روايتيه انه يجزيه السجود على كور عمامته مع قول الشافعي واحمد في
الرواية الاخرى انه لا يجزيه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول وجود صورة الخضوع بالرأس والوجه ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط من انه لا
يجزيه السجود ... الاعضاء بحائل بخلاف اليدين والركبتين والقدمين يجزي السجود
عليها بحائل لان الخضوع بها لا فرق في اظهاره بين ان يكون بلا حائل او بحائل بخلاف الجبهة
فان وضعها على حائل من ملبوس صاحبها يؤذن بكبرياء صاحبها بين يدي ربه وصاحب الكبر
لا يدخل حضرة الله تعالى واذا لم يدخل حضرة الله تعالى فلا تصح صلاته فلذلك يبطلها حين
سجد ... منها قبل السجود ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين ٢٩
انه لا يجب كشف اليدين مع قول مالك والشافعي في احد القولين انه يجب فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما قلناه في المسألة قبلها من عدم الفرق في
الخضوع الظاهر باليدين ان يكون بحائل او بلا حائل ووجه الثاني القياس على الجبهة عند
من اوجب كشفها ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد بوجوب الجلوس بين السجدتين مع قول ٣٠

الامام ابي حنيفة

الخوف في السجود ووضع الجبهة

الحضرة الالهية محرم دخولها على من فيه ادنى ذرة من كبر

التوبة هي الندم

امرت ان اسجد على سبعة اعظم

السجود على كور العمامة

صاحب الكبر لا يدخل حضرة الله تعالى

كشف اليدين في الصلاة

الجلوس بين السجدتين

الامام ابي حنيفة انه سنة فالاول محمول على حال الضعفاء الذين لا يقدرون على توالي تجليات
السجود على قلوبهم فرحمهم الشارع بامرهم بالجلوس بين السجدتين ليأخذوا لهم راحة من تعب
السجود والثاني محمول على حال الاكابر الذين يقدرون على تحمل ذلك فكان طوله في حقهم غير واجب
لعدم شدة حاجتهم اليه فلو لم يوجب الائمة الاعتدال بين السجدتين لربما يكلف الاصاغر في طول
السجود ما لا يطيقونه اذا تجلت لهم عظمة الله تعالى فكان وجوب طول الجلوس عليهم وجوب
رحمة وشفقة ... ان لا يعذبهم الله على تركه ويحتمل ان يعذبهم عليه كالتحريم الاصلي وذلك
لان العبد اذا تكلف شططا خرجت به ... عن حضرة الله تعالى وذلك حرام في الصلاة بغير ضرورة
وما كان سببا للتحريم فهو حرام انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يستحب جلسة ٣١
الاستراحة لمن يقوم من السجود وينهض معتمدا على يديه مع قول الشافعي انها سنة ومع قول
ابي حنيفة انه لا يعتمد بيديه على الارض فالاول مشدد في حق الاصاغر الذين يتجلى لهم من عظمة
الله ما لا يطيقون ومخفف في حق الاكابر وفي حق من تجلت لهم عظمة الله التي يطيقونها من
الاصاغر ووجه من قال يعتمد بيديه على الارض حال النهوض اظهار للضعف والحاجة بين
يدي ربه ووجه من قال لا يضعهما على الارض اظهار الهمة والقوة تعظيما لاوامر الله ان تخرج
العبد عن وصف الكسل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب التشهد الاول مع قول احمد ٣٢
بوجوبه فالاول في حق الاكابر لعدم ... على تحمل ما وقع لهم من تجليات العظمة في سجود الركعة
الثانية فكان الجلوس في حقهم مستحبا لانه محل راحة على كل حال وانما شرعت التحية فيه لانه كالاياب
الجديد على حضرة الله بالنسبة لما كان في السجود من القرب المفرط فكأنه برفع رأسه خرج مع
انه لم يخرج فهو في حق الاصاغر اكد من الاكابر بخلاف التشهد الاخير اتفق الائمة على وجوبه لثقل
التجلي فيه على الاكابر والاصاغر لان من خصائص تجليات الحق تعالى ان يكون آخرها اثقل من
جميع ما مضى كما تقدم بسطه مرارا واما وجه من قال بوجوب التشهد الاول والجلوس له فهو
غلبة الشفقة والرحمة على الامة لاحتمال ان يتجلى لهم في سجودهم من العظمة ما لا يطيقونه
فيكون ايجاب الجلوس عليهم شفقة وانتها على ... ومن ذلك قول الامام الشافعي ان السنة في الجلوس ٣٣
للتشهد الاول الافتراش وللتشهد الثاني التورك مع قول ابي حنيفة بان الافتراش سنة في
التشهدين معا ومع قول مالك بالتورك فيهما معا فالاول ... فيه تخفيف والثاني
مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني ان الافتراش
يؤذن بطلب العبد من بين يدي الله تعالى منطلقا واشارة الى ان سيره الى حضرة الله تعالى لم
ينقطع وكذلك وجه من يقول انما الافتراش في التشهدين واما وجه التورك
في الاخير فهو ... انقطاع سيره في الصلاة وقد جربوا الافتراش فوجدوه اهون في
توجه القلب الى الله والخضوع معه ووجه الثالث ان التورك يحصل به الراحة اكثر الكلام من
حصل له تعب في سجوده فذكر واحد وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بان الصلاة على النبي ٣٤
صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير سنة مع قول الشافعي واحمد في الرواية ... انها فرض فيه تبطل
الصلاة بتركها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
موضوع الصلاة بالاصالة انما هو لذكر الله تعالى ومحادثته والمناجاة له بكلامه لكونه كان رسول الله

جلسة الاستراحة

التشهد الاول

التشهد الاخير

الافتراش والتورك

٧٨
اقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد
اي لكمال تطلبه الى العلو ... في جهة العلو كذلك
ينبغي ان يطلبه في جهة السفل ...
... المكانة لا المكان
لان كل جهة ...
في السفليات ...
الشيخ عبد الوهاب الشعراني ...

الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في التشهد الاخير

صلى الله عليه وسلم هو الواسطة العظمى بيننا وبين الحق تعالى في جميع الأحكام التي شرعها لنا وتعبدنا
بها كان من الأدب أن لا ننسى رسول الله صلى الله عليه وسلم كلما حضرنا معه تعالى فإنه لا يفارق
الحضرة الإلهية أبدا فاستحباب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم خاص بالأصاغر ووجوبها خاص
بالأكابر وإيضاح ذلك أن الأصاغر ربما تجلى الحق تعالى لقلوبهم فدهشوا من جماله وجلاله
واصطلموا عن شهود ما سواه فلو أوجبوا عليهم الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لشق عليهم ذلك بخلاف الأكابر الذين أقدرهم الله تعالى على تجلياته في قلوبهم وقدرهم على شهود
الخلق مع شهود الحق تعالى فإنه يجب عليهم الصلاة والسلام على رسول الله صلى الله عليه وسلم
لسطوة أمره في حقه بخلاف الأصاغر كعائشة رضي الله عنها لما أنزل الله براءتها من السماء وقال
لها أبواها قومي إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فاشكريه من فضله فقالت والله لا أقوم إليه ولا
أحمد إلا الله انتهى فكانت مصطلمة عن الخلق لما تجلى لها من عظيم نعمة الله عليها ببراءتها من البهتان
ولو كانت في مقام أبيها لشعرت لوالديها وقامت إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فشكرت
فضله فإن الحق تعالى ما اعتنى بها هذا الاعتناء إلا إكراما لنبيه محمد صلى الله عليه وسلم
وقد ذكرنا في كتاب الأجوبة عن أئمة العلماء أن قول القاضي عياض في كتاب الشفا وشذ الشافعي
فقال بوجوب الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصلاة ليس هو قدح في مقام
الشافعي وإنما هو إشارة لكماله رضي الله عنه في المقام وأنه يقدر على شهود الخلق مع الحق
تعالى لا يشغله شهود الحق تعالى عن الخلق ولا عكسه فأمر الناس بذلك على سبيل الوجوب
إحسانا للظن بهم وأنهم نالوا مقام الكمال كما أن الإمام أبا حنيفة ومالكا أخذا بالاحتياط
للأمة فلم يوجبوا ذلك عليهم لاحتمال أن يقع لهم اصطلام عن شهود الخلق حال جلوسهم
للتشهد فيشق عليهم تكليفهم بمشاهدة غيره تعالى فعلم أن قول القاضي عياض وشذ الشافعي
ليس مراده بذلك أنه شذ عن مراعاة حال الأصاغر كما عليه الجمهور وراعى حال الأكابر فيما هو
واجب حق رسول الله صلى الله عليه وسلم وذلك يؤيد ما جنح إليه القاضي عياض في الشفاء
كله موضوع للتعظيم للأنبياء فكيف يظن بالقاضي عياض أنه يريد بقوله وشذ الشافعي الشذوذ
الذي هو الضعف هذا أبعد من البعيد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
إنما أمر الشارع المصلي بالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد لينبه الغافلين
في جلوسهم بين يدي الله عز وجل على شهود نبيهم في تلك الحضرة وشهوده فإنه لا يفارق تلك
الحضرة أبدا فيخاطبونه بالسلام مشافهة انتهى وقد بسطنا الكلام عليه في باب أسرار
من كتابنا بطهارة الجسم والفؤاد من سوء الظن بالله تعالى وبالعباد فراجعه إن شئت والله أعلم
ومن ذلك قول الإمام أبي حنيفة أن السلام من الصلاة ليس بركن فيها مع قول الأئمة الثلاثة
إنه ركن من أركان الصلاة فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول أن السلام إنما هو خروج
من الصلاة وتحلل منها فلم يكن يحصل بتركه خلل في هيئة الصلاة ووجه الثاني أن التحلل
منها بالسلام واجب كنية الدخول فيها وقد قال صلى الله عليه وسلم افتتاحها التكبير وتحليلها
التسليم فخروجه بلا تسليم مبطل للصلاة لعدم التحلل فهو واجب كتحليل العبد من إحرام
الحج فالأول خاص بالأكابر الذين هم على صلاتهم دائمون فلا يخرجون من حضرة الله تعالى

بقلوبهم

بقلوبهم فكان السلام من الصلاة في حقهم مستحبا لا واجبا لعدم نطوقهم من الخروج من
حضرة الله إذا تخلفت عنهم العناية الربانية والثاني خاص بغالب الناس الذين هم على صلاتهم
ساهون ومن ذلك قول بعض أصحاب الشافعي بوجوب تقديم الشهادتين في التشهد على الصلاة
٣٦ على رسول الله صلى الله عليه وسلم مع قول بعضهم أن ذلك ليس بواجب فالأول مشدد والثاني
مخفف ووجه الأول أن ذكر الشهادتين من الإيمان والإيمان شرط في صحة سائر العبادات
التي من جملتها سؤال الله أن يصلي على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن حقق النظر وجد رسول
الله صلى الله عليه وسلم يحب تقديم ذكر الشهادتين على الصلاة عليه والتسليم من حيث أن
الشهادتين متعلقتان بربه عز وجل والصلاة والتسليم عليه متعلقتان به وحده بالأصالة
وإن لم يفارقهما ذكر اسم الله تعالى في نحو قوله اللهم صل وسلم على محمد فافهم ووجه من قال
لا يجب تقديم الشهادتين على الصلاة والتسليم على رسول الله صلى الله عليه وسلم في التشهد
عدم ورود أمر بذلك من جهة الشارع وإنما جعلها في التشهد العلماء وقالوا إن الله تعالى
أمرنا بهما وأولى أماكنهما أن تكون في آخر التشهد الأول والآخر وأصل دليل العلماء في جعلهما في
الصلاة قول الصحابة قد أمرنا الله أن نصلي عليك يا رسول الله فكيف نصلي عليك إذا نحن
صلينا عليك في صلاتنا فإن قولهم في صلاتنا يحتمل أن يكون مرادهم الصلاة ذات الركوع
والسجود ويحتمل أن يكون مرادهم بذلك صيغة الصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
وإنما لم يجعلها العلماء في أول الصلاة لأن شكر الوسائط عادة لا يكون إلا بعد شكر الله تعالى
فالركعتان الأولتان كالشكر لله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم شكر له
٣٧ صلى الله عليه وسلم لأنه هو المعلم لنا كيف نصلي فافهم ومن ذلك قول الإمام مالك والشافعي
أن الواجب من التسليم هو التسليمة الأولى فقط على الإمام والمنفرد زاد الشافعي وعلى المأموم
أيضا مع قول أحمد أن التسليمتين واجبتان ومع قول أبي حنيفة أن الأولى سنة كالثانية ومع
قول مالك أن الثانية لا تسن للإمام والمنفرد وأما المأموم فيستحب له عند مالك ثلاث
تسليمات تسليمة عن يمينه وشماله والثالثة تلقاء وجهه يرد بها على إمامه فالأول فيه تخفيف
والثاني مشدد والثالث مخفف كالقول في التسليمة الثانية للإمام والمنفرد عنده
ووجه القول الأول أن التحلل من الصلاة يحصل بالتسليمة الأولى فقط ووجه الثاني أنه
لا يحصل التحلل إلا بالتسليمتين جميعا وتحليلها التسليم فشمل الأولى والثانية ووجه قول
أبي حنيفة باستحباب التسليمتين كون صورة الصلاة قد تمت بالتشهد فكان السلام للاستئذان
للخروج من حضرة الملك ومثل ذلك يكفي فيه الاستحباب كنية الخروج من الصلاة بعد السلام
٣٨ ووجه الثلاث تسليمات ظاهر والله أعلم ومن ذلك نية الخروج من الصلاة قال مالك وأحمد
بوجوبها وقال الشافعي في أرجح قوليه باستحبابها فالأول مشدد في الأدب مع الله تعالى وهو
خاص بالأكابر والثاني مخفف في الأدب وهو خاص بالأصاغر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان قال ولا يكون
نية الخروج مع السلام عند مالك فإنه قال وينوي الإمام بالسلام التحلل وأما المأموم فينوي
بالأولى التحلل وبالثانية الرد على الإمام وقال أبو حنيفة ينوي بالسلام على الحفظة وعلى من عن يمينه
ويساره وقال الشافعي ينوي المنفرد السلام على من عن يمينه ويساره من ملائكة وإنس وجن

وقال الشيخ الأكبر قدس سره تعالى بأسراره في الفتوحات المكية وينوي من على يمينه وشماله إلى انقطاع الأرض
الإمام والجماعة والملائكة والإنس والجن والأحياء والأموات والجمادات اهـ كتبه عبدك أحمد

نية الخروج من الصلاة

ويسوي الامام بالاولى الخروج من الصلاة وان السلام على المقتدين وينوي المأموم الرد عليه وقال
احمد ينوي الخروج من الصلاة ولا يضم اليها شيئا اخر وجد هذا الاول انه لما ظاهر لا يحتاج الى
توجيه الاول احمد فان وجه توجيه التقيد في الامور ربما من التشريك في العبادة اذا دخل
انا ان لازم من الصلاة خاتم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول وجه من قال
بوجوب الخروج من الصلاة بان المصلي كان في حضرة الله تعالى الخاصة ومعلوم ان من الادب في
حق الاكابر استيذانهم عند الانصراف من حضرة الملوك الى موضع اخر ولو دون تلك الحضرة في الشرف
استمالة لقلوب اخوانه في تلك الحضرة واعطا للادب مع الملوك حقه فتبع الشرع في ذلك العرف
وان كان الحق تعالى لا يتحيز في جهة مخصوصة عند العارفين فلذلك كان الاستيذان واجبا
في حق الاصاغر مستحبا في حق الاكابر الذين يشهدون ان الوجود كله حضرة الحق جل وعلا فهم
لا يرون مفارقة من حضرته الى اخرى وحادا ايضا فلو ان ذلك كان واجبا لامرنا الشارع به ولو
في حديث واحد ولم يبلغنا التصريح بذلك في حديث ولا اثر انما قاسه العلما على ما ورد في السلام
على القوم اذا اراد الانسان القيام من مجالسهم بقوله ليست الاولى باحق من الاخرة او من عموم
حديث انما الاعمال بالنيات فاراد الخروج عمل لكن لا يخفى ما فيه فافهم ولما سكت الشارع عن الامر به
نابعي الادب من ادب العبيد لا عن امر قال بعضهم ان ذلك لا يلحق بالمندوبات الشرعية لان منصب
الشارع يحل ان يساوي بما احد في التشريع واطال في ذلك ثم قال وبنا ترى اذا قام جليسك من
مجلسك بغير استيذان لك كيف تجد في قلبك منه وحشة بخلاف ما اذا استاذنك فانك
تجد في قلبك منه انسا وودا التعظيمه حضرتك عن ان يفارقها بغير اذن منك وما كان ادبا
مع الخلق فهو مع الحق اولى وعا قررناه يعرف توجيه من قال من العلما ان المصلي ينحرف من
المصلي الى صوب حاجته فان لم يكن له حاجة فالى اي جهة شا ومن قال منهم ينحرف عن يمينه
فان الاكابر يرون الوجود كله حضرة الله تعالى لا ترجيح لجهة على جهة اخرى الا بتعيين الشارع
وانما قدم العلما صوب مقصد العبد في حاجته على اليمين لان القيام سنة يستحب الحضور
فيه واذا كان حاجته في جهة وجهه او يساره تضيير نفسه تنازعه فلا يحضر في تلك السنة
وهذا نظير ما قالوه في استحباب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة من كل ما يشغله من بول
وغائط واكل وشرب ونحو ذلك انتهى وسمعته مرة اخرى يقول تخيير المصلي في الانصراف
الى اي جهة شا خاص بالاكابر وامرهم له بالانصراف عن اليمين مع هذا المشهد خاص بالاكابر
الذين يشهدون تخصيص حضرة الصلاة تزيد فلا ينتقل احدهم عنها الا لما هو منصوص
فيكون جهة اليمين تزيد على ذلك المفضول شرفا لان الشارع اذا رجح شيئا على غيره في
الفضل قلدناه في ذلك وتبعنا حكم عقلنا ومشهدنا لكونه اعلم منا بالامور بغير شبه
ما ورد من الامر بتقديم الرجل اليمنى اذا دخلنا المسجد وتقديم اليسرى اذا خرجنا منه فافهم
ومن هنا يتضح لك ايضا توجيه من قال من العلما انه يندب للمصلي ان ينتقل من موضع الفرض
اذا انتقل وعكسه وانه ما قال ذلك الا من باب العدل بين البقاع فانها تتفاخر بما يعمل
على ظهرها من الخير في ذلك ليتها وبهذا ان البقاع تتفاخر على اخيها اذا مر عليها ذاكر تقول
هل مر بك ذاكر مثلي ووجه الترجيح في قول من قال بينتقل للنفل من موضع فرضه

ولا عكس

وجه من قال بوجوب الخروج

الكلام على العوام اذا اراد الانسان القيام من مجالسهم

المصلي ينحرف من المصلى الى

يستحب تفريغ المصلي نفسه قبل الصلاة

تقديم الرجل اليمنى في الدخول وعكسه في الخروج

ولا عكس كون حضرة الله تعالى في الفرائض اشرف من حضرة مناجاته في النوافل بدليل قوله
تعالى في الحديث القدسي وما تقرب الي المتقربون بمثل ما افترضته عليهم فثبت ان البقاع
في الفضل ما فعل فيها من فاضل ومفضول فرجع الامر في هذه المسائل كلها الى مرتبتي الميزان
تخفيف وتشديد تأمل فيما ذكرناه في هذا الباب فانك لا تجده في كتاب وقد وجهنا
اقوال العلما فيه على مرتبة الاسلام دون مقام مرتبة الايمان والاحسان فالايقان
تلويحا في ذلك عن غالب الافهام والحمد لله رب العالمين باب

شروط الصلاة اجمعوا على ان ستر العورة عن العيون واجب في الصلاة وغيرها
وانه شرط في صحة الصلاة وعلى ان السرة من الرجل ليست بعورة وعلى ان الطهارة عن الحدث
والنجس في الثوب والبدن والمكان واجبة وعلى ان استقبال القبلة شرط في صحة الصلاة
الا لعذر كشدة القتال والتحام الحرب والتنفل على الراحلة في السفر الطويل وكالمريض لا يجد
من يوجهه للقبلة وكالمربوط على خشبة او كالغريق ونحو ذلك وعلى انه يجب عليه الاستقبال
حال التكبير والتوجه وتقدم ما اجمعوا عليه من الشروط اول الكتاب بتمامه فراجعه

١ واما مسائل الخلاف فمن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح الروايتين
عن مالك واحمد انما القبل والدبر فقط فالاول مشدد وخاص بالاكابر من العلماء
والامراء والثاني مخفف خاص باراذل الناس كالنواتية واحاد الفلاحين والتراسين
٢ ونحوهم ممن لا يستحيي من كشف فخذه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد ان الركبة من الرجل ليست بعورة مع قول ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي
انها عورة فالاول مخفف خاص باحاد الناس من الاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر
٣ الناس على وزن السنة قبلها ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه
ان الحرة كلها عورة الا وجهها وكفيها مع قول ابي حنيفة انها كلها عورة كذلك الا وجهها
وكفيها وقدميها ومع الرواية الاخرى عن احمد الا وجهها خاصة فالاول فيه تشديد
عليها في الستر والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع ووجه الثاني التوسعة عليها باخراجها القدمين من وجوب الستر ووجه
الثالث ان الوجه هو المحل الاعظم للفتنة والستر في وجوب كشف الوجه وغيره مما ذكر في
الصلاة وعدم مراعاة الشارع توقع نظر الناظرين الى محاسن الشاكرين لكشفها المذكور
تذكر للعارفين بالله عز وجل فانه ما امر المراة بذلك الا لتقيم الحجة على من يريد الحيا
منه والادب معه من الناس ومنعته ممن ينظر الى حرمته في حضرته فتصير امته تنظر
بقلبها الى مشاهدة جلاله وجماله وذلك الفاسق سارق النظر اليها لا يراعي نظر الله
اليه فان صاحب الادب اول العابر منها المراة وهي مكشوفة الوجه على خلاف عادتها
بخشية المراقبة الله تعالى بمن يستحي في حضرته والحرة بين يدي الله عز وجل في الصلاة
كولد الملوك في حجرها وبيد الملك الاعلى فهذا هو السر في كشف المراة وجهها في الصلاة
٤ وفي الاحرام بحج او عمرة كما تقدمت الاشارة اليه في الباب قبله ومن ذلك قول مالك
والشافعي ان عورة الامة في الصلاة ما بين سرتها وركبتها كالرجل وهو احدى الروايتين

ما تقرب به الى المتقرب

شروط الصلاة

ستر العورة

ستر السرة

استقبال القبلة

الركبتين من الرجل ليست بعورة

الحرة كلها عورة

عورة الامة

عن احمد والرواية الاخرى ان عورتها القبل والدبر فقط مع قول ابي حنيفة ان عورتها كعورة
الرجل وتزيد عليه بان جميع ظهرها وبطنها عورة ومع قول بعض اصحابه ان الامة كلها
عورة الا مواضع التقليب منها وهي الراس والساعد والساق فالاول فيه تخفيف
والثاني مخفف جدا والثالث فيه تشديد وكذلك ما بعده ووجه الاول ان العلماء اعلوا علته
ان تحرك الشارع برفع الشهوة الى نظر الاماء خارج الصلاة فضلا عن الصلاة فكانت العورة
راجعة الى ما يشتهيه من كشفه فقط وذلك ما بين السرة والركبة عند بعضهم او القبل
٥٥ والدبر عند بعضهم وما عدى مواضع التقليب عند بعضهم الاخر فافهم ومن ذلك قول
ابي حنيفة انه لو انكشف من السوءتين قدر الدرهم لم تبطل الصلاة وان كان اكثر من ذلك
بطلت وفي رواية ان انكشف من المغلظ اقل من الربع لم تبطل الصلاة مع قول الشافعي
تبطل بالكشف القليل والكثير ومع قول احمد ان كان يسيرا لم يضر وان كان كثيرا بطلت
ومرجع اليسير والكثير العرف وقال مالك ان كان قادرا ذاكرا وصلى مكشوف العورة
بطلت صلاته فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على النجاسة التي يعفى عنها في البدن بجامع ان كلا
منهما يجب اجتنابه ووجه الثاني القياس على خرق الخف فانه يضر ولو يسيرا ووجه
الثالث حديث رفع عن امتي الخطأ والنسيان مع حديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما
استطعتم وما لم يقدر عليه العبد لا يقدح في صحة ما فعله بدليل صحة صلاة العريان
واوجب احمد سنن التكبير في الفريضة وفي النافلة روايتان فالاول مشدد والثاني
٥٦ مخفف وتوجيه ذلك ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي اذا لم يجد المصلي ثوبا لزمه
ان يصلي قائما ويركع ويسجد وصلاته صحيحة وقال ابو حنيفة هو مخير ان شاء يصلي
جالسا وان شاء قائما وقال احمد يصلي قائما ويومي بالركوع والسجود فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف من حيث جواز الجلوس والثالث فيه تخفيف من جهة الايماء ودليل الاول
الاتباع لحديث اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم مع قوله قاعدة الميسور لا يسقط
بالمعسور ووجه الثاني ان ذلك راجع الى قوة حياء المصلي وقلة حيائه من الناس وكذلك
٥٧ الثالث فيه ستر بعض الحياء وهذا كله رحمة من الله للعبيد فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي واحمد ان الطهارة عن النجس في الثوب والبدن والمكان شرط في صحة الصلاة مع قول
مالك في احدى روايتيه انه اذا صلى عالما بها لم تصح صلاته او جاهلا او ناسيا صحت والرواية
الثانية عدم البطلان مطلقا وان كان عالما عامدا والثالثة البطلان مطلقا فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ووجه
الثاني العذر بالجهل والنسيان ووجه الرواية الثانية عن مالك غلبة مراعاة القلب دون
الجوارح الظاهرة كما يؤيده حديث ان الله تعالى لا ينظر الى صوركم واجسامكم ولكن
ينظر الى قلوبكم [illegible] فالامر فيه سهل بخلاف
القلب ولا يرد على ذلك [illegible] فدعي الصلاة واذا ادبرت
فاغسلي عنك الدم وصلي لان قوله دعي الصلاة قد لا يكون لاجل الدم وانما هو لعلة اخرى

في الحيض

في الحيض لان غايته دم الحيض ان يكون كسلس البول فتغسل الدم عنها وتصلي كلما دخل وقت
الصلاة وقد ورد بعض الشافعية على مالك وجوب اجتناب النجاسة خارج الصلاة
ولهذا الحديث وقال فاذا وجب اجتنابها في غير الصلاة ففي الصلاة اولى وكذلك العلة في
التضمخ بالدم ومما يؤيد قول مالك ايضا حديث لا يقرا الجنب ولا الحائض شيئا من القرآن
فانه جمع الحائض مع الجنب والجنابة امر معنوي على البدن وكذلك الحيض ومما يؤيد اجماع
الائمة على الطهارة عن الحدث كما ورد دون الطهارة عن النجس ومسامحة بعضهم في مقدار
الدرهم من الدم دون مقدار العدسة من البدن اذا لم يغسلها تماما ومما يؤيد ذلك ايضا
عدم ورود التصريح من الشارع بعدم قبول الصلاة مع النجس كما ورد في الحديث كقوله صلى
٥٨ الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث حتى يتوضأ فافهم ومن ذلك قول مالك
والشافعي ان من صلى خلف جنب غير عالم بذلك ولا اماما مه فصلاته صحيحة مع قول الامام
ابي حنيفة ان صلاته باطلة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الله تعالى لا يؤاخذ العبد الا بما علم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والتحري
٥٩ في براءة الذمة من غير كبير مشقة ومن ذلك قول مالك والشافعي في الجديد واحمد ان من سبقه
الحدث بطلت صلاته مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم انه يبني على صلاته بعد
الطهارة ومع قول الثوري ان كان حدثه رعافا او قيئا بنى على صلاته وان كان ريحا او
ضحكا اعاد فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ولا التفات لسبق الحدث لحديث لا يقبل الله صلاة احدكم
اذا احدث حتى يتوضأ فشمل ذلك الحدث الواقع قبل دخوله في الصلاة والواقع في اثنائها ووجه
الثاني الفرق بين الواقع قبلها والواقع في اثنائها وبتقدير ما وقع قبل الحدث فهو صحيح فكان حكم
٦٠ ذلك كحكم صلاتين فلا يبطل احدهما بالحدث في الاخرى ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة
على ان غلبة الظن في دخول وقت الصلاة يكفي في الوجوب مع قول مالك انه لا يكفي غلبة الظن وانما
يشترط العلم بدخوله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الظن قريب من العلم فيكفي ذلك في الاذن الخاص في الوقوف بين يدي الله تعالى ووجه الثاني
تعظيم امر الدخول الى حضرة الله تعالى وانه يتعين العلم بالاذن فان الظن قد يخطئ فالاول
خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر اصحاب النظر في العواقب وقد سمع بعض الفقراء اذانا في غير
٦١ الوقت فوقف للصلاة فما كان الا ذاك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا صلى بالاجتهاد
الى جهة ثم بان الخطأ انه لا اعادة عليه مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه يقضي ان خرج الوقت
او يعيد ان كان الوقت باقيا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
فالاول خاص بالعوام والثاني خاص بالاكابر لاحتياطهم لدينهم وقد يتسبب الى تقصير في
٦٢ تعاطيه ما نظر فيه لحتى تحجبه عن رؤية الكعبة ولم يعرف جهتها ومن ذلك اتفاق الائمة
الثلاثة على انه لا تبطل صلاة من تكلم ناسيا او جاهلا بالتحريم او سبق لسانه ولم يطل
مع قول ابي حنيفة انها تبطل بالكلام ناسيا الا بالسلام واما ان كان طال الكلام فالاصح
عند الشافعي البطلان وقال مالك ان كان لمصلحة الصلاة كاعلام الامام بسهوه اذا لم

يتنبه الا بالكلام فلا تبطل وقال الاوزاعي ان كان ذلك لمصلحة كارشاد ضال وتحذير ضرير ١١
فلا تبطل فالاول من المسائل مخفف والثاني منهما مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد
والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة
الاولى العذر بالنسيان والجهل وسبق اللسان كما في نظائره ووجه الثاني منها عدم قبول العذر
من حيث ان الصلاة فيها افعال مذكرة بالصلاة ولعل الجاهل فانه غير معذور بتركه لتقصيره
بترك تعلم الواجب عليه من امر دينه ومع ذلك لم يعذر به واما وجه البطلان فيما اذا طال الكلام
فظاهر واما وجه كلام مالك فهو كون ذلك الكلام لمصلحة الصلاة واما وجه كلام الاوزاعي ١٢
فلحرمة المؤمن ووجوب تكليفنا دفع كل ما يحصل به الضرر له وقواعد الشريعة تشهد بتقديم
ذلك على مراعاة بطلان الصلاة عند من يرى بطلانها بذلك وفي الحديث كل معروف صدقة
انتهى وذلك لان صاحبه في ذلك تحت امر الحق تعالى فما خرج بذلك عن الصلاة ولو في الاسم
فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة على بطلان الصلاة بالاكل ناسيا وعلى بطلانها بالشرب كذلك ١٣
الا في رواية عن احمد في النافلة فالاول في الاكل مشدد والثاني مخفف ووجه الاول في الاكل والشرب
شدة اللذة الحاصلة للانسان بالاكل والشرب فيريد العبد يجمع بين لذة الاكل والشرب
وبين مناجاة الله تعالى على المراقبة والحضور معه فلا يقدر فلما تعارض ذلك عند المصلي حرم
العلماء الاكل والشرب في الصلاة وامروه بان ياكل او يشرب قبل الدخول في الصلاة حتى
لا يبقى له التفات الى غير ربه في صلاته ووجه رواية احمد في الشرب في النافلة كون العبد فيها
امير نفسه ان شاء خرج منها وان شاء دام فيها حتى يسلم منها وايضا فان الله اوجب على الاكابر
عدم الالتفات لغلوبهم الى غير ما هم فيه في الفريضة وانزل على قلوبهم برد الرضا فبردت نار
نفوسهم فلم يحتاجوا الى ما يطفي تلك النار ولا كذا الامر في النافلة فان الروح تكاد
تزهق من شدة العطش فلذلك سومح بالشرب فيها كما يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية
فافهم وقد كان سعيد بن جبير يشرب في النافلة وكان طاوس يقول لا باس بشرب الماء
في النافلة ومن ذلك قول الشافعي ان من نابه شي في صلاته سبح ان كان ذكرا وصفقت ١٤
ان كانت امراة مع قول مالك انهما يسبحان جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال المراة التي يخاف من صوتها الفتنة والثاني محمول على
من لا يخاف من صوتها ذلك مع حمله على انه لم يبلغه الحديث ايضا والمقصود من ذلك كله التنبيه
فاذا حصل بالتسبيح من المراة كان اولى لانه ذكر لله تعالى على كل حال بخلاف التصفيق فافهم
ومن ذلك قول الائمة انه اذا افهم التسبيح تحذيرا واذنا لا تبطل الصلاة مع قول ابي حنيفة بانها ١٥
تبطل الا ان يقصد تنبيه الامام او دفع المار بين يديه به فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان ذلك لا يقدح في كمال الصلاة
لما فيه من المصلحة ووجه الثاني ان الصلاة موضعها موضع الاشتغال بالله وحده فذكر غيره
ولو بقلبه يبطلها وهو خاص بالاكابر ومن ذلك البكاء من خشية الله تعالى لا يبطل عند بعضهم ١٦
غير مبطل عند قوم اخرين ووجه الاول انه كان الواجب عليه ان يسلك طريق الرياضة حتى يصير
يبكي بقلبه دون عينيه ويسمع مواعظ القرآن كلها فلا يظهر عليه بكا ووجه الثاني ان البكا من خشية

في المسئلتين
كل معروف صدقة
تبطل الصلاة بالاكل والشرب ناسيا
الشرب في النافلة
من نابه شي في الصلاة
البكاء في الصلاة

الله بجمع القلب

الله بجمع القلب على الله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه يستحب ١٧
رد السلام بالاشارة من المصلي اذا سلم عليه احد مع قول الثوري وعطاء انه يرد بعد فراغه وقال
ابن المسيب والحسن يرد لفظا فالاول والثالث مشدد في رد السلام بالاشارة في الصلاة والثاني
مخفف فيه والثالث مشدد في الرد في الصلاة لفظا ووجه الاول حصول المقصود من السلام
بالاشارة وهو الامان من شره ووجه الثاني مراعاة الاقبال على الحق تعالى في الصلاة دون
خلقه مع انه يحصل المقصود بالرد بعد السلام ووجه الثالث خوف حصول ضرر اذا لم يرد
باللفظ وهو خاص بمن يرد على المتغلب كالجهلة من الولاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ١٨
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تبطل الصلاة بمرور حيوان بين يدي المصلي ولو كان
حائضا او حمارا او كلبا اسود مع قول احمد يقطع الصلاة الكلب الاسود وفي قلبي من الحمار
والمراة شي ومن قال بالبطلان عند ما ذكر ابن عباس وانس وابن المسيب فالاول مخفف والثاني
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله عليه السلام اخر امره لا يقطع الصلاة
مرور شي وهو خاص بالاكابر الذين لا يحجبهم عن مشاهدة الحق في قلبهم شي ولا يشغل قلبهم
عنه ووجه الثاني كون ذلك يحجب ويشغل عن مشاهدة ما تجلى لعين المصلي وقلبه من الطاف
الحق تعالى فهو خاص بالاصاغر قالوا والحكمة في قطع الصلاة بالحمار والمراة والكلب الاسود
كون الشيطان لا يفارقهم كما هو مشاهد بين اهل الكشف والشيطان لا يمر باحد من الامة الا
ويمسه منه طيف يقطع مشاهدته للحق واذا قطع مشاهدته قطع صلاته اي صلة شهوده
وانما لم ينقطع مثل ذلك شهود الاكابر لتمكنهم وشدة معرفتهم بالله فلا ينظرون من جميع
المخلوقات الا الى السر القائم بهم وذلك من امر الله لا خارج عنه فافهم ومن ذلك قول مالك انه لا ١٩
يجوز للرجل ان يصلي والى جانبه امراة مع قول ابي حنيفة ببطلان صلاته بذلك فالاول مخفف
خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم عن الله شاغل والثاني مشدد خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وايضاح الاول شهود الاكابر وجه الكمال الباطن في المراة الذي جعل منه الحق تعالى [illegible]
وجبريل وصالح المؤمنين والملائكة بعد ذلك ظهيرا اي معينا لمحمد صلى الله عليه وسلم على عائشة
وحفصة ومنها استدعت المراة ايضا اعظم ملوك الدنيا كتمهيد السجود لها حال الوقاع ومنه
كان اقوى الملائكة واشدهم حياء من كان مخلوقا من انفاس النساء ومنه قدرة المراة على اخفاء
ما في نفسها من محبة الوقاع عن الرجل مع ان شهوتها اعظم من شهوة الرجل بسبعين ضعفا
وغير ذلك من الاسرار وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من تامل قوله تعالى
وان تظاهرا عليه الى اخر الاية علم ان محمدا صلى الله عليه وسلم اكمل الخلق في مقام العبودية بتخلي الاطلاق
ولذلك انتصر الحق له هذا الانتصار العظيم ولو انه كان عنده رائحة من الدعوى والقوة في
نفسه لكان وكله الى نفسه بعض الوكول جزاء وفاقا واكثر من ذلك لا يقال انتهى واما وجه
قول ابي حنيفة فهو لاجل ظهور نقصها والميل اليها بالطبع وهو خاص بالاصاغر ولا الاكابر
العمل به ايضا للحجر الذي فيهم بشهود نقص المراة والميل اليها بالشهوة فرحم الله الائمة ما كان ادق
مداركهم التي خفيت على بعض المقلدين فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة على انه لا يكره قتل ٢٠
الحية والعقرب في الصلاة مع قول النخعي بكراهة ذلك فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين

لو سلم على مصل
لا تبطل الصلاة بمرور حيوان
الحكمة في قطع الصلاة بالحمار
في الصلاة ومحاذاة المراة
شهوة المراة اعظم من شهوة الرجل بسبعين ضعفا
قتل الحية والعقرب في الصلاة

يخافون غير الله في حضرة الله وكلام النخعي خاص بالاكابر الذين يكرمون نعم الله في حضرة الله
تعظيما له مع غيبتهم عن سهوهم وامره لهم بذلك ومثل ذلك البرغوث والقملة فيصبر عن
قتلهما ذكرنا حتى يفرغ من الصلاة فافهم تجده سهلا ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ٢١
والشافعي بصحة الصلاة في المواضع المنهي عن الصلاة فيها مع الكراهة وبه قال مالك الا
في المقبرة المنبوشة فان كانت غير منبوشة كرهت واجزأت مع قول احمد انها تبطل مطلقا على
الاطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان مكان الصلاة خارج عن افعال الصلاة فهو كالمجاور للحائط كمن صلى
وبجانبه كافر او خمر او ميسر او غير ذلك مما سماه الله رجسا ووجه قول احمد اجلال حضرة
الله تعالى ان يناجيه العبد في مثل المقبرة والمجزرة والحمام والمزبلة وقارعة الطريق واعطان
الابل فان الله تعالى اعلى يطهر حضرته عن مثل ذلك ونهى ان يخاطبه العبد فيه وامرنا بلبس
الثياب الطاهرة الطيبة الرائحة اجلالا لحضرته ولذلك صنت الاكابر من الاولياء كسيدي
عبد القادر الجيلي وسيدي علي بن وفا والشيخ محمد الحنفي والشيخ مدين والشيخ ابي الحسن البكري
وولده سيدي محمد على المصليات النفيسة المبخرة بالعود والند والعنبر والكافور تعظيما
لحضرة ربهم ولكن جمهور العلماء والصالحين على محبتهم للصلاة على الارض والحصير ونحو ذلك
مما لا زينة فيه خوفا على اتباعهم ان يتبعوهم على ذلك مع جهلهم بمقاصدهم فيحجبوا بالعجب
والكبر عن ربهم فيكتب احدهم لا الاشياخ من الائمة المضلين ومجرد كان سيدي عبد القادر
ومن تبعه على انه كان لهم حال يحمون به مريدهم ان يتبعهم على ذلك فافهم واما وجه كراهة الصلاة
فوق ظهر الكعبة فلا تذكر الا مشافهة فافهم ذلك واياك والمبادرة الى الانكار على من يفرش له
سجادة في نحو جامع الازهر والحرم وغيرهما ليصلي عليها فان لله عبادا اخلعهم بزينته وطهر
قلوبهم من الشوائب وربما اخلقهم الذل والانكسار وتجلى لهم بالهيبة لمحق نفوسهم حتى صاروا
لا يرفعون لهم راسا وعلاجهم ميل رقابهم على اكتافهم ونظرهم دائما الى الصدور بهم فافهم ذلك
والحمد لله رب العالمين

باب سجود السهو

اجمع الائمة
على ان سجود السهو مشروع في الصلاة وان من سها في صلاته جبر ذلك بسجود السهو واتفق الائمة
الاربعة على ان المأموم اذا سها خلف الامام لا يسجد للسهو وعلى انه اذا سها الامام لحق المأموم
سهوه هذه مسائل الاجماع واما ما اختلف فيه الائمة فمن ذلك قول الامام احمد والكرخي ١
من الحنفية ان سجود السهو واجب مع قول مالك انه يجب في النقصان ويسن في الزيادة ومع
قول ابي حنيفة في رواية والشافعي انه مسنون على الاطلاق فالاول مشدد ظاهرا كالبراءة وكذا
والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حضرة الحق
جل وعلا عن السهو فيها عما امر به سواء كان ذلك من جهة الاشتغال بالاكوان فقط او من
جهة ما تجلى من عظيم جلال ربه وعظمته فالتقصير في الرياضة والمجاهدة عن الوصول الى مقام
الكمال المقصر يقدر نفسه على تحمل ذلك التجلي وبعرفهما ينفعل ولا يتزلزل ولا يحجبه مشاهدة ربه
عن ما ينفعل في الحكمة فما كان على الانبياء عليهم الصلاة والسلام ولذلك قال صلى الله عليه وسلم
انما انسى لاسن فيمن طرأ له وصل الى مقام لا يقع له فيه سهو ولا نسيان وتبعه على ذلك

الاكابر من الصحابة

الاكابر من الصحابة والتابعين حين ورد عن عمر بن الخطاب انه كان يقول اني لا ادخل في الصلاة
فاجهز الجيش ولم يجد ذلك في الصلاة ومن قال انه ذكر ذلك امرنا باظهار الضعف والنقص
بعد اخذ المقام عند الامام الاعظم فعمل ابن من سها عن ما فعل من صلاته لعظيم ما تجلى له من
عظمة الله فهو كالمامور بالتنزل الى المقام الذي فوقه كما قررناه فافهم فان ذلك نفيس قل ان
تسمعه من احد فتتبعه واما وجه قول مالك فهو ظاهر في النقص جبر الخلل الواقع
لتصعد صلاته كاملة في ذلك اليوم واما في الزيادة فلو لم يسجد لها لكانت كاملة فكان السجود
لها غير واجب ووجه قول ابي حنيفة والشافعي ان السهو في حق المؤمنين معفو عنه فيكفيه
الاستغفار والتسبيح في السهو ان شاء وقد كان عبد الله بن عباس وجماعة يسجدون
عقب كل فريضة للسهو وان لم يقع منهم خلل في ترك شيء من الاداب الظاهرة ويقولون
صلاة امثالنا لا تسلم من الخلل نقله الحكيم الترمذي في كتابه نوادر الاصول ونظير ذلك قول
عطا انه لا نافلة لامثالنا وانما هي جوابر للخلل فان النوافل لا تكون الا لمن كملت فرائضه
كالانبياء انتهى واتفقوا على انه اذا ترك سجود السهو سهوا لم تبطل صلاته الا في رواية عن
احمد ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة في رواية ان موضع سجود السهو قبل السلام وهو ٢
الارجح من قولي الشافعي مع قول مالك انه ان كان عن نقصان فهو قبل السلام وان كان عن
زيادة فهو بعده وان اجتمع على المصلي سهوان احدهما نقص والاخر زيادة فموضعه عنده
قبل السلام واما احمد فقال هو قبل السلام الا ان يسلم من نقصان في صلاته ساهيا
او شك في عدد الركعات فبنى على غالب ظنه فانه يسجد بعد السلام والاول مخفف على التابع
بجعل سجوده قبل السلام لكونه بنية لم تزل للخروج كما يقع للمصلي بعد سلامه والثاني
فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما وافقه الاتباع
مع عدم ارتجال ما قلت في الفريضة قبل السلام ووجه قول مالك ظاهر وكذلك احمد فكان
فعل سجود السهو بعد السلام اشبه بالنوافل التي بعد الفريضة في الجبر ومن ذلك قول مالك ٣
والشافعي وابي حنيفة لكونه في المنفرد ان من شك في عدد الركعات اخذ بالاقل وبنى على اليقين ومن
ابي حنيفة في الامام روايتان احدهما يبني على غلبة الظن وقال احمد ان حصل منه الشك مرة
بطلت صلاته وان كان الشك يعتاده فيتكرر منه بنى على غالب ظنه بحكم التحري وان لم يقع
له ظن بنى على الاقل وقال الحسن البصري يأخذ بالاكثر ويسجد للسهو وقال الاوزاعي من شك
في صلاته بطلت صلاته فالاول اخذ بالاحتياط والثاني مفصل والثالث مخفف والرابع
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول لائق بالاكابر البنا على الاقل والثاني لائق بالعوام م
الاخذ بالاكثر لغفلتهم وقت نفوسهم عن حضرة الله عز وجل فلو اخذوا بالاقل لحصل لهم
الملل وصارت صلاتهم كصلاة المكره وتلك لا ثواب فيها والثالث لائق بالاكابر البطالين
فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان من ترك التشهد الاول فذكره بعد انتصابه لم يعد ٤
او قبله عاد وسجد للسهو وان بلغ حد الراكع مع قول احمد انه اذا ذكر بعد ان انتصب قائما ولم يقرأ
فهو مخير والاولى ان لا يرجع ومع قول النخعي يرجع ما لم يشرع في القراءة ومع قول الحسن يرجع ما
لم يركع ومع قول مالك انه ان فارقت اليته الارض لا يرجع فالاول وما بعده فيه تخفيف

وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الرجوع الى التشهد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان جلوس التشهد الاول انما شرع للاستراحة من تعب الحضور مع الله في السجود بحيث صار قائما
منتصبا فانتفى للرجوع للجلوس فائدة الاستراحة وقد وقف بين يدي الله تعالى قائما ووجه قول
النخعي ان رجوعه ليستريح وشأنه الخطاب بين يدي الله تعالى في القيام اولى من خطابه مع الفتور
وارتخاء الاعضاء ووجه قول الحسن اظهار الضعف وتداركه الغفلة والسهو في ترك مامور به ووجه
قول مالك انه صار قد اخذ للارض وفي نهوضه ما يدل على قوته على تحمل مناجاة ربه في القيام مع ان محل
الجلوس الاصلي انما هو بعد انتهاء وظيفة العبودية وذلك في الجلوس الاخير فما سن الشارع الاول
الا تنفيسا للضعفاء الذين لا يقدرون على تادية اربع ركعات او الثلاثية بلا جلوس في وسطها
فان قال قائل فلم كان الجلوس للتشهد الاخير فرضا دون الاول مع ان كلا منهما بعد سجدتين
فالجواب ان التشهد الاخير انما كان الجلوس له واجبا زيادة رحمة بالمصلي من حيث ان تجلي
الحق تعالى في السجود الاخير اشد من تجليه في السجود الذي كان في التشهد الاول وذلك من خصائص
تجليات الحق كما مر بسطه في صفة الصلاة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قام الى ٥
خامسة سهوا ثم ذكر فانه يجلس فان كان لم يجلس في الرابعة للتشهد تشهد في الخامسة وسجد
للسهو وان كان قد تشهد فيها سجد للسهو مع قول ابي حنيفة في رواية انه ان ذكر قبل
ان يسجد في الخامسة رجع الى الجلوس فان ذكر بعدما سجد فيها سجدة فان كان قد قعد في الرابعة
قدر التشهد بطل فرضه وصار الجميع نفلا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك اتفاق الائمة على ان من صلى المغرب اربعا ساهيا انه يسجد للسهو وتجزيه صلاته ٦
مع قول الاوزاعي انه يضيف اليها ركعة اخرى ويسجد للسهو كيلا تكون المغرب شفعا
فالاول مخفف خاص بالمحجوبين والثاني مشدد خاص بمن يشفع حجابه ووجه الاول ان
العوام لا يتاثرون من شهود الشفع بخلاف الاكابر تذوب ابدانهم من مشاهدته ولا يبقى
راحتهم الا في شهود الوتر ولولا جعل الله بعض الصلاة شفعا واقدرهم على فعله لما
قدروا وانما يعرف ذلك اهل المناجاة لله تعالى فان قال قائل ان نفسهم شفعت الحق
تعالى فالجواب انه لا يشفع الحق لا وجود غير الشاهد مع الحق واما الشاهد فلا
يقدح في الوترية لانها لا تكون الا في المرتبة الثالثة قال تعالى ما يكون من نجوى ثلاثة
الا هو رابعهم وكشف القناع عن وجه هذه المسئلة لا يذكر الا مشافهة فرحم الله الاوزاعي
في غوصه على مثل هذا السر ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد ان من اخبره جماعة ٧
بانه ترك ركعة مثلا لا يرجع الى قولهم وانه يجب عليه العمل بيقين نفسه مع قول ابي حنيفة
واحمد في احدى الروايات عنه انه يرجع الى قولهم فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لنفسه فانه اعلم بافعاله من غيره فلا يخرج
عن عهدة التكليف الا بذلك لنفسه ووجه الثاني ان شهادة العدول الان النفس ربما لبست
على صاحبها ولا كذا الامر في الاجنبي فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي انه لا يسجد لترك ٨
مسنون الا القنوت والتشهد الاول والصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم مع قول ابي حنيفة
انه يسجد لترك تكبيرات العيد ولترك الجهر في موضع الاسرار وعكسه ان كان اماما وبه

قال مالك

من قام الى خامسة

من صلى المغرب اربعا ساهيا

من اخبره جماعة انه ترك ركنا

لا يسجد لترك مسنون الا

يختلف محل السجود

قال مالك يختلف محل السجود عنده فان كان جهر في موضع الاسرار سجد بعد السلام
وان كان اسر في موضع الجهر سجد قبل السلام وقال احمد ان سجد لمثل ذلك فحسن وان ترك
فلا باس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القنوت
والتشهد الاول يشبهان الاركان فاستحقا جبرهما بالسجود تداركا لكمال هيئة الصلاة
ووجه الثاني ان تسبيحات العيد وتكبيراته صارت شعارا في ذلك الجمع العظيم فتذكر
الغافلين بكبرياء الحق تعالى حين حجبوا عن شهوده بشهود الكثرة ولبس الزينة ومشاهدة
اللهو واللعب في ذلك اليوم عادة وكذلك القول في الجهر موضع الاسرار وعكسه نقص كمال
الصلاة فان الشارع ما سنه الا كمالا في الصلوات فمن اسر موضع الجهر وعكسه نقص كمال
صلاته كما بسطنا الكلام على ذلك في باب صفة الصلاة عند الكلام على حكمة الجهر والاسرار
ووجه قول احمد النظر الى احوال غالب الناس في نقصهم صلاتهم فلا يكاد يسلم لهم صلاة من
النقص ولو بالغوا في الاحتراز عن ذلك فلذلك كان السجود راجعا الى اختيار المصلي
فان وجد في نفسه عزما وهمة سجد والا فلا ومن ذلك اتفاق الائمة على انه يكفي للسهو ٩
اذا تكرر سجدتان مع قول الاوزاعي انه اذا كان السهو جنسين كالزيادة والنقصان
سجد لكل واحد سجدتين ومع قول ابن ابي ليلى انه يسجد لكل سهو سجدتين مطلقا فالاول
مخفف خاص بالعوام والثاني فيه تشديد خاص بالمتوسطين في المقام والثالث مشدد خاص
بالاكابر المبالغين في كمال الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ١٠
واحمد في احدى روايتيه ان المأموم يسجد للسهو اذا سهى امامه ولم يسجد للسهو مع قول ابي حنيفة
انه لا يسجد الا ان سجد امامه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وشدة الارتباط وتحصيل الجابر للنقص مع انقضاء القدوة
ووجه الثاني مبني على قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى وعلى ضعف الارتباط فالاول
مخفف خاص بالاكابر الذين يرون امامهم كالجزء منهم كما اشار اليه حديث مثل المؤمنين
كالجسد الواحد فاذا اشتكى منه عضو واحد تداعى له جميع الجسد بالحمى والسهر والثاني
خاص بالاصاغر الذين يشهدون امامهم كالجار لهم لا جزءا منهم والله اعلم

باب سجود التلاوة

اجمع الائمة على انه يشترط لسجود التلاوة شروط الصلاة وحكي عن ابن
المسيب انه قال الحائض تومي برأسها اذا سمعت قراءة سجدة وتقول سجد وجهي للذي
خلقه وصوره واختلف الائمة في سجود التلاوة هل هو واجب او مستحب فقال ابو حنيفة
هو واجب وقال غيره هو سنة عند التلاوة للقاري والمستمع فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من شأن بني آدم الكبر وهو حرام يجب السعي في
ازالته والخروج عنه باظهار التواضع لله تعالى والخضوع له فمن تمرد ان يسجد عند تلاوة نحو قوله
الا يسجدوا لله الذي يخرج الخبء في السموات والارض او سمعها فقد اشبه حاله حال من
امتنع من السجود ظاهرا فوجب السجود ليخرج عن صفة الكبر في تعاطي ذلك لان الكبر خاص بالجن
والانس فقط دون غيرهما من سائر الحيوانات والجمادات من حيث ان الموجد على ايجادهما من الاسماء
اسماء الحنان واللطف بخلاف غيرهما من سائر المخلوقات فكانه كان الموجد على ايجادهم اسماء الكبرياء

هذه

يكفي للسهو اذا تكرر سجدتان

باب سجود التلاوة

الحائض تومي برأسها اذا سمعت السجدة وتقول سجد وجهي

الكبر خاص بالجن والانس

والعظمة فلا بد ان يخرجوا من تحت حكم هذه الاسماء والاوصاف لا يعرفون التكبر بالطبع بخلاف
الخواص والاكابر فانهم خرجوا من التكبر لا يعرفون الذلة طبعا فان تكبروا فهو بحكم الطبع وان تواضعوا
فلخروجهم عن الطبع ومن هنا وجب عليهم الرياضة والمجاهدة ليخرجوا عن الكبر وحب الرياسة
ويتصفوا بالذل والعبودية لله وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول وجوب السجود
خاص بالاصاغر الذين لم يكملوا في مقام التواضع واستحبابه خاص بالاكابر الذين محق الله
تعالى جميع ما كان في نفوسهم من الكبر وصار احدهم يرى نفسه قد استحقت الخسف به لولا
عفو الله عز وجل وصارت قلوب الخلق كلهم تشهد لهم بالذل والانكسار بين يدي الله عز
وجل انتهى فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق نظره واخفى مواضع استنباطاته
ورحم الله بقية الائمة في تخفيفهم عن الاصاغر بعدم وجوب سجود التلاوة عليهم لانهم تحت
سماح العفو فيما عندهم من الكبر فلا يكاد احدهم يخرج عنه بل ربما رأى نفسه بالسجود على
من لم يسجد مسئلة فوقع في الكبر انتصارا زيادة على الكبر الاصلي وتكبر محل الذل والانكسار
١ فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان السامع من غير استماع لا يتأكد السجود في حقه مع
قول الامام ابي حنيفة انهما سواء فالاول مخفف وهو خاص بالعوام والثاني فيه تشديد وهو
خاص بالاكابر ووجه القولين لا يخفى كما انشأناه لانهما الاول وذلك من دقائق مسائل التوحيد
٢ ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التالي اذا كان خارج الصلاة والمستمع في الصلاة ان المستمع
لا يسجد فيها ولا بعد الفراغ منها مع قول ابي حنيفة انه اذا فرغ سجد فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المستمع اذا كان في الصلاة فهو مشغول
بمناجاة الله المأمور بها في ذلك الوقت فلا يؤمر بالاشتغال بغيرها ولولا ان الامام من
شأنه ارتباط المأموم معه ما كان يسوغ للمأموم السجود لقراءة غير نفسه فكان الامام
نائب الحق تعالى في تلاوة كلامه تعالى على عباده ولا كذلك الحكم في غير الامام ووجه قول
الامام ابي حنيفة انه يسجد بعد الفراغ العمل بالامر من مقاتل ويشتغل بغير المناجاة المأمور
بها في الصلاة فلما فرغ منها قضى ما فاته من سجود التلاوة لتقصيره بعدم الرياضة الى
وصوله الى مقام الجمع بحيث لا يشغله مناجاة الحق تعالى عن الخلق ولا الخلق عن الحق وبعضهم
يصير يشهد ان الحق تعالى هو التالي كلامه على نفسه والعبد عدم او هو وجود وهو يقرأ
كلام ربه على ربه فتارة يسجد في المشهد الثاني دون الاول ولنا رجال هذا المقام ذائقا الى
٣ وقتي هذا ومن ذلك قول الشافعي في احد قوليه ان في الحج سجدتين مع قول ابي حنيفة ومالك انه ليس
في الحج الا السجدة الاولى فقط فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول العمل بظاهر القرآن في قوله تعالى يا ايها الذين آمنوا اركعوا واسجدوا
بقوله واسجدوا واشكل السجدة التي في صلاة الركعة في السجدة التي هي للتلاوة ولكن جمع
السجود مع الركوع قرينة على ان ذلك في الصلاة ذات الركوع وهو وجه قول ابي حنيفة لانه
يقول المراد بقوله تعالى اركعوا واسجدوا السجود الاصلي في الصلاة لا العارض واما السجدة
الاولى في الحج فانما وافق ابو حنيفة فيها بقية الائمة لما في آيتها من التوعد بالعذاب لمن لا يسجد من الناس
وانضاح ذلك ان مؤاخذة العبد في عدم حضور المواكب الالهية العظيمة اشد من مؤاخذته في غير

المواكب المذكورة

المواكب المذكورة فانه تعالى اخبر انه كل من في السموات ومن في الارض والقمر والنجوم والجبال والشجر
والدواب يسجد وكل المولدات كلها ثم قال وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب فانما حق
على هذا الكثير من الناس العذاب لتأخره عن السجود مع من سجد ومنه في الدرجة وكان
الاولى به ان يكون اول ساجد لله وبهذا نبهنا الامام ابي حنيفة في قوله بوجوب
السجود فافهم فان قال قائل اي باب وقع من البشر عدم السجود فقد علم انه لا يقع لاحد
التكبر على ربه ابدا وانما يقع التكبر على جنسه من الخلق فالجواب انه وقع عدم السجود من
مخالفي صفات العبودية ولذلك كان تارك السجود كافرا وقاتل انبياء الله تعالى واولياء
لانهم يدعونهم الى ما يضيق به صدورهم فافهم واكثر من ذلك لا يقال وقد سئل الشيخ ابو مدين
عن حديث اذا احب الله عبدا نادى جبريل من السماء ان الله تعالى يحب فلانا فاحبوه فيحبه اهل
السماء ثم يوضع له القبول في الارض الى آخر الحديث واذا وقع النداء بذلك فاين كان قتلة الانبياء
والاولياء من هذا النداء فقال قد سمعوا ذلك ولكن جهلوا في وقت سمعوا انهم للانبياء والاولياء
بحكم التعصب فلذلك اطاع الانبياء والاولياء بعض قومهم وعصاهم البعض الآخر كما قال
تعالى وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا من المجرمين اي ومثله الولي لان الانبياء والاولياء على
الاخلاق الالهية في التأسي بهما ولذلك قضى على قوم بعدم السجود له الذي هو الطاعة تعالى على
٤ الطاعة لامره ولينا تأسى به الانبياء والاولياء اذا عصى قومهم امرهم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك واحمد في احدى روايتيه ان سجدة ص من عزائم السجود وليست بسجدة شكر مع قول
الامام الشافعي واحمد في الرواية الاخرى عنه وهي المشهورة انها سجدة شكر تستحب في غير
الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى
ما ذكرها الا تحريضا لنا بالسجود عند تلاوتها وسماعها من الامام لا سيما ان كان احدنا وقع
في معصية ولم يتب منها او تاب ولم يظن انها قبلت فانه يؤمر بالسجود في الصلاة اكثر
مما يكون خارجها لانها حضرة يغلب فيها العفو والرضى عن العبد وهذا خاص بالاصاغر كما
ان من جعلها سجدة شكر جعلها خاصة بالاكابر الذين لم يقعوا في ذنب واحد او وقعوا فيه
ولكن غلب على ظنهم قبول توبتهم واما قول الشافعية ببطلان الصلاة بها لانها لا تحل او ليس
لا تعلق به الصلاة التي هو فيها ولم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم سجدها في الصلاة فكان
اصحاب هذا القول من دخولهم اذا سجدوها في الصلاة في عموم قوله صلى الله عليه وسلم كل
٥ عمل ليس عليه امرنا فهو رد كما ثبت في الصحيح فلا بد من دليل يخصصه فافهم ومن ذلك اتفاق
الائمة الثلاثة على ان في المفصل ثلاث سجدات في النجم والانشقاق والعلق مع قول مالك
في المشهور عنه انه لا سجود في المفصل وقد وافق الائمة في بقية السجدات وهي احدى عشرة
سجدة ما عدا السجدة الاخيرة من الحج ووجه الاول الاتباع وكذا الثاني فهو قول انس لم
يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول الى المدينة فكل امام تبع ما بلغه من السجدات
ولو ثبت السجود في المفصل عنده ومن نفى السجود فيه مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما لم يسجد النبي صلى الله عليه وسلم في المفصل منذ تحول
الى المدينة لاستقرار نفوس غالب الصحابة حين تحولوا الى المدينة في كمال الايمان والانقياد فجعلا

حين كانوا بمكة كان منهم طوائف عندهم بقايا تكبر وكان صلى الله عليه وسلم يسجد بهم
كثيراً ليزيل ما في نفوسهم المؤمنة فلو تهم حتى أسلم تدريجاً انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ٢٦
بان الركوع لا يقوم مقام السجود للتلاوة اذا قرا آية السجدة في الصلاة مع قول
الامام ابي حنيفة انه يقوم مقامها استحساناً فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب في الناس ان لا يخضعوا في الركوع كالسجود ولذلك
كان الركوع عندهم لا يقوم مقام السجود ووجه الثاني ان الاكابر ينظرون الى الركوع
بعين التعظيم كالسجود فلذلك كان يقوم مقام السجود فرحم الله الامام ابا حنيفة
ما كان ادق مداركه ورضي الله عن بقية الائمة ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يكره
للامام آية السجدة في الصلاة مع قول ابي حنيفة تكره قراءتها فيما يسر فيه بالقراءة دون ٢٧
ما يجهر به وقال احمد حتى انه قال لو اسر فيها لم يسجد فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي عن قراءة آية السجدة في الصلاة ووجه
خاصيا لامام الذي يقتدي به ان يعلى النزول الى السجود ولو قوي بطل القيام ووجه الثاني ان
الامام والمأموم قد يكون لم يتقيد بعلى النزول الى السجود لعدم قوة استعداده مما قطب
طول القيام حتى يتبع لعل الاذن بالسجود وذلك بوجود مما القوة على حمل التجلي الواقع
في السجود فلذلك كره للامام قراءة آية السجدة لانه وجد على نفسه وعلى من خلفه من
السجود ولو لم يكن قراءة آية السجدة ما كان خوطب بالسجود للتلاوة مع عدم المشقة
فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه اذا سجد الامام للتلاوة فلم يتابعه المأموم بطلت صلاته ٢٨
كما لو ترك القنوت معه مع قول غيره انها لا تبطل لان ذلك سنة في الصلاة فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك خلاف على الامام والاختلاف
يقطع الحضرة واذا انقطعت الحضرة بطل حكم الوصلة بحضرة الله واذا بطل بطلت الصلاة
ووجه الثاني ان المتابعة لا تجب الا فيما هو من صلب الصلاة كالاركان فلكل وجه ومن ذلك ٢٩
قول الشافعي في اصح الوجهين سجود التلاوة يفتقر الى السلام من غير تشهد مع قول ابي حنيفة ومالك
انه يكبر للسجود وللرفع ولا يسلم فالاول مشدد بالسلام والثاني مخفف لعدم وجوب السلام
ووجه الاول كونه كان في حضرة يغيب فيها عن الخلق عادة فكان فراغه من السجود كالقدوم
على قوم بعد غيبته عنهم ووجه الثاني قصر زمن تلك الغيبة عادة فكان الساجد لم
يتوارى عن الحاضرين وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لا يجد الرجل عندنا
في مقام الولاية حتى لا يغيب عن شهود الخلق في السجود ولا يحجب الحق تعالى ان يكون
مشاهدا للخلق الا ان يكون ذلك للتنزل وقد يكون ذلك بحسب حاله فيه حصل الوجود
له حقيقة وكما تقدم ان السلام لا يكون الا على موجود والموجود له لم تغب عنه
ولم يحجب فافهم وتأمل ولا تنظر الى ما يخرج عن الامام ابي حنيفة حيث لم يقل
بوجوب السلام في الصلاة لما يشهده الذي ذكرناه من السلام وحضوره صلاة بعد
الغيبة لكونها حضرة جمع لا يصح فيها غيبة ومن ذلك قول الائمة انه لو قرأ آية سجدة وهو ٣٠
على غير طهر لم يسجد في الحال ولا بعد تطهره مع قول بعض الشافعية انه يتطهر ويأتي بالسجود

وان كان

وان كان قد تكرر الاستمرار الى جميع السجدات فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول انه
لا يخاطب بالسجود الا من كان متطهرا ووجه الثاني توجه اللوم عليه في قراءة القرآن على
غير طهر وكان الخطأ منه موجبا عليه بالسجود في الاصل ولذلك للدائم تداركه ومن ذلك قول ابي ٣١
حنيفة انه لو كرر آية السجدة في مجلس كفاه سجدة واحدة عن الجميع مع قول بقية الائمة انه لا
يكفي السجود في آية عن السجود في مرة اخرى بل تكرر السجود على عدد تكرار القراءة فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر والله اعلم

باب سجود الشكر

اتفقوا على استحباب سجود الشكر عند تجدد نعمة او اندفاع نقمة يسجد لله شكرا على ذلك الا في رواية عن احمد وكان
ابو حنيفة والنخعي لا يريان سجود الشكر بل نقل محمد بن الحسن عنه انه كرهه كما كره ما كان
خارجا عن الصلاة وقال عبد الوهاب المالكي لا بأس به وهو الصحيح من مذهب مالك فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان النعم لم تزل دائمة على العبد كما ان النقمة لم تزل مندفعة
عنه فلا يحصي العبد ثناء على الله تعالى لكثرة نعمه وتغير كرم يتجدد وتندفع فكان السجود
لها اكمل ووجه الثاني ايهام العبد بسجوده الشكر انه لم ير لله عليه نعمة الا ما يجدد له او اندفع
عنه وذلك سوء ادب في الشكر فلهذا كرهه من كرهه فكان تاركه يقول لا احصي ثناء على الله لو
سجدت له من افتتاح الوجود ودمت على ذلك ابدا لا يبيد مع تقدير كوني لذلك خلقا لم يكن
الا واقعا في الحق لله عز وجل فلذلك كان ترك السجود اظهر في الاعتراف بالعجز عن
مقابلتها بالسجود وغيره فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب للمصلي اذا مر بآية رحمة ٣٢
ان يسألها او بآية عذاب ان يستعيذ مع قول ابي حنيفة بكراهة ذلك في الفرض فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر والعبد لما فيه من الحاجة الى الرحمة
وترك العقوبة لا سيما في محل القرب الذي هو الصلاة وهذا خاص بالاكابر الذين يقدرون على
النطق مع تحملهم تجليات الحق تعالى لقلوبهم والثاني خاص بالاصاغر الذين اخرستهم هيبة الله تعالى
فلو امروا بالسؤال لما قدروا على النطق فكان من رحمة الله تعالى بهم عدم تكليف هذا الامام
لهم بالسؤال في فرائضهم لما فيها من شدة الهيبة والعظمة بخلاف النوافل لخفة الحجاب فيها ورحمة
المستوفاة فافهم

باب صلاة النفل

اتفق الائمة الاربعة على ان
النوافل الراتبة سنة وهي ركعتان قبل الفجر وركعتان قبل الظهر وركعتان بعدها وركعتان ٣٣
بعد المغرب وركعتان بعد العشاء وكذلك اتفقوا على وجوب ثم ما انتهى من النوافل فهذا ما
اتفقوا عليه واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي في اكد الرواتب من الفرائض
الوتر مع قول احمد ان اكدهما ركعتا الفجر ومع قول ابي حنيفة ان الوتر واجب فالاول والثاني
مخفف بجعل الوتر والفجر سنة مؤكدة والثالث مشدد بجعل الوتر واجبا فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم في حديث فرض الصلاة الخمس للاعرابي حين قال له
هل علي غيرها فقال لا الا ان تطوع وظاهره نفي وجوب ما زاد على الخمس صلوات الا ان يجب بعارض
كنذر ووجه الثاني كثرة التأكيد من الشارع في صلاة الوتر وورود ما كان في صلاة الفجر وما
اكد فيه الشارع فهو بالوجوب اشبه فيكون مرتبته فوق النافلة ودون الفرض وفي ذلك من الادب
مع الله تعالى ما لا يخفى على عارف فرحم الله الامام ابا حنيفة حيث غاير بين لفظ الفرض والواجب

وبين معنا بما فضل ما فرضه الله تعالى على ما فرضه رسول الله صلى الله عليه وسلم وان كان
لا ينطق عن الهوى لانما شرع الله تعالى وتبيين رسول الله صلى الله عليه وسلم يمدح الامام ابا
حنيفة على مثل ذلك لانه صلى الله عليه وسلم رفع رتبة تشريع ربه على تشريعه هو ولو كان ذلك
باذنه تعالى [illegible] من جعل الفرض والواجب مترادفين وقال الخلاف لفظي
والحق انهما عند الامام ابي حنيفة متغايران والخلاف معنوي كما هو لفظي الا ان يكون ذلك
الامر الذي اوجبه صلى الله عليه وسلم عند الله في رتبة ما فرضه الله فانا لا نعلم من الله الا
ما اتانا به الشارع عنه وفائدة ما قلناه ههنا تخصيص الانبياء عليهم الصلاة والسلام
بالتحية بلفظ الصلاة دون الرحمة والرضى فان كانت الصلاة من الله في اللغة الرحمة
تخصيصا لشانهم عن شان الاولياء وكثيرا ما يسن الشارع اشياء على سنن واحد ويوجب بعضها
المجتهد باجتهاده كالختان فان الشارع ذكره مع قص الاظفار ونتف الابط وغير ذلك
من خصال الفطرة كالاستنجاء فانه من خصال الفطرة وقال المالكية بوجوبه فان من السنة
عندهم ما هو واجب ومنها ما هو عندهم غير واجب وقد ذهل بعضهم عن اصطلاح الامام
مالك فظن انه يقول بعدم وجوبه اخذا من قوله انه سنة فصار يقول في درسه ويقول
الاستنجاء سنة عند مالك فلو صلى من غير استنجاء صحت صلاته [illegible] بذلك
بل اوجبه من حيث انه نجاسة يجب ازالتها قبل الصلاة فافهم ومن ذلك قول الشافعي
انه يستحب ان يصلي قبل العصر اربعا وقبل الظهر اربعا وبعدها اربعا مع قول ابي حنيفة
بذلك لكن مع رد الامر الى العبد فقال فيهما ان شاء صلى اربعا وان شاء صلى ركعتين مع انه
شدد في سنة العشاء التي قبلها فجعلها اربعا كما جعل التي بعدها ايضا اربعا فالاول
في سنة الظهر والعصر مشدد والثاني مخفف وفي سنة العشاء بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول في الظهر والعصر والعشاء طول زمن الادمان في النافلة قبل الدخول
في الظهر والعصر وذلك لانكشاف اجلال الله تعالى للمصلي وقت الظهر والغروب لقرب من
زمنها وقت العصر لانه ماخوذ من العصر الذي هو الضم كعصر الثوب ولكثافة الحجاب في وقت
العشاء على غالب الناس فلا يكاد احدهم يتلذذ بمناجاة الله فيها واما الاربع التي جعلها
ابو حنيفة بعدها فهي كالجبر لعدم كمال الحضور فيها لكثافة الحجاب فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان السنة في صلاة التطوع بالليل والنهار ان يسلم من كل ركعتين فان سلم من كل
ركعة جاز عند الائمة الثلاثة خلافا لابي حنيفة فانه منع السلام من كل ركعة وقال في
صلاة الليل ان شاء صلى ركعتين او اربعا او ستا او ثمانيا بتسليمة واحدة [illegible]
بالنهار فيسلم من كل اربع فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول مراعاة حال
[illegible] على الوقوف بين يدي الله تعالى مع [illegible] فكان تسليمه
من كل ركعتين في محل الاعتدال بين الاكابر والاصاغر ووجه من قال يسلم من كل ركعة
مراعاة حال الاصاغر الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى في صلاة الليل و
النهار اكثر من مقدار ركعة ووجه قول ابي حنيفة مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على طول
الوقوف بين يدي الله تعالى مع ثقل التجلي اكثر من ركعتين ووجه من منع الزيادة على الركعتين

في النهار

في النهار ثقل الوقوف بين يدي الله في النهار على الاكابر واحتمالهم له عكس ما عليه الاصاغر
الذين لا يحتملون زيادة ثقل التجلي ولا نقصها فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان اكثر
مراعاته لمقام الاكابر والاصاغر ورحم الله بقية الائمة ما كان اكثر شفقتهم على الامة ومن ذلك
قول الشافعي واحمد ان اقل الوتر ركعة واكثره احدى عشرة وادنى الكمال ثلاث ركعات مع قول ابي
حنيفة الوتر ثلاث ركعات بتسليمة واحدة لا يزاد عليها ولا ينقص منها ومع قول مالك
الوتر ركعة قبلها شفع ولا حد لما قبلها من الشفع واقله ركعتان فالاول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
لامر الشارع والحكمة في كون العبد له صلاة الوتر بزيادة او نقص مراعاة الشارع لاحوال
امته على اختلاف طبقاتهم بالنظر لسرعة الحضور وبطئه في اخر ركعة من صلاة الوتر
فرد الفرد كما قال تعالى وكلهم اتيه يوم القيامة فردا فافهم فمن كان استعداده قويا
وحصل له الحضور مع الله تعالى في اول ركعة او ثالث ركعة اكتفى بذلك ومن لم يحصل
له الحضور فله الزيادة حتى يحضر ولو باحدى عشرة ركعة او ثلاث عشرة او اكثر
كما قاله الامام احمد ووجه قول ابي حنيفة انه لا يزاد على ثلاث ركعات كون ذلك وتر الليل
كما ان المغرب وتر النهار ومن القواعد المقررة ان المشبه به اعلى من المشبه فلا ينبغي الزيادة
عليه ولا النقص عنه مهما امكن وقد سمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
لا يبقى نفل الا ما كان لاكمال ما نقص من الفرائض وما لا نقص فيه لا يتاتى فيه نفل وانما ياتي
فيه عمل اخر وسمعته مرارا يقول لا يكون النفل الا لمن كملت فرائضه وذلك خاص
بالانبياء لعصمتهم وقد يشبه بهم بعض الاولياء فيكون له اسم نفل انتهى وسمعته مرة اخرى
يقول ووجه قول مالك والشافعي انه يقرأ في ركعة الوتر الاخلاص والمعوذتين ان من اوتر
فقد وحد الله تعالى وانتفى عنه الشرك ودخل طريق السعادة وذلك لا يعرف ما يكون
الا بحسن الخاتمة فكان الاهتمام بقراءة المعوذتين دفعا للشر كبيره ووسوسته
فهو خاص بالاصاغر ووجه قول ابي حنيفة انه يقرأ في الاخيرة سورة الاخلاص فقط لعدم
الخوف من ابليس في تلك الحضرة فهو خاص بالاكابر انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
ان من اوتر ثم تهجد لا يعيد الوتر مع قول احمد انه يشفعه بركعة ثم يعيده فالاول
مخفف بعدم اعادة الوتر والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
في قوله صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة وهو خاص بالاكابر الذين [illegible] على توحيدهم
ووجه الثاني الاتباع لفعل الصحابة وهو خاص بالاصاغر الذين يملون من كثرة التوحيد [illegible]
عليهم سبيل ومعنى الحديث الثاني اذا اوتر قبل ان ينام [illegible] فاذا قام يصلي
بعد النوم فله ان يختم بالشفع عملا بقول الشارع لا وتران في ليلة [illegible] اخر صلاته
بالليل بشفع فلا حرج عليه في ذلك [illegible] هذا الاحتياج الى نقض الوتر فافهم
ومن ذلك قول مالك في المشهور عنه والشافعي باستحباب القنوت في النصف الثاني
من رمضان في اخر ركعة من وتر التراويح مع قول ابي حنيفة واحمد باستحباب ذلك في الوتر
جميع السنة وقال جماعة من الشافعية كابن عبدان [illegible] وابي الوليد

السكابوري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الشارع شرع ذلك في النصف الثاني من رمضان دون غيره ووجه الثاني ان فعله صلى الله
عليه وسلم بالامة التي ينبغي الدوام فاختار الامام ابو حنيفة واحمد الاحتياط ومن الحكمة في
ذلك ان الدعاء عقب التوحيد لا يرد والوتر كالشهادة لله بالفردية والاحدية والوحدانية
وكان مقام النبوة للمؤمنين والمؤمنات في ذلك المحل ولا يحقق العبد ربه بالدعاء فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان صلاة التراويح في شهر رمضان عشرون ركعة
وان فعلها في الجماعة افضل مع قول مالك في احدى الروايات عنه انها ستة وثلاثون ركعة
وان فعلها [illegible] ومن ذلك قال ابو يوسف فمن قدر على ان يصلي التراويح
في بيته كما يصلي مع الامام فالاحب ان يصلي في بيته فالاول فيه تشديد من حيث الامر بفعلها
في الجماعة وفيه تخفيف من حيث العدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وهو خاص
بالضعفاء ان الجماعة يتهاونهم لعدم قوة احدهم على الوقوف وحده بين يدي الله تعالى
في عشرين ركعة الا كان الافضل لهم فعلها في جماعة خوفا ان يتزلزل نفسه من هيبة الله عز
وجل فيخرج من حضرته لعدم من يأتي به في ذلك الوقت بخلاف ما اذا صلاها في جماعة ووجه
الثاني مراعاة حال الاكابر الذين يقدرون على الوقوف بين يدي الله تعالى افرادا مع خوفهم
على نفسهم ايضا من الوقوع في الرياء بحضرة الناس في المسجد كما سيأتي بسطه ان شاء الله تعالى في
الكلام على صلاة الجماعة في الفرائض ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه يجوز قضاء
الفوائت في الاوقات المنهي عنها مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها صلاة لها سبب فكان ذلك
كالاذن من الحق في الدخول في حضرته بعد ان كان منع الناس من الدخول اليه ووجه الثاني ان
الحق تعالى منع الصلاة في هذه الاوقات [illegible] ولم يستثن صلاة لا تشمل المقضية
كما هو [illegible] ذلك ان الاوقات اوقات غضب للحق تعالى فلا ينبغي الوقوف بين
يدي الملوك في وقت غضبهم وذلك لان وقت الاستواء لا يوجد فيه شاخص الا يظهر
ابدا ظله [illegible] الزوال فان الشاخص ان لم يكن ساجدا فظله نائب عنه ولذلك استثنى العلماء
وقت الاستواء يوم الجمعة [illegible] مرفوعا ان جهنم تسجر في كل يوم وقت الاستواء الا يوم
الجمعة [illegible] من الغضب الالهي ووجه استثناء حرم مكة من النهي عن الصلاة فيه
في الاوقات المكروهة كون العبد فيه في حضرة الملك الخاصة فكأنه من اهل البيت او خدامه
الذين لا يخرجون من حضرته في وقت من الاوقات ووجه [illegible] الصلاة من بعد صلاة
العصر وبعد صلاة الصبح حتى تغرب الشمس او تطلع وترتفع قدر رمح كون عباد الشمس [illegible]
لتسجد للشمس في ذلك الوقت فنهانا الشارع عن موافقتهم بين يدي الله تعالى في ذلك
الوقت [illegible] في صورة العبادة وان كان القصد مختلفا [illegible] العصر والصبح
في [illegible] كان النهي في حقه [illegible] كما تقدم في تحريم
الاستمتاع من الحائض [illegible] بالاصالة [illegible] الاستمتاع فقط
وقد بلغنا ان عمر بن الخطاب رضي الله عنه رأى احدا [illegible] يصلي بعد العصر فعلاه بالدرة

فتنا الحديث انما نهينا عن موافقة الكفار وهم الآن لم يسجدوا فقال عمر ان الناس يعرفون
ذلك انتهى فهذا سبب شد العلماء على المصلي بعد صلاة العصر والصبح لئلا
يتسلسل الامر الى موافقة الكفار في السجود للشمس فافهم ومن ذلك قول [illegible] في ارجح قوليه
واحمد في احدى روايتيه انه [illegible] السنن الرواتب [illegible] في اوقات
الكراهة كالفرائض مع قول ابي حنيفة انها تقضى مع الفريضة اذا فاتت ومع قول مالك انها لا
تقضى وهو القول الثاني للشافعي فالاول مشدد والثاني فيه بعض تشديد والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على الفرائض اذا فاتت بجامع ان لها وقتا
معينا وهي جابرة لما يحصل في الفرائض من النقص فقضاؤها كاملة [illegible] من الادب مع ربه
حيث لم يهد اليه شيئا ناقصا كنظيره في الاضحية والكفارة وغيرهما وان كان الكل منه تعالى
واليه ووجه قول ابي حنيفة ان الراتبة التي فاتت مع فريضتها تابعة لها فلا ترفع الفريضة الا
ومعها الجابر لنقصها وقد كان علي بن ابي طالب رضي الله عنه يقول عجلوا بالركعتين بعد المغرب
فانهما يرفعان مع الفريضة [illegible] وقد ذكروا ان من ادب ملوك الدنيا ان لا يكون
في خدامهم [illegible] في اعضائه او برص او جذام في جسده لئلا ينبو بصرهم عليه فمهما كان ادبا
مع ملوك الدنيا فهو ادب مع ملك الملوك من باب اولى وان كان الحق تعالى هو الخالق لذلك
الابتلاء ووجه قول مالك والشافعي في القديم ان الرواتب لا تقضى [illegible]
[illegible] فارغا [illegible] ان يفرغ الوقت
المستقبل من تلك العبادة [illegible] الوقت الماضي [illegible] في صحيفته [illegible] العبادة
المستقبل للوقت الماضي فكانه [illegible] الكتابة [illegible] الصحيفة الى اولها [illegible]
الاكابر [illegible] فرحم الله الائمة المجتهدين ما كان اكثر ادبهم مع الله [illegible]
ومع بعضهم بعضا [illegible] ذكره مجتهد [illegible] العباد [illegible]
من خواص [illegible] ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه [illegible] دخل المسجد وقد اقيمت الصلاة
ان يصلي تحية المسجد ولا غيرها مع قول ابي حنيفة ومالك انه اذا امن فوات الركعة من الصبح
اشتغل بركعتي الفجر خارج المسجد في صورة ما اذا اقيمت الصلاة وهو خارج المسجد فالاول
مشدد في امر التحية والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول غلبة الهيبة
[illegible] الفريضة [illegible] الله تعالى العبد [illegible] فيها اكثر
[illegible] التحية [illegible]
[illegible] ووجه الثاني [illegible]
في تلك الجماعة [illegible] في جميع المأمومين [illegible]
[illegible] في الفريضة [illegible] مع الجماعة [illegible]
القدوم على حضرة الله عز وجل [illegible] في تلك الفريضة [illegible]
الهيبة كما يعرف ذلك من صلى الصلاة على وجهها [illegible] ومن ذلك قول ابي
حنيفة رحمه الله ان كل وقت نهى الشارع عن الصلاة فيه لا يصح قضاء الصلاة فيه ولا
النفل الا سجدة التلاوة مع قول الشافعي وغيره ان كل صلاة لها سبب متقدم يجوز فعلها فيه

كالتحية وركعتي الطواف والمنذورة وسجود التلاوة والركعتين عقب الوضوء فالاول
مشدد في عدم صحة الصلاة في الوقت المذكور والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتقدم توجيه هذين القولين في الباب واتفقوا على كراهة التنفل بعد فعل العصر
والصبح حتى تغرب الشمس او تطلع وقال ابو حنيفة من صلى الصبح عند طلوع الشمس لم تصح واذا
شرع فيها فطلعت الشمس وهو فيها بطلت صلاته ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد بكراهة التنفل بعد ركعتي سنة الفجر مع قول مالك بعدم كراهة ذلك فالاول
مشدد في الكراهة والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع فلم
يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يتنفل بعد صلاة سنة الفجر شيئا انما كان
يتحدث مع الصحابة فان لم يجد احدا يتحدث معه اضطجع على جنبه وراسه على ذراعه المنصوب
حتى تقام الصلاة ثم ان ذلك خاص بعوام الناس الذين ادركوا وقت التجلي الالهي حتى كان وقت
مقامهم تنقطع من الخشية فيكون نزول الصلاة بعد ركعتي الفجر كالدواء والزاد الذي
اصابهم فيحمل هذا على حال الاكابر ويحمل قول ابي حنيفة على حال الاصاغر الذين لم يحضروا
ذلك التجلي الالهي مع انقطاعهم اذ ناموا عنه ويصح حمله ايضا على الاكابر الذين حضروا ذلك
التجلي فاقدرهم الله تعالى على تحمله فلهم ان يتنفلوا لقدرتهم عليه كالاصاغر فافهم ومن
ذلك قول مالك والشافعي باستثناء التنفل بمكة من النهي مع قول ابي حنيفة واحمد بكراهة
ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المتنفل بمكة
كخدام الملك في داره المأذون لهم في الدخول عليه اية ساعة شاؤوا من ليل او نهار بخلاف
الوارد على الملك من الافاق فليس لهم الوقوف بين يديه الا بعد اذن صريح لهم من خدام الملك
بهم ولو كان احدهم من اكبر الامراء فافهم ووجه الثاني ان الخدام ولو كان مأذونا لهم في الوقوف
بين يدي الملك اي وقت شاؤوا فلا يرحمهم الا بمعه الا باذن جديد وفي الادب الحق تعالى
لا تقيد عليه فله ان يرجع عن ذلك الاذن بدليل وقوع النسخ في الاحكام الشرعية والله اعلم

باب صلاة الجماعة

اجمعوا على ان صلاة الجماعة مشروعة
وانه يجب اظهارها في الناس فان امتنعوا منها قوتلوا واتفقوا على وجوب نية الجماعة في حق
المأموم وعلى ان اقل الجماعة امام ومأموم قائم عن يمينه فان لم يقف عن يمينه بطلت صلاته
عند احمد كما سيأتي وعلى انه اذا نوى الامام وفي المأمومين مسبوقين بعد سلامه يتم بهم الصلاة
في الجمعة لم يجز بخلافه في غير الجمعة فانهم اختلفوا في ذلك كما سيأتي وكذلك اتفقوا على ان من
دخل في فرض الصلاة فاقيمت الجماعة وقد قام الى الثالثة فليس له ان يقطعها ويدخل في
الجماعة وكذلك اتفقوا على انه اذا اتصلت الصفوف ولم يكن بينهم طريق فهو صحيح الايتمام
وكذلك اتفقوا على جواز اقتداء المتنفل بالمفترض وكذلك اتفقوا على ان امامة الاعمى غير
مكروهة الا عن ابن سيرين كما سيأتي وكذلك اتفقوا على عدم صحة امامة المرأة بالرجال في الفرائض
وعلى ان الصلاة خلف المحدث لا تجوز وكذلك اتفقوا على كراهة ارتفاع المأموم على امامه بغير
حاجة فهذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة
ان الجماعة في الفرائض غير الجمعة فرض كفاية وهو الاصح من مذهب الشافعي مع قول مالك انها سنة

وبه قال الجماعة

وبه قال الجماعة من اصحاب ابي حنيفة والشافعي مع قول احمد انها فرض عين وليست بشرط في صحة
الصلاة عنده ولكن ان صلى منفردا مع القدرة على الجماعة اثم وصحت صلاته فالاول فيه تشديد
والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المقصود من الجماعة
بالاصالة انما هو اظهار شعار الدين في دولة الظاهر واظهار الائتلاف بين اهل الايمان فاذا فعلها
طائفة في البلد حصل بذلك ولو ادى الى جفاء الدين وتدابر الطوائف والتباعد وغلبة الكفر على
كلمة اهل الدين والايمان وايضا فان صلاة الجماعة من جملة رحمة الله تعالى بالاصاغر
ليتقووا بهم وتكرم الجماعة ورؤية بعضهم بعضا في الوقوف بين يديه تعالى في حضرته كما
اعطى الانبياء والملائكة ان يتفضل عليهما فلو ان المنفرد اقيم في تلك الحضرة وحده وتجلت
له هيبة الله تعالى لما قدر على ان يقف حتى يتم صلاته من شدة الجلال فالجماعة تخفيف
فكان من رحمة الله تعالى به انه امره ان يصلي مع جماعة ليصح له التأسي والتقوي في العزم ومن كان
يعرف ذلك من صلى الصلاة الحقيقية فان من يصلي الصلاة العادية لا يعرف شيئا من ذلك
وغايته ان يطمئن في ركوعه وسجوده ويراعي معاني ما يقرأ من القرآن والاذكار ويشتغل عنه
محجوب عما قلناه من مراعاة الانفعالات الا من اوتي في الظاهر فافهم ووجه من قال انها سنة
الحاقها بالسنن التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم ولم يوجبها كما ان للمجتهد ان يلحقها بالواجب
كما في صلاة الجمعة بحكم اجتهاده ومما كذا الحكم في جميع ما فعله الشارع ولم يبين لنا
مرتبته هل هو واجب او مستحب فمن كان يقتدي بالامام فهو تحت حكمه فيما يقول من وجوب
او ندب ومن لم يكن مقلدا فيكفيه التأسي برسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الفعل فيأتي
به بقطع النظر عن كونه فرضا او سنة لئلا يحجر ما وسعه الشارع او يوسع ما ضيقه الشارع
وعلى ذلك جماعة من اهل الله عز وجل ووجه من قال انها فرض عين اخذه بظاهر الاحاديث
وامره تعالى بها في وقت شدة الخوف والتحام الحروب فلولا انها لم تكن واجبة على الاعيان
لسامح تعالى الناس بها في وقت تطاير التخطف وقد امر الله تعالى العباد بها في شدة القتال
امرا عاما لم يسامح احدا في التخلف عنها الا للحراسة لبقية المقاتلين حال اشتغالهم بالصلاة
ومناجاة ربهم فاذا صلى بهم ما شرع لهم احرموا به كذلك وفي ذلك من الحكمة انه لولا من لا بد
حرسوا لما كمل للمصلين الحضور مع الله تعالى بل كان احدهم يلتفت خوفا ان يغتاله العدو ضرورة
من حيث الجزء الذي فيه يخاف من غير الله فانه بد وولا ينقطع فافهم ومن ذلك قول الجمهور
ان الصلاة في الجماعة الكثيرة افضل مع قول مالك ان فضل الصلاة مع الواحد كفضلها مع الكثير
فالاول مخفف خاص بالضعفاء الذين لا يقدرون على الوقوف بين يدي الله مع الواحد والاثنين
والثاني مشدد خاص بالاقوياء الذين يقدرون على طول الوقوف بين يدي الله تعالى مع الواحد
لغلبة العلم بالله بما زاد على الجزء البشري بخلاف غيرهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد بان للنساء
اقامة الجماعة في بيوتهن من غير كراهة في ذلك مع قول ابي حنيفة ومالك بكراهة الجماعة لهن
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان الجماعة ما شرعت
بالاصالة الا لتأليف قلوب المؤمنين بعضها على بعض لاجل نصرة الدين واقامة شعائره فان
القلوب اذا لم تأتلف ربما عارضت بعضها بعضا في ازالة المنكر بعضا في ذلك العدو والذي طلب

ازالته فيفسد نظام الدين ومعلوم ان النسا لم يرصدن لمثل ذلك ووجه الاول تقرير الشارع
جماعة النسا في عصره على اقامتهن الجماعة في بيوتهن وفي المساجد خلف الرجال فهو وان لم
يكن فيه نصرة في الدين كالجهاد وازالة المنكرات ففيها تأليف القلوب المؤمنات والمسلمات
وذلك يؤول الى نصرة الدين في الباطن من حيث لا يشعر وايضا فالتكليف بالجماعة عام للذكور
والاناث فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجب على الامام نية الامامة في غير الجمعة
انما هي مستحبة مع قول ابي حنيفة انه لا يجب عليه نية الامامة الا ان كان خلفه نسا فان
كانوا رجالا فلا يجب واستثنى الجماعة بعرفة والعيدين فقال لا بد من نية الامامة
في هذه الثلاثة على الاطلاق وقال احمد نية الامامة شرط فالاول مخفف والثاني فيه
تخفيف وتشديد من وجهين والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
عدم ورود امر بنية الامامة عن الشارع وايضا فان صورة الارتباط قد حصلت بربطهم
افعالهم على افعاله وذلك كاف في اقامة الشعار ووجه الشق الاول من قول ابي حنيفة
ضعف رابطة النسا بالرجال بالتعاضد والتعاون على اقامة الدين فاحتاجوا الى توجه
نية الامام اليهن ليتقوى ربطهن به وبذلك علم توجيه ما اذا كانوا رجالا ووجه استثنا
الجمعة والعيدين والجمع بعرفة شدة امر الشارع بذلك وحصول الشعار بكثرة الجمع
في هذه الصلوات فاستغنى الامام فيما عدا ذلك عن تأكيد الارتباط به بنية ووجه قول
احمد الاخذ بالاحتياط ليرتبط المأموم بالامام يقينا وعكسه وهذا خاص بالضعفا والاول
خاص بالاقويا الذين يشهدون ارتباطهم بالامام في قلوبهم كالامر المحسوس حتى ان بعضهم
لا يلتبس عليه الحال لو غلط المبلغ في الانتقال كان يكبر للركوع ولم يركع الامام ومثل هذه
هي الرابطة الحقيقية التي كان عليها السلف الصالح فعلم ان من ادعى صحة الارتباط
الباطن بامامه وتبع المبلغ في الغلط فهو من اهل التلبيس على نفسه فتامل ومن ذلك قول
مالك والشافعي في اصح قوليه واحمد انه لو نوى المنفرد الدخول في الجماعة من غير قطع للصلاة
صح مع قول ابي حنيفة ان ذلك يبطل الصلاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فيه طلب ارتباط صلاته بالجماعة فزاد خيرا وشاركهم في اقامة
الشعار حسب طاقته ووجه الثاني ان نية الامامة في اثنا الصلاة كالاشتغال بالخلق
عن الحق بخلاف نيتها في اول الصلاة سومح العبد بها ليدخل في الارتباط بامامه وهذا خاص بالاصاغر
كما ان الاول خاص بالاكابر اصحاب مقام الجمع فلم يخرجوا بذلك عن شهود الحق تعالى بل
ازدادوا به شهودا كما كانوا عليه حال الانفراد وفي ذلك من الادب مع الله تعالى ما لا يخفى
على عارف فانه ما كل احد يقدر على خطاب الحق تعالى من اول الصلاة الى اخرها بلا
واسطة فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان ما ادركه المأموم من صلاة الامام فاول الصلاة
في التشهدات واخر صلاته في القراءة مع قول الشافعي انه اول صلاته فعلا وحكما فيعيد
في الباقي القنوت ومع قول مالك في المشهور عنه انه اخرها وهو احدى الروايتين عن احمد
فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم الاختلاف على الامام ظاهرا بحالة الانتقال الا فعلا ولا يعيد القراءة بل ربما

كانت قرائته

كانت قراءته وحده اتم من قراءته مع الامام من حيث الحضور مع الله تعالى ووجه الثاني الاخذ
بالاحتياط فيوافق الامام فيما هو فيه لئلا يختلف عليه ويأتي به ثانيا في محله الاصلي
بعد ذلك كان يوافق الامام في التشهد والتسبيحات ولا يشتغل بدعاء الافتتاح لان
موافقة الامام في هذا الموضع اتم ووجه الثالث الاكتفا المسبوق بما فعله مع الامام من
التشهد والقنوت وغير ذلك وهو خاص بالاصاغر الذين يثقل عليهم مناجاة الله تعالى
في القنوت والجلوس وحدهم كما ان كلام الشافعي محمول على حال الاكابر الذين لهم قدرة على
مناجاة الحق تعالى وحدهم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان من دخل
المسجد فوجد الامام قد فرغ من الصلاة كره له ان يستانف فيه جماعة اخرى الا ان يكون المسجد
على ممر الناس مع قول احمد انه لا يكره اقامة الجماعة بعد الجماعة بحال فالاول فيه تخفيف والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف تشتيت القلب على الامام الاول الحاصل
تشويشه من جهة الافتيات عليه فيصير يصلي بالناس بعد ذلك وهو متكدر فيسري تكديره
في قلوب المأمومين به ووجه قول احمد في اقامة الجماعة ثانيا زيادة الاجر والثواب بالجماعة
الثانية ان كانوا صلوا مع الامام الاول وحصول فضيلة الجماعة ان لم يكونوا صلوا وربما
كان في الجماعة الثانية من يستحي ان يقف بين يدي الله وحده في الصلاة او لا يستطيع الوقوف
وحده اصلا من شدة الهيبة فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان من صلى منفردا ثم ادرك
جماعة يصلون استحب ان يصليها معهم وبذلك قال مالك الا في المغرب فان صلى مع جماعة
ثم ادرك جماعة اخرى فالراجح من مذهب الشافعي انه يعيدها وهو قول احمد الا في الصبح والعصر
مع قول مالك في رواية اخرى ان من صلى مع جماعة لا يعيد ومن صلى منفردا اعاد في الجماعة الا
في المغرب وقال الاوزاعي الا الصبح والعصر فالاول فيه تشديد في سنية من صلى منفردا
ومن صلى مع جماعة والثالث فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاتباع وربما كان في الصلاة الاولى نقص فجبرته الصلاة الثانية واما استثنا
مالك المغرب تخفيفا على الناس لضيق وقته ولمزاحمة العشا بغيبة الشفق له عادة واما استثنا
احمد الصبح والعصر لنهي الشارع عن الصلاة بعد فعلهما الى ان تغرب الشمس وتطلع الشمس مع ما
في الاعادة من رائحة التنفل من حيث جواز الترك وان كان لها حكم الفرض من حيث وجوب
القيام فيها مع القدرة وتحريم الخروج منها بغير عذر فعلم ان للصلاة المعادة وجهين وجها الى
النفلية ووجها الى الفرضية لا وجها واحدا ووجه قول الاوزاعي ما قلناه من النهي عن الصلاة
عقب الصبح وتخفيف الامر على الناس بعد المغرب ووجه قول ابي حنيفة الا الظهر والعشا فانه
يعيدهما كون وقت الظهر وقتا يغلظ فيه الحجاب فلا يكاد العبد يأتي فيه بالصلاة على الكمال
فكان اعادته جابرة لما فيها من النقص واما العشا فانه عقب تعب النهار في امر الحرف والمعايش
عادة مع غلظ الحجاب فيها ايضا ولذلك استحب الشارع لامته تاخيرها الى ان يمضي ثلث الليل الاول
كما اشار اليه حديث لولا ان اشق على امتي لاخرت العشا الى ثلث الليل ووجه قول الحسن هو الوجه
في قول احمد والله اعلم ومن ذلك قول الامام الشافعي في الجديد ان فرضه اذا اعادها هو الاولى
والثانية تطوع مع قول الشافعي في القديم ان فرضه الثانية ومع قول ابي حنيفة واحمد

والاوزاعي والشعبي انهما جميعا قوم فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول اشتراط الطهارة عند فعلها ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط ومنه
الخرجا عشاه يقع في الاولي من النفس ووجه الثالث رد العلم فيهما الي الله تعالي او ان الشارع
حيث سكت عن بيان وجوب ذلك وبه قال عبد الله بن عمر وقال حين سئل عن ذلك الي
الله تعالي يحاسب الله منهما ما شاء ومن ذلك قول الشافعي في احد قوليه ان الامام اذا احس بداخل وهو
راكع او في التشهد الاخير يستحب له انتظاره مع قول ابي حنيفة ومالك بكراهة ذلك وهو
قول الشافعي الاول فالاول مشدد باستحباب الانتظار والثاني مخفف في زيادة الطول فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في ذلك عونا لاخيه المسلم علي تحصيل فضيلة الخشوع
لله في الركوع مع الراكعين او جلوسه بين يدي ربه مع الجالسين ووجه الثاني الهروب من التشريك
بين مراعاة الخلق ومراعاة الخالق وان كان مثل ذلك مغفورا له وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالي يقول انما استحب الامام الشافعي واحمد انتظار الداخل اذا احس به
الامام في الركوع او في التشهد لاحسانهما الظن بالامام وان مثله لا يشغله انتظار ذلك
الداخل عن ربه عز وجل من حيث انه منصب الامام الاعظم ولو ان صد عن الامامين كما ان
ذلك يشغل الامام عن ربه لما استحباه ذلك فافهمه وسمعته رضي الله عنه يقول ذلك
كلام الامام الشافعي واحمد خاص بالامام الذي اعطاه الله تعالي القوة وجعل له عدة اعين
نعين ينظر بهما الي الحق جل وعلا وعين ينظر بهما الي الخلق والي ما يفعل وعين ينظر بهما الي
الحق والخلق معا فعلم ان الكراهة خاصة بالاصاغر اما الاكابر فلا يضرهم ذلك قطعا
فافهم ومن ذلك قول الامام احمد وهو الراجح من مذهب الامام الشافعي انه لو تقدم المأموم
علي امامه من غير عذر لم تبطل مع قول الامام ابي حنيفة ومالك انها تبطل فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تمام الصلاة خلف الامام
انما هو ادب بدليل صحة صلاته فرادى ما عدا الجمعة والصلاة المعادة ووجه الثاني انه
بالدخول معه كان ربط نيته بامام الصلاة خلفه فكانه قطع الصلاة بلا نية وذلك مبطل
ومنصب الامام في الصلاة يجل عن جواز الخروج من طاعته ومخالفته كالامام الاعظم بل
الامامة في الصلاة هي منصبه بالاصالة فمن فارق امامه فسق ومات ميتة جاهلية
كمن فارق اتباع رسول الله صلي الله عليه وسلم وخرج عن شرعه لا سيما ان وقعت المفارقة القدح
في دين الامام ومن ذلك قول مالك والشافعي في صحة قدوة المأموم بالامام وبينهما
نهر او طريق مع قول ابي حنيفة انها لا تصح فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان
المراد معرفة الامام وهو حاصل ووجه الثاني ان شرط الارتباط ان لا يحول بين الامام المأموم بانتقالات
والمأموم حائل ولو معنويا فكما انقطعت صورة الارتباط بينهما من حيث الاجسام كذلك
انقطعت من حيث القلوب كما اشار اليه خبر ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم فانه صلي
الله عليه وسلم حكم باختلاف القلوب لاختلاف الصدور وعدم استوائهما في الموقف فلكل من
القولين وجه ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد اذا صلي في بيته بصلاة الامام في المسجد
وهناك حائل يمنع رؤية الصفوف لم يصح مع قول ابي حنيفة في المشهور عنه انه يصح فالاول

مشدد والثاني

مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ذهاب اشعار المقصود من
صلاة الجماعة في دولة الظاهر للخلق ووجه الثاني ان ذلك حصول الاشعار في دولة الباطن الذي
هو علم الله تعالي وحضرته فلكل وجه وقد رايت من يصلي خلف امام بيت المقدس ومكة وهو
بمصر لا تحجبه الجبال ولا غيرها ولكن قد تفوت هذه الفضيلة امتثالا لامر الشارع بالاجتماع في مكان
عرفا وكان سيدي علي الخواص رحمه الله تعالي يذهب الي مكة وبيت المقدس وغيرهما فيصلي
مع الامام ثم يرجع ويقول اتباع السنة اولي وكذلك كان يفعل سيدي ابراهيم المتبولي كما
اخبرني بذلك شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالي ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد انه
لا يجوز اقتداء المفترض بالمتنفل كما لا يجوز عندهم ان يصلي فرضا خلف من يصلي فرضا اخر مع قول
الشافعي ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر
قوله صلي الله عليه وسلم ولا تختلفوا عليه اي الامام فتختلف قلوبكم فانه يشمل الاختلاف عليه في
الافعال الباطنة كما يشمل الاختلاف عليه في الافعال الظاهرة علي حد سواء ووجدان في كون اختلاف
افعال القلوب لا يظهر به مخالفة الامام عند الناس فالائمة الثلاثة راعوا المخالفة الباطنة
والشافعي راعي المخالفة الظاهرة ولا شك ان من يراعي الظاهر والباطن معا اكمل ممن يراعي احدهما
مع جواز كل منهما علي انفراده فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم صحة امامة الصبي
المميز في الجمعة مع قول الشافعي بجواز الاقتداء به فيها وفي غيرها وان كان البالغ اولي بالامامة من الصبي بلا
خلاف فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان منصب الامامة في الجمعة وغيرها من منصب
الامام الاعظم وقد اتفقوا علي ان من شرطه ان يكون بالغا ووجه الثاني ان المراد عدم اخلاله
بواجبات الصلاة واداؤها وذلك حاصل بالصبي المميز الذي يميز بين الفرض والسنن ويتحرز عن الصلاة
مع الحدث والنجس وايضا فانه لا ذنب عليه بخلاف البالغ فاشبه الامام العادل المحفوظ من الذنوب
فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بان امامة العبد في غير الجمعة صحيحة من غير كراهة مع قول ابي
حنيفة بكراهة امامة العبد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول سكوت الشارع علي امامة العبد باصحابه وقوله صلي الله عليه وسلم لا فضل لحر علي عبد
ولا عبد علي حر الا بالتقوى وربما يكون ذلك العبد اتقى لله من الحر واكثر ذلا وانكسارا بين يدي
ربه فيكون مقدما عند الله علي الحر الذي عنده كبر وعزة نفس ووجه الثاني كون الامامة في الاصل
من منصب الامام الاعظم ومعلوم انه يشترط ان يكون حرا فكذلك القول في نائبه وان كان العبد
ليس من شرطه ان يكون علي صورة المبدل من كل وجه فافهم ومن ذلك قول الامام الشافعي ان البصير
والاعمي في الامامة سواء مع قول ابن سيرين وابي حنيفة ان البصير اولي واختار ابو اسحاق الشيرازي
من الشافعية وجماعة مع انها صحيحة بالاتفاق فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول عدم ورود نهي في ذلك مع ان المدار علي نور القلب عند الله تعالي لا علي نور البصر
الظاهر ووجه الثاني ان الامامة من منصب الامام الاعظم فكما لا يكون الامام الاعظم اعمي فكذلك
نائبه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة امامة من لا يعرف ابوه مع قول احمد بعدم الكراهة
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول طلب الائمة اتصال السند بالامام في حضرة خطاب الله
عز وجل ومن لا يعرف له اب مأمون اباه مقطوع النسب والوصلة بحضرة خطاب الله عز وجل لان ذلك

الزنا لا ينبغي ان يكون واسطة بيننا وبين خطاب الله تعالى بالقبول والاوامر والنواهي لنقصه
ولكونه تولد من معصية كما اشار اليه قوله تعالى في الزنا انه كان فاحشة وساء سبيلا وايضا
فقد روي عن بعضهم انه قال ان الله تعالى راعى الاسناد الباطن كما راعى الاسناد الظاهر سواء ووجه
الثاني عدم ورود نهي في ذلك وبتقدير صاحبه قد امرنا الله تعالى بالسمع والطاعة لمن ولاه علينا
وان كان ناقصا او لم يراع الله تعالى الذي ولاه ونقصه راجع الى نفسه لا يتعدى الينا فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في اشهر روايتيه انها لا تصح خلف الفاسق بلا تأويل
ويعيد من صلى خلفه وان كان بتأويل اعاد ما دام في الوقت فالاول مخفف والثاني مشدد
بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول صلاة الصحابة خلف الحجاج
قال ابن عمر وكفى به فاسقا وقد احصوا من قتلهم من الصحابة والتابعين صبرا فبلغوا مائة الف وعشرين
الفا وانما صح الاقتداء المذكور من صلاة المأمومين خلفه لانه يحتمل انه يتوب عقب كل ذنب توبة
صحيحة واما كرهوها خلفه لاحتمال اصراره وقال بعضهم لا يتصور لنا الصلاة خلف فاسق ابدا
اي باعمال الصلاة على الكمال لانه ما بين تكبير وقراءة وركوع وسجود وتسبيح واستغفار من
حين يحرم بها الى ان يسلم منها فلا يوصف بفسق فيها وانما جاءت الكراهة من استصحاب الذهن
فسقه الذي فعله خارج الصلاة الى ان دخل في الصلاة وذلك نقص يوجب كراهة المأمومين
للامام وقد صرح الشرع بعدم رفع صلاة من ام قوما وهم له كارهون وقال اجعلوا ائمتكم
خياركم فانهم وفدكم فيما بينكم وبين ربكم انتهى ووجه من قال بعدم صحة امامته عدم اتصال
السند بالمأمومين لحضرة الله عز وجل من جهة الارتباط الباطن اذ الفاسق لا يصح له دخول حضرة
الله الخاصة ابدا حتى يتطهر من ذنوبه كلها فان الذنوب الباطنة فضلا عن الظاهرة حكمها كالنجاسة
المحسوسة عند الله على حد سواء فكما ان من صلى وفي بدنه نجاسة لا يعفى عنها او لم يتطهر بالطهارة
لا تصح صلاته فكذلك من تدنس بالذنوب وفسق بها فافهم ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة
على عدم جواز امامة المرأة في صلاة التراويح بالرجال مع قول احمد بجواز ذلك لكن بشرط ان تكون
متأخرة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول نهي الشارع عن
امامة المرأة للرجال لان الامامة في الصلاة من منصب الامام الاعظم وهو لا يصح ان يكون امرأة
ووجه الثاني عدم النهي في امامتها في التراويح من حيث ان الجماعة فيها بدعة عند احمد وان كانت
حسنة بخلاف امامتها في صلاة العيدين والكسوف والاستسقاء وغيرها مما شرعت فيه الجماعة
فلا يصح امامتها فيه اجماعا اجلالا لمنصب الشارع ان يتأخر عن القيام به الرجال ويتقدم له
النساء فان ذلك يؤذن بقلة الاعتناء به فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الافقه الذي
يحسن الفاتحة اولى من الاقرأ مع قول احمد ان الاقرأ الذي يحسن القرآن كله دون احكام الصلاة
اولى فالاول مشدد في معرفة الفقه دون القراءة والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان معرفة المصلي واجبات الصلاة فقط اولى من الاقرأ الذي لا يعرف الواجبات ووجه
الثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول زيادة تكريم حامل الوحي لا سيما ان كان
يحفظ القرآن كله وصاحب هذا القول يقول الاصل السلامة من وقوع الامام في سهو او فيما
يخل بالصحة ويصح حمل قول الامام احمد على الاقرأ الذي يعرف الفقه كما كان عليه السلف الصالح

في جزء
مح

فلا يكون مخالفا

فلا يكون مخالفا لبقية الائمة فتأمل ومن ذلك قول ابي حنيفة لا تصح صلاة القاري خلف
الامي ببطلان صلاتهما مع قول مالك ببطلان صلاة القاري ومع قول الشافعي بصحة
صلاة الامي بلا خلاف وبطلان صلاة القاري على الارجح من القولين فالاول مشدد والثاني
فيه تشديد وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان قالوا والامي هو الذي لا يقيم الفاتحة
ووجه الاول نقص الامي عن منصب الامامة فهو كالمرأة اذا صلت بالرجل وان قيل بصحة
صلاتها دون الرجل ووجه الثاني ان صلاة الامي في نفسه صحيحة لانه صلى بحسب ما قدر
عليه من الفصاحة بخلاف القاري ما كان له ان يصلي خلف ناقص لكن وبذلك يوجه قول
الشافعي رحمه الله ويصح حمل الاول على حال اهل الورع والاخذ بالاحتياط والثاني والثالث على
من كان دونهم في الاحتياط فتأمل ومن ذلك قول الشافعي واحمد بصحة صلاة من صلى خلف
محدث في غير الجمعة ثم بان له حدثه اما في الجمعة فلا يصح الا بشرط ان يتم العدد بغيره مع قول
ابي حنيفة تبطل صلاة من صلى خلف المحدث بكل حال ومع قول مالك ان كان الامام ناسيا
لحدثه صحت صلاة من خلفه وان كان عالما بطلت فالاول والثالث فيهما تشديد
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظن المقتدي طهارة امامه من
الحدث الا في الجمعة لاشتراط كمال العدد وصحة صلاتهم فيها والمحدث لم تصح صلاته ولذلك
شدد الائمة في الجماعة خلف امامها دون غيرها ووجه الثاني العمل بقوله تعالى ولا تزر وازرة
وزر اخرى وتوجيه الثالث الاول من ابقاه قول مالك كتوجيه الاول فافهم ومن ذلك قول
الشافعي بصحة صلاة القائم خلف القاعد لعذر مع قول ابي حنيفة واحمد انهم يصلون خلفه
قعودا وهو قول مالك في احدى روايتيه فالاول مخفف اخذا بالاحوط والثاني مشدد في القعود
اخذا بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى كلف كلا من الامام والمأموم
ان يبذل وسعه وقد بذل كل منهما وسعه ووجه الثاني العمل بحديث واذا صلى يعني الامام
قاعدا فصلوا قعودا اجمعين وهذا الحديث وان كان منسوخا عند جماعة فلم يثبت نسخه
عند صاحب هذا القول فجوز العمل به سدا لباب الاختلاف على الامام في الافعال الظاهرة
مطلقا فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه يجوز للراكع والساجد ان يأتما بالمومي في الركوع
والسجود مع قول ابي حنيفة ومالك بان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الشارع لم يكلف كل واحد من الخلق الا بقدر استطاعته وقد
فعل كل واحد استطاعته ووجه الثاني ان المومي لا يصلح ان يكون اماما لان الايماء لا يهتدي
اليه اكثر الناس وربما التبست الحركات على المأمومين القادرين فيفوتهم فضيلة المتابعة
ومن شأن الناس المفاضلة لانه ينقصهم ثوابها ومن هنا قالوا انه يتعين في الامام ان لا يكون الا بالمصالح
فافهم ومن ذلك قول الامام مالك والشافعي واحمد انه لا ينبغي للامام ان يقوم للصلاة الا بعد
فراغ المؤذن من الاقامة فيقوم حينئذ ليعدل الصفوف مع قول ابي حنيفة انه يقوم عند قول
المؤذن حي على الصلاة ويشغله من خلفه فاذا قال قد قامت الصلاة كبر الامام واحرم فاذا
تمت الاقامة اخذ الامام في القراءة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان تمام الاذن في الوقوف بين يدي الله تعالى لا يحصل للامام الا بعد لفظ الاقامة ووجه

الامام ان يكبر
م

الثاني قول المؤذن حي على الصلاة اذن في الوقوف اي هلموا الى الوقوف بين يدي ربكم فمنهم السريع
ومنهم البطيء فمن كان اسرع للوقوف بين يدي الله هنا كان اقرب من الله تعالى في الجنة واسرع في النهوض
على الصراط فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الواحد يقف عن يمين الامام فان وقف عن
يسار الامام ولم يكن احد عن يمين الامام لم تبطل صلاته مع قول احمد انها تبطل ومع قول سعيد
ابن المسيب يقف المأموم عن يسار الامام ومع قول النخعي يقف خلفه الى ان يركع فان جاء اخر
والا وقف عن يمينه اذا ركع فالاول مخفف بعدم بطلان الصلاة والثاني مشدد والثالث مخفف
والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولكون اليمين اشرف ووجه
الثاني ان فيه مخالفة السنة وقد صرحت الاحاديث برد عمل كل من خالفها ووجه الثالث كون
اليسار محل القلب الذي هو قطب المأموم في الاقتداء ولذلك كان من يجلس على يسار القطب
اعلى مقاما ممن يجلس عن يمينه واذا مات القطب فرتبة الذي على اليسار وجلس الذي كان على
اليمين على اليسار وقد مشى اكابر الدولة على ذلك ايضا ووجه الرابع ان موقف الامام حقيقة
انما هو خلفه اي بعده كما هو في الافعال فاعلم ذلك ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الرجلين
يصطفان خلف الامام اذا جاءا معا مع قول ابن مسعود ان الامام يقف بينهما فالاول فيه
الاتباع والثاني فيه عدم الاتباع بينهما ووجه الاول ان الاثنين صف ووجه الثاني ان اقل الصف ان يكون
ثلاثة فاكثر ومن ذلك قول الشافعي انه اذا حضر رجال وصبيان وخناثى ونساء يقف
خلف الامام الرجال ثم الصبيان ثم الخناثى ثم النساء مع قول مالك وبعض الشافعية انه يقف بين
كل رجلين صبي ليتعلم الصلاة بينهما فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان البالغين اولى
بالتقديم والصبي من جنس الرجال على كل حال والخنثى يحتمل انه ذكر فيتقدم على النساء ووجه الثاني
مراعاة تعليم الصبي افعال الصلاة ممن يكون عن يمينه وممن يكون عن شماله فانه اسهل في التعليم
ممن هو امامه فقط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا وقفت
امرأة في صف الرجال لم تبطل صلاة واحد منهم مع قول ابي حنيفة ببطلان من على يمينها ومن على
شمالها وصلاة من خلفها دون صلاتها فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر الذين لا يلهيهم
عن الله شيء من شهوات الدنيا من نساء وغيرهن والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يميلون
الى الشهوات بحكم الطبع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من
صلى منفردا خلف الصف صحت صلاته مع الكراهة عند بعضهم مع قول احمد ببطلان صلاته
ان ركع مع الامام وهو وحده ومع قول النخعي لا صلاة لمن صلى خلف الصف وحده فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
مدار القدوة على الاقتداء بالافعال دون الموقف وانما كره ذلك لخروجه عن صورة الاجتماع
الظاهرة التي شرع لاجلها الجماعة من حيث انها ظاهر الاجتماع القلبي كما اشار اليه حديث
تسوية الصفوف في قوله ولا تختلفوا عليه فتختلف قلوبكم ووجه الثاني ان الواقف خلف
الصف وحده حكمه حكم من ربط صلاته بامامه وفعل معه ركنا وذلك يقطع ارتباط صلاته
خلف الامام بخلاف ما اذا لم يركع فحكم بصحة صلاته لقصر الزمن ومن هنا يعلم توجيه كلام
النخعي ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اصح روايتيه ببطلان صلاة من تقدم على

امامه في الموقف

امامه في الموقف مع قول مالك بصحة صلاته فالاول مشدد في الموقف والثاني مخفف فيه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة منصب الامام في الظاهر من حيث ان الواقف امام
امامه فيه من سوء الادب ما لا يخفى فليس بمقتد بامامه عند من يراه فانه واقف في مكان الامام
ووجه الثاني ان الله تعالى نصب الامام في الارض كالنائب عنه في تبليغ امره ونهيه لا غير فكما
ان الحق تعالى لا يتحيز في جهة فكذلك نائبه من حيث المعنى وكما انك لا تنافي الائتمام بالله وهو
في غير جهة فكذلك القول في النائب يجب ان تكون افعالنا تبعا لافعاله ولو لم يكن في جهة
القبلة ويؤيد الامام مالكا في ذلك اختلاف الصحابة في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
خلف ابي بكر فان طائفة من الصحابة كانت تقول ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان اماما
مع تقدم ابي بكر عليه في الموقف وتقريره له على ذلك وهذا اعظم شاهد لصحة صلاة
المأموم مع تقدمه في الموقف على امامه لكن لما تطرق اليه احتمال ان يكون رسول الله صلى
الله عليه وسلم مأموما سقط الاحتجاج به عند الائمة الثلاثة فافهم وهنا اسرار يعرفها
اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الامام مالك ان من صلى في داره بصلاة الامام
في المسجد وكان يسمع التكبير صحت صلاته الا في الجمعة فانه لا يصح الا في الجامع او رحابه
المتصلة به مع قول ابي حنيفة بصحة صلاة من ذكر خلفه في الجمعة وغيرها ومع قول عطاء الاعتبار
بالعلم بالانتقالات الامام دون المشاهدة ودون الخلاف في الصفوف وهو قول النخعي والحسن
البصري وبه قال داود فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان مراعاة الشارع باجتماع الناس في الجمعة شدة الايتلاف بينهم اقتداء بالنظام
بالجهاد وشعائر الدين فخاف الامام مالك ان تختلف قلوبهم باختلاف موقفهم فشدد
فيه قياسا على قوله صلى الله عليه وسلم سووا صفوفكم ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم فحكم
بوقوع الاختلاف في القلوب باختلاف الموقف واذا اختلفت القلوب وقع التقاطع والتدابر
والعداوة وصار كل واحد يعارض الاخر في اقواله وافعاله ولو امرنا بمعروف او نهيناه عن منكر
ومن شك فليجرب واحفظ عن الامام مالك انه سئل عن الصلاة في البيت المتصل بالمسجد
مال بجوار رحابه حتى يصح الصلاة فيه مطلقا فقال ان احتاج ذلك البيت الى استيذان في
الدخول فلا تصح الصلاة فيه والا صحت انتهى ووجه هذا ان كل مكان احتاج الداخل
اليه الى استيذان فهو ببيوت الناس اشبه فان بيوت الله لا تحتاج الى اذن من الخلق ووجه
الثاني وما بعده من اصل المسألة ان الاعتبار بالعلم بانتقالات الامام فقط فحيث كان
المأموم يعرف انتقالات الامام صحت صلاته وكان معه في موضع واحد ومن هنا
يعلم صحة صلاة من يصلي بمصر خلف من يصلي بالحرم المكي او بيت المقدس مثلا اذا كشف
له عنه وصار يعرف انتقالات الامام لان اصحاب هذا المقام قلوبهم مؤتلفة ولو كان بينهم
وبين امامهم بعد المشرقين لزوال الحسد والبغضاء من قلوبهم فلا يحتاجون الى قرب الاجسام
بل ربما كانت اجسامهم مع البعد اقرب من اهل النفاق بحب الدنيا بكثير كما قال تعالى
تحسبهم جميعا وقلوبهم شتى والله اعلم

صلاة المسافر

اتفق الائمة كلهم على جواز القصر في السفر وعلى انه اذا كان السفر اكثر من مسيرة ثلاثة ايام

بانتقالات صح

فالقصر افضل هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الامام ابي حنيفة ان القصر عزيمة مع قول الائمة الثلاثة انه رخصة في السفر الجائز مع قول
داود انه لا يجوز الا في سفر واجب وعنه ايضا انه يختص بالخوف فالاول مخفف والثاني
مشدد والثالث فيه تشديد وكذلك الرابع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
بعض الناس ربما انفت نفوسهم من القصر فشدد الامام ابو حنيفة عليهم فيه كما قالوا
في مسح الخف اذا انفت منه النفس وجب ليخرج عن العصيان للشارع في الباطن ووجه
الثاني التخفيف عن العباد فان السفر مظنة المشقة ولو سافر العبد في محفة فمن وجد قوة في
نفسه كان الاتمام له افضل ومن وجد مشقة كانت رخصة الشارع له افضل ومراد الشارع
من العباد ان ياتي احدهم الى العبادة بانشراح صدر وسرور ويبعد ذلك ممن جهل فضل الله
عليه الذي هو اهله لان يقف بين يديه ويناجيه كما يناجيه الانبياء والملائكة ومن كان
يجد في نفسه ملالة وحصرا وضيقا من طول الوقوف بين يدي ربه فالقصر له افضل لئلا يصير
واقفا كالمكره فيمقته الله على ذلك قال تعالى فمن يرد الله ان يهديه يشرح صدره
للاسلام ومن يرد ان يضله يجعل صدره ضيقا حرجا كانما يصعد في السماء فالاول
خاص بالاكابر والثاني خاص بالمتوسطين ووجه الثالث ان السفر الذي قصر النبي صلى
الله عليه وسلم فيه كان واجبا من حيث انه كان بامر رسول الله صلى الله عليه وسلم حال
حياته وداود راس علماء اهل الظاهر فوقف على حد ما ورد في عصر النبي صلى الله عليه وسلم
وتاسى بما كان عليه واجبا من السفر كذلك تخصيصه القصر بالخوف وهو على حد ما ورد
في القرآن فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز القصر في سفر المعصية ولا
الترخص فيه برخص السفر بحال مع قول الامام ابي حنيفة بجواز الترخص في سفر المعصية
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون الرخص لا تناط
بالمعاصي وقد قال تعالى في المضطر الى اكل الميتة فمن اضطر في مخمصة غير باغ ولا عاد وكل
من كان باغيا او متعديا باحد حدود الله فهو عدو الله لا يستحق نزول الرحمة عليه ولا التخفيف
عنه بل يمقته الوجود كله فاللائق به اكثار الخدمة وزيادة الركوع والسجود حتى
يقبل بالسجود ويرضى عنه وهيهات ان يرضى ربه بصلاته تامة من غير قصر فادون من هذا
الوجه تكليفه بطول الوقوف بين يدي ربه بزيادة ركعتين وهو غضبان عليه اشد
عليه من دخول النار فكلما وقف بين يديه ينظر اليه نظر الغضب وذلك من اشد عقوبة
له باطنا ومن هنا يعلم توجيه قول ابي حنيفة بان العاصي يقصر خوفا عليه من حصول زيادة
المقت بطول وقوفه بين يدي الله وهو غضبان عليه فكان القصر في حقه رحمة به وقال
بعضهم الرخص انما وضعت بالاصالة لا تنقص الناس مقاما واما العاصي فانه لا انقص
منا مقاما منه فكان عدم جواز القصر له من باب وبلوناهم بالحسنات والسيئات لعلهم
يرجعون فمن منع من العلماء جواز القصر له فمراده ان يتنبه بذلك على قبح فعله فيتوب
ثم يترخص وكذلك من جوز القصر له فمراده ان ينظر بجواز توسعة الله تعالى عليه مع عصيانه
له وعدم قطع احسانه اليه فيستحي من الله فيرجع فرضي الله عن الائمة ما كان ادق مداركهم

وجزاهم الله

وجزاهم الله خيرا عن امة نبيهم فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاتمام جائز اذا
بلغ السفر ثلاث مراحل ويعبر عن ذلك بمسيرة ثلاثة ايام مع قول ابي حنيفة ان ذلك
لا يجوز وهو قول بعض المالكية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الاتمام
ع هو الاصل والقصر عارض فاذا رجع الانسان الى الاصل فلا حرج عليه ووجه الثاني الاتباع
للشارع وجمهور اصحابه في هذه الرخصة فان الاتمام يميت رخصة الشارع ومما حضه
الاتمام عليه مصالح العباد فالمترخص متبع والمتمم ربما يطلق عليه مبتدع فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يقصر حتى يجاوز بنيان بلده
ا مع قول مالك في احدى الروايتين عنه انه لا يقصر حتى يفارق بنيان بلده ولا يحاذيه
عن يمينه ولا عن يساره وفي الرواية الاخرى انه لا يقصر حتى يجاوز ثلاثة اميال ومع
قول الحارث بن ابي ربيعة ان له القصر في بيته قبل ان يخرج للسفر وصلى بالناس مرة ركعتين
في بيته وفيهم الاسود وغير واحد من اصحاب عبد الله بن مسعود ومع قول مجاهد انه اذا
خرج نهارا لم يقصر حتى يدخل الليل وان خرج ليلا لم يقصر حتى يدخل النهار فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف جدا وكذلك الرواية الثانية عن مالك
والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه شرع في السفر بمفارقته البنيان
بمجاوزة ولو من جانب واحد ووجه الثاني لا يشرع في السفر حقيقة الا بمجاوزة البلد من جميع
الجوانب ووجه الرواية الثانية عن مالك انه لا يسمى مسافرا الا بمفارقته الى حد لا يتعلق
ببلده غالبا وذلك بمجاوزة المزارع والبساتين وهي في الغالب لا تبعد عن البلد
فوق ثلاثة اميال ووجه من قال يقصر في بيته اذا عزم على السفر انه جعل حصول نية
السفر مبيحة للقصر وقد حصلت النية ووجه قول مجاهد ان المشقة التي هي سبب
الرخصة لا يحس بها المسافر عادة الا بعد يوم وليلة وادق من هذه الاوجه كلها كون
المسافر كلما قرب من حضرة الله تعالى التي هي منتهى قصد المسافر كان مامورا بالتخفيف لطول
المدة ويجالس ربه في تلك الحضرة وقامة التراب كما يقصد الظمآن على ظن انه وجد الله عنده
وهذا سر لا يشعر به الا كامل من عرف ربه عز وجل في جميع مراتب التنكرات فان [illegible] الحق
تعالى قد اوصانا بمراعاة حقوق الجار ومعلوم انه تعالى لا يوصينا على خلق حسن الا
وهو له بالاصالة فكيف يامرنا بالتخفيف به عند طلوع روحنا ولا يوفينا ما طلبنا
به من شهوده عند انتهاء سيرنا وقصدنا فافهم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو
اقتدى مسافر بمقيم في جزء من صلاته لزمه الاتمام مع قول مالك رحمه الله انه لا يلزمه
الاتمام حتى يدرك من صلاته خلفه ركعة فان لم يدرك خلفه ركعة فلا يلزمه الاتمام حتى انه لو اقتدى بمن
يصلي الجمعة ونوى هو الظهر قصر الظهر لانه لا تصلى الجمعة في نفسها صلاة مقيم
ومع قول احمد رحمه الله بجواز قصر المسافر خلف المقيم وبه قال اسحاق بن راهويه رحمه الله
فالاول مشدد في لزوم الاتمام لمن ائتم خلف مقيم في جزء من صلاته والثاني فيه تخفيف الا
في صورة الجمعة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم منصب الامام
ان يخالفه احد من المترخصين متابعته ويتبع هواه ووجه الثاني انه لا يسمى تابعا له الا ان

نعلم معه ركعة اذ الباقي كالمتكرر لها ووجه الثالث ان كل واحد يعمل بعينه نفسه التي ربطها
مع الله تعالى ونسخ ما ربط مع الخلق اذ هو الادب الكامل لاسيما ان كان ينادي بتطويل الصلاة
مرحبا بما يطول عليه مسافة الوصول الى منصة الذي هو عبارة عن دخول حضرة الله
الخاصة بجالسته كما مر ايضاحه انفا والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الملاح اذا
سافر في سفينته فيها اهله وماله له القصر مع قول احمد انه لا يقصر فالاول اخذ وكذلك المكاري
الذي يسافر دائما وحاله فيه الائمة الثلاثة ايضا فقالوا ان له ان يترخص بالقصر والفطر فالاول
مخفف والثاني في المسئلتين مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه مسافرا
على وطنه الاصلي وعن اهله فاصحابه اذا استفزته كيسة بوطن حقيقته فكانها ما نحن به في
بريته فكان له الفطر والقصر ووجه الثاني في المسئلتين بقول من كان اهله وماله في سفينته
فكانه حاضر في بلده فلا يترخص برخص السفر ومدار الامر على ان السفر مشتق من الاسفار
فكل من كشف له عن حضرة الله كان له القصر طلبا للسرعة دخولهما اذ الصلاة معدودة عند
العارفين من جملة السفر فلا يدخل احدهم حضرة الله الخاصة الا بانتهاء الصلاة والله اعلم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة الاربعة وغيرهم من جماهير العلماء انه لا يكره لمن يقصر ان يتنفل
في السفر زيادة على ركعاتب وكره ذلك عبد الله بن عمر وانكر على من راه يتنفله وقال لو
طلب منا الشارع ذلك ما اباح لنا القصر في السفر فالاول فيه رد الامر الى رحمة المسافر وعزمه
والثاني فيه شدة الرحمة به ويسمى بمن شفقة وله نظاير كثيرة في الشريعة قال الشارع
اولى بالمؤمنين من انفسهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان طلب الوقوف بين
يدي الله لا ينبغي لاحد منعه الا بدليل ولم يرد لنا دليل في ذلك فيما بلغنا ووجه الثاني
ان السفر عادة محل المشقة واشتغال القلب البال عن مراقبة الله تعالى فمن تكلف الوقوف
بين يدي الله تعالى فقد كلف نفسه شططا ثم لا يقدر على جمع قلبه كما يقع له في الحضر
غالبا فكان حكمه كحكم من لم ياذن له الحق تعالى في الوقوف بين يديه فلا يعان على ما تعمد
لان الشارع ما ضمن المعونة الا لمن كان تحت امره ونهيه واذا كان غالب الناس لا يكاد يحضر مع
الله في فرائضه من اولها الى اخرها فكيف بما زاد فافهم واتبع الجمهور فان الاتباع للجمهور
والصحابة والتابعين اولى من مخالفتهم ان لم يحصل للمتنفل الحضور والا فقول ابن عمر اولى فيحمل
قول الجمهور على حال الاكابر وكلام ابن عمر على حال الاصاغر والله اعلم ومن ذلك قول مالك
والشافعي انه لو نوى المسافر اقامة اربعة ايام غير يومي الخروج والدخول صار مقيما مع قول
ابي حنيفة انه لا يصير مقيما الا ان نوى اقامة خمسة عشر يوما فما فوقها ومع قول ابن عباس
تسعة عشر يوما ومع قول احمد انه ان نوى مدة يفعل فيها اكثر من عشرين صلاة اتم فالاول مشدد
وكذلك الرابع ومع قول ابي حنيفة وابن عباس فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط وتقليل زمن الرخصة وهو خاص بالاصاغر الذين يؤدون
الفرايض مع نوع من النقص فجعل لهم الائمة مدة القصر هي مدة معتدلة لئلا يطول زمن الرخصة
فيستنفر داس ما لهم بعدم اتمام الصلاة بخلاف الاكابر الذين يؤدون الفرايض مع الكمال اللائق
بمقامهم فلهم الزيادة على الاربعة ايام لان كل ذرة من صلاتهم ترجح على قناطير من اعمال الاصاغر

ويصح ان يعلل الاول بتعليل الثاني وبالعكس من حيث ان الاكابر يقدرون على طول الوقوف
بين يدي الله ولا يصبرون على الحجر الطويل بخلاف الاصاغر وهنا اسرار يذوقها اهل الله
لا تسطر في كتاب وبهذا عرف تعليل قول ابي حنيفة ان المسافر لو اقام ببلد بنية ان يرحل اذا
حصلت حاجته بل توقعها كل وقت من انه يقصر ابدا وقول الشافعي انه يقصر ثمانية عشر يوما على
الراجح من مذهبه وقيل اربعة والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من فاتته صلاة في
الحضر فسافر واراد قضاها في السفر انه يصليها تامة قال ابن المنذر ولا اعرف في ذلك خلافا مع
قول الحسن البصري والمزني انه يصليها مقصورة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة في السفر فله قصرها في الحضر
مع قول الشافعي واحمد انه يجب عليه الاتمام فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان نية
السفر حين فاتت لم يكن الا ركعتين فاذا قدم من السفر قضاها على صفتها حين فاتت ووجه الثاني
زوال العذر المبيح لجواز القصر وهو السفر قياسا على فايتة الحضر قبل سفره فانه لا يجوز له قصرها
في السفر لانه حين فاتته كانت اربعا فيحاكي القضا الادا فقول الشافعي خاص بالاكابر الذين واحوط
والاحتياط والاول خاص بالاصاغر لانهم اهل الرخص ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز الجمع
بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء تقديما وتاخيرا مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز الجمع بين
الصلاتين بعذر السفر بحال الا في عرفة ومزدلفة فالاول مخفف وهو خاص بالاصاغر والثاني
مشدد وهو خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع والميل الى زيادة
الادلال على فضل الله تعالى على العبد في دخوله حضرة الله اي وقت شا الا في وقت الكراهة
ووجه الثاني ملازمة الادب والزيادة منه كلما قرب العبد من حضرة الله فلا يقف بين يديه
الا باذن خاص في كل صلاة دون الاذن العام اذ الحق تعالى لا تنقيد عليه فله ان ياذن للعبد
ان يدخل حضرته متى شا ثم يرجع عن ذلك بدليل ما وقع من النسخ في بعض احكام الشريعة فافهم والله
تعالى اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد بعدم جواز الجمع بالمطر بين الظهر والعصر تقديما
وتاخيرا مع قول الشافعي انه يجوز الجمع بينهما تقديما في وقت الاولى منهما ومع قول مالك واحمد
انه يجوز الجمع بين المغرب والعشا بعذر المطر لا بين الظهر والعصر سوا اقويا وضعفا اذا بل الثوب
فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
عدم المشقة غالبا في المشي في المطر في النهار ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لحصول صلاة
الجماعة فربما ازداد المطر فيعجز عن المشي فيه لمحل الجماعة فلذلك جاز تقديما لا تاخيرا ومن ذلك عرف
قول مالك واحمد ثم ان الرخصة تختص بمن يصلي جماعة بمحل بعيد يتاذى بالمطر في طريقه فلو كان بالمسجد
او يصلي في بيته جماعة او يمشي الى محل الجماعة في كن او كان محل الجماعة على باب داره فالاصح من مذهب
الشافعي واحمد عدم الجواز وحكي ان الشافعي نص في الاملاء على الجواز ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجوز
الجمع بالوحل من غير مطر مع قول مالك واحمد بجواز ذلك وقول ابي حنيفة كلامه في هذه المسئلة
انه لا يجوز الجمع عنده الا في عرفة ومزدلفة كما مر فالاول مشدد والثاني مخفف ووجههما ظاهر
ومن ذلك قول الشافعي بعدم جواز الجمع للمرض والخوف مع قول احمد بجوازه واختاره جماعة من
متاخري اصحاب الشافعي قال النووي انه قوي جدا واما الجمع من غير خوف ولا مرض فجوزه ابن سيرين

لحاجة فما لم يتخذ ذلك عادة وكذلك اختار ابن المنذر وجماعة جواز الجمع في الحضر من غير خوف ولا مطر
ولا مرض ما لم يتخذه عادة فانه قول لاشهب وكذلك قول احمد بخفيفه وكذلك قول ابن سيرين وابن المنذر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص بجوازه ووجه قول احمد ومن وافقه كون
المرض والخوف اعظم مشقة من المطر والوحل غالبا ولو عرفه لقال بقول ابن سيرين وابن المنذر وكان
الاولى منهما عدم التصريح بجوازه لكن خالفنا وناسا رايا في قول مالك لما قيل له ان رسول الله صلى
الله عليه وسلم جمع بالمدينة من غير خوف ولا مرض فقال اراه بعذر المطر ولم يجزم بشي من جهة نفسه
تجده في غاية الادب فاياك يا اخي ان تنقل ما ذكر عن ابن سيرين وابن المنذر الا مع بيان ضعفه
وبيان ان التقديم المذكور انما هو في الصلاة التي ورد الشرع بجواز جمعها بخلاف ما لا يجوز الجمع فيه
اجماعا كجمع الصبح مع العشا او المغرب مع العصر ويجوز ذلك باب

صلاة الخوف

اجمعوا على ان صلاة الخوف ثابتة الحكم بعد موت رسول الله صلى الله عليه وسلم
الا ما حكي عن المزني انه قال هي منسوخة والا ما حكي عن ابي يوسف من قوله انها كانت مختصة
برسول الله صلى الله عليه وسلم واجمعوا على انها في الحضر اربع ركعات وفي السفر للقاصر ركعتان واتفقوا
على ان جميع الصفات المروية فيها عن النبي صلى الله عليه وسلم معتد بها وانما الخلاف في الترجيح
واتفقوا على انه لا يجوز للرجل لبس الحرير ولا الجلوس عليه ولا الاستناد اليه الا ما حكي عن ابي
حنيفة من تخصيص التحريم باللبس فقط هذا ما وجدته من مسايل الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن
ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز صلاة الخوف المحذور في المستقبل مع قول ابي حنيفة
بجوازها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول ابي حنيفة اطلاق الخوف
في الايات والاخبار فيشمل الخوف الحاضر والخوف المتوقع وينبغي حمل قول ابي حنيفة على من اشتد عليه الرعب
من اهل الجبن والاول على الشجعان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة وغيرهم انها تفعل جماعة وفرادى مع قول
ابي حنيفة انها لا تفعل جماعة فالاول فيه تخفيف على الامة من جهة تخييرهم في فعلها جماعة وفرادى
والثاني مخفف على الامة بالتشديد في ترك فعلها جماعة ومشدد عليهم لو اختاروا فعلها جماعة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في المنع من فعلها جماعة ووجه الثاني ان التوسعة
على الامة بعدم ارتباطهم بفعل الامام فان كل واحد مشغول بالخوف على نفسه فاذا لم يكن مرتبطا بامام
كان القتال يهون عليه لعجزه عن مراعاة شيئين معا في وقت واحد وهما الامام والعدو ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة بجواز صلاة الخوف في الحضر فيصلي بكل فرقة ركعتين مع قول مالك بانها لا تفعل
في الحضر فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد اجاز فعلها في الحضر اصحاب مالك
ووجه القول بها ظاهر وهو وجود الخوف فان الشارع لم يصرح بتقييدها في السفر ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة انه اذا التحم القتال واشتد الخوف يصلون كيف امكن ولا يوخرون الصلاة الى ان
ينتهوا القتال رجالا وركبانا مستقبلي القبلة وغير مستقبليها يومون بالركوع والسجود
برؤسهم مع قول ابي حنيفة انهم لا يصلون حتى ينتهوا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني ان المراد بالصلاة حال الخوف الاشتغال بالاقتداء برسول
الله صلى الله عليه وسلم ادبا بين يديه فلما مات رسول الله صلى الله عليه وسلم انتفى ذلك الغرض وصار تاخير
الصلاة مع الكف عن الافعال المشغلة عن الله تعالى لمن عرف مقدار الحضور مع الله تعالى على الكشف

والشهود فان

دون صح

والشهود فان الجهاد مبني على نوع من الحجاب ولا يقدر على المجاهدة في الكفار مع الكشف والشهود
الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن تامل منه ترا قوله تعالى يا ايها النبي جاهد الكفار والمنافقين
واغلظ عليهم وقوله تعالى لغيره من الامة وليجدوا فيكم غلظة قد يتضح له كلا اشرنا اليه ونحوه
رسول الله صلى الله عليه وسلم كمل ورثته الا غير فقول ابي حنيفة خاص بالاصاغر وقول بقية الايمة خاص
بالاكابر فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة وافق نص في الظهر قوليه انه يجب حمل السلاح في صلاة
الخوف مع قول غيرهما انه لا يجب فالاول خاص بالاصاغر الذين يخافون من سطوة الخلق ولم يشهدوا
الله عز وجل فيغلط حجابهم والثاني خاص بالاكابر الذين لا يخافون من احد ولم يرون بين يدي الله عز وجل
لقوة يقينهم بان الله يحفظهم من عدوهم فما بقي الا انه مستحب لا واجب ووجه الاستحباب ان حمل
السلاح لا ينافي اليقين بالله ولا التوكل عليه كما قالوا في العقال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك اتفاق الايمة على انهم يتصون اذا صلوا لسواد ظنوه عدوا ثم بان خلاف ما ظنوه
مع احد القولين للشافعي واحدى الروايتين عن احمد انهم لا يقضون ووجه الاول الاخذ بالاحتياط
وانه لا عبرة بالظن البين خطاؤه ووجه الثاني حصول العذر حال الصلاة لكن لا يخفى استحباب
الاعادة فافهم ومن ذلك قول احد قولي الشافعي وابي يوسف ومحمد بجواز لبس الحرير في الحرب مع قول
ابي حنيفة واحمد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاخذ بالاحتياط لانتفاء العلة التي حرم لبس الحرير لاجلها وما هو الا ظهار التخنث كالنسا والا بس
لابسه في الحرب الى تخنيث وانما يحمل على الضرورة مع مسامحة الشارع في الخيلاء في الحرب بقرينة
جواز التبختر فيه ووجه الثاني انه ينافي هيبة الشجعان في الحرب ويذهب صولتهم في العيون
بخلاف لبس الاشيا غير الناعمة كغليظ الجلد والليف مثلا ومن ذلك اتفاق الايمة على تحريم
الاستناد الى الحرير كاللبس مع قول ابي حنيفة فيما حكي عنه ان التحريم خاص باللبس فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لان لفظ الاستعمال الوارد في
الحديث يشمل الجلوس والاستناد ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد على صحة الحديث والحمد لله رب
العالمين باب

صلاة الجمعة

اتفق الايمة على ان صلاة الجمعة
فرض واجب على الاعيان وغلطوا من قال هي فرض كفاية وعلى انها تجب على المقيم دون المسافر الا في قول
الزهري والنخعي انها تجب على المسافر اذا سمع الندا واتفقوا على ان المسافر اذا مر ببلد فيها جمعة
تخير بين فعل الجمعة والظهر وكذلك اتفقوا على انها لا تجب على الاعمى الذي لا يجد قايدا وان
وجد قايدا وجبت عليه الا عند ابي حنيفة واتفقوا على ان القيام في الخطبتين مشروع وانما
اختلفوا في الوجوب كما سياتي وعلى انهم اذا فاتتهم صلاة الجمعة صلوها ظهرا هذا ما وجدته
من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة ان الجمعة لا تجب على صبي ولا عبد
ولا مسافر ولا امراة الا في رواية عن احمد في العبد خاصة وقال داود تجب فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وذلك لان الجمعة موكبها بين يدي الله
تعالى اعظم موكب في الدنيا فكان لا يليق بها الا الكاملون لانهم اعتقوا من الارقاء ولذلك الطاهر وانما
عدم وجوبها على المسافر فلتشتت ذهنه في الغالب فلا يقدر على الخشوع والحضور بين يدي ربه
عز وجل في ذلك الجمع العظيم ووجه الثاني في الكل وفي العبد خاصة الاخذ بالاحتياط فان

الثلاثة صح

الاصل ان الصلوات كلها تجب على العبد كالحر على حد سوا بجامع ان كلهما عبد الله عز وجل مطلقا
وخطاب الحق تعالى لعباده بالتكاليف يعم ولو وقع استثنا الشارع للعبد من وجوب
عليه بامر فانما ذلك شفقة من الله ورحمة به بدليل انه لو صلى الجمعة صحت ولا يعيد
منها الا الجمعة وهو عين ما يؤيده قول داود وكون المشقة في صلاة الجمعة حقيقية على العبد
لانها لا تنفصل الا بكمال مسبوغ لا سيما ان امره السيد بذلك فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة بوجوب الجمعة على الاعمى والبعيد عن مكان الجمعة اذا وجد قائدا مع قول ابي حنيفة
انها لا تجب على الاعمى ولو وجد قائدا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول زوال المشقة التي تخفف عن الاعمى الحضور من اجلها ووجه الثاني ظاهر قوله
تعالى ليس على الاعمى حرج فيما خفف عنه في الجهاد فكذلك القول في الجمعة ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الجمعة تجب على كل من سمع الندا وهو ساكن بموضع خارج عن المصر لا تجب فيه الجمعة
مع قول ابي حنيفة بانها لا تجب عليه وان سمع الندا فالاول خاص اخذ بالاحتياط والثاني مخفف
اخذ بالرخصة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله تعالى يا ايها الذين
امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله فالزم كل من سمع الندا بالحضور
لصلاة الجمعة ووجه الثاني قصر ذلك على اهل البلد الذي يجب عليهم فعل الجمعة في بلدهم فالاول
خاص بالاكابر من اهل الدين والورع والاحتياط والثاني خاص بالاصاغر ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لا تكره الجماعة في صلاة الظهر في حق من لم يمكنهم اتيان مكان الجمعة قال الشافعي
باستحباب الجماعة فيها مع قول ابي حنيفة بكراهة الجماعة في الظهر المذكور فالاول فيه تخفيف
من حيث عدم مشروعية الجماعة فيها وقول الشافعي فيه تشديد من جهة استحباب الجماعة فيها وقول ابي حنيفة
فيه تشديد في الترك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود الامر بالجماعة في الظهر
المذكور لان السر الذي في صلاة الجمعة من حيث الامام والماموم لا يوجد في صلاة جماعة الظهر كما
يعرفه اهل الكشف ولان من شان المؤمن الحزن وشدة الندم على فوات حظه من الله تعالى في ذلك
الجمع العظيم لانه مصيبة واهل المصايب اذا عمهم الحزن تكون الوحدة لهم اولى بل غلق ابواب
دارهم عليهم فلا يتفرغون لمراعاة الاقتدا بالامام ومراعاته في الافعال فاعلم ذلك ومن
ذلك قول الشافعي اذا وافق يوم عيد يوم جمعة فلا تسقط الجمعة بصلاة العيد عن اهل
البلد بخلاف اهل القرى اذا حضروا فانها تسقط عنهم ويجوز لهم ترك الجمعة والانصراف مع
قول ابي حنيفة بوجوب الجمعة على اهل القرى ومع قول احمد لا تجب الجمعة على اهل القرى
ولا اهل البلد بل يسقط عنهم فرض الجمعة بصلاة العيد ويصلون الظهر ومع قول عطا
تسقط الجمعة والظهر معا في ذلك اليوم فلا صلاة بعد صلاة العيد الا العصر فالاول فيه
تخفيف على اهل القرى والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف جدا فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في اهل البلد ان الجمعة والعيد لا يتداخلان وظاهر
الشرع تعدد طلب كل منهما في ذلك اليوم بدليل العيد ووجوب الجمعة وما وقع من انه صلى
الله عليه وسلم صلى العيد واكتفى به ذلك اليوم ولم يحضر في وقت الجمعة فقال البيهقي وغيره انه
صلى الله عليه وسلم قدم الجمعة على الزوال وترك العيد مع انه يطلق على الجمعة لفظ العيد كما

يثبت في الاحاديث

ثبت في الاحاديث ووجه قول ابي حنيفة ان الشارع انما خفف عن اهل القرى بعدم وجوب
الجمعة عليهم اذا لم يحضروا الى مكان الجمعة فاما اذا حضروا فما بقي لهم عذر في الترك الا من
الان يتضرر احدهم بطول الانتظار فلا حرج عليهم في الانصراف كما يشهد له قواعد الشريعة
ووجه قول احمد ان المقصود بالجمعة انما هو تلاقي القلوب في ذلك اليوم وقد حصل ذلك
بصلاة العيد مع انهم قد استعدوا للعيد من اخر الليل الى ضحوة النهار وهم متعبدون
باشغالهم وشهوات نفوسهم المباحة في ذلك اليوم حتى صلوا فلا نزاد عليهم بالتقييد
ثانيا لصلاة الجمعة وسماع الخطبة فكان الظهر اخف عليهم لا سيما ويوم العيد يوم اكل
وشرب وجماع كما ورد ووجه قول عطا الاخذ بظاهر الاتباع فان النبي صلى الله عليه وسلم
اكتفى يوم الجمعة بالعيد لانه قدم الجمعة في وقت العيد قبل الزوال فاعلم ذلك ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز لمن لزمته الجمعة السفر قبل الزوال مع قول الشافعي واحمد
بعدم جواز ذلك الا ان يكون سفر جهاد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان اللزوم لا يتعلق بالمكلف الا بعد دخول الوقت ووجه الثاني كون
السفر سببا لتفويت الجمعة غالبا ولذلك قالوا بحرمة السفر بعد الزوال الا ان يمكنه الجمعة
في طريقه او كان يتضرر في تخلفه عن الرفقة وثم تعليل ادق من هذا لا يذكر الا مشافهة
ومن ذلك قول الشافعي ومن وافقه باستحباب التنفل قبل الجمعة وبعدها كالظهر مع قول
مالك ومن وافقه ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان فعل النافلة قبل الجمعة كالادمان لكمال الحضور والتعظيم في صلاة
الجمعة وهو خاص بالاصاغر الذين لم يشهدوا السر الذي في صلاة الجمعة ولا تجلت لهم عظمة
الله تعالى فيها كما ان كلام مالك في حق من تجلت لهم عظمة الله تعالى حال اتيانهم من بيوتهم
فما دخلوا محل الجماعة الا وهم في غاية الهيبة والتعظيم لم يحتاجوا الى الادمان بالنافلة ولعل
ذلك هو السر في عدم التنفل قبل صلاة العيد ايضا فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي انه يحرم البيع بعد الاذان الذي بين يدي الخطيب يوم الجمعة لكنه يصح مع قول
مالك واحمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان البيع مشروع على كل حال لحاجة الناس وهو خاص بالاكابر الذين لا يشغلهم ذلك
عن الله لقوة استعدادهم وحضور قلوبهم ووجه الثاني خوف الاشتغال به عن الله وهو
خاص بالاصاغر الذين يلهيهم البيع عن ذكر الله وعن مراقبته وقد مدح الله تعالى الاكابر بقوله
رجال لا تلهيهم تجارة ولا بيع عن ذكر الله فوصفهم بالرجولية لقيامهم في الاسباب مع عدم
الاشتغال بها عن ذكر الله فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد بجواز الكلام حال الخطبة لمن لا
يسمعها ولكن يستحب الانصات مع قول ابي حنيفة بتحريم الكلام على من سمع ومن لم يسمع ومع
قول مالك الانصات واجب قرب او بعد فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد في الكلام والثالث
كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الناس قد يعطيه الله الكمال فيكون
مع الله في كل حال لا يشغله عنه شاغل ولا يذكره مذكر فهو خاص بالاكابر ووجه الثاني الاخذ
بالاحتياط من حيث ان غالب الناس يشتغل بالكلام عن الله عز وجل فيفوته سماع ما يعظه

به الخطيب على لسانه تعالى وبقوله المعنى الذي شرعت لاجله الخطبة وهو جمعية القلب على الله
تعالى بذلك الوعظ والتذكير فان الخطبة بمنزلة دخول حضرة الله تعالى في صلاة الجمعة واذا لم
يحصل له جمعية قلب فاته معنى الجمعة وكانت صلاته كالصورية فقط وسيأتي ان صلاة
الجمعة انما سميت بذلك لاجتماعية القلب فيها على الله تعالى اجتماعا خاصا ووجه القول
الثالث هو قول الثاني ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه يحرم الكلام
لمن يسمع الخطبة حتى الخطيب الا ان مالكا اجاز الكلام للخطيب خاصة فيما فيه مصلحة للصلاة
كنحو زجر القاطنين عن تخطي الرقاب وان خاطب انسانا بعينه جاز لذلك الانسان ان يجيبه
كما فعل عثمان مع عمر رضي الله عنهما وقال الشافعي في الام لا يحرم عليهما الكلام بل يكره
فقط والمشهور عن احمد انه يحرم على المستمع دون الخطيب فالاول مشدد وكلام احمد فيه تشديد
وكلام الشافعي في الجديد فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله
تعالى واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا قال المفسرون انها نزلت في سماع الخطبة
يوم الجمعة ووجه قول مالك ان زجره عن تخطي الرقاب مثلا من جملة الامر بالمعروف والنهي عن المنكر
الذي وضعت لاجله الخطبة ووجه قول احمد ان مرتبة الخطيب تقتضي عدم التحجير عليه لانه
نايب عن الشارع فلا يدخل تحت عموم الخطاب على احد القولين ووجه كلام الشافعي في الجديد
في حمل الانصات على الندب فيكره الكلام لا سيما في حق من يسمع الكلام عن الله تعالى وعن
رسول الله صلى الله عليه وسلم كما عليه حضرة الجمع وجمع الجمع ومن ذلك قول الشافعي لا تصح الجمعة
الا في ابنية يستوطنها من تنعقد بهم الجمعة من بلدة او قرية مع قول بعضهم لا تصح الجمعة الا
في قرية اتصلت بيوتها ولها مسجد وسوق مع قول ابي حنيفة ان الجمعة لا تصح الا في مصر جامع
لهم سلطان فالاول مشدد من حيث اشتراط الابنية والثاني اشد من جهة اتصال الدور والثالث
اشد من الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكذلك الثاني فلم يبلغنا
ان الصحابة اقاموا الجمعة الا في بلد او قرية دون البرية فلا يستغربوا اعتقادنا ان الامام مالكا
وابا حنيفة قد شرطا المسجد والسوق والسلطان لابد ليل وجدوه في ذلك قالوا واول قرية
جمعت بعد المدينة من قرى البحرين قرية تسمى جواثا وكان بها مسجد وسوق ووجه الثالث ظاهر فان
من لا حاكم لهم امرهم مبدد ولا ينتظم لهم امر وقال بعض العارفين ان هذه الشروط انما جعلها
الائمة تخفيفا على الناس وليست بشرط في الصحة فلو صلى المسلمون في غير ابنية ومن غير حاكم جاز
لهم ذلك لان الله تعالى فرض عليهم الجمعة وسكت عن اشتراط ما ذكره الائمة انتهى ومن ذلك اتفاق
الائمة الثلاثة انها لا تنعقد في محل استيطانهم بل لو خرجوا عن البلد او المصر او القرية واقاموا الجمعة
لم تصح مع قول ابي حنيفة انها تصح اذا كان الموضع قريبا من البلد كمصلى العيد فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ولما فيه من دفع البلاء عن محل
استيطانهم باقامة الجمعة فيه فاذا اقاموا الجمعة خارج بلدهم دفع البلاء عن ذلك المكان
الذي لا يسكنه احد ووجه قول ابي حنيفة ان ما قارب الشيء اعطي حكمه فلو خرج عن القرب
بحيث لو رآه الرائي من بعد شك ان يكون ذلك المسجد يتعلق بذلك المصلين لم تصح ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجمعة تصح اقامتها بغير اذن السلطان ولكن المستحب استيذانه

مع قول ابي حنيفة

مع قول ابي حنيفة انها لا تنعقد الا باذنه فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول اجراؤها
مجرى بقية الصلوات التي امرنا بها الشارع بالاذن العام ووجه الثاني ان منصب الامامة
في الجمعة خاص بالامام الاعظم في الاصل فكان له مزيد خصوصية على بقية الصلوات وكان من
الواجب استيذانه ومن هنا منع العلماء تعدد الجمعة في بلد بغير حاجة كما سيأتي بيانه قريبا
ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان الجمعة لا تنعقد الا باربعين مع قول ابي حنيفة انها تنعقد
باربعة مع قول مالك انها تصح بما دون الاربعين غير انها لا تجب على الثلاثة والاربعة مع
قول الاوزاعي وابي يوسف انها تنعقد بثلاثة ومع قول ابي ثور ان الجمعة كسائر الصلوات
متى كان ثم امام ومأموم صحت اي متى كان حال الخطبة رجلان وحال الصلاة رجلان
صحت فاذا خطب كان واحد منهما يسمع وان صلى كان واحد منهما يأتم به فالاول مشدد في عدد اهل
الجمعة وما بعده فيه تخفيف ووجه الاول ان اول جمعة جمعها رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت
باربعين ووجه ما بعده من اقوال الائمة عدم صحة دليل على وجوب عدد معين وقالوا كان
تجميعه صلى الله عليه وسلم بالاربعين رجلا موافقة حال فلو انه كان وجد دون الاربعين
لجمع بهم قياما بشعائر الجمعة حين فرضها الله تعالى لحصول اسم الجماعة ولذلك اختار الحافظ
ابن حجر وغيره انها تصح بكل جماعة قام بهم شعار الجمعة في بلدهم ويختلف ذلك باختلاف كثرة
المقيمين في البلد وقلتهم فالبلد الصغير يكفي اقامتها فيه في مكان والبلد الكبير لا يكفي الا في منها
اماكن متعددة كما عليه غالب الناس وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول
اصل مشروعية الجماعة في الجمعة وغيرها عدم قدرة العبد على الوقوف بين يدي الله وحده
فشرع الله الجماعة ليستأنس العبد بشهود جنسه حتى يقدر على اتمام الصلاة مع شهود عظمة
الله التي تتجلى لقلبه وقد جاء اختلاف العلماء في العدد الذي تقام به الجمعة على اختلاف مقامات
الناس في القوة والضعف فمن قوي منهم كفاه الصلاة مع ما دون الاربعين الى الثلاثة او
الاثنين مع الامام كما قال به ابو حنيفة ومع الواحد كما قال به غيره ومن ضعف منهم لا يكفيه
الا الصلاة مع الاربعين او الخمسين كما قال به الشافعي واحمد والله اعلم ومن ذلك قول الائمة
انه لو اجتمع اربعون مسافرون او عبيدا واقاموا الجمعة لم تصح مع قول ابي حنيفة انها تصح
اذا كانوا بموضع الجمعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا عن
الشارع انه اوجبها على مسافر ولا عبد ولا امر المسافرين والعبيد باقامتها ولو انعقدت
جمعتهم تبعا لغيرهم ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك فلو ان اقامتها في الوطن شرط في صحتها
لبينه الشارع ولو في حديث ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا تصح امامة الصبي في الجمعة
ان تم العدد بغيره لانهم منعوا امامته في الفرائض ففي الجمعة اولى وقال الشافعي تصح امامة الصبي
في الجمعة ان تم العدد بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الامامة في الجمعة من منصب الامام الاعظم بالاصالة وهو لا يكون الا بالغا ووجه الثاني
ان النايب لا يشترط ان يكون كالاصلي في جميع الصفات وقد اجمع اهل الكشف على ان الروح خلقت
بالغة لا تقبل الزيادة والتكليف عليهما حقيقة ولا فرق بين الصبي والشيخ فكل صلاة صحت
من الصبي صحت امامته فيها ومن نازع في ذلك فعليه الدليل انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك

اذا احرم الامام بالعدد المعتبر ثم انفضوا عنه فان كان قد صلى ركعة وسجد منها سجدة اتمها جمعة
وقال ابو يوسف ومحمد اذا انفضوا بعد ما احرم بهم اتمها جمعة وقال الشافعي في اصح قوليه واحمد
انها تبطل ويتمها ظهرا فالاول فيه تخفيف والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول والثاني تعذر حصول اسم الجماعة بما ذكر في الجملة ووجه الثالث الظاهر
لا تنعقد الا بالعدد المعتبر حتى يتمها ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح فعل الجمعة الا في
وقت الظهر مع قول احمد بصحة فعلها قبل الزوال فلو شرع في الوقت ومدها حتى خرج الوقت اتمها
ظهرا عند الشافعي وقال ابو حنيفة تبطل بخروج الوقت ويبتدي الظهر وقال مالك واحمد تصلي
الجمعة ما لم تغب الشمس وان كان لا يفرغ الا بعد غروبها فالاول مشدد باشتراط فعلها بعد
الزوال والثاني مخفف من حيث الرخصة في تعجيلها قبل الزوال وقول ابي حنيفة فيما اذا امتد حتى
خرج الوقت مشدد في البطلان والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع
ولان في ذلك تخفيفا على الناس من حيث خفة التجلي الالهي بعد الزوال بخلاف ما قبله فانه ثقيل
لا يطيقه الا الاكابر الاولياء ولذلك لم يجعل الشارع بعد الصبح صلاة الا الضحى وجعلها من ان يتقدم
احد من امثال الناس الى المواظبة على فعلها النفل الى التجلي كلما قرب الزوال ومن هنا يعرف توجيه
قول مالك واحمد من حيث التخفيف وان كان مرخصا بعض الحق تعالى زيادة ثقل التجلي كلما طال
وقته كما يعرف ذلك اهل الكشف تكون مناجاة كل احد لا يحس ثقل بسببه مخففا فافهم ومن ذلك
قول مالك والشافعي واحمد ان المسبوق اذا ادرك مع الامام ركعة ادرك الجمعة وان ادرك دون
ركعة صلى ظهرا اربعا مع قول ابي حنيفة ان المسبوق يدرك الجمعة باي قدر ادرك من بعد صلاة
الامام مع قول طاوس ان الجمعة لا تدرك الا بادراك الخطبتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الركعة معظم افعال الصلاة
والركعة الثانية كالتكرير لها ووجه الثاني انه ادرك الجماعة مع الامام في الجملة ووجه الثالث
الاخذ بالاحتياط فقد قيل ان الخطبتين بدل عن ركعتين فيضمان الى الركعة التي قال بها الائمة
الثلاثة فيكون المسبوق قد ادرك ثلاث ركعات وذلك معظم الصلاة بالاتفاق
اي الركعة التي قاله ومن ذلك اتفاق الائمة على ان الخطبتين قبل الصلاة شرط في صحة انعقاد
الجمعة مع قول الحسن البصري انهما سنة فالاول مشدد فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
صلى الجمعة بغير خطبتين تتقدمانها وذلك من ادل دليل على وجوبهما ووجه الثاني عدم ورود
نص بوجوبهما ولو انهما كانا واجبتين لورد التصريح بوجوبهما ولو في حديث واحد وقد
قال اهل الكشف ان الشارع اذا فعل فعلا وسكت عن التصريح بوجوبه او ندبه فالادب
ان نأتي به في ذلك الفعل ونقطع النظر عن ترجيح القول بوجوبه او ندبه فان ترجيحنا لاحد
الامرين بخصوصه قد لا يكون مراد الشارع وانما اوجبوا اقامة صلاة الجمعة على اثر الخطبة
من غير تخلل فصل عرفا عملا بما كان عليه الخلفاء الراشدون وخوفا من فوات المعنى الذي شرعت
له الخطبة فانها انما شرعت لتمهيد الطريق لتحصيل جمعية القلب مع الله تعالى جمعية خاصة
زائدة على الجمعية الحاصلة في غيرها من الصلاة الخمس فاذا سمع المصلي تلك التخويف والتحذير
والترغيب الذي ذكره الخطيب قام الى الوقوف بين يدي الله تعالى بجمعية قلب بخلاف ما اذا

تخلل فصل فربما غفل القلب عن الله تعالى ونسي ذلك الوعظ فعلم انه يعني الجمعة وانما لم يكتف
الشارع بخطبة واحدة في الجمعة والعيدين ونحوهما مبالغة في تحصيل جمعية القلب بتكرار
الوعظ ثانيا فان من الناس من غاب عن سماع ذلك الوعظ اذا كان مرة واحدة وسمعنا سيدي
علي الخواص رحمه الله يقول ينبغي حمل من يقول بوجوب خطبة فقط على حال الاكابر العلماء ووجوب
الخطبتين على حال الاحداث الناس لان الاكابر الطهارة قلوبهم يكتفون في حصول جمعية قلوبهم
على الله بادنى تنبيه بخلاف غيرهم وكذلك القول في خطبتي العيدين والكسوف والاستسقاء
فان قال قائل فلم لم تشرع الخطبتان بين يدي شيء من الصلوات الخمس لتمهيد حضور
القلب فيه مع الله تعالى كالجمعة فالجواب انما لم تشرع ذلك تخفيفا على الامة ولان
الصلوات الخمس قريبة من بعضها بعضا في الزمن بخلاف ما يأتي في كل اسبوع وفي السنة مرة
فان القلب ربما كان متشتتا في اودية الدنيا فاحتاج الى تمهيد طريق جمعيته فافهم ومن
ذلك قول الشافعي ومالك في ارجح روايتيه انه لا بد من الاتيان في خطبة الجمعة بما يسمى خطبة
في العادة مشتملة على خمسة اركان حمد الله تعالى والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
والوصية بتقوى الله وقراءة اية مفهمة والدعاء للمؤمنين والمؤمنات مع قول ابي حنيفة
ومالك في احدى روايتيه انه لو سبح او هلل اجزأ ولو قال الحمد لله ونزل كفاه ذلك ولو
لم يحتج الى غيره وخالفه في ذلك ابو يوسف ومحمد فقالا لا بد من كلام يسمى خطبة في العادة ولا
تجوز الخطبة الا بلفظ مؤلف له بال فالاول مشدد وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان رسول الله صلى الله عليه وسلم خطب للجمعة الا
وتعرض للخمسة اركان المذكورة ووجه ما بعده حصول تذكر الناس الوعظ بذكر الله وتحميده وتهليله
وتسبيحه وفي القرآن العظيم وذكر اسم ربه فصلى فاذا كان ذكر اسم الله يكفي عن قراءة القرآن
في الصلاة ففي خطبة الجمعة اولى وقد قال اهل اللغة كل كلام يشتمل على امر عظيم يسمى خطبة
واسم الله اسم جليل عظيم بالاتفاق ومن ذلك قول مالك والشافعي بوجوب القيام على القادر
في الخطبتين مع قول ابي حنيفة واحمد بعدم وجوبه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان منصب الداعي الى الله تعالى يقتضي اظهار العزم وشدة الاهتمام
بامره تعالى والخطبة جالسا تنافي ذلك فكان القول بالوجوب للقيام حال الخطبتين متعينا
لا سيما عند من يقول انهما بدل عن الركعتين ووجه الثاني ان المراد ايصال الكلمات الوعظ الى
سماع الحاضرين والغرض من ذلك يحصل مع الخطبة جالسا لا سيما عند من يقول باستحباب
الخطبتين كالحسن البصري فاعلم ذلك ومن ذلك قول الشافعي بوجوب الجلوس بين الخطبتين
مع قول غيرهما بعدم الوجوب فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله
القياس على جلسة الاستراحة في الصلاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي
حنيفة والشافعي في القول المرجوح بعدم اشتراط الطهارة في الخطبتين مع قول
الشافعي في ارجح قوليه باشتراط الطهارة فيهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان غاية امر الخطبتين ان يكونا قرآنا وذكرا وذلك جائز مع الحدث
بالاجماع ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط مع الاتباع للشارع والخلفاء الراشدين والاحتمال ان

يكون بايد الركعتين عند الشارع كما قال به بعضهم فنعم ما فعل الشافعي في اشتراط الطهارة
للخطبتين وان كان الراجح عنده ان الجمعة صلاة كاملة على حيالها وليست الخطبتين بدلا
عن الركعتين وذلك في غاية الاحتياط فاشتراط الطهارة لاحتمال كونهما بدلا عن الركعتين
ولم يجعلهما الركعتين جزما لانه لم يرد عن الشارع فيه شيء ومن ذلك قول الشافعي واحمد
يستحب للخطيب اذا صعد المنبر ان يسلم على الحاضرين مع قول ابي حنيفة ومالك ان ذلك
مكروه ووجه الاول الاتباع ولانه قد اعرض بالصعود عن الحاضرين باستدباره اياهم فسن
له السلام فهي قاعدة الاسلام في غير هذا الموضع ووجه الثاني ان السلام انما شرع للاحاد
من وقوع الاذى منه لمن يسلم عليه ومنصب الخطيب يعطي الامان بل بعضهم يتبرك
بثيابه اذا خرج عليهم فالسلام عليهم مبني على نسبتهم الى سوء الظن به وسوء ظنونهم
فافهم فان قال قائل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم والخلفاء الراشدين كانوا يسلمون
اذا صعد احدهم المنبر فالجواب ان سلام الانبياء والصالحين محمول على البشارة للحاضرين
اي انتم في امان من ان تخالفوا ما وعظناكم به على لسان الشارع ونحن ايضا انتم في امان منا
لو [illegible] وقد تقدم نظير ذلك في الكلام على قول المصلي في التشهد السلام
عليك ايها النبي ورحمة الله وبركاته اي انت في امان منا يا رسول الله ان نخالف شرعك
لان الامان في الامن لا يكون من الاعلى للادنى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في ارجح
روايتيه لا يجوز ان يصلي بالناس في الجمعة الا من خطب الا لعذر فيجوز مع قول مالك في الرواية
الاخرى انه لا يصلي الا من خطب ومع قول الشافعي في ارجح قوليه يجوز ذلك وهو احدى
الروايتين عن احمد فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع فلم يبلغنا ان احدا صلى بالناس الجمعة في عصر رسول الله صلى
الله عليه وسلم وعصر الخلفاء الراشدين الا من خطب ومنه يعرف الجواب عن قول مالك
ووجه الثالث عدم ورود نهي عن ذلك وان الاولى ان لا يصلي بالناس الا من خطب فافهم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يستحب فيها قراءة سورة الجمعة والمنافقين في ركعتي
الجمعة او سبح والغاشية مع قول ابي حنيفة انه لا تختص القراءة بسورة دون سورة فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني سد باب الرغبة عن شيء من
القران دون شيء كما لعله يقع فيه بعض المحجوبين عن شهود تساوي نسبة القران كله الى
الله تعالى على السواء والاول اكمل ولو كان نسبة القران الى الله تعالى واحدة فنحن ممتثلون
امر الشارع في تخصيص قراءة بعض السور في بعض الصلوات دون بعض ومن ذلك قول جميع
الفقهاء بسنية الغسل للجمعة مع قول داود والحسن بعدم سنيته فالاول مشدد والثاني
مخفف ودليل الاول الاتباع وتعظيم حضرة الله تعالى عن القذر المعنوي والحسي وطلب
ان لا يقع نظر الحق تعالى الا على بدن طاهر نظيف وان كان الحق تعالى لا يحجبه عن النظر
الى بر ولا فاجر من حيث تدبيره لعباده ووجه الثاني طلب دخول حضرة الله تعالى بالذل
والانكسار وشهود العبد قذارة جسده ليطهره الله تعالى بالنظر ولو انه نظف جسده
لربما راى نظافة نفسه من القذر فحجب عن شهود الذل وطلب المغفرة فكان انقاذ نفس جسده

مذكر لطالب

• وسن لغير معذور التبكير الى الجمعة من طلوع الفجر لغير الخطيب لما في الخبر الصحيح ان للجائي بعد اغتساله في الساعة الاولى بدنة
• والثانية بقرة • والثالثة كبشا اقرن • والرابعة دجاجة • والخامسة عصفورا • والسادسة بيضة • تحتوي فيها تفصيل عجيب لطيف •
• وفي الخبر اذا كان يوم الجمعة قعدت الملائكة على ابواب المسجد بايديهم صحف من فضة واقلام من ذهب يكتبون الاول فالاول على مراتبهم
فاذا خرج الامام على المنبر طويت الصحف ورفعت الاقلام واجتمعت الملائكة عند المنبر يستمعون الذكر • ومن جاء بعد ذلك
فانما جاء لحق الصلاة ليس له من الفضل شيء • فالساعة الاولى الى طلوع الشمس • والثانية الى ارتفاعها • والثالثة الى انبساطها
حتى ترمض الاقدام • والرابعة والخامسة بعد الضحى الاعلى الى الزوال • وفضلهما قليل • ووقت الزوال وقت الصلاة ولا فضل فيه •
• وجاء في الاثر ان الملائكة تذكر الله سبحانه يتفقدون العبد اذا تأخر عن وقته يوم الجمعة فيسال بعضهم بعضا عنه ما فعل فلان
وما الذي اخره عن وقته فيقولون • اللهم ان كان اخره فقر فاغنه • وان كان اخره مرض فاشفه • وان كان اخره شغل ففرغه
لعبادتك • وان كان اخره لهو فاقبل بقلبه الى طاعتك • وكان في القرن الاول ترى الطرقات سحرا وبعد الفجر مملوءة من الناس يمشون في السرج ويزدحمون فيها الى الجامع كايام العيد حتى اندرس ذلك • فقيل اول بدعة احدثت في الاسلام ترك البكور الى الجامع • احياء • اللهم اهد عبدك [illegible] ووفقته وسددته واحسن عاقبته امين بجاهك [illegible] • وسئل شيخنا كان الله [illegible] اذا كان السابق الى الجمعة اولى كان ينبغي ان يكون من اتى في اول الساعة الاولى افضل ممن اتى في اخرها مع انهما مستويان في البدنة فاجاب رحمه الله بقوله يجوز ان تكون بدنة من جاء في اولها اكمل من بدنة من جاء في اخرها وان اشتركا في اصل البدنة والله اعلم

مذكر لطالب المغفرة وشهود الذل والانكسار بين يدي ربه لم يرحمه فلكل مجتهد مشهد
ومن ذلك تخصيص الايمة الاربعة مطلوبية الغسل بمن حضر الجمعة مع قول ابي ثور انه مستحب
لكل احد حضر الجمعة او لم يحضرها وجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى احدكم الجمعة فليغتسل
فخص الامر بالغسل بمن يحضر صلاة الجمعة ووجه الثاني ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم حق
على كل مسلم ان يغسل جسده في كل سبعة ايام انتهى فذلك العموم الاشارة الى يوم الجمعة
على جميع المسلمين من حضر الجمعة ومن لم يحضر فيستلقي احدهم مدة تربه على طهارة وحياة
جسده وانتعاشه لضعفه بارتكاب المخالفات او بارتكاب الغفلات واكل الشهوات ولا
فرق في تخصيص الغسل بمن يحضر بين القائل بوجوب الغسل والقائل بسنيته لكن
ينبغي حمل الوجوب على بدن من يتاذى الناس من رائحة بدنه وثيابه كالقصاب والزيات
وحمل الاستحباب على بدن العطار والتاجر ونحوهما ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه
لو اغتسل الجنب بنية غسل الجنابة والجمعة معا اجزاه مع قول مالك انه يجزيه عن واحد
منهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر
الذين حفظهم الله تعالى من الوقوع في المعاصي وكانت ابدانهم حية لا تحتاج الى تكرار الغسل
بالماء لاحيائها او انتعاشها والثاني خاص بالاصاغر الذين كثر وقوعهم في المعاصي فاحتاجوا الى تكرار
الغسل لتحيى ابدانهم فرحم الله الايمة ما كان ادق نظرهم في استخراج الاحكام اللائقة بالاكابر
والاصاغر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في ارجح قوليه ان من زوحم عن السجود
وامكنه ان يسجد على ظهر انسان فعل والقول الثاني للشافعي انه ان شاء اخر السجود حتى يزول
الزحام وان شاء سجد على ظهره مع قول مالك يكره السجود على الظهر بل يصبر حتى يسجد على
الارض فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث
اذا امرتكم بامر فاتوا منه ما استطعتم فلم يستطع هذا المزحوم ان يمتثل امر الشارع في تباعه
للامام في السجود الا كذلك فالامر بالسجود ثابت عن الشارع على اثر سجود الامام واما الانتظار
حتى تزول الزحمة فمسكوت عنه والعمل بالمنطوق اولى ووجه الثاني ان السجود اعظم
افعال الصلاة في الخضوع والذل ولا يكون ذلك الا على الارض الحقيقية التي هي التراب و
ما فرش عليها من حصير او حصى ونحو ذلك واما السجود على ظهر ادمي فربما فهم منه الكبر ولو
صورة ولو كان الادمي اصله من التراب ايضا فافهم فان الساجد على ظهر انسان كانه يستعبد
صاحب ذلك الظهر وذلك خارج عن مقام العبودية الذي هو الذل والانكسار لله رب
العالمين ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الامام اذا احدث في الصلاة جاز له الاستخلاف
وهو الجديد الراجح من مذهب الشافعي مع قوله في القديم بعدم الجواز فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة للمامومين والتسبب في حصول
كمال الاجر بكمال الاقتداء في الجمعة كلها او بعضها ووجه الثاني انه حصل للمامومين الاجر بمجرد
احرامهم خلف الامام في الجملة وفارقوا لعذر فيرجى لهم حصول كمال الاجر بالنية حسب تحرزا عن
النقل ان شاء الله تعالى ومن ذلك قول الايمة الاربعة انه لا يجوز تعدد الجمعة في بلد الا اذا
كثروا وعسر اجتماعهم في مكان واحد قال مالك واذا اقيمت في جوامع فالقديم اولى وتبطل الامام

ابي حنيفة في المسئلة شي وذكر قال ابو يوسف اذا كان للبلد جانبين جاز فيه اقامة خطبتين
وان كان له جانب واحد فلا يجوز وعبارة الامام احمد واذا عظم البلد وكثر اهله كبغداد جاز
فيه جمعتان وان لم يكن لهم حاجة الى اكثر من جمعة لم يجز وقال الطحاوي يجوز تعدد الجمعة في البلد
الواحد بحسب الحاجة ولو اكثر من جمعتين وقال داود الجمعة كساير الصلوات يجوز لاهل البلدان
يصلوها في مساجدهم فالاول مما عظم عليه فيه تخفيف وقول داود مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان اقامة الجمعة من منصب الامام الاعظم وكانت الصحابة لا يصلون الجمعة
الا خلفه وتبعهم الخلفا الراشدون على ذلك فكان كل من جمع يقوم في مسجد اخر خلاف المسجد الذي
فيه الامام الاعظم يسلوك الناس به ويقولون ان فلانا ينازع في الامامة فكان يتولد من ذلك
فتن كثيرة فسد الايمة هذا الباب لاجل ذلك رضي الامام الاعظم كضيق مسجده عن جميع اهل
البلد فهذا سبب قول الايمة انه لا يجوز تعدد الجمعة في البلد الواحد الا ان عسر اجتماعهم في مكان
واحد فعلم ان صلاة الجمعة التي منع تعددها ليس لذات الصلاة وانما ذلك لخوف الفتنة وقد كتب
الامام عمر بن الخطاب الى بعض عماله اقيموا الجماعة في مساجدكم فاذا كان يوم الجمعة فاجتمعوا كلكم
خلف امام واحد انتهى فلما ذهب المعنى الذي هو خوف الفتنة من تعدد الجمعة جاز التعدد
على الاصل في اقامة الجماعة ولعل ذلك مراد داود بقوله ان الجمعة كساير الصلوات ويؤيده
عمل الناس بالتعدد في ساير الامصار من غير مبالغة في التفتيش عن سبب ذلك ولعله مراد
الشارع ولو كان التعدد ممنوعا عنه لا يجوز فعله بحال لورود ذلك ولو في حديث واحد
فلما لم يرد تعدد ثبت منه الشارع صلى الله عليه وسلم في التسهيل على امته في جواز التعدد في ساير
الامصار حيث كان اسهل عليهم من الجمع في مكان واحد فان قلت فما وجه اعادة بعض
الشافعية الجمعة ظهرا بعد السلام من الجمعة مع ان الله تعالى لم يفرض عليهم يوم الجمعة صلاة
الظهر وانما فرض الجمعة فلا يصلي الظهر الا عند العجز عن تحصيل شروط الجمعة فالجواب
ان وجه ذلك الاحتياط والخروج من شبهة الخلاف ومنع الايمة التعدد بقطع النظر عما
ذكرناه من خوف الفتنة او خوف وقوع التعدد بغير حاجة كما هو مشاهد في مساجد مصر
وغيرها فقد صار العميان الذين يقرؤن على قبور الاموات والابواب يعلون ويخطبون ويصلون
بالناس الجمعة من غير نكير مع ان مذاهب الايمة تقتضي ان جواز التعدد مشروط بالحاجة فكان
صلاتهما ظهرا في غاية الاحتياط وان كانت الجمعة صحيحة على مذهب داود فافهم **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك ان الجمعة اذا فاتت وصلوا ظهرا تكون فرادى مع قول الشافعي واحمد
بجواز صلاتها جماعة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
القاعدة ان الميسور لا يسقط بالمعسور وقد تعسر حصول الجمعة وتيسر الجماعة في الظهر
فلا يمنع من فعلها جماعة على الاصل في مشروعية الجماعة ووجه الثاني التخفيف على الناس اذ وجوب
الجماعة في الجمعة مشروط بصلاتها جمعة فلما فاتت خفف بدلها بصلاته فرادى والله اعلم

باب صلاة العيدين

صلاة العيدين

اتفق الايمة على ان صلاة العيدين
مشروعة وعلى وجوب تكبيرة الاحرام فيهما وعلى مشروعية رفع اليدين في التكبيرات كلها الا في
رواية عن مالك وكذلك اتفقوا على ان التكبير سنة في حق المحرم وغيره خلف الجماعة هذا ما

وجدته من مسايل

وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة في احدى روايتيه ان
صلاة العيد واجبة على الاعيان بمصر الجمعة مع قول مالك والشافعي انهما سنة ومع قول احمد ان
صلاة العيدين فرض على الكفاية فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم التصريح من الشارع بحكمهما بين الصلاتين فاحتاط الامام
ابو حنيفة وجعلهما فرض عين مع كونهما ليس فيهما اكثر مشقة لكونهما يفعلان في السنة
مرة واحدة فلا فرق بينهما وبين الجمعة في الصورة فانهما ركعتان بخطبتين فعلهما رسول الله
صلى الله عليه وسلم في جماعة ووجه الثاني الاخذ بالتوسعة على الناس مع العمل بحديث الدين
يسر والامداد الناس في يوميهما اكثر واعظم من الجمعة من حيث ان المدد فيهما انما هو من حضر صلاة
مع الجماعة ومن لم يحضر بخلاف الجمعة فان المدد خاص بمن حضر الا ان تخلف عنهما لعذر ووجه
قول احمد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فعلهما جماعة واقر كثيرا من الناس على عدم الحضور في صلاة
وكانت اشبه بفرض الكفاية وكان من حضر بين يدي الله فيهما كالشافع لمن لم يحضر فحصل فضله
الفضل بعدد من شفع فيهم ولذلك قال العلماء انه افضل من فرض العين لكونه اسقط الحرج
عن صاحبه وعن غيره فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد ان من شرائط صلاة العيدين الاستيطان
واذن الامام في احدى الروايتين عن احمد كما في الجمعة وزاد ابو حنيفة وان تقام في مصر مع قول
مالك والشافعي ان ذلك كله ليس بشرط واجاز صلاتهما فرادى لمن شاء من الرجال والنساء فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما تقدم انفا من كونهما يشبهان
صلاة الجمعة في الخطبتين والركعتين وعظم موكبهما بالنسبة لبقية الصلوات ووجه الثاني
اتباع ظاهر كلام الشارع من حيث انه جعل ايام العيدين ايام اكل وشرب وذكر الله تعالى
وفي رواية وبعال اي جماع فلما خفف الشارع في يوميهما في فعل ما ذكر دون يوم الجمعة لان
حضورهما مستحبا لا واجبا وايضا فلما ورد ان القيامة تقوم يوم الجمعة فاحتاط الايمة لمن يكون
على الدين والايمان في هذا اليوم من العصابة الطاهرين على الخوف في ذلك اليوم بايجاب الحضور عليهم
في الجمعة والاقبال على العبادة لئلا تقوم الساعة وهم غافلون في اكلهم وشربهم ونحو ذلك بخلاف
العيد لم يرد ان القيامة تقوم فيه ومن الحكمة في جواز العيدين فرادى زيادة التوسع على العبد
بعدم وجوب ربطه بامام لا يتحرك الا بعد تحركه فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه
يستحب ان يكبر بعد تكبيرة الاحرام ثلاث تكبيرات في الاولى وخمسا في الثانية مع قول مالك واحمد
انه يكبر ستا في الاولى وخمسا في الثانية ومع قول الشافعي انه يكبر سبعا في الاولى وخمسا في الثانية
ثم قال الشافعي واحمد انه يستحب الذكر بين كل تكبيرتين وقال ابو حنيفة ومالك انه يوالي بين
التكبيرات نسقا فالاول مخفف في عدد التكبير والثاني فيه تخفيف والثالثة فيه تشديد ومن قال
يوالي التكبيرات مخفف ومن قال يستحب الذكر بينهما مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول التخفيف واما في عدد التكبيرات فظاهر لان كل امام تبع ما وصل اليه عن الشارع او اجتهاد
واما وجه من قال بتوالي التكبيرات فلانه هو المتبادر الى الفهم من كلام الشارع وهو خاص
بالاكابر الذين يقدرون على تحمل تجليات الحق بغتة من انكسر على قلوبهم واما وجه من قال
يستحب الذكر بين التكبيرات فهو لكون الاشتغال بانواع الذكر مع التكبير فيه تخفيف على غالب

الناسوتية غالبهم لا يقدرون على تحمل توالي تجليات الكبرياء والعظمة على قلوبهم فكان الى الفناء الذين
لا يعني التسبيح والتحميد والتوحيد مع التكبير المتنوع للعبد على تحمل تجليات العظمة والكبرياء
فافهم وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما شرط العلماء الجماعة في الجمعة
دون العيدين لان تجلي الحق تعالى في صلاة الجمعة اشد من تجليه في صلاة العيدين فلذلك كانت
الجماعة في الجمعة فرض عين دون العيدين سنة وايضاح ذلك ان الجمعة لو شرعت فرادى لذابت
ابدان المصلين من شدة الهيبة والعظمة التي تجلت لقلوبهم فكان مشروعية صلاتهم مع الجماعة
رحمة بهم لاستيناسهم بجنسهم من البشر فان قال قائل ان الجزء البشري الذي هو في كل
عبد موجود فلم اكتفيتم بالاستيناس بجماعة فقلنا الجزء المذكور الذي لا يحصل به استيناس
يقدر به العبد على تحمل التجليات من غير ذهول عن افعال الصلاة واقوالها فلما لم يحصل به
المعنى المذكور جعلناه كالعدم وشرع لنا الجماعة الخارجة عنا انتهى وقد تقدم في باب صلاة الجماعة
ان مشروعية الجماعة فيها رحمة بالخلق فان قال قائل فلم كانت الجماعة الحاضرون في العيد اكثر
من جماعة الجمعة فالجواب انما كان جماعة العيد اكثر لحجابهم بشهود كثرتهم عن شهود تلك العظمة
التي تجلت لهم ليكمل سرورهم يوم العيد ولو لا شهود تلك الكثرة لما استطاعوا يوم العيد
فكان عدم ثقل التجلي عليهم مع كثرتهم هو سبب كمال سرورهم في يوم العيد فافهم ومن ذلك
قول مالك والشافعي انه يقدم التكبير على القراءة في الركعتين وهو احدى الروايتين عن احمد مع
قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى انه يغاير بين القراءتين فيكبر في الاولى قبل القراءة وفي
الثانية بعد القراءة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول وهو خاص بالاصاغر ان
القراءة بعد مشاهدة كبرياء الحق جل وعلا اقوى على الحضور مع الله تعالى واعون على فهم كلامه
ووجه جعل التكبير بعد القراءة في الركعة الثانية كون الاكابر يزدادون بتلاوة كلامه تعالى
تقدم ... لهم على تحمل تجليات كبرياء الحق تعالى على قلوبهم عكس الاصاغر فان العظمة
تطرق قلوبهم اولا فشرع يلقي الله تعالى عليهم الحجاب رحمة بهم لئلا يذوبوا من مشاهدة كبريائه
وعظمته كما هو معروف بين العارفين الذين يشهدون من يطلبون الصلاة الحقيقية ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك ان من فاتته صلاة العيد مع الامام لا يقضيها مع قول احمد والشافعي
في احد قوليه انه يقضيها فرادى فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف من جهة كونها فرادى
وتشديد من جهة القضاء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها فاتته من الفضل مع الامام
لا يستدرك بالقضاء ووجه الثاني ان صلاتها جماعة ثاني مرة فيه مشقة على الامام والمأمومين
مع عدم ورود نص في قضائها بالخصوص وايضا فان صلاتها فرادى تنبيه على ما فات العبد
من الامداد الالهية التي تحصل له لو كان يصلي مع الامام فانه يريد ان يحضر مع ربه في الصلاة
منفردا كما كان مع الامام فلا يصح له ذلك فكانت صلاته تنبيه على قدر ما فاته من الاجر والثواب
ليعزم على الحرص على حضور جماعة الامام في الاعياد المستقبلة فافهم ومن ذلك قول الشافعي
انه يقضيها ركعتين كصلاة العيد مع قول احمد انه يقضيها اربعا كصلاة الظهر وهذه الرواية
هي المختارة عند محققي اصحابه وفي الرواية الاخرى عنه انه مخير بين قضائها ركعتين او اربعا
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول محاكاة القضاء للاداء وذلك على الاصل فيه ووجه

الثاني قياس صلاة العيدين على صلاة الجمعة في ان الخطبة فيهما بدل ركعتين فلما فاتته الصلاة
والخطبتان مع الامام كان من الاحتياط فعلها اربعا فان صلاها ركعتين فقط صحت ولكن
فاته الاحتياط وقد تقدم في صلاة الجمعة ان الشارع اذا فعل امرا ولم يبين لنا انه واجب
او مندوب فمن الادب فعلنا على وجه التاسي به صلى الله عليه وسلم بقطع النظر عن الجزم بوجوبه او ندبه
وصلاة العيدين من ذلك فتأمل ومن ذلك قول الائمة ان فعلها بالصحراء بجامع نظاهر البلد
افضل من فعلها بالمسجد مع قول الشافعي ان فعلها في المسجد افضل اذا كان واسعا فالاول
مشدد بالخروج الى الصحراء وفيه تخفيف بالنظر لعدم حصر النفوس في المسجد وهو خاص بالاصاغر
والثاني مخفف وهو خاص بالاكابر وذلك لان الاصاغر لا يقدرون على حصر نفوسهم في المسجد
يوم العيد الا بمشقة لانه يوم زينة واكل وتعاطي شهوات اباحها الشارع فيه فكان صلاة
العيد في الفضاء ارفق بهم واما الاكابر فانهم يرون تمكنهم بين يدي الله في بيته اوسع مما بين
السماء والارض وقد قالوا سم الخياط مع الاحباب ميدان فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه
لا يجوز التنفل قبل صلاة العيد واما بعدها فيجوز ولم يفرق بين المصلي وغيره ولا بين الامام
وغيره مع قول مالك انه اذا فعلها في المصلى فلا يتنفل قبلها ولا بعدها سواء الامام والمأموم وعنه في
المسجد روايتان ومع قول الشافعي بانه يتنفل قبلها وبعدها في المسجد وغيره الا الامام فانه
اذا ظهر للناس لم يصل قبلها ومع قول احمد لا يتنفل قبل صلاة العيد ولا بعدها مطلقا فالاول
مشدد والثاني فيه تشديد من حيث ان فيه روايتين والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف كالثاني
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص عن الشارع في جواز التنفل قبلها وكل
عمل ليس عليه امر الشارع فهو مردود وغير مقبول الا ما استثني من الامور التي تشهد لها الشريعة
بعدم خروجها عن عمومها تماما وايضاح ذلك ان الشارع هو الدليل لنا في جميع امورنا فكل شيء لم
يسن عنه فعله فهو ممنوع منه على الاصل في قواعد الشريعة فلو علم الشارع ان الله تعالى اذن
لاحد في التنفل قبل صلاة العيد لاخبرنا بذلك وكان هو فعله ولم يبلغنا انه تنفل قبل صلاة
العيد وانما اباح ابو حنيفة التنفل بعد صلاة العيد لكون العلة التي كانت قبل الصلاة زالت
وهي الهيبة العظيمة الالهية التي تتجلى للعبد في صلاة العيد بخلاف الامر بعد الصلاة فانه
حصل للعبد الامان بسماع الخطبة فقدر على ان يتنفل بعدها او جعل الاذن بالوقوف بين
يديه تعالى في ضمنه الاذن له بان يتنفل بعد الصلاة وقبل الخطبة ووجه قول مالك انه لا
يتنفل في الصحراء قبلها ولا بعدها التخفيف على غالب الناس فان الامام ما صلى بهم في الصحراء الا
مداواة لقلوبهم مما كان يحصل لهم من الحصر بصلاتهم في المسجد فلو امروا بالتنفل في الصحراء
لذهب المعنى الذي قصده الامام وصارت صلاتهم كانها في المسجد من حيث الحصر والضيق
في نفوسهم فيقفوا بين يدي الله تعالى في الصلاة كالكسالى المكرهين فافهم ووجه قول
الشافعي انه لا يكره التنفل قبلها لغير الامام ولمن شاء من الاكابر الذين يتنعمون بمناجاة الله
تعالى والوقوف بين يديه ولا يسأمون من ذلك ولا تطالبهم نفوسهم باللهو والاكل والشرب
يوم العيد بخلاف الامام فان الناس مأمورون باتباعه فاذا تنفل تنفلوا وفيهم الذين يغلب
عليهم موافقة حظوظ نفوسهم فيكون الامام سببا لحصول الحرج والضيق عليهم في الصلاة فيتنفل

احدهم في الصلاة صورة وهو خارج عنهما حقيقة ولهذا اعلى الامام احمد الى هذا المعنى فقال لا ينتقل الامام ولا غيره قبل صلاة العيد ولا بعدها تخفيفا على الضعفاء من الناس فافهم ومن ذلك اتفاق الايمة الاربعة على انه يستحب ان ينادي لها الصلاة جامعة مع قول ابن الزبير انه يؤذن لها قال ابن المسيب واول من اذن لصلاة العيد معاوية فالاول مخفف في الفاظ النداء والثاني مشدد فيها ووجه الاول الاتباع والتنبيه على فعلها في جماعة لئلا ينشأ بعض الناس في فعلها فرادى اذ الجماعة فيها هو المقصود الاعظم ويكون كل عيد يفعل في العام مرة واحدة ووجه قول ابن الزبير ومعاوية القياس على الفرائض بجامع المشروعية ولعل ابن الزبير لم يبلغه في ذلك شيء فالامر مع ورود النص لا يحتاج الى شيء ومن ذلك قول الشافعي انه يستحب قراءة سورة ق في الاولى واقتربت في الثانية او قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى والغاشية في الثانية ومع قول احمد ومالك انه يقرا فيهما سبح والغاشية فقط ومع قول ابي حنيفة انه لا يستحب تخصيص القراءة فيها بسورة فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث اخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاكابر والثاني بالمتوسطين والثالث بالاصاغر ووجه الاول ان الغالب في يوم الجمعة والعيد ترك الحرف والصنايع والاشتغال بامور النفوس فربما نسي العبد امر المعاد واهوال يوم القيامة فكانت قراءة هذه السورة المعينة كالمذكر للعبد بتلك الاهوال لئلا يطول عليه زمن الغفلة عن الله وعن الدار الاخرة فيموت قلبه او يضعف وان الكامل من شرطه ان يجمع بين الفرح والحزن معا في يوم العيد فان قلت ان في سورة اذا الشمس كورت في ذكر الاهوال من قراءة سبح فالجواب ان التجلي الالهي في هذا الدار الغالب عليه ان يكون ممزوجا بالجمال رحمة بالخلق ولو انه تعالى تجلى للخلق بصفة الجلال لتلف كثير من الناس فلذلك الشكاية للاثر بصلاة العيد من قراءة سورة سبح لما فيها من التسبيح وصفات الجمال والكمال وكذلك القول في سورة اقتربت فهي ممزوجة بصفات الجمال لمن تامل فافهم واما وجه قول ابي حنيفة فهو خوف الوقوع في الرغبة عن شيء من القران فتضيق نفس العبد بكره قراءة غير السور التي عينت للقراءة فالكامل ولو اتى بالسورة المعينة لا يرغب عن غيرها والناقص ربما رغب عن غيرها فسد الامام ابو حنيفة الباب بالقول بعدم التخصيص رحمة الله عليه ما كان ادق نظره في الشريعة وما كان اشد خوفه على الامة ورحمة الله على الايمة ومن ذلك قول الشافعي في ارجح القولين انهم لو شهدوا يوم الثلاثين من رمضان بعد الزوال برؤية الهلال تفيت موسعا مع قول الثلاثة انها لا تقضي وهو مذهب احمد بان لم يمكن جمع الناس في ذلك اليوم صليت من الغد عند الشافعي ومن قال بقوله وقال ابو حنيفة صلاة عيد الفطر تقضي في اليوم الثاني والثالث فالاول فيه تشديد من حيث الامر بالقضاء والثاني مخفف بعدم الامر به والثالث متوسط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب المبادرة الى تدارك ما فات ووجه الثاني طلب التخفيف على الامة بعدم حضورهم في سماع الخطبة والصلاة بعد الزوال حين خرجت نفوسهم الى الدنيا ولم يشهدوا تهالى ذلك اليوم بعد ان استعدت للصلاة من بكرة النهار فلم يشهدا حد من دينه الصلاة الى الزوال ووجه الثالث ظاهر لان القلب يعرض عن صلاة العيد اليوم الثالث وتذهب بهجة صلاة العيد فانا مر بفعلها بعد اليوم الثالث ووقت فعله

شارد كانه ليس

شارد كانه ليس في صلاة ومن ذلك اتفاق الايمة على ان التكبير في عيد النحر مسنون وكذلك في عيد الفطر الا عند ابي حنيفة مع قول داود بوجوبه وقال النخعي انما يفعل ذلك الحواكون قال ابن هبيرة والصحيح ان تكبير الفطر اكد من يوم النحر لقوله تعالى ولتكبروا الله على ما هداكم فالاول مشدد والثالث اشد والثاني والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثالث الاتباع والاخذ بالاحتياط فان الامر للوجوب بالاصالة حتى يصرفه صارف ووجه قول ابي حنيفة والنخعي ان يوم العيد يوم سرور وفرح والتكبير يقتضي استشعار الهيبة والتعظيم فربما اورث العبوسة والحزن فيذهب الفرح والسرور المطلوب يوم العيد فهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على الجمع بين شهود العظمة والسرور والاول خاص بالاكابر ومن ذلك قول مالك انه يكبر يوم عيد الفطر دون ليلته وانتهاؤه الى ان يخرج الامام الى المصلى وفي قول الى ان يحرم الامام بصلاة العيد وهو الراجح من قولي الشافعي والثالث الى ان يخرج منها واما ابتداؤه فهو حين يرى الهلال وهو احدى الروايتين عن احمد واما انتهاؤه ففيه روايتان احداهما اذا خرج الامام والثانية اذا فرغ من الخطبتين فالاول من قولي الشافعي مخفف في طول وقت التكبير والثاني منه مع قول الشافعي وما بعده من قول مالك فيه تشديد من حيث امتداده الى خروج الامام من الصلاة وقول احمد في احدى الروايتين كقول مالك فيه تشديد والرواية الاخرى اشد منه من حيث انه ينتهي بفراغ الخطبتين ووجه قول مالك الاول ان التكبير لله تعالى تعظيم له واظهار التعظيم في النهار اولى لانه محل ظهور شعار العبودية عادة بين الناس بخلاف الليل يكونوا فيه في قعور بيوتهم لا ينتشرون فيه لمعاشهم ولا يمشون فيه في شوارعهم واسواقهم ووجه بقية الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يشفع التكبير في اوله واخره فيقول الله اكبر الله اكبر لا اله الا الله والله اكبر الله اكبر ولله الحمد مع قول مالك في الرواية له ان شاء كبر ثلاثا وان شاء كبر مرتين ومع قول الشافعي انه يكبر ثلاثا في اوله ويكبر نسقا في اوله وثلاثا في اخره واختار اصحابه انه يكبر ثلاثا في اوله ويكبر ثنتين في اخره ووجه هذه الاقوال ظاهرة ودليل كل واحد على قوله هو ما بلغه عن الشارع واصحابه ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان ابتداء التكبير في يوم عيد النحر من صلاة الفجر يوم عرفة الى ان يكبر لصلاة العيد من يوم النحر الى صلاة الصبح من اخر ايام التشريق وهو رابع يوم النحر سواء كان محلا او محرما عندهما والعمل عند اصحاب الشافعي على ان ابتداء التكبير في غير الحاج من صبح يوم عرفة الى ان يصلي عصر ايام التشريق فالاول مخفف وما بعده مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التخفيف على الناس وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون على استشعار شهود عظمة الله وهيبته الى اخر عصر ايام التشريق بل تزهق روحهم من ذلك ويسدل عليهم الحجاب من ذلك الشهود ومقابله خاص بالاكابر الذين يقدرون على استشعار فلا يشغلهم شهود كبرياء الحق لهم عن مراعاة السرور والفرح مدة ايام التشريق بخلاف الاصاغر وايضاح ذلك ان العبد لا يبقى حقيقة عند القوم مكبرا لله تعالى الا ان استحضر عظمة الله تعالى في قلبه واما تكبيره باللسان والقلب غافل فليس هو مقصود الشارع وقد حصل شعار التكبير بقول ابي حنيفة واحمد في الجملة في حق الاصاغر فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين

ولتكملوا العدة

وقال مالك والشافعي في اظهر القولين

أحمد في

في
روايتيه ان من صلى منفردا في هذه الاوقات من محل ومحرم لا يكبر مع قول مالك والث
واحمد في رواية انه يكبر واما خلف النوافل فاتفقوا على انه لا يكبر عقبها الا في القول الراجح
للشافعي فالاول مخفف والثاني مشدد في المسئلتين ووجه الاول في المسئلة الاولى
ان من صلى منفردا يشتد عليه هيبة الله تعالى وقيام تعظيمه في قلبه فيثقل عليه
النطق بالتكبير بل لا يكلف به فان الهيبة قد عمته فلا يطالب باقامة شعار الظاهر
وهذا خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر الذين يقدرون على رفع صوتهم بالتكبير مع قيام
التعظيم والهيبة في قلوبهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك يعلم توجيه القولين في التكبير
عقب النوافل التي تصلى فرادى فان الهيبة ربما عمت صاحبها بخلاف ما اذا كان في جماعة
منها فان البشر يستانس ببعضه بعضا عادة فيحجب بشهود الخلق عن شهود كمال عظمة
الله تعالى فلا يثقل عليه رفع صوته بالتكبير والله اعلم باب

صلاة الكسوفين اتفقوا على ان الصلاة لكسوف الشمس سنة مؤكدة وزاد الشافعي واحمد (في مالك)
في جماعة هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق في هذا الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الشافعي واحمد ان السنة في صلاة الكسوفين ان يصلي ركعتين في كل ركعة قيامان وقراءتان وركوعان
وسجودان مع قول ابي حنيفة انهما تصلى ركعتين كصلاة الصبح فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مطلوبية زيادة الخضوع لله تعالى بتكرير هذه الاركان
لشدة الخوف الذي يحصل للعباد من الكسوف فربما استحوذت الهيبة على قلوبهم فلم يحصل لهم مراعاة
كمال الخضوع مع الله والخضوع لله في اول كل ركوع او سجود لكونهما يفعلان في محل القرب وايضا
فلما ورد من تشبيه التجلي الاخروي في الرؤية بهما فكان الكسوف بهما في الدنيا اعظم فتنة من
فتنة الدجال فان الحق تعالى لا يصح في جانب عظمته نقص ولولا ان الحق تعالى امتن على العارفين
بمعرفته من مراتب التكرار والا كانوا فتنوا عن دينهم وهنا اسرار نظر فيها الاعناق لا تسطر في
كتاب فتفهم ما ذكرناه واومانا اليه عرف تكرير الركوع والاعتدال والسجود كالجابر لذلك
النقص الحاصل في فعل كل اول ركن ومن ذلك يعرف توجيه ما ورد عن الشارع من فعلها بتكرار
هذين الركنين ثلاث مرات واربع مرات وخمس مرات وذلك لزيادة الهيبة والتعظيم
في قلوب الصحابة في عصر رسول الله صلى الله عليه وسلم فلما توفي رسول الله صلى الله عليه وسلم
خفت تلك الهيبة والعظمة عند غالب الناس فلم يذهلوا عن كمال الخشوع والخضوع فكلام الائمة
خاص بالاكابر والمتوسطين وكلام ابو حنيفة خاص بالاصاغر الموجودين في كل زمان لحضور تجلد
على الهيبة والتعظيم في قلوبهم على حالة واحدة فلا يحتاجون الى تكرير شيء من هذه
الاركان كبقية الصلوات ومن ذلك قول الائمة انه يخفي القراءة مع قول احمد انه يجهر بها
فالاول مخفف خاص بالاصاغر الذين غلبت عليهم هيبة الله فلم يقدروا على الجهر والثاني مشدد خاص
بالاكابر الذين يقدرون على النطق مع شدة الهيبة قال تعالى لا يكلف الله نفسا الا وسعها
فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المشهور عنه انه لا يستحب لخسوف القمر ولا لكسوف
الشمس خطبة مع قول الشافعي انه يستحب لهما خطبتان كالجمعة فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر
الذين قام الخوف في قلوبهم من رؤية الكسوف والخسوف فلا يحتاجون الى سماع خطبة ولا وعظ

ان لم

والتخويف

ولا تخويف والثاني مشدد في استحباب الخطبة وهو خاص بالاصاغر المحجوبين عن المعنى الذي في
الكسوف فلم يقم في باطنهم خوف مزعج فلذلك احتاجوا الى خطبة مع شهود الكسوف ليقوم
الخوف في قلوبهم ويتذكروا اهوال يوم القيامة فيتنبهوا بالاعمال الصالحة ويتركوا المعاصي صح
ولما كان الناس فيهم الخائف وغير الخائف في كل عصر راعى الشارع والائمة ضعفاء الناس
الذين يحضرون في صلاة الجماعة في هاتين الصلاتين وخطبوا لهم مراعاة لكمال الغفلة
لينتبه الذي لم يقع له خوف بالكسوف فيخاف ويزداد خوفا من كان حصل له خوف
فاعلم ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في المشهور انه لو اتفق وقوع الكسوف وقت
كراهة الصلاة فلا تصلى فيه ويجعل مكانها تسبيحات مع قول الشافعي ومالك في احدى
روايتيه انها تصلى في كل الاوقات فالاول مخفف بعدم الوقوف بين يدي الله تعالى في
وقت تقدم لنا منه النهي عن الوقوف بين يديه فيه والثاني مشدد وهو خاص بالاكابر
من اهل الكشف الذين يعرفون من طريق الالهام الاذن لهم بالوقوف بين يديه في ذلك
الوقت او عدم الاذن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح توجيه الاول بانه خاص بالاكابر
الذين يعلمون ان الحق لا تتقيد عليه في شيء بل تقيد الى قلوبهم بجواز ان الحق تعالى قد رجع
عن الاذن في ذلك الامر فكان لهم التوقف عن فعل ما اذن لهم فيه من طريق الالهام بخلاف
ما جاءهم عن الشارع فان الادب المبادرة الى فعل ما امروا به من غير توقف فافهم ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك بعدم استحباب الجماعة في صلاة الخسوف بل يصلي كل واحد لنفسه
مع قول الشافعي واحمد انها تستحب جماعة لكسوف الشمس فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التجلي الالهي يثقل في خسوف القمر وتعظم
الهيبة فيه على القلوب فخفف عنهم بعدم ارتباطهم بامام يراعون افعاله فهو خاص
بالاصاغر ووجه الثاني ان الاكابر ربما يقدرون على مراعاة افعال امامهم مع قيام تلك
العظمة والهيبة في قلوبهم لتقوى قلوبهم ببعضهم بعضا واستمدادهم من بعضهم فكانت
الجماعة في حقهم اولى ليجوزوا فضل الجماعة كما ان الجهر بالقراءة ايضا في حقهم اولى بخلاف
الاصاغر يثقل عليهم النطق كما مر نظيره انفا وكان الثوري ومحمد بن الحسن يقولان ان تم مع
الامام ان صلاها جماعة صلوها معه والا صلوها فرادى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان غير الكسوف من الايات لا يسن له صلاة كالزلازل والصواعق والظلمة في النهار مع قول
احمد انه يصلي لكل اية في الجماعة ومع قول الشافعي انه يصلي فرادى وعلينا العمل وقد صلى الامام
علي رضي الله عنه في زلزلة فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود نص
في ذلك ووجه الثاني القياس على الكسوف بجامع انهما من جملة ما يخوف الله تعالى به عباده
ويذكر باحوال يوم القيامة والله اعلم باب

صلاة الاستسقا
اتفقوا على ان الاستسقاء مسنون وعلى انهم اذا تضرروا بالمطر فالسنة ان يسالوا الله
دفعه هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الائمة الثلاثة وابي يوسف ومحمد بن الحسن انه تستحب صلاة الاستسقا في جماعة
مع قول ابي حنيفة انه لا يسن لها صلاة بل يخرج الامام ويدعو فان صلى الناس وحدانا

فلا باس فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الثاني كون الحاجة والضرورة قد عمت الناس
كلهم فصار كل واحد متضرعا الى الله تعالى سائلا ازالة الضرر بكل شعرة فيه فلا يحتاج الى
استمداد في التوجه من غيره مع عدم بلوغ نص في ذلك الى قائله وهو في حق من يتقوى بعضهم
باستمداده من بعض ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان صلاة الاستسقاء كصلاة العيد
فيجهر فيهما بالقراءة وان كان الوقت صلاة جهرية فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف ووجههما ظاهر ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في اشهر روايتيه باستحباب
خطبتين للاستسقاء ويكون بعد الصلاة مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثالثة
المنصوص عليها انه لا يخطب لها وانما هو دعاء واستغفار فالاول فيه تشديد والرواية
الاولى مشددة بالخطبتين وقول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثالثة مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكذا الثاني وهو خاص بالاصاغر من اهل الحجاب
لانهم هم الذين يحتاجون الى خطبة ووعظ لتنظيف بواطنهم ويرق حجابهم فيدعوا الله تعالى
بقلوب صافية للاجابة بخلاف الاكابر لا يحتاجون الى مثل ذلك لقوة استعدادهم وهو
قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الثالثة فان خطب خاطب للاكابر من العلماء فان ذلك تبعا
لحجاب كان عندهم او بقصد الاصاغر الحاضرين مع الاكابر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
يستحب تحويل الرداء في الخطبة الثانية للامام والماموم مع قول ابي حنيفة انه لا يستحب
ومع قول ابي يوسف ان ذلك يشرع للامام دون المامومين فالاول مشدد والثاني مخفف
والثالث فيه تشديد على الامام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وهو خاص
الاتباع صح
بالاصاغر الذين لم يطلعهم الله على قدر ما لهم وقسمه من نزول الماء في تلك السنة او عدمه
ووجه الثاني ان الاكابر لا يحتاجون الى التفاول بتحويل الرداء لان الله تعالى قد اطلعهم من طريق
الكشف على ما قدره وقسمه من نزول الماء او عدمه فان حول الامام للاكابر فيتبعوه على ذلك
فانما ذلك لمسنة الاطلاق فقد يرجع الحق تعالى عما كان اطلع الاكابر عليه ووجه قول ابي
يوسف ان كان الامام محجوب يتفاول وان كان من اهل الكشف فهو لاجل التفاول وتحول
المحجوبين من المامومين فانهم والله اعلم

كتاب الجنائز

كتاب الجنائز

اجمع العلماء على استحباب الاكثار من ذكر الموت وعلى ان الوصية مستحبة لكل
من له مال وعنده لاحد مال وعلى ان ذكرها في المرض واجب وعلى انه اذا تيقن الموت وجه
الميت للقبلة واتفق الائمة الاربعة على انه يجهز الميت من راس ماله مقدما على الدين
وقال طاووس ان كان ماله كثيرا فمن راس ماله والا فمن ثلثه واتفقوا على غسل الميت
فرض كفاية وعلى ان للزوجة ان تغسل زوجها وعلى ان السقط اذا استهل وبكى يكون حكمه حكم
الكبير وعن سعيد بن جبير انه لا يصلى على الصبي ما لم يبلغ واجمعوا على انه ان مات غير مختون لا يختن
بل يترك على حاله وعلى ان الشهيد الذي مات في قتال الكفار لا يغسل وعلى ان النفساء تغسل
وبعلي غيرهم وان اتفقوا على ان الواجب في الغسل ما تحصل به الطهارة وان يكون الغسل وترا
وان يكون في الاخيرة شيء من الكافور وعلى ان تكفين الميت واجب مقدم على الدين والورثة
وان كان ذا خلاف في مؤنة التجهيز واتفقوا على ان المحرم لا يطيب ولا يلبس المخيط ولا يخمر

سبق وي ٢٣ في الحديث ان شهادات في عهد رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم فشهد الصحابة كلهم فيه بالشر الا ابا بكر الصديق رضي الله تعالى عنه فاوحى الله تعالى الى رسول الله صلى الله تعالى عليه وعلى اله وصحبه وسلم ان الذين شهدوا في فلان بالسوء صادقون ولكن الله تعالى اجاز شهادة ابي بكر رضي الله تعالى عنه تكرمة له

راسه الا في رواية لابي حنيفة ان احرامه يبطل بموته فيفعل به ما يفعل بجميع الموتى واتفقوا
على ان الصلاة على الجنازة جائزة في المسجد وانما اختلفوا في الكراهة وعدمها واتفق الائمة
الاربعة على ان اشتراط الطهارة وستر العورة في صلاة الجنازة واجب وعلى ان تكبيرات الجنازة
اربع وعلى ان قاتل نفسه يصلى عليه وانما الخلاف في صلاة الامام عليه يعني الاعظم واتفقوا
على ان حمل الميت بر واكرام واتفقوا على انه لا يجوز حفر قبر الميت ليدفن عنده اخر الا اذا مضى على الميت
زمان يبلى في مثله ويصير رميما فيجوز حينئذ وكان عمر بن عبد العزيز يقول اذا مضى على الميت
حول فازرعوا الموضع واتفقوا على ان الدفن في التابوت لا يستحب واتفقوا على استحباب التعزية
لاهل الميت واتفقوا على ان تسنيم اللحد وان الشق ليس بسنة واتفقوا على ان الاستغفار
للميت والدعاء له والصدقة والعتق والحج عنه ينفعه واتفقوا على ان من دفن بغير صلاة يصلى
على قبره وعلى عدم كراهة الدفن ليلا والله تعالى اعلم هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في ارجح روايتيهما ان الادمي لا ينجس بالموت
مع قول ابي حنيفة انه ينجس بالموت واذا غسل طهر وهو قول الشافعي واحمد في روايتيهما الاخريين
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قال ولقد
كرمنا بني ادم وقضية التكريم انه لا يحكم بنجاسته بعد الموت وفي الحديث ان المسلم لا ينجس حيا
ولا ميتا ووجه الثاني ان الروح هو الذي كان يطهر الجسد الادمي فلما خرج منه صار نجسا على
الاصل في الميتة واجاب الاول بان الروح لم تخرج منه حقيقة وانما ضعف تدبيرها لتعلقها
بعالمها الاول فقط بدليل سؤال منكر ونكير وعذابهما في القبر ونعيمها واحساس الميت بذلك
ونحو ذلك من الاسرار التي يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب فان الكتاب يقع في يد اهله وغير اهله ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الافضل ان يغسل الميت مجردا عن القميص لكن مستور العورة
مع قول الشافعي واحمد ان الافضل ان يغسل في قميص والاولى عند الشافعي ان يكون تحت السماء
وقيل الاولى ان يكون تحت سقف فالاول مخفف من حيث عدم الباس القميص والثاني مشدد
في الباسه القميص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاشارة الى ان حال الناس التجرد عن
الدنيا وان ماتوا قهرا عليهم ليعتبر غيرهم من الاحياء فان التجرد اظهر في حصول الاعتبار لا سيما ان تممه
النار لمن يتمما كما اشار اليه من قال انه لا يغسل في قميص الا الاتباع للصحابة في تغسيلهم رسول
الله صلى الله عليه وسلم في قميص فالاول خاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر ووجه قول من قال
يغسل تحت سقف الاخذ بالاحتياط من ان ينزل عليه بلاء من السماء فربما مات مصرا على ذنب فكان
السقف يحمل عنه شيئا من البلاء النازل عليه من باب توقف التسبب على المسبب فافهم ومن ذلك قول
الائمة ان غسل الميت بالماء البارد اولى الا لضرورة كبرد شديد ووسخ مع قول ابي حنيفة ان الماء
المسخن اولى بكل حال فالاول مخفف والثاني مشدد من حيث تسخين الماء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول التفاول بالنعيم بعد نهيه صلى الله عليه وسلم عن اتباع الجنازة بنار ووجه الثاني
التفاول بحي للميت بعضا [illegible] هذا الوقت ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للزوج ان يغسل زوجته مع قول ابي
حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك مبني على احد القولين

من ان الموت كالطلاق الرجعي ووجه الثاني مبني على انه طلاق باين كما هو معروف في باب الرجعة واذا
ماتت امرأة لا زوج لها ولا غاسلة يممت عند ابي حنيفة ومالك وعلى الراجح من مذهب الشافعي
واحدى الروايتين وفي الرواية الاخرى عنهما ان الغاسل يلف خرقة على يده ويغسلها وقال الاوزاعي تدفن من غير
غسل ولا تيمم ووجه من قال انها تيمم ان الستر امر مقدم على النظافة بخلاف العبد من مس
بدن من لا يحل له فهو مقدم على جلب النظافة لبدن ذلك الميت لا سيما عند من يرى نجاسة الميت بالموت
ووجه من قال يدفن بحاله تعارض الميت والنهي عن مس الاجنبي عنده فلم يظهر له دليل في ترجيح
امر يفعله ومن ذلك قول الائمة يجوز للمسلم ان يغسل قريبه الكافر مع قول مالك ان ذلك لا يجوز
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في ذلك حق القرابة الطينية
في الجملة وان كان الغسل لا ينظف الكافر ووجه الثاني وجوب اظهار المسلم القطيعة لقريبه الكافر
اذ لا موالاة بينهما ولا رحم حقيقة فكان في غسله له اظهار ميل وموالاة بينهما في الجملة ولو صورة
فالاول خاص بالاكابر الذين لا يخاف عليهم الميل الى قريبهم الكافر ولا الحزن على فراقه والثاني خاص بالاصاغر
وقد غسل علي ابا طالب والده باذن من النبي صلى الله عليه وسلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
يستحب للغاسل ان يوضي الميت كالحي ويسوك اسنانه ويدخل اصبعيه في منخريه ويغسلهما
مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك قال الائمة الثلاثة انه يستحب تسريح اللحية
اذا كانت ملبدة بمشط واسع الاسنان برفق مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يستحب وكذلك قال
الائمة الثلاثة انه يستحب ضفر شعر راس المراة ثلاث ضفاير ثم يلقى خلفها اذا غسلت
مع قول ابي حنيفة ان الشعر يترك على حاله من غير ضفر فالاقوال ما بين مشدد ومخفف ووجه قول
الائمة في المسئلة الاولى انه يوضي الميت كالحي الى اخره مع الغسل كون الميت كالمحدث الاصغر في الاكبر
والاول لا يقول بتداخلهما وهو الاحوط كما مر في باب الغسل من الجنابة والسواك وتنظيف المنخر
تابع لذلك في التداخل وعدمه وكذلك القول في تسريح اللحية او عدمه ووجه من قال ان شعر
المراة يضفر ثلاث ضفاير القياس على الغسل وترا وانما حكمة كونها يلقى خلفها لئلا يستر
الشعر وجهها فيمنع وصول الرحمة الى بشرة وجهها اذ الشعر من الامور التي تراد في الجسم
في الجملة بخلاف بشرة الجلد وكما قالوا بكراهة التلثم في الصلاة لئلا يحجب اللثام الوجه عن
الرحمة التي تواجه المصلي ووجه من قال بترك الشعر من غير ضفر انه شعار اهل المصايب وهو
اظهار الحزن والندم على ما فات من غير ضفر تلك المسنة من الطاعات ونقصها من الغفلات ايام
الحيض وغيره لينظر الله تعالى اليها فيرحمها هذا ما ظهر لي من الحكمة في ذلك والله اعلم ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الحامل اذا ماتت وفي بطنها جنين حي يشق بطنها مع قول
مالك في احدى روايتيه واحمد انه لا يشق فالاول مشدد من جهة حرمة الجنين والثاني مخفف من
جهة عدم الشق مشدد من جهة حرمة الميت فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان السقط اذا ولد بعد اربعة اشهر ووجد ما يدل على الحياة من عطاس او حركة او رضاع غسل وصلي
عليه مع قول مالك كذلك الا في الحركة فانه اشترط ان يكون حركة يصحبها طول مكث وتيقن معها
الحياة مع قول الشافعي في الجديد انه لا يصلى عليه الا ان ظهر امارة الحياة وقال احمد يغسل ويصلى
عليه واما الغسل فقد اتفق الاربعة على انه يغسل ووجه هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك

الامرين يفعل م

قول ابي حنيفة

قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه انه لا يجب الغسل للغاسل مع قول مالك بوجوبه فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المقصود من الغسل النظافة وهي
حاصلة بلا نية ووجه الثاني ان الغاسل نايب عن الميت في هذه الطهارة ولو قلنا ان المطلب
فيها النظافة فهي من جملة الاعمال الصالحة وقد قال صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات
فلا يكون عملا صالحا الا بنية ومن ذلك قول ابي حنيفة واصحاب الشافعي انه اذا خرج
من الميت شي بعد غسله وجب ازالته فقط مع قول احمد انه يجب اعادة الغسل ان كان
الخارج من الفرج فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني
المبالغة في التنظيف وهو قول الشافعي ايضا يكون في الخارج حدثا بالتنبيه والاعتناء بامره
ان تعامله معاملة الحي فيكون عليه الوضوء فقط ووجه الاول معاملة الميت بالتسهيل
لعدم تكليفه وهو باب ازالة النجاسة لزوال التكليف ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا
ينتف ابط الميت وحلق عانته وحف شاربه بل يترك ومالك فقال يعزر من فعله وقال
انه مكروه ونقل البيهقي ان ثمانية من الصحابة كانوا يجعلون شواربهم فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه يجوز
تقليم اظفاره مع قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في القديم انه لا يجوز فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول ان ذلك من جملة النظافة المامور بها العبد ما دام في الدنيا
مع كونه لا يوذي الميت ووجه الثاني ان في ذلك تصرفا في بدن الميت لم يصرح الشارع فيه بامر
فكان تركه مقدما على فعله ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه يصلى
على الشهيد مع قول مالك والشافعي انه لا يصلى عليه لاستغنائه عن شافع فالاول مشدد
في الصلاة على الشهيد والثاني مخفف فيها ووجه الاول انه لا يستغني احد عن زيادة الاجر
بدليل صلاة الصحابة على رسول الله صلى الله عليه وسلم وبعده الى عصرنا هذا ودليل تشجيع
الناس على الجهاد بترك الصلاة على الشهيد ويقول كيف لا اجاهد حتى اقتل شهيدا او
يغفر الله تعالى ذنوبي واستغني عن شافع يشفع لي وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم
انه صلى على الشهدا تارة وترك الصلاة عليهم اخرى وهو محمول على حالين فكان اذا راى عند
بعض الناس فتورا عن الجهاد وجبنا عنه يترك الصلاة على الشهدا تشجيعا لهم على الجهاد
واذا راى عند الناس اقداما صلى عليهم لزوال ذلك المعنى الذي ترك الصلاة عليهم لاجله
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من رفسته دابة او وقع في قتال المشركين او تردى من على
فرسه او اصابه سلاحه فمات في المعركة انه يغسل ويصلى عليه مع قول الشافعي انه لا يغسل
ولا يصلى عليه فالاول مشدد بعدم حصول الشهادة والثاني مخفف بحصولها فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشهيد عرفا هو من قتله كافر بالمباشرة او التسبب بخلاف
من رفسته دابة مثلا ووجه الثاني تقدم قيام فعل الدابة والسلاح مقام فعل الكافر من
حيث ان ما اله قتل بسبب المعركة تعديا بامر الله تعالى الى القتال في سبيله اي طريقه وانه
لا يصرفه عن ذلك الصوارف ولا يرده عن ذلك التسويف ولا المتالف وهذه اسرار يعرفها اهل
الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يستحب ان يكون في كل غسلة شي من السدر

مع قول مالك والشافعي ان المستحب ان يكون في واحدة من الغسلات سدر فقط فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه استعمال السدر ظاهر من حيث
الاستغنا به على ازالة الوسخ واما الحكمة فيما ليس فلا تذكر الا مشافهة لانه يعرف نهي الشارع
عن قطع الشجرة ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان المستحب ان يكفن الرجل في ثلاث
اثواب بيض ليس فيها قميص ولا عمامة مع قول ابي حنيفة ان المستحب ازار ورداء واما المرأة فالمستحب
تكفينها في خمسة اثواب قميص ومئزر ولفائف ومقنعة وخامسة تشد بها رجلاها عند
الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة مثله والافضل وان اقتصر على ثلاث اثواب فيكون الخمار
فوق القميص تحت اللفافة وقال مالك ليس للكفن حد وانما الواجب ستر العورة من الميت ووجه
هذه الاقوال ظاهر من حيث العادة واما توجيههما من حيث الحكمة الباطنة فلا تذكر الا
مشافهة ومن ذلك قول الشافعي واحمد بكراهة تكفين المرأة في المعصفر والمزعفر والحرير
مع قول ابي حنيفة ان ذلك غير مكروه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان لبس ما
ذكرناه انما كان غير مكروه في الحياة لما فيه من الزينة الداعية الى الاستمتاع وقد زال بهذا
المعنى بالموت ووجه الثاني اطلاق الشارع اباحة ذلك للمرأة من غير تقييد بالكراهة فشمل
حياتها وموتها واما حديث من لبس الحرير في الدنيا لم يلبسه في الاخرة فهو في الرجال فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان المرأة اذا كان لها مال فالكفن من مالها
وان لم يكن لها مال فقال مالك هو على زوجها وقال محمد بن الحسن هو في بيت المال كالتي لا
الزوج فانه في بيت المال بالاتفاق وقال احمد لا يجب على الزوج كفن زوجته بحال ومذهب
الشافعي ان محل الكفن اصل التركة فان لم يكن فعلى من عليه نفقته من قريب وسيد وزوج
وقال الحنفية وغيره من اصحابه هو على الزوج بكل حال وهو المختار ووجه هذه الاقوال
ظاهر مذكور في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة ان الصلاة على الميت فرض كفاية مع
قول اصبغ من اصحاب مالك انها سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولا يخفى ضعف ذلك عن الشارع ويحتمل دخول قوله في قول الائمة انها سنة في اصطلاح
السلف مما ثبت بالحديث لا بالكتاب ومنها واجب وغير واجب خلاف اصطلاح المتأخرين
فتصح تسمية فرض الكفاية سنة قياسا فلا يكون بين الائمة واصبغ خلاف والله اعلم
ومن ذلك قول الشافعي انها لا تكره في شيء من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها مع قول
ابي حنيفة واحمد انها لا تكره فيها ومع قول مالك انها تكره عند طلوع الشمس وعند غروبها
فقط فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف ووجه الاول انها شفاعة
في الميت وطلب المغفرة له فلا يمنع منها في وقت من الاوقات مع كونها صلاة ذات سبب
صار فيغني شهود كون ذلك المصلي قاصدا بالصلاة ما يفعله عباد الشمس بل لا يكاد
ذلك يخطر ببال احد في قلب مسلم الان ووجه قول ابي حنيفة اطلاق الشارع النهي عن الصلاة
في هذه الاوقات فشمل صلاة الجنازة وهذا احوط ووجه عدم قوله بالكراهة في وقت
الاستواء ان الميت قد صار في حضرة الله تعالى بالموت فهو اعلى واهل الحضرة لا يمنعون
من الوقوف بين يدي الملك في ساعة من ليل او نهار بدليل استثناء من كان بحرم مكة من

اوقاف يمني

من اوقات النهي لايضاح ذلك ان جميع الاوقات التي اذن الحق تعالى لعباده ان يقفوا بين
يديه فيها اوقات رحمة ورضى فان الصلاة مناجاة بحضرة قدام ... لانها فلو قدر
ان العبد لم يسجد لله تعالى في تلك الاوقات كان ظله نائبا عنه في السجود بخلاف
وقت الاستواء لا يرد فيه ساجد لله تعالى من شاخص ولا ظل فافهم وهنا اسرار يعرفها
اهل الله لا تسطر في كتاب فرضي الله تعالى عن الائمة ما كان ادق وجوه استنباطاتهم امين ومن ذلك
قول الشافعي واحمد بعدم كراهة الصلاة على الميت في المسجد مع قول ابي حنيفة ومالك
بكراهة ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
المسجد حضرة الله الخاصة والصلاة على الميت شفاعة ومعلوم ان الشفاعة في العبد في
حضرة الله تعالى بشهود الحق تعالى اقرب لقبولها من حضرة الحجاب ووجه الثاني ان مقام الشفاعة
مع الحجاب قوي في التوجه الى الله وابعد عن مقام الادلال لما يطرق صاحب الحجاب من الهيبة
غالبا بخلاف من رفع حجابه من الاولياء فانه ربما كان لا يرى للعبد ذنبا حتى يشفع فيه
لكون تلك الحضرة تسقط نسبة افعال العبد اليه بشهود صاحبها ان الله تعالى هو الخالق لاعمال
عباده فلا يجد الشافع لذلك الميت ذنبا يستحق الشفاعة فيه لاجله وايضا فان صاحب
هذا المقام لا يكاد يسلم من وقوعه في الاعجاب بنفسه وذلك موجب لعدم قبول شفاعته في
الميت فمن صلى في المسجد فقد تعرض للاعجاب بنفسه وذلك موجب لعدم فائدة على الميت
وعلى نفسه فافهم ومن ذلك قول الائمة بكراهة النعي للميت والنداء عليه بخلاف الاعلام بموته
فانه لا باس به عند الشافعي وابي حنيفة وقال مالك هو مكروه وبانه يتصل العلم بموته الى جماعة
المصلين مع قول احمد انه مكروه وفي رواية لابي حنيفة ان ذلك لا يكره ما لم يخالف الشرع
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين ظاهر وحاصله ان النعي ان احتيج اليه جاز فلا
باس به وان لم يحتج فهو مكروه كراهة تنزيه او تحريم بحسب اجتهاد المجتهد ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة والشافعي في القديم ان الوالي احق بالامامة على الميت من الولي مع قول
الشافعي في الجديد الراجح ان الولي اولى من الوالي وقال ابو حنيفة والاولى للولي ما لم يحضر الوالي
ان يحضر امام الحي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خوف
الفتنة اذا اراد الامام الصلاة ومنع ووجه الثاني ان المقصود الاعظم من الصلاة على
الميت الدعاء له والشفاعة فيه ولا شك ان الولي في هذا الزمان اشفق على الميت من غالب
ولاة هذا الزمان واجاب صاحب هذا القول الثاني ان الولاة انما كان الناس يقدمونهم في
صلاة الجنازة على الولي الخاص لكونهم كانوا في الزمن الماضي يختارون من الخلفاء على الناس اكثر
من نفسهم وقد ذهب هذا الامر من الولاة كما هو مشاهد وقد كان الحسن البصري رحمه الله
يقول ادركنا الناس وهم يرون ان الاحق بالامامة على جنائزهم من رضوه لفرائضهم وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول لعل من يقول ان الوالي اولى بالامامة على
الميت راى ان الحق تعالى اكثر شفقة من غيره في الدنيا فيستحي ان يرد شفاعته واجابة
دعائه في حق احد كما وقع لفرعون حين توقف السبل في سؤاله التشفع في طلوعه مع قرينة قوله
لموسى وهرون فقولا له قولا لينا فان في ذلك ارشاد الادب مع فرعون وهذا وان كان

طلوع الفجر بسؤاله الحق في ذلك بدخاله الاستدراج فعليه تأخيرها فيما قلنا فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو صلى رجل يصلي عليه لم يكن وليا مع قول احمد انه يقدم على كل ولي
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الولي اشفق من
الاجنبي ولو كان من اعظم الاصدقاء لان ارتباط النسب اقوى فالشفقة والحنو تابع لذلك النسب
الارث وجريانه الذي ينتهي الى العاقلة ووجه الثاني ان الصديق قد يكون اشفق عليه من ولده واجاب
عن الاول بانه شفاعة في جرمه فلا يكاد يوجد فيها ما يوجد في الشفاعة في الاجنبي من ظهور
احتياجه الى ذلك فان الانسان لا يكاد يرى قبح ذنوب نفسه حتى يتضرع الى الله تعالى في مغفرتها
بخلاف رؤيته ذنوب غيره فان الذنوب كلها تنكشف لرائي العين كلما قويت الشفاعة فيها اكثر
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا تقدموا في الصلاة على ميتكم الا الحذاق من
العلماء والصالحين الذين يعرفون مراتب الناس كمالا ونقصا واياكم وتقديم من لا يعتقد في الناس
الا الخير فانه لا يرى للميت ذنبا يشفع له عند الله تعالى به انتهى ومن ذلك قول مالك ان الابن
يقدم على الاب وان الاخ اولى من الجد والابن اولى من الزوج وان كان اباه مع قول ابي حنيفة انه لا
ولاية للزوج في الصلاة على زوجته ويكره للابن ان يتقدم على ابيه ووجه قول مالك ان الابن
يتقدم على الاب لان الابن اشد توجها الى تحصيل مصالح امه من ابيه اليها لاستمداده منها في
الوجود وقد طال ذو ابيه فانطوى واعرض عنه حين القى نطفته في رحم امه ووجه كون الاخ اولى من
الجد كونه في مرتبة الميت فكان ارتباطه من غير واسطة بخلاف الجد ومعلوم ان الحنو والشفقة
يضعفان بالبعد ووجه كون الابن اولى من الزوج ظاهر لان الزوج بمجرد موت زوجته يتوجه
قلبه الى تزوج غيرها فيحصل حرصا عنها بالقلب ولو ظهر الحزن عليها في الظاهر لكانت
بما اصلح بخلاف الابن فسر بعرف توجيه قول ابي حنيفة من انه لا ولاية للزوج في ذلك ومن
ذلك قول الائمة الاربعة ان الطهارة شرط في صحة الصلاة على الجنازة مع قول الشعبي ومحمد بن
جرير الطبري انها تجوز بغير طهارة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انها صلاة على كل حال وقد قال صلى الله عليه وسلم لا يقبل الله صلاة احدكم اذا احدث
حتى يتوضأ وفي حديث اخر لا يقبل الله صلاة بغير طهور فشمل صلاة الجنازة وما في معناها
كسجدة التلاوة والشكر ووجه قول الشعبي وابن جرير انها شفاعة في الميت والشفاعة
لا يشترط فيها الطهارة وانما تستحب فقط قالوا في الدعاء وتلاوة القرآن لغير الجنب ونحوهما ويحتمل
حمل من قال باشتراط الطهارة على حال الاصاغر الذين ابدانهم ضعفت من المعاصي وقلوبهم
في حجاب عن الله تعالى فكان اشتراط الطهارة بالماء وما يقوم مقامه ينعش لابدانهم وقلوبهم
حتى يدخل احدهم حضرة الله ويشفع في غيره بخلاف الاكابر من الصالحين والعلماء العاملين
الذين ابدانهم وقلوبهم حية اعظم من حياة الاصاغر بعد استعمالهم الماء فان هؤلاء لا يحتاجون
الى طهارة تنعش ابدانهم وتحيي قلوبهم حتى يشفعوا في غيرهم ويحتمل تعليل الاكابر بخلاف الاصاغر
فيسامح الاصاغر بعدم اشتراط الطهارة لصلاة الجنازة دون غيرها من النوافل فضلا عن
الفرائض فالجواب انما وقع الخلاف فيها لعدم الركوع والسجود فيها اللذين هما محل القرب
العادي من حضرة الله عز وجل الخاصة بالركوع والسجود وما شرعت الطهارة بالاصالة الا

لتعظيم الحضرة

الا تعظيما لحضرة القرب فافهم ومن ذلك قول الشافعي وابي يوسف ومحمد بن الحسن ان السنة ان
يقف الامام عند رأس الرجل وعجيزة المرأة ووجه الاول ان الرأس اشرف ما في الرجل كما انه عند قوم
اخرين اشرف ما فيه القلب الذي في الصدر مع ما ورد في ذلك من فعل النبي ﷺ وسمعت سيدي عليا
الخواص رحمه الله تعالى يقول من حكمة الوقوف بحذاء عجيزة المرأة طلب ستر عورتها الظاهرة بعد
فتح الناس باب كشف سترها الباطنة فيتذكر كل مصل بوقوفه عند عجيزتها صورة عجيزتها
فكانه يراها بقلبه انتهى ومن ذلك قول الائمة الاربعة بان تكبيرات الصلاة على الجنازة
اربع مع قول محمد بن سيرين انها ثلاث ومع قول حذيفة بن اليمان انها خمس وكان ابن مسعود
يقول كبر رسول الله صلى الله عليه وسلم على الجنازة تسعا وسبعا وخمسا واربعا فكبروا ما
كبر امامكم فان زاد على اربع لم تبطل صلاته انتهى وقال الشافعي ان صلى خلف امام فزاد على الاربع
لم يتابعه الى سبع فالاول مخفف والثاني اخف والثالث فيه تشديد والرابع فيه تشديد من
وجه وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وجعل كل تكبيرة بمثابة
ركعة من الرباعية ووجه الثاني جعل كل تكبيرة بمثابة ركعة من الثلاثية ووجه من قال انها
خمس او سبع القياس على تكبير صلاة العيد ووجه من قال انها تسع فتقديم الثنا
على الله ان ذلك عدد الافلاك العلوية كانه يقول الله اكبر من جميع ما يكبره به اهل
هذه الافلاك كلها وحكمة ذلك شدة منافاة صفة الموت لصفات الباري جل وعلا
فكان ذلك زيادة التكبير لزيادة بعد صفة ذلك الميت عن صفات الحق تعالى فافهم ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يرفع يديه في التكبيرات حذو منكبيه الا في التكبيرة
الاولى فقط مع قول الشافعي انه يرفع في جميع التكبيرات فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر
الذين يعرفون عظمة الله عز وجل ويدخلون حضرته باول تكبيرة فلا يخرجون منها
حتى يفرغوا من الصلاة والثاني مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين لا يعرفون عظمة الله
تعالى تلك المعرفة ولا يكاد احدهم يدخل حضرة الله تعالى باول تكبيرة بل تخرج روحه
من حضرة الله الموقف بعد المرة ثم يدخل حضرة الله فهو يرفع يديه عند كل دخول لانه قدم جد
على حضرة الله عز وجل فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان قراءة الفاتحة بعد التكبيرة الاولى
فرض مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقرأ فيها شيء من القرآن فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القرآن مشتق من القرء وهو الجمع فهو يجمع اشتاتا ولا
ولا يجمع روح ذلك الميت على حضرة ربه الحضور الخاص على وجه الاكرام والتنعيم كما يليق به
ووجه الثاني ان الميت اذا خرجت روحه لقي ربه فحصل له وجه الجمعية بحضرة ربه فلا يحتاج
الى قراءة قرآن يجتمع بها بخلاف الدعاء للميت لا يستغني احد عنه لا حيا ولا ميتا فافهم ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يسلم من صلاة الجنازة بتسليمتين مع قول احمد وهو المشهور
عن مالك انه يسلم واحدة عن يمينه فقط فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول النفاذ
بحصول الامان من الجهتين ووجه الثاني الاكتفاء بحصول الامان من جهة يمينه فقط وذلك
اشارة الى انه ليس لنا معرفة الا بظاهرها فقط دون سريرته فكان الجانب الايسر هو صورة
سريرته فتركنا اعطاء الامان من جهتها لجهلنا وتسليما لله تعالى في عبده وهو خاص باهل

الادب فانهم لا يحجرون على الله تعالى بخلاف الاصاغر فلكل امام مشهد فافهم ومن ذلك قول الامام
الشافعي ان من فاتته بعض الصلاة مع الامام يفتتح الصلاة ولا ينتظر تكبيرة الامام مع قول
ابي حنيفة واحد الروايتين عن مالك انه ينتظر تكبيرة الامام فيكبر معه وهو احدى روايتي مالك فالاول مخفف
والثاني مشدد وفيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة الى مصلحة
الميت بالقراءة والدعاء والصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم اذ هم الواسطة بيننا
وبين الله في قبول شفاعتنا في ذلك الميت ووجه قول الشافعي ايضا القياس على امر المأموم
بموافقة امامه في صلاة الجماعة في اي جزء ادركه معه وان لم يحسب له ووجه من يقول انه
ينتظر تكبيرة الاحرام كونها شفاعة والامام هو الشافع حقيقة والمأمومون كالمؤمنين
على دعائه فكان من الادب انتظار تكبيرة الامام لان كل مأموم محبوس في دائرة امامه لا يعرف من
امور الحق تعالى الا ما جاء على يد امامه بما يعرف ذلك اصحاب الكشف ومن ذلك قول احمد
ان من فاتته الصلاة على الميت يصلي على قبره الى شهر فهو مذهب جماعة من الشافعية مع
قول جماعة انه يصلي عليه ما لم يبل الميت وقيل ابدا فالاول مخفف والثاني مخفف ومشدد
ولم يرد للشارع في ذلك نص فكان كالدعاء لمن مات من اخواننا فهو عائد له ما دمنا في الدعاء والاصح
في مذهب الشافعي تخصيص صحة الصلاة على القبر لمن كان من اهل فرضها وقت الموت وشرط
ابو حنيفة ومالك في صحة الصلاة على القبر ان يكون قد دفن قبل ان يصلى عليه
ولكل من هذه الاقوال وجه ومن ذلك قول الشافعي واحمد بصحة الصلاة على الغائب مع
قول ابي حنيفة ومالك بعدم صحتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع في صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم على النجاشي
والثاني يقول ذلك خصوصية للنجاشي فلا يقاس عليه على انه ما ثم غائب عند اهل الكشف
بل جميع من في الوجود حاضر مرئي ببصر للاكابر وفي البصيرة للاصاغر ودليل الاكابر
حديث زويت لي الارض فرأيت مشارقها ومغاربها وكل ما كان لرسول الله صلى الله عليه
وسلم يجوز ان يكون لخواص امته ما لم يرد نص بخلافه ومما اسرار فيها اهل الله لا تسطر
في كتاب ومن ذلك قول الائمة انه لا يكره الدفن ليلا مع قول الحسن البصري بكراهته فالاول
مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص بالاكابر من اهل الادب فان الليل بمثابة ارخاء
الملك الستر بينه وبين الناس ودخول الملك بمثابة ادخاله حضرة سر الملك بخلاف
النهار فانه موضوع للحكم بين العباد وان كان الحق تعالى لا يحتجب له حجاب لكن الشرع
قد تبع العرف في اماكن كثيرة كمنعه الصلاة عاريا مع وجود ما يستر به عورته وان
كان الحق تعالى لا يحجبه شيء فافهم ومن ثم كره بعض السلف الطواف بالكعبة ليلا
وان كان النص ورد لا تمنعوا احدا طاف به وصلى اية ساعة شاء من ليل او نهار فليس من يعلم
كمن لا يعلم فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا وجد بعض ميت غسل وصلي عليه مع قول
ابي حنيفة ومالك انه لا يصلى عليه الا ان وجد اكثر الميت فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه
الاول ان الصلاة حقيقة انما هي على الروح والروح لا فرق بين تعلقها بالعضو الذي وجد ناه
ولا بين سائر الجسم ووجه الثاني ان الحكم في ذلك للاغلب لانه الذي يطلق عليه انه انسان

يكون

كما لو وجد

كما لو وجد انسانا مقطوع الرجلين مثلا او وجدناه كله الا ورك وبالجملة فاذا كانت الصلاة
حقيقة انما هي على الروح فالصلاة تلحق جميع اجزاء البدن المتفرقة ولو في الف مكان
ويحصل لجميعها المغفرة والمسامحة وتكفير السيئات او رفع الدرجات ومن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي ان الامام يصلي على قاتل نفسه مع قول مالك واحمد من قتل نفسه
او قتل في حد فان الامام لا يصلي عليه ومع قول احمد لا يصلي الامام على الغال ولا على قاتل
نفسه ومع قول الزهري لا يصلي الامام على من قتل في رجم او قصاص وكره عمر بن عبد العزيز
الصلاة على من قتل نفسه وقال الاوزاعي لا يصلى عليه وعن قتادة انه لا يصلى على
ولد الزنا وعن الحسن انه لا يصلى على النفساء فالاول مخفف في جواز الصلاة على من ذكر وما
بعده مشدد ووجه الاول العمل بقوله صلى الله عليه وسلم صلوا على من قال لا اله الا الله
اي ولو قتل النفس او قتل في الزنا او القصاص او كان غالا في الغنيمة او نفساء او كان ولد
الزنا ووجه الثاني ان الصلاة تطهير ومن لا تطهره من عليه حق لادمي بل الحقوق باقية
عليه الى يوم القيامة ووجه عدم الصلاة على النفساء انها شهيدة كما ورد ومن ذلك قول
مالك وهو الاصح من مذهب الشافعي ان الجنب اذا استشهد لا يغسل ولا يصلى عليه مع قول
ابي حنيفة انه يغسل ويصلى عليه ومع قول احمد انه يغسل ويصلى عليه فالاول مخفف
بترك الغسل والصلاة والثاني مشدد فيهما والثالث فيه تخفيف ووجه الاول تشجيع
الناس للقتال وبيان ان الشهادة تطهر الشهيد حسا ومعنى ووجه الثاني ان احدا
لا يستغني عن زيادة فضل ربه عليه بالدعاء له بالمغفرة والرحمة ولا عن تطهير جسده
بالماء لزيادة الدعاء رجاءات والمانعا شا ووجه قول احمد ان الجنابة نوع اخر خلاف
حدث الموت فيحتاج الى غسل فان كان الشهيد حيا عند ربه يرزق كما صرح به القرآن
فالغسل يزيده وضاءة وحياة فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي في ارجح قوليه ان
المقتول من اهل العدل في قتال البغاة غير شهيد فيغسل ويصلى عليه مع قول ابي حنيفة
انه لا يغسل ولا يصلى عليه وعن احمد روايتان فالاول مشدد والثاني مخفف والثانية فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البغاة من المسلمين على كل حال والشهادة
لا تكون الا لمن قتله الكفار الذين هم اعداء الدين حقيقة ووجه قول ابي حنيفة انه قاتل
لنصرة الدين على كل حال وان نزل الامر عن مرتبة اهل الدين في الدرجة بجامع ان كلا من المقتولين
باع نفسه لله بنصرة الدين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل من اهل البغي في حال
الحرب يغسل ويصلى عليه مع قول ابي حنيفة لا فالاول مشدد من جهة الصلاة والغسل
والثاني مخفف من جهة عدم الصلاة والغسل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه
مسلم على كل حال ووجه الثاني انه كالمحارب لدين الله فلا يصلى عليه ولا تنفعه الصلاة عليه
ولا يغسل الا ان يتوب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من قتل ظلما في غير حرب يغسل ويصلى
عليه مع قول ابي حنيفة ان من قتل بحديدة لم يغسل فان قتل بمثقل غسل وصلى عليه فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول انه غير شهيد في احكام الدنيا وان كان له ثواب
شهيد في الاخرة ووجه احد الشقين في قول ابي حنيفة ان من قتل بحديدة لا يغسل ان الحديدة تخرج

منه الدم فيخرج منه الخبث الواقع في روح صاحبه المجاورة للجسد بخلاف من قتل بمثقل فان الخبث
باق في الدم لم يخرج فيحتاج الى الغسل والصلاة عليه ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان المشي امام
الجنازة افضل مع قول الثوري ان الراكب يكون وراءها والماشي حيث شاء وكره النخعي الحمل
بين العمودين وكان الشافعي يقول هو افضل من التربيع ودليل كل منهما ما بلغ كل واحد عن الشارع
واصحابه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا مات في البحر ولم يكن بقربه ساحل جعل بين لوحين
والقي في البحر ان كان في الساحل مسلمون وان كان فيه كفار ثقل والقي في البحر ليصل الى قراره
ومع قول احمد انه يثقل ويرمى في البحر بكل حال اذا تعذر دفنه فالاول مشدد بالتفصيل
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط بحرمة المسلم فربما يجده احد
في الساحل من المسلمين فيدفنه في الارض لانه هو الدفن الحقيقي ويكون للمسلمين الذين يجدون
ذلك الميت كانهم يثابون على الدين حضروا موته في الدفن بخلاف ما لو كان في الساحل كفار فانه
يثقل لينزل قرار البحر لئلا ينتهك حرمته الكفار ووجه الثاني ان المقصود الاعظم من الدفن
انما هو مواراة الميت واكرام جسمه بعد الموت من الدفن وتغييبه عن العيون وعدم تأذي الناس
برائحته وتعرضهم للوقوع في سبه اذا شموا نتن ريحه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان رأس
الميت يوضع عند رجل القبر ثم يسل الميت سلا الى القبر مع قول ابي حنيفة ان الجنازة توضع
على حافة القبر مما يلي القبلة ثم يدخل الى القبر معترضا فالاول مخفف على من ينزل الميت القبر
سهل عليه في نزوله والثاني مشدد في نزوله الى اللحد لكون الجنازة المعترضة اكثر ثقلا من
حملها عند رجل القبر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل القولين مما بلغ كل واحد من الدليل
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان التسنيم للقبر اولى لان التسطيح قد صار من شعار الروافض
مع قول الشافعي في ارجح القولين ان التسطيح اولى فالاول مشدد بالتسنيم من حيث انه عمل زايد
على التسطيح والثاني مخفف ووجه الاول التهاون بعلو الدرجات عند الله تعالى ووجه الثاني
عدم الحكم على الله تعالى بشيء يفعله مع ذلك فيسطحه رجاء على من لا يسوى عن ترجيح حتى
يفعله الحق تعالى بنا ما شاء من رفع درجة او مؤاخذة ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بعدم
كراهة المشي بالنعال بين القبور مع قول احمد بكراهته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص صريح بالنهي عن ذلك ووجه الكراهة ما ورد
من قوله صلى الله عليه وسلم لمن رآه يمشي بين المقابر بنعلين اخلع نعليك انتهى فقد يحتمل ان يكون
امره بخلعهما احتراما للموتى من حيث ان الميت يدرك احتقار الناس له اذا مشوا على قبره
بالنعل وكان يتأذى جسمه بذلك الرد ووجه من لم يكره ذلك مراعاة حق الحي وتقديمه على حق الميت
ان الحي ربما تضررت رجلاه بحرارة الارض مثلا ويحتمل ان يكون الامر بخلع النعلين لكونهما
كانا لباس اهل الاعجاب كما يقتضيه سياق الحديث من انهما كانا سبتيين اي لم يكن عليهما شعر
والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان التعزية سنة قبل الدفن لا بعده وبه قال الثوري
واحمد انها تسن قبله وبعده الى ثلاثة ايام فالاول مخفف والثاني مشدد من حيث التعزية
بعد الدفن مخفف من حيث امتدادها ثلاثة ايام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
شدة الحزن انما تكون قبل الدفن فيعزى ويدعى له بتخفيف الحزن ووجه الثاني استمرار

التعزية

روى الترمذي مرفوعا من عزى مصابا فله مثل اجر صاحبه وفي رواية له ومن عزى ثكلى كسي بردا في الجنة وفي رواية لابن ماجه مرفوعا ما من مؤمن يعزي اخاه بمصيبة الا كساه الله عز وجل من حلل الكرامة يوم القيمة انتهى والكبرى لمتميز [illegible] عبد كوطب الشعراني

الحزن غالب

وقد يكون شغلها سفعا ... ونقل ... وقيم ... بامرهم ... الى بعد ثلاثة ايام للتعزية

الحزن غالبا بعد الدفن الى ثلاثة ايام فلولا امتداد وقت التعزية بعد الدفن لربما وقع بين
المعزي اسم فاعل والمعزى عداوة فاذا لم يتدارك التعزية بعد الدفن ويحمل كلام الائمة على حال
غالب الناس من الحزن على الميت ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد بكراهة الجلوس للتعزية
مع قول ابي حنيفة بعدم الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول انه شق على
المعزين بتكليفهم المشي اليه اذا سمعوا انه جلس للتعزية ووجه الثاني انه خفف على المعزين
بالجلوس لهم بخلاف ما اذا لم يجلس فربما جاؤا يعزونه فلم يجدوه فيحتاج احدهم الى المجيء اخر
بعد ذلك لاسيما ان وراءه شغل مهم دائم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القبر لا يبنى ولا
يجصص مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول علمنا بالتسليم
لله عز وجل بالتقائه في القبر الذي يذكا ان يسعد وجل من عرضها بالوقوف ما يمنع عنه شيئا من الآفات
ويكون خاص بالاصاغر ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط والتنفل والتوقف الامور على سببها مما
من باب اعتقاد وتوكل فهو خاص بالاكابر وقد قال العارفون ان سكنى الدور المتهدمة اولى من
الدور الجديدة من حيث ان الساكن في الدور المتهدمة فيكون التوكل على الله محضا بخلاف الساكن
في الدار الجديدة المحكمة البنا فانه قد يصير الغالب عليه الاعتماد على الدار من حيث احكامها
لا على الله تعالى فافهم ومن ذلك قول الائمة باستحباب قراءة القرآن عند القبر مع قول
ابي حنيفة بكراهتها فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان القراءة عند القبر سبب
لانزال الرحمة على الميت ووجه الثاني ان في ذلك امتهانا للقرآن نظير ما ورد من النهي عن الصلاة في
المقبرة والخلاف في وصول ثواب القرآن للميت او عدم وصوله مشهور ولكل منهما وجه ومذهب
اهل السنة ان للانسان ان يجعل ثواب دعائه لغيره وبه قال احمد بن حنبل واما حكمة الدعاء
للميت بعد الدفن بالتثبيت فهو نظير الصلاة عليه والدعاء في الصلاة اذ الشافعون
كلهم حكم العسكر اذا وقف بباب الملك ليشفع فيمن اذنب والوقوف على الدفن هو المقصود
الاعظم لاسيما عند سؤال منكر ونكير وحين يذكر من يزوره فلا ينبغي ان الصلاة تكفي عن
الدعاء بعد الدفن والله اعلم

كتاب الزكاة

اجمع العلماء على ان
الزكاة احد اركان الاسلام وعلى ان وجوبها في اربعة اصناف المواشي وجنس الاثمان وعروض التجارة
والمكيل والمدخر من الثمار والزروع بصفات مخصوصة واجمعوا على وجوب الزكاة على الحر
المسلم البالغ العاقل واجمعوا على ان الحول شرط في وجوب الزكاة الا ما حكي عن ابن مسعود وابن
عباس من قولهما بوجوبها من حين الملك ثم اذا حال الحول وجبت وكان ابن مسعود اذا اخذ
عطاءه زكاه في الحال واجمعوا على ان اخراج الزكاة لا يصح الا بنية وقال الاوزاعي لا يفتقر
اخراج الزكاة الى نية وعلى ان من امتنع من اخراج الزكاة بخلا اخذت منه قهرا ويعزر وعلى انه
ليس في المال سوى الزكاة وقال مجاهد والشعبي اذا احصد الزرع وجب عليه ان يلقي شيئا
من السنابل للمساكين واذا جذ النخل وجب عليه ان يلقي شيئا للفقراء من الشماريخ هذا ما
وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة يجب على
المكاتب العشر في زرعه لا فيما سواه مع قول مالك والشافعي لا يجب عليه مع قول ابي ثور يجب
عليه الزكاة مطلقا فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان ووجه الأول أن المكاتب لما طلب الخروج من عبودية سيده استحق التشديد عليه في وجوب ملكه
إخراج العشر من زرعه كالعقوبة له وإن كان هو على الرق ما بقي عليه درهم ووجه الثاني نقص
في الشرع فتصدق الحق تعالى عليه بعدم وجوب الزكاة عليه توسعة عليه ليعتق وذلك في نكات
رقبته من رق العبيد إلى الرق الخالص الذي هو رق الله العظيم فإنه هو المالك الحقيقي وذلك عزيز على
مقام الحق تعالى أن يشاركه أحد من العبيد في مسمى الملك ووجه الثالث التشديد العظيم عليه
لما هو عليه من الكبر ولو كان من أهل التواضع لله لرضي أن يكون عبدا لعبد الله تعالى تواضعا
لله عز وجل فجعل ذلك أوجب الله عليه الزكاة زيادة على مال الكتابة تغليظا عليه فافهم ومن ذلك
قول الأئمة الثلاثة إنه لا يسقط عن المرتد ما وجب عليه من الزكاة حال الردة مع قول أبي
حنيفة إنها تسقط فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
تعلقها بالمال لالتزامه الأحكام الشرعية قبل خروجه من أصل الدين فكما حبط الأصل لكن
حبطت فروعه فإن عاد إلى الإسلام بنى على مقتضاه فيصح دخول ما وجد عليه من الزكاة في عموم
قوله تعالى قل للذين كفروا إن ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فكان وجوبها عليه من باب
التغليظ ووجه الثاني أنها طهرة للروح والمال فرضها الله تعالى في مال عبده المؤمن محبة فيه
وشفقة عليه وعلى ماله أن يرد ضهما خبث فكان اللائق بحال المرتد عدم إيجابها عليه إعراضا من
الشارع عنه وبغضا عليه فإنه أسوأ حالا من الكافر الأصلي لدخوله الإسلام وأيضا فإن الزكاة
تابعة للأصل ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الزكاة تجب في مال الصبي والمجنون ويخرجها الولي
من مالهما وبه قالت جماعة من الصحابة مع قول أبي حنيفة رضي الله عنه لا زكاة في مالهما ويجب
العشر في زرعهما مع قول الأوزاعي والثوري بوجوب الزكاة في الحال لكن لا يخرج حتى يبلغ الصبي
ويفيق المجنون فالأول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول والثالث الأخذ بالاحتياط والعمل بقاعدة أن كل من وجب عليه شيء وعجز عن مباشرته
جاز له الاستنابة فيه بإذنه أو بإذن الحاكم ووجه الثاني عدم توجه الخطاب إلى الصبي والمجنون
لعدم التكليف وكان إخراج تكليفهم عند الأوزاعي والثوري بالبلوغ أو الإفاقة أولى ليخرجها بطيبة
نفس بخلاف العشر في الزرع لسماحة النفوس به غالبا ومن ذلك قول الشافعي وأحمد إنه لو ملك
نصابا ثم باعه في أثناء الحول أو بادله ولو بغير جنسه انقطع الحول مع قول أبي حنيفة إنه لا ينقطع
بالمبادلة في الذهب والفضة وينقطع في الماشية ومع قول مالك إنه إن بادله بجنسه لم
ينقطع وإلا انقطع فالأول فيه تخفيف من حيث عدم وجوب الزكاة والثاني فيه تشديد من وجه
وتخفيف من وجه والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن من باع أو بادل أو باع
لم يقصد بقاء النصاب إلى آخر الحول فلا زكاة ووجه قول أبي حنيفة أن من بادل ذهبا وفضة فكأنه
لم يبادل لأنه نقد على كل حال بخلاف الماشية ووجه قول مالك يعرف مما قررناه فتأمل
ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إنه إن تلف بعض النصاب أو نقص قبل تمام الحول
انقطع الحول مع قول مالك وأحمد إنه إذا قصد بإتلافه الفرار من الزكاة لم ينقطع الحول
ويجب إخراجها عند تمكنه آخر الحول فالأول مخفف من حيث عدم وجوب الزكاة عليه والثاني
فيه تشديد في أحد شقي التفصيل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في الجديد

الراجح وأحمد

الراجح وأحمد في إحدى روايتيه أن المال المغصوب والضال والمجحود إذا عاد زكي عن الماضي مع قول
أبي حنيفة وصاحبيه والشافعي في القديم أنه يستأنف الحول من عوده ولا زكاة فيما مضى
وهو إحدى الروايتين عن أحمد ومع قول مالك إنه عليه إذا عاد زكاة الحول واحد فالأول مشدد
والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل مذهب وجه ومن ذلك
قول الشافعي في أظهر الروايات أن الدين المستغرق للنصاب أو المنقص له لا يمنع وجوب الزكاة
مع قول أبي حنيفة وهو القديم للشافعي أنه يمنع فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه هذه الأقوال كلها ظاهر ومن ذلك قول الشافعي أن الزكاة تجب في
عين المال لا في الذمة مع قول أبي حنيفة إنها تتعلق بالعين كتعلق الجناية بالرقبة ولا يزول
ملكه عن شيء من المال إلا بالدفع إلا المستحق وهو إحدى الروايتين عن أحمد في الأموال الظاهرة
ومع قول مالك إنها تتعلق بالذمة ويكون جزء من المال مرتهنا به ولذا له أن يؤدي الزكاة من
غيرها فالأول مشدد من حيث وجوبها في عين المال والثاني فيه تخفيف من حيث تعلقها بالعين
وتشديد من حيث تعلقها بالذمة يحاسب عليها يوم القيامة مثلا وكذلك الثالث فيه
التشديد من جهة كون جزء منه مرتهنا حتى يؤديها فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
هذه الأقوال ظاهرة ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك والشافعي إنه يجوز تقديم النية
على الإخراج مع قول أحمد إنه يستحب مقارنة النية للإخراج فإن تقدمت بزمان يسير
جاز وإن طال لم يجز كالطهارة والصلاة والحج وفي رواية عن أبي حنيفة أنه لا بد من نية
مقارنة للأداء أو لعزل قدر الواجب فالأول مشدد وكذلك الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول قوله صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات فكلف العبد
بوجود النية في سائر العمل فلا يكفي في جزء منه ولو كثر ذلك الجزء وبذلك تعرف توجيه الرواية
عن أبي حنيفة ووجه جواز تقدمها بزمان يسير أن ما قارب الشيء أعطي حكمه وإيضاح
ذلك أن النية هي الإخلاص فمتى لم تقارن النية العمل لم يحصل الإخلاص وإذا لم يحصل الإخلاص
فلا تقبل منه الزكاة ومن ذلك قول مالك والشافعي إن من وجبت عليه زكاة وقدر على
إخراجها لم يجز تأخيرها فإن أخر ضمن ولا تسقط عنه بتلف المال مع قول أبي حنيفة تسقط بتلفه
ولا يصير مضمونا عليه ومع قول أحمد إن إمكان الأداء ليس بشرط لا في الوجوب ولا في الضمان
فإن تلف المال بعد الحول استقرت الزكاة في ذمته سواء أمكنه الأداء أم لا فالأول مشدد والثاني
مخفف والثالث مثل الأول فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه هذه الأقوال ظاهرة ومن ذلك
قول الأئمة الثلاثة إن من وجبت عليه زكاة ومات قبل أدائها أخذت من تركته مع قول أبي
حنيفة إنها تسقط بالموت فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه
الأول المبادرة إلى براءة ذمة الميت بإخراج زكاته التي ترتبت في ذمته ووجه الثاني تقديم
ورثته بذلك المال على الفقراء ويصح حمل الأول على حال الميت المتورع إذا كان ورثته كذلك
وحمل الثاني على ما إذا كانا بالضد من ذلك لأن دينا وإخراجها وهم ممن يعتبر إذنه لكونهم ألصق
بالميت وارثهم فقراء بخلاف الفقراء ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إن من قصد الفرار من
الزكاة ونحو ذلك من ماله شيئا أو باعه ثم اشتراه قبل الحول سقطت عنه الزكاة وإن كان مسيئا

عاصياً مع قول مالك واحمد لا تسقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول حمله على تغليب نية الفاسدة بقصد التحيل لازالة الفقر ووجه الثاني حمله على
استعمالها بما يخاف منه دينه عز وجل ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان تعجيل الزكاة جائز قبل
الحول اذا وجد النصاب مع قول مالك ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول حمل تقديم الزكاة كتقديم الصلاة وكتمام الحول كدخول الوقت
ووجه الثاني انه قد خرج في اعتبار كمال الحول فاجعل تواسعه لصاحب المال فاذا اختار اخراجها
قبل كمال الحول فلا يمنع بخلاف تقديم الصلاة عن وقتها لا يجوز لاشتراط الوقت في صحتها
كما هو مقرر في كتب الفقه ولكونها لا يتعدى النفع الى الغير بخلاف الزكاة والله اعلم

باب زكاة الحيوان

اجمعوا على ان وجوب
الزكاة في النعم وهي الابل والبقر والغنم بشرط كمال النصاب واستقرار الملك وكمال الحول
وكونها سائمة واجمعوا على ان النصاب الاول في الابل خمس وفيه شاة وفي عشر وكون
شاتان وفي خمس عشرة ثلاث شياه وفي عشرين اربع شياه فاذا بلغت خمساً وعشرين
ففيها بنت مخاض فاذا بلغت ستاً وثلاثين ففيها بنت لبون فاذا بلغت ستاً واربعين
ففيها حقة فاذا بلغت احدى وستين الى اخر ما خرجته الاحاديث الصحيحة وجب ما
وجب بلا خلاف في شيء منها بين العلماء واجمعوا على ان البخاتي والعراب والذكور والاناث
في ذلك سواء واتفقوا على انه لا شيء فيما دون الثلاثين من البقر وعن ابن المسيب انه يجب في
كل خمس من البقر شاة الى الثلاثين كما في الابل وكذلك اتفقوا على ان النصاب الاول في البقر
ثلاثون وفيها تبيع واذا بلغت اربعين ففيها مسنة واجمعوا على ان نصاب الغنم اربعون
وفيها شاة ثم لا شيء فيما زاد حتى يبلغ مائة واحدى وعشرين ففيها شاتان وفي مائتين
وواحدة ثلاث شياه الى اربع مائة ففيها اربع شياه ثم يستقر في كل مائة شاة والضأن
والمعز سواء واتفقوا على ان الخيل اذا كانت معدة للتجارة ففي قيمتها الزكاة اذا بلغت
نصاباً وكذلك اتفقوا على وجوب الزكاة في البغال والحمير اذا كانت معدة للتجارة هذا ما
وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة
والشافعي ان كان عنده خمس من الابل فاخرج واحدة منها انها تجزيه مع قول مالك واحمد
انها لا تجزيه واذا بلغت الابل خمساً وعشرين ولم يكن في ماله بنت مخاض ولا ابن لبون فقال
مالك يلزمه مع قول الشافعي واحمد انه مخير بين شراء واحدة منهما وقال ابو حنيفة تلزمه بنت
مخاض او قيمتها فالعلماء في هذه الاقوال ما بين مشدد ومخفف ولكن لا يخفى ان من وقف على حد
ما لعله اولى ممن يخرج غيرها ويرد من الحيوان او القيمة ولو كان الحيوان المخرج اعلى قيمة مما قاله
الشارع نظير ما قاله العلماء فيما زاد على التسبيح عقب الصلاة على العدد الوارد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انهما اذا كانا نصاباً او خلطاء واحداً لم تجب
الزكاة على واحد منهما مع قول الشافعي ان عليهما الزكاة حتى لو كانت اربعون شاة بين مائة بكل صح
وجبت الزكاة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وبقية مسائل
الباب قد عمل الناس بها فلا نطيل بذكرها والله اعلم

باب زكاة النبات

اتفقوا على ان

اتفقوا على ان النصاب خمسة اوسق والوسق ستون صاعاً وان مقدار الواجب من ذلك العشر ان
شرب بالمطر او من نهر وان شرب بنضح او دولاب ونحوها اشتراه نصف العشر والنصاب في الثمار
والزروع الا عند ابي حنيفة فانه لا يعتبره بل يجب العشر عنده في القليل والكثير قال القاضي
عبد الوهاب ويقال انه خالف الاجماع في ذلك واتفقوا على انه لا زكاة في الخضروات الا ابو يوسف
بوجوبها فيه على ما اخرج العشر من الثمار ومن الحب وبقي عنده بعد ذلك سنين لا يجب
فيه شيء اخر وقال الحسن البصري كلما حال عليه الحول وجب العشر فيه هذا ما وجدته من
مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة في كل ما اخرجت الارض من
الثمار والزروع العشر سواء سقي بالسماء او بالنضح الا الحطب والحشيش والقصب الفارسي خاصة
مع قول مالك والشافعي انه يجب في كل ما ادخر كالحنطة والشعير والارز وثمرة النخل والكرم ومع
قول احمد يجب في كل ما يكال ويدخر من الثمار والزروع حتى اوجبها في اللوز واسقطها في الجوز
وفائدة الخلاف عند مالك والشافعي واحمد يجب في السمسم واللوز والفستق وبزر الكتان والخردل صح
والكمون والكراويا وعندهما لا يجب وفائدة الخلاف مع قول ابي حنيفة انه لا يجب في الخضروات
كلها وعند الثلاثة لا زكاة فيها فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد وردت الاحاديث شاهدة لكل مذهب فلا يحتاج الى توجيه ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك في اشهر روايتيه واحد قولي الشافعي انه يجب الزكاة في الزيتون مع
قول احمد في اشهر روايتيه ومالك في احدى روايتيه والشافعي في ارجح قوليه بعدم الوجوب فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كثرة الحاجة الى الزيت من حيث انه
ادام فاشبه القوت ووجه الثاني كونه غير قوت فلا تشتد حاجة الناس اليه مثل التمر والزبيب فاعلم
ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان في العسل العشر مع قول مالك والشافعي في الجديد الراجح
انه لا زكاة فيه ثم اختلف ابو حنيفة واحمد فقال ابو حنيفة ان كان في ارض الخراج فلا عشر فيه
وقال احمد فيه العشر مطلقاً ونصابه عند احمد ثلاثمائة وستون رطلاً بالبغدادي وعند ابي
حنيفة يجب العشر في القليل والكثير فالاول مشدد والثاني مخفف وقال ابو حنيفة بعدم
وجوب ذلك في ارض الخراج مخفف وقال احمد مشدد وكذلك قوله في انه ابي مشدد وقول ابي
حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النحل يرعى مما يخرج من الارض
فكان كالحبوب التي تخرج من الزرع او الثمار ووجه الثاني ما ورد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى
عنه توسعة على الناس فوجوب الزكاة فيه خاص بالاكابر وعدم وجوبها خاص بالاصاغر وكذلك
قول ابي حنيفة انه يجب في كل قليل وكثير خاص بالاكابر لاطلاق اخراج العشر من العسل في بعض
الاحاديث وقول احمد خاص بالاصاغر ومن ذلك قول الشافعي انه لا يجب الزكاة الا في نصاب من كل
جنس ولا يضم جنس الى جنس اخر مع قول مالك والشافعي ان الشعير يضم الى الحنطة في النصاب
ويضم بعض القطنية الى بعض واختلفت الروايات عن احمد في ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص صحيح في ذلك ووجه الثاني ان الاجناس
كلها قوت فكانها شيء واحد ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يسن خرص الثمار اذا بدا صلاحها
على مالكها ترفقاً به وبالفقراء وتخليصاً للذمة مع قول ابي حنيفة ان الخرص لا يصح فالاول مشدد

والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني انه تخمين قد يخطي فلا
خلاف فيه للخارص ولا للعشر ولا تلف كمالك وتصحيح حمل الاول علي الخارص الحاذق الذي لا يخطي غالبا
والثاني الذي يخطي كما انه يصح حمل الاول علي حالة الورع والثاني علي عامة الناس مع منع الناس اليوم زكاة
الثمر والحب ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في الراجح من مذهبه
انه يجب العشر في الارض الخراجية مع الخراج لان الخراج في عينها والعشر في غلتها مع قول ابي حنيفة
انه لا يجب العشر في الارض الخراجية ولا يجتمع العشر والخراج علي انسان واحد فاذا كان الزرع لواحد
والارض لآخر وجب العشر علي مالك الزرع عند الشافعي ومالك واحمد وابي يوسف ومحمد مع قول
ابي حنيفة العشر علي صاحب الارض فالاول مشدد والثاني مخفف واما وجه وجوب العشر علي
مالك الزرع اذا كان الزرع لواحد والارض لآخر فهي متوسطة بين الامرين لان صاحب الارض
قد استفاد من الارض كما استفاد منها صاحب الزرع فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة ان مالك الارض اذا آجرها فعشر زرعها علي الزارع مع قول ابي حنيفة انه علي صاحب
الارض ففي كل من القولين تشديد من وجه وتخفيف من وجه آخر وتوجيههما كتوجيه ما
تقدم آنفا ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا كان للمسلم ارض لا خراج عليها فباعها من
ذمي فلا خراج عليه ولا عشر في زرعه فيها مع قول ابي حنيفة انه يجب عليه الخراج ومع قول ابي
يوسف يجب عليه عشران ومع قول محمد عشر واحد ومع قول مالك لا يصح بيعها منه فالاول
والثاني مشدد بوجوب الخراج والثالث مشدد بوجوب عشرين والرابع فيه تخفيف والخامس
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول استصحاب حكم الارض الذي كان لها حال الملك
للمسلم فلا يحدث علي الذمي خراج يقصد اضعاف شوكته ووجه الثاني مراعاة حال الذمي في
احداث الصغار عليه والذل علي ملكه الارض المذكورة ومنه يعرف توجيه قول ابي يوسف
ومحمد ووجه قول مالك ان في بيع الارض المذكورة اعانة للكفار علي التقوي علينا بملك
تلك الارض واعزازهم كلمتهم بخلاف من كان يزرع فانه تحت حكم المسلمين وقد ورد ان
رسول الله صلي الله عليه وسلم دخل بعض دور الانصار فرأي فيها سكة حرث فقال ما دخل
هذا دار قوم الا دخل عليهم الذل اي لاجل الخراج الذي علي الارض فلو كانت الارض ملكا للانسان
ما دخل داره ذل لانه يزرع في ملك نفسه بلا خراج والله اعلم باب

زكاة الذهب والفضة اجمعوا علي انه لا زكاة في غير الذهب والفضة من سائر الجواهر
كاللؤلؤ والزمرد والياقوت والمسك والعنبر عند سائر الفقهاء وحكي عن الحسن البصري وعمر بن عبد
العزيز وجوب الخمس في العنبر وعن ابي يوسف في اللؤلؤ والجواهر واليواقيت والعنبر الخمس
لانه معدن فاشبه الركاز وعن العنبري وجوب الزكاة في جميع ما يستخرج من البحر واجمعوا
علي ان اول النصاب في الذهب عشرون مثقالا وفي الفضة مائتا درهم سواء كانا مضروبين
او مكسورين او تبرا او نقرة فاذا بلغا ذلك وحال عليهما الحول ففيهما ربع العشر وعن
الحسن انه لا شيء في الذهب حتي يبلغ اربعين مثقالا واجمعوا علي تحريم اتخاذ اواني الذهب
والفضة واقتنائهما وعلي وجوب الزكاة فيها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الزكاة تجب فيما زاد علي النصاب بالحساب مع قول

ابي حنيفة

ابي حنيفة لا زكاة فيما زاد علي النصاب بالحساب مع قول ابي حنيفة لا زكاة فيما زاد علي مائتي
درهم او عشرين مثقالا حتي تبلغ الزيادة اربعين درهما او اربعة دنانير فيكون في الاربعين
درهما درهم وكذلك في كل اربعين درهما وفي الاربعة دنانير قيراطان فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع وكون الزكاة لا تجب علي فقير وانما تجب
علي الغني فلولا ان الانسان يصير غنيا بالعشرين مثقالا من الذهب او بالمائتين من الفضة
لما كانت الزكاة وجبت عليه وصاحب هذا القول اخذ بالاحتياط لانه قد يفتقر فيما زاد علي النصاب
الي الاربعين وبه قال الحسن البصري في اول نصاب الذهب كما مر ثم انه لا فرق في وجوب الزكاة
علي من ملك النصاب بين ان يكون من العوام او من اهل الكشف خلافا لما قاله بعض الصوفية
من انه لا تجب الزكاة الا علي من يري ان له ملكا مع الله تعالي اما من يري الملك لله تعالي
كشفا ويقينا فلا زكاة عليه انتهي والحق انما تجب علي الانبياء فضلا عن غيرهم لان في كل
انسان جزءا يدعي الملك من حيث انه مستخلف في الارض ولولا ذلك ما صح له عتق ولا
بيع ولا شراء ولا غير ذلك فافهم فان فائدة هذه الامور مما ينقص من العبد الالتفات للملك
اليه فاياك والغلط والخروج عن ظاهر الشريعة ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدي
روايتيه ان الذهب يضم الي الفضة في تكميل النصاب مع قول من قال انه لا يضم فالاول مشدد
من وجوب الزكاة بالضم المذكور والثاني مخفف فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
انه كله مال واحد وان اختلف جنسه ووجه الثاني الوقوف علي حد ما ورد من انه لا يجب
في ذهب او فضة الا ان كان لكل منهما نصاب ثم اختلف من قال بالضم هل يضم الذهب الي
الورق ويكمل النصاب بالاجزاء او بالقيمة فقال ابو حنيفة واحمد في احدي روايتيه يضم
بالقيمة ومثاله ان يكون له مائة درهم وخمسة دنانير قيمتها مائة درهم فتجب الزكاة فيهما
وقال مالك لا يكمل نصابا الا بجنسه فلا يجب عليه زكاة اذا كمل بغير جنسه وتوجيه
ذلك ظاهر بينهم مما سبق ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان من له دين لازم علي مقر به باذل
لا يجب عليه الاخراج الا بعد قبض الدين مع قول الشافعي في القول الجديد انه يلزمه اخراج
زكاته كل سنة وان لم يقبضه ومع قول مالك لا زكاة عليه فيه وان اقام سنين حتي
يقبضه فيزكيه لسنة واحدة وان كان من قرض او ثمن مبيع وقال جماعة لا زكاة في الدين حتي
يقبضه فيزكيه ويستانف الحول منهم عائشة وابن عمر وعكرمة والشافعي في القديم وابو يوسف
فالاول والثالث وما وافقهما مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان الدين كالمال الضائع فلا يدري صاحبه هل يصل اليه ام لا فقد يحال بينه وبينه
ولو كان علي مليء معترف فيترك عليه حتي ياخذ جميع ماله وهذا خاص بالاصاغر الذين في ايمانهم
ضعف بخلاف قول الشافعي فانه خاص باقوياء الايمان واليقين الذي رضي الله تعالي
ان لا ينقطع بدل يجازيه علي ذلك اضعافا مضاعفة وكذلك قول مالك خاص بالاصاغر واما
تزكيته سنة واحدة اذا قبضه فلانه لم يكن في تصرفه حقيقة قبل ان يقبضه لعدم وصوله
الي التصرف فيه بالبيع والشراء مثلا فكانه كان معدوما عنده وهذا يحفظ عائشة وغيرها في
اخراج كل الماضي بعد القبض كما تقدم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في ظاهر

روايتيه انه لا يكره للانسان ان يشتري صدقته وانه ان اشتراها صح مع قول مالك واصحاب
احمد ببطلان البيع فالاول مخفف في شراء الصدقة وصحة شرائها والثاني مشدد فيهما ووجه
الكراهة في القول الاول لا تغرار من صورة الرجوع في الصدقة بعد ان اخرجها عن ملكه للفقراء
والمساكين وغيرهم من بقية الاصناف الثمانية وهذا خاص بمقام الاصاغر كما ان من ابطل الشراء
خاص بمقام الاكابر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا كان
له مال دين على احد من اهل الزكاة لم يجز له مقاصصته عن الزكاة وانما يدفع اليه من الزكاة
قدر دينه ثم يرد عليه الدين لتنعقد سببه ثانيا مع قول مالك انه يجوز المقاصصة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالاصاغر الذين يخافون من
جحودهم وموافقتهم الى الحكام وحلفهم ان المديون لم يدفع اليهم الدين والثاني خاص بالاكابر
الذين لا يخاف عليهم ذلك وهذا نظير قول مالك بصحة البيع بالمعاطاة من غير لفظ يدل على
البيع كما ياتي فانه خاص بالاكابر بخلاف قول الشافعي انه لا يصح الا بلفظ لانه خاص بالاصاغر
ومنهم اكثر الناس اليوم الذين يبيعون ويشترون ثم ينكرون ويحلفون وقد قال تعالى
واشهدوا اذا تبايعتم فلولا اللفظ ما صح لنا شهادة بالبيع فافهم ومن ذلك قول الشافعي
واحمد في اصح القولين انه لا تجب الزكاة في الحلي المباح والمصنوع من الذهب والفضة اذا كان مما
يلبس ويعار مع قول الشافعي في القول الاخر انه يجب فيه الزكاة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ومالك في اشهر روايتيه انه لو كان لرجل
حلي معد للاجارة للنساء فلا زكاة فيه مع قول اصحاب مالك بالوجوب وبه قال الزهري
من ائمة الشافعية بناء على قوله انه لا يجوز اتخاذ الحلي للاجارة فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة انه لا يجوز تمويه
السقوف بالذهب او الفضة مع قول بعض اصحاب ابي حنيفة بجواز ذلك ولما دخل الشافعي
دار محمد بن الحسن وجد سقوفها كلها مموهة بالذهب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه اضاعة مال لا لغرض ولعل ذلك باجتهاد ولعل ما
فعله محمد بن الحسن كان كذلك ووجه الثاني انه يزيد الاجرة لا سيما ان كان موقوفا على الامراء
والاعيان والله اعلم

باب زكاة التجارة

اجمعوا على ان الزكاة واجبة في عروض التجارة وعن داود انها لا تجب في عروض التجارة القنية وكذلك
اجمعوا على ان الواجب في عروض التجارة ربع العشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اشترى عبدا للتجارة وجبت عليه فطرته
وزكاة التجارة عند تمام الحول مع قول ابي حنيفة ان زكاة الفطر تسقط فالاول والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الزكاة وجبت في العبد من جهتين مختلفتين فلا مانع من
وجوب الجمع بينهما ووجه الثاني ان العبد محسوب من جملة مال التجارة فلا يجمع على مالك العبد
زكاتان لكون اخراجهما للمالك مشقة فلا يمنع ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في
العروض للتجارة اذا كانت مترجاة للنماء وتربص بها النفاق والاسواق فيقوم عند كل حول ويزكي
على قيمتها مع قول مالك انه لا يقومها كل حول ولا يزكيها ولو دامت سنين حتى يبيعها بذهب

او فضة فيزكي

او فضة فيزكي لسنة واحدة الا ان يعرف حول ما يشتري او يبيع فيجعل لنفسه شهرا من السنة فيقوم
فيه ما عنده ويزكيه مع الناض ان كان له فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الامرين ظاهر لعدم ورود نص بكيفية الاخراج ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
في احد قوليه انه اذا اشترى عرضا للتجارة بما دون النصاب اعتبر النصاب في طرفي الحول
مع قول مالك والشافعي يعتبر كماله في جميع الحول فالاول فيه تخفيف من حيث نقص
النصاب في اثنائه بعدم وجوب الزكاة وتشديد على المستحقين من حيث عدم اخراج
الزكاة والثاني مشدد على المستحقين ايضا بعدم اخراج الزكاة الا مع تمام النصاب
في جميع الحول وتخفيف على صاحب المال بعدم وجوب الزكاة عليه اذا نقص النصاب في اثناء
الحول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاعتبار بوقتي الانعقاد والوجوب فلا
ينعقد لها الحكم ووجه الثاني مبني على قاعدة اطلاق التصرف وعدم انضباط الامر
ودوام الربح توسعة على الناس ولينظر في ذلك نص بتعيين الامرين ومن ذلك قول مالك
واحمد ان زكاة التجارة تتعلق بالقيمة مع قول الشافعي في احد قوليه انها تتعلق بالمال
تعلق الشركة وفي قول تعلق الرهن وفي قول بالذمة ووجه كل من الاقوال ظاهر والله
اعلم

باب زكاة المعدن

اتفقوا على انه لا يشترط
الحول في زكاة المعدن الا في قول للشافعي واجمعوا على انه لا يشترط الحول في زكاة المعدن
يعتبر الحول في الركاز واتفقوا على انه يعتبر النصاب في المعدن الا ابا حنيفة فانه قال
لا يعتبر النصاب بل يجب في قليله وكثيره الخمس واتفقوا على ان النصاب لا يعتبر في الركاز
الا الشافعي فانه جعله شرطا للوجوب هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي في المشهور عنهما ان قدر الواجب
في المعدن ربع العشر مع قول ابي حنيفة واحمد ان الواجب الخمس فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ان زكاة المعدن تختص
بالذهب والفضة فلو استخرج من معدن غيرهما من الجواهر لم يجب فيه شيء مع قول ابي حنيفة
ان حق المعدن يتعلق بكل شيء خرج من الارض مما ينطبع بالنار كالحديد والرصاص ونحوه ومع
قول احمد يتعلق بالمنطبع وغيره كالكحل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ضعف جواهر النقدين وكثرة رواجهما لكونهما نقدان مفردان
ووجه الثاني اطلاق المعدن على كل منطبع ووجه الثالث مطلق الانتفاع ولكل من الاقوال
وجه ونقد من مصرف ذلك راجع الى راي الامام فان ان يمنع اصحاب المعدن ما يراه
احسن لبيت المال خوفا ان يكثر مال اصحاب المعدن فيطغون على السلطنة وينفقون على
العساكر فيحصل بذلك الفساد والله اعلم

باب زكاة الفطر

زكاة الفطر واجبة باتفاق الائمة الاربعة وقال الاصم واسماعيل بن علية هي مستحبة واتفقوا
على ان كل من لزمته زكاة الفطر لزمته زكاة اولاده الصغار ومماليكه المسلمين كما اتفقوا
على وجوبها على الصغير والكبير وعن علي بن ابي طالب انها تجب على كل من اطاق الصلاة والصيام
وعن سعيد بن المسيب انها لا تجب الا على من صام وصلى واتفقوا على انه يجوز تعجيل الفطرة

قبل العيد بيومين ووجه اتفاق الائمة الاربعة على وجوب زكاة الفطر لكونها طهرة للصائم
من الرفث وغيره مما وقع في الصوم تعظيما لصفة الصمدانية التي تخلق الصائم باسمها ووجه
قول الامام وغيره انها مستحبة كون العبد لا تسلم له عبادة من النقص سوى الاكابر والاصاغر
ما عدا الانبيا عليهم الصلاة والسلام فلذلك كانت مستحبة ويصح تعليل الوجوب
بتعليل الاستحباب لكون الواجب يجبر من يتبع الخلل في عبادتهم ومستحبة في حق الانبيا
ومن دخل في مقامهم فانهم ووجه من قال انها تجب على الكبير والصغير كون الشارع صرح بذلك
ووجه قول من قال ان المنتسب القياس على الصلاة والصوم وذلك بالتمييز والقدرة على
الجوع ووجه جواز تعجيل الزكاة المذكورة قبل العيد بيومين فقط قرب ذلك من يوم العيد
وما قارب الشيء اعطي حكمه فكان يوم العيد كالتمكين من الاتيان بسنات الصلاة للوقت فافهم
واتفقوا على انها لا تسقط بالتاخير بعد الوجوب بل تصير دينا حتى تؤدى هذا ما وجدته
من مسائل اتفاق الائمة الاربعة واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي والجمهور ان زكاة
الفطر فرض اي واجبة وليست بفرض لان الفرض اكد عنده من الواجب فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم السنة المحمدية كتعظيم القران
من حيث انها عرفت به في من تنبيه ما امر به القران في وجوب الفعل ووجه الثاني الفرق بين ما
امر الحق تعالى في كتابه وبين ما امر به رسول الله صلى الله عليه وسلم وتسمية ذلك الاصطلاح
من الامام ابي حنيفة فان تخصيص رسول الله صلى الله عليه وسلم بمد على ذلك من جهة رتبة
الخصوصية الي العبد وان كان لا ينطق عن الهوى فهو نظير تخصيص الانبيا في الدعا بلفظ الصلاة
وان كانت في اللغة بمعنى الرحمة تعظيما لشانهم ونظيرها من الترحم على الاولياء والترحم على
الانبيا عليهم الصلاة والسلام ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد انها تجب على الشريكين
في العبد المشترك وفي رواية احمد ان على كل من الشريكين صاعا [illegible] مع قول ابي
حنيفة انها لا تجب على الشريكين عنه فالاول فيه تشديد واحدى الروايتين عن احمد مشددة
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بنوع من الاحتياط ووجه الثاني
الاخذ بالاحتياط الكامل ووجه الثالث ان الحديث في [illegible] واحد فقط وان
كان المعنى [illegible] فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يلزم السيد زكاة عبده
الكافر مع قول الائمة الثلاثة انه لا تجب عليه الا عن عبده المسلم فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول اطلاق العبد في بعض الاحاديث فشمل الكافر ووجه الثاني ان الزكاة طهرة والكافر
ليس من اهل التطهير مع تصريح الشارع بذلك في الاحاديث فحمل هذا النوع المطلق على
المقيد وهذا احوط من حيث الادب مع الشارع والاول احوط من براءة الذمة [illegible] الكمال
من [illegible] فيعملون المطلق في محله والمقيد في محله [illegible] التشريع مع الشارع ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه تجب على الزوج فطرة زوجته فالاول مشدد على الزوج والثاني مخفف
عنه مشدد على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك من كمال المواساة
للزوجة ولا يليق بمحاسن الاخلاق ان يخلف زوجته في بذل [illegible] الظاهر
والباطن ووجه الثاني ان المخاطب بها الزكاة هي المراة لعموم مصلحة ذلك عليها في دينها

بناء على ان الفرض هو الواجب وعكسه مع قول ابي حنيفة انها واجبة صح

حيث

بذل المال

وان كان الاولى

وان كان الاولى من الزوج اخراجها عنها لمكافاة لها على اعانته على غض طرفه في رمضان
بجماعها وتشبعه بنفسه برؤيتها فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من بعضه حر وبعضه
رقيق مثلا لا فطرة عليه ولا على مالك بعضه مع قول الشافعي واحمد انه يلزمه نصف الفطرة
بحريته ومع قول مالك في احدى روايتيه ان على السيد النصف ولا شي على العبد ومع
قول ابي ثور يجب على واحد منهما صاع فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك قول
مالك المذكور والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الظاهر ان السيد
لا يملكه كله والزكاة موضوعها ان تكون عن جملة الانسان لا عن بعضه ووجه الثاني
مراعاة العدل وهو تكليف السيد بزكاة ما يخص العبد بقدر حصته والعبد اما الا بحريه
عن نفسه ووجه الثالث الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك والشافعي واحمد انه لا يعتبر في وجوب زكاة الفطر ان يكون المخرج مالكا نصابا من
الفضة وهو ما يساوي مائتي درهم بل قالوا ان كل من فضل عن قوته وقوت من تلزمه نفقته
يوم العيد وليلته شي فاخرج زكاة الفطر وجبت عليه مع قول ابي حنيفة انها لا تجب الا
على من ملك نصابا فاضلا عن مسكنه وعبده وفرسه وسلاحه فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول كون القدر المخرج في زكاة الفطر امرا
يسيرا فلا يشترط ان يملك صاحبه نصابا بخلاف ربع العشر في النقدين مثلا فان الشرع
ربما اجحف به ووجه الثاني الحاق زكاة الفطر باخواتها من زكاة النقد وغيره في
اعتبار ملك النصاب ولكون اخراجها من ملك دون النصاب فلا باس ومن ذلك قول
ابي حنيفة انها تجب بطلوع الفجر يوم العيد من شوال مع قول احمد انها تجب بغروب الشمس
ليلة العيد على الراجح عن قوليها ووجه القولين ظاهر ومن ذلك اتفاقهم على انه لا يجوز
تاخيرها عن يوم العيد مع قول ابن سيرين والنخعي انه يجوز تاخيرها عن يوم العيد قال
احمد فارجو ان لا يكون به باس فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول قياس يوم العيد على وقت الصلوات الخمس ووجه الثاني كونه لم يرد
فيه ذلك نص بوجوب تخصيص اليوم على وقت الصلوات الخمس عند القائل بذلك واما
تاخيرهم عن يومهم عن الطواف في هذا اليوم محمول عندهم على الاستحباب ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه يجوز اخراجها من خمسة اصناف من البر والشعير والتمر والزبيب
والاقط اذا كان قوتا مع قول ابي حنيفة انها لا تجزي في الاقط اصلا بنفسه وتجزي بقيمته
وقال الشافعي كلما يجب فيه العشر فهو صالح لاخراج زكاة الفطر منه كالارز والذرة
والدخن ونحوه فالاول والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك والشافعي انها لا تجزي في سويق ودقيق مع قول ابي حنيفة انهما يجزيان اصلا بانفسهما
وبدلا قال الانماطي من ائمة الشافعية وجوز ابو حنيفة اخراج القيمة عن الفطرة فالاول
مشدد على المخرج وعلى الفقرا والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاقتصار على الوارد في ذلك ووجه الثاني ان الدقيق والسويق
اسهل على الفقرا من الحب وذلك ان يوم العيد يوم سرور فالاعتنا بسرور يوم العيد

لاستغنائهم عن غيبته مما يأكلون ذلك اليوم بجدا امهم فلا يحوجونهم الى التعب
في تحصيل قوتهم المنقول لهم عن كمال السرور بخلاف الفقرا فانهم اذا اخذوا الحب يحتاجون الى
غربلته وتنقيته وطحنه وعجنه وخبزه عادة وذلك ينقص لهم كمال السرور في يوم العيد
ولما علم الشارع هذا الصالح المعنى قسم التعب بين الاغنيا والفقرا فيكون على الفقرا شطر
التعب وعلى الاغنيا الشطر الآخر قياما بالعدل ولكن اخراج الاغنيا للفقرا الطعام المهيا
للاكل بلا تعب كان اقرب الى تحصيل سرورهم اعني الفقرا واما من جوز اخراج القيمة فوجهه
ان الفقرا يصيرون بالخيار بين ان يشتروا لهم خبزا او طعاما مهيا للاكل من السوق
فهو مخفف من هذا الوجه على الاغنيا وعلى الفقرا فانه يوم اكل وشرب وبعال وذكر الله تعالى كم
فالطعام يسر اجسام الناس وذكر الله يسر ارواحهم فيحصل بذلك السرور الكامل للارواح والاجسا[م]
وقد ذقنا ذلك مرة في ليلة الجمعة فصرنا نأكل ونذكر فحصل لنا سرور والايمان له سرور
ومن شك فليجرب لكن بعد جلاء قلبه من الرعونات والادناس هذا ما ظهر لي في هذا
الوقت من حكمة اخراج الحب والدقيق ونحوه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول
المطلوب من الاغنيا في يوم العيد زيادة البر والاكرام للفقرا والمساكين ولذلك اوجب
الشارع على الوالد اخراج الزكاة عن الصبي الذي لم يبلغ الطاقة على الصوم توسعة على
المساكين والا فلما كان صوم يكون متعلقا بين السما والارض حتى يؤمر الصبي بالاخراج
انتهى والله اعلم ومن ذلك قول مالك واحمد ان اخراج التمر افضل من البر في زكاة الفطر مع قول
الشافعي ان البر افضل مع قول ابي حنيفة ان افضل ذلك اكثره ثمنا فالاول مخفف محمول ان صح
على من كان التمر عندهم اكثر واعني من البر والثاني محمول على من كان البر عندهم اكثر واعني
من التمر ووجه الثالث مراعاة الاكثر قيمة فانه هو الذي يطعم اذا غلا الثمن فانه
دائر مع شدة اللذة وكثرة النفع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الواجب صاع بصاع النبي صلى الله عليه وسلم من كل جنس من الخمسة اجناس السابقة مع قول
ابي حنيفة انه يجزئ من البر نصف صاع فالاول كالمشدد والثاني كالمخفف ووجه كل منهما
الاتباع الوارد عن الشارع وعن اصحابه فان معاوية وجماعة جعلوا نصف الصاع من
الحنطة يعدل صاعين من شعير فلولا انهم راوا في ذلك شيئا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما قالوا به لانهم اكثر الناس بعدا عن الراي في الدين ومن قال ان معاوية من اهل الاجتهاد جوز
ان يكون فعل ذلك باجتهاده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي وجمهور
اصحابه ان مصرف الفطرة تكون الى الاصناف الثمانية محل الزكاة مع قول الاصطخري
يجوز صرفها الى ثلاثة من الفقرا او المساكين بشرط ان يكون المزكي هو المخرج فان دفعها الى
الامام لزمه تعميم الاصناف لكثرتها في يده فلا يتعذر عليه التعميم مع قول ابي حنيفة واحمد
بجواز صرفها الى فقير واحد فقط قالوا ويجوز صرف فطرة جماعة الى مسكين واحد واختاره مخففة صح
ابن المنذر وابو اسحاق الشيرازي فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث وكذا ما
بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من قدم تعجيل الفقرا بالافضل فلا
يمنع منه وقد سكت الشارع عن تعيين وقت الوجوب كما سكت عن بيان وقت انتهائه

فجاز تعجيل

فجاز تعجيل الزكاة قبل يوم العيد شرطا في صحة الاخراج كاوقات الصلوات الخمس اذا لم يجمع
والحمد لله رب العالمين

باب قسم الصدقات

اتفق الائمة على
انه لا يجوز اخراج الزكاة لبنا مسجد او تكفين ميت واجمعوا على تحريم الصدقة المفروضة
على بني هاشم وبني عبد المطلب وهم خمس بطون آل علي وآل العباس وآل جعفر وآل عقيل
وآل الحارث بن عبد المطلب واتفقوا على ان الغارمين هم المديونون وعلى ان ابن السبيل
هم المسافر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يجوز دفع الصدقات الى صنف واحد من الاصناف الثمانية المذكورين
في آية انما الصدقات للفقرا والمساكين مع قول الشافعي انه لابد من استيعاب الاصناف
الثمانية ان قسم الامام وهناك عامل والا فالقسمة على سبعة فان فقدت بعض الاصناف
قسمت الصدقات على الموجودين منهم وكذا يستوعب الاصناف ان قسم المالك ان انحصر المستحقون
في البلد ووفى بهم المال فيجب اعطا ثلاثة فلو عدم الاصناف في البلد وجب النقل
او رد بعضهم على الباقين فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان المراد من الآية الجنس ووجه الثاني ان المراد بهم الاستيعاب فهو احوط ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان حكم المؤلفة منسوخ وهو احدى الروايتين عن احمد والمشهور من مذهب
مالك ان لم يبق للمؤلفة قلوبهم سهم لغنا المسلمين عنهم والرواية الاخرى انه ان احتيج
اليهم في بلد او ثغر استغنا لهم الامام لوجود العلة مع قول الشافعي في اظهر الاقوال انهم يعطون
سهمهم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم وان حكمهم غير منسوخ وهي الرواية الاخرى عن احمد
فالاول والثاني فيه تشديد وتضييق على المؤلفة وقول الشافعي مخفف عنهم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول دوام اقامة حكم من اسلم بعد رسول الله صلى الله عليه وسلم على الاختيار
وعدم الاكراه فلا يحتاج الى ان يعطى ما يؤلفه ووجه الثاني اطلاق المؤلفة قلوبهم فلم يقيد ذلك بعصر
النبي صلى الله عليه وسلم فيعطي كل من اسلم في اي عصر كان لانه ضعيف القلب ناقص حق كل حال
لا يكاد يلحق بقلب من ولد في الاسلام وقد اسلم شخص من اليهود في عصرنا هذا فلم يلتفت اليه
المسلمون بالبر فقال انا ندمت على اسلامي فان اليهود جفوني والمسلمون لم يلتفتوا الي فلولا
اني كلمت له شخصا من العمال يكتب عنده بالقوت لخرج بالردة ومن ذلك قول مالك ان
ما يأخذه العامل من الصدقات من الزكاة لا عن عمل مع قول غيره انه من عمل فالاول فعي
فيه تخفيف عن الاصناف والثاني فيه تشديد على العامل وتطهير له من اخذ اوساخ الناس
فيأخذ نصيبه اجرة لا صدقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز
ان يكون عامل الصدقات عبدا ولا من ذوي القربى ولا كافرا مع قول احمد انه يجوز فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان العامل اجير فلا يشترط
فيه الكمال بالحرية والاسلام قال وانما منع رسول الله صلى الله عليه وسلم ولد عمه العباس
ان يكون عاملا وقال لم اكن لاستعملك على غسالة ذنوب الناس تنزيها على وجه الندب
لا الوجوب ووجه الاول ان العبد يكتفي بنفقة سيده عليه وذوي القربى اشراف يمنعون
من ان يكون احدهم عاملا تشريفا لهم كما يمنعون من قبول الزكاة المفروضة واما الكافر

لا يصلح ان يكون له حكم على المسلمين وكذا للعاقين العمال بحرمة حمل الكافر جابيا للظالم
او الخراج او كاتبا او حاسبا ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الرقاب هم المكاتبون فيدفع اليهم
سهمهم ليودوه في الكتابة مع قول مالك ان الرقاب هم العبيد فلا يجوز دفع سهمهم
من الصدقات اليهم وانما يشتري من الزكاة رقبة كاملة فيعتق وهي رواية عن احمد
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه ومن
ذلك قول الائمة ان المراد بقوله تعالى وفي سبيل الله الغزاة مع قول احمد في اظهر روايتيه
ان منه الحج فالاول مشدد لاخذه بالاحتياط لانصراف الذهن الى الغزاة ببادي الراي والثاني
مخفف بجواز صرف مال الزكاة للحجاج فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان لا يصرف للغارم مع الغنى شيء من مال الزكاة مع قول
الشافعي انه يصرف له مع الغنى فالاول مشدد على الغارم والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول العمل بظاهر الاية والحديث والقرائن فانهما نقطوا القادر على وفا
الغارم من ماله فليس يحتاج الى مساعدة وموضوع الزكاة انما الاصرف للمحتاج ووجه
الثاني ان الشارع اطلق الغارم في مصالح المسلمين فيستقبل فان من ابى غالب الناس
يقدم في غرامته لاصلاح ذات البين مثلا اذا لم يكن بينهم وبينه قرابة ولا نسب لا يتمان
ان يشكرون على ذلك ... بل ربما قال بنت الله تعالى انه عدم اعمال جزا ... مع ... لا
بسختته وفي كلام الشافعي احتمال العداوة اصطناع المعروف الى اللئام والله اعلم ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك ان ابن السبيل هو المجتاز دون منشي السفر وبه قال احمد ايضا في
اظهر روايتيه مع قول الشافعي ان كلا منهما ابن سبيل منشي السفر او مجتاز فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المجتاز هو المحتاج حقيقة فالعرف
البعيد ... منشي السفر فقد يترك السفر ... يحتاج الى استرجاعه ليصرف
على المحتاج اليه من بقية الاصناف الثمانية ويجاب عن القائل الاول ان الغالب على من يريد
السفر انه يبقى في سفره ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد بجواز الشخص ان يعطي زكاته كلها
لواحد اذا لم يخرجه الى الغنى او من اعطانه بذلك مع قول الشافعي انه يعطي كل صنف
ثلاثة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول هو ان الله
... جميع الفقراء في انما الصدقات للفقراء والمساكين فكل من كان فقيرا اعطي الزكاة
ولو واحدا ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط لاحتمال ان يكون المراد بالمساكين والعاملين وما
بعده انه لا بد من جماعة من كل صنف منهم دون الواحد ومن ذلك قول مالك والشافعي في اظهر
قوليه واحمد في اظهر روايتيه انه لا يجوز نقل الزكاة الى بلد اخر واستثنى مالك ما اذا
وقع باهل بلد حاجة فينقلها الامام اليهم على سبيل النظر والاجتهاد وشرط احمد في تحريم
النقل ان يكون الى بلد تقصر فيه الصلاة مع عدم المستحقين في البلد المنقول عنه
وقال ابو حنيفة يكره نقل الزكاة الا ان ينقلها الى قرابة محتاج او قوم هم امس حاجة
من اهل البلدة فلا يكره فالاول مشدد بشرطه المذكور فيه والثاني فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول وجود كسر خاطر الفقراء والمساكين ونحوهم من اهل بلده

دخل رجل على شيخنا ابي العباس العريني وانا
عنده فتفاوضنا في ايصال المعروف فقال
الرجل يا سيدنا الاقربون اولى بالمعروف
فقال الشيخ بل غير ... الى الله
فهو هاد مكمل في اخر الباب الثاني والاربعين

اذا اخرج زكاته عنهم مع تطلع نفوسهم اليها طول عامهم ووجه الثاني عدم الالتفات الى كسر
خاطر من ذكر لان ذلك امر من سبيل النفل لا الوجوب لان المراد دفعها للاصناف التي في الاية وقوله
في الحديث صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم يشمل فقرا بلد المزكي وفقرا غيرها اذ هم
فقراء المسلمين بلا شك ومن ذلك قول الائمة الاربعة وغيرهم انه لا يجوز دفع الزكاة الى
الكافر مع تجويز الزهري وابن شبرمة دفعها الى اهل الذمة فالاول مشدد ومقابله مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول منهما هو كونها طهرة وشرف فلا يليق بذلك الا المحل
الذي هو محل رضى الله تعالى لا الكفرة الذين هم سخط في الحالة الراهنة وان صح حسن الخاتمة
ويؤيد ذلك قوله صلى الله عليه وسلم صدقة تؤخذ من اغنيائهم فترد على فقرائهم ولهذا
اذن الشرع ... فقراءنا من ... والدين ووجه كلام الزهري وابن شبرمة ان الزكاة
وسخ المسلمين فيجوز دفعها الى الكفار لمناسبتهم الى الوسخ ومن هنا كره بعض المتورعين الاكل
من اموال الجوالي وقال لانها اوساخ الكفار ومن كسبهم ... بالربا والمعاملات الفاسدة وقال
لم يكن السلف الصالح ياكلون منها وانما كانوا يصرفونها في علف الدواب ونفقة الدواب ونفقة
الخدام تنزها عنها على وجه الندب والكراهة لا الوجوب والتحريم انتهى وعلى ما قررناه الى
مذهب ابي حنيفة ويكون المراد بفقرائهم في الحديث فقراء ... ام ... المزكين مسلما وكافرا
وقد يكون من جوز دفعها الى الكافر انما قال ذلك باجتهاد ومن ذلك قول ابي حنيفة رضي الله
عنه في الغني الذي لا يجوز دفع الزكاة اليه انه هو الذي يملك نصابا من اي مال كان مع قول
مالك في المشهور ان الغني من يملك اربعين درهما وقال القاضي عبد الوهاب لم يحد مالك حدا
فانه قال يعطى من له المسكن والخادم والدابة الذي لا غنى له عنه وقال يعطى من له اربعون درهما
وقال للعامل ان ياخذ من الصدقات وان كان غنيا ومذهب الشافعي ان الاعتبار بالكفاية
فله ان ياخذ مع عدمها وان كان له اربعون درهما واكثر وليس له ان ياخذ مع وجودها ولو قل
ما معه كما هو مقرر في كتب مذهبه وقال احمد الغني هو من يملك خمسين درهما او قيمتها ذهبا وفي
رواية اخرى عنه ان الغني هو من له كفاية على الدوام من تجارة او اجرة عقار او صنعة
ونحو ذلك فالاول مخفف على الاغنيا والثاني فيه تشديد عليهم والثالث مفصل والرابع
اشد تخفيفا على الاغنيا والثالث مفصل والرابع اشد تخفيفا على الاغنيا فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على معظم ابواب الزكاة ان الغني فيها كلها هو من ملك النصاب
سواء المواشي او الحبوب والنقود اذا لم يكن على ... فكان كالفقير لا تلزمه الزكاة ووجه الثاني ان
الاربعين درهما يصير بها الانسان ذا مال كثير لاعتبار الشرع لها في مواضع كقوله صلى الله عليه
وسلم اربعون شخصا لا يشركون بالله شيئا غفر له ... الكثرة في الشفعا والاربعون هم
المراد بالعصبة اولي القوة في سورة القصص ومن ذلك اعتبار حق الجار وانه اربعون دارا من
كل جانب ووجه الثالث ان الكفاية هي المراد من الغنا فكل من كان له شيء يكفيه عن سؤال الناس
فهو غني ووجه الرابع ان الخمسين درهما هي التي تكف صاحبها عن السؤال ولكل من هذه الاقوال
وجه لان كل شيء لم ينص الشارع فيه على امر معين فالعلماء فيه بحسب نظرهم ومداركهم وذكر
الاربعين والخمسين على الغالب من احوال السلف فلا يكاد احدهم يطلب من الدنيا في يده اكثر

من هذا التقدير والا فقد لا يكفي صاحب العيال الالف لما يرد عليهم في طريق تجارته او نفقته فافهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز دفع الزكاة الى من يقدر على الكسب لصحته وقوته
مع قول الشافعي واحمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان من لا مال له هو من الفقراء قرب وان كان قادرا على الكسب ويؤيده قوله
تعالى يا ايها الناس انتم الفقراء الى الله اي الى فضله فلا يستغني احد عن حاجته الى الله تعالى
وانما علقنا الفقر في الاية بفضل الله لا بذاته حقيقة لان الحق تعالى لا يستغنى به من حيث
ذاته وانما يستغنى بما منه لا بعينه فافهم هذا هو الامر مع الله تعالى فان العبد اذا جاع وسال
فجاءه التمر ورزقه ذا الرغيف فما رفع الغني عن الجوع الا ذا الرغيف وحاصل ذلك ان الله تعالى علق
الوجود بعضه ببعض وسخره لبعضه بعضا وربط بعضه ببعض وان كان الكل عنده وبامره
وتكوينه فافهم ووجه الثاني ان من قدر على الكسب فلا يحل له اخذ اوساخ الناس تنزيها
له عنها وهذا خاص بالاكابر من اصحاب الهمم والاول خاص بالاصاغر ممن قلت مروءته ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان من دفع زكاته الى رجل ثم علم انه غني اجزاه
ذلك مع قول مالك والشافعي في اظهر قوليه انه لا يجزيه وهو قول احمد في الرواية الاخرى فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاكتفاء بغلبة الظن بانه
فقير ووجه الثاني انه لا يكفي الا العلم ولا عبرة بالظن البين خطاؤه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يجوز دفع الزكاة للوالدين وان علوا ولا المولودين وان سفلوا مع قول مالك بجواز دفعها
الى الجد والجدة وبني البنين لسقوط نفقتهم عنده فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشريف الوالدين والمولودين عن دفع اوساخ الناس
لهم قياسا على بني هاشم وبني المطلب فان الزكاة انما حرمت عليهم تشريفا لهم وتقديسا
لقدرهم وارواحهم والا فلو احتاجوا الى ذلك لصرف لهم منها كما افتى به الامام السبكي وجماعة
وقال بعضهم محل جواز الاعطاء لهم عند الحاجة ما اذا لم يستغنوا بغير الزكاة من هبة وهدية
ونحوها لقوله صلى الله عليه وسلم في الزكاة انها لا تحل لمحمد ولا لآل محمد لكن يؤيد ما
افتى به السبكي عموم حديث ان لكم في خمس الخمس ما يكفيكم وايضا فان نفقة الوالدين والمولودين
واجبة على الاغنياء منهم من باب البر والاحسان فهم مستغنون بذلك عن اوساخ الناس
مع عدم المنة عليهم من اولادهم غالبا كما اشار اليه حديث انت ومالك لابيك ووجه
الثاني ان من كان ساقطا النفقة لبعده والحق بالاقربين حكمه حكم غير القريب فيعطى
من الزكاة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه انه لا يمنع من دفع
زكاته الى من يرثه من الاخوة والاعمام وبنيهم مع قول احمد في اظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تاكد الامر
بالانفاق عليهم كالاصول والفروع فربما اخل قريبهم الغني بالانفاق عليهم فيكونون كالاجانب
فيعطون من الزكاة ووجه الثاني ان ترغيب الشارع في الانفاق على القرابة لا يحوج القريب
الى الاخذ من الزكاة فالقولان محمولان على حالين لمن اغناه قرابته بالانفاق عليه فلا يحل له
اخذ الزكاة ومن لم يغنه قرابته عن سؤال الناس لعدم انفاقهم عليه حل له اخذ الزكاة ومن ذلك قول

الائمة الثلاثة

الائمة الثلاثة انه لا يجوز للرجل دفع زكاته الى عبده مع قول ابي حنيفة انه يجوز دفعها الى عبد غيره
اذا كان سيده فقيرا فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان نفقة العبد واجبة على
السيد فهو مكتف بها عن الزكاة ووجه الثاني ان نفقة السيد قد لا تكفيه كما يقع الان على التجار
وغيرهم من الجلابة وغالب الرقيق في الغالب وعدم تنزيهه عن اكل اوساخ الناس كانت الزكاة في حقه
كاجرة الحجام يعلف منها الناضح ويطعم منها الرقيق لا انما ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر
روايتيه انه لا يجوز للزوجة الغنية دفع زكاتها الى زوجها مع قول الشافعي بجواز ذلك وقال
مالك ان كان يستعين بما اخذه من زكاتها على نفقتها لم يجز وان كان يستعين به في غير نفقتها
كاولاده الفقراء من غيرها او نحوهم جاز فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد في اظهر روايتيه انه لا يجوز دفع الزكاة الى بني عبد
المطلب مع قول ابي حنيفة بجواز دفعها اليهم فالاول مشدد والثاني مخفف وكذلك القول في موالي
بني هاشم حرمها ابو حنيفة واحمد وهو الاصح من مذهب مالك والشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول القياس بني المطلب على بني هاشم ووجه الثاني في عدم قياسهم عليهم لعلو وصلتهم
برسول الله صلى الله عليه وسلم ومولى القوم منهم اي وان لم يلحقوا بهم ووجه الثاني ان الموالي لم يلحقهم وصلة
في شرف نسبتهم كوصلة سادتهم على ان تحريم الصدقة عليهم انما كان لعلو قدرهم وما يعطونه من
خمس الخمس فان استغنوا عنه جاز لهم اخذ الزكاة الا ان كان مثال الاخذ يكفيهم من نوع الهدايا او صدقات
التطوع على يد وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول تحريم الصدقة على بني هاشم وبني المطلب
تحريم تعظيم وتشريف وتنزيه لهم عن اوساخ الناس ولا اثم عليهم لو اخذوها انتهى وفي ذلك نظر فقد
يكون منع رسول الله صلى الله عليه وسلم لهم من اخذها تحريم تكليف فيأثمون والله تعالى اعلم

كتاب الصيام اجمعوا على ان صوم رمضان فرض
واجب على المسلمين وانه احد اركان الاسلام واتفق الائمة الاربعة على انه يجب صومه على
كل مسلم بالغ عاقل طاهر مقيم قادر على الصوم وعلى ان الحائض والنفساء يحرم عليهما الصوم
ولو صامتا ما صح منهما ويلزمهما القضاء وعلى انه يباح للحامل والمرضع الفطر اذا خافتا
على انفسهما او ولديهما الكراهة هما ما صح واتفقوا على ان المسافر والمريض الذي يرجى برؤه يباح
لهما الفطر فان صاما صح وان تضررا كره وقال بعض اهل الظاهر لا يصح الصوم في السفر وقال
الاوزاعي الفطر افضل مطلقا اخذا برخصة الشارع في الرخصة وقوله ليس من البر الصيام في السفر
واتفقوا على ان الصبي الذي لا يطيق الصوم والمجنون المطبق جنونه غير مخاطبين به ويكون يؤمر
الصبي ويضرب عليه لعشر واتفقوا على ان صوم رمضان يجب برؤية الهلال او اكمال
شعبان ثلاثين يوما واتفق الائمة على انه لا يثبت هلال شعبان بواحد وقال ابو ثور يقبل
واتفقوا على انه اذا رؤي الهلال في بلد قاصية انه يجب الصوم على سائر اهل البلاد الا ان
اصحاب الشافعي صححوا انه يلزم حكم البلد القريب دون البعيد واتفق الائمة الاربعة على
انه لا اعتبار بمعرفة الحساب والمنازل واتفقوا على وجوب النية في صوم رمضان وانه لا يصح الا بالنية
وقال عطاء وزفر لا يفتقر صوم رمضان الى نية واجمعوا على صحة صوم من اصبح جنبا ولكن يستحب
له الاغتسال قبل طلوع الفجر خلافا لابي هريرة وسالم بن عبد الله في قولهما ببطلان الصوم وانه

النخعي ح

يمسك ويقضي وقال عروة والحسن اذا اخر الغسل لعذر لم يبطل صومه او بغير عذر بطل
وقالا ان كان في الفرض يقضي واتفقوا على ان الغيبة والكذب مكروهان للصايم كراهة
شديدة وان صح الصوم في الحكم وقال الاوزاعي يبطل الصوم واتفقوا على ان من اكل وهو
يظن ان الشمس قد غابت او ان الفجر لم يطلع ثم بان بخلاف ذلك انه يجب عليه القضا واجمعوا
على ان من ذرعه القي لم يفطر خلافا للحسن البصري واجمعوا على ان من وطي وهو صايم في
رمضان عامدا من غير عذر كان عاصيا وبطل صومه ولزمه امساك بقية النهار وعليه
الكفارة الكبرى وهي عتق رقبة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام
ستين مسكينا وقال مالك هي على التخيير واجمعوا على ان الكفارة لا تجب في غير اداء رمضان
ويجب عليه القضا وامساك بقية النهار واتفقوا على ان من افسد صومه باكل عامدا
يجب عليه قضا يوم مكانه فقط وقال ربيعة لا يجزيه الا باثني عشر يوما وقال ابن المسيب
يصوم عن كل يوم شهرا وقال النخعي لا يقضيه الا بصوم الف يوم وقال علي وابن مسعود لا
يقضيه صوم الدهر واتفقوا على عدم صحة صوم من اغمي عليه طول النهار وعلى انه لو صام
جميع النهار صح صومه خلافا للاصطخري من الشافعية واتفقوا على ان من فاته شي من
رمضان فمات قبل امكان القضا فلا تدارك له ولا اثم وقال طاوس وقتادة يجب
الاطعام عن كل يوم مسكينا واتفقوا على استحباب صيام الليالي البيض الثلاثة وهي
الثالث عشر والرابع عشر والخامس عشر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق
ومسائل توجيه اقوال العلما الايمة الاربعة في الباب ان شا الله تعالى واما ما اختلفوا
فيه ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد ان الحامل والمرضع اذا افطرتا خوفا على
الولد لزمهما القضا والكفارة عن كل يوم مد مع قول ابي حنيفة انه لا كفارة عليهما ومع قول
[illegible] انه يجب الكفارة دون القضا فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فطرهما لاجل الولد مع اثمه ووجه الثاني ان
الكفارة موضعها ارتكاب الاثم انما هو من المامورات الشرعية او المباح ووجه الثالث انه كان الواجب
عليهما تحمل المشقة وعدم الفطر لاحتمال ان الصوم لا يضر الولد فلذلك كان عليهما الكفارة
دون القضا لاسقاط الصوم عنهما بترجيح الفطر فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه اذا اصبح صايما ثم سافر لم يجز له الفطر مع قول احمد انه يجوز له الفطر واختاره المزني
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
ان المسافر اذا قدم مفطرا او برى المريض او بلغ الصبي او اسلم الكافر او طهرت الحائض في اثنا
النهار لزمهم امساك بقية النهار مع قول مالك والشافعي في الاصح انه يستحب فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان زوال العذر المبيح للفطر يلزمه الصوم
وان لم يحسب له لحرمة رمضان وكذلك اتفقوا على [illegible] بقية ووجه الثاني
ان الامساك خارج عرفا عن الصوم فان صوم بعض النهار دون بعض لا يصح فكان اللايق
بالمسافر العذر لا الوجوب فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان المرتد اذا اسلم وجب
عليه قضا ما فاته [illegible] حال ردته مع قول ابي حنيفة انه

لا يجب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التغليظ عليه
لانه ارتد بعد ان ذاق طعم الاسلام ووجه الثاني انه لم يكن مخاطبا بالصوم حال ردته
للكفر وقد قال تعالى قل للذين كفروا ان ينتهوا يغفر لهم ما قد سلف فافهم ومن
ذلك قول الايمة الثلاثة انه يصح صوم الصبي مع قول ابي حنيفة انه لا يصح فالاول مشدد
في الصوم من حيث خطابه على وجه الندب من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له والثاني مخفف بعدم
مخاطبته من حيث انه متعرض لغيبة لا يطيق التلبس بها ولا القيام باداها على عادة بخلاف البالغ فان
الله تعالى يجعل له قوة تعينه على القيام باداها ومما يوكد قول ابي حنيفة ان الصوم عن الاكل
والشرب يكسر الشهوة للقوة الحاصلة بتكرار الاكل جميع السنة والصبي الذي عمره سبع سنين
مثلا ليس له شهوة الجماع لا بالكل فكان صومه الى العبث اقرب لولا ان فيه تمرينا على العبادة
المطلوبة عند البلوغ بخلاف المراهق فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق مداركه رضي الله
عنه وعن بقية الايمة اجمعين ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان المجنون اذا افاق لا يجب عليه
قضا ما فاته مع قول مالك انه يجب وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة وهو الاصح من مذهب
الشافعي ان المريض الذي لا يرجى برؤه والشيخ الكبير لا صوم عليهما ولا فدية وهو قول الشافعي
ان الفدية عند ابي حنيفة واحمد نصف صاع عن كل يوم من بر او غيره وعند الشافعي مد عن كل
يوم فالاول فيه تشديد بالفدية في المسالتين والثاني مخفف فيهما فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة وهو احدى الروايتين عن احمد
انه لا يجب الصوم اذا حال دون مطلع الهلال غيم او قتر في ليلة الثلاثين من شعبان مع قول
احمد في اظهر الروايات عنه واصحابه انه يجب الصوم قالوا ويتعين عليه ان ينوي انه من رمضان
فالاول مخفف في ترك الصوم والثاني مشدد في فعله فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان قاعدة الوجوب لا تكون الا بدليل واضح او بينة او شهادة ولم يوجد هنا شي من ذلك
ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وهو احوط بالنسبة الى الاكابر الذين ينظرون الهلال من تحت ذلك
الغيم او القتر كما يشهد لذلك قول اصحاب احمد انه يتعين على الصايم ان ينوي بذلك من رمضان
اذ الجزم بالنية لا يتاتى مع التردد وكان على هذا القدم سيدي علي الخواص رحمه الله وقد رايته
كان يكشف ما تحت الغمام والقتر وينظر الى الشياطين وهم يصعدون وينزلون في الابار
والبحار فيصبح صايما وغالب الناس مفطرون ويعلمون ان الشياطين لا يصعدون الا
ليلة رمضان وقال المخالف قد تصعد الشياطين اخر ليلة من شعبان ليدخل رمضان وهم
كلهم يصعدون كان ابليس يوسوس العصاة في شعبان بالمعاصي ليتقووا بها في رمضان
فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يثبت هلال رمضان اذا كانت السما مصحية الا بشهادة
جمع كثير يقع العلم بخبرهم واما في الغيم فيثبت بعدل واحد رجلا كان او امراة حرا كان او
عبدا مع قول مالك انه لا يقبل في ذلك الا عدلان ومع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيهما
انه يثبت بعدل واحد فالاول مشدد والثاني في التشديد والثالث فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السما اذا كانت مصحية فلا يخفى الهلال على

التي صح

جمع كثير من الناس بخلاف الغيم يخفى على غالب الناس فيكفي بواحد كما قال الشافعي وأحمد في أظهر قوليهما
ووجه قول مالك زيادة التثبت في العدلين لأن ذلك عنده من باب الشهادة لا من
باب الرواية عكس قول الشافعي وأحمد في الراجح من قوليهما فرجع أبو حنيفة ومالك شأن الصوم
على شأن الصلاة تعظيما لشهر رمضان فإنه يكتفي في دخول وقت الصلاة عندهما بإخبار
عدل واحد ومن شرف رمضان أنه يسد مجاري الشيطان من جسد ابن آدم إن لم يحرق بعضه
ونحوها كما ورد أنه يحرق الصوم بخلاف الصلاة لم يرد لنا فيها أنها جنة أي ترس يتقى بها
الشيطان كما ورد في الصوم فإن الصائم الحقيقي لا يصير للمعاصي عليه سبيل من العام إلى
العام فافهم ومن ذلك قول الأئمة الأربعة أن من رأى الهلال وحده صام ثم إن رأى هلال
شوال أفطر سرا مع قول الحسن وابن سيرين أنه لا يجب عليه الصوم برؤيته وحده فالأول
مخفف فالأول مخفف على الصائم مشدد في الثبوت والثاني عكسه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول أن المراد من اشتراط العدول أو العدلين والعدد حصول العلم وقد حصل
له العلم برؤيته هو وإن لم يقبل الناس ذلك منه ووجه الثاني أن الحس قد يغلط تبعا
للمعنى الحاكم عليه كصاحب المرة الصفراء يجد طعم العسل مرا فذوقه صحيح وحكمه باطل
فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا يصح صوم يوم الشك مع قول أحمد إنه إذا كانت السما
مصحية كره أو مغيمة وجب فالأول مشدد في الاحتياط خوفا أن يدخل في رمضان ما ليس منه
والثاني مخفف بعدم مشروعية الصوم فيه ... فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان لكن قول أحمد
أولى بالعمل من حيث الصوم فقد يكون من رمضان في نفس الأمر ويغتفر التردد في النية
للضرورة ولا يضرنا صوم يوم زائد ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن الهلال إذا رئي بالنهار
فهو لليلة المستقبلة مع قول أحمد إنه إذا رئي قبل الزوال فهو لليلة الماضية
أو بعد الزوال فروايتان فالأول مخفف بعدم القضاء لليوم الماضي والثاني فيه وجوب قضائه
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر وكذلك القول في روايتي أحمد في رؤيته بعد
الزوال ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لا بد من التعيين في النية مع قول أبي حنيفة إنه
لا يشترط التعيين بل إن نوى صوما مطلقا أو نفلا جاز فالأول مشدد والثاني مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن التعيين من جملة الإخلاص المأمور به ووجه الثاني
أن المقصود وجود الصوم في رمضان الذي لا يصح الفطر فيه فيخرج المكلف عن العهدة بذلك
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن وقت النية في صوم رمضان ما بين غروب الشمس إلى طلوع
الفجر الثاني مع قول أبي حنيفة إنه لا يجب التبييت أي التبييت بل يجوز النية من الليل فإن لم
ينو ليلا أجزأته النية إلى الزوال وكذلك قوله في النذر المعين فالأول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الأخذ بالاحتياط والقياس على سائر الأعمال
الشرعية فإن موضع النية في أول العبادات إلا ما استثني ووجه الثاني الاكتفاء بوجود النية
في أثناء اليوم إذا لم يمض أكثر النهار وكما في صوم النفل وصاحب هذا القول يجعل النية هنا قبل
الفجر مستحبة لا واجبة تحصيلا للكمال لا للصحة فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
إن صوم رمضان يفتقر كل ليلة إلى نية مجردة مع قول مالك إنه يكفيه نية واحدة من أول

ليلة من الشهر أنه يصوم جميعه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول القياس على الصلاة ونحوها فإن كل صلاة عبادة على حدتها فكذلك القول
في صوم رمضان كل يوم لا سيما مع تخلل كل ليلة بين يومين وربما يكون فيها أكل أو شرب
وجماع وغير ذلك مما يبطل الصوم ووجه الثاني أنه عمل واحد من أول الشهر إلى آخره فالأول
خاص بضعيف العزم والثاني خاص بالأولياء الذين يحضرون مع الله تعالى من أول
الشهر إلى آخره بنية واحدة فإذا نوى أحدهم في أول ليلة دام حضوره باستصحاب تلك
النية ولا يقطعها تخلل الليل فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن صوم النفل يصح
بنية قبل الزوال مع قول مالك إنه لا يصح بنية من النهار كالواجب واختاره المزني فالأول
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ما ورد من الاتساع في ذلك
عن الشارع في توسعته على الأمة في النفل ووجه الثاني الاحتياط للنفل كالفرض بجامع أن
كلا منهما مأمور به شرعا وقد قال صلى الله عليه وسلم من لم يبيت النية من الليل فلا
صيام له فيحمل النفل لإطلاقه لفظ الصيام ويصح أن يكون الأول خاص بالأصاغر والثاني
خاص بالأكابر فافهم ومن ذلك قول الأئمة الأربعة إن صوم الجنب صحيح مع قول أبي هريرة وسالم
ابن عبد الله إنه يبطل صومه كما مر وقول النخعي فإنه يمسك ويقضي ومع قول عروة والحسن
إنه إن أخر الغسل بغير عذر بطل صومه ومع قول النخعي إن كان في الفرض يقضي فالأول مخفف
والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول تقرير الشارع
من أصبح جنبا على صومه وعدم أمره بالقضاء ووجه الثاني أن الصوم يشبه الصفة
الصمدانية في الاسم فلا ينبغي أن يكون صاحبها إلا مطهرا من صفات الشياطين والجنب
في حضرة الشياطين ما لم يغتسل فكما يبطل صلاة من خرج من حضرة الله إلى حضرة الشيطان
ومن هنا يعرف توجيه القول المفصل وأما وجه قول النخعي فهو أن الفرض لا يجوز الخروج
منه بخلاف النفل ولذلك شدد فيه بالقضاء لعدم تأديته على وجه الكمال فالأول خاص
بالأصاغر والثاني خاص بالأصاغر والثالث خاص بالأكابر وكذلك ما وافقه ومن ذلك قول
أبي حنيفة وأكثر أصحابه والأوزاعي ببطلان الصوم بالغيبة والكذب مع قول الأئمة بصحة الصوم
مع النقص فالأول خاص بالأكابر والثاني خاص بالأصاغر لأنهم غالب الناس من الصوم فلا يكاد أحدهم
يسلم له يوم واحد من غيبة أو كذب ومن هنا اختلى بعض السلف في جميع رمضان حفظا
لنفسه من الغيبة أو سماعها ومن ذلك قول أبي حنيفة وأكثر أصحابه أن الصوم لا يبطل
بنية الخروج منه مع قول أحمد ببطلانه فالأول مخفف خاص بالأصاغر والثاني مشدد خاص
بالأكابر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي إنه لا يفطر بالقيء إلا
إذا كان ملأ فيه ومع قول أحمد في أظهر روايتيه إنه لا يبطل إلا بالقيء الفاحش ومع قول
الحسن إنه يفطر إذا رجع القيء فالأول وما قرب منه مشدد والثاني فيه تشديد وقول
الحسن مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول ثبوت الدليل بالفطر لمن قاء عامدا
ولم يفرق بين أن يكون ذلك قليلا أو كثيرا ووجه الثاني وما وافقه أن القيء ليس هو مفطر
لذاته وإنما لكونه يخلي المعدة من الطعام فيضعف الجسد فربما أدى إلى الإفطار خوف

المرض الذي يبيح الفطر ولذلك شرط الامام احمد وابو حنيفة القيء الكثير من ملئ الفم فاكثر فانه
مثل اللقمة او نحوها انه لا يحصل به ضعف في الجسد يؤدي الى الافطار وهذه هي العلة الظاهرة
في الافطار بالقيء نظرا لما ياتي في الفصد والحجامة من حيث ان كلا من الفصد والحجامة يضعف الجسد
الذي ربما افتاه الحكماء اهل الشريعة بوجوب الافطار فيهما حفظا للروح عن العدم او الضرر
الشديد الذي لا يطاق عادة ووجه قول الحسن ظاهر لان الشيء لا يقذف غالبا من الاكل واثر الذي
لم ياذن له الشارع فيه وهو الرابع من حاجته فانه لولا حاجته لم يقذف باطنه ذلك
فكان القول بالفطر اولى اخذا بالاحتياط فيقضي ذلك اليوم الذي ذرعه القيء فيه لان الانسان
اذا خلت معدته من الاكل قويت الداعية لطلب الاكل وترجحه على الصوم فيكون حكمه كالمكره ولا
يجري حكم عبادته فاعلم ذلك ما بين مبالغ في الاحتياط وما بين متوسط فيه فافهم ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لو بقي بين اسنانه طعام فجرى به ريقه لم يفطر ان عجز عن تمييزه ومجه وانه
ان ابتلعه بطل صومه مع قول ابي حنيفة انه لا يبطل وقدره بعضهم بالحمصة وبعضهم بالسمسمة
الكاملة فالاول مخفف في عدم الافطار اذا عجز عن تمييزه ومجه مشدد في الفطر بابتلاعه
ووجه الثاني ان مثل ذلك لا يؤثر في الجسم قوة تضاد حكمة الصوم فالاصل في تحريم الاكل كونه
يثير الشهوة للمعاصي او الغفلات ومثل الحمصة او السمسمة لا يؤثر في البدن شيئا من ذلك
لكن لما راى العلماء ان تناول ما لا يؤثر شهوة لا ينضبط على حال سدوا الباب فانهم امناء
الرسل على الشريعة بعد موتهم في كل زمان وليس لاحد من العارفين تعاطي نحو سمسمة فيما بينه
وبين الله تعالى ادبا مع العلماء كما سياتي بيانه في مسالة الافطار بادخال الميل في احليله واذنه
ويبنى على ذلك تحريم الحريم الماخوذ من نحو حديث كالراعي يرعى حول الحمى يوشك ان يقع فيه
ونعم ما فعلوا رضي الله عنهم ونظير ذلك تحريم الاستمتاع بما بين السرة والركبة فان كان التحريم
بالاصالة انما هو الجماع لما فيه من الاثم المعبر بالذكر كما جرب فافهم ومن ذلك قول الائمة ان
الحقنة تفطر الا في رواية عن مالك وكذا التقطير في الاحليل والاسعاط مفطر عند الشافعي
ولم اجد لغيره كلاما فالاول من اقوال الحقنة مشدد ورواية مالك مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ادخال الدواء من الدبر او الاحليل مثلا قد يورث في البدن
باخراجها قوة تضاد حكمة الصوم ووجه رواية مالك ان الحقنة تضعف البدن باخراجها
ما في المعدة فلا تفطر واجاب صاحب هذه الرواية ان معنى انما تفطر اي يؤول امرها
الى فطر المحقون لعدم وجود شيء تشتغل به القوة الهاضمة فتصير تلذع في الامعاء الى ان
يحصل الاضطرار فيباح الفطر واما قول بعضهم بالافطار اذا ابتلع الصائم نخامة لا يتخلل
منه شيء او ادخل الميل في اذنه او الخيط في حلقه ثم اخرجه فهو سد للباب لانه ليس مطعوما
لا لغة ولا شرعا ولا عرفا ولا يتعلق منه قوة في الجسد فان قلت فهل للعالم فعل مثل ذلك
فيما بينه وبين الله تعالى من انه لا يورث الشهوة المضادة للصوم قلنا ليس له فعل ذلك ادبا
مع العلماء الذين افتوا بالفطر فقد تكون العلة في الفطر علة اخرى غير اثارة الشهوة فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحجامة لا تفطر الصائم مع قول احمد انها تفطر الحاجم والمحجوم
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان الممنوع منه انما هو استعمال الشهوة لا ما يضعفها

وقال

وقال ان دليل احمد هو قوله بان المراد تسببا في الفطر اما المحجوم فظاهر واما الحاجم فرجاء الذي عن
ان يتسبب في افطار احد ولذلك ان الجسم يضعف بخروج الدم لا سيما ان كان الصائم قليل
الدم فالتفطير لتقويته والمعنى الحجامة انما يقولها بواو والبياطرة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول تقصيره بالاقدام على الاكل من غير علم او ظن بقاء الليل ووجه الثاني انه لا يمنع من
الاكل مع تبين طلوع الفجر ووجه الثالث الاحتياط للفرض بخلاف النفل بجواز الخروج منه او
تركه بالكلية عند بعض الائمة ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يكره الكحل للصائم مع قول
مالك واحمد بكراهته اذا وجد طعم الكحل في الحلق افطر عندهما وقال ابن ابي ليلى وابن سيرين
يفطر بالكحل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان العتق والاطعام والصوم
في كفارة الجماع في نهار رمضان واجبة على الترتيب مع قول مالك الاطعام اولى وانها على التخيير
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العتق والصوم
اشد من الاطعام وابلغ في الكفارة ووجه الثاني ان الاطعام اكثر نفعا للفقراء والمساكين بخلاف
العتق والصوم لا سيما في ايام الغلاء ومن ذلك قول الشافعي في احد قوليه ان الكفارة على الزوج مع
قول ابي حنيفة ومالك ان على كل منهما كفارة فان وطئ في رمضانين لزمه كفارتان وقال عندها مالك
وان اضحى قال ابو حنيفة ان لم يكفر عن الاول لزمه كفارة واحدة وان وطئ في اليوم الواحد
مرتين لم يجب بالوطء الثاني كفارة وقال احمد يلزمه كفارة ثانية وان كفر عن الاول فالاول
مشدد على الزوج مخفف على الزوجة والثاني مشدد عليهما الاثم كما في الترفه والتلذذ والمنافي
لحكمة الصوم وقياس على ذلك ما بعده من قول ابي حنيفة واحمد في التشديد والتخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان قال او وحكمة الكفارة انها تمنع من وقوع العقوبة على من جنى جناية
تتعلق بالله وحده او تتعلق بالله وبالخلق فتصير الكفارة كالظلة عليه تمنع من وصول
العقوبة لكنه من باب تعلق الاسباب على حسب ما هنا ومن ذلك اتفاق الائمة الا من شذ ان الكفارة
لا تجب الا في اداء رمضان مع قول عطاء وقتادة انها تجب في قضائه فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر لانها كالحرمة شهر رمضان بين الناس
بخلافه في القضاء فان الانتهاك للابكار يظهر له عين وان كان الاداء والقضاء واحدا عند اهل الفنا
فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو طلع الفجر وهو مجامع فنزع في الحال لم يبطل صومه
مع قول مالك انه يبطل فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ظاهر ووجه الثاني مصاحبة اللذة والترفه في حال النزع فكان ذلك من بقية النكاح
كما هو الغالب على الناس فكانه في حال النزع متماد في الجماع ويؤيد ذلك ما قاله ابو هاشم في نظره
من الخارج من المغصوب انه ان كان بحرام حال خروجه ويحتمل ان يكون الاول خاصا بالاكابر الذين يملكون
شهوتهم والثاني خاص بالاصاغر الذين لا يملكون شهوتهم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد في احدى روايتيه ان القبلة لا تحرم على الصائم الا ان اثارت شهوته مع قول مالك
انها تحرم عليه بكل حال فالاول خاص بالاكابر والثاني مشدد خاص بالاصاغر سدا للباب
عليهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قبل فامذى لم يفطر مع قول احمد انه يفطر وكذلك

لو نظر بشهوة فانزل لم يفطر عند الثلاثة وقال مالك يفطر فالاول في المسئلتين مخفف
والثاني منهما مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول في الاولى عدم انزال المني
ووجه الاول في الفكر لذة تقارب المني ووجه الاول في المسئلة الثانية عدم المباشرة
ووجه الثاني فيهما حصول اللذة المعتادة بحكمة الصوم ولولا ان تلك النظرة تشبه لذة
المباشرة ما خرج المني منهما فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المسافر المفطر بالاكل
والشرب والجماع مع قول احمد انه لا يجوز له الفطر بالجماع ومتى جامع المسافر عليه فعليه
الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
اطلاق الشارع الفطر للمسافر فشمل الافطار بكل مفطر ووجه الثاني ما جوز للحاجة يتقدر
بقدرها وقد يحتاج المسافر الي ما يقويه من الاكل والشرب فجوزه الشارع له بخلاف الجماع
فانه يحصل بشهوة يضعف القوة ويمكن الاستغناء عنها في الليل فلا حاجة اليه في النهار ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك بان من افطر في نهار رمضان وهو صحيح مقيم يلزمه الكفارة
مع القضاء مع قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد انه لا كفارة عليه فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الثاني عدم ورود نص عن الشارع في وجوب
الكفارة بذلك ووجه الاول التغليظ عليه بانتهاكه حرمة رمضان وقد امن الشارع
العلماء علي شريعته من بعده وامرهم بما ادي اليه اجتهادهم فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان من اكل او شرب ناسيا لا يفسد صومه مع قول مالك انه يفسد صومه ويلزمه
القضاء فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله
صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب ناسيا فانما اطعمه الله وسقاه ووجه الثاني نسبته الي
النسيان الي قلة التحفظ وان كانت الشريعة رفعت الاثم كنظايره من اكل طعام الغير
ناسيا ونحو ذلك مع ان الامر الذي يحصل بالاكل عامدا قد حصل بالاكل ناسيا وهو
اثارة الشهوة المضادة للصوم ويصح حمل الاول علي حال العامة والثاني علي حال الخواص
فرحم الله الامام مالك ما كان ادق نظره ورحم بقية المجتهدين ما كان احبهم للتوسع
علي الامة ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من افسد صوم يوم من رمضان بالاكل والشرب
عامدا لزمه القضا يوم مكانه مع قول ابي ربيعة انه لا يحصل الا بصوم اثني عشر
يوما ومع قول ابن المسيب انه يصوم عن كل يوم شهرا ومع قول النخعي انه لا يحصل الا
بصوم الف يوم ومع قول علي وابن مسعود انه لا يقضيه صوم الدهر فالاول مخفف وما
بعده فيه تشديد والثالث مشدد والرابع اشد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول سكوت الشارع عن الزام المفطر بشي زايد علي قضاء ذلك اليوم ووجه البقية
التغليظ علي ذلك المفطر بغير عذر فغلظ كل مجتهد علي ذلك المفطر بحسب اجتهاده
عقوبة له ووجه قول علي وابن مسعود ان الله تعالي شرط ذلك الصوم في ذلك اليوم فلا
يلحقه فيه صوم الابد لانه في غير وقته الشرعي الاصلي وقد قدمنا نظير ذلك في الصلاة
واستدل لنا عليه بقوله تعالي ان الصلاة كانت علي المؤمنين كتابا موقوتا كما استدللنا
علي قول ابن مسعود ان الله تعالي شرط ذلك الصوم في ذلك بحديث في ذلك فان قضاه

ذلك اليوم الذي افطر فيه مثله لا عينه فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من
اكل او شرب او جامع ناسيا لم يبطل صومه مع قول مالك انه يبطل ومع قول احمد انه يبطل
بالجماع دون الاكل والشرب ويجب به الكفارة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث
مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من اكل او شرب
ناسيا فليتم صومه فانما اطعمه الله وسقاه فلا يبطل صومه لان الشارع اذا نهي عن شي من الاكل
ثم صبه في جوف المكلف من غير قصد المكلف فلا يدخل في جملة ما نهاه عنه فكانه استثني
ذلك المكلف من النهي في الباطن كالمنسوخ في حق هذا الناسي لانتفا قصده وعدم انتهاكه
حرمة رمضان بالنسيان ووجه قول مالك بالبطلان نسبته الي قلة التحفظ كما مر
ايضاحه قريبا ووجه قول مالك واحمد ان الجماع للصايم يبعد وقوعه من المكلفين
لغلبة التحفظ من الجماع علي غالب الناس ولانه يقع من الصايم الا بعد مقدمات تذكره
به كضعف الداعية المتولدة من الجوع فلا يكاد ينتشر منه الجارحة الا بعد مشقة
بخلاف من اكل او شرب ناسيا لكثرة تكرر وقوع ذلك له بخلاف الجماع فافهم ومن
ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في ارجح قوليه عند الرافعي انه لو اكره حتي اكل او
شرب او اكرهت المراة حتي مكنت من الوطي لم يبطل صومهما مع الاصح عند النووي من
البطلان وهو القول الاخر للشافعي ومع قول احمد انه يبطل بالجماع دون الاكل
فالاول مخفف بناء علي قاعدة الاكراه والثاني فيه تشديد بناء علي ان الاكراه في ذلك
نادر والغالط الجماع في الثالث وشدة منافاته للصوم ومنافاته لحكمة الجماع
يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو سبق ماء
المضمضة والاستنشاق الي جوف الصايم من غير مبالغة بطل صومه مع قول الشافعي
في ارجح قوليه وهو قول احمد انه لا يبطل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط للصوم فهو مشروط بما اذا لم يبالغ في المضمضة
والاستنشاق فان خاف تمضمض واستنشق ونزل الما جوفه بطل صومه ومن ذلك
قول مالك والشافعي واحمد ان من اخر قضا رمضان مع امكان القضا حتي دخل رمضان
اخر لزمه مع القضا لكل يوم مد مع قول ابي حنيفة انه يجوز له التاخير ولا كفارة عليه
واختاره المزني وهو قال الايمة الثلاثة انه لا يجوز تاخير القضا فالاول في المسئلة
الاولي مشدد والثاني مخفف وقول الايمة الثلاثة في عدم جواز التاخير مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة باستحباب
ستة ايام من شوال مع قول مالك انه لا يستحب صيامها وقال في الموطا لم ار احدا من اهل العلم
يصومها وانما خاف ان يظن انها فرض انتهي فالاول مشدد بالاستحباب ودليله ما ورد
فيها انها كصيام الدهر والثاني مخفف بعدم الاستحباب لما ذكره من العلة وان كان
قال ذلك مع اطلاعه علي الحديث فيحمل انه لم يصح عنده فترك العمل به من باب الاحتياط
فاداه اجتهاده الي ان ترك تلك السنة اولي من فعلها لضعف حديثها مع خوف وقوع
الناس في اعتقاد فرضيتها ولو علي طول السنين ونظير ذلك ما وقع للنصارى في زيادة

صومهم وفي الصحيح مرفوعا لتتبعن سنن من قبلكم شبرا بشبر وذراعا بذراع قالوا يا رسول
الله اليهود والنصارى قال فمن فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا شي الابعد
فروض الاعيان افضل من طلب العلم والجهاد مع قول الشافعي ان الصلاة افضل اعمال الابدان
وقال احمد لا اعلم شيئا بعد الفرائض افضل من الجهاد انتهى فلكل من هذه الاقوال شواهد من
الكتاب والسنة فكل قول من قابله لا بد ان يكون ملحقا بالتشديد والتخفيف ووجه القول الاول
ان العلم هو ميزان الدين كله فلولا العلم ما عرفنا مراتب الاعمال ولا تفضيل شي على شي ووجه كون
الجهاد افضل انما يكون بعد طلب العلم كون الجهاد يضعف كلمة الكفر ويمهد طريق الوصول الى العمل
باحكام الدين واظهار شعايره ووجه كون الصلاة افضل اعمال الابدان ان فيها مناجاة الله تعالى
ومجالسته لان الله تعالى جمع فيها سائر عبادات العالم العلوي والسفلي كما يعرف اهل الكشف
والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان من شرع في صوم تطوع او صلاة تطوع فله قطعهما
ولا قضاء عليه ولكن المستحب له اتمامهما مع قول ابي حنيفة ومالك بوجوب الاتمام ومع قول
محمد بن الحسن لو دخل الصايم تطوعا على اخ له فحلف عليه افطر وعليه القضاء فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد ان المتطوع امير نفسه ان
شاء صام وان شاء افطر ومن ما جرت به العادة في الافطار وعدمه فلا يلزمه الاتمام
ووجه وجوب الاتمام تعظيم حرمة الحق جل وعلا لانه تعالى بين العبد معه تعالى ويؤيده قوله
صلى الله عليه وسلم لمن قال له هل علي غيرها اي غير الصلوات الخمس قال لا الا ان تطوع اي تدخل
في صلاة التطوع اي فتكون عليك بالدخول وما لم تدخل فيها فليس هي عليك فالاول
خاص بالعوام مثلنا بحسنات الابرار سيئات المقربين فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه لا يكره افراد الجمعة بصوم مع قول الشافعي واحمد وابي يوسف بكراهة ذلك فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الصوم يقوي استعداد
العبد للحضور والوقوف بين يدي الله عز وجل في صلاة الجمعة وفي جميع يومها وليلتها لا
سيما كيوم عرفة عند اهل الكشف وذلك خاص بالاصاغر الذين يحجبون بالاكل والشرب
عن شهود ربهم انهم في حضرة ربهم فيها ووجه الثاني ان الجمعة يوم عيد والعيد لا صوم
فيه انما المطلوب من العبد الافطار فيه وهو خاص بالاكابر الذين يفهمون اسرار الشريعة
فان الجمعة فيها جمع القلوب على الله تعالى وذلك قوت للارواح فقط فيصير الجسم ينازع
الروح ويطلب الحظ الجسماني ولا يسكن الا باكل الطعام وشرب الشراب وذلك هو كمال الاستعداد
كما اشار اليه حديث للصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه فمن صام
من الاكابر في يوم الجمعة نقص سروره فلكل مقام رجال وهنا اسرار يذوقها اهل الله
لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يكره للصايم السواك مع قول
الشافعي انه يكره للصايم بعد الزوال والمختار عند متاخري اصحابه عدم الكراهة فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ترك السواك مع الجوع
يغير رايحة الفم ويتولد منه القلح وهو صفرة الاسنان وسوادها فتصير رايحة فمه
تنفر جليسه ويشتد بكراهة السواك فاذا لك الضرر للناس مقدم على اكتساب

الفضائل

الفضايل القاصرة على صاحبها ووجه الثاني ان الرايحة الكريهة تولدت من عبادة فلا ينبغي ازالتها
واجاب الاول بان الصوم صفة صمدانية ولا ينبغي لصاحبها الا التقديس والطهارة الحسية
والمعنوية ولذلك شدد الشارع في الغيبة والنميمة اذا وقعتا من الصايم زيادة على التحريم
والقبح الحاصل للنظر وهو معنى قولهم ويستحب ان يصون الصايم لسانه عن الغيبة فافهم والله
اعلم

باب الاعتكاف

اتفق الائمة على ان الاعتكاف مشروع
وانه قربة الى الله تعالى وانه مستحب كل وقت وفي العشر الاواخر من رمضان لطلب ليلة القدر
واتفقوا على انه لا يصح اعتكاف الا بالنية واجمعوا على ان خروج المعتكف الا لا بد منه لقضاء
الحاجة وغسل الجنابة جائز وعلى انه اذا اعتكف بغير المسجد الجامع وجب عليه الخروج لها وعلى
انه اذا اعتكف بغير المسجد باشر المعتكف في الفرج عمدا بطل اعتكافه ولا كفارة عليه وقال
الحسن البصري والزهري يلزمه كفارة يمين وكذلك اجمعوا على ان الصمت الى الليل مكروه
وقال الشافعي ولو نذر الصمت في اعتكافه تكلم ولا كفارة عليه وقال الحسن البصري والزهري
يلزمه كفارة يمين وكذلك اجمعوا على استحباب الصلاة والقراءة والذكر للمعتكف واجمعوا
على انه ليس للمعتكف ان يتجر ولا يكتسب بالصنعة على الاطلاق هذا ما وجدته من مسايل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان ليلة القدر في شهر
رمضان خاصة مع قول ابي حنيفة انها في جميع السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد في تخصيصها في الاحاديث الصحيحة بشهر رمضان ولم يبلغنا
في حديث واحد انها في غيره ووجه الثاني ان المراد بليلة القدر الجنس لكنها في رمضان اكثر ظهورا
لرقة حجاب الناس بالصوم ومن علامة صدق من يزعم انه رآها عمره مقادير الشريعة كلها تلك
الليلة من طريق الالهام ولا يحتاج الى مطالعة كتب الشريعة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله
يقول ليلة القدر هي كل ليلة حصل للعبد فيها مزيد تقريب من الله تعالى قال ولو منزع
من قولنا انها في كل السنة واخر بحاجي وفضل الذي انها في ربيع الاول وفي رجب وقال معنى
قوله تعالى انا انزلناه في ليلة القدر اي ليلة القرب فكل ليلة حصل فيها قرب فهي قدر انتهى
ويؤيده من اختار من العلماء انها تدور في جميع ليالي السنة لتحصل العدل بين الليالي في
الشرف فان تجلي الحق تعالى دايم كما يعرف ذلك اهل الكشف وروى الامام سعيد بن عبد الله الازدي
من اقران الامام مالك رحمه الله تعالى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ينزل ربنا تبارك
وتعالى كل ليلة اذا بقي من الليل الثلث الى سماء الدنيا فيقول هل من سايل فاعطيه سؤاله هل من
مبتلى فاعافيه الى اخر ما ورد في الحديث قال الا ان ليلة الجمعة ينزل ربنا فيها الى سماء الدنيا من غروب
الشمس الى خروج الامام من صلاة الصبح انتهى ومن هنا قالوا ان من وافق ليلة وتر من العشر الاخير ليلة
جمعة كانت ليلة قدر والحال ان ما شملها لا عينها فظن الراي انها هي فعلى هذا فكل اقوال العلما
في تعيينها صحيحة ونقل ابن عطية في تفسيره عن الامام ابي حنيفة انه كان يقول انها رفعت
وهو مردود انتهى والحق ان مراد الامام ابي حنيفة انه كان يقول ان ليلة القدر الذي نزل فيها القران
بعينها رفعت والا فمثل الامام ابي حنيفة لا يخفى عليه حكمها فانه كان من اهل الكشف وهم كلهم مجمعون
على بقايها الى مقدمات الساعة فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يصح الاعتكاف الا

وحضرة الجمعة صح

يوم صح

مسجد جامع أولى وأفضل مع قول أبي حنيفة أنه لا يصح الاعتكاف إلا بمسجد تقام فيه
الجماعة وقال أحمد لا يصح الاعتكاف إلا في المساجد الثلاثة فالأول مخفف والثاني فيه
تشديد وكذلك الثالث والرابع مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول مساعدة
المعتكف على جمع قلبه في حضرته الخاصة بالمسجد فإذا اختنق تشتت همته عن الله فإذا كانت
الجماعة أو الجمعة تقام فيه كان أشد في جمعية القلب لا سيما المساجد الثلاثة ويحتمل أن
يكون اشتراط المساجد الثلاثة التي تقام فيه الجمعة أو الجماعة خاصة باعتكاف الأكابر
ومن ذلك قول الشافعي في الجديد أنه لا يصح اعتكاف المرأة في مسجد بيتها وهو المعتزل المهيأ
للصلاة مع قول أبي حنيفة والشافعي في القديم إن الأفضل اعتكافها في مسجد بيتها بل يكره اعتكافها
في غيره فالأول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول الاتباع
فلم يبلغنا أن الشارع ولا أحدا من عيالها اعتكف في غير المسجد ووجه الثاني أن اعتكافها في مسجد
بيتها أستر لها وقياسا على ما ورد في حديث فضل صلاتها في قعر بيتها على صلاتها في
المسجد الجامع مطلوبية القلب في الصلاة والاعتكاف جميعا فافهم وسمعت سيدي
عليا الخواص رحمه الله يقول لا خلاف في الحقيقة بين من منع اعتكاف المرأة في بيتها وبين من أجازه
لأن الجواز خاص بما إذا كان الشيطان اللاتي يحصل بخروجهن المحظور والمنع خاص بما إذا كان الصالحات
اللاتي لا يحصل بخروجهن للمسجد محظور كرابعة وشعوانة قال صلى الله عليه وسلم لا تمنعوا إماء
الله مساجد الله فافهم فإن أمر الشيطان من حيث الأفعال الردية شغل من باب نفس
عبد الدرهم والدينار نظيره أيضا قوله تعالى عينا يشرب بها عباد الله أي عبيد الاختصاص
فدخل فيه فليس له منعها من تمامها مع قول الشافعي وأحمد أن له ذلك فالأول مشدد على
الزوج خاص بالأصاغر والثاني مخفف عليه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول غلبة قيام
التعظيم لحضرة الله التي دخلت زوجته فيها وفناؤه فيها هو ووجه الثاني تقدم حظ نفسه
لشدة فقره وضعف حاله وعليه بالاشتغال بالحق تعالى في جميع طاعاته كلها وأما قيامهم
على حضرته وأدبارهم عنها عنده على حد سواء وما رجح الله تعالى إقبالهم على إدبارهم إلا لمصلحة
تعود عليهم لا عليه تعالى فافهم ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك وأحمد أنه لا يجوز الاعتكاف
إلا بصوم مع قول الشافعي أنه يصح بعدم صوم فالأول مشدد وهو خاص بالأصاغر لضعفهم
عن جمعية قلوبهم في اعتكافهم إذا أفطروا وتناولوا الشهوات والثاني مخفف وهو خاص
بالأكابر الذين يبادرون على جمعية قلوبهم مع الله تعالى أفطروا أم صاموا لقلوبهم عن شهود
حضرة ربهم فافهم ومن ذلك قول مالك والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أن الاعتكاف
لا يصح بدون يوم مع قول الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى أنه ليس له زمان يتقدر فيجوز
اعتكاف بعض يوم فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
وهو خاص بالأصاغر أن استجلاب حضور القلب وجمعه مراد به اشتات لا يحصل بدون
يوم في الغالب فيكون حقيقة الاعتكاف إنما هو قبل الغروب واليوم كله محل لذلك ووجه الثاني
وهو خاص بالأكابر أن الغالب على الأكابر حضور القلب فلا يحتاجون إلى طول زمن في جمع شتات
قلوبهم بل بمجرد ما ينوي أحدهم حصل له الجمعية عقب النية وذلك حقيقة الاعتكاف فإن الاعتكاف

العكوف

الاستصحاب

العكوف بالقلب على شهود حضرة الرب بحكم الاستصحاب من غير تخلل الحجاب كما هو مقام سهل
ابن عبد الله التستري رحمه الله تعالى فكان يقول لي منذ ثلاثين سنة أكلم الله والناس يظنون
أني أكلمهم انتهى فالأول راعى حال الأصاغر والثاني راعى حال الأكابر فافهم ومن ذلك قول
الأئمة الأربعة إلا أحمد في إحدى روايتيه أن من نذر اعتكاف شهر بعينه لزمه متواليا فإن أخل
بيوم قضى ما تركه وقال أحمد يلزمه الاستئناف وإن نذر اعتكاف شهر مطلقا جاز له أن يأتي
به متتابعا ومتفرقا عند الشافعي وأحمد وقال أبو حنيفة ومالك يلزمه التتابع وهو إحدى
الروايتين عن أحمد فالأول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان ووجه الأقوال الأربعة ظاهر في كتب الفقه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو نوى
اعتكاف يوم بعينه دون ليلته صح مع قول مالك أنه لا يصح مع إضافة الليل إلى اليوم وأنه لو نذر
اعتكاف يومين متتابعا يعني يلزمه اعتكاف الليلة التي بينهما معا مع قول أبي حنيفة والشافعي
أصح القولين أنه يلزمه اعتكافها فالأول من المسئلة الأولى مخفف باعتكاف اليوم دون ليلته
والثاني فيها مشدد وكذلك الحكم في المسئلة الثانية فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان فالتخفيف
خاص بالأكابر والتشديد خاص بالأصاغر الذين قلوبهم مشتتة في أودية الدنيا ومن ذلك قول
أبي حنيفة ومالك أنه إذا اعتكف بغير الجامع وخرج للجمعة لا يبطل اعتكافه مع قول الشافعي
في أصح القولين أنه يبطل إلا إن شرط الخروج فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول ظن
القائل به شهود استصحاب المعتكف أنه بين يدي الله عز وجل من حين خرج من معتكفه إلى أن
دخل الجامع فهو خاص بالأكابر ووجه الثاني الظن به أن هذا الشهود ينقطع بخروجه لا سيما إن
أخرجنا المعتكف عن نفسه بذلك فافهم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد أن المعتكف إذا شرط
خروجه لعارض في قربة كعيادة المريض وتشييع جنازة جاز له الخروج ولا يبطل اعتكافه مع قول
أبي حنيفة ومالك أنه يبطل فالأول مخفف بالأصاغر كما مر توجيهه في نظيره ومن ذلك قول
أبي حنيفة والشافعي في أصح قوليه وأحمد أن المعتكف لو باشر فيما دون الفرج بطل اعتكافه
إن أنزل مع قول مالك والشافعي في القول الآخر أنه يبطل اعتكافه وإن لم ينزل فالأول مخفف والثاني
مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأول خاص بالأصاغر كما يحتمل الوطء بغير إنزال
بخلاف الأكابر ويحتمل أن يكون الأمر بالعكس فيكون خاصا بالأكابر لأن الأكابر يملكون أربهم
بخلاف الأصاغر يحجب أحدهم عن حضرة ربه بمجرد لذة الجماع وإن لم ينزل ومن ذلك قول الأئمة
الثلاثة أنه لا يكره للمعتكف الطيب ولا لبس رفيع الثياب مع قول أحمد بكراهة ذلك فالأول
مخفف والثاني مشدد ووجه الأول ورود الأقدار أن المعتكف في حضرة الله تعالى كالمصلي فلا يكره له
التجمل بالطيب ولبس النفيس من الثياب ووجه الثاني أن المعتكف في حضرة الله تعالى
كالمحرم فلا ينبغي له الترفه فلكل من المرتبتين رجال فقوم بين يدي الله عز وجل أهل بعز
الطاعة كأمراء المجالس وقوم بين يديه أذلاء لما تجلى الهيبة على قلوبهم وإنما أوقعهم في
سالف الزمان في مخالفته ولكن جمهور الأنبياء والأولياء على الذل بين يدي الله عز وجل كلما
حضروا في صلاة أو اعتكاف وغيرهما ذاتا وصفة لما يقع فيه من الجدال والإشكال ورفع
الصوت غالبا يفرق القلب عن المقصود من الاعتكاف وهو اشتغال القلب بالله تعالى

في المسئلة فيه تشديد وقول
أحمد فيها مشدد والأول

خاص

أنزل

وحده دون غيره ولذلك اجمعوا على استحباب تلاوة القران والذكر لعدم تعلق ذلك بالغير
فان قلت فايما افضل قراة القران او الحديث او الفقه يفرق القلب عن الله تعالى بذهابه للفهم الى
معانيها فانه يذهب بالقاري الى الجنة ونعيمها فيشتت قلبه وانه يذهب به الى النار فيشتت
قلبه وانه يذهب به الى المعنى الطلاق والعتاق او المواريث ونحو ذلك فلا يكاد من يتدبر
القران يتخلص عن هذه الامور فالجواب ان هذا المقام هو الذي يقدر على الوصول اليه
غالب الناس فهو خاص بالاصاغر فلا يؤثر في مقامهم ذهاب فكرهم الى معاني ما يقرؤنه ويذكرونه
بخلاف الاكابر فانهم يعرفون بهذه المعاني عن شهود الحق تعالى فيؤثر ذلك في مقامهم وما بقي الخلاص
الا الوصول لمقام الاكابر وهم الذين تذهب افكارهم وعقولهم الى معاني القران والذكر ولا
يتفرقون بذلك عن صاحب الكلام وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما سمي القران
بالقران لكونه مشتق من القرء الذي هو الجمع فقوم يجمعهم بتلاوته على ما فيه من الاحكام
والمعاني والاعتبارات والتوبيخات والقوارع والزواجر وقوم يجمعهم بتلاوته على الحق
جل وعلا وحده وقوم يجمعهم تلاوته على الحق مع شهوده هذه الامور كلها فلا يحجبون
بالحق عن الاحكام ولا بالاحكام عن الحق وذلك فضل الله يؤتيه من يشا فاعلم ذلك والله اعلم

كتاب الحج

اجمع العلماء على ان الحج احد اركان الاسلام
وانه فرض واجب على كل مسلم حر بالغ عاقل مستطيع في العمر مرة واحدة واتفقوا على ان من
لزمه الحج فلم يحج ومات قبل التمكن من ادائه سقط عنه الفرض واجمعوا على انه لا يجب على
الصبي حج وان حجه قبل البلوغ لا يسقط عنه فريضة الحج واتفقوا على استحباب الحج لمن لم
يقدر على زاد ولا راحلة ولكن يقدر على المشي وعلى صنعة يكتسب منها ما يكفيه للنفقة وعلى
انه لا يلزم بيع المسكن للحج وعلى جواز النيابة في حج الفرض عن الميت وعلى انه لا يجوز ادخال
الحج على العمرة بعد الطواف واتفق الائمة الاربعة على وجوب الدم على المتمتع اذا لم يكن من حاضري
المسجد الحرام وكذلك القارن وهو شاة وقال طاوس وداود لا دم على القارن هذا ما
وجدته من مسائل الاجماع واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان العمرة
سنة لا فرض مع قول احمد والشافعي في ارجح قوليه انها فريضة كالحج فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العمرة داخلة في اعمال الحج فكان للعمرة
المستقبلة تنفل بالحج ووجه الثاني الجمع فظاهر قوله تعالى واتموا الحج والعمرة لله اي ائتوا
بهما تامين فلم يكتف بالحج بالعمرة وجمع بعضهم بين القولين فقال العمرة واجبة في غير اشهر الحج مرة
واحدة وفي العمر مستحبة في اشهر الحج كالطهارة الصغرى مع الكبرى تدخل فيها فان شا العبد اكتفى
عنها بالحج وان شا فعلها مع الحج من حيث انها نوع خاص انتهى وفيه نظر فتامل فليتامل ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز فعل العمرة في كل وقت مطلقا من غير حصر يعني في العدد بلا
كراهة مع قول مالك يكره ان يعتمر في السنة مرتين فالاول مخفف من حيث عدم الحصر خاص بالاكابر
والثاني مشدد خاص بالاصاغر ويصح تعليله بالعكس فيكون الاول في حق الاصاغر والثاني في حق الاكابر
من اهل مقام الادب الكامل مع الله تعالى فهم يستحيون من دخول حضرة الله الخاصة الا في كل سنة
مرة واحدة بخلاف الاصاغر فان احدهم ربما دخل حضرة الحق ولا يعرف شيئا من ادابها فكانه لم يدخل

فكان تكريره

فكان تكريره العمرة مطلوبا وههنا فان يحصل من ذلك التكرير مدد مرة واحدة من عمر الاكابر
فكل من الائمة اخذ بحكم فمنهم من راعى حال الاصاغر ومنهم من راعى حال الاكابر ومراعاة حال الاصاغر
اولى لانه هو الذي يعظم الناس ووجه كراهة مالك الاعتمار في سنة مرتين عدم اطلاعه على
دليل في التكرار وخوفه على المعتمر من الاخلال بحرمة البيت اذا راه مرتين في السنة بخلاف اعتماره
في السنة مرة لان التعظيم يحدث في قلب العبد كل سنة للبيت في حق المعتمر كما جربنا وفي كل شهر
كما قاله اصحاب مالك رحمه الله فهو نظير حدوث التعظيم للبيت في كل خمسة اعوام في حق الحجاج
كما ورد فافهم ومن ذلك قول الائمة انه يستحب المبادرة بالحج لمن وجب عليه فان اخره بعد
الوجوب جاز عند الشافعي لانه لا يجب عنده على التراخي وقال الائمة الثلاثة بوجوبه على الفور
ولا يؤخر اذا وجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فكان الاول خاص
بالاصاغر اصحاب الضرورات والعوائق الدنيوية والثاني خاص بالاكابر الذين لا علاقة لهم وهممهم
مرتفعة فلا يستحي احدهم ان يؤخر امر الله تعالى وقد بلغنا ان الله تعالى لما امر الخليل عليه
السلام بالاختتان بادر واختتن بالفاس فعوتب عنه بالقدوم فقالوا له يا خليل الله هلا
صبرت حتى تجد الموسى فقال كان تاخير امر الله تعالى شديدا انتهى ومن ذلك قول الشافعي
واحمد ان من مات بعد التمكن لا يسقط عنه الحج بل يجب عنه الحج من راس ماله سواء اوصى به كالدين
مع قول ابي حنيفة ومالك انه يسقط عنه الحج بالموت ولا يلزم ورثته ان يحجوا عنه الا ان يوصي فيحج
عنه من ثلثه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
ويصح ان يكون الاول في حق الخواص والثاني في حق احاد الناس ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه
يحج عن الميت من دويرة اهله مع قول مالك ان حج عنه اوصى به ومع الراجح من مذهب الشافعي انه من
الميقات فالاول والثاني مشدد والثالث مخفف وهو اللائق بمقام غالب الناس فان المحرم من دويرة
اهله قليل ولما حج السلطان قايتباي احرم من قلعة الجبل بمصر رحمه الله فعدوا ذلك من النوادر
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة حج الصبي باذن وليه اذا كان يعقل ويميز ومن لا يعقل
ولا يميز يحرم عنه وليه مع قول ابي حنيفة انه لا يصح احرام الصبي بالحج فالاول مخفف في صحة الحج
من الصبي ودليله الاحاديث الصحيحة والثاني مشدد ووجهه تعظيم امر الحج وكثرة المشقة في
تادية المناسك وفي اتيانه من البلاد البعيدة غالبا وكونه لا يهتدي لكمال التعظيم اللائق
بالحق تعالى وبحضرته كونه من اعظم مواكب الحق تعالى فلا يكون الا من كامل في المعرفة بالله تعالى
ولذلك لما كان القوم اعرف بصاحب البيت قبل البيت تبرجح ولذلك وجب في العمر مرة واحدة
فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة حج من يحتاج الى مسئلة الناس في طريق الحج مع
قول مالك انه ان كان له عادة بالسؤال وجب عليه الحج فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وقول مالك في غاية التخفيف فان فيه جمعا بين القولين بحملهما على حالين فيكره
الحج في حق اهل المروات كالعلماء والصالحين وغيرهم من ارباب المراتب ولا يكره في حق اراذل الناس
والمتجردين عن الدنيا من الفقراء فان قيل فاي فائدة في اشتراط وجود الزاد والراحلة ونفقة
الطريق مع جواز فقد النفقة والزاد ونحو ذلك منه او سرقته لص او موت الراحلة فالجواب
فائدته ان من حصل الزاد والراحلة فقد سافر تحت نظر الشارع فاستحق حمايته من الافات ولو

والصلاة
الطريق ح

مات جوعا او تعبا يكون عاصيا وهمى لسادح الكفاية والمعونة الا لمن كان تحت امره بها فهو كلو مات
دابته او سرقت نفقته في كفالة الله عز وجل فلا بد ان يسخر الله له من يقوم بكفايته في الطريق
لا بد مع ربه فالعبد يحصل الزاد والراحلة ويعتمد بعد ذلك على الله تعالى الذي هو خالق القوة
في الراحلة والمنعم بالنفقة والزاد لا على غيره وهذا من باب اعقل وتوكل نعم انه لا ينبغي لفقير ان يحج
على التجريد اعتمادا على ما يفتح الله تعالى به عليه في الطريق من غير زاد ولا راحلة وتعوده ان الله لا يضيعه
فان ذلك فيه مخالفة لامر الشارع وقد قال تعالى وتزودوا فان خير الزاد التقوى واتقون
يا اولي الالباب فامر بالزاد الجسماني الذي هو الطعام والروحاني الذي هو التقوى وان يكون
ذلك خالصا لوجهه الكريم فان قوله واتقون اي في الزاد والعمل في الحج فان قيل ان
بعض مشايخ الطريق كان يعدونه من الاكابر وكان يخرج للحج وغيره بلا زاد ولا راحلة وذلك
نقص في الادب فكيف الحال فالجواب لعل ذلك وقع من هؤلاء قبل كمالهم في الطريق على ان
احدهم كان لا يخرج الى السفر للحج وغيره بلا زاد ولا راحلة الا بعد رياضة نفسه في الحضر مرارا
فربما صار احدهم يطوي الاربعين يوما واكثر لا يحتاج الى الطعام ولا شراب فصاحب هذا
الحال لا اعتراض عليه الا في تركه الكمال لا في الجواز ولولا ان احدهم راض نفسه وعرف منها
عدم الحاجة الى الطعام والشراب ما كان يخرج منها ابدا بلا زاد ولو اخبروه الناس بذلك سفه
رايهم وانكروا عليهم وقد حج اخي افضل الدين من مصر الى مكة باربعة ارغفة فاكل في كل يوم
ربع رغيف فاياك ان تحكم على الناس بحكم واحد وتفتح باب الاعتراض على الفقراء الا بعد
شدة الفحص عن احوالهم والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح ممن استوجر
للخدمة في طريق الحج مع قول احمد انه لا يصح حجه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من سافر للخدمة للناس قد جمع بين حق الله وحق عباده
وذلك خاص بالاكابر الذين لا ينفصلون بالكلية الدنيوية والاخروية الا لوجه الله تعالى ولا
يشغلهم احد الحقين عن الاخر مع ان الخدمة غالبا لا تكون الا في وقت يكون فيه فارغا من عمل
المناسك فلا يقع في كسبه شبهة ولا في عمله بالحج شركة في ابتغاء الكرامة فتامل وانما
وجه الثاني فهو محمول على حال الاصاغر الذين تكون همتهم مصروفة الى طلب الدنيا وذلك حال
غالب الناس اليوم لم تر الائمة من راعى حال الاكابر ومنهم من راعى حال الاصاغر من العجمات
والجهالة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو غصب دابة فحج عليها او مالا فحج به
انه يصح حجه وان كان عاصيا بذلك مع قول احمد انه لا يصح حجه ولا يجزيه فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحرمة لامر خارج عن افعال الحج
فلا يؤثر فيه البطلان وهو خاص بالاصاغر ووجه الثاني انه كالمتلبس بما فعل والعاصي يغضب الله
عليه فلا يرضى عنه الا ان تاب ولا تصح توبته الا ان رد الحق الى اهله ومن لا تصح توبته لا يصح
له دخول حضرة الله تعالى ولو دخل مكة فحكمه حكم دخول ابليس المسجد فهو محجوب ولو
كان في حضرة الله فافهم وهذا خاص بالاكابر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجب الحج في الطريق
على من وجبت عليه خفارة مع قول مالك انه يجب عليه الحج ان كانت يسيرة وامن العدو فالاول
مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ويصح حمل الاول على

حال من يقدم

حال من يقدم دنياه على اخرته والثاني عكسه ولا يكلف الله نفسا الا وسعها ومن ذلك قول
الائمة الاربعة انه لا يجب السفر في البحر المالح الا اذا غلبت السلامة مع قول الشافعي في احد قوليه
انه لا يجب فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه
مستطيع عادة ووجه الثاني ان البحر لا يؤمن غائلته وقد تثور ريح عظيمة في تلك السنة فيغرق
كل من في السفينة وليس بيد احد وثوق بما يقع في المستقبل فقد تسلم المركب خمس سنين متوالية
وتغرق في تلك المرة بخلاف البر فانه اذا انجرح في الطريق يجد من يحمله غالبا من الحاج او عرب
البوادي ويصح حمل الاول على من رزقه الله قوة اليقين والتوكل والثاني على من كان بالضد من
ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان العاجز عن الحج بنفسه لمرض او زمانة لا يرجى برؤه منهما
او لهرم ووجد اجرة من يحج عنه لزمه الحج فان لم يفعل الفرض استقر في ذمته والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحج يقبل النيابة في حق الاصاغر من باب قولهم لعلي
اراهم او ارى من يراهم حيث كان عاجزا عن تلك المشقة الواقعة في سفره بحضرة محبوبه
ووجه الثاني انه لا يشق على المحب رسالة ولا رسول لا سيما والمقصود الاعظم من الحج
تقديس الذوات الواردات عن تلك الحضرات وتقديس لا يغني عن تقديس من استاجر
بل يجب على الاكابر ان يذهب لتلك الحضرة ولو مات في الطريق قال تعالى ومن يخرج
من بيته مهاجرا الى الله ورسوله ثم يدركه الموت فقد وقع اجره على الله فافهم وقد انشدوا
فوالله ما يشفي العليل رسالة ، ولا يشتكي شكوى المحب رسول
ومن ذلك قول الائمة الاربعة الا في رواية لابي حنيفة انه لو استاجر من يحج عنه وقع الحج
عن المحجوج عنه مع قول ابي حنيفة في هذه الرواية انه يقع عن الحاج وللمحجوج عنه ثواب النفقة
فالاول مخفف عن المحجوج والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين
قريب من التوجيهين فيما قبلها فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاعمى اذا
وجد من يقوده لزمه الحج بنفسه ولا يجوز له الاستنابة مع قول ابي حنيفة انه يلزمه
الحج في ماله فيستنيب من يحج عنه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه هذين القولين
كوجههما فيما قبلهما فالاصاغر يستنيبون والاكابر يحجون بانفسهم طلبا للتقديس وذوا
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين انه لا يجوز الاستنابة عن الميت
في حج التطوع بخلاف الفرض فانه يجوز بالاتفاق كما مر اول الباب مع قول الشافعي في القول
الاخر انه يجوز الاستنابة في حج التطوع عن الميت فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حج الفرض لا رخصة في تركه فمن عجز عن مباشرته بنفسه جازت
النيابة فيه بخلاف حج التطوع لا ضرورة اليه ويجوز تركه مع القدرة ووجه القول الاخر للشافعي
انه قربة على كل حال فيجوز الاستنابة فيه كالفرض بجامع القربة وان تفاوت الوجوب والندب
ومن ذلك قول الشافعي واحمد في اشهر روايتيه انه لا يجوز لمن لم يسقط عنه فرض الحج ان يحج عن
غيره وعليه فرضه انصرف الى فرض نفسه مع قول احمد انه لا ينعقد احرامه عن نفسه ولا عن غيره
ومع قول مالك انه يجوز مع الكراهة بهما له فالاول فيه تشديد والرواية الثانية عن احمد
مشددة والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامر بالحج اولا منصرف

الى فرض العبد ليخرج عما كلف به فاذا فعل ما كلف به جاز له الحج عن غيره وجه رواية احمد
ان احرامه بالحج عن غيره مع بقاء الفرض عليه هو خارج عن قواعد الشريعة وكل عمل بخلاف الشريعة
فهو مردود مطلقا لعدم صحته اصلا واما لنقصه كالصلاة الخداج ووجه الثالث حمل
النهي الوارد في ذلك على الكراهة دون التحريم لانه من باب الايثار بالقرب الشرعية وقد منع
بعضهم الكراهة اذا كان ايثار العبد اخاه بالقرب فيما هو من الاخوان لا رغبة عن الطاعة
فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يجوز ان يتنفل بالحج من عليه فرض الحج فان احرم بالنفل
انصرف الى الفرض مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز ان يتطوع بالحج من عليه حج الفرض وينعقد
احرامه بما قصده وقال القاضي عبد الوهاب المالكي عندي لا يجوز ذلك لان الحج عندنا على
الفور فهو مضيق كما يضيق وقت الصلاة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه القولين معلوم مما سبق نظايره قريبا والله اعلم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لا يكره الحج باحدى الكيفيات الثلاث المشهورة على الاطلاق وهي الافراد والتمتع والقران
مع قول ابي حنيفة بكراهة القران والتمتع للمكي فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه
الاول ثبوت كل من الكيفيات الثلاث عن الشارع صلى الله عليه وسلم فعلا وتقريرا من غير
ثبوت نهي عن ذلك ووجه الثاني ان التمتع والقران للمقيم بمكة لا حاجة اليه لما عنده من
الراحة وعدم التعب بخلاف الافاقي والعلماء امنا الرسل على الشريعة فلهم ان يضيقوا
ويوسعوا في كل شي لا ترده قواعد الشريعة فافهم ومن ذلك قول الايمة ان الافراد افضل من
القران والتمتع مع قول الشافعي واحمد في احد قوليهما ان التمتع افضل من الافراد فالاول
مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر وهو حال غالب الناس لضعف ابدانهم
وايمانهم عن تحمل المشقة ايام الافراد مع انشراح القلب ولاعانة المتمتع على تحصيل الحج المبرور
واختار جماعة من اصحاب الشافعي من حيث الدليل وقد رايت شخصا من اخواننا احرم بالحج
على وجه الافراد فورمت راسه ووجهه وصار عرقه في الحج يتقدم وكان ذلك في ايام الشتا فيحمد
قول من قال الافراد افضل على ما اذا لم يحصل له تلك المشقة الشديدة ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك انه يجوز ادخال الحج على العمرة قبل الطواف والوقوف مع قول الشافعي في احد قوليه
ان ذلك لا يجوز بخلاف ادخاله عليها بعد الطواف فانه يجوز بالاتفاق كما مر اول الباب لانه
قد اتى بالمقصود فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
العبد قد ربط نيته مع الله تعالى على فعله العمرة فلا ينبغي له تغييرها لعبادة اخرى ولو كانت
افضل منهما كما لا يجوز ان يدخل في فرض الظهر ان يجعله عصرا ولا في صلاة نفل ان يجعلها
فرضا ووجه الثاني المسامحة في مثل ذلك مع ان الحج فيه عمل العمرة وزيادة وفي الحديث دخلت
العمرة في الحج الى الابد وهنا اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الايمة الاربعة
انه يجب على القارن دم كدم التمتع وهو شاة مع قول طاوس وداود انه ليس عليه دم ومع قول
بعض الايمة ان عليه بدنة فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول حصول الارتفاق بالقران كما يحصل بالتمتع من حيث قربه زمان احرامه ومن حيث
ان كل فعل يقوم مقام فعلين ووجه الثاني عدم ورود امر بذلك كما ورد في التمتع ووجه الثالث

ثلاثة

المرشدة التغليظ على القارن مع سهولة البدعة عليه وهو خاص بالاكابر وقد جاء سفيان الثوري
ماشيا حافيا من البصرة فتلقاه الفضيل بن عياض من مساجد عايشة فقال له سفيان لا تحدث لك
نعلا او دابة فقال يا فضيل ما يرضى العبد الابق اذا اتى لمصالحة سيده بعد اباقه وسوء احرامه
وعدم الخسف به مع استحقاقه خسف الارض به الان ياتي راكبا متنعلا والله لو سحبت على
الجمرات قليلا فقيلا انه ياتي لمصالحته تعالى حافيا راجلا وفي رواية وهل ينبغي يا فضيل لمن جاء
يصالح سيده ان ياتي الى حضرته راكبا انتهى ومن ذلك قول الشافعي واحمد في رواية ان حاضري المسجد
الحرام هم من كان على دون مسافة القصر من مكة مع قول ابي حنيفة هم من كان على دون الميقات الى الحرم
ومع قول مالك هم اهل مكة وذي طوى فالاول خاص بالاكابر اهل التعظيم التام لله تعالى وشهودهم انه في حضرته
الخاصة ما داموا على دون مسافة القصر والثاني خاص بالاصاغر الذين لا يقوم ذلك التعظيم في قلوبهم
الا ان كانوا في مكة او نفسها وقد اسقط الحق تعالى الدم عن حاضري المسجد الحرام لكونهم في حضرته
كامرا السلطان لا يكلفون بما يكلف به غيرهم من الخارجين عن حضرته وهنا اسرار يذوقها اهل الله
لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان دم التمتع يجب بالاحرام بالحج مع قول مالك
انه لا يجب حتى يرمي جمرة العقبة واما وقت جواز الذبح فقال ابو حنيفة ومالك انه لا يجوز
الذبح للهدي قبل يوم النحر وقال الشافعي وقته بعد الفراغ من العمرة فالاول من المسالة الاولى
مشدد والثاني مخفف والاول من المسالة الثانية فيه تخفيف والثاني منهما فيه تشديد من
جهة تاخير الذبح ولو كان اراد تقديمه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان في المسالتين ووجههما ظاهر
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجوز صيام الثلاثة ايام لمن فقد الهدي الا بعد الاحرام
بالحج مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى الروايتين ان له صومها اذا احرم بالعمرة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقوله تعالى ثلاثة ايام في الحج يشهد للقولين فان العمرة حج اصغر
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه انه لا يجوز صوم الثلاثة الايام في ايام التشريق مع قول مالك
والشافعي في القديم واحمد في احدى روايتيه انه يجوز صومها في ايام التشريق فالاول مشدد في عدم
الصيام من حيث ان القوم في ضيافة الله عز وجل في ايام العيد ولا يليق بالضيف ان يصوم عند من
كان في بيته الا باذنه ولم يصرح باذن له بالصوم وفي الحديث ايام منى ايام اكل وشرب وبعال وذلك
ليكمل للقوم السرور ولارواحهم بشهودهم كونهم في حضرته ولاجسامهم باكلهم وشربهم فيها كذلك ويويد
هذا المعنى الذي ذكرناه حديث للصايم فرحتان فرحة عند افطاره وفرحة عند لقاء ربه ففرحة
الاجساد بالافطار وفرحة الارواح بلقاء الله تعالى ان يكشف الحجاب عن قلب العبد في حياته او
بعد مماته وايضاح ذلك انه اذا كشف حجابه راى ربه اقرب اليه من حبل الوريد فلا يعلم قدر
سرور العبد ولا قدر فرحه في تلك الحضرة الا الله عز وجل واما قول مالك ومن وافقه انه لا
يجوز صوم الثلاثة ايام التشريق فهو خاص بالاصاغر الذين هم في حجاب عن شهود ارواحهم بالحق جل
وعلا فيفوتهم غذا الارواح وغذا الاجسام فيحصل لهم الضعف العظيم عن عمل المناسك مع ما في ذلك
من المسارعة لبراءة الذمة مما الزمهم الحق تعالى به من الصوم في الحج فلكل امام مشهد ربما يخفى
على بعض مقلديه فاعلم ذلك ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يفوت صوم الثلاثة
ايام بفوت يوم عرفة مع قول ابي حنيفة انه يسقط صومها وقال احمد ان اخر الصوم بعذر

في مكية صح

ايام
لك

ويستحق الهدي في ذمته صح

يلزمه وكذلك اذا اخر الهدي من سنة الى سنة يلزمه دم واذا وجد الهدي ولم يف صومهما فعند الثلاثة يستحب له الانتقال الى الهدي وقال ابو حنيفة يلزمه ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك القول في المسئلة الثانية والثالثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى ان يوم عرفة ليس هو اخر اركان الحج وقد قال تعالى فصيام ثلاثة ايام في الحج ووجه ما بعده ظاهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اصح قوليه واحمد ان وقت صوم سبعة ايام اذا رجع الى اهله مع القول الثاني للشافعي بجواز صومها قبل الرجوع ثم في وقت جواز ذلك وجهان احدهما اذا خرج من مكة وهو قول مالك والثاني اذا فرغ من الحج ولو كان بمكة وهو قول ابي حنيفة فالاول فيه تخفيف وهو ظاهر القران والثاني فيه تشديد ووجه قوله تعالى اذا رجع الى اهله اي شرع في الرجوع من سفر الحج ووجه الثاني ان المراد اذا فرغ من اعمال الحج كما هو مقرر في كتب الفقه ومن ذلك قول مالك والشافعي ان المتمتع اذا فرغ من اعمال العمرة صار حلالا سواء ساق الهدي ام لم يسقه مع قول ابي حنيفة ان كان ساق الهدي لم يجز له التحلل الى يوم النحر فيبقى على احرامه فيحرم بالحج ويدخله على العمرة فيصير قارنا ثم يتحلل منهما فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر

باب المواقيت

اتفق الائمة الاربعة على انه لا ينبغي الاحرام بالحج قبل شوال وعلى ان المواقيت المذكورة تكون لاهلها ولمن مر عليها من غير اهلها كما صرحت به الاحاديث الصحيحة وعلى ان من بلغ ميقاتا لم يجز له مجاوزته بغير احرام وعلى ان من جاوزه بغير احرام يلزمه العود الى الميقات ليحرم منه وحكي عن النخعي والحسن البصري انهما قالا الاحرام من الميقات مستحب لا واجب ثم اذا لزمه العود وكان الموضع مخوفا او ضاق الوقت لزمه دم لمجاوزته الميقات بغير احرام وحكي عن سعيد بن جبير انه قال لا ينعقد احرامه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق ووجه قول النخعي والحسن ان رسول الله صلى الله عليه وسلم عين المواقيت ولم يبين كون الاحرام فيها واجبا او مندوبا فاحتمل الاستحباب توسعة على الامة واحتمل الوجوب اخذا بالاحتياط ووجه قول سعيد بن جبير انه عمل مخالف للسنة فكان مردودا واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان وقت احرام الحج يستمر الى اخر ذي الحجة مع قول الشافعي انه يستمر الى عشر ليال من ذي الحجة فقط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تنصيص الشارع على تعيين عشر ذي الحجة في انتهاء الاحرام بالحج بحيث ما جاز تاخير الاحرام الى فجر يوم العيد جاز في اخر الشهر وما قارب الشيء اعطي حكمه وفيه من التوسعة على الامة ما لا يخفى ووجه الثاني الاخذ بما كان عليه النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعون ومن بعدهم من الائمة فلم يبلغنا ان احدا منهم احرم بالحج بعد فجر يوم النحر ابدا فكان الوقوف على حد ما كان عليه الشارع واصحابه اولى وان كان العلماء امناء على الشريعة وعلى الامة بعده فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كان احرم بالحج في غير اشهره كره له ذلك وانعقد حجه مع قول اصحاب الشافعي انه ينعقد عمرة لا حجا ومع قول داود انه لا ينعقد شيئا فالاول مخفف على المحرم المذكور بانعقاد احرامه حجة والثاني فيه تشديد عليه من حيث عدم انعقاد حجه والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بظاهر قوله صلى الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وما ثم تصريح من الشارع بالمنع منه وانما صرح ببيان الميقات فيحتمل ان ذلك مستحب لا واجب ووجه

الثاني ان اصحاب

الثاني ان اصحاب الشافعي جعلوا الميقات شرطا في صحة انعقاد الحج فان لم يصح الحج انعقد عمرة اذ هي حج اصغر فكان حكمه حكم من احرم بصلاة الفرض من قبل دخول الوقت ظانا دخوله ثم بان بانه لم يدخل فانها تنعقد نفلا لئلا صورة انتهاك حرمة تلك الحضرة الشريفة ووجه الثالث ظاهر لاخذ داود بالظاهر ان الافضل ان يحرم من الميقات وهو الذي صححه النووي من قولي الشافعي فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني مخفف خاص بالاصاغر كما مر بيانه في قول ابي حنيفة انه يلزمه القضاء الا ان يكون مكيا فلا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم وجوب تصريح في ذلك من الشارع بامر فكان الامر على التخيير من تطوع بالاحرام فلا باس ومن لم يتطوع فلا اثم كتحية المسجد بجامع ان كلا من الحرم والمسجد حضرة الله عز وجل ووجه الثاني ان دخول هذه الحضرة بغير احرام فيه انتهاك لها فكان عليه القضاء تداركا لما فاته من سوء ادبه وهذا خاص بالاكابر الطالبين للادب الخاص بخلاف غالب الناس من الخدام والغلمان فافهم

باب الاحرام ومحظوراته

اتفق الائمة الاربعة على كراهة الطيب في الثياب وعلى تحريم لبس المخيط للرجل وستر راسه فان احرامه فيه ولا فرق في تحريم لبس المخيط عليه في سائر بدنه بين القميص والسراويل والقلنسوة والقبا والخف وكل مخيط يحيط بالبدن وكذلك يحرم المنسوج كالعمامة وكذلك اتفقوا على تحريم الجماع والتقبيل واللمس بشهوة والتزوج والتزويج وقتل الصيد واستعمال الطيب وازالة الشعر والظفر ودهن لحيته وراسه بسائر الادهان والمراة في ذلك كله كالرجل الا انها تلبس المخيط وتستر راسها ولا بد من كشف وجهها لان احرامها فيه واجمعوا على انه لا يجوز للمحرم ان يعقد النكاح لنفسه ولا لغيره خلافا لابي حنيفة واتفقوا على انه ان قتل الصيد ناسيا او جاهلا وجبت الفدية هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يستحب الطيب للاحرام مع قول مالك ان ذلك لا يجوز للمحرم ان يتطيب الا ان كان لا يبقى له رائحة فان تطيب بما يبقى له رائحة بعد الاحرام وجب غسله فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني سد باب الترفه جملة لان المحرم اذا تطيب للاحرام فكانه تطيب بعد الاحرام وان لم يبق له رائحة لاطلاق الشارع النهي عن الطيب مع انه لا بد من رائحة طيبة تكون في الطيب تميزه عن رائحة التراب مثلا فان قيل فلاي شيء حرم الطيب على المحرم مع انه في حضرة الله تعالى الخاصة كالصلاة والطيب مستحب في الجمعة فالجواب انما حرم ذلك لحديث المحرم اشعث اغبر ولان المطلوب من المحرم اظهار الذل والمسكنة واستشعار الخجل من الله عز وجل وطلب الصفح والعفو عنه خوفا من معاجلة العقوبة كما ورد ان ادم عليه الصلاة والسلام لما حج من بلاد الهند ماشيا تاب الله عليه في عرفات وتلقى هناك كلمات الاستغفار بقوله ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول من كشف حجابه في الحج لا بد له من الحياء من شهود ربه والخجل منه حتى يود العبد في تلك الحضرة انه لو ابتلعته الارض وحجب من شهود كونه بين يدي الله عز وجل ومن كان هذا مشهده فهو مشغول عن استعمال الطيب ونحوه مما يفعله الامنون من عذاب الله في حضرة

الرضي كوقت صلاة الجمعة فان تجلي الحق تعالي ممزوجا بالجمال دون الجلال خاص حال من كان
لا يعرف الا رضي الحق تعالي عليه ممن يعلم او يظن انه تعالي رضي عنه فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يحرم عقب ركعتي الاحرام مع قول الامام الشافعي في اصح القولين انه يحرم اذا انبعثت
به راحلته فان كان ماشيا فيحرم اذا توجه لطريقه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول
والثاني الاتباع والتقدير ويمكن ان الاول اولي للاكابر والثاني اولي للاصاغر ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه ينعقد احرامه بالنية فان لبي بلا نية لم ينعقد مع قول داود انه ينعقد
بمجرد التلبية ومع قول ابي حنيفة لا ينعقد الا بالنية والتلبية معا او سوق الهدي مع النية
فالاول فيه تشديد والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاتباع في نحو قوله صلي الله عليه وسلم انما الاعمال بالنيات وقوله لبيك اللهم لبيك معناه الاجابة
عنا يا رب قد اجبناك بعد اجابة فالاولي حين كنا في الاصلاب والثانية حين حججنا الآن فهي
اي الاجابة منطوية في الاحرام لانه ما احرم حتي اجاب ووجه الثاني ان في التلبية اظهار الاجابة
بخلاف النية فانها من افعال القلوب وان كان النطق بالمنوي مستحب ووجه الثالث الخروج
من خلاف العلماء واذا نوي ولبي او نوي وساق الهدي فقد تحقق الانعقاد فافهم ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك بوجوب التلبية مع قول الشافعي واحمد انها سنة فان ابا حنيفة
قال انها واجبة اذا لم يسق الهدي فان ساق ونوي الاحرام صار محرما وان لم يلب واما مالك
فقال بوجوبها مطلقا وواجب ومافي تركها فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التلبية شعار الحج كتكبيرة الاحرام في الصلاة ووجه الثاني ان
الاجابة قد حصلت بمجرد النية فانه ما نوي الا بعد ان اجاب دعا الحق تعالي ووجه قول ابي
حنيفة بالوجوب اذا لم يسق الهدي تقويته فان من ساق الهدي مع النية فقد تاكدت
اجابته فلا يحتاج الي تلبية ووجه وجوب الدم في تركها انها صارت شعار الحج كالابعاض
في الصلاة فكان يجبر تارك البعض ذلك بسجدتي السهو وكذلك يجبر تارك التلبية بالدم
فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية عند رمي جمرة العقبة مع قول
مالك انه يقطعها بعد الزوال يوم عرفة فالاول مشدد في التلبية والثاني مخفف فيها
ووجه الاول انه شرع في التحلل برمي جمرة العقبة والادبار عن افعال الحج ومعلوم ان التلبية
انما تناسب الاقبال علي الفعل لا الادبار عنه ووجه الثاني ان معظم الحج الوقوف بعرفة كما ورد
في حديث الحج عرفة فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان للمحرم ان يستظل بما لا يماس
راسه من محمل وغيره مع قول مالك واحمد ان ذلك لا يجوز وعليه الفدية عندهما فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تسميته ذلك تغطية
لراسه ووجه الثاني ان في معني التغطية بجامع الترفه وحجاب الشمس او الترفه عن الراس والمحرم
من شانه ان يكون اشعث اغبر والمظلة المذكورة تمنع الغبار ويصح حمل الاول علي حال احاد الناس
والثاني علي حال الخواص كما يصح التوجيه بالعكس ايضا فيكون المنع في حق من لم يعلم رضي الله تعالي
عنه بالقرائن والاجابة في حق من احس برضي الله عنه لمن شهد كثرة معاصيه وغضب الله تعالي
عليه كان الاولي به التشعيث والاغبرار ومن شهد رضي الله عنه كان له ان يتظلل المذكور

فافهم

فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب عليه الفدية اذا لبس القباء في كتفه ولم يدخل
يديه في كميه مع قول ابي حنيفة انه لا فدية عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط فان كل ما تدخل فيه الراس من الثياب يسمي لبسا
ووجه الثاني انه لبس لم يحصل به كمال الترفه فخفف في الفدية فيه ومن ذلك قول الشافعي
واحمد انه لا فدية علي من لبس السراويل عند فقد الازار مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجب
عليه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ستر
العورة امر لازم اشد من لزوم ترك لبس المخيط فكان لبس السراويل امرا لا ترفه فيه وايضا فان
شهود عدم التركيب خاص بالاكابر وما كل احد يشهد كونه بسيطا في تلك الحضرة لغلبة
شهود الفنا فيها علي البقا فكان الامر كخطاب الصغير او الموسوس ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط
فانه يصدق علي لبس السراويل انه لبس المخيط ووقع في شهود التركيب الذي لا ينبغي في تلك الحضرة
فكانت الفدية كفارة لما وقع فيه من ترك الترقي الي مقام شهود البسائط ومعنا اسرار يعرفها
اهل الله لا تسطر في كتاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لم يجد نعلين جاز له لبس الخفين
اذا قطعهما اسفل من الكعبين ولا فدية عليه الا عند ابي حنيفة فالاول مخفف ومن اوجب الفدية
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه القولين في هذه المسئلة يعرف من توجيه ما قبلها
ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يحرم علي الرجل ستر وجهه مع قول ابي حنيفة ومالك انه يحرم
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول عدم ورود نص في النهي عن ستره وجهه والثاني ان ستر
الوجه بلثام او غيره ترفه والمحرم اشعث اغبر وايضا فان الوجه تواجه العبد هنا فاذا ستر وجهه
وقعت الرحمة علي ذلك الساتر الذي يخلع دون بشرة الوجه التي لا تفارق العبد كما مر ايضاحه في الكلام
علي كراهة التسليم في الصلاة والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم استعمال الطيب في
الثوب والبدن مع قول ابي حنيفة انه يجوز جعل الطيب علي ظاهر الثوب دون البدن وان له التبخر
بالعود وشم جميع الرياحين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول انه لا فرق في الترفه باستعمال الطيب بين الثوب والبدن عرفا ووجه الثاني
ان لبس الثوب ملازمته للشخص كملازمة جلده بل يخلع تارة ويلبس اخري ومن ذلك قول ابي
حنيفة ومالك انه يجوز للمحرم اكل الطعام المطيب وانه لا فدية في اكله وان ظهر ريحه مع قول
الشافعي واحمد انه لا فرق بين استعمال الطيب في البدن والثياب والطعام فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجههما ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحنا ليس بطيب مع قول ابي حنيفة
انه طيب يجب فيه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد ووجههما ظاهر الاول ان رسول الله
صلي الله عليه وسلم كان يكره رائحة الحنا ولو انه كان طيبا لم يكرهه لانه كان يحب الطيب ووجه الثاني
انه طيب عند بعض العرب فيحبون رائحته فكان فيه الفدية مع ما فيه ايضا من الزينة التي لا تناسب
المحرم ومن ذلك قول الائمة كلهم بتحريم الادهان بالادهان المطيبة كدهن الورد والياسمين وانه
يجب فيه الفدية واما غير المطيبة كالشيرج فاختلفوا فيه فقال الشافعي لا يحرم الا في الراس واللحية
وقال ابو حنيفة هو طيب يحرم استعماله في جميع البدن وقال مالك لا يدهن الا باشيرج
شي من الاعضاء الظاهرة كالوجه واليدين والرجلين ويدهن به الباطنة وقال الحسن بن صالح

يجوز استعمال الدهن في جميع البدن والراس واللحية فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل
والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدهن يظهر كثيرا في الراس واللحية
دون غيرهما فحرم فيهما فقط ووجه الثاني انه يظهر به الترفه في ساير البدن شعرا او بشرا والمحرم
اشعث اغبر والدهن يذهب غبرته وشعث راسه ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول الحسن
انه غير طيب ولا يظهر به كثير ترفه وقد تدعو الحاجة اليه اذا حصل تشعيث الشعر كثيرا
يتشتت الطبيعة جدا بحيث يحصل له بذلك ضرر في بدنه وباطنه لنزول طبيعته
التي يتاذى بحسبها لا سيما في حق من كان ياكل اليواشف كالفراقيش وقد راعى الشارع
ما ذكرناه باستعمال الطيب عند الاحرام لانه ربما طال زمن الاحرام فخرج التشعيث عن
العادة فتنوه خلقته ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان المحرم لو عقد النكاح لم ينعقد مع
قول ابي حنيفة انه ينعقد فالاول مشدد ودليله اطلاق النكاح على العقد ولو مجازا ووجه
الثاني ان حقيقة النكاح انما تكون بالدخول فاما قبل الدخول فمن مقدمات النكاح وهي
لا تحرم عند بعضهم واجاب الاول بان العقد دهليز للوقوع في الجماع فيحرم كما يحرم الاستمتاع
بما بين السرة والركبة للحايض وقد حمل القولين على حالين فمن خاف الوقوع كالشاب الذي به
غلمة حرم عقده ومن لم يخف كالشيخ الذي بردت نار شهوته لم يحرم فاعلم ذلك ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة يجوز للمحرم مراجعة زوجته مع قول احمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الرجعية في حق الزوجية التي في حكم العصمة
لبقاء احكام الزوجية في حقها ووجه الثاني انها كالاجنبية بدليل انه لو لم يراجعها لتزوجت
الغير من غير احداث طلاق اخر فعلم ان الرجعية لها وجهان وجه للزوجية ووجه للبينونة
فافهم ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لو قتل العبد خطا وجب الجزا بقتله والقيمة لمالكه
ان كان مملوكا مع قول مالك وابي حنيفة انه لا يجب الجزا بقتل العبد المملوك ومع قول داود
انه لا يجب الجزا بقتل الصيد خطا فالاول مشدد والثاني مخفف وكذلك الثالث فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ملك الخلق في تلك الحضرة الخاصة ضعيف والحكم الظاهر
لله تعالى فكان من الواجب عدم قتل من هو في حضرته اجلالا لله تعالى ووجه الثاني مراعاة
ملك المخلوق في تلك الحضرة بدليل صحة تصرفه في ذلك الحيوان بالبيع وغيره ووجه قول داود
ما ورد من رفع اثم الخطا على الامة ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا جزا على من دل على صيد
وان حرمت الاعانة على قتله مع قول ابي حنيفة يجب على كل منهما جزا كامل حتى لو كانوا جماعة محرمين
ندلهم شخص على الصيد محرما كان او حلالا وجب على كل واحد جزا واحد كامل فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدلالة لا تلحق بالمباشرة ووجه الثاني
انها تلحق بها ولذلك نظاير في الفقه كقوله صلى الله عليه وسلم افطر الحاجم والمحجوم فافهم ومن ذلك
قول مالك والشافعي انه يحرم على المحرم اكل ما صيد له مع قول ابي حنيفة لا يحرم الا اذا اضمن صيده ثم
اكله لم يجب عليه جزا اخر وقال احمد يجب فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثلاثة اقوال ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الصيد
اذا كان غير ماكول ولا متولد منه ما كول لم يحرم على المحرم قتله مع قول ابي حنيفة انه يحرم بالاحرام قتل

كلا وحشي

كل وحشي ويجب بقتله الجزا الا الذيب فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان غير الماكول لا حرمة له في حق المحرم لانه لا يصاد عادة الا الماكول فانصرف
الحكم اليه ووجه الثاني اطلاق النهي عن الصيد وقتله في القران على المحرم ووجه استثنا الذيب كونه خبيث
النفع فلا يوكل ولا يحمل عليه ولا يحرس زرعا ولا ماشية فافهم ومن ذلك قول الشافعي انه لا كفارة
على المحرم اذا تطيب وادهن ناسيا او جاهلا بالتحريم مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجب عليه الفدية
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اقامة العذر له بالنسيان
والجهل ووجه الثاني عدم عذره في ذلك لقلة تحفظه ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من لبس
قميصا ناسيا ينزعه من قبل راسه مع قول بعض الشافعية انه يشقه شقا فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الرفق بذلك المحرم فقد يكون فقيرا لا يجد غير ذلك
الثوب وقد فعل ما كلف بنزعه من راسه ووجه الثاني تقديم المسارعة الى الخروج مما نهي
عنه ولو تلف بذلك ماله كله فضلا عن شق الثوب فان الدنيا كلها لا تزن عند الله جناح بعوضة
وهذا محمول على حال الاكابر والثاني على حال الاصاغر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلق
راس غيره او قلم ظفره ناسيا او جاهلا فلا فدية عليه مع قول الشافعي في ارجح قوليه ان عليه الفدية
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر يعرف من تطيب او
ادهن ناسيا او جاهلا كما تقدم قريبا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو جامع ناسيا او جاهلا
لزمته الكفارة مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه لا كفارة عليه ولا يفسد بذلك حجه فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني لعذره بالجهل والنسيان في الجملة ووجه
الاول كثرة تساهله وقلة تحفظه وبعد وقوع ذلك من المحرم فان للاحرام هيبة وحرمة
تمنع المحرم من الاقدام على فعل ما نهي عنه لا سيما في الاحرام فقلة وقوعه في العمر كان للهيبة فيه
اعظم من الهيبة فيما يتكرر وقوعه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم حلق راس الحلال
وقلم ظفره ولا شي عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز له ذلك فان فعله فعليه صدقة فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه ليس في ذلك ترفه له اي للمحرم ووجه
الثاني اطلاق الشارع النهي للمحرم ان ياخذ شعرا او يقلم ظفرا فشمل ذلك اخذ شعر غيره وقلم ظفره
بنظير قوله افطر الحاجم والمحجوم فقد يكون النهي عن ذلك لعلة اخرى غير الترفه لم نعرفها نحن فلذلك الزمه
الامام ابو حنيفة بالصدقة احتياطا له ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمحرم ان يغتسل
بالسدر والخطمي مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز ويلزمه الفدية فالاول مخفف والثاني مشدد
ولكل منهما وجه ويصح حمل الاول على حال العوام والثاني على حال الخواص الاخذين لانفسهم بالاحتياط
والفرار من كل شي فيه ترفه ما ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا حصل على بدنه وسخ جاز
له ازالته مع قول مالك انه يلزمه بذلك صدقة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول كونه زينة فكره ولم يحرم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط في كل فعل ينافي
حال المحرم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه ليس على المحرم شي بالفصد والحجامة مع قول مالك فيه
صدقة فالاول والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من باب التداوي
من المرض فلا يلزمه صدقة لعدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني ان فيه تخفيف المرض فكان ذلك

ترفه لتلذذه بالعافية او تخفيف الالم عقب الفصد والحجامة كفارة لذلك والله تعالى اعلم

باب ما يجب بمحظورات الاحرام

اتفق الايمة على ان
كفارة الحلق على التخيير ذبح شاة او اطعام ستة مساكين عن كل مسكين نصف صاع او صيام ثلاثة
ايام وكذلك اتفقوا على ان المحرم اذا وطي في الحج والعمرة قبل التحلل الاول فسد نسكه ووجب عليه
المضي في فاسده والقضا على الفور من حيث كان احرم من الادا واتفقوا على ان عقد الاحرام لا يرتفع
بالوطي في الحالين وقال داود يرتفع فان قال قايل للاي شي لم تامروا المحرم اذا افسد
حجه بالجماع ان ينشي احراما ثانيا اذا كان الوقت متسعا كان وطي في ليلة عرفة فالجواب
قد انعقد الاجماع على ذلك ولعل ذلك سببه التغليظ عليه لا غير واتفقوا على ان الحمامة المكية
تضمن بقيمتها وقال داود لا جزا فيها وكذلك اتفقوا ان من قتل صيدا اخر وجب عليه جزاان وقال
داود لا شي عليه في الثاني واتفقوا على تحريم قطع شجر الحرم وكذلك اتفقوا على تحريم حشيش الحرم
لغير الدوا والعلف وكذلك اتفقوا على تحريم قطع شجر المدينة وقتل صيده هذا ما وجدته من مسايل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان
الفدية لا تجب الا بحلق ربع الراس مع قول مالك انها لا تجب الا بحلق ما يحصل به اماطة الاذى
عن الراس ومع قول الشافعي انها تجب بحلق ثلاث شعرات وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول
فيه تشديد والثاني يحتمل التخفيف والتشديد والثالث فيه غاية الاحتياط فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول القياس على مسحه بالوضوء والثاني ان ازالة الاذى عن ثلث او ربع او ثلاثة
ارباع ونحو ذلك وما زاد على ذلك فحرام ووجه الثالث ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد
ان المحرم اذا حلق نصف راسه بالغداة ونصفه بالعشي لزمه كفارتان بخلاف الطيب واللباس
في اعتبار التعريف والتتابع مع قول ابي حنيفة ان جميع المحظورات غير قتل الصيد اذا كان في
مجلس واحد فعليه كفارة واحدة سوا كفر عن الاول ام لم يكفر وان كان في مجالس وجب لكل
مجلس كفارة الا ان يكون تكراره لمعنى واحد كمرض ونحو ذلك وقال مالك في الصيد كقول الشافعي
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في الحلق ووجه قول ابي حنيفة انه رد
الشعر الى البدنة لا تجب الا بكمال الترفه وهو الراس كله سوا كان ذلك في مجلس او مجالس
ووجه قول مالك معلوم ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان من وطي في الحج والعمرة قبل التحلل
الاول فسد نسكه ولزمه بدنة ووجب عليه المضي في فاسده والقضا على الفور مع قول ابي
حنيفة انه ان كان وطيه قبل الوقوف فسد حجه ولزمه شاة وان كان بعد الوقوف لم يفسد
حجه ولزمه بدنة وظاهر مذهب مالك كقول الشافعي فالاول فيه تشديد بالبدنة وقول ابي
حنيفة فيه تخفيف بالشاة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر وتقدم الاشكال
في ذلك وجوابه اول الباب ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه يستحب لهما اي الواطي والموطوءة
ان يفترقا في موضع الوطي مع قول مالك واحمد بوجوب ذلك فالاول مخفف خاص بمن ضعفت
شهوته والثاني مشدد خاص بمن قويت شهوته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان من وطي ثم وطي ولم يكفر عن الاول لزمه شاة الا ان يتكرر ذلك في مجلس واحد
مع قول مالك انه لا يجب بالوطي الثاني شي ومع قول الشافعي انه يجب كفارة واحدة ومع قول

احمد انه

احمد انه ان كفر عن الاول لزمه بالثاني بدنة فالاول فيه تخفيف بشرطه والثاني مخفف والثالث
مشدد بالبدنة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الوطي الثاني كالتتمة للاول وكذلك
خفف فيه بشاة ووجه الثاني ان الحكم دائر مع الوطي الاول فقط وكذلك اوجب الشافعي فيهما
كفارة واحدة ووجه قول احمد ظاهر متضح ومن ذلك قول الايمة الثلاثة اذا قبل بشهوة
او وطي فيما دون الفرج فانزل لم يفسد حجه ولكن يلزمه بدنة مع قول الشافعي في قول ما لك انه
يفسد حجه ويلزمه بدنة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان التقبيل والوطي فيما دون الفرج لم يصرح الشارع بالحاق حكمه بحكم الوطي في الفرج
فكذلك لم يفسد به الحج واما وجوب البدنة فللتلذذ بخروج المني وقد حصل ووجه الثاني
الحاق ذلك بالوطي في الفرج سدا للباب وحصول معنى الوطي بالانزال فافهم ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة ان شرا الهدي من مكة او الحرم جائز مع قول مالك انه لا بد من سوق الهدي من
الحل الى الحرم فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول النظر الى ان شرا الهدي وتفرقته على مساكين الحرم هو غرض سوقه بنفع المساكين يتيمنه بها
لكونه محصلا للمقصود ووجه الثاني الاخذ بظاهر القران في قوله هديا بالغ الكعبة فانه
يقتضي مجيه من موضع بعيد خارج الحرم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا اشترك
جماعة في قتل الصيد لزمهم جزا واحدا مع قول ابي حنيفة انه يلزم كل واحد جزا كاملا فالاول
مخفف والثاني مشدد ووجه الاول القياس على ما اذا قتل جماعة انسانا وصولحوا على
الدية فانه لا يلزمهم الا دية واحدة ووجه الثاني القياس على انهم يقتلون به بجامع انه قتل
لم ياذن به الله فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الحمام وما جرى مجراه يضمن بشاة مع قول
مالك ان الحمامة المكية تضمن بقيمتها ومع قول داود لا جزا في الحمام كما مر اول الباب فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر واما قول داود
فلعدم بلوغ شي عن الشارع في ذلك ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجب على القارن
ما يجب على المفرد فيما يرتكبه وهو كفارة واحدة مع قول ابي حنيفة انه يلزمه كفارتان وكذلك
في قتل الصيد الواحد جزاان فان افسد احرامه لزمه القضا قارنا والكفارة ودم القران
ودم في القضا وبه قال احمد فالاول في مسيلة القارن مخفف والثاني مشدد والاول في
مسيلة قتل الصيد كذلك مشدد وكذلك القول فيمن افسد احرامه هو مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة الا في قوله يباح للبتا
ان الحلال اذا وجد صيدا داخل الحرم كان له ذبحه والتصرف فيه مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز
ذلك فالاول مشدد اذ لا فرق في الحقيقة عند ابي حنيفة في احترام الصيد في الحرم بين ان يكون
في نفس الامر الحرم او داخلا من خارج وهذا الثاني خاص بالاكابر من اهل الادب والاول
خاص بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يلزم في قطع
الشجرة الكبيرة من الحرم بقرة وفي الصغيرة شاة مع قول مالك انه لا شي عليه في قطعها
شي لكنه مسي فيما فعله ومع قول ابي حنيفة ان قطع ما انبته الادمي فلا جزا عليه وان
قطع ما انبته الله تعالى بلا واسطة الادمي فعليه الجزا فالاول فيه تشديد وعمل بالاحتياط

فع

مخفف والثاني ح

والثاني فيه تخفيف فانه لا ينبغي لاحد ان يغير معالم لم تدخل يد الحوادث لكونه يضاف الى الله ببادي
الراي فلذلك شدد الايمة في احترامه بخلاف ما دخلته يد الحوادث فانه يصير يضاف اليهم ببادي
الراي فافهم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه يجوز قطع الحشيش لعلف الدواب وللدواء مع
قول ابي حنيفة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
استثنا الشارع الاذخر لما قال له عمه العباس الا الاذخر يا رسول الله فقال الا الاذخر فيقاس
عليه الحشيش من حيث انه مستخلف ان قطع او لعله من رتبة الشجرات تلع فافهم **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة والشافعي في الجديد ان شجر المدينة يحرم قطعه ولكن لا يضمن وكذلك يحرم قتل صيد
المدينة ايضا مع قول مالك واحمد والشافعي في القديم انه يضمن بان يوخذ سلب القاتل والقاطع
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد يتبعه الناس في كل منهما والله اعلم **باب**
صفة الحج والعمرة اتفق الايمة الاربعة على ان من دخل مكة فهو بالخيار ان شاء دخلها نهارا وان
شاء دخل ليلا وقال النخعي واسحاق دخوله ليلا افضل وعلى انه اذا ذهب من الصفا الى المروة والعود
اليها يحسب مرة ثانية وقال ابن جرير الطبري الذهاب والعود يحسب مرة واحدة ووافقه على ذلك
ابو بكر الصيرفي من ايمة الشافعية ووافق الايمة الاربعة جماهير الفقها وعلى انه اذا وافق يوم عرفة
يوم جمعة لم يصلوا الجمعة وكذلك الحكم في منى وقال يصلون الظهر ركعتين ووافقهم على ذلك
كافة الفقها وقال ابو يوسف يصلون الجمعة بعرفة قال القاضي عبد الوهاب وقد سال ابو
يوسف مالكا عن هذه المسئلة بحضرة الرشيد فقال مالك سنتنا بالمدينة نعلم ان لا
جمعة بعرفة وعلى هذا عمل اهل الحرمين وهم اعرف من غيرهم واتفقوا على ان المبيت بمزدلفة نسك
وليس بركن وحكي عن الشعبي والنخعي انه ركن واجمعوا على استحباب الجمع بين المغرب والعشا في
وقت العشا بمزدلفة واتفقوا على وجوب الرمي وعلى انه يستحب بعد طلوع الشمس وعلى انه اذا
كان الهدي تطوعا فهو باق على ملكه يتصرف فيه كيف شا الى ان ينحره وعلى ان طواف الافاضة
ركن وعلى ان رمي الجمرات الثلاث في ايام التشريق بعد الزوال كل جمرة سبع حصيات واجب
وقال ابن الماجشون رمي جمرة العقبة من اركان الحج لا يتحلل احد الا بالاتيان به هذا ما وجدته
من مسايل الاجماع واما اتفاق الايمة الاربعة ووجه قول النخعي واسحاق ان دخول مكة ليلا
افضل كون الداخل يحمي نفسه كالمجرم الذي غضب عليه السلطان واتى به مغلولا لا يعرضونه
والناس كلهم واقفون اليه ينظرون ما يصنع به السلطان ولا شك ان دخوله ليلا
استر واما وجه قول ابن جرير فهو الاخذ بالاحتياط والمطلوب من السعاة بالصفا قبل المروة
في السعي والعلما جعلوا ذلك مطلوبا في اول مرة من السبع وابن جرير جعل ذلك مطلوبا في
كل مرة من السبع فينبغي للمتورع العمل بذلك خروجا من الخلاف ووجه قول ابي يوسف انهم
يصلون بعرفة ومنى ان ذلك يوم عيد يغفر الله فيه الذنوب فكان من المناسب صلاة
الناس الجمعة فيه لما يتم عليهم من الطهارة من الذنوب فيجتمع لهم بذلك عيدان فاذا صلوا
الجمعة فلا منع لعدم ورود نهي عن الشارع بذلك وهو كلام الجمهور عدم وجود امر بذلك وكذلك
فكان عدم فعل الجمعة اخف على الناس وقد قال اهل الكشف ان الاصل عدم التحجير فانه الامر الذي
ينتهي عليه امر الناس في الجنة فلذلك كان رافع الحرج دايرا مع الاصل والداير مع الحرج داير

مع خلاف

مع خلاف الاصل انتهى ووجه كون المبيت بمزدلفة ركنا نص الشارع عليه وظهور شعار الحج به
وكذلك القول في رمي جمرة العقبة فان ظهور شعار الحج به وكذلك القول في رمي اكثر من رمي بقية
الجمرات فافهم واما ما اختلفوا فيه من الاحكام **ومن ذلك** قول الشافعي ان من قصد دخول مكة
لا لنسك يستحب له ان يحرم بحج او عمرة مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز لمن هو وراء الميقات ان يجاوزه
الا محرما واما من هو دونه فيجوز له دخوله بغير احرام وقال ابن عباس لا يدخل احد الحرم الا
محرما مع قول مالك والشافعي في القديم انه لا يجوز مجاوزة الميقات بغير احرام ولا دخول مكة
بغير احرام الا ان يتكرر دخوله كحطاب وصياد فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني مشدد خاص
بالاكابر والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاستحباب في حق الاكابر
والوجوب في حق الاصاغر وذلك ان الاكابر قلوبهم لم تزل عاكفة في حضرة الله تعالى وغاية احرامهم
بحج او عمرة ان يزيد بهم بعض حضور زيادة على ما هم عليه بخلاف الاصاغر قلوبهم محجوبة عن حضرة
الله تعالى فاذا ارادوا دخولها وجب عليهم دخولها ليخرجوا عن الوقوع في انتهاك حرم حضرة الله تعالى
فافهم **ومن ذلك** قول الايمة يستحب الدعا عند روية البيت وان طواف القدوم سنة لا يجبر
بدم مع قول مالك انه لا يستحب رفع اليدين بالدعا عند روية البيت ولا رفع اليدين فيه وان طواف
القدوم واجب يجبر بدم فالاول فيه تشديد باستحباب الدعا ورفع اليدين والثاني فيه تخفيف
بترك ذلك وتشديد في طواف القدوم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه
الثاني عدم بلوغ نص في ذلك لمالك رحمه الله ووجوب الدم بترك طواف القدوم قاله باجتهاده
ووجهه ظاهر فانه من شعاير البيت **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان الطهارة وستر
العورة شرط في صحة الطواف وان من احدث فيه توضا وبنى مع قول ابي حنيفة ان الطهارة فيه
ليست بشرط فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني مخفف ودليله الاجتهاد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم الطواف بمنزلة الصلاة الا ان الله قد احل
فيه المنطق فلم يستثن منه الا الكلام واما توالي الحركات فيه فلا يصح استثناوه لان المشي هو
حقيقة الطواف فلو استثني ذهبت صورة الطواف جملة وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه
الله تعالى يقول لا بد للواقف في حضرة الله من الستر في المقامات طوافا كان او صلاة
لكن ستر الصلاة بالقلب فقط وجوبا مستقبلا القبلة والامام بينهما او لهما الى اخرها حال
الطواف ستره فيه بالجوارح زيادة على القلب بمثابة الابق الفار من ذنوبه الى من يحميه من
العقوبة فافهم ووجه الثاني ان غاية الطايف ببيت الله ان يكون كالجالس في المسجد مع الحدث
الاصغر وذلك جايز فلذلك قال ابو حنيفة بعدم اشتراط الطهارة فيه وان كان الادب
الطهارة فافهم **ومن ذلك** قول الايمة ان السجود على الحجر الاسود سنة كالتقبيل بل هو تقبيل
وزيادة مع قول مالك ان السجود عليه بدعة فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع
ووجه الثاني عدم بلوغ النص له بما ورد في السجود عليه فوقف عند ما بلغه من التقبيل
فقط **ومن ذلك** قول الشافعي انه يستلم الركن اليماني ولا يقبله مع قول ابي حنيفة انه لا يستلمه
ومع قول انه يستلمه ولكن لا يقبل يده بل يضعها على فيه مع قول احمد انه يقبله فالايمة ما بين
مخفف ومشدد في الاستلام والتقبيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وحكمة ما ذكرناه لا تذكر الا

مسافهة لانها من علوم الاسرار فافهم والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الركنين
الشاميين الذين يليان الحجر لا يستلمان مع قول ابن عباس وابن الزبير وجابر باستلامهما فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول خاص بالاصاغر الذين لا يشهدون
اسرارا الا في ركن الحجر الاسود واليماني فقط والثاني خاص بالاكابر الذين يشهدون اثر الامداد
ولا يختص بجهة من البيت بل كله مدد فاسرار كل منها ما ظهر للخاص والعام ومنها ما ظهر
للخاص وقد اخبرني من اثق به من الفقراء ان الكعبة صافحته وكلمته وكلمها وناشدته اشعار
وانشدها اشكرت فضله وشكر فضلها فانها ناطقة باجماع اهل الكشف ومن شهدها جماد
الارواح فيه وهو محجوب عن اسرار الحج فان نطق المعاني اعجب من نطق الاجسام وقد ورد
في صحيح ابن خزيمة ان الصيام والقران يشفعان في العبد يوم القيامة فيقول الصيام يا رب
قد منعته شهوته ويقول القران يا رب قد منعته النوم في الليل فيشفعهما فيه وذكر
الشيخ محيي الدين بن العربي انه لما حج الى الكعبة تمهدت له ورقاها الى مقامات لم تكن عندها
وخدمته انتهى ومن هنا اوجب الله تعالى على من يريد الحج ان يسلك على يد شيخ عارف
بالطريق حتى يصير يرى حياة كل شيء ثم بعد ذلك يحج واخبرني سيدي الخواص ان سيدي
ابراهيم المتبولي لما طاف بالكعبة كانت على طوافه بها انتهى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الرمل والاضطباع سنة مع قول مالك ان الاضطباع لا يعرف وما رايت احدا يفعله فالاول
مشدد والثاني مخفف ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني كون مالك لم ير من فعله فظن انه لو
كان سنة لفعله بعض الناس في زمن الامام مالك ويحتمل انه لم يبلغ الامام ما ورد في الاضطباع
فقد يكون مذهبه زوال الحكم بزوال العلة فان تلك العلة التي امر النبي صلى الله عليه وسلم
اصحابه بالاضطباع والرمل لاجلها قد زالت في حياة رسول الله صلى الله عليه وسلم وهي مخالفة
لما ظنته قريش من الوهن والضعف في اصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم [illegible] باحتقارهم
في العيون فلما اضطبعوا ورملوا رجع قريش عما كانت ظنت فيهم وقالوا كانهم الغزلان
ووجه القول الاول اظهر واكثر الادب مع الله فقد يكون الشارع اراد دوام ذلك الفعل
بعد زوال علته المذكورة لعلة اخرى فان قيل قد قال العارفون ان اظهار الضعف
والمسكنة اعلى في المقام عند الله من اظهار القوة فالجواب صحيح ذلك فهم يظهرون القوة
لعدوهم لئلا يشمت بهم وهم في غاية الضعف مع الله تعالى وقد نهى الشارع عن التبختر في
المشي الا في دار الحرب وجوز صبغ اللحية البيضا بالسواد في الحرب مع انه نهى عنه في غير الحرب فافهم
ومن ذلك قول الائمة الاربعة انه اذا ترك الرمل والاضطباع فلا شيء عليه مع قول الحسن البصري
والماجشون ان عليه دما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول انه سنة ووجه الثاني انه واجب بالاجتهاد ولكل منهما رجال ومن ذلك قول جماهير
العلماء ان قراءة القران في الطواف مستحبة مع قول بكراهتها فالاول مخفف والثاني مشدد
في عدم تلاوة القران فيه ووجه الاول ان القران افضل الاذكار فقراءته في حضرته تعالى كما
في الصلاة بجامع ان الطواف بمنزلة الصلاة كما ورد فمناجاة الحق تعالى فيه بكلامه القديم
اعظم ووجه الثاني ان الذكر المخصوص بمحل يرجح فعله على الذكر الذي لم يختص وان كان افضل

قياسا

قياسا على ما قالوه في اذكار الصلاة بل ورد النهي عن قراءة القران في الركوع فافهم ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي في القول المرجوح ان ركعتي الطواف واجبتان مع قول مالك واحمد والشافعي
في القول الارجح انهما سنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل
منهما وجه ان الشارع اذا فعل شيئا ولم يبين لنا كونه واجبا ولا مندوبا فللمجتهد ان
يجعله مستحبا تخفيفا على الامة وله ان يجعله واجبا احتياطا للامة فافهم ومن ذلك قول
مالك والشافعي ان السعي ركن في الحج مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه واجب يجبر تركه
بدم مع قول احمد في الرواية الاخرى انه مستحب فالاول مشدد والثاني فيه تشديد والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما صح فيه من الاحاديث ووجه الثاني ان ما
صار من شعائر الحج الظاهرة كالرمي والمبيت بمزدلفة ووجه الثالث العمل بظاهر قوله تعالى
فمن حج البيت او اعتمر فلا جناح عليه ان يطوف بهما ومن تطوع خيرا فان الله شاكر عليم
فقوله فلا جناح عليه ان يطوف بهما فيه رفع الحرج الذي كان يقع من الناس بالسعي
وقد عقبه الله تعالى بقوله ومن تطوع خيرا فجعله من جملة ما يتطوع به واجاب الاول
والثاني عن قوله بان القاعدة ان كل ما جاز بعد منع وجب وان الواجب يطلق عليه طاعة الله
كما يطلق عليه خير لان من فعله فقد اطاع الله تعالى ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
لا بد من البداءة بالصفا في صحة السعي مع قول ابي حنيفة انه لا حرج عليه في العكس فيبدا بالمروة
ويختم بالصفا فالاول مشدد ويشهد له ظاهر الكتاب والسنة وهو ان المراد التطوف بهما
سواء ابدا بالصفا ام بالمروة نظير قول مالك في ترتيب الوضوء انه ليس بشرط وان المراد ان
يغسل جميع اعضاء الوضوء قبل ان يدخل في الصلاة مثلا سواء ان تقدم الرجلان على الوجه
مثلا او تاخر عنه ويحكي البداءة بالصفا مستحبة عند من لا يقول بوجوبها لثبوتها عن
الشارع دون العكس وقد قال ابن عباس سالت النبي صلى الله عليه وسلم عن البداءة بالصفا فقال
ابدؤا بما بدا الله به اي بذكره فافهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الجمع في الوقوف بعرفة بين الليل والنهار مستحب مع قول مالك بوجوبه فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني الاتباع وهو محتمل الوجوب والندب
لكن القول بالوجوب هو الاحوط فان ليلة عرفة قد جعلها الشارع متاخرة عنها فهي معدودة
من جملة وقت الوقوف بعرفة الى ان يطلع الفجر فليلة عرفة بنصيب من الدعاء ربما فات في النهار
عن وقت تذكر الانسان جميع ذنوبه التي فعلها طول عمره او تلك السنة او ذنوب من يشفع لهم من
اصحاب او غيرهم من المسلمين فكان الوقوف في تلك السنة متعينا الى ان يفرغ من ذكر ذنوبه
ولو الى الفجر لان الشارع قال الحج عرفة لمن فاته عرفة وعليه ذنب لم يتب منه احتاج الى شفاعة
الناس فيه عند الله تعالى وذلك يشق على ذوي المروات من الاكابر بخلاف الاصاغر لهم الانصراف من
عرفة قبل الغروب لانهم معتمدون على شفاعة غيرهم وفي اصحابهم ذلك ان اهل الموقف على
قسمين اكابر واصاغر فالاكابر لا يحتاجون الى شافع منا والاصاغر يحتاجون وقد اجتمعت
بالشافعين في عرفة ودعوا لي ومن ذلك قول الائمة الثلاثة الركوب والمشي في الوقوف بعرفة
على حد سوا مع قول الشافعي واحمد في القديم ان الركوب افضل فالاول مخفف خاص بالاصاغر والثاني

مشدد خاص بالاكابر ووجه الاول عدم ورود نص في ترجيح احد القولين على الاخر ووجه الثاني
الاشارة الى ان الفضل لله تعالى الذي حمله الى حضرته وذلك كالة الشكر من اتى الى حضرته
ماشيا فانه ربما حصل له بذلك ادلال لا ينبغي الا لله تعالى وقد سالت سيدي عليا الخواص رحمه
الله عن حكمة طوافه صلى الله عليه وسلم فقال حكمته ان يراه المؤمنون فيتاسوا به ويراه العارفون
فيعتبروا وسالت شيخنا شيخ الاسلام زكريا عن ذلك فقال نحو ذلك وهو ان طوافه
صلى الله عليه وسلم بالبيت راكبا يحتمل شيئين واما ليراه الناس فيستفتونه عن وقايعهم
في الحج واما ليعلم الناس انهم جاءوا محمولين على كف القدرة الالهية اظهارا للفضل لله تعالى
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو لم يجمع بين المغرب والعشا بمزدلفة وصلى كل واحد منهما في وقته
وقتها اجزا مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الجمع المذكور مستحب ووجه الثاني انه واجب وفعل النبي صلى الله عليه وسلم
ذلك يحتمل الوجوب والندب فمخالفة المندوب جايزة ومخالفة الواجب لا تجوز ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لا يجوز رمي الجمار الا بالحصا مع قول ابي حنيفة انه يجوز بكل ما كان من جنس
الارض ومع قول داود يجوز بكل شي فالاول مشدد ودليله الاتباع والثاني فيه تخفيف والثالث
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه الثاني والثالث ان المقصود نكاية
الشيطان حين ياتي للرامي عند كل حصاة بشبهة يدخلها عليه في دينه على عدد الخواطر السبعة
التي تخطر له عند كل حصاة فاذا اتاه بخاطر الامكان للذات وجب رميه بحصاة الافتقار الى
المرجح وهو انه تعالى واجب الوجود لنفسه واذا اتاه بانه تعالى جوهر وجب رميه بحصاة
افتقار ذلك الى التحيز والوجود بالغير واذا اتاه بخاطر الجسمية وجب رميه بحصاة الافتقار
الى الاداة والتركيب والابعاد واذا اتاه بالعرضية وجب رميه بحصاة الافتقار الى المحل والحدود
واذا اتاه بالعلة وجب رميه بحصاة دليل مساواة العلة للمعلول في الوجود وقد كان تعالى
ولا شي معه واذا اتاه بالطبيعة وجب رميه بالحصاة السادسة وهي دليل نسبة الكثرة
اليه وافتقار كل واحد من احاد الطبيعة الى الامر الاخر في الاجتماع به الى ايجاد الاجسام الطبيعية
فان الطبيعة مجموع فاعلين ومنفعلين حرارة وبرودة ورطوبة ويبوسة ولا يصح اجتماعها
لذاتها ولا افتراقها لذاتها ولا وجود لها الا في عين الحار والبارد واليابس والرطب واذا اتاه
بالعدم وبال له وقال له فاذا لم يكن هذا ولا هذا ولا يبدله ما يقوم فما ثم شي وجب رميه
بالحصاة السابعة وهي دليل اتاه في الممكن ان العدم لا اثر له ومعنى التكبير كل حصاة الله اكبر
من هذه الشبهة التي اتاه بها الشيطان كما اوضحنا ذلك في كتاب اسرار العبادات فاذا رمى
ابليس بحديدة او نحاس او رصاص او خشب او عظم حصلت نكاية الشيطان به اذا رماه فافهم
ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان وقت الرمي يدخل من نصف الليل فاذا رمى العبد بعد نصف
الليل اجزا مع قول ابي حنيفة ومالك ان الرمي لا يجوز الا بعد طلوع الفجر الثاني ومع قول مجاهد
والنخعي والثوري انه لا يجوز الا بعد طلوع الشمس فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث
كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا تذكر الا مشافهة لانه من
الاسرار ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقطع التلبية مع اول كل حصاة من رمي جمرة العقبة

مع قول مالك

مع قول مالك انه يقطعها من زوال يوم عرفة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاجابة قد حصلت بليلة المزدلفة وما بقي الا الشروع في التحلل
من النسك فلا تناسب التلبية ووجه الثاني ان الاجابة تحصل بالوقوف لحظة بعد الزوال
من يوم عرفة لان الوقوف هو معظم الحج فناسب ترك التلبية بعد حصول المعظم فافهم ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يستحب الترتيب في افعال يوم النحر فيرمي جمرة العقبة ثم ينحر ثم يحلق ثم
يطوف مع قول احمد ان هذا الترتيب واجب فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ولكل من القولين وجه يدل له الاتباع فانه صلى الله عليه وسلم فعل هذه الامور على
الترتيب فيحتمل ان يكون ذلك واجبا ويحتمل ان يكون مستحبا ولكن الاستحباب اقرب في حق
الضعفا لما ورد انه صلى الله عليه وسلم ما سئل عن شي قدم ولا اخر من يوم النحر الا قال افعل
ولا حرج ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الواجب في حلق الراس الربع مع قول مالك ان الواجب حلق
الكل او الاكثر ومع قول الشافعي ان الواجب ثلاث شعرات والافضل حلق الكل فالاول فيه
تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول خاص بالمتو سطين
في مقام العبودية والثاني خاص بالعوام والثالث خاص بالاكابر العارفين وذلك لان الحلق تابع
للرياسة الموجودة في حق من ذكر فكلما خفت الرياسة خف حلق الشعر فافهم ومن ذلك قول
الائمة ان الحالق يبدا بحلق الشق الايمن مع قول ابي حنيفة انه يبدا بالايسر فاعتبر يمين الحالق
لا المحلوق له ودليل الاول الاتباع من حيث انه تكريم ووجه الثاني انه ازالة قذر فناسب البداءة
به وهذان القولان كالقولين في السواك فمن جعله تكريما قال يتسوك بيمينه ومن جعله ازالة
قذر يتسوك بيساره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من لا شعر براسه يستحب امرار
الموسى عليه مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يستحب فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الرياسة قائمة بكل ذات وحلق الشعر كناية عن ازالتها فلما
فقد الشعر ناب مسح الجلد بالموسى في زوال الرياسة مقام حلق الشعر وان كانت الرياسة حقيقة
محلها القلب لا الراس فافهم ووجه الثاني ان الشارع لم يامر بالحلق الا من كان له شعر بل امرار
الموسى على الجلد لم يزد شيا في راي العين فلا فايدة لامرار الموسى فافهم ومن ذلك قول
الائمة باستحباب سوق الهدي وهو ان يسوق معه شيئا من النعم يذبحه وكذلك اشعار
الهدي اذا كان من ابل او بقر في صفحة سنامه الايمن عند الشافعي واحمد وقال مالك في الجانب
الايسر وقال ابو حنيفة الاشعار محرم فالاول والثاني دليله الاتباع والثالث وجهه انه
تعذيب للهدي في الظاهر وتشويه الصورة واجاب الاولون ان الاشعار كناية عن كمال الاذعان
لامتثال امر الله في الحج واشارة الى ان الانسان لو ذبح نفسه في رضى ربه كان ذلك قليلا
فضلا عن حيوان خلق للذبح والاكل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه يستحب ان يقلد الغنم نعلين مع قول مالك انه لا يستحب تقليد الغنم انما التقليد
للابل فقط فالاول مخفف في ترك استحباب تقليد الغنم والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع ووجه قول مالك ان الغنم لا يخالطها الشياطين بخلاف الابل فكان
النعل في الابل كناية عن صفع الشياطين بالنعال بخلاف الغنم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة

ان الهدي اذا كان منذورا يزول ملكه عنه بالنذر ويصير للمساكين فلا يباع ولا يبدل مع
قول ابي حنيفة انه يجوز بيعه وابداله بغيره فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان الزام القادر بالوفا بالنذر هو تكرمة له وانما ذلك عقوبة له حيث انه
اوجب على نفسه ما لم يوجبه الله تعالى عليه وزاحم الشارع في مرتبة التشريع فكان في خروجه
عن ملكه بالنذر مبادرة الى طلب استيفا العقوبة ليرضى عنه ربه حيث ارتكب منهيا ووجه
الثاني ان المراد اخراج ذلك المنذور او مثله في القيمة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز
شرب ما فضل عن ولد الهدي مع قول احمد انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النذر حقيقة انما وقع على ما كان ثابتا في جسمه لا يستخلف
واما ما يستخلف ويحدث نظيره فلا حرج في الانتفاع به ووجه الثالث دخول اللبن في النذر
كما يدخل لبن البهيمة الذي في ضرعها في البيع فافهم ومن ذلك قول الشافعي ان ما وجب في الدما
حرام لا يوكل منه مع قول ابي حنيفة انه يوكل من دم القران والتمتع ومع قول مالك انه يوكل من
جميع الدما الواجبة الا جزا الصيد وفدية الاذى فالاول مشدد خاص بالاكابر والثاني فيه
تخفيف خاص بالاصاغر المتوسطين والثالث مخفف خاص بالعوام ووجه استثنا جزا الصيد
وفدية الاذى انه في الاول كفارة الجناية على الصيد وفي الثاني لاجل ما حصل له من الترفه
بنقص مدة الاحرام المذكور عن مدة الافراد ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يكره الذبح ليلا
مع قول مالك انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
القولين ظاهر في الفقه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان افضل بقعة لذبح هدي المعتمر
المروة وللحاج منى مع قول مالك انه لا يجزي المعتمر الذبح الا عند المروة ولا للحاج الا بمنى فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل القولين الاتباع ونهض بهما للوجوب
اجتهاد الامام مالك ولا يخفى انه احوط من القول الاول فتامل ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
ان وقت طواف الركن من نصف ليلة النحر وافضله ضحى يوم النحر ولا اخر له مع قول ابي حنيفة اول وقته
طلوع الفجر الثاني واخره ثاني ايام التشريق فان اخره الى الثالث لزمه دم فالاول فيه تخفيف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يبدا في رمي
الجمرات بالتي تلي مسجد الخيف ثم بالوسطى ثم بجمرة العقبة مع قول ابي حنيفة انه لو رمى منكسا اعاد
فان لم يعد فلا شي عليه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان البداة بالجمرة التي تلي مسجد الخيف هو الامر الوارد وكل عمل ليس عليه امر الشارع فهو
مردود ووجه الثاني انه مردود من حيث كمال الاتباع فهو مقبول لكنه ناقص في الفضل عن الاول فافهم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان نزول المحصب مستحب مع قول ابي حنيفة انه نسك وبه قال عمر بن
الخطاب رضي الله عنه فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ونزول النبي صلى
الله عليه وسلم فيه يحتمل الامرين معا ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من لم ينفر في اليوم الثاني
حتى غربت الشمس وجب مبيتها ورمي الغد مع قول ابي حنيفة انه ينفر ما لم يطلع عليه الفجر فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان المراة اذا
حاضت قبل طواف الافاضة لم تنفر حتى تطهر وتطوف ولا يلزم الجمال حبس الجمل لها بل ينفر مع

الناس

مع الناس وتركب غيرها مكانها مع قول مالك انه يلزمه حبس الجمل اكثر من مدة الحيض وزيادة ثلاثة
ايام ومع قول ابي حنيفة ان الطواف لا يشترط فيه طهارة فتطوف وترحل مع الحاج فالاول مشدد
والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وقد افتى البارزي النسا اللاتي
حضن في الحج بذلك ونقله عن جماعة من ايمة الشافعية ومن ذلك قول الايمة ان طواف الوداع واجب
من واجبات الحج الا في حق من اقام بمكة فانه لا وداع عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط بالاقامة
فالاول مخفف والثاني مشدد وهو الاحوط ويكون الوداع لافعال الحج لا للبيت والله تعالى اعلم

باب الاحصار

اتفق الايمة الاربعة على ان من احصره عدو عن
الوقوف والطواف والسعي وكان له طريق اخر يمكنه الوصول منه لزمه قصده قرب او بعد ولم يتحلل
فان سلكه ففاته الحج او لم يكن له طريق اخر تحلل من احرامه بعمل عمرة عند الثلاثة مع قول ابي حنيفة
ان شرط التحلل ان يحصره العدو عن الوقوف والبيت جميعا فان حصره عن احدهما فلا ومع قول
ابن عباس انه لا يتحلل الا اذا كان العدو كافرا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث
كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فان قيل فلم شرع الهدي للمحصر مع ان المحصر لم يقع باختياره
وانما ذلك على رغم انف العبد وموضوع الكفارات انما هو عن الوقوع في امر عصى به العبد ربه
فالجواب ان الامر كذلك وانما جعله الله للعبد لما صد عن دخول حضرة الله لشعثه وجعل ذلك لما عنده من
الرياسة والكبر فلم يصلح لدخول حضرة الله الخاصة التي هي الحرم المكي فكان الهدي كالهدية بين
يدي الحاجة فانه يسهل قضاها وانما ذلك الاشارة بقوله تعالى ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ
الهدي محله فان الحلق للراس ازالة لزوال الرياسة والكبر الذي كانا مانعين من دخول الحضرة
فان قال قايل ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان معصوما من الكبر وحب الرياسة وقد كان
مع اصحابه حين صدهم المشركون فالجواب ان ذلك كان من باب التشريع لامته فادخل نفسه
في حكمهم تواضعا لهم وثم وجوه اخر لا تذكر الا مشافهة لانها من مسايل الحلاج التي كان يفشي
بها الخواص من الفقرا والله اعلم ومن ذلك قول الشافعي انه يتحلل بنية التحلل وبالذبح والحلق
مع قول ابي حنيفة انه لا يصح الذبح حيث احصر وانما يصح بالحرم فيواطي رجلا يرقب له وقتا ينحر
فيه فيتحلل في ذلك الوقت ومع قول مالك يتحلل ولا شي عليه من ذبح وحلق فالاول فيه تشديد
والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في التحلل بما ذكر
ادبا مع الله تعالى كما في نية الخروج من الصلاة ووجه الثاني التعبد بظاهر السنة وقياسا على
الدما الواجب بفعل حرام او ترك واجب وهذان القولان خاصان بالاكابر وقول مالك خاص
بالاصاغر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اظهر القولين انه يجب القضا
اذا تحلل من الفرض لا من التطوع مع قول مالك انه اذا احصر عن الفرض قبل الاحرام سقط عنه
الفرض ولا قضا على من كان نسكه تطوعا عندهما ومع قول ابي حنيفة بوجوب القضا بكل حال
فرضا كان او تطوعا وهو احدى الروايتين لاحمد فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم امر الفرض لا سيما بعد التزامه والدخول فيه
بخلاف التطوع ووجه قول مالك ان من احصر قبل التلبس بالاحرام فكانه لم يحصل له استطاعة
في تلك السنة فسقط عنه الفرض ووجه قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه تعظيم امر الحج بدليل

انه لا يخرج منه الا بالفساد بل يجب المضي في فاسده والقضا وان كان نسكه تطوعا ومن
ذلك قول الشافعي انه لا قضا علي المحصر المتطوع بالمرض الا ان كان شرط التحلل به مع قول مالك
واحمد انه لا يتحلل بالمرض مع قول ابي حنيفة انه يجوز التحلل مطلقا فالاول فيه تخفيف
تبعا لقوله صلي الله عليه وسلم لعايشة قولي اللهم محلي حيث حبستني والثاني فيه تشديد
والثالث مخفف ووجه هذين القولين ان المرض عذر كالعدو واجاب مالك واحمد بان المرض
يمكنه الاستنابة بخلاف من حصره العدو ولا يخلو عن اشكال ومن ذلك اتفاق الايمة
الاربعة ان العبد اذا احرم بغير اذن سيده فللسيد تحليله مع قول اهل الظاهر انه لا ينعقد
احرامه والامة كالعبد الا ان يكون لها زوج فيعتبر اذنه مع السيد ومع قول محمد بن الحسن
انه لا يعتبر اذن الزوج مع السيد فالاول مخفف علي السيد والثاني اخف عليه لعدم
احتياجه فيه الي محل تحليل العبد ووجه اذن الزوج الامة مع السيد كونه مالكا للاستمتاع
في ذلك الوقت ووجه عدم اعتبار اذنه مع السيد كون السيد مالك الرقبة واستمتاع
الزوج بها امر عارض ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بجواز احرام المراة بفريضة الحج بغير اذن
زوجها مع قول الشافعي في ارجح القولين انه ليس لها ان تخرج بالفرض الا باذنه فالاول
مخفف ودليله ان حق الله تعالي مقدم علي حق الادمي لا سيما والحج يجب في العمر مرة واحدة
والثاني مشدد في حق الزوج وذلك لضيقه وضعفه عن قهر شهوته ايام الحج ويصح حمل الاول
علي حال الاكابر الذين يملكون شهوتهم والثاني انعقاده فان الشافعي يقول في ارجح قوليه ان
له تحليلها ومالك وابو حنيفة يقولان ليس له تحليلها هكذا صرح به القاضي عبد الوهاب
المالكي وكذلك له منعها من حج التطوع في الابتدا فان احرمت فله تحليلها عند الشافعي فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان في هذه المسايل ووجه تحليلها وعدمه ظاهر لان من الايمة من راعي
تعظيم حرمة الحج ومنهم من راعي تعظيم حق الزوج لكون حقه مبنيا علي المشاححة والله اعلم

باب الاضحية والعقيقة

اجمع العلما علي ان الاضحية
مشروعة باصل الشرع وانما اختلفوا في وجوبها واتفقوا علي ان المرض اليسير في الاضحية لا
يمنع الاجزا وعلي ان الكثير يمنع لانه يفسد اللحم وعلي ان الجرب البين يمنع الاجزا وكذا العور
واجمعوا علي ان مقطوعة الاذن لا تجزي وكذلك مقطوعة الذنب لفوات جزء من اللحم
واتفقوا علي انه لا يجوز ان ياكل شيا من لحم الاضحية المنذورة وكذلك اتفقوا علي انه لا يجوز
بيع شي من لحم الاضحية والهدي نذرا كان او تطوعا وكذلك بيع الجلد خلافا للنخعي والاوزاعي
كما سياتي في الباب واتفقوا علي ان البدنة والبقرة تجزي عن سبعة والشاة عن واحد وقال
اسحاق بن راهويه تجزي البقرة عن عشرة واتفقوا علي ان وقت العقيقة يوم السابع
من ولادته وكذلك اتفقوا علي انه لا يمس راس المولود بدم العقيقة وقال الحسن يطلي راس
المولود بدمها هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك
قول الايمة الثلاثة وصاحبي الامام ابي حنيفة ان الاضحية سنة موكدة مع قول ابي حنيفة
انها واجبة علي المقيمين من اهل الامصار واعتبر في وجوبها النصاب فالاول مخفف والثاني مشدد
من جهة الوجوب مخفف في اعتبار النصاب فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البلا الذي

شرعت الاضحية لدفعه

يعني

شرعت الاضحية لدفعه غير محقق لا سيما في حق الاكابر الذين طهرهم الله تعالي من المخالفات
ورزقهم حسن الظن به ووجه الثاني شهود استحقاق العبد لنزول البلا عليه في كل يوم
طول السنة لسوء ما يتعاطاه من الوقوع في المخالفات المحضة او لما يقع فيه من النقص في المامورات
فكان اللايق باهل المشهد الاول استحبابها وجاءهم التاكيد فيها من حيث اتهامهم لنفوسهم ما
فاتهم ومن ذلك قول الشافعي انه يدخل وقت الذبح بطلوع الشمس يوم النحر ثم مضي قدر صلاة
العيد والخطبتين صلي الامام العيد او لم يصل مع قول الايمة الثلاثة ان شرط صحة الذبح ان
يصلي الامام العيد ويخطب الا ان ابا حنيفة قال يجوز لاهل السواد ان يضحوا اذا طلع الفجر
الثاني وقال عطا يدخل وقت الاضحية بطلوع الشمس فقط فالاول مشدد في دخول
الوقت ودليله الاتباع والثاني فيه تشديد الا في حق اهل السواد وذلك ليتسع لهم
ابتدا الوقت وعمل الطعام من ذهابهم الي حضور الصلاة والخطبتين ورجوعهم الي بيوتهم
فيجدوا الطعام قد استوي فلو لم يقل ابو حنيفة بدخول وقت الذبح بالفجر الثاني لكانوا اذا
رجعوا من الصلاة وسماع الخطبتين لا يستوي طعامهم الا بعد الظهر والعصر فيصير اهل
المصر ياكلون ويفرحون واهل السواد في غم حتي يستوي طعامهم ومعلوم ان يوم العيد يوم
لهو ولعب وسرور وعادة فكان دخول الوقت بالفجر الثاني في معادلة ذهابهم سماع الخطبتين
والصلاة ورجوعهم من ذلك فرحم الله الامام ابو حنيفة ما كان اطول باعه في معرفة
اسرار الشريعة ومن ذلك قول الشافعي ان اخر وقت التضحية هو اخر ايام التشريق الثلاثة مع
قول ابي حنيفة ومالك ان اخر وقت التضحية اخر اليوم الثاني من ايام التشريق ومع قول سعيد
ابن جبير انه يجوز لاهل الامصار التضحية في يوم النحر خاصة ومع قول النخعي انه يجوز تاخيرها
الي اخر شهر ذي الحجة فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والرابع مخفف جدا
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاربعة اقوال ظاهر تابع لما ورد في الاحاديث والاثار
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الاضحية اذا كانت واجبة لم يفت ذبحها بفوات ايام
التشريق بل يذبحها وتكون قضا مع قول ابي حنيفة ان الذبح يسقط وتدفع الي الفقرا حية
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني ان الواجب
يشدد فيه ويخفف بالنظر لتقييده الذبح بايام التشريق وعدم تقييده فيها ومن ذلك قول
الشافعي واحمد انه يستحب لمن اراد التضحية ان لا يحلق شعره ولا يقلم ظفره في عشر ذي الحجة
حتي يضحي فان فعله كان مكروها وقال ابو حنيفة يباح ولا يكره ولا يستحب وقول احمد انه
يحرم فالاول مخفف بعدم الوجوب وقول احمد مشدد وقول ابي حنيفة اخف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاتباع فهو يشهد للاستحباب والتحريم والكراهة فان ادني مراتب الامر
هو الاستحباب واعلي مخالفة الامر التحريم ووجه قول ابي حنيفة كون الكراهة والتحريم لا تكون
الا بدليل خاص كما هو مقرر في كتب الاصول ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا التزم اضحية
معينة وكانت سليمة فحدث بها عيب لم يمنع اجزاها مع قول ابي حنيفة انه يمنع فالاول مخفف
والثاني مشدد فيحمل الاول علي حال الاصاغر والثاني علي حال الاكابر من اهل الورع المدققين في الادب
مع الله تعالي وقد رجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الاربعة ان العمي في الاضحية

اصل ٧

يمنع الإجزاء مع قول بعض أهل الظاهر إنه لا يمنع فالأول مشدد خاص بالأكابر الذين يستحيون من
الله تعالى أن يتقربوا إليه بشيء ناقص صفة من الصفات والثاني مخفف خاص بالأصاغر الذين
لا يرتقون لذلك لأنما ينقص فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يكره مكسور
القرن مع قول أحمد إنها لا تجزئ فالأول مخفف والثاني مشدد ويحمل الأمران على حالين بالنظر
للأكابر والأصاغر ومن ذلك قول مالك والشافعي إن العرجاء لا تجزئ مع قول أبي حنيفة إنها تجزئ
فالأول مشدد خاص بالأكابر من أهل الورع والمروءة الذي يسهل عليهم تحصيل السليمة من العرج والثاني
مخفف خاص بالأصاغر ومن ذلك قول الشافعي إنه لا يجزئ مقطوعة شيء من الذنب ولو يسيرا
مع اختيار جماعة من متأخري أصحابه الإجزاء ومع قول أبي حنيفة ومالك إنه إن ذهب الثلث أجزأ
أو الأكثر فلا ولأحمد فيما زاد على الثلث روايتان فالأول مشدد بالأكابر وما بعده مخفف خاص
خاص ح
بالأصاغر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز للمسلم أن يستنيب
في ذبح الأضحية مع الكراهة في الذمي مع قول مالك إنه لا يجوز استنابة الذمي ولا تكون أضحية
فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول كون الذمي من أهل الذبح في الجملة ووجه قول مالك
أن الأضحية قربان إلى الله تعالى فلا يليق أن يكون الكافر واسطة في ذبحها وهنا أسرار في أحكام
الكافر والمشرك والفرق بينهما ظاهر لا يسطر في كتاب ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه لو
اشترى شاة بنية الأضحية لا تصير أضحية بمجرد ذلك مع قول أبي حنيفة إنها تصير أضحية
فالأول مخفف خاص بالأصاغر والثاني مشدد خاص بالأكابر فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي إن ترك التسمية على الذبيحة عمدا وسهوا لا يضر مع قول أحمد إنه إن ترك التسمية
عمدا لم يجز أكلها وإن تركها ناسيا ففيه روايتان وبذلك قال مالك وعنه رواية ثالثة
أنها تحل مطلقا سواء تركها عمدا أو سهوا ومذهب أصحابه كما قال القاضي عبد الوهاب أن
تارك التسمية عمدا غير متأول لا تؤكل ذبيحته ومع قول أبي حنيفة إن الذابح إذا ترك التسمية
عمدا لم تؤكل ذبيحته وإن تركها ناسيا أكلت فالأول مخفف والثاني وما بعده مفصل إلا الرواية
الثالثة عن مالك فإنها مخففة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه من منع الأكل مما لم يذكر اسم الله
عليه ولو نسيانا الأخذ بظاهر قوله تعالى ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه وإن كانت الآية
عند المفسرين إنما هي في حق من يذبح على اسم الأصنام والأوثان ووجه من أباح الأكل مما لم يذكر اسم
الله عليه ولو عمدا العمل بقرائن الأحوال فإن المسلم لا يذبح إلا على اسم الله تعالى لا تكاد الأصنام
والأوثان تخطر له على بال وقد أجمع الأئمة الأربعة على استحباب التسمية في جميع ما أمرنا
الشارع فيه بالتسمية وما خالف في ذلك إلا بعض أهل الظاهر فرجع الأمر إلى تخفيف وتشديد
بالنظر لحال الأكابر والأصاغر فافهم ومن ذلك قول الإمام الشافعي يستحب الصلاة على رسول
الله صلى الله عليه وسلم مع قول أحمد إن ذلك ليس بمشروع مع قول أبي حنيفة ومالك إنه يكره الصلاة
عند الذبح
على رسول الله صلى الله عليه وسلم عند الذبح قال الثلاثة ويستحب أن يقول اللهم هذا منك
ولك فتقبل مني وقال أبو حنيفة يكره قول ذلك فالأول من المسألة الأولى مشدد ودليله الاتباع
والثاني مخفف ودليله قول بعض الصحابة والثالث مشدد في الترك ووجهه النبأ عن مشاركة
غير الله مع الله عند الذبح والمبالغة في التنفير عن صفة من كان يذبح على اسم الأصنام فافهم وإنما

وجه استحباب قول الذابح اللهم هذا منك ولك إظهار الفضل في ذلك إلى الله تعالى أي هذه الذبيحة
من فضلك وهي لك حال تمليكها إلي لم يخرج ملكك فذبحها لعبادك ووجه كراهة قول مالك
إيهام أمر لا ينبغي وصفه في كتاب فرحم الله الإمام أبا حنيفة ما كان أدق علمه ومن ذلك قول الأئمة
الأربعة على استحباب الأكل من الأضحية المتطوع بها مع قول بعض العلماء بوجوب الأكل فالأول
مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن سبب مشروعية التضحية دفع
البلاء عن المضحي وأهله وجميع أهل الدار من المسلمين ومن المروءة أن صاحب الأضحية يشارك
الناس في ذلك البلاء وهذا خاص بالأصاغر وأما الوجوب فهو خاص بالأكابر الذين لا يقدرون
على تميز نفسهم منه لخوف الخذلان عليهم وللشافعي في الأفضل قولان أحدهما يأكل الثلث
ويهدي الثلث ويتصدق بالثلث والثاني وهو المرجح عند أصحابه أنه يتصدق بكلها إلا لقما
يتبرك بأكلها ومن ذلك اتفاق الأئمة الأربعة على أنه لا يجوز بيع جلد الأضحية المنذورة
أو المتطوع بها مع قول النخعي والأوزاعي إنه يجوز بيعه بآلة البيت التي تعار كالفأس والقدر
والمنخل والغربال والميزان فالأول مشدد خاص بالأكابر وأهل الرفاهية والثاني مخفف خاص
بالأصاغر وأهل الحاجات وحكي ذلك عن أبي حنيفة أيضا وقال عطاء لا بأس ببيع أهب
الأضاحي بالدراهم وغيرها انتهى ووجه عدم بلوغ عطاء النهي عن ذلك فافهم ومن ذلك قول
الأئمة الثلاثة إن الإبل أفضل ثم البقر ثم الغنم مع قول مالك إن الأفضل الغنم ثم الإبل ثم
كبير
البقر ووجه القولين معروف فإن الإبل أكثر لحما والغنم أطيب فيحمل الأول على حال الفقراء والثاني
على حال الأكابر في الدنيا والمترفهين فيضحي كل إنسان بما هو ميسر عنده ويحب أن يأكل منه
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إنه يجوز أن يشترك سبعة
في بدنة سواء أكانوا متفرقين أو من أهل بيت واحد مع قول مالك إنها لا تجزئ إلا إذا كانت تطوعا
وكانوا أهل بيت واحد فالأول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول مالك والشافعي إن العقيقة مستحبة مع قول أبي حنيفة إنها مباحة ولا أقول إنها
مستحبة ومع قول أحمد في أشهر روايتيه إنها سنة والثانية إنها واجبة واختارها بعض أصحابه
وهو مذهب الحسن وداود فالأول والثالث مخفف والثاني أخف والرابع مشدد فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان وظاهر الأدلة يشهد للوجوب والندب معا ولكل منهما رجال فالاستحباب
خاص بالمتوسطين الذين يسامحون نفوسهم بترك بعض السنن والوجوب خاص بالأكابر الذين
يؤاخذون نفوسهم بذلك والإباحة خاصة بالأصاغر ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة إن
السنة في العقيقة أن يذبح عن الغلام شاتان وعن الجارية شاة مع قول مالك إنه يذبح عن الغلام
شاة واحدة كما في الجارية فالأول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان
ووجه الأول أن الله تعالى جعل الذكر بمثابة الأنثيين في الإرث وفي الشهادة وغير ذلك ووجه
الثاني النظر إلى الروح المدبرة للجسد فإنها واحدة لا توصف بذكورة ولا بأنوثة فإن ذبح صاحب
هذا المشهد عن الغلام شاتين فهو احتياط مع موافقته للوارد ومن ذلك قول الشافعي
وأحمد بعدم استحباب كسر عظام العقيقة وإنما تطبخ أجزاء كبارا تفاؤلا بسلامة المولود ومع قول
غيرهما إنه يستحب كسر عظامها تفاؤلا بذل المولود وكثرة التواضع وخمود نار البشرية والله تعالى

باب النذر

اعلم ان اتفق الايمة على ان النذر يجب الوفا به ان كان طاعة وان كان معصية لم يجز الوفا به وعلى انه لا يصح نذر صوم يوم العيدين وايام الحيض فان نذر صوم يوم العيدين وصام صح صومه مع التحريم عند ابي حنيفة وعلى انه لو نذر صوم عشرة ايام جاز صومها متتابعا ومتفرقا وقال داود يلزمه صومها متتابعا فالاول رخاص بالاصاغر والثاني خاص بالاكابر من اهل الاحتياط هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يلزمه بنذر المعصية كفارة مع قول احمد في احدي روايتيه انه ينعقد ولا يحل فعله ويجب به كفارة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك بالكفارة ووجه الثاني انه نذر معصية فهو معصية بذاته وان لم يفعلها فيأثم على ذلك فكان وجوب الكفارة لاثم دافعا عنه اثم نية فعل تلك المعصية ومن ذلك قول الشافعي انه لو نذر ذبح ولده او نفسه لم يلزمه شي مع قول ابي حنيفة واحمد في احدي روايتيه انه يلزمه ذبح شاة وبه قال مالك ومع قول احمد في الرواية الاخري انه يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثاني والثالث فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في ذلك ووجه الثاني وما بعده انه معصية فكان فيه شاة قياسا على الدما الواجبة في الحج بفعل حرام او كفارة يمين قياسا على اليمين اذا حنث فيها ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من نذر نذرا مطلقا صح وهو الاصح من مذهب الشافعي والقول الثاني له عدم الصحة حتى يعلقه يعني النذر المذكور بشرط او صفة فالاول مخفف والقول الثاني للشافعي فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول سلوك الادب مع الله تعالى ان يغار زجرته بلا حصول شي يوجر عليه لان ذلك كالتلاعب فهو كمن يوي نفلا من الصلاة مطلقا من غير تعيين فانه تصح صلاته ووجه الثاني ان تعليقه بشرط او صفة هو موضوع النذر فافهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان من نذر ذبح عبده لم يلزمه شي مع قول احمد في احدي روايتيه انه يلزمه ذبح شاة والرواية الاخري يلزمه كفارة يمين فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وقد تقدم مثل ذلك قريبا ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من نذر الحج يلزمه الوفا به لا غير مع قول الشافعي في احد القولين انه يلزمه كفارة لا غير والقول الاخر يتخير بين الوفا به وبين كفارة يمين فالاول مشدد والثاني وما بعده فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان من نذر قربة في لجاج كان قال ان كلمت فلانا فلله على صوم او صدقة فهو مخير بين الوفا بما التزمه وبين كفارة يمين مع قول ابي حنيفة انه يلزمه الوفا بكل حال ولا تجزيه الكفارة ومع قول مالك واحمد انه تجزيه الكفارة وبقال ان العمل عليه فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث قريب منه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الثلاثة ظاهر في كتب الفقه ومن جعله الاجتهاد ومن ذلك قول الشافعي فيمن نذر ان يتصدق بماله انه يلزمه ان يتصدق بجميعه مع قول اصحاب ابي حنيفة انه يتصدق بثلث جميع امواله المذكورة استحبابا وفي قول اخر انه يتصدق بجميع ما يملكه ومع قول مالك انه يتصدق بثلث جميع امواله المذكورة وغيرها ومع قول احمد في احدي روايتيه انه يتصدق بجميع الثلث من امواله وفي الرواية الاخري الرجوع اليه فيما نواه من ماله دون ماله فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف وما بعده قريب منه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه

هذه الاقوال

هذه الاقوال معروف ومرجعه الاجتهاد ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في اصح قوليه ان من نذر الصلاة في المسجد الحرام تعين فعلها فيه وكذا القول في مسجد المدينة والاقصى مع قول ابي حنيفة ان الصلاة لا تتعين في المسجد بحال فالاول مشدد وهو خاص بالاصاغر الذين يشهدون تفاوت المساجد في الفضيلة من حيث ما ورد في بعضها من الفضل والثاني خاص بالاكابر الذين يشهدون تساوي المساجد في الفضل من حيث نسبتها الي الله تعالى بقوله وان المساجد لله لا من حيث ما جعله الله تعالى للمكلف من الفضل للمساجد الثلاثة ويصح ان يكون القايلون بالاول يشهدون كذلك هذا المشهد بالاصالة ثم زادوا عليه من حيث ما ورد من الفضل فيكون اكمل القايلين بالتساوي فقط ونظير ذلك الاسما الالهية لا يقال ان الاسم الرحيم افضل من الاسم المنتقم مثلا لرجوع الاسما كلها الي ذات واحدة فكذلك القول في نسبة المساجد الي الله تعالى واما ورد في التفا بينها راجع الي العبد بحسب ما يقوم في قلبه من التعظيم لذلك الاسم او بالنظر الي ما جعل الله للعبد فيه من الثواب لا غير ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو نذر صوم يوم بعينه ثم افطر لعذر قضاه مع قول مالك انه اذا افطر بالمرض لا يلزمه القضا فالاول فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف من حيث التفصيل وهو خاص بالاصاغر ووجه الاول قياس النذر على الفرض في قوله تعالى فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخر بجامع الوجوب في كل منهما ووجه الثاني تخلف النذر عن درجة الفرض لانه مما اوجبه العبد على نفسه دون الحق تعالى ولا شك ان الحق ما امره بالوفا به الا عقوبة له على سوء ادبه في مزاحمة الشارع بالتشريع ولذلك ورد النهي عنه وما مدح الله تعالى الذين يوفون بالنذر الا من حيث تداركهم الوفا به لا من حيث ابتدا فافهم ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو نذر قصد البيت الحرام ولم يكن له نية حج ولا عمرة او نذر المشي الي بيت الله الحرام لزمه القصد بحج او عمرة ولزمه المشي من دويرة اهله مع قول ابي حنيفة انه لا يلزمه شي الا اذا نذر المشي الي بيت الله الحرام واما اذا نذر القصد والذهاب اليه فلا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه بالنظر للاكابر والاصاغر ومن ذلك قول الشافعي في احد القولين وابي حنيفة ان من نذر المشي الي مسجد المدينة او الاقصى لا ينعقد نذره مع قول مالك واحمد والشافعي في ارجح قوليه انه ينعقد ويلزمه فالاول والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وقد تقدم توجيه تفاوت المساجد وتساويها قريبا فراجعه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو نذر فعل مباح كان قال لله تعالى على ان امشي الي بيتي او اركب فرسي او البس ثوبي فلا شي عليه مع قول الشافعي انه يلزمه كفارة يمين اذا خالف وان كان لا يلزمه فعل مثل ذلك ومع قول احمد انه ينعقد نذره بذلك وهو مخير بين الوفا به وبين الكفارة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه كل من هذه الاقوال راجع الي اجتهاد القايل به والله اعلم

باب الاطعمة

اجمعوا على ان لحم النعم حلال واتفقوا على ان كل طير لا مخلب له حلال وكذلك اتفقوا على ان الارنب حلال وكذلك اتفقوا على ان الحلال من حيوان البحر هو السمك واتفقوا على ان الجلالة اذا حبست وعلفت طاهرا حتى زالت رايحة النجاسة حلت عند احمد

تخفيف وهو ح

صل

وزالت الكراهة عند من لا يقول بتحريمها كالائمة الثلاثة قالوا ويحبس البعير والبقرة
اربعين يوما والشاة سبعة ايام واجمعوا على جواز الاكل من الميتة عند الاضطرار وكذلك
اتفقوا على ان السمن او الزيت او غيرهما من الادهان اذا وقعت فيه فارة فالقيت وما حولها
حل اكل الباقي وكان طاهرا وكذلك اجمعوا على تحريم الاكل من البستان اذا كان عليه حائطا
الا باذن مالكه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق عليه واما ما اختلفوا فيه
ومن ذلك قول الامام الشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد بحل اكل لحم الخيل مع قول مالك
بكراهته وقول اصحابه بحرمته وهو قول ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه مستطاب عند الاكابر من
الامراء وابناء الدنيا ووجه الكراهة كونه نازلا في الاستطابة عن لحوم النعم ووجه التحريم
خوف انقطاع نسلها اذا قيل باباحتها فيضعف الاستعداد لامر الجهاد كما اشار اليه
قوله تعالى واعدوا لهم ما استطعتم من قوة ومن رباط الخيل فان الامر برباطها يقتضي بقاءها
وعدم ذبحها ولو حل اكلها في الجملة فافهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم اكل لحم
البغال والحمير الاهلية مع قول مالك بكراهته كراهة مطلقة وقال محققو اصحابه
انه حرام ومع قول الحسن بحل اكل لحم البغال وقول ابن عباس بحل اكل لحوم الحمر الاهلية
فالاول والثالث مشدد والثاني فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاقوال كلها ظاهر محمول على اختلاف طباع الناس فمن طاب له اكل شيء من ذلك فلا حرج
عليه ومن لم تطب نفسه فلا ينبغي له ذلك لما فيه من حصول الضرر باكله [illegible] في الجسم
غالبا ومن ذلك اتفاق الائمة الثلاثة على تحريم كل ذي ناب من السباع ومخلب من الطير
يعدو به على غيره كالعقاب والصقر والبازي والشاهين وكذا ما له مخلب اذا كان ياكل
الجيف كالنسر والرخم والغراب الابقع والاسود غير غراب الزرع مع قول مالك باباحة ذلك على
الاطلاق فالاول مشدد وقول مالك فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه
غير مستطاب لاهل الطباع السليمة ولان فيه قسوة من حيث انه يقهر غيره ويقهره من غير
رحمة بذلك الحيوان المقهور فيسري نظير تلك القسوة في قلب الاكل له واذا قسي قلب العبد
صار قلبه لا يجري الى موعظة وصار كالحجارة ومن هنا ورد النهي عن الجلوس على جلود النمار والسباع
لانه يورث القسوة في القلب كما جرب ووجه تحريم ما ياكل الجيف انه مستخبث ووجه قول مالك
ان بعض الناس يستطيبه فيباح له اكله فان العلة في تحريم غير المستطاب انما هي في جهة الطب
وذلك لان اكل كل ما لا تشتهيه النفس يكون بطيء الهضم فيورث الامراض عكس اكل الانسان ما
تشتهيه نفسه فانه يكون سريع الهضم وكلما اشتدت الشهوة اليه كان اسرع فافهم ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة في المشهور عنهم انه لا كراهة فيما نهي عن قتله كالخطاف والهدهد
والخفاش والبوم والببغا والطاووس مع قول الشافعي في ارجح القولين انه حرام فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لو كان اكله يؤذي لما كان نهي عن قتله ووجه
الثاني انه لا يلزم من النهي عن قتله حل اكله فقد يحرم وذلك كلحم كلب الصيد والماشية فافهم ومن
ذلك قول الائمة بتحريم اكل ذي ناب من السباع يعدو به على غيره كالاسد والنمر والذئب

والفيل والدب

والفيل والدب والهرة الاهلية فانه اباح اكل ذلك مع الكراهة فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الثاني على حال اصحاب الضرورات والاول على حال اصحاب الرفاهية
فافهم ومن ذلك قول صاحب التعجيز بتحريم اكل الزرافة مع قول السبكي في الفتاوى الحلبية
ان المختار حل اكلها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل ذلك على حال اصحاب الضرورات
وحال اصحاب الرفاهية ومن ذلك قول الشافعي واحمد بحل الثعلب والضبع مع قول مالك
بكراهة اكل لحمها ومع قول ابي حنيفة بتحريمهما فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله ظاهر يرجع الى اجتهاد المجتهدين ومن
ذلك قول مالك والشافعي باباحة لحم الضب واليربوع مع قول ابي حنيفة بكراهة اكلهما
ومع قول احمد باباحة الضب وفي اليربوع روايتان فالاول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك
ما بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بتحريم اكل حشرات
الارض كالفار والذباب والجراد والدود والمنفرد عن معدنه او الذي يسهل تمييزه مع قول
مالك بكراهته دون تحريمه ويصح حمل ذلك على حالين ومن ذلك قول الائمة ان الجراد يؤكل ميتا
على كل حال مع قول مالك انه لا يؤكل منه ما مات حتف انفه من غير سبب يصنع به فالاول مخفف
والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي بحل اكل
لحم القنفذ مع قول ابي حنيفة واحمد بتحريمه ومع قول مالك لا باس باكل الخلد والحيات اذا ذكيت
والخلد دابة عمياء تشبه الفار فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في اصح قوليه
انه يحرم اكل ابن اوى مع قول مالك انه مكروه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه ان الهرة الوحشية حرام مع قول مالك انها مكروهة فقط
ومع قول احمد في احدى روايتيه انها مباحة وفي الاخرى انها حرام فالاول والرابع مشدد ووجه
هذه الاقوال يرجع الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول ابي حنيفة لا يؤكل من البحر حيوان الا
السمك وما كان من جنسه خاصة مع قول مالك انه يجوز اكل ما في البحر من السرطان وكلب الما
والضفدع وخنزيره لكن الخنزير مكروه عنده وروي انه توقف فيه ومع قول احمد يؤكل جميع ما
في البحر الا التمساح والضفدع والكوسج ويفتقر غير السمك عنده الى الذكاة كخنزير البحر
وكلبه وانسانه ومع قول بعض اصحاب الشافعي وهو الاصح عندهم انه يؤكل جميع ما في البحر
وقال بعضهم لا يؤكل الا السمك وقال بعضهم لا يؤكل كلب الماء ولا خنزيره ولا فارته ولا عقربه
ولا حيته وكل ما له شبه في البر لا يؤكل ورجح بعض الشافعية ان كل ما في البحر حلال الا التمساح
والحية والسرطان والسلحفاة فالاول مشدد والثاني وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ظاهر الايات والاخبار تعطي اختصاص حل السمك فقط
لانه هو المستطاب الذي امتن الله تعالى علينا به ووجه قول مالك الاخذ بقوله تعالى
احل لكم صيد البحر فيشمل كل ما فيه الا الخنزير او حتى الخنزير وهو مبني على ان الاحكام تدور
على الاسامي والذوات وقد سئل مالك عن الخنزير هل يحل فقال هو حرام فقيل
انه من حيوان البحر فقال ان الله تعالى حرم لحم الخنزير وانتم سميتموه خنزيرا وبقية وجوه الاقوال

ظاهرة في كتب الفقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بكراهة اكل لحم الجلالة من بعير وشاة وغيرهما
مع قول احمد بتحريم اكل لحمها ولبنها وبيضها فالاول فيه تخفيف وهو خاص باصحاب الحاجات والثاني
مشدد وهو خاص باصحاب الورع والرفاهية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز
للمضطر اكل لحم الميتة ولا يجب مع قول غيره انه يجب فالاول مخفف والثاني مشدد على قاعدة
ما كان ممنوعا منه ثم جاز وجب ووجه الاول مراعاة ترجيح جانب تحريم الميتة ووجه الثاني
مراعاة ترجيح ما يدفع الهلاك عن العبد فالاول خاص بالاكابر المتورعين المشددين والثاني
خاص بالاصاغر فكان لسان حال الاكابر يقول لنا ترك اكل الميتة تنزيها لبطوننا عن اكل
النجاسة من حيث انها محل نظر الله تعالى كما ورد وكان لسان حال الاصاغر يقول مراعاة
بقا نفسي من حيث انها وديعة عندي اولى من مراعاة اكل النجاسة فان الله تعالى يحب
بقا العالم اكثر من اتلافه قال تعالى ولا تلقوا بايديكم الى التهلكة وقال تعالى وان جنحوا
للسلم فاجنح لها وقد تقدم ان داود عليه السلام لما بنى بيت المقدس كان كلما بناه يهدم
فشكى الى الله فاوحى الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم بناوه على يد من سفك الدما فقال
يا رب اليس ذلك في سبيلك يعني الجهاد فقال الله تعالى ولكن اليسوا عبادي انتهى ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في احد قوليه انه لا يجوز له اي المضطر ان يشبع وانما ياكل سد
الرمق مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه انه يشبع ومع قول الشافعي في ارجح قوليه انه ان
توقع حلالا قريبا لم يجز غير سد الرمق ومع قوله ان المنقطع في طريق يشبع ويتزود فالاول
فيه تشديد وهو خاص بالاكابر والثاني فيه تخفيف وهو خاص بالاصاغر الذين لا يقدرون
على شدة الجوع ووجه الراجح من قولي الشافعي العمل بقاعدة ما جاز للضرورة يقدر بقدرها
ووجه جواز التزود منها الاخذ بالاحتياط فقد لا يجد شيئا بعد ذلك ياكله حتى يشرف
على الهلاك ومن ذلك قول مالك واكثر اصحاب الشافعي وجماعة من اصحاب الشافعي ابي
حنيفة ان المضطر اذا وجد ميتة وطعام الغير ياكل طعام الغير اذا كان غايبا بشرط الضمان ويترك
الميتة مع قول جماعة من اصحاب ابي حنيفة وبعض اصحاب الشافعي انه ياكل الميتة فالاول مشدد
في اجتناب الميتة والثاني مشدد باجتناب مال الغير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الغالب سهولة بذل العبد طعامه للمضطر وعدم توقفه في ذلك فتقدم على الميتة ووجه الثاني
ان الميتة لا تبعة فيها لاحد من الخلق في الدنيا ولا في الاخرة فكان اكلها اخف من اكل طعام الغير
ولو حصل باكلها تغير مرض في الجسد فيرجى الشفا منه بالمداواة ان شا الله تعالى وقد مر على
بعض ارباب الاحوال من الخليج ايام عدم النيل وهو ينهش في جاحة ميتة فنظرت اليه شزرا
فقال استعذ بالله تعالى من زمان صار الفقير فيه يقدم الميتة على ما في ايدي الناس انتهى ومن
ذلك اتفاق الائمة الاربعة على تعذر تطهير الدهن المايع اذا تنجس وان ثمنه حرام وحكي
مع قول بعضهم ان الدهن يطهر بغسله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وكذلك اتفقوا على جواز الاستصباح به مع قول الشافعي انه لا يجوز الاستصباح به ويحمل
كلام المانع في الاستصباح على حال اهل الرفاهية من الاغنيا ويحمل كلام المجوز على حال اهل
الضرورات ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي باباحة الشحوم التي حرمها الله تعالى على

اليهود

اليهود اذا تولى ذبح ما هي فيه يهودي مع قول مالك في احدى روايتيه انها حرام وفي رواية انها
مكروهة وحكاها الروايتين عن احمد واختار جماعة من اصحابه التحريم وجماعة الكراهة منهم الخرقي
فالاول مخفف ومقابله من التحريم مشدد ومن الكراهة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من اضطر الى شرب الخمر
لعطش او دوا فله ان يشربها وهو احد اقوال الشافعي مع اقوال الشافعي في اصح قوليه المنع مطلقا
مع قوله في القول الاخر انه يجوز للعطش ولا يجوز للتداوي واختاره جماعة فالاول مخفف
والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الضرورات تبيح
المحظورات ووجه الثاني ان الله تعالى حرم شرب الخمر ولم يصرح لنا بجواز شربها للعطش او دوا
فنقف عن الشرب او نشرب بقطع النظر عن كون ذلك مباحا ونتوب منه ونستغفر الله تعالى
ويصح حمل الاباحة على حال الاصاغر والمنع على حال الاكابر ووجه التداوي في المنع دون العطش
قوله صلى الله عليه وسلم ان الله تعالى لم يجعل شفا امتي فيما حرم عليها ومن ذلك قول الائمة انه
لا يجوز لمن مر ببستان غيره وهو غير محوط ان ياكل من فاكهته الرطبة من غير ضرورة الا باذن ما لكه
واما مع الضرورة فياكل بشرط الضمان مع قول احمد في احدى روايتيه انه يباح له الاكل من غير
ضرورة ولا ضمان عليه ومع قوله في الرواية الاخرى انه يباح للضرورة ولا ضمان عليه فالاول
مشدد وهو احوط للدين والثاني مخفف وهو خاص بعوام الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة باستحباب ضيافة المسلم للمسلم اذا مر على قريته ولم يكن
ذات سوق ولم يكن به ضرورة دون الوجوب مع قول احمد بوجوب الضيافة المذكورة لكن
الوجوب ليلة واحدة والثلاث مستحبة ومتى امتنع من الواجب صار عليه دينا فالاول
مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل المروات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه مطالبة الضيف بحق ضيافته تعليم اخيه الكرم والمروة وطلب تخليص من اخيه
من شحنا خلا له بحقه بمراق من المروة اسقاط ذلك الحق بعد ترتيبه في ذمة المضيف ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان اطيب الكسب الزراعة والصناعة مع قول الشافعي في اظهر قوليه ان
افضل الكسب التجارة ووجه القولين ظاهر راجع الى الخلاص وكثرة النفع المتعدي الى الناس
وقد ورد ما يشهد لكل من القولين والله اعلم بالصواب

كتاب الصيد والذبايح

اجمعوا على ان الذبايح المعتد بها ذبيحة المسلم العاقل الذي يتاتى
منه الذبح سوا الذكر والانثى وكذلك اجمعوا على تحريم ذبايح الكفار غير اهل الكتاب وعلى
ان الذكاة تصح بكل ما انهر الدم وحصل به قطع الحلقوم والمري من سكين وسيف وزجاج
وحجر وقصب له حد يقطع كما يقطع السلاح المحدد واتفقوا على انه لو ابان الراس لم يحرم
ذلك المذبوح وقال سعيد بن المسيب يحرم ووجه هذا القول انه ليس على كيفية الذبح المشروع
وكذلك اتفقوا على ان السنة ان تنحر الابل معقولة وعلى ان تذبح البقر والغنم مضطجعة
واتفقوا على جواز الاصطياد بالجوارح المعلمة كالكلب والفهد والنمر والشاهين والبازي
الا الكلب الاسود عند احمد كما سياتي وعن ابن عمر ومجاهد انه لا يجوز الا بالكلب فقط ولو
راى طايرا فجرحه فسقط الى الارض فوجده ميتا حل باتفاق الاربعة فهذا ما وجدناه من مسايل

الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا تجوز الذكاة
بالسن والظفر مع قول أبي حنيفة تصح إذا كانا منفصلين يعني عن الذابح فالأول مشدد
ودليله النهي عن الذبح بهما والثاني فيه تخفيف ووجهه إذا كانا منفصلين يهراق الدم
بخلاف ما إذا كانا متصلين فإن حركتهما تكون ضعيفة لا تكاد تقطع الحلقوم والمري فيؤدي ذلك
إلى تعذيب الحيوان وعدم الإسراع في الذبح المأمور به حتى قال بعض العلماء إنه يشترط في
الذابح أن لا يرفع السكين لبينها مثلا ومتى رفعها ثم عاد حرمت الذبيحة فافهم ومن ذلك
قول مالك إنه يجب قطع هذه الأربعة وهي الحلقوم والمري والودجان مع قول الشافعي إنه
يجب قطع ثلاثة من الحلقوم والمري والودجين فالأول فيه تشديد والثاني وما بعده
فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجههما ظاهر فإن كلا منهما مخرج الدم الذي
يضر بقاؤه في الذبيحة ولو مع بطوء ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي إنه لو ذبح الحيوان
من قفاه وبقي فيه حياة مستقرة عند قطع الحلقوم حل وإلا فلا وتعرف الحياة المستقرة
بالحركة الشديدة مع خروج الدم وقال مالك وأحمد لا تحل بحال فالأول مخفف والثاني
مشدد ووجه الأول معروف ووجه الثاني أنه غير الذبح المشروع ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
أنه لو نحر ما يذبح وذبح ما ينحر حل مع الكراهة مع قول مالك إنه لو ذبح بعيرا أو نحر شاة من
غير ضرورة لم يؤكل وحمله بعض أصحابه على الكراهة فالأول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد إن لم يحمل على الكراهة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه التحريم أنه ذبح غير
مشروع وكل عمل لا يوافق الشريعة فهو غير صحيح فلا يحل ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
أنه لو ذبح حيوانا مأكولا فوجد في جوفه جنينا ميتا حل أكله مع قول أبي حنيفة أنه لا يحل
فالأول مخفف محمول على حال من طابت نفسه بأكله مع العمل بحديث ذكاة الجنين ذكاة
أمه والثاني فيه تشديد محمول على حال من لم تطب نفسه بأكله ومن ذلك قول الأئمة
الثلاثة أنه يجوز الاصطياد بالكلب المعلم سواء أكان أسود أو غيره وبغيره من الجوارح
المعلمة مع قول أحمد أنه لا يحل صيد الكلب الأسود ومع قول ابن عمر ومجاهد أنه لا يجوز الاصطياد
إلا بالكلب فقط فالأول مخفف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث ووجه استثناء الكلب
الأسود ما ورد من أنه شيطان وصيد الشيطان رجس إلا أنه لا كتاب له ولو كان له
كتاب لحل صيده كذا يجده فافهم ووجه قول ابن عمر ومجاهد أن الاصطياد بالكلب هو الوارد
في الأحاديث وإن كان المراد بالكلب كل ما فيه تكلب فيشمل السبع وغيره مع أنه ورد ما يشهد
لتسمية السبع كلبا في حديث اللهم سلط عليه كلبا من كلابك فسلط الله عليه السبع
فأكله ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يشترط مع كون الكلب المعلم إذا استرسل على
الصيد بطلبه وإذا زجر عنه انزجر وإذا استشلاه استشلى كونه إذا أخذ الصيد
أمسكه على الصائد ولم يأكل منه وبينه مع قول مالك أن ذلك لا يشترط فالأول فيه تخفيف
والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الثاني حصول الانقياد
للصائد بالثلاثة شروط الأول فكان فعل الجارح إذا اجتمعت الثلاثة فعل
الصائد ووجه الأول أنه لا يحصل كمال الانقياد إلا بكونه يمسك الصيد للصائد

وعلى

وعلى يديه وبينه ولا يأكل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة وأحمد
أنه يشترط في الجارح أن يتكرر منه الشروط مرات حتى يسمى معلما وأقل ذلك مرتين مع قول
مالك والشافعي أن ذلك يحصل بمرة واحدة فالأول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ويصح حمل الأول على حال أهل الورع والثاني على غيرهم ومن ذلك قول الشافعي
باستحباب التسمية عند إرسال الجارحة على الصيد وأنه إن تركها ولو عامدا لم يحرم
مع قول أبي حنيفة إنما تشترط في حال كونه ذاكرا فإن تركها ناسيا حل أو عامدا فلا ومع قول
مالك إن تعمد تركها لم يحل وإن نسي ففيه روايتان ومع قول أحمد في أظهر رواياته أنه إن تركها
عند إرسال الكلب أو الرمي لم يحل الأكل من ذلك الصيد على الإطلاق عمدا كان الترك أو سهوا مع
قول داود والشعبي وأبي ثور أن التسمية شرط في الإباحة بكل حال فإذا تركها عامدا أو ناسيا
لم تؤكل تلك الذبيحة فالأول مخفف والثاني والرابع مشدد والثالث مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي
الميزان والأحاديث تشهد لجميع الأقوال فإن الأمر بالتسمية يحتمل الوجوب والندب فافهم
ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الكلب لو عقر الصيد ولم يقتله ثم أدركه وفيه حياة
مستقرة فمات قبل أن يتسع الزمان لذكاته حل مع قول أبي حنيفة إنه لا يحل فالأول
مخفف والثاني مشدد والأول لائق بأهل الورع الثاني والأول يليق بغيرهم ومن ذلك قول أبي
حنيفة ومالك في أشهر روايتيهما والشافعي في أصح قوليه أن الجارح لو قتل الصيد بثقله
حل مع قول أحمد وأبي يوسف ومحمد وغيرهم أنه لا يحل فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان والأول لائق بأهل الخصاصة والثاني بأهل الرفاهية ومن ذلك قول أبي
حنيفة والشافعي في أرجح قوليه وأحمد أن الكلب المعلم لو أكل من الصيد حرم وكذا ما صاده قبل
ذلك مما لم يأكل منه مع قول مالك والشافعي في القول الآخر أنه يحل فالأول مشدد خاص بأهل
الورع والثاني مخفف خاص بآحاد الناس فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة
أن جارحة الطير في الأكل كالكلب مع قول أبي حنيفة أنه لا يحرم ما أكلت منه جارحة الطير فالأول
مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في أصح قوليه وأحمد
أنه لو رمى صيدا أو أرسل عليه كلبا فعقره وغاب عنه ثم وجده ميتا والعقر مما يجوز أن يموت
به ويجوز أن لا يموت لم يحل مع قول أبي حنيفة أنه إن وجده في يومه حل وإن بعد يومه لم يحل
واختار جماعة من أصحاب الشافعي الحل لصحة الحديث فيه فالأول مشدد والثاني مفصل فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو نصب أحبولة لو وقع فيها
صيد أو مات لم يحل مع قول أبي حنيفة أنه إن كان فيها سلاح فقتله يحل فالأول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو توحش
إنسي فلم يقدر عليه فذكاته حيث قدر عليه كذكاة الوحشي مع قول مالك أن ذكاته في الحلق
واللبة فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر
ومن ذلك قول الشافعي وأحمد في إحدى روايتيه أنه لو رمى صيدا فقده بنصفين حل كل واحد
من القطعتين بكل حال مع قول أبي حنيفة إنهما لا يحلان إلا إن كانتا سواء مع قول مالك
إن كانت القطعة التي مع الرأس أقل لم تحل وإن كانت أكثر حلت ولم تحل الأخرى فالأول مخفف

والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع الامر الى من يبتغي الميزان ووجه هذه الاقوال راجع
الى اجتهاد المجتهدين ومن ذلك قول الشافعي ومالك في احدى الروايتين انه لو ارسل الكلب على
الصيد فزجره فلم ينزجر وزاد في عدوه لم يحل اكله مع قول ابي حنيفة واحمد بحله فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى من يبتغي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو افلت الصيد من يده لم يزل ملكه عنه مع قول احمد انه اذا ابعد في البرية زال ملكه عنه
فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى من يبتغي الميزان ولكل واحد وجه راجع الى ما
ظهر للمجتهدين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو صاد طائرا برجيا وتحوّل في برجه فطار
الى برج غيره لم يزل ملكه عنه مع قول مالك انه ان لم يكن انس ببرجه بطول مكثه صار
ملكا لمن انتقل الى برجه فان عاد الى برجه عاد الى ملكه فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع
الامر الى من يبتغي الميزان والله اعلم. **ولنشرع في ربع البيوع** وما بعده من
ربع النكاح والجراح الى اخر ابواب الفقه على وجه الاختصار في ذكر مسائل الخلاف
وتوجيهها اجمالا لئلا يطول الكتاب ونختم كتابنا به على غالب الناس فاقول وبالله التوفيق
وهو حسبي ونعم الوكيل.

كتاب البيوع

اجمع العلماء كلهم
على حل البيع وتحريم الربا واتفقوا على ان البيع يصح من كل بالغ عاقل مختار مطلق التصرف
وعلى انه لا يصح بيع المجنون هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق في الباب واما
المسائل التي اختلفوا فيها فمن ذلك قول الشافعي ومالك انه لا يصح بيع الصبي مع قول ابي
حنيفة واحمد انه يصح اذا كان مميزا في باب البيع لكن ابو حنيفة يشترط في انعقاد البيع
اذنا سابقا من الولي واحمد يشترط في الانعقاد اذن الولي فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف بشرط الاذن المذكور فرجع الامر الى من يبتغي الميزان ووجه الاول العمل بظاهر قوله
تعالى ولا تؤتوا السفهاء اموالكم الاية والتصرف في البيع والشراء في معنى اعطاء السفهاء
المال لاستلزام البيع والشراء البذل للمال والجامع بينهما نقص العقل الموقع لكل منهما
في اضاعة المال في غير طريقه الشرعي ووجه الثاني ان العمل في ذلك على اذن الولي لا على
الصبي فيصح البيع لان الصبي حينئذ كالدلال والعاقد غيره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يصح بيع المكره مع قول ابي حنيفة بصحته فالاول مشدد ودليله الاحاديث الصحيحة
في ذلك والثاني مخفف ووجهه الاخذ بظاهر الحال لانه لا اطلاع لنا على صحة الاكراه
لرجوعه الى ما في قلب العبد فقد يكون عنده قدرة على احتمال الضرب والحبس خلاف
ما ظهر لنا من العجز وقد صرح لنا بالبيع فما اراه لنفسه في ذلك من الحظ والمصلحة
لا سيما ان قبض الثمن مختارا فساعدناه على ذلك لتخلصه من عقوبة الظالم له بحبس او
غيره وجعلنا الاثم على الظالم فقط دون المشتري ويصح الحاق الاثم بالمشتري ايضا حيث
علم بالاكراه ومن ذلك قول الشافعي في ارجح قوليه وابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه
عنهما انه لا ينعقد البيع بالمعاطاة مع قول مالك ان البيع ينعقد بها واختاره ابن
الصباغ والنووي وجماعة من الشافعية وهو قول الشافعي الاخر وقول ابي حنيفة واحمد
في الرواية الاخرى عنهما فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى من يبتغي الميزان

ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم انما البيع عن تراض والرضى خفي فاعتبر ما يدل على
ذلك من اللفظ لا سيما ان وقع منازع بعد ذلك بين البائع والمشتري وترافعا الى
الحاكم فانه لا يقدر على الحكم بشهادة الشهود الا ان شهدوا بما سمعوه من اللفظ ولا
يكفي ان يقولوا رايناه يدفع اليه دينارا مثلا ثم دفع الاخر اليه حمارا مثلا ووجه قول مالك
ومن وافقه ان القرينة تكفي في مثل ذلك وهو قبول البائع الثمن واعطاء المبيع للمشتري ولو
انه لم يرض به لم يمكنه منه وهذا خاص بالاكابر من اهل الدين الذين لا يدعون باطلا
ويرون الحظ الاوفر لاخيهم كما كان عليه السلف الصالح واهل الصدق في كل زمان واما
الاول فهو خاص بابناء الدنيا الموثرون على انفسهم على اخوانهم فكل من عارد احدهم
شهادة من شهد عليه بحق وطعن في شهوده خصمه ومن ذلك قول بعضهم انه لا يشترط
اللفظ في الاشياء الحقيرة كرغيف وحزمة بقل مع قول بعضهم انه يشترط فالاول مخفف
والثاني مشدد وعلى وزان ما تقدم في الامور الخطيرة وضابط الحقير والخطير ان كلما يحتاج
الناس فيه الى الترافع الى الحاكم فهو خطير وما لا يحتاجون فيه الى مثل ذلك فهو حقير ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ان البيع ينعقد بلفظ الاستدعاء كبعني او اشتر مني فيقول
بعت او اشتريت مع قول ابي حنيفة رضي الله تعالى عنه انه لا ينعقد اصلا فالاول مخفف
والثاني مشدد ووجه الاول حصول الغرض بكون المستدعي بائعا او مشتريا اذ لا بد من
الجواب في المسالتين ووجه الثاني نسبة المستدعي الى غرور وتدليس في العادة فربما
فهم الناس عنه انه لو لم يكن في ذلك المبيع عيب لما كان يسارع في اخذه بل كان يصبر
الى ان يطلبه غيره منه كما هو مشهور في الاسواق ويصح حمل الاول على حال الاكابر من اهل
العلم والدين الذين يرون الحظ الاوفر لاخوانهم وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك كما
يعرف الناس ذلك من بعضهم بعضا بالتجربة والقرائن فرجع الامر الى من يبتغي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا انعقد البيع ثبت لكل من المتبايعين خيار
المجلس ما لم يتفرقا او يختار لزوم البيع فان اختار احدهما اللزوم بقي للاخر الخيار حتى
يفارق المجلس او يختار اللزوم مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يثبت للمتبايعين
خيار المجلس فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى من يبتغي الميزان ووجه الاول
حديث البيعان بالخيار ما لم يتفرقا او يقول احدهما اخترت يعني اللزوم ووجه
الثاني لزوم البيع بمجرد تمام لفظ البيع والشراء لا يحتاج الى خيار المجلس ويصح حمل الاول على
حال الاصاغر الذين يود كل واحد منهم الحظ الاوفر لنفسه فرحمهما الشارع بجعل
خيار المجلس لهما ليتمعنوا النظر فيهما او تردد فيما في لزوم البيع كما لا يصح حمل الثاني على حال
الاكابر الذين يود كل واحد منهم الحظ الاوفر لاخيه ومثل هذين لا يحتاجان الى خيار
المجلس لعدم توقع حصول ندم لاحد منهما اذا ظهر الحظ الاوفر لاخيه بل يفرح احدهم
بذلك فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه يجوز شرط الخيار ثلاثة ايام
ولا يجوز فوق ذلك مع قول مالك يجوز بقدر ما تدعو اليه الحاجة ويختلف ذلك
باختلاف الاحوال فالفاكهة التي لا تبقى اكثر من يوم لا يجوز شرط الخيار فيها اكثر من يوم

والقرية التي لا يمكن الوقوف عليها في ثلاثة أيام يجوز شرط الخيار فيها أكثر من ثلاثة أيام مع
قول أحمد وأبي يوسف ومحمد بثبوت مدة الخيار ما يتفقان عليه من شرطه كالأجل فالأول فيه
تشديد تبعا للأدلة الصحيحة في ذلك والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ووجه الثاني والثالث راجع إلى اجتهاد المجتهد بحسب اختلاف مراتب الناس
في تعظيم أمور الدنيا وهوانها في أعينهم لحظ الأوفر لأخيهم أو لأنفسهم كما تقدم الكلام عليه
في الكلام على خيار المجلس ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن الخيار إذا شرط إلى الليل لم يدخل
الليل في الخيار مع قول أبي حنيفة أن الليل يدخل في ذلك فالأول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف ووسعة فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بلزوم
البيع إذا انقضت مدة الخيار من غير اختيار فسخ ولا إجازة مع قول مالك أن البيع لا يلزم بمجرد
مضي المدة بل لا بد من اختيار أو إجازة فالأول مخفف والثاني فيه تشديد واحتياط للدين
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بفساد البيع إذا باعه سلعة
وشرط أنه إن لم ينقده الثمن في ثلاثة أيام فلا بيع بينهما وذلك لفساد الشرط وكذلك القول
فيما إذا قال البائع بعتك على أني إن رددت عليك الثمن بعد ثلاثة أيام فلا بيع بيننا مع
قول أبي حنيفة بصحة البيع ويكون القول الأول لأجل إثبات خيار المشتري وحده ويكون
الثاني لإثبات خيار البائع وحده وكذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يلزم تسليم الثمن في مدة
الخيار مع قول مالك أنه يلزم فالأول في المسألتين مشدد وقول أبي حنيفة فيهما مخفف
فالأول في المسألة الثانية مخفف والثاني فيها مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وتوجيه
المسائل الثلاثة ظاهر في كتب الفقه ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من ثبت له الخيار
فسخ البيع في حضور صاحبه وفي غيبته مع قول أبي حنيفة ليس له فسخه إلا بحضور صاحبه
فالأول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن صاحبه لما
رضي لأخيه بالخيار فكأنه أذن له في الفسخ متى شاء فلا يحتاج إلى حضوره عند الفسخ ووجه
الثاني أنه قد يبيد والده عند حضوره وغير ذلك فرأى أبو حنيفة الاحتياط في صحة الفسخ ويصح
حمل الأول على حال الأكابر الذين يرون لأخيهم الحظ الأوفر وحمل الثاني على حال من كان بالضد
من ذلك ومن ذلك قول أبي حنيفة والشافعي أنه إذا شرط خيارا مجهولا في البيع بطل الشرط والبيع
مع قول مالك يجوز ويضرب له مدة كمدة خيار مثله في العادة ومع قول أحمد بصحتهما
ومع قول ابن أبي ليلى بصحة البيع وبطلان الشرط فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث
مخفف والرابع مفصل فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول فساد البيع والشرط بفساد
الشرط ووجه قول مالك ظاهر ووجه قول أحمد بصحتهما ما قام عنده من طريق الاجتهاد
ووجه قول ابن أبي ليلى أن البيع قد انعقد ولزم فلا يؤثر فيه بعد ذلك الشرط الفاسد ثم إن
هذا كله راجع إلى اجتهاد المجتهد بحسب ما يراه له ولغيره ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أن من له
الخيار إذا مات ينتقل الحق إلى وارثه مع قول أبي حنيفة أن الخيار يسقط بموته وفي الوقت
ينتقل الملك فيه إلى المشتري في مدة الخيار إن كان الميت البائع وتوجيه ذلك مذكور
في كتب الفقه بتفاصيله وتعاريفه فلا نطول بذكره ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة

انه يجوز

أنه يجوز للبائع وطء الجارية في مدة الخيار إن كان الميت البائع وتوجيه ذلك مذكور ولا
يجوز ذلك للمشتري مع قول أحمد أنه لا يحل وطؤها لا للبائع ولا للمشتري فالأول مخفف
والثاني مشدد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن انتقال ملك البائع عن
الجارية لم يثبت إلا بانفصال مدة الخيار فكأنها لم تخرج عن ملكه ووجه امتناع المشتري
من الوطء توقف حله على الاستبراء ولم يوجد ووجه قول أحمد كون الوطء لا يجوز إلا إذا
علم أنه لا مع تحقق صحة الملك ولم يوجد ذلك مدة الخيار فافهم ذلك والله تعالى أعلم

باب ما يجوز بيعه وما لا يجوز

أجمعوا على صحة بيع
العين الطاهرة واتفقوا على أنه لا يجوز بيع أم الولد خلافا لداود وبه قال علي وابن عباس
وكذلك اتفقوا على عدم جواز بيع ما لا يقدر على تسليمه كالطير في الهواء والسمك في الماء
والعبد الآبق خلافا لابن عمر رضي الله عنهما في قوله بجواز بيع الآبق وعن عمر بن عبد العزيز
وابن أبي ليلى أنهما أجازا بيع الطير والسمك في بركة عظيمة وإن احتيج في أخذه إلى مؤنة كثيرة
وأجمعوا على صحة بيع السمك وكذلك خارته إن انفصلت من حي واتفقوا على أن لبن
المرأة طاهر واتفقوا على جواز شراء المصحف وإنما اختلفوا في بيعه هذا ما وجدته من
مسائل الإجماع والاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وأحمد أنه
لا يجوز بيع الأعيان النجسة في نفسها كالكلب والخنزير والخمر والسرجين فإن قتل الكلب
أو أتلف فلا قيمة له وكذلك لا يصح عند الثلاثة بيع النجس ولو غسل بالماء مع قول أبي
يوسف أنه يجوز بيع الدهن النجس ولو لم يغسل ومع قوله أيضا بصحة بيع الكلب والسرجين
وأن يتوكل المسلم ذميا في بيع الخمر والنبيذ وفي ابتياعهما ومع قول بعضهم يجوز بيع الكلب
المأذون في إمساكه فالأول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف والرابع فيه
تشديد والخامس مفصل ولكل من هذه الأقوال وجه بحسب اجتهاد صاحبه مع أنه لم
يرد لنا دليل صريح على منع بيع السرجين بخلاف الخمر ويصح حمل قول أبي يوسف أنه يجوز
للمسلم أن يوكل ذميا في بيع الخمر على كونه كان يرى أن الوكيل غير سفير محض والحديث إنما لعن
بائعها وما هو هنا الذمي لا المسلم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة بجواز بيع المدبر مع قول
أبي حنيفة أنه لا يجوز إذا كان التدبير مطلقا فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر إلى
الميزان والأول خاص بالأصاغر الذين يحتاجون إلى ثمن المدبر بعد التدبير فيكون توسعة الأئمة
عليه بجواز بيع المدبر وصرفه لمثله في ضرورته رحمة به وذلك أحق من عتق المدبر ووجه
الثاني أن ربط النية مع الله تعالى بالتدبير لا يجوز الرجوع فيها وما هو خاص بالأكابر من الأولياء
والأمراء فافهم ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لا يجوز بيع الوقف مع قول أبي حنيفة
أنه يجوز ما لم يتصل به حكم حاكم إذ يخرج الوقف مخرج الوصايا فالأول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان والأول خاص بالأكابر كما في المسألة قبلها والثاني خاص
بالأصاغر فكما يجوز له الرجوع عن وصيته فكذلك يجوز له الرجوع عن وقفه لا سيما
إن احتاج إليه ولم يحكم فيه حاكم ومن ذلك قول الشافعي وأحمد بجواز بيع لبن المرأة مع قول
أبي حنيفة ومالك أنه لا يجوز بيعه فالأول مخفف والثاني مشدد ووجه الأول دخول

بيعه في ضمن قوله تعالى فان ارضعن لكم فآتوهن اجورهن اي ثمن لبنهن واجرة حضانتهن
للطفل فقوله تعالى فآتوهن اجورهن موذن بصحة بيعه ووجه الثاني انه لا يحتاج الى لبن
الادمية في العادة الا الادميون ومن المعروف ان تسقي المراة لبنها لولدها المسلم بلا عوض
لشرف النوع الانساني ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يجوز بيع دور مكة
لكونها فتحت صلحا مع قول ابي حنيفة واحمد في اصح روايتيه انه لا يصح بيعها ولا اجارتها لان
فتحت صلحا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقرير
النبي صلى الله عليه وسلم عقيلا على بيع دورهم لما هاجر النبي صلى الله عليه وسلم وعلي والعباس الى
المدينة ووجه الثاني ان مكة حضرة الله تعالى الخاصة فلا ينبغي بيعها ولا اجارتها كما لا يجوز
بيع المسجد ولا اجارته ادبا مع الله تعالى ان يرى العبد له ملكا مع الله تعالى في حضرته
على الكشف والشهود فان البيع انما شرع بالاصالة الا لمن هو في حجاب عن ربه عز وجل فلو
ارتفع ذلك الحجاب لم يشهد الا الله فلمن يبيع ولذلك قال بعض الصوفية ان الانبياء والاولياء
لا زكاة عليهم لرفع حجابهم فلا يشهدون لهم مع الله تعالى ملكا انتهى فان كان الجمهور على
خلافه ولا بد لهم من اجراء الاحكام على العبد من حيث الجزء البشري فافهم ومن ذلك قول الشافعي
في ارجح قوليه انه لا يصح بيع ما لا يملكه بغير اذن مالكه مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه
انه يصح ويتوقف على اجازة مالكه وهو القديم من قولي الشافعي بخلاف الشراء فانه لا يتوقف
على الاجازة مع قول ابي حنيفة ومع قول مالك انه يتوقف البيع والشراء على الاجازة فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر فان الاجازة
تلحق ذلك بمن يملكه حال العقد اما ذلك تقدم او تاخر ومن ذلك قول الشافعي ومحمد بن
الحسن انه لا يجوز بيع ما لم يستقر ملكه عليه مطلقا قبل قبضه عقارا كان او منقولا مع
قول ابي حنيفة يجوز بيع العقار قبل القبض واما ما سواه فلا يجوز مع قول احمد ان كان
المبيع مكيلا او موزونا او معدودا لم يجز بيعه قبل قبضه وان كان غير ذلك جاز فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول نهي الشارع عن بيع ما لم يقبض ووجه الثاني ان العقار لا يخاف تغيره غالبا بعد
وقوع البيع وقبل القبض ووجه قول مالك غلبة التغير على الطعام بخلاف ما سواه
ووجه قول احمد سهولة قبض المكيل والموزون والمعدود عادة فلا يتعذر عليه القبض
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان القبض في المنقول يكون بالنقل وفيما لا ينقل كالعقار
والثمار على الاشجار بالتخلية مع قول ابي حنيفة ان القبض يكون في الجميع بالتخلية ووجه
القولين ظاهر اما الاول فلان المنقول يسهل دخوله في اليد فكان قبضه لا يحصل الا
بالنقل بخلاف العقار ووجه الثاني ان البائع اذا خلى بين المشتري وبين المبيع فقد
مكنه منه فحصل الغرض من النقل بذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح
بيع عين مجهولة كعبد من عبيد او ثوب من اثواب مع قول ابي حنيفة انه يجوز بيع عبد
من ثلاثة اعبد وثوب من ثلاثة اثواب بشرط الخيار دون ما زاد على الثلاثة فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لان

شرط الخيار

شرط الخيار يرد الامر الى الرضى فكان المشتري رضي بالعيب ان كان هناك عيب ومن ذلك
قول مالك والشافعي في ارجح القولين انه لا يصح بيع العين الغائبة عن المتعاقدين ولم توصف لهما
مع قول ابي حنيفة انها تصح ويثبت للمشتري الخيار عند الرؤية وبه قال احمد في اصح الروايتين
عنه واختلف اصحاب ابي حنيفة فيما اذا لم يذكر الجنس والنوع كقوله بعتك ما في كمي فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على بيع ما يغلب
فيه التغير بين مدة العقد والرؤية والثاني على ما لم يغلب تغيره وبه قال بعض الشافعية
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع الاعمى وشراؤه واجارته ورهنه وهبته
ويثبت له الخيار اذا لمسه مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه لا يصح بيعه ولا شراؤه الا اذا كان
راى شيئا قبل العمى مما لا يتغير كالحديد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزا
ووجه الاول حديث انما البيع عن تراض وقد رضي الاعمى بذلك ووجه الثاني قصور الاعمى عن ادراك
الجيد والرديء فربما ندم اذا اخبره الغير برداءة لونه مثلا فيحتاج الى رده مع الخيار والنجد ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة بانه لا يصح بيع الباقلا في قشره الاعلى مع قول ابي حنيفة بجوازه
فالاول مشدد خاص باهل الورع والثاني مخفف خاص بعامة الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بصحة بيع الحنطة في سنبلها مع قول الشافعي في ارجح قوليه
انه لا يصح فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص بالاكابر فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع النحل في كوارته اذا شوهد مع قول
ابي حنيفة انه لا يجوز بيع النحل فالاول مخفف خاص بالعامة والثاني مشدد خاص بالاكابر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وطريق الانسان في الانتفاع به ان يتهبه من صاحبه وذلك
لانه لا ينضبط بعدد ولا وزن ولا كيل فخرج عن موضوع المبايعات ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع اللبن في الضرع مع قول مالك بجواز بيعه اياما معلومة
اذا عرف قدر حلابها فالاول مشدد ودليله الاتباع للحديث الصحيح في ذلك والثاني
مخفف لتسامح غالب الناس به اياما معلومة غالبا لانا رأينا من يسامح بلبن بقرته
الشهر واكثر بطريق الاباحة او الهبة والاول خاص بالاكابر من اهل الورع والثاني خاص
بالعامة حيث طابت به نفس البائع ومن ذلك قول الائمة باباحة بيع المصحف من غير
كراهة مع قول الشافعي واحمد في احدى قوليه بكراهته وصرح ابن قيم الجوزية بالتحريم
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان المبيع حقيقة انما هو الجلد والورق واما
القران فليس هو حالا في الورق ووجه الثاني انه لا يعقل انفصال الالفاظ عن المعاني
فكره البيع لدخول معاني القران في ضمن ذلك تخيلا لا سيما وقد جعل اهل السنة والجماعة
حقيقة كلام الله وان كان النطق به واقعا منا فافهم واكثر من ذلك لا يقال لانه لا يسطر في
كتاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح بيع العنب لعاصر الخمر مع الكراهة مع قول احمد
بعدم الصحة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد ووجه الاول ان المقاصد التي يؤاخذ
العبد بها وانما الوسائل فقد يحال بين العبد وبينها فكذلك كان بيع العنب لمن يريد
يعصره خمرا غير حرام لعدم تحققنا انه يتمكن من عصره وكان الحسن البصري يقول لا باس

الثلاثة م

ببيع العنب لعاصر الخمر وكان سفيان الثوري يتورع عن الجلالة لمن نشت ووجه
الثاني سد الباب لان ما يتوصل به الى الحرام فهو حرام ولو بالقصد كما لو نظر انسان الى
ثوب موضوع في طاق على ظن انه اجنبية فانه يحرم عليه ذلك فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة بتحريم اجرة ضراب الفحل مع قول مالك بجواز اخذ العوض على ضراب الفحل فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز
التفريق بين الاخوين في البيع مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الثاني حصول التاذي لكل منهما فهو يشبه التفريق بين الام وولدها قبل
البلوغ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع عبدا بشرط
العتق صح البيع مع قول ابي حنيفة في المشهور انه لا يصح ووجه الاول ان الشارع ناظر الى
حصول العتق ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للعموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع وشرط فلم
يستثن العتق فيما ظفر به قايل هذا القول من الحديث والانسان متبع ما هو مشروع فافهم
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بحرمة التفريق في البيع بين الام والولد قبل البلوغ فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان باب

تفريق الصفقة وما يفسد البيع

واتفقوا على انه لو باع عبدا بشرط الولاء له
لم يصح وعن الاصطخري من اصحاب الشافعي انه يصح البيع ويبطل الشرط نظير ما قاله الحسن وابن
ابي ليلى والنخعي انه لو باع دارا بشرط ان يسكنها البايع انه يجوز البيع ويفسد الشرط فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم باب

الربا

اجمعوا على ان الاعيان المنصوص على تحريم الربا فيها ستة الذهب والفضة
والبر والشعير والتمر والزبيب والملح اذا علمت ذلك فقد اجمع المسلمون كلهم على انه
لا يجوز بيع الذهب بالذهب منفردا او الورق بالورق منفردا تبرها ومضروبها وحليها الا
مثلا بمثل يدا بيد وبجواز بيع التمر بالملح والملح بالتمر متفاضلين يدا بيد هذا ما وجدته
من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي العلة في تحريم
الربا في الذهب والفضة كونهما من الاثمان او من جنس الاثمان مع قول ابي حنيفة ان علة
الربا فيهما كونهما موزوني جنس فيحرم الربا في ساير الموزونات واما العلة في البر والشعير
والتمر والزبيب في القول الجديد للشافعي فهي كونهما مطعومة فيجري الربا في الماء العذب والادهان
على الاصح وقال في القديم انما مطعومة او مكيلة او موزونة وقال اهل الظاهر الربا
غير معلل وهو مخصوص بالمنصوص عليه فقط وقال ابو حنيفة العلة فيها كونها مكيلة في
جنس وقال مالك العلة القوت وما يصلح للقوت في جنس وعن احمد روايتان احدهما كقول
الشافعي والثانية كقول ابي حنيفة وقال ربيعة كلما يجب الزكاة فيه فهو ربوي فلا يجوز
بيع بعير ببعيرين وقال جماعة من الصحابة ان الربا خاص بالنسيئة فلا يحرم التفاضل انتهى وتوجيه
هذه الاقوال ظاهر عند اربابها فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز بيع
الدراهم المغشوشة بعضها ببعض ويجوز ان يشتري بها سلعة مع قول ابي حنيفة انه ان كان
الغش قليلا جاز فالاول مشدد خاص باهل الورع من قاعدة مد عجوة والثاني مخفف خاص بعامة

الناس فرجح

الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا ربا في الحديد والرصاص
وما اشبههما فالاول مخفف لان العلة في الذهب والفضة الثمنية كما مر مع قول ابي حنيفة
واحمد في اظهر روايتيهما ان الربا يتعدى الى الرصاص والنحاس وما اشبههما فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تخصيص الشارع الذهب والفضة
بالذكر في الربا دون غيرهما ووجه الثاني الحاق الحديد والنحاس بهما في الجنسية تورعا فيشترط
فيهما الحلول والمماثلة والتقابض قبل التفرق اذا باع جنسا بجنس ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة لا يجوز بيع حيوان يوكل بلحم من جنسه مع قول ابي حنيفة ان ذلك جايز فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر لعلة اللحمية ووجه الثاني
عدم النظر اليها فلا يكون عنده الحيوان من جنس اللحم الا اذا ذبح وما لم يذبح فهو جنس اخر
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه لا يجوز بيع دقيق الحنطة بمثله مع قول احمد بجوازه
ومع قول ابي حنيفة انه يجوز بيع احدهما بالاخر اذا استويا في النعومة والخشونة فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القول في ذلك
كالوجهين في المسئلة قبلها باب

بيع الاصول والثمار

اتفقوا على انه يدخل في بيع الدار الارض وكل بناء حتى حمامها الا المنقول كالدلو والبكرة
والسرير وتدخل الابواب المنصوبة وحلقها والاجانات والرفوف والسلم المسمرات وكذلك
اتفقوا على انه لا يدخل في بيع الدابة اذا باع غلاما او جارية وعليها ثياب لم يدخل في
البيع وكذلك اتفقوا على انه لا يدخل في بيع الدابة الجل والمقود واللجام وكذلك اتفقوا
على انه اذا قال بعتك ثمرة هذا البستان الاربع صح وعن الاوزاعي انه لا يصح هذا ما وجدته
من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع
نخلا وعليه طلع موبر دخل في البيع او غير موبر لم يدخل مع قول ابي حنيفة انه يكون للبايع
بكل حال ومع قول ابن ابي ليلى ان الثمرة للمشتري بكل حال فالاول مفصل والثاني والثالث
فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الشق الاول من قول الائمة الثلاثة ان الطلع
قد صار ظاهرا مرئيا فدخل في البيع كبقية النخل عكس الشق الثاني ووجه قول ابي حنيفة
ان البيع وقع على جملة النخل ثم ثمرة طلعها سوا ظهر او لم يظهر ومن هذا يعلم توجيه قول ابن
ابي ليلى والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع الثمرة الظاهرة مع ما يظهر بعد
ذلك لم يصح البيع مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان العقد اشتمل على معلوم ومجهول فقد لا يخرج الله تعالى من الشجرة
ووجه الثاني العمل بحسن الظن بالله تعالى وبمسامحة العبد لاخيه بالجزء من الثمن المقابل للذي
يخرج الله تعالى من الثمرة ونظير ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا باع شجرة واستثنى غصنا
منها لم يصح مع قول مالك انه يجوز ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول عسر تخليص ذلك الغصن من غير زيادة ولا نقص من مجاورة الاغصان
وهو خاص بالاكابر من اهل الورع ووجه الثاني المماثلة المسامحة بمثل ذلك عادة فصح استثنا
الغصن والله اعلم باب

بيع المصراة والرد بالعيب

اتفق

الايمة علي ان التصرية في الابل والبقر والغنم علي وجه التدليس علي المشتري حرام وكذلك
اتفقوا علي ان البايع اذا قال للمشتري امسك المبيع وخذ ارش العيب لم يجبر المشتري علي
ذلك واذا قاله المشتري لم يجبر البايع وكذلك اتفقوا علي ان المشتري اذا لقي البايع فسلم
عليه قبل الرد لم يسقط حقه من الرد خلافا لمحمد بن الحسن واتفقوا علي انه اذا اشتري عبدا
علي انه كافر فخرج مسلما له الخيار واتفقوا علي انه اذا ملك عبده مالا ثم باعه وقلنا انه
اي العبد يملك لم يدخل ماله في البيع الا ان يشترطه المشتري وقال الحسن البصري يدخل
ماله في مطلق البيع تبعا له وكذا لو اعتقه وحكي ذلك عن مالك هذا ما وجدته من مسايل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة يثبت الخيار في بيع المصراة
مع قول ابي حنيفة بعدم ثبوته فيه فالاول مخفف علي المشتري مشدد علي البايع والثاني عكسه
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول التدليس من البايع فخفف عن المشتري دونه ووجه
الثاني ظاهر وهكذا القول في ساير ما شدد فيه العلماء الا ان قصدهم التنفير من الوقوع في
الخوف علي بعضهم بعضا ومن روية الحظ الاوفر لانفسهم دون اخوانهم ومن ذلك قول ابي
حنيفة واحمد ان الرد بالعيب علي التراخي مع قول مالك والشافعي انه علي الفور فالاول مخفف
خاص بالاكابر الذين لا خوف عندهم علي احد منهم بعد ما علموا ولا يرجحون انفسهم علي
اخيهم والثاني مشدد خاص بالاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم ولا يكاد احدهم
يري الحظ الاوفر لاخيه وربما راي الحظ الاوفر لاخيه ثم لم يجاهد عليه بعد ذلك فكان اشتراط
الفورية احوط لدينهم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا حدث بالمبيع عيب
بعد قبض المبيع والثمن لم يثبت الخيار للمشتري مع قول مالك ان عهدة الرقيق الي ثلاثة ايام
الا في الجذام والبرص والجنون فان عهدته الي سنة فيثبت له الخيار اذا انقضت السنة
فالاول مخفف علي البايع مشدد علي المشتري بدجاءت الاحاديث والثاني مفصل ووجه
التفصيل في الشق الاول من كلام مالك الجري علي قاعدة الخيار في المبيع ووجهه في الشق
الثاني من كلامه القياس علي ما قالوه في باب خيار النكاح في العنة فانهم ضربوا لها هناك
سنة وايضا فان مدة يزول فيها الجذام والبرص والجنون اذا طرو مدة سنة وهنالك
يتبين انه يستحكم فيثبت به الخيار والله اعلم

باب البيوع المنهي عنها اتفق الايمة علي بيع الحاضر للبادي علي الصورة المشهورة
في كتب الفقه وكذلك اتفقوا علي تحريم النجش وعلي تحريم بيع الكالي بالكالي وهو بيع
الدين بالدين هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
الايمة الثلاثة ان من علم بالنجش واشتري فشراوه صحيح وان اثم الغار مع قول مالك
ببطلان الشرا فالاول مشدد في تحريم النجش فقط دون الشرا والثاني مشدد فيهما
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التحريم لامر خارج عن عين المبيع ووجه
الثاني شدة التنفير من الوقوع في مثل ذلك سدا لباب النجش المنهي عنه كما اشار اليه حديث
انما البيع عن تراض فانه لو اطلع المشتري علي ان المبيع لا يسوي الثمن مع تلك الزيادة
التي خدعه بها الناجش لما اشتراه ومن ذلك قول الشافعي بجواز بيع العينة مع الكراهة

اقل ح
تحريم ح
بيع ح

وذلك بان يبيع سلعة بثمن الي اجل ثم يشتريها من مشتريها نقدا باقل من ذلك مع
قول ابي حنيفة ومالك واحمد بعدم جواز ذلك فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني
مشدد خاص بالاكابر من اهل الورع فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان كلا من
البايع والمشتري باع واشتري مختارا وظاهر الشريعة تشهد لهما بالصحة ووجه
الثاني مراعاة الباطن في غش المشتري الثاني وموافقته علي فعل التسهل والله اعلم
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي بتحريم التسعير مع قول مالك انه اذا خان
واحد من اهل السوق بزيادة او نقصان يقال له اما ان تبيع بسعر السوق واما
ان تعتزل عنهم فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول سد باب التحكم علي الناس في اموالهم التي اباح الحق تعالي لهم التصرف فيها
كيف شاوا ولو كثرت الفايدة وهو خاص بالاصاغر الذين غلب علي قلوبهم حب الدنيا
وهم اكثر الناس في كل زمان ووجه الثاني سد باب الخوف والجور علي الناس الوارد ذمه
في الشريعة في نحو حديث لا يكمل ايمان احدكم حتي يحب لاخيه ما يحب لنفسه وهو خاص
بالاكابر الذين لم يغلب عليهم حب الدنيا وطهرهم الله من محبتها المذمومة بالكلية والله
اعلم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان بيع المكره لا يصح مع قول ابي حنيفة انه ان كان المكره
له هو السلطان لم يصح البيع او غير السلطان صح ثم ان سعر السلطان علي الناس فباع رجل
متاعه وهو لا يريد بيعه فهو مكره فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول اطلاق الاكراه في الاحاديث فلم يفرق بين اكراه السلطان وغيره ووجه الثاني
ضعف جانب غير السلطان عن فعل ما يصح به الاكراه وسهولة الرد عن اكراهه بالشرع او
النيابة بخلاف السلطان الاعظم فان القاضي وغيره يعجزون عن رده اذا اكره احدا من
رعيته لا سيما ان نظر بالكونه انه نظر امين رعيته واكثر شفقة من راي المصلحة في اكراه
شخص علي بيع ماله والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك بجواز بيع الكلب مع الكراهة
فان باع الكلب لم يفسخ البيع ان امكن الانتفاع به عندهما وقال الشافعي واحمد لا يصح بيع
الكلب بوجه من الوجوه ولا قيمة له ان قتل او اتلف فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النهي عن ثمنه لا يلزم منه عدم صحة بيعه نظرا لما
ورد في كسب الحجام فان الحجامة جايزة وكسبها مكروه ووجه الثاني ان النهي عن اكل ثمن الكلب
يقتضي عدم صحة بيعه لندور الحاجة الي بيعه لكثرة الكلاب في كل عصر مع قول جمهور الايمة
بنجاستها وخستها وامر الشارع بالغسل من فضلاتها سبع مرات احداهن بالتراب ويصح
حمل القولين علي حالين فمن احتاج الي كلب لماشية او حراسة داره فله شراوه ومن لا فلا
فافهم والله اعلم

باب بيع المرابحة اتفقوا علي جواز بيع المرابحة
بصورتها المشهورة ولكن كره ذلك ابن عباس وابن عمر ولم يجوزه اسحاق بن راهويه رحمه الله
وكذلك اتفقوا علي انه اذا اشتري بثمن مؤجل لم يجز مطلقا بل يجب البيان وقال الاوزاعي
يلزم العقد اذا اطلق ويثبت الثمن في ذمته مؤجلا وقال الايمة الاربعة يثبت للمشتري
الخيار اذا لم يعلم بالتاجيل ووجه هذه الاقوال المسايل ظاهرة فانهم بين مخفف ومشدد

علي البايع او علي المشتري بحسب مداركهم والله اعلم **باب**
اختلاف المتبايعين وهلاك المبيع اتفق الايمة الاربعة رضي الله عنهم
علي انه اذا حصل بين المتبايعين اختلاف في قدر الثمن ولا بينة تحالفا هذا ما وجدته
من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي انه يبدوا بيمين البايع
مع قول ابي حنيفة انه يبدا بيمين المشتري فالاول مشدد علي البايع والثاني مخفف علي
المشتري ووجه كلام من قال التولي تقصد الحظ الاوفر لنفسه دون صاحبه فلذلك غلظ الايمة
عليه بالبداة باليمين فافهم **ومن ذلك** قول الشافعي ومالك واحمد في احدي روايتيهما
ان المبيع اذا كان هالكا واختلفا في قدر ثمنه تحالفا وفسخ البيع ورجع بقيمة المبيع ان
كان متقوما وان كان مثليا وجب علي المشتري مثله مع قول ابي حنيفة انه لا تحالف
علي هلاك المبيع والقول قول المشتري وقال زفر وابو ثور القول قول المشتري بلا حلف
وقال الشعبي وابن شريح ان القول قول البايع فالاول مشدد وقول ابي حنيفة مخفف
لعدم وجود العين التي تحالفا لاجلها ووجه قول ابي ثور وزفر ان المشتري معه الظاهر
ووجه قول الشعبي وابن شريح ان البايع هو المالك الاصلي فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** قول الشافعي في اصح الاقوال انه اذا باع عينا بثمن في الذمة ثم اختلفا فقال البايع
لا اسلم المبيع حتي اقبض الثمن وقال المشتري في الثمن مثله ان البايع يجبر علي تسليم المبيع
ثم يجبر المشتري علي تسليم الثمن مع قول ابي حنيفة ومالك ان المشتري يجبر اولا فالاول
مشدد علي البايع بكون اصل المبيع له والثاني مشدد علي المشتري مع كونه فرع من البايع
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي ان المبيع اذا تلف بافة سماوية
قبل القبض انفسخ البيع مع قول مالك واحمد ان المبيع اذا لم يكن مكيلا ولا موزونا ولا
معدودا فهو من ضمان المشتري فالاول مشدد علي البايع والثاني مشدد علي المشتري
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المبيع لم يدخل في يدي المشتري فلا يستحق الثمن
لعدم المثمن ووجه الثاني ان البايع اذن له في قبضه فكانه حين باع في بالفعل او بالمعاطاة
صار في يد المشتري وحيازته ولو لم يقبضه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
ان المبيع اذا اتلفه البايع انفسخ كالتلف بالافة مع قول احمد ان المبيع لا ينفسخ بل علي
البايع قيمته ان كان متقوما ومثله ان كان مثليا فالاول مشدد بالفسخ والثاني مشدد في
بالغرم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المتلف هو الله حقيقة فكانه تلف
بافة سماوية فلا غرم عليه من قيمة ومثل واحمد نظر الي ان البايع برز منه الفعل فعليه
القيمة او المثل وان كان فعل البايع من جملة افعال الله تعالي فان له الفعل بلا واسطة والفعل
بالواسطة فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه ان المبيع اذا كان ثمرة فتلفت
بعد التخلية فهي من ضمان المشتري مع قول مالك ان كان التالف اقل من الثلث فهو
من ضمان المشتري وان كان الثلث فما زاد فهو من ضمان البايع ومع قول احمد انها ان تلفت بامر
سماوي كانت من ضمان البايع او بنهب او سرقة فهو من ضمان المشتري فالاول مشدد
بالضمان علي المشتري لانه المقصر في القبض بعد التخلية والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع

الامر الي مرتبتي

ان احدهما

الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الشق الاول من كلام مالك ان النقص اذا كان اقل من الثلث يحتمل
المشتري عادة بخلاف الثلث فاكثر فانه لا يحتمل ووجه الشق الاول في كلام احمد ان التلف
بالامر السماوي بعد التخلية كالتلف به بعد القبض فكان من ضمان البايع ووجه الشق
الثاني في كلامه ان التالف بعد التخلية كالتالف بعد القبض فكان من ضمان المشتري فان
البيع قد صح قبل التلف وانما القبض من تمام البيع وكماله لا غير فتامل **كتاب
السلم والقرض** اتفق الايمة علي ان السلم يصح بستة شروط ان يكون في جنس معلوم بصفة
معلومة ومقدار معلوم واجل معلوم ومعرفة مقدار راس المال وتسمية مكان التسليم
اذا كان لحمله مؤنة لكن ابو حنيفة يسمي هذا البايع شرطا وباقي الايمة يسمونه لازما وكذلك
اتفقوا علي جواز السلم في المكيلات والموزونات والمزروعات التي تنضبط بالوصف وكذلك
اتفقوا علي جوازه في المعدودات التي لا تتفاوت احاده كالجوز والبيض الا في رواية عن
احمد وكذلك اتفقوا علي ان القرض مندوب اليه وعلي انه من كان له دين علي انسان الي اجل
فلا يحل له ان يضع عنه بعض الدين قبل الاجل ليعجل له الباقي وعلي انه لا يجوز له ايضا ان
يعجل قبل الاجل بعضه ويؤخر الباقي الي اجل اخر بعضه عينا وبعضه عرضا وعلي انه اذا حل
الاجل انه يأخذ منه البعض ويسقط البعض او يؤخره الي اجل اخر هذا ما وجدته من مسايل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة لا يجوز السلم فيما يتفاوت
كالرمان والبطيخ لا وزنا ولا عددا مع قول مالك يجوز ذلك مطلقا ومع قول الشافعي يجوز
وزنا ومع قول احمد في اشهر روايتيه انه يجوز مطلقا عددا قال احمد وما اصله الكيل
لا يجوز السلم فيه وزنا وما اصله الوزن لا يجوز السلم فيه كيلا فالاول مشدد وما يل
الي الورع والثاني مخفف مايل الي الترخيص ولكل منهما رجال والثاني مفصل فيه نوع تخفيف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي انه يجوز السلم حالا ومؤجلا مع قول
ابي حنيفة ومالك واحمد انه لا يجوز السلم حالا بل لا بد فيه من اجل ولو مدة يسيرة فالاول
مخفف بترك الاجل والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السلم في
اصله بيع والبيع يجوز حالا ومؤجلا فكذلك السلم ووجه الثاني انه بيع عين في الذمة الغالب
فيه التاجيل فانصرف الحكم اليه **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد وجمهور الصحابة
والتابعين انه يجوز السلم والقرض في الحيوان من الرقيق والبهايم والطيور ما عدا الجارية
التي يحل وطيها للمقترض مع قول ابي حنيفة انه لا يصح السلم في الحيوان ولا اقراضه ومع قول
المزني وابن جرير الطبري بجواز قرض الاما اللواتي يجوز للمقترض وطيهن فالاول مخفف علي
الناس وقول ابي حنيفة مشدد وقول المزني وابن جرير مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول صحة الاحاديث فيه ووجه الثاني سرعة موت الحيوان او ابانه اذا ضل او عسر
وجود مثله ليرده اليه فان المثلية في مثل ذلك عزيزة والاجود لما امر به شرعا لا يسمح غالب
الناس به ووجه الثالث استبعاد وقوع المقترض في وطي الجارية من غير حلك البضع علي القول
بعدم الملك بالقبض فهو محمول علي حال الاكابر من اهل الدين كما ان مقابله محمول علي حال
رعاع الناس فافهم **ومن ذلك** قول مالك يجوز البيع الي الحصاد والنيروز والمهرجان وفصح

للث

النصارى واتحاد مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في اظهر روايتيه ان ذلك لا يجوز فالاول
مخفف خاص بالاصاغر او في الحاجات والضرورات والرخص والثاني مشدد خاص باهل الاحتياط
والورع ومريد الحظ الاوفر لمن عاملهم فلا يحتاج مثل هؤلاء الي تعيين اجل علي التحديد بل
هم مع اخوانهم المسلمين علي الراحة لهم بخلاف الاصاغر الذين يرون الحظ الاوفر لانفسهم فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان فاعلم ذلك ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز السلم في اللحم مع قول
ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف لشدة غالب الناس اليه وطول املهم وان احدهم
يعيش الي وقت ذلك الاجل مثلا والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يزهدون في اكل اللحم
ويقصرون املهم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي بانه
لا يجوز السلم في الخبز مع قول مالك بجواز السلم فيه في كلما مسته النار فالاول مشدد خاص
بالاكابر من اهل الورع والثاني مخفف خاص بالاصاغر الذين تشتد حاجتهم الي مثل الفيوف ونحوهم
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز السلم
الا فيما كان موجودا عند عقد السلم وغلب علي الظن وجوده عند المحل مع قول ابي حنيفة
ان ذلك لا يجوز الا فيما كان موجودا من حين العقد الي المحل فالاول فيه تخفيف خاص بالاصاغر
الذين تشتد حاجتهم الي مثل ذلك ويشق عليهم الصبر والثاني مشدد خاص بالاكابر الذين يحتاطون
لاخيهم فربما فقد ذلك بعد عقد السلم واستمر ذلك الي وقت المحل فصار المسلم اليه في
مشقة من جهة الوفا بما اسلم اليه فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يجوز السلم في الجواهر النفيسة النادرة الوجود مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد
خاص باهل الورع والثاني مخفف خاص بالعوام الذين يرمون انفسهم علي الشيء وقت الحاجة
ويقولون لكل شيء وقت فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد بمنع الاشراك والتولية في السلم بخلاف البيع مع قول مالك بجواز ذلك فالاول مشدد
خاص باهل الورع الذين يرون دخول الغرر في عقد السلم فلا يضمون اليه امرا اخر والثاني
مخفف خاص بالعوام الذين لا يلتفتون لمثل ذلك فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك ان القرض اذا اجل يلزم مع قول الائمة الثلاثة انه لا يلزم التاجيل بل له المطالبة
به متي شا فالاول مشدد خاص بمن يري وجوب الوفا بالوعد والثاني مخفف خاص بمن لا يري
وجوب ذلك من العامة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة بجواز قرض
الخبز مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز بحال فالاول مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص
بالاكابر من اهل الورع الذين يخافون ان يكون ذلك من جملة الربا فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي في اصح الوجهين انه لا يجوز قرض الخبز عددا ويجوز وزنا وهو احدى
الروايتين عن احمد مع قول مالك انه يجوز بيع الخبز بالخبز تحريا فالاول فيه تشديد خاص
بالاكابر والثاني فيه تخفيف خاص بالعوام فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
واحمد بجواز قبول المقرض هدية ممن اقترض منه شيئا او اكل طعامه وغير ذلك من ساير
الانتفاعات بمال المقترض اذا جرت عادة بذلك قبل القرض ولو لم تجر في قول الشافعي مع قول
ابي حنيفة ومالك بحرمة ذلك وان لم يشترطه وحمل الشافعي حديث كل قرض جر نفعا فهو ربا

علي ما اذا اشترط

علي ما اذا اشترط ذلك فان كان من غير شرط فهو جائز وعبارة الروضة واذا اهدي المقترض
للمقرض هدية جاز قبولها بلا كراهة ويستحب للمقترض ان يرد اجود مما اقترض للحديث الصحيح
في ذلك ولا يكره للمقرض اخذه انتهى فالاول مخفف خاص باهل الحاجة من العوام والثاني مشدد
خاص باهل الورع نظرا لما قالوه في هدية القاضي بحكم التفصيل في ذلك فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك انه اذا كان لشخص دين علي اخر من جهة بيع او قرض مؤجل بمدة فليس
له ان يرجع في التاجيل بل يلزمه ان يصبر الي تلك المدة التي اجلها وكذلك لو كان القرض مؤجلا
فزاد في الاجل وبذلك قال في الجناية والقرض مع قول الشافعي انه لا يلزمه في الجميع وله
المطالبة قبل ذلك الاجل الثاني اذ الحال لا يؤجل فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل الوفا
بالوعد والثاني مخفف خاص بعوام الناس الذين يرجعون في اقوالهم فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان والحمد لله رب العالمين

كتاب الرهن

اتفق الفقها علي
ان الرهن جائز في الحضر والسفر وقال داود هو مختص بالسفر ووجه قول داود ان المسافر
كالمفقود فيحتاج صاحب الدين الي وثيقة بخلاف الحاضر فان القلب مطمئن من جهته غالبا
هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الامام ان عقد مالك
الرهن يلزم بالقبول وان لم يقبض ولكنه يجبر الراهن علي التسليم مع قول ابي حنيفة والشافعي
واحمد انه لا يلزم الرهن الا بقبضه فالاول مشدد علي المرتهن مخفف علي الراهن والثاني
عكسه فيحمل الاول علي حال اهل الصدق الذين لا يتغيرون فيما يقولونه كالاوليا والعلما
ويحمل الثاني علي من كان بالضد من ذلك ممن يريد الحظ الاوفر لنفسه دون اخيه ولا يحتاط لاخيه
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان فتامل ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح رهن المشاع
مع قول ابي حنيفة انه لا يصح وسوا عند الثلاثة ان كان مما ينقسم كالعقار او لا كالعبد
هو جائز ووجه الاول كونه مما يصح بيعه وكلما يصح بيعه جاز رهنه ووجه الثاني عسر
التصرف فيه علي المرتهن غالبا لقلة من يرغب في شرا المبيع ان احتيج الي البيع فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان فمن الائمة من راعي الاحتياط للراهن ومنهم من راعي الاحتياط للمرتهن ومن
ذلك قول الشافعي ان استدامة الرهن في يد المرتهن ليست بشرط مع قول ابي حنيفة
ومالك انها شرط فمتي خرج الرهن من يد المرتهن علي اي وجه كان بطل الرهن الا ان ابا
حنيفة يقول ان الرهن اذا عاد بوديعة او عارية لم يبطل فالاول مخفف علي الراهن مشدد
علي المرتهن والثاني عكسه بالشرط المذكور في قول ابي حنيفة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويكون
الاول خاصا بالعوام الذين لا يحتاطون لدينهم كل الاحتياط والثاني خاص بالاكابر الذين يحتاطون
لدينهم فان المرتهن ربما اخذ الرهن الا وسيلة الي تخليص حقه فاذا خرج من يده فكانه لم يرتهن
شيئا فكان المرتهن شرط في رهنه بالرهن سلامة العاقبة ذلك ليبيعه عند الحاجة
ومن ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في ارجح الاقوال انه اذا رهن عبدا ثم اعتقه فان
كان موسرا نفذ العتق ويلزمه قيمته يوم عتقه وتكون رهنا وان كان معسرا لم ينفذ وفي قول
اخر لمالك انه ان طرا له مال وقضى المرتهن ما عليه نفذ العتق والا فلا وقال ابو حنيفة
واحمد ينفذ العتق علي كل حال لكن قال ابو حنيفة ان العبد المرهون يسعى في قيمته للمرتهن

حال اعسار سيده فالاول والثاني وما وافقه من قول مالك الاخر فيه تخفيف على المعتق عا فيهما
من التفصيل والثاني مشدد عليه وعلى العبد وهو قول ابي حنيفة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول والثاني موافقة القواعد الشرعية في التقرب الى الله تعالى من انشراح الصدر بالعتق
بخلاف المعسر فانه لا يرى غالبا صعوبة التقرب بعتق عبده لا سيما عند الحاجة اليه وما لا
ينشرح الصدر اليه فهو الى الرد اقرب من القبول ووجه الثاني كون السيد هو الذي تلفظ بالعتق
اختيارا والشارع متشوف الى الحرية بالادلة بدليل قوله صلى الله عليه وسلم وهو يحتضر الشفقة و
الصلاة وما ملكت ايمانكم اي حافظوا على الصلاة واستوصوا بما ملكت ايمانكم خيرا مع
ان القايل بالحكم على السيد بالعتق قايل بوجوب القيمة عليه ان كان موسرا وعلى العبد
ان كان سيده معسرا كما مر فما فات من حق المرتهن شيء والله اعلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
والشافعي واحمد انه اذا رهن شيئا على مائة ثم اقرضه مائة اخرى واراد جعل الرهن على الدينين
جميعا لم يجز مع قول مالك بالجواز ووجه الاول ان الرهن لازم بالدين الاول والعين المرهونة
وثيقة من جهة المائة الاولى فلا يكون وثيقة لدين اخر ووجه الثاني ان المرتهن يجعل ذلك
وثيقة على الدينين بل لو نزل الراهن اصلا لا سيما ان كان الراهن والمرتهن من الصلحاء او
الاصدقاء فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد انه لا يصح
الرهن على الحق قبل وجوبه مع قول ابي حنيفة انه يصح فالاول مخفف خاص بمن يغلب عليه
عدم الرشد فيحجر عليه ان يتصرف في اخراج ماله لغير من ليس له عنده حق والثاني خاص بالاكابر
الذين يتصرفون في ما لهم بحسب ما يرونه احوط لدينهم لان الدنيا لا تساوي عندهم جناح
بعوضة بل لو قدر انه رهن عند اخيه شيئا عند ترتب الحق عليه ثم اكله المرتهن مثلا او اتلفه لم
يتكدر منه شعرة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد ان الراهن اذا شرط في الرهن ان المرتهن
يبيعه عند حلول الدين وعدم دفعه للمرتهن جاز مع قول الشافعي انه لا يجوز للمرتهن ان يبيع
المرهون بنفسه بل يبيعه الراهن او وكيله باذن المرتهن فان ابى الزمه الحاكم بقضا الدين
او بيع المرهون فالاول مخفف على المرتهن خاص بكمل المؤمنين الذين يرون الحظ الاوفر لاخيهم
ولا يندمون على ما يتصرف اخوهم فيه مما فيه براءة ذمته لهم بل يرون تصرفه في اموالهم كتصرفهم
في اموال نفوسهم بالحظ الاوفر في الدنيا او الاخرة والثاني مشدد خاص بمن كان بالضد من
ذلك فربما نسب المرتهن الى عدم بيعه بالحظ الاوفر او بخس ثمن فيقع بينهما النزاع فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك رحمه الله انه اذا اختلف الراهن والمرتهن
في قدر الدين الذي حصل به الرهن فالقول قول المرتهن بيمينه كان قال الراهن رهنته
على خمسمائة درهم وقال المرتهن بل رهنته على الف وقيمة الرهن تساوي الف او الزيادة
الى خمسمائة مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان القول قول الراهن فيما يذكره مع يمينه من
الف وخمسمائة درهم فاذا وقع للمرتهن ما حلف عليه اخذ رهنه فالاول مشدد على الراهن
مخفف على المرتهن والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمنهم من احتاط لمال الراهن
ومنهم من احتاط لمال المرتهن دون عكسه بالنظر للاكابر والاصاغر فالاكابر يرون الحظ
الاوفر لغيرهم والاصاغر بالعكس **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان الرهن مضمون على كل حال

باقل الامرين

باقل الامرين من قيمته ومن الحق الذي هو وثيقة مع قول مالك انه ان ظهر هلاكه كالحيوان
والعقار فغير مضمون على المرتهن وما يخفى هلاكه كالنقد والثوب فلا يقبل قوله فيه الا ان
يصدقه فيما الراهن ومع قول الشافعي واحمد ان الرهن امانة في يد المرتهن كسائر الامانات لا يضمن
الا بالتعدي ومع قول شريح والحسن والشعبي ان الرهن مضمون بالحق كله حتى لو كان قيمة
الرهن درهما والحق عشرة الاف ثم تلف الرهن سقط الحق كله فقول ابي حنيفة مشدد وقول
مالك مفصل وقول الشافعي واحمد وقول القاضي شريح والحسن والشعبي اشد من الكل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه فلا يخفى على مثلكم فهم **ومن ذلك** قول مالك
ان المرتهن اذا ادعى هلاك الرهن وكان مما يخفى فان اتفقا على القيمة فلا كلام وان اتفقا
على الصفة واختلفا في القيمة سئل اهل الخبرة عن قيمة ما هذه صفته وعمل عليها مع قول
ابي حنيفة ان القول قول المرتهن في القيمة مع يمينه ومع قول الشافعي ان القول قول الغارم جع
مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد على المرتهن باليمين والثالث مخفف على الغارم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب التفليس والحجر

اتفق الايمة الاربعة على ان تبذير الاعسار تسمع بعد الحبس وعلى ان الاسباب الموجبة للحجر
ثلاثة الصغر والرق والجنون وعلى ان الغلام اذا بلغ غير رشيد لم يسلم اليه ماله وعلى
انه اذا انس من صاحب المال الرشد سلم اليه هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما
اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد ان الحجر على المفلس عند طلب الغرماء واحاطة
الديون بالمديون مستحق على الحاكم وان له منعه من التصرف حتى لا يضر بالغرماء وان للحاكم
ان يبيع اموال المفلس اذا امتنع من بيعها ويقسمها بين غرمائه بالحصص مع قول ابي حنيفة
انه لا يحجر على المفلس بل يحبس حتى تقضى الديون فان كان له مال لم يتصرف الحاكم فيه ولم
يبعه الا اذا كان له دراهم ودينه دراهم فيقضيها القاضي بغير امره وان كان دينه دراهم
وما له دنانير باعها القاضي في دينه فالاول مشدد على المفلس من حيث منعه من التصرف
في ماله لمصلحة الغرماء تخليصا لذمته وهو خاص بالحاكم الذي هو تحت نظر امر المفلس والثاني
مشدد عليه بالحبس مخفف بعدم المبادرة الى بيع ماله قبل الحبس وهو خاص بمن كان عنده
تمرد وامتناع من وزن الحق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
في اظهر قوليه انه لا ينعقد تصرفات المفلس في ماله بعد الحجر عليه ببيع ولا هبة ولا عتق
مع قول احمد في اظهر روايتيه انه لا ينفذ تصرفه الا في العتق خاصة ومع قول ابي حنيفة انه
يحجر عليه في تصرفه وان حكم به قاض لم ينفذ قضاؤه ما لم يحكم به قاض ثان فاذا لم يحكم بصحة
الحجر عليه صحت تصرفاته كلها سواء احتمل الفسخ او لم يحتمل فان نفذ الحجر قاض ثان صح من
تصرفاته ما لا يحتمل الفسخ كالنكاح والطلاق والتدبير والعتق وبطل ما يحتمل الفسخ
كالبيع والاجارة والهبة والصدقة ونحو ذلك فالاول مشدد على المفلس بعدم صحة
تصرفه تقديما لمصلحة براءة ذمته من الدين والثاني فيه تخفيف بصحة العتق والثالث
مخفف من حيث تصرفه في ماله واما الدين فهو المطالب به دنيا في الدنيا والاخرة
فالمال ماله وللتحجير عليه مما يستقل في شانه هو ليس من شانا حتى يتصرف فيه فان خطه

دينا من جهة الغرما فلا تخلص من جهة المفلس فتدبره وما له للقاضي الذي هو نايب الشرع
الشريف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان مشدد ومخفف وفيه تخفيف كما ترى ومن ذلك قول
مالك والشافعي واحمد انه لو كان عند المفلس سلعة وادركها صاحبها ولم يكن البايع قبض من
ثمنها شيئا والمفلس حي فصاحبها احق بها من الغرما فيفوز باخذها دونهم مع قول ابي حنيفة
ان صاحبها كاحد الغرما فيقتسمونه فيها فلو وجدها صاحبها بعد موت المفلس ولم يكن قبض من ثمنها
شيئا فقال الثلاثة صاحبها اسوة الغرما في المسئلة الثانية وقال الشافعي وحده انه
احق بها فالاول مخفف على صاحب السلعة مشدد على الغرما والثاني عكسه كالاول في
المسئلة الثانية فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلة الاولى الحديث الصحيح
في ذلك ووجه الثاني فيها ان السلعة صارت ملكا للمفلس لا فرق بينها وبين غيرها من ساير
امواله فصار صاحبها كاحاد الناس ولعل صاحبه لم يبلغه الحديث ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة ان المفلس اذا اقر بدين بعد الحجر تعلق ذلك الدين بذمته ولم يشارك المقر له الغرما
الذين حجر عليه لاجلهم مع قول الشافعي انه يشاركهم بشرطه فالاول مشدد والثاني مخفف في المقر له م
عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المقر له في الفحص هل على المفلس دين لغيره
ام لا ووجه الثاني ان حكم الحجر يشمل الدين الذي قبله والذي بعده على حد سوا مع انه ربما يكون
متهما في الاقرار المذكور ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا ثبت اعسار المفلس
عند الحاكم اخرجه الحاكم من الحبس ولو بغير اذن الغرما وحال بينه وبينهم فلا يجوز حبسه
بعد ذلك ولا ملازمته بل يمهل حتى يوسر مع قول ابي حنيفة ان الحاكم يخرجه من الحبس ولا يحول
بينه وبين غرمايه بعد خروجه فيلازمونه ويمنعونه من التصرف ويأخذون فضل
كسبه بالحصص فالاول مخفف على المفلس مشدد على الغرما والثاني عكسه مع الاخذ بالاحتياط
والمسارعة لبراءة الذمة للمفلس فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد ان البينة بالاعسار تسمع قبل الحبس مع الظاهر من مذهب ابي حنيفة
انها لا تسمع الا بعد الحبس فالاول مخفف على المفلس والثاني عكسه لكن يحمل الاول على
حال اهل الدين والورع والخايفين من حقوق الخلايق ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان المفلس اذا اقام بينة باعساره
لا يحلف بعد ذلك مع قول مالك والشافعي انه يحلف بطلب الغرما فالاول مخفف على المفلس
محمول على ما اذا كان بالضد من ذلك فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان بلوغ الغلام يكون بالاحتلام او الانزال فان لم يوجد ذلك فحتى يتم له ثمانية عشر سنة
وقيل سبعة عشر سنة واما بلوغ الجارية فبالحيض والاحتلام والحبل والا فحتى يتم لها
ثمانية عشر سنة او سبعة عشر سنة مع قول مالك والشافعي واحمد ان البلوغ بخمسة عشر
سنة او خروج المني والحيض والحبل فالاول مفصل فيه تخفيف بعدم القول بتكليفه والثاني
جازم فيه الاخذ بالاحتياط فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه كل منهما لا يستقر من الايمة
المجتهدين ومن ذلك قول ابي حنيفة ان نبات العانة لا يقتضي الحكم بالبلوغ مع قول
مالك واحمد انه يقتضيه ومع الاصح من مذهب الشافعي ان نبات العانة يقتضي الحكم ببلوغ

ولد الكافر

ولد الكافر دون المسلم فالاول مخفف على المكلفين والثاني مشدد عليهم والثالث مفصل
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان التكاليف الواجبة بالبلوغ امرها شديد فلا
تجب على المكلف الا بعد بلوغه يقينا لان نبات العانة يحتمل ان يكون من شدة حرارة
البدن ويكون الحديث في ذلك مؤولا ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط للمكلف ليفوز بثواب
التكاليف ويواظب عليها اذا اعتقد وجوبها عليه وان لم تكن واجبة عليه في نفس الامر
ووجه الثالث ظاهر تعجيلا لاخذ الجزية وحصول الصغار والذل للكافر ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان الرشد في الغلام اصلاح ماله ولم يراعوا فسقا ولا عدالة
مع قول الشافعي ان الرشد صلاح الدين والمال ولا فرق بين الجارية والغلام في ذلك وقال
مالك لا ينفك الحجر عنها ولو بلغت رشيدة حتى تتزوج ويدخل بها الزوج وتكون حافظة
لمالها كما كانت قبل التزويج وقال احمد في المختار من روايتيه انه لا فرق في حد الرشد
بين الغلام والجارية والرواية الثانية كقول مالك وزاد حتى يحول عليها حول
عنده او تلد ولدا فالاول مخفف بعدم اشتراط صلاح الدين ووجهه ان الباب معقود
في الرشد في الاموال دون غيرها من الصلاة والزكاة والصوم ونحو ذلك فاذا اصلح ماله
جاز تسليم ماله اليه شرعا ولو كان غير مصلح لغير ذلك من امور دينه وهذا نظير قول عبد
الله بن عباس انه يقبل شهادة من عهد منه صدق الحديث ولو فسق من جهة اخرى والقول
الثاني مشدد ووجهه ان من تساهل بترك الصلاة او شرب الخمر فلا يبعد منه ان يضيع ماله
في غير طاعة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وكذلك الحكم في توجيه بلوغ الجارية فمنهم من احتاط
وبالغ في صفات الرشد ومنهم من خفف في ذلك ويصح حمل ذلك على حالين فمن الجواري من
يظهر رشدها بمجرد بلوغها ومنهن من لا يظهر رشدها الا بعد التزويج ومعرفة تدبيرها
في مال الزوج في غيبته وحضوره ولو لم تلد ومنهن من لا يظهر رشدها الا بعد الولادة
لانها اخر مراتب الامتحان لها في الرشد ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الصبي اذا بلغ
وانس منه الرشد يدفع اليه ماله فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله بل يستمر محجورا
عليه مع قول ابي حنيفة رحمه الله انه اذا انتهى سنه الي خمس وعشرين سنة يدفع اليه المال
بكل حال فالاول مشدد في دوام الحجر عليه حتى يحصل الرشد ولو بعد خمسين سنة واكثر
والثاني مخفف عليه بعد خمسة وعشرين سنة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
ظاهر القران في قوله فان انستم منهم رشدا فلم ياذن في الدفع الا بعد حصول الرشد ولو
طال الزمان ووجه الثاني ان العقل يكمل بعد خمس وعشرين سنة فلا يحجر عليه بعد
لكن في كلام الامام علي رضي الله عنه ينتهي بلوغ الصبي بخمسة عشر سنة وينتهي طوله باربع
وعشرين سنة ويكمل عقله بانتهاء ثمان وعشرين سنة وما بعده تجارب الي ان يموت وهو
قريب من كلام الامام ابي حنيفة رضي الله عنه

كتاب الصلح

اتفق الايمة على ان كل من عليه حقا فصالح على بعضه لم يحل الا انه هضم للحق وعلى ان لمالك ان يتصرف
في ملكه بما لا يضر جاره وعلى ان للمسلم ان يعلي بناءه على بناء جاره لكن لا يحل له ان يطلع على
عورات جاره هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول

الايمة الثلاثة انه اذا لم يعلم عليه حقا وادعي عليه تصح المصالحة مع قول الشافعي انها لا تصح فالاول
مشدد ومبالغ في الاحتياط في براة ذمته وهو خاص باهل السماح من كمل المومنين والثاني مخفف
ووجهه ان من مكن احدا من اخذ ماله بغير طريق شرعي فهو مساعد له علي اكله مال الناس
بغير حق وذلك مما خرج عن الرشد بذلك اللهم الا ان يصالحه ويبري ذمته فلا منع فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة بان الصلح علي المجهول جايز مع قول الشافعي بالمنع
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من جملة استبرا
المومن لدينه ووجه الثاني ان الذمة لا تبرا الا بالدين المعلوم وبذمة المبرا اسم مفعول
لا تبرا ولكل منهما وجه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انهما اذا تداعيا مسقفا من
بيت وغرفة فوقه ان السقف لصاحب السفل مع قول الشافعي واحمد انه بينهما نصفان
فالاول مشدد علي احدهما والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الظاهر
معه نقل من يبني بيتا الا ويجعل له سقفا ووجه الثاني العدل بينهما كما كان النبي صلي
الله عليه وسلم يقضي في العين الواحدة اذا ادعاها شخصان ولا مرجح لاحدهما فكان يقسمها
بينهما **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه اذا انهدم العلو والسفل واراد صاحب
العلو ان يبنيه لم يجبر صاحب السفل علي البنيان والتسقيف ليبني صاحب العلو علوه بل
ان اختار صاحب العلو ان يبني السفل من ماله ويمنع صاحب السفل من الانتفاع به فله
ذلك حتي يعطيه ما انفق عليه مع قول اصحاب الشافعي انه لا يجبر صاحب السفل ولا يمنع من
الانتفاع اذا بني صاحب العلو بغير اذنه بناء علي اصله في قوله الجديد ان الشريك لا يجبر
علي العمارة والقديم المختار عند جماعة من متاخري اصحابه انه يجبر الشريك علي ذلك دفعا
للضرر وصيانة للملوك عن التعطيل فالاول مخفف علي صاحب السفل ونقل ايضا عن الشافعي
والثاني مشدد عليه بالاجبار دفعا للضرر فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
والشافعي ان له ان يتصرف في ملكه بما يضر الجار مع قول مالك واحمد بمنع ذلك فالاول مخفف
علي المتصرف مشدد علي الجار والثاني بالعكس فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة
الملك وضعف حق الجار ومثلوه بان يبني حماما او ميحاضا او يحفر بيرا مجاورة لبير
شريكه فيستفرغ ماؤها لذلك او يفتح بحايطه شباكا يشرف علي جاره **ومن ذلك** قول
مالك واحمد انه اذا كان سطحه اعلا من سطح غيره يلزمه بنا سترة تمنعه من الاشراف علي جاره
مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه ذلك فالاول مشدد علي صاحب السطح خاص باهل
الدين والورع والثاني مخفف عليه خاص باحاد الناس ويصح التوجيه بالعكس فيكون جعل
الساتر لمن خاف وقوع بصره علي عورة الجار وتركه لمن لم يخف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا كان بين رجلين دولاب او نهر او بير فتعطل او
جدار فسقط فطالب احدهما الاخر بالبنا فامتنع او بعمل الدولاب والنهر مثلا فامتنع انه
يجبر مع قول غيرهما انه لا يجبر علي تحرير نقل في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه معروف واجب ووجه الثاني انه امر مستحب فان
شا فعله وان شا تركه ويويده حديث لا ضرر ولا ضرار والله اعلم

كتاب الحوالة

اتفق الايمة علي انه اذا كان لانسان حق علي اخر فاحاله علي من له عليه حق لم يجب علي المحال
قبول الحوالة وقال داود يلزمه القبول وليس للمحال عليه ان يمتنع من قبول الحوالة عليه
هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة انه اذا كان
والشافعي انه لا يعتبر رضي المحال عليه وفي رواية عن ابي حنيفة انه ان كان المحال عليه عدوا
لم يلزمه قبولها وقال الاصطخري من ايمة الشافعية لا يلزم المحال عليه القبول مطلقا
عدوا كان المحال عليه ام لا ويحكي ذلك عن داود فالاول مشدد علي المحال عليه والثاني
مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ما فيه من المسارعة الي
براة الذمة طوعا او كرها ووجه رواية ابي حنيفة توقع الضرر بتسليط العدو عليه
بالمطالبة بالشدة وعدم الرحمة ووجه قول داود والاصطخري ان صاحب الدين انما احال
المديون علي غيره علي سبيل القرض فان شا قبل وان شا لم يقبل **ومن ذلك** قول العلما
اجمع ان صاحب الحق اذا قبل الحوالة علي ملي ان المحيل يبرا علي كل حال مع قول زفر رحمه
الله انه لا يبرا فالاول مخفف علي المحيل والثاني مشدد عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ويصح ان يكون الاول محمولا علي حال اهل الدين والخوف من الله عز وجل فيسارعون الي وزن
الحق لمن احيل عليهم والثاني محمولا علي حال العوام الذين لا يبادرون الي وفا ما عليهم من
الحقوق فلا ينبغي براة ذمتهم الا بالوزن لا بمجرد الحوالة **ومن ذلك** قول الشافعي واحمد
ان المحال لا يرجع علي المحيل اذا لم يصل الي حقه بوجه من الوجوه سوا غره بفلس او جحد
او لم يغره مع قول غيرهما انه يرجع علي المحيل اذا لم يصل الي حقه فالاول مشدد علي المحال
والثاني مخفف عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول تقصير المحال بعدم التفتيش
علي المحال عليه ووجه الثاني ان ذلك مما يخفي علي غالب الناس وما احتال عليه الا لظنه
الوصول منه الي حقه ولا عبرة بالظن البين خطاؤه فرجع علي المحيل وكان الحق لم ينتقل
عنه وهذا موافق لقواعد الشريعة فينبغي لكل من احال شخصا علي اخر ان يبادر الي وزن
الحق اذا جحده المحال عليه مثلا ولا يسارعه عند الحاكم فان خلاص ذمته في ذلك وبه قال
ابو حنيفة ولفظه اذا احال شخص بحق هو عليه فانكره المحال عليه رجع علي المحيل والله
اعلم

كتاب الضمان

اتفق الايمة علي جواز الضمان وعلي
ان كفالة البدن صحيحة علي كل من وجب عليه الحضور الي مجلس الحكم لاطباق الناس عليه
ومسيس الحاجة اليها وعلي ان الكفيل يخرج عن العهدة بتسليمه في المكان الذي شرطه
او اراده المستحق الا ان يكون دونه يد عادية مانعة فلا يكون تسليما وعلي ان
الضامن اذا لم يعلم مكان المكفول لا يطالب وعلي ان ضمان الدرك جايز صحيح لكن يشترط
عند الشافعي ان يكون بعد قبض الثمن لاطباق جميع الناس عليه في جميع الاعصار وللشافعي نعي
قول انه لا يصح لانه من ضمان ما لم يجب هذا ما وجدته في الباب من مسايل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الايمة الاربعة ان الحق لا ينتقل عن المضمون الي نفس
الضامن بل الدين باق في ذمة المضمون عنه لا يسقط عن ذمته الا بالادا مع قول ابن ابي
ليلي وابن شبرمة وابي ثور وداود انه لا يسقط فالاول مشدد في تخليص ذمة الضا

والثاني مخفف عنه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والاول محمول علي حال اهل الدين والورع
والثاني محمول علي غيرهم ويصح ان يكون الامر بالعكس لان الضامن اذا كان يخاف الله تعالى كان
صاحب الحق وصل الي حقه بخلاف العكس ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الميت
لا تبرا ذمته من الدين المضمون عنه بنفس الضمان كالحي مع قول احمد في احدي روايتيه
انه يبرا فالاول مشدد علي الميت محمول علي حال الاصاغر من العوام والثاني مخفف
عليه محمول علي حال اهل الدين والورع والثاني محمول علي غيرهم من الله تعالي فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد ان ضمان المجهول جائز وكذلك
ضمان ما لم يجب مع قول الشافعي في المشهورات ان ذلك لا يجوز كالابرا من المجهول فالاول
مخفف محمول علي حال اهل الدين والورع في المسيلتين والثاني مشدد محمول علي من كان
بالضد من ذلك ممن اذا وعد اخلف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه اذا مات انسان ولم يخلف وفا للدين الذي
عليه جاز وفا الدين عنه مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز الضمان عنه فالاول مخفف ووجهه
انه من افعال الخير وفي السنة ما يويده وهو انه صلي الله عليه وسلم كان لا يصلي علي من مات
وعليه دين لم يخلف له وفا حتي يقول احد من الصحابة صلي يا رسول الله وعلي وفاوه
والثاني مشدد ووجهه تقبيح شان الدين في عيون الناس مع احتمال عدم بلوغ الحديث
للقايل به وذلك ليلا يتساهل الناس في الوفا اعتمادا علي اخوانهم واصدقايهم فيحال بين
اصدقايهم واخوانهم بسبب الوفا بعارض فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة بصحة الضمان من غير قبول الطالب مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يصح الا
في موضع واحد وهو ان يقول المريض لورثته او بعضهم اضمنوا عني ديني فيضمنه والغرما
غيب فيجوز وان لم يسمي الدين وان كان في الصحة لم يلزم الكفيل شي فالاول مخفف
بعدم اشتراط قبول طالب الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول انه من باب الوفا بحق المسلم بشرط ان شا الطالب قبل ذلك وان شا لم يقبل وهو
خاص باهل الدين والورع الطالبين لثواب الاخرة ووجه الثاني ان تاكيد مشروعية الوفا
بحق اخيه المسلم لا يكون الا اذا طلب ذلك فقد يهرب من المنة عليه او علي المضمون ثم
يسامح المدين في الدنيا والاخرة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة بصحة كفالة البدن
عمن ادعي عليه مع قول ابي حنيفة بعدم صحتها فالاول مخفف علي المكفول والثاني مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه طريق الي تخليص الحق الذي لاخيه عليه فان
المديون ربما هرب فاضر بنفسه وبمال اخيه ووجه الثاني عدم ورود نص في ذلك انما ورد ضمان بدين
الدين لا البدن ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان المكفول ان لم يغب او هرب فليس
علي الكفيل غير احضاره ولا يلزمه المال واذا تعذر عليه احضاره لغيبته امهل عند ابي حنيفة
مدة السير والرجوع بالكفيل فان لم يات به حبس حتي ياتي به مع قول مالك واحمد انه
اذا لم يحضره غرم المال ولا يغرم المال عند الشافعي مطلقا فالاول مخفف علي الكفيل
والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لم يلتزم المال وانما التزم

احضاره للدين

احضاره للدين فقط لا سيما ان كان الكفيل فقيرا جدا والمكفول عليه دين ثقيل كالف دينار
مثلا فان العقل يقتضي بان الكفيل لم ينو به وزن الحق جزما ووجه الثاني انه تسبب في
اطلاق المكفول ممن يخصمه بضمان احضاره فكان عليه المال علي قاعدة التغريم بالتسبب
وذلك احوط لدين الكفيل لا سيما ان كان من كرام الناس الذين اذا حضروا في قضية كفوا صاحبها جها
مونتها فان الذهن يتبادر الي انه دخل بكفالته في وزن المال علي عادته السابقة ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال ان لم احضر به غدا فانا ضامن لما عليه فلم يحضر به او مات المطلوب
ضمن ما عليه مع قول الشافعي ومالك انه لا يضمن فالاول مشدد علي من ضمن احضار المضمون وهو
خاص باهل الدين والورع الموفون بما يقولون والثاني مخفف عليه وهو خاص باحاد الناس فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن انه لو ادعي شخص علي
اخر بماية درهم فقال شخص ان لم يوف بها غدا فعلي الماية فلم يوف بها لم يلزمه الماية مع
قول ابي حنيفة واحمد انها تلزمه فالاول مخفف علي ملتزم الوفا والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه وعد والوفا بالوعد خاص وجوبه بالاكابر فيحمل
علي احاد الناس كما ان قول ابي حنيفة واحمد محمول علي حال كمل المومنين من اهل الدين والورع
القايلين بوجوب الوفا بالوعد والله اعلم

كتاب الشركة

اتفق الايمة علي ان شركة العنان جايزة صحيحة هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي واحمد ان شركة المفاوضة باطلة مع قول ابي حنيفة
بجوازها ووافقه مالك علي ذلك لكن باختلاف في صورتها فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ما فيه من عدم تخليص الذمة فان صورتها ان
يشترك رجلان في جميع ما يملكانه من ذهب وفضة ولا يبقي لواحد منهما من هذين
الجنسين الا مثل ما لصاحبه فاذا زاد مال احدهما علي مال الاخر لم يصح حتي لو ورث
احدهما مالا بطلت الشركة لان ماله زاد علي مال صاحبه وكلما ربحه احدهما كان شركة
بينهما وكلما ضمن احدهما من غصب وغيره ضمنه الاخر هذه صورتها عند ابي حنيفة واما
عند مالك فانه قال يجوز ان يزيد ماله علي مال صاحبه ويجوز ان يكون الربح علي قدر
المالين وما ضمنه احدهما مما هو كمال تجارتهما فبينهما واما الغصب ونحوه فلا وعند لا فرق صح
مالك ايضا لا فرق بين ان يكون مالهما عروضا او دراهم ولا فرق عنده ايضا بين ان
يكونا شريكين في كل ما يملكانه ويجعلانه للتجارة او في بعض مالهما وكذلك عنده بين
ان يخلطا مالهما حتي لا يتميز احدهما عن الاخر او كان متميزا بعد ان يجمعاه ويصير انه
بينهما جميعا في الشركة وقال ابو حنيفة تصح الشركة وان كان مال كل واحد منهما في يده
ووجه الثاني ان هذه الشركة جايزة حيث وفي كل واحد منهما بما اتفق عليه مع صاحبه
وهذا خاص باهل الكمال في الايمان فانه لا فرق عندهما في مال الشركة بين ان يكون عند احدهما
او عند شريكه لما يعلم كل واحد من الايثار والخير في حق صاحبه ووجه الاول تخليص الذمة لمن
كان بالضد من ذلك اي مما ذكرناه فلا يكاد مثل هذا يوفي بما اتفق عليه فابطله
الشافعي واحمد لما يودي اليه من النزاع ومحبة كل ان يكون رابحا لا خاسرا فاعلم ذلك ومن ذلك

قول ابي حنيفة واحمد بجواز شركة الوجوه مع قول مالك والشافعي ببطلانها وصورتها ان
لا يكون لهما راس مال ويقول احدهما للاخر اشتركنا على ان ما اشتراه كل واحد منا في الذمة
يكون شركة والربح بيننا فالاول مخفف وهو خاص بالاكابر من المؤمنين والثاني مشدد وهو
خاص باحاد الناس الذين يتعقون مع بعضهم بعضا لا يوثقون فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي انه اذا كان راس المال متساويا في شركة العنان وشرط احدهما
ان يكون له من الربح اكثر مما لصاحبه فالشركة فاسدة مع قول ابي حنيفة تصح اذا كان المشترط
لذلك اصدق في التجارة واكثر عملا فالاول مشدد والثاني مخفف بشرطه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وشرط الشافعي في صحة ذلك العنان ان يكون راس مالهما نوعا واحدا ويخلطاه بحيث
لا يتميز عين مال احدهما عن الاخر ولا يعرف ولا يشترط عنده تساوي قدر المالين فاعلم ذلك

كتاب الوكالة

اجمع الايمة على ان الوكالة من العقود الجايزة
في الجملة لان كلما جازت فيه المباشرة من الحقوق جازت فيه الوكالة كالبيع والشرا والاجارة
وقضا الديون والخصومة في المطالبة بالحقوق والتزويج والطلاق ونحو ذلك واتفق الايمة
على ان الوكيل على موكله في غير مجلس الحكم لا يقبل بحال وكذلك اتفقوا على انه لا يجوز للوكيل ان اقرار و
يشتري باكثر من ثمن المثل ولا الى اجل وعلى ان قول الوكيل مقبول في تلف المال بيمينه هذا ما
وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة
انه لا يصح اقرار الوكيل على موكله بمجلس الحكم مع قول ابي حنيفة انه يصح الا ان شرط عليه ان لا يقر
عليه فالاول مشدد خاص باحاد الناس والثاني فيه تخفيف خاص بكمل المؤمنين الذين هم اولى بالموكل
من نفسه في باب الاحتياط لدينه بحكم الارث في ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل هذا
لا يقر على موكله الا بما يراه افضل له واكمل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
ومالك واحمد ان وكالة الحاضر صحيحة وان لم يرض خصمه بشرط ان لا يكون الوكيل عدو الخصم
مع قول ابي حنيفة انه لا يصح وكالة الحاضر الا برضى الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او مسافرا على ثلاثة
ايام فيجوز حينيذ فالاول مخفف على الموكل مشدد على الخصم والثاني عكسه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا وكل شخصا في استيفا حقوقه
فان كان بحضرة الحاكم جاز ذلك ولا يحتاج فيه الى بينة سوا وكله باستيفا الحق من رجل
بعينه او جماعة وليس حضور من يستوفي منه الحق شرطا في صحة توكيله وان وكله في غير
مجلس الحكم ثبتت وكالته بالبينة على الحاكم ثم يدعي على من يطالبه بمجلس الحكم مع قول ابي
حنيفة انه ان كان الخصم الذي وكل عليه واحدا كان حضوره في صحة الوكالة او جماعة كان
حضور واحد منهم شرطا في صحتها فالاول فيه تخفيف خاص باهل الدين والورع والثاني فيه
تشديد خاص بمن لا يومن رجوعه عن قوله الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك والشافعي واحمد ان للوكيل عزل نفسه بحضور الموكل وبغير حضوره مع قول ابي حنيفة
ليس للوكيل فسخ الوكالة الا بحضور الموكل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول ان
ذلك من باب فمن تطوع خيرا فهو خير له فلا الزام فيه ووجه الثاني مراعاة خاطر الموكل والوفا
بحقه حيث دخل معه في عقد التوكيل اذ هو من باب صدق الوعد الذي خلقه من صفات

المنافقين فيكون العزل بحضوره لينظر هل يتكدر من ذلك ام يرضى ومن ذلك قول مالك
والشافعي بان للموكل ان يعزل الوكيل فانعزل الوكيل وان لم يعلم بذلك مع قول ابي حنيفة واحمد
في احدى روايتيه انه لا ينعزل الا بعد العلم بذلك فالاول مخفف على الموكل فكما يتبرع بالتوكيل
للوكيل كذلك له الرجوع عنه متى شا والثاني فيه تشديد عليه الا انه احوط لدين الموكل في تصرفات
الوكيل قبل العلم بالعزل وغيره احوط للوكيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه لو وكله في البيع مطلقا اقتضى البيع بثمن المثل
وبنقد البلد فانه لو باعه بما يتغابن الناس بمثله نسيئة او بغير نقد البلد لم يجز الا برضى
الموكل مع قول ابي حنيفة مع قول ابي حنيفة انه يجوز ان يبيع كيف شا نقدا ونسيئة وبدون
ثمن المثل وبما لا يتغابن الناس بمثله وبنقد البلد وبغير نقده فالاول مشدد خاص بالموكل
القاصر في النظر للمصالح التي ترجح بها ميزان موكله والثاني مخفف خاص بمن كان كامل النظر
في مصالح الموكل فان مثل هذا لا يتصرف لموكله الا بما يراه انفع لموكله في دينه وان الموكل
قد اطلق له الوكالة ولم يقيدها فما تصرف الا بما يحمد عنه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان من كان عليه حق لشخص في ذمته او له عنده عين عارية
او وديعة فجاءه انسان وقال وكلني صاحب الحق في قبضه منك وصدقه انه وكيله ولم يكن
للوكيل بينة انه لا يجبر على تسليم ذلك الى الوكيل مع قول ابي حنيفة وصاحبيه انه يجبر على تسليم
ما في ذمته واما العين فقال محمد يجبر على ما في الذمة عنده فالاول مخفف على المديون والثاني في
فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويمكن حمل الاول على حال اهل الدين والتقوى وحمل
الثاني على من كان يصعب عليه وزن الحق فيصح ان يكون الحمل بالعكس وذلك ان الحاكم
يتصرف على الناس بما يراه اخلص لدينهم وابرا لذمتهم لانه امين على اديانهم ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة ان البينة تسمع بالوكالة من غير حضور الخصم مع قول ابي حنيفة انها لا تسمع
الا بحضوره فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اجرا
احكام الناس على الظاهر من ان البينة لا تكذب والخصم لا يتوقف في وزن الحق ووجه
الثاني الاخذ بالاحتياط للتصرفات الواقعة من الوكيل وبيان رضى الخصم بمطالبة ذلك الوكيل
فقد يكون عدوا للخصم فيطالبه بعنف وشدة ومن ذلك قول مالك والشافعي في اظهر
قوليه واحمد في اصح روايتيه ان الوكالة تصح في استيفا القصاص في غيبة الخصم مع قول ابي
حنيفة انها لا تصح الا في حضوره فالاول مخفف على المدعي مشدد على المدعى عليه والثاني
بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القصاص حكمه حكم غيره ووجه الثاني
الاحتياط للدما فانها من اعظم الاموال فاذا كان المدعى عليه حاضرا فربما اجاب عن نفسه
بما يحصل به شبهة فيسقط عنه القصاص ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه
لا يصح شرا الوكيل من نفسه مع قول مالك ان له ان يبتاع من نفسه لنفسه بزيادة في الثمن
ومع قول احمد في اظهر روايتيه انه لا يجوز بحاله فالاول مشدد محمول على من لا تومن
منه الخيانة ويرى الحظ الاوفر لنفسه دون الموكل والثاني فيه تخفيف محمول على حال
اهل الدين والورع والثالث مشدد محمول على من اشتهر عنه عدم التورع وراي لنفسه

الحظ الاوفر حتى تفويت التتمة فيه ويصح رجوعه الى القول الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يصح توكيل الصبي المميز المراهق مع قول مالك والشافعي
انه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
المراهق كالبالغ من حيث الاحاطة بامور الدنيا ووجه الثاني نقصه في ذلك عن البالغ
عادة والله اعلم

كتاب الاقرار

اتفق الائمة على ان الحر البالغ
اذا اقر بحق لغير وارث صح اقراره ولم يكن له الرجوع فيه وان الاقرار بالدين في الصحة والمرض سوا
فيكون للمقر لهم جميعا على حقوقهم ان وفت التركة بذلك اجماعا واتفقوا على انه لو مات
رجل عن ابنين واقر احدهما بثالث فانكر الاخر لم يثبت نسبه وعلى ان الاستثنا جائز
في الاقرار لانه في الكتاب والسنة موجود في الكلام معهود فيصح باتفاق الائمة اذا كان
من الجنس واما من غير الجنس ففيه خلاف سياتي وكذلك اتفقوا على جواز استثنا الاقل من
الاكثر واما عكسه فاختلفوا فيه كما سياتي هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما
اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الاقرار بالدين في الصحة والمرض سوا فاذا لم
تف التركة تحاص الغرما في الموجود على قدر ديونهم مع قول ابي حنيفة ان غريم الصحة مقدم
على غريم المرض فيبدا باستيفا دينه فان لم يفضل شي فلا شي عليه وان فضل شي صرف الى
غريم المرض فالاول مخفف على الغرما بحكم العدل والثاني مشدد على من يعطل غريم المرض
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حق غريم الصحة تعلق بعين مال المديون
قبل المرض فلما اقر لشخص اخر في المرض تعلق الحق بغير ذلك فاشتغلت ذمته بدين كل منهما
فليس لاحدهما اولى من الاخر ووجه الثاني ان الحق لما تعلق بعين مال المديون في الصحة
صار لا يقبل دخول حق اخر عليه الا بعد استيفا حقه كله فاعلم ذلك ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد انه لا يقبل اقرار المريض لوارث اصلا مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه
يقبل مع قول مالك انه ان كان غير متهم قبل والا فلا مثاله ان يكون بنت وابن اخ فان
اقر لابن الاخ لم يتهم وان اقر لابنته اتهم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه قد يقر لبعض الورثة بمال ليحرم غيره من
ذلك المال لعداوة تكون بينهما ووجه الثاني انه قد يكون لذلك الوارث عليه حق
فاقر له ليخلص ذمته ووجه الثالث ينزل على الحالين في القولين قبله والله اعلم ومن
ذلك قول ابي حنيفة ان المقر يشاركه مناصفة من لم يثبت نسبه وفيما اذا مات
رجل عن اثنين فاقر احدهما بثالث وانكر الاخر فان نسبه لم يثبت فيشارك المقر فيما
في يده لانه قدر ما يصيبه من الارض لو اقر به الاخ الاخر وقامت بذلك بينة ومع قول
الشافعي انه لا يصح الاقرار اصلا ولا ياخذ شيا من الارض لعدم ثبوت نسبه فالاول
مشدد على المقر والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة لو اقر بعض الورثة بدين على الميت ولم يصدقه الباقون انه يلزم
المقر منهم بالدين جميع الدين مع قول مالك واحمد والشافعي في اشهر قوليه انه يلزمه من
الدين بقدر حصته من ميراثه فالاول مشدد على المقر والثاني مخفف عنه فرجع الامر الى

مرتبتي الميزان ووجه الاول انه هو الذي سلط الغرما على بقية الورثة باقراره فيوقف
يوفون الدين كله عقوبة له في طلبه الزامهم بدين لم يعترفوا به ووجه الثاني انه لا ينفذ
اقراره على غيره وانما ينفذ عليه وحده بقدر حصته من ذلك الدين فقط ومن ذلك
قول ابي حنيفة يصح الاستثنا من غير الجنس بشرط ان يكون ذلك مما يثبت في الذمة
ككيل وموزون ومعدود كقوله الف درهم الا كر حنطة وان كان مما لا يثبت في الذمة
الا بقيمة كثوب وعبد لم يصح استثناؤه مع قول مالك والشافعي انه يصح الاستثنا
من غير الجنس على الاطلاق ومع ظاهر كلام احمد انه لا يصح فالاول فيه تخفيف لما فيه من
التفصيل والثاني مخفف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال
ظاهر عند الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح استثنا الاكثر من الاقل مع قول
احمد انه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه التوجيه
ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال له عندي الف درهم في كيس او عشرة ارطال
تمر في جراب وثوب في منديل فهو اقرار بالدراهم والتمر والثوب دون الاوعية مع قول اهل
العراق ان الجميع يكون له فالاول مخفف على المقر والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول
على اهل الجود والكرم الذين لا يطالبون بالاوعية وحمل الثاني على اهل البخل والشح الذين
لا تسمح نفوسهم بالظروف ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقر العبد الذي لم يؤذن
له في التجارة بما يتعلق به عقوبة في بدنه كالقتل العمد والزنا والسرقة والقذف
وشرب الخمر انه يقبل اقراره ويقام عليه حد ما اقر به مع قول احمد انه لا يقبل اقراره في قتل
العمد وبه قال المزني ومحمد بن الحسن وداود كما لا يقبل في المال الا في الزنا والسرقة
فقط فانه يقبل فيهما فالاول مشدد على العبد والثاني فيه تخفيف عليهما
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول موافقة هذا الاقرار لقواعد الشريعة ووجه
الثاني ان العبد قد يقر بقتل العمد كذبا ليستريح من ثقل الخدمة اذا كان سيده لا يشفق
عليه ولا يرحمه ومن ذلك قول الائمة انه لو شهد شاهد لزيد على عمرو بالف درهم وشهد
له شاهد بالفين ثبت له الالف لشهادتهما بها وله ان يحلف مع الشاهد الذي زاد الالف الاخرى
مع قول ابي حنيفة انه لا يثبت بهذه الشهادة شي اصلا لانه لا يقضي بالشاهد واليمين
عنده فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ظاهر ووجه الثاني عدم ورود نص من الشارع بذلك قال تعالى واستشهدوا شهيدين
من رجالكم فان لم يكونا رجلين فرجل وامراتان فلم يقبل او رجل ويمين والله اعلم

كتاب الوديعة

اتفق الائمة كلهم على ان الوديعة من القرب
المندوب اليها وان في حفظها ثوابا وانها امانة محضة وان الضمان لا يجب على المودع
وان القول قوله في التلف والرد على الاطلاق مع يمينه وعلى انه متى طلبها صاحبها وجب على
المودع ردها مع الامكان والا ضمن وعلى انه اذا طالبه فقال لم تودعني شيا ثم قال بعد
ذلك ضاعت انه يضمن بخروجه عن حد الامانة فلو قال ما يستحق عندي شيا ثم ضاعت
كان القول قوله هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول

الايمة الثلاثة انه اذا قبض الوديعة ببينة انه يقبل قوله في الرد بلا بينة مع قول
مالك انه لا يقبل الا ببينة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان المودع ايتمنه اولا ومقتضي ذلك قبول قوله في الرد ووجه الثاني
انه قد تطرق اليه الخيانة بعد ان استامنه فيقدح في الرد كذبا وقلة دين **ومن ذلك**
قول مالك رحمه الله انه لو استودع دنانير او دراهم ثم انفقها واتلفها ثم رد مثلها
في مكانه من الوديعة ثم تلف المردود بغير فعله فلا ضمان عليه فان عنده لو خلط دراهم
الوديعة او الدنانير او الحنطة بمثلها حتي لا يتميز لم يكن عنده ضامنا للتلف مع قول ابي
حنيفة انه ان رده بعينه لم يضمن التلف وان رد مثله لم يسقط عنه الضمان ومع قول
الشافعي واحمد انه ضامن علي كل حال بنفس اخراجه لتعديه ولا يسقط عنه الضمان سوا
رده بعينه الي حرزه او رد مثله فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه الثلاثة اقوال ظاهر **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد انه اذا استودع غير نقد كثوب او دابة فتعدي بالاستعمال ثم رده الي موضع
اخر فتلف الدابة فان ركبها ثم ردها فصاحبها بالخيار بين ان يضمن المودع قيمتها
وبين ان ياخذ منه اجرتها قال القاضي عبد الوهاب ولم يبين مالك حكمها ان تلفت
بردها الي موضع الوديعة ولم يقل في الثوب كيف اذا لبسه ولم يبله ثم رده الي حرزه
قال والذي يقوي في نفسي ان الشي اذا كان مما لا يوزن ولا يكال كالدواب والثياب
واستعمله وتلف كان اللازم قيمته لا مثله فانه يكون متعديا باستعماله خارجا
عن الامانة فرده الي موضعه لا يسقط عنه الضمان بوجه مع قول ابي حنيفة انه اذا تعدي
ورده بعينه ثم تلف لم يضمنه فالاول مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه
والثاني مشدد علي المودع فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك وابي حنيفة
واحمد انه اذا اسلم الوديعة الي عيال المودع في داره ممن تلزمه نفقتهم ولو بغير عذر لم يضمن
لانه كالرد الي المودع مع قول الشافعي انه اذا اودعها عند غيره من غير عذر ضمن فالاول مخفف
خاص بما اذا كان العيال من اهل الدين والامانة والثاني مشدد خاص بما اذا كانوا من اهل
الخيانة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب العارية

اتفق الايمة علي ان العارية مندوب اليها ويثاب عليها هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي واحمد ان العارية مضمونة علي المستعير
مطلقا تعدي او لم يتعد مع قول ابي حنيفة واصحابه انها امانة علي كل حال لا يضمن
الا بالتعدي فالاول مشدد وهو احوط للدين خاص بالاكابر من المومنين الذين يكافون
من اعارهم ولا يحملون له منة والثاني فيه تخفيف خاص باحاد الناس ويويد الاول ما ورد
في ذلك من الاحاديث الصحيحة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الحسن
البصري والثوري والاوزاعي والنخعي انه يقبل قوله في التلف مع قول مالك انه اذا
ثبت هلاك العارية لا يضمنها المستعير سوا كانت ثيابا او حيوانا ام حليا يظهر
او يخفي الا ان تعدي فيها في اظهر الروايات عن مالك ومع قول قتادة وغيره انه لا يضمن الا اذا

اشترط المعير علي المستعير الضمان فانه يضمن بالشرط فان لم يشترطه فلا يلزمه ضمانها
فالاول مخفف علي المستعير والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجوه الثلاثة ظاهرة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه اذا استعار
شيا له ان يعيره لغيره وان لم ياذن له المالك اذا كان لا يختلف باختلاف المستعمل مع
قول احمد واصحاب الشافعي في اصح الوجهين انه لا يجوز للمستعير ان يعير العارية لغيره وليس
للشافعي فيها نص فالاول مخفف خاص باهل الورع والدين والذين يوفون بحقوق الاخوة
في الاسلام ولا يشحون علي اخوانهم بشي ينفعهم والثاني مشدد خاص باهل الشح والبخل
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي واحمد انه يجوز للمعير ان
يرجع فيما اعاره متي شا ولو بعد القبض وان لم ينتفع بها المستعير مع قول مالك انه
اذا كان ذلك الي اجل فلا يجوز للمعير الرجوع الا بعد انقضا الاجل وليس للمستعير استعمال رة
العارية قبل انتفاع المستعير بها قال مالك وليس له ان يرجع في الارض اذا اعارها
لبنا او غرس او بني فغرس بل للمعير ان يعطيه اجرة ذلك تطوعا او يامره بالقلع ان
كان ينتفع بمقلوعه فان كان له مدة فليس له ان يرجع قبل انقضايها فاذا انقضت
فالخيار للمعير كما تقدم ومع قول ابي حنيفة انه ان وقت له وقتا فله ان يجبره علي القلع
وقت اختيارا وان لم يشترط فان اختار راي المستعير القلع قلع وان لم يختر فالمعير
بالخيار بين ان يتملكه بقيمته او يقلع ويضمن ارش النقص وان لم يختر المعير لم يقلع
ان بذل المستعير الاجرة فالاول مخفف جار علي قواعد الشريعة وهو خاص باحاد الناس
والثاني فيه تشديد علي المعير مع كونه امير نفسه في تصرفاته في ماله والثالث مفصل
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الغصب

اجمع الايمة علي تحريم الغصب وتاثيم الغاصب وانه يجب عليه رد المغصوب ان كانت
عينه باقية ولم يخف من نزعها اتلاف نفس وانه اذا اكتم المغصوب وادعي هلاكه فاخذ
منه المالك القيمة ثم ظهر المغصوب فله اخذه ورد القيمة واتفق الايمة الا في رواية
لاحمد علي ان العروض والحيوان وكل ما كان غير مكيل ولا موزون اذا غصب وتلف
يضمن قيمته وان المكيل والموزون يضمن بمثله اذا وجد واتفقوا علي انه اذا غصب خشبة
وادخلها في سفينة نطالبه بها مالكها وهي في لجة البحر انه لا يجب عليه قلعها وما
حكي عن الشافعي من انه يجب عليه قلعها محمول علي ما اذا لم يخف تلف نفس او مال هذا
ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول مالك
في المشهور ان من جني علي متاع انسان فاتلف عليه غرضه المقصود منه لزمه قيمته
لصاحبه وياخذ الجاني ذلك الشي المتعدي عليه قال ولا فرق في ذلك بين المركوب
وغيره ولا بين ان يقطع ذنب حمار القاضي او اذنه او غيره مما يعلم ان مثله لا يركب كذلك
اي علي هذا الحال سوا كان حمارا او بغلا او فرسا مع قول ابي حنيفة انه لو جني علي ثوب
حتي اتلف اكثر منافعه لزمته قيمته ويسلم الثوب اليه فان ذهب نصف قيمته او دونها
فللفارس ما نقص وان جني علي حيوان ينتفع بلحمه وظهره كبعير ونحوه فقلع احدي عينيه

لزمه دفع نصف قيمته وفي العينين جميعا القيمة ويرد على الجاني بعينه ان كان مالكا
ناضيا او عدلا او ما غير هذا الجنس فيجب قيمة ارش ما نقص ومع قول الشافعي واحمد في جميع
ما نقص فالاول مخفف والثاني من حيث اخذه ذلك الشي المتعدي والثاني مشدد
عليه في شي ومخفف عليه في شي والثالث مخفف على الجاني بالزامه ارش ما نقص فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من جني على شي غصبه بعد غصبه
له جناية لزم مالكه اخذه مع ما نقصه الغاصب او يدفعه الى الغاصب ويلزمه قيمته
يوم الغصب مع قول الشافعي واحمد انه يلزمه لصاحبه ارش ما نقص فالاول فيه تشديد
على المالك من حيث الزامه باخذ المغصوب مع ما نقص الى اخره والثاني فيه تخفيف على
الغاصب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ان من مثل بعبده كقطع
يده او رجله او انفه او قلع سنه عتق عليه مع قول الثلاثة انه لا يعتق عليه بالمثلة
فالاول مشدد على السيد مخفف على العبد والثاني بعكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة واصحابه ان من غصب جارية على صفة فزادت
عنده زيادة سمن او تعلم صنعة حتى غلت قيمتها لذلك ثم نقصت القيمة بالهزال
او نسيان الصنعة كان لسيدها اخذها بلا ارش ولا زيادة مع قول الشافعي واحمد له
اخذها وارش نقص تلك الزيادة التي كانت عند الغاصب فالاول مخفف والثاني فيه
تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة ان الزيادة المنفصلة
كالولد اذا حدثت بعد الغصب فهي غير مضمونة مع الشافعي واحمد انها مضمونة على
الغاصب بكل حال فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة ان منافع المغصوب غير مضمونة مع قول مالك والشافعي واحمد
في احدى رواياته انها مضمونة فالاول مخفف على الغاصب والثاني مشدد عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان من غصب جارية فوطئها
فعليه الحد والرد مع الارش مع ظاهر مذهب ابي حنيفة ان عليه الحد ولا ارش عليه للوطي
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
واحمد ان الغاصب اذا وطي الجارية المغصوبة فاولدها وجب رد الولد ولو رقيقا للمغصوب
منه وارش ما نقصتها الولادة مع قول ابي حنيفة ومالك ان الولد يجبر النقص فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه لو غصب ثوبا او دارا او عبدا او بقي في يده مدة ولم ينتفع به انه لا شي عليه
لا في سكنى ولا استخدام ولا كرا ولا لبس الى حين اخذه من الغاصب وكذا لا اجرة عليه
للمدة التي بقي ذلك المغصوب عنده فيها ولم ينتفع به مع قول الشافعي واحمد ان عليه اجرة
المدة التي كانت في يده فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي ومحمد بن الحسن ان اجرة المثل في العقار والاشجار
يضمن بالغصب فمتى غصب شيا من ذلك فتلف بسيل او حريق او غيرهما لزمه قيمته يوم
الغصب مع قول ابي حنيفة وابي يوسف ان ما لا ينتقل كالعقار لا يكون مغصوبا

باخراجه

باخراجه عن يد مالكه الا ان يجني الغاصب عليه فيتلف بسبب الجناية فيضمنه بالاتلاف
والجناية فالاول فيه تشديد من حيث وجوب الاجرة في غصب العقار والثاني فيه تخفيف
من حيث عدم وجوبها فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد
ان من غصب اسطوانة او لبنة ثم بنى عليها لم يملكها مع قول ابي حنيفة انه يملكها وتجب عليه
قيمتها للضرر الحاصل على الباني بهدم البنا بسبب اخراجها فالاول مشدد على ظاهر قواعد
الشريعة تغليظا على الغاصب لئلا يعود لغصب شي اخر مرة اخرى فلو طلب المالك الاسطوانة
او اللبنة وجب اخراجها وله هدم بناه لعدم حرمته فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف عليه
بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان من غصب
نحاسا او رصاصا او حديدا مثلا فاتخذ انية او سيفا يكون عليه في ذلك مثل ما غصب في وزنه
وصفته وكذا لو غصب خشبة فجعلها ابوابا او ترابا فجعله لبنا او حنطة فطحنها وخبزها
مع قول الشافعي انه يرد ذلك كله على المغصوب منه فان كان فيه نقص لزم الغاصب بالنقص
وكذا القول فيمن غصب ذهبا او فضة ثم صاغه ذهبا او فضة ثم صاغه حليا او ضربه دنانير
او دراهم انه يرد مثله الى المغصوب منه عند مالك وحده فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو فتح قفص طاير بغير اذن مالكه فطار
ضمن وكذلك لو حل دابة من قيدها او عبدا من قيده فهرب تعلق به القيمة وسوا عند مالك
طار الطاير او هربت الدابة او العبد عقب الفتح او الحل او وقف بعده مدة ثم طار او هرب
مع قول الشافعي انه ان طار الطاير او هربت الدابة بعد الفتح والحل بساعة فلا ضمان
عليه ومع قول ابي حنيفة انه لا ضمان على من فعل ذلك على كل حال فالاول مشدد بالزام
الفاتح او الحال لقيد الدابة او العبد بالقيمة والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه اذا غصب عبدا فابق او دابة فهربت او عينا
فسرقت او ضاعت انه يغرم قيمة ذلك وتصير القيمة ملكا للمغصوب منه والمغصوب ملكا
للغاصب حتى لو وجد المغصوب لم يكن للمغصوب منه الرجوع فيه ولا للغاصب الرجوع في
القيمة الا بتراضيهما وبذلك قال ابو حنيفة ايضا الا في صورة واحدة وهي ما لو فقد المغصوب
فقال المغصوب منه قيمته ماية وقال الغاصب خمسون وحلف وغرم الخمسين ثم وجد
المغصوب وقيمته ماية فان للمغصوب منه الرجوع فيه ورد القيمة وعند مالك يرجع
المالك بفضل القيمة مع قول الشافعي ان المغصوب فيما اذا ذكرناه باق على ملك المغصوب منه
فاذا وجد رد المغصوب منه القيمة التي كان اخذها واخذ المغصوب فالاول مخفف على
الغاصب بادخال المغصوب في ملكه والثاني مشدد عليه جريا على ظاهر قواعد الشريعة
من انه لا يملك مال غيره الا بطريق شرعي وطيب نفس بذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو غصب عقارا فتلف في يده بهدم او سيل او حريق
ضمن القيمة مع قول ابي حنيفة انه اذا لم يكن ذلك بسببه فلا ضمان عليه فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان من غصب
ارضا فزرعها ربها قبل ان ياخذ الغاصب الزرع فله اجباره على القلع مع قول مالك

ان كان وقت الزرع لم يفت فلمالك الاجارة وان كان قد فات فاشهر الروايتين عنه انه
ليس له قلعه وله اجرة الارض مع قول احمد ان شاء صاحب الارض ان يقر الزرع في ارضه الى
الحصاد فله الاجرة وما نقص الزرع فله ذلك وان شاء دفع اليه قيمة زرعه وكان الزرع
له فالاول مشدد والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي واحمد انه لو اراق مسلم خمرا على ذمي فلا ضمان عليه وكذلك اذا اتلف عليه
خنزيرا مع قول مالك وابي حنيفة انه يغرم له القيمة في ذلك فالاول مخفف على المسلم
في ذلك والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الخمر ليس بمال عندنا
ووجه الثاني انه مال عند الذمي فغرامتنا له القيمة احوط لنا من جهة الحساب يوم القيامة والله
اعلم **كتاب الشفعة** اتفق الائمة الاربعة على ثبوتها للشريك في
الملك واختلفوا فيما سوى ذلك من مسائل الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
مالك والشافعي انه لا شفعة للجار وانها لا تبطل بالموت واذا وجبت له الشفعة فمات ولم
يعلم بها او علم بها ومات قبل التمكن من الاخذ انتقل الحق للوارث مع قول ابي حنيفة تجب
الشفعة بالجوار فالاول مخفف على الشريك في حق الجار والثاني مشدد عليه فيحمل الاول
على حال العوام الذين لا يراعون حق الجار ويحمل الثاني على حال كمل المؤمنين الذين يراعون حق
الجار الى اربعين دارا من كل جانب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
في ارجح اقواله واحمد في احدى روايتيه ان الشفعة على الفور مع قول مالك واحمد والشافعي
في احدى قوليهما انها ليست على الفور فاذا لم تكن على الفور عند مالك فروي عنه انها
لا تسقط الا بمضي سنة وفي رواية اخرى عنه الى خمس سنين وقال ان هذه المدة يعلم بها
انه معرض عن الاخذ بالشفعة وفي رواية اخرى عنه ان حق الشفيع باق الى ان يرفعه المشتري
الى الحاكم فيامره بالاخذ او الترك فاذا بيع المشفوع والشريك حاضر يعلم بالبيع فله
المطالبة بالشفعة متى شاء ولا تنقطع الشفعة الا باحد الامرين السابقين فالاول مشدد
خاص بالاكابر الذين يرون الحظ الاوفر لاخيهم فلا يحصل عندهم ندم اذا سبقهم احد الى الشراء
والثاني مخفف خاص بمن يحصل عنده ندم بذلك من احاد العوام فلذلك جعل لهم مالك
مدة يتروى فيها من سنة او خمس سنين وجعلها قاطعة الاعذار فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الثمرة اذا كانت على النخل وهي بين شريكين فباع
احدهما حصته ان للشريك الشفعة مع قول الشافعي واحمد انه لا شفعة في ذلك فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عسر القسمة في الثمرة
على وجه التحري المبري للذمة فكان كالبناء الصغير الذي لا ينقسم ووجه الثاني ظاهر
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه [illegible] ان الشفعة
تورث ولا تبطل بالموت مع قول ابي حنيفة انها تبطل بالموت ولا تورث ومع قول احمد
انها لا تورث الا ان كان الميت طالب بها فالاول مخفف على الشفيع والثاني مشدد والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان المشتري اذا بنى
او غرس فيما اشتراه ثم طلب الشفيع الشفعة فليس له مطالبة المشتري بهدم ما بنى ولا

قلع ما غرس

قلع ما غرس مضافا الى الثمن مع قول ابي حنيفة ان للشفيع اجباره على القلع والهدم ومع ذهاب
قوم الى ان للشفيع ان يعطيه ثمن الشقص ويترك البناء والغراس في موضعه فالاول مخفف
والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك
في احدى روايتيه والشافعي ان كل ما لا ينقسم كالبئر والحمام والطريق والرحى والباب لا شفعة
فيه مع قول ابي حنيفة ومالك في روايته الاخرى ان في ذلك الشفعة فالاول مخفف على
المشتري والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول مالك في احدى
روايتيه الاولى انما الانتفاع المشروع لاجله الشفعة لا يحصل بالشقص الذي لا ينقسم
من البئر والحمام مثلا ووجه الثاني حصول الانتفاع به ولو بوجه من الوجوه ومن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي يجوز الاحتيال لاسقاط الشفعة مثل ان يبيع سلعة مجهولة عند
من يرى ذلك مسقطا للشفعة او ان يقر له ببعض الملك ثم يبيعه الباقي او يهبه له مع قول
مالك واحمد انه ليس له الاحتيال على اسقاط الشفعة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ورود الحيلة في الكتاب والسنة ووجه الثاني الاخذ
بالاحتياط للدين من جهة الشريك وطلب الحظ الاوفر لاخيه المسلم اذ الحيلة انما هي رخصة
لضعفاء المؤمنين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشفعة اذا وجبت للشريك فبذل
له المشتري دراهم على ترك الاخذ بالشفعة جاز له اخذها وتملكها مع قول الشافعي انه لا يجوز
له ذلك ولا يملك الدراهم وعليه ردها ولاصحابه في اسقاطها بذلك وجهان فالاول
مخفف خاص بالعوام والثاني مشدد خاص باهل الورع من كمل المؤمنين لان الشفعة حق
قهري لا يحتاج فيه الى بذل مال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد
انه اذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة كان للشفيع اخذ نصيب احدهما
بالشفعة كما له اخذ نصيبهما جميعا مع قول مالك وابي حنيفة انه ليس له اخذ حصة
احدهما دون الاخر بل ياخذ نصيبهما جميعا او يتركهما جميعا فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الشفعة تثبت للذمي مع قول احمد انه لا شفعة للذمي فالاول مخفف على الذمي والثاني
مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الاحاديث بان الشفعة
للشريك من غير تقييده بالمسلم ومستند من قيد ذلك بالمسلم فهو جري على الغالب كما
قالوا في حديث لا يبيع احدكم على بيع اخيه ولا يخطب على خطبته ووجه الثاني في التغليظ
على الذمي من حيث ان في اثبات الشفعة له تسليطا على المسلم باخذ حقه بنوع من القهر
والغلبة لا سيما مع عدم طيبة نفس المسلم بذلك والله اعلم **كتاب
القراض** اتفق الائمة على جواز المضاربة وهي القراض بلغة اهل المدينة وهو ان يدفع
انسان الى شخص مالا ليتجر فيه والربح مشترك هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو اعطى سلعة وقال بعها
واجعل ثمنها قراضا فهو قراض فاسد مع قول ابي حنيفة انه قراض صحيح فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه خلاف ما عليه عمل الناس ووجه

الثاني النظر الى الاذن له في جعل ذلك بثمنا ثم قراضا كاعطائه النقد قراضا على حد سوا
نظر للمعنى **ومن ذلك** قول الايمة بمنع القراض بالفلوس مع قول اشهب وابي يوسف
بجواز القراض بها واذا راجت رواج النقود فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول العلماء ان العامل لا يبرا اذا اخذ مال القراض ببينة
الا ان يرده ببينة مع قول اهل العراق انه يقبل قوله مع يمينه فالاول مشدد خاص
بمن غلب على قلبه محبة الدنيا فلا يبعد ان يحلف باطلا ويدعي رده والثاني مخفف خاص
بمن غلب عليه الزهد في الدنيا وصدق المسلمين في تادية الامانات وصدقهم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة اذا دفع للعامل مال القراض فاشترى
العامل منه سلعة ثم هلك المال قبل دفعه الى البايع انه لنس على المقارض شي والسلعة
للعامل وعليه ثمنها مع قول ابي حنيفة انه يرجع بذلك على رب المال فالاول مخفف على
رب المال والثاني مشدد عليه ويعتذر ذلك لنسبة رب المال الى التقصير في اعطائه ماله
لمن لا ينظر فيه بالمصلحة ولا ينظر للعواقب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز القراض مدة معلومة لا يفسخه قبلها وعلى انه اذا انتهت
المدة يكون ممنوعا من البيع والشرا مع قول ابي حنيفة انه يجوز ذلك فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القراض انما شرع للربح والربح
عيب ليس له وقت معلوم وتقييده المدة ينافي الاطلاق في التصرف ووجه الثاني ان
لرب المال الرجوع عن القراض وهذا في الربح الذي يتوقع متى شا **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
اذا شرط رب المال على العامل انه لا يبيع ولا يشتري الا من فلان كان القراض فاسدا مع
قول ابي حنيفة واحمد ان ذلك صحيح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان يكون رب المال تم نظرا من العامل ووجه الثاني عكسه **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة والشافعي ان المقارض اذا عمل بعد فساد القراض فحصل في المال الربح كان
للعامل مثل اجرة عمله والربح لرب المال والنقصان عليه مع قول مالك في احدى روايتيه
انه يرد الى قراض مثله وبه قال القاضي عبد الوهاب فالاول مشدد على العامل والثاني
مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان العامل
اذا سافر بمال القراض تكون نفقته في مال القراض مع قول الشافعي واحمد في ارجح قوليه ان
نفقة العامل اذا سافر للمضاربة والربح على نفسه حتى اجرة مركوبه فالاول مخفف على
العامل والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك ان من اخذ قراضا
على ان جميع الربح له وانه لا ضمان عليه جاز مع قول اهل العراق ان المال يصير قرضا عليه ومع قول
الشافعي ان للعامل اجرة مثله والربح لرب المال فالاول مخفف بحكم الشرط المذكور والثاني
مشدد على العامل والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال
الثلاثة ظاهرة **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان المضارب لو ادعى ان رب المال اذن له
في البيع والشرا نقدا ونسيئة فقال رب المال ما اذنت لك الا نقدا ان القول قول المضارب
مع يمينه فالاول مخفف على المضارب والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول

اذن رب المال

ان رب المال استامنه او لا فلا ينبغي ان يكذبه فيما ادعاه ثانيا ووجه الثاني ان رب المال
هو الاصل في الاحسان الى المضارب ومكان له اليد عليه من حيث تفاضل والمضارب فرع والله
اعلم

كتاب المساقاة

اتفق فقهاء الامصار من الصحابة والتابعين
وايمة المذاهب على جواز المساقاة وخالفهم ابو حنيفة وحده فقال ببطلانها فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه عقد ينتفع به كل من العاقدين
بحكم الاتفاق والرضى ووجه الثاني ما فيه من الغرر **ومن ذلك** قول مالك واحمد والشافعي
في القديم انه يجوز المساقاة على سائر الاشجار المثمرة كالنخل والعنب والتين والجوز وغير
ذلك وبه قال ابو يوسف ومحمد والمتاخرون من اصحاب الشافعي مع قول الشافعي في الجديد
انها لا تجوز الا في النخل والعنب خاصة مع قول داود انها لا تجوز الا في النخل خاصة فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
عدم نهي الشارع عن المساقاة في غير النخل والعنب ووجه الثاني الوقوف على حد ما ورد
من المساقاة على النخل والعنب فقط من حيث كونهما زكويين ووجه الثالث الوقوف
على حد ما ورد من مساقاة اهل خيبر فانها كانت في النخل فقط **ومن ذلك** قول الشافعي
واحمد اذا كان بين النخل بياض فان كثر صحت المزارعة عليه مع المساقاة على النخل
والعنب بشرط اتحاد العامل وعسر افراد النخل بالسقي والبياض بالعمارة وبشرط ان لا يفصل
بينهما وان لا يقدم المزارعة بل تكون تبعا للمساقاة مع قول مالك بجواز دخول البياض
اليسير بين الشجر في عقد المساقاة من غير اشتراط ومع قول ابي يوسف ومحمد بجواز ذلك
على اصلهما في جواز المخابرة وهي عمل الارض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل بالاتفاق
فالاول مخفف بالشروط المذكورة والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الجديد ان المزارعة باطلة ومنع ان يكون
البذر من مالك الارض مع قول احمد وابي يوسف ومحمد والمتاخرون من اتباع الشافعي
واختاره النووي من حيث الدليل بصحة المزارعة قال النووي وطريق جعل الغلة
لهما ولا اجرة ان يستاجره بنصف البذر ليزرع له النصف الاخر ويعيره نصف
الارض فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خروج
المزارعة عن قواعد البيع وعن قواعد القراض ووجه الثاني ان التراضي بالامر بين اثنين حكم
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو ساقاه على عدة معلومة موجودة ولم يبد
صلاح الثمرة جاز وان بدا صلاحها لم يجز مع قول ابي يوسف ومحمد وسحنون بجواز ذلك
على كل ثمرة موجودة من غير تفصيل فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول في الشق الثاني انه اذا بدا صلاح الثمرة ما بقي صلاح يحتاج الى المساقاة
فهو كالعبث ووجه مقابله ان الثمرة ولو بدا صلاحها يحتاج الى كمال التنمية حتى تبلغ الكمال
ولا عبث في ذلك **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انهما لو اختلفا في الحد المشروط فالقول
قول العامل مع يمينه مع قول الشافعي انهما يتحالفان وينفسخ العقد ويكون للعامل اجرة مثله
فيما عمل بناء على اصله في اختلاف المتبايعين فالاول فيه تخفيف على العامل والثاني فيه تشديد

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب الاجارة

اتفق كافة اهل العلم على ان الاجارة جايزة خلافا لاسماعيل بن علية فانه انكر جوازها ووجه الثاني عدم وصول دليل اليه في ذلك فراى ان من شرط بيع المنافع قبضها جملة واحدة كقبض العين المبيعة ولم يكتف بشروعه في قبض المنفعة شيا فشيا فقال بعدم جوازها لشبهة اكل اموال الناس بالباطل لا سيما ان كانت الاجرة في الذمة فان لم يعطي الاجرة معجلة ولا لم يستوفي المنفعة ولا يرد عليهما التسليم لانه خرج بدليل ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان عقد الاجارة لازم من الطرفين جميعا فليس لاحدهما بعد عقدها الصحيح فسخها ولو لعذر الا بما ينفسخ به العقد اللازم من وجود عيب بالعين المستاجرة مثلا كما لو استاجر دارا فوجدها منهدمة لا تصلح لشي او انهدمت بعد العقد او مرض العبد المستاجر او وجد الاجير بالاجرة المعينة عيبا فيكون للمستاجر الخيار لاجل العيب مع قول ابي حنيفة واصحابه انه يجوز فسخ الاجارة لعذر حصل ولو من جهته مثل ان يكتري حانوتا ليتجر فيه فيحترق ماله او يسرق او يغصب او يفلس فيكون له فسخ الاجارة ومع قول قوم ان عقدها لازم من جهة المستاجر فقط كالجعالة فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف من حيث كونه له الفسخ بالعذر والثالث فيه تخفيف كذلك من حيث جواز فسخها للموجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الهرب من صفات المنافقين ان يرجع احدهما في قوله الذي وافق صاحبه عليه ووجه الثاني ان لزوم العقد انما هو مع شرط سلامة العاقبة ووجه الثالث ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه اذا استاجر دابة او دارا او حانوتا مدة معلومة باجرة معلومة ولم يشترطا تعجيل الاجرة ولا نصا على تعجيلها بل اطلقها انما تستحق بنفس العقد فاذا سلم الموجر العين المستاجرة الى المستاجر استحق جميع الاجرة لانه قد ملك المنفعة بعقد الاجارة فوجب تسليم الاجرة ليلزم تسليم العين اليه مع قول ابي حنيفة ومالك ان الاجرة تستحق جزءا فجزءا كلما استوفى منفعة يوم استحق اجرته فالاول مشدد خاص باهل السخا والكرم والثاني فيه تخفيف خاص باهل المشاححة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو استاجر دارا كل شهر بشي معلوم انه تصح الاجارة في الشهر الاول وتلزم واما ما عداه من الشهور فلا يلزم الا بالدخول فيه مع قول الشافعي انه تبطل الاجارة في الجميع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تفصيل الاجرة وتوزيعها على الشهور بمثابة العقد الواحد في مدة معينة ووجه الثاني الجهل بمدة الاجارة ولان كل شهر يحتاج الى عقد جديد لافراده باجرة معينة ولم يوجد عقد وذلك يقتضي البطلان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد انه لو استاجر عبدا مدة معلومة او دارا ثم قبض ذلك العبد والدار ثم مات قبل ان يعمل شيا او انهدمت الدار قبل ان يسكنها ولم يمض من المدة شي انه لا يستحق عليه شي من الاجرة وتبطل الاجارة مع قول ابي ثور ان المنافع في هذا الموضع من ضمان المكتري فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الاجرة لا تجب الا بالعمل مثلا هو وجه الثاني ان الموت والانهدام ليس هو

في يد الموجر وقد سلم المستاجر الاجرة واباح له قبضها التصرف فيها فكانه ملكها له فلا ينبغي رجوعه فيها وهذا خاص بالاكابر والاول خاص بعوام الناس المشاححين على الدنيا ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان عقد الاجارة على الدابة والدار والعبد لازم لا ينفسخ بموت العاقدين او احدهما ويقوم الوارث مقام مورثه في ذلك مع قول ابي حنيفة ان العقد ينفسخ بموت العاقدين جميعا او احدهما فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول احسان الظن بالورثة وانهم يرضون بما فعله مورثهم ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط وانهم قد لا يرضون بما فعله مورثهم لنقص في عقولهم او لكمال عقلهم ورجحانه على عقل مورثهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة والشافعي في ارجح اقواله انه يجوز عقد الاجارة مدة تبقى فيها العين غالبا مع قوله اي الشافعي في القول الاخر انه لا يجوز اكثر من سنة وفي القول الاخر انه لا يجوز اكثر من ثلاثين سنة فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بالغالب في بقا تلك العين ولو مائة سنة واكثر فلا فرق بين طول المدة وقصرها في ذلك ووجه الثاني ان العين قد تتغير بعد مضي سنة ووجه الثالث ان الثلاثين سنة هي التي ينتهي اليها امال الناس في المعيشة في طول الامر وقصره غالبا فالخلاف مبني على مراعاة احوال الخلق غالبا ومن ذلك قول مالك والشافعي في احدى قوليه ان الصانع اذا اخذ الشي الى منزله ليعمله فهو ضامن لذلك ولما اصيب عنده من جهته مع قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه لا ضمان عليه الا فيما جنت يده او فرط فيه ومع قول ابي يوسف ومحمد ان عليه الضمان فيما يستطيع الامتناع منه لا فيما لا يستطيع الامتناع منه كالحريق والامر الغالب وتلف الحيوان فانه لا ضمان عليه فيه ومع قول مالك ان الاجرا لا يضمنون بل هم على الامانة الا الصباغ خاصة فانهم ضامنون اذا انفردوا بالعمل سوا عملوه بالاجرة او بغيرها الا ان تقوم بينة بفراغه وهلاكه فيبرؤا فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث وما بعده مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال كلها ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو اختلف الخياط وصاحب الثوب في كيفية تفصيله قبا او قميصا مثلا فالقول قول الخياط مع قول ابي حنيفة ان القول قول صاحب الثوب فالاول مشدد على الخياط والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لا يصح الاستيجار على القرب الشرعية كالحج وتعليم القران والامامة والاذان مع قول مالك والشافعي انه يجوز ذلك في الامامة بمفردها واختلف اصحابه في ذلك فالاول مشدد خاص باهل الورع والدين والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه يجوز للمصلي ان يستاجر دارا يصلي فيها ثم يوجره مالك الدار مدة معلومة يصلي فيها ثم تعود اليه ملكا وله الاجرة مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز ولا اجرة له قال ابن هبيرة وهذا من محاسن ابي حنيفة لانه مما يعاب عليه لانه من القربات عنده ولا يوخذ عليها اجرة فالاول مخفف والثاني مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي

والجمهور بصحة اجارة الجندي لاقطاع الذي اقطعه له السلطان الذي اقطعه له لان الجندي
يستحق منفعته قال الشيخ تقي الدين السبكي وما زلنا نسمع كلام علما الاسلام قاطبة
بالديار المصرية والشامية يقولون بصحة اجارة الاقطاع حتى جا الشيخ تاج الدين الفزاري
وولده الشيخ تاج الدين فقالا لا يبيحها ما قالا لا يخفى من المنع وهو المعروف من مذهب احمد
وهو قول ابي حنيفة فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الشافعي في اظهر قوليه انه يجوز بيع العين المؤجرة مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز
بيعها الا برضى المستاجر فهو بالخيار بين اجازة البيع وبطلانه ومع قول مالك واحمد
يجوز بيع العين المؤجرة للمستاجر دون غيره لعدم تعذر وصوله الى استيفا المنفعة
بخلاف بيعها لغير المستاجر فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تشديد على
المؤجر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه هذه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد وابي يوسف ومحمد انه لو استاجر دابة ليركبها فلجمها بلجامها كما جرت به
العادة فلا ضمان مع قول ابي حنيفة انه يضمن قيمتها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول خاص باحاد الناس والثاني خاص باهل الدين
والورع ويصح ان يكون الامر بالعكس ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز اجارة
الدنانير والدراهم للتزيين والتجمل بها كما لو كان مصوغا مع قول الشافعي واحمد ان ذلك
لا يجوز فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع والتقوى فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه لا يجوز اجارة الارض بما ينبت فيها
او يخرج منها ولا بطعام كالسمن والعسل والسكر وغير ذلك من الاطعمة والماكولات
مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد يجوز اكل ما انبتته الارض وبغير ذلك من الاطعمة والماكولات
كما يجوز بالذهب والفضة والعروض ومع قول الحسن وطاوس بعدم جواز كرا الارض
مطلقا بكل حال فالاول مشدد خاص باهل الورع والخوف من الوقوع في الربا من حيث
ان ذلك المطعوم الذي يخرج من الارض كان مشددا فيه فكان ربا عاجلا بنسيئة ووجه
الثاني المخفف ان الخارج من الارض نوع اخر غير الارض كالذهب والفضة ووجه الثالث
المشدد الى الغاية الحمل على الوفا بحق اخوة الاسلام فمن احتاج الى ارضه زرعها ومن
استغنى عنها اعطاها لاخيه المسلم ليزرعها بلا اجرة على الاصل في الانتفاع بالارض
اذ الانتفاع بكراها انما هو فرع عن ذلك ورخصة من الشارع والا فالارض مخلوقة
بالاصالة لمنافع العباد من غير تحجير وكل من احتاج اليها كان اولى بها فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من استاجر ارضا ليزرعها حنطة
ان له ان يزرعها شعيرا وكلما ضرره كضرر الحنطة مع قول داود وغيره انه ليس له ان
يزرعها غير الحنطة فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني مشدد خاص باهل الورع
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد وابي يوسف
ومحمد انه يجوز اجارة المشاع مع قول ابي حنيفة انه لا يجوز ان يؤجره نصيبا مشاعا
الا من شريكه واما رهنه وهبته فلا يجوز عنده بحال فالاول مخفف خاص باهل الورع

الذين لا يسامحون من عاملهم والثاني مشدد خاص باحاد الناس الذين لا يسامحون اخاهم ويرون
الحظ الاوفر لانفسهم ويحتاجون الى المرافعة للحكام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه يجوز شرط الخيار ثلاثا في الاجارة كالبيع مع قول الشافعي انه لا يجوز
فالاول مخفف خاص باحاد الناس الذين يقع لهم تردد وندم اذا كان الحظ الاوفر لاخيهم والثاني
مشدد خاص باهل الدين بجامع ان الاجارة فيها بيع المنافع ولا فرق بينها وبين الاعيان لمن
تامل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا استاجر شخص شيا
مدة او عقدا فلم ينتفع به فعليه الاجرة مع قول ابي حنيفة انه لا اجرة عليه لكونه لم ينتفع
بذلك فالاول مشدد خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص باحاد الناس فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب احيا الموات

اتفق الائمة على جواز احيا الارض الميتة للمسلم ولو موات الاسلام هذا ما وجدته من
مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز للذمي
احيا موات الاسلام مع قول ابي حنيفة انه يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان تمكين الذمي من الاحيا فيه عزله بحرجه عن الصغار
ووجه الثاني انه لا فرق بين احيايه موات الاسلام وبين عمارته بيتا في العمران لمن تامل
ومن ذلك قول ابي حنيفة يشترط في جواز الاحيا اذن الامام مع قول مالك ان ما كان في
الفلاة او حيث لا يتشاح الناس فيه لا يفتقر الى الاذن ومع قول الشافعي واحمد انه لا يحتاج
الى اذن الامام مطلقا فالاول مشدد خاص باهل الادب مع ولي الامر والثاني مفصل والثالث
مخفف ودليل الحديث الصحيح من احيا ارضا ميتة فهي له فان لفظه يعم المسلم والذمي ومن
اذن له الامام ومن لم ياذن له فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك ان ما كانت الارض مملوكة ثم باد اهله وخرب وطال عهده يملك بالاحيا مع قول
الشافعي واحمد في اظهر روايتيه انه لا يملك بالاحيا فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني
مشدد خاص باهل الورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان احيا
الارض وملكها يكون بتحجيرها وان يتخذ لها ماء واما الدار فبتحويطها وان لم يسقفها
مع قول مالك تملك الارض بما يعلم بالعادة انه احيا لمثلها من بنا وغراس وحفر بير وغير ذلك
مع قول الشافعي ان كانت للزرع فتملك بزرعها واستخراج مايها وان كانت للسكنى
فبتقطيعها بيوتا وتسقيفها فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حريم البير البعون ذراعا ان كان الابل
يستقى منها دايما وان كانت للناضح فستون ذراعا وان كانت عينا فثلثمائة ذراع
وفي رواية اخرى عنه خمسمائة ذراع لمن اراد ان يحفر في حريمها يمنع منه مع قول مالك
والشافعي ليس لذلك حد مقدر والرجوع في ذلك الى العرف ومع قول احمد ان كان في ارض
موات فخمسة وعشرون ذراعا وان كانت عينا فخمسمائة ذراع فالاول مفصل وكذلك
الثالث والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل الامر في ذلك يختلف
باختلاف صلابة الارض ورخاوتها وكثرة الواردين على الما وقلتهم فكلام الايمة كلهم

صحيح ووجهه ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في ظاهر روايتيه انه اذا نبت حشيش في
ارض مملوكة لم يملكه صاحب وكل من اخذه صار له مع قول الشافعي انه يملك بملك الارض
ومع قول مالك ان كانت الارض محوطة ملكه صاحبها وان كانت غير محوطة لم يملك فالاول
مشدد على المالك مخفف على المسلمين والثالث منفصل وظاهر القواعد يعضد قول الشافعي
ويشهد للاول ظاهر قوله صلى الله عليه وسلم الناس شركاء في ثلاثة الما والكلا والنار
فانه يشمل الكلا النابت في الملك وفي الموات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الحشيش لا يلتفت اليه صاحب الارض في الغالب بخلاف ثمر الاشجار ووجه الثاني
الاخذ بالاحتياط فلا ينبغي لاحد ان ياخذ ذلك الحشيش الا بطيب قلب صاحب الارض
وهو خاص باهل الورع ووجه قول مالك ان التحويط يدل على الالتفات الى الحشيش فليس
لاحد اخذه الا باذن صاحب الارض بخلاف ما اذا لم يكن محوطا عليه فانه يدل على مسامحة
الناس به ومن ذلك قول مالك انه اذا فضل عن حاجة الانسان وبهائمه وزرعه شي من
الما الذي في نهره او بيره فان كان النهر او البير في البرية فالمالك احق بمقدار حاجته منهما
من غيره ويجب عليه بذل ما فضل من ذلك وان كانت في حايط فيلزمه بذل الفاضل لجاره
الى ان يصلح بيره بنفسه او عينه فان تهاون باصلاحه لم يلزمه شي وهل يستحق عوضه فيه
روايتان مع قول ابي حنيفة واصحاب الشافعي انه يلزمه بذله لشرب الناس والدواب من غير
عوض ولا يلزمه ذلك للزرع وله اخذ العوض ويستحب تركه ومع قول احمد في احدى روايتيه
انه يلزمه بذله من غير عوض للماشية والسقي معا ولا يحل له البيع فالاول مخفف على
المالك والثاني مشدد على المالك رحمة بالناس والدواب والثالث منفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **كتاب الوقف** اتفق الايمة على ان الوقف قربة
جايزة وعلى ان ما لا يصح الانتفاع به الا باتلاف عينه كالذهب والفضة والماكول لا يصح وقفه
وعلى ان وقف المشاع جايز كهبته واجارته خلافا لمحمد بن الحسن فقط في قوله بامتناع اجارة
المشاع ووقفه وعلى انه اذا خرب الوقف لم يعد الى ملك الواقف هذا ما وجدته من
مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي انه يلزمه باللفظ
وان لم يحكم به حاكم ويزول ملك الواقف وان لم يخرجه عن يده ومع قول محمد بن الحسن لا يصح
الا اذا اخرجه من يده بان يجعل للوقف وليا ويسلمه اليه ولو واحدا او ابن عمر مالك
مع قول ابي حنيفة الوقف عطية صحيحة ولكنه غير لازم ولا يزول ملك الواقف عنه الا بعد
ان يحكم به حاكم او يعلقه بموته كان يقول اذا مت فقد وقفت داري على كذا فالاول
مشدد على الواقف والثاني مفصل والثالث مخفف على الواقف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يصح وقف
الحيوان مع قول ابي حنيفة ومالك في الرواية الاخرى انه لا يصح ساير قاعدتهما انه لا يصح وقف
المنقول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه
نفع معروف وان غلب عليه التلف بعد مدة ووجه الثاني ان الوقف مما يتخذ للتابيد
ودوام الانتفاع والحيوان يغلب هلاكه فلا يصح ومن ذلك قول بعض اصحاب الشافعي

اذا حلف

ان الملك في رقبة الموقوف ينتقل الى الموقوف عليه مع قول ابي حنيفة وجماعات من الصحابة
والراجح من قولي الشافعي ان الوقف اذا صح خرج عن ملك الواقف ولم يدخل في ملك الموقوف
عليه فالاول مشدد على الواقف والثاني فيه تشديد على الموقوف عليهم فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان سبب مشروعية الوقف دعا العبد المالك مع سيده كما
قالوا في الزكاة واجبة فكانه بالوقف يشير الى الله تعالى من ملك ذلك الموقوف فلم
يخرجه عن ملكه فكانه لم يشر اليه ووجه الثاني ان الواقف اذا رجع فيما بيده الى الله تعالى يحتاج
الموقوف عليهم الى تملك جديد من الحق تبارك وتعالى ولم يحصل وايضا فان الانتفاع
لا يختص باحد بعينه في الاصل فاذا مات المعين انتقل الى ما بعده من جهات القربات
ولو ان الموقوف عليهم كانوا يملكون الموقوف لاحتاج الى اذن منهم لمن ينتفع به بعدهم
فانهم ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد يصح وقف الانسان على نفسه مع قول مالك
والشافعي ان ذلك لا يصح فالاول مخفف على الواقف خاص باهل الشح والبخل الذين لا تخلص
نفوسهم من ورطة محبة الدنيا فكان ذلك كالوصية عند حضور الاجل فقد ورد في الحديث
افضل الصدقة ان تصدق وانت صحيح شحيح تامل البقا وتخشى الفقر وليس لصدقته ان
تقول اذا حضرتك الوفاة لفلان كذا ولفلان كذا الحديث ووجه الثاني المشدد على الواقف
انه على قاعدة القربات الشرعية من طلب المبادرة بها قبل اخترام المنية فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك انه يصح الوقف اذا لم يعين للوقف مصرفا كان قال وقفت
داري هذه وكذلك يصح الوقف عنده وعند الشافعي اذا كان منقطع الاخر كوقفت كذا
على اولادي واولادهم ولم يذكر بعدهم الفقراء مثلا ويرجع ذلك بعد انقراض من سمى الى
الفقراء عصبته فان لم يكونوا فالى فقراء المسلمين وبذلك قال ابو يوسف ومحمد مع قول
الشافعي ان الوقف يبطل اذا لم يعين له مصرفا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي يوسف ان الوقف اذا خرب لا يجوز بيعه وصرف ثمنه الى مثله كما اذا خرب المسجد
ولم يرج عوده ومع قول محمد انه يعود الى مالكه الاول وليس لابي حنيفة نص في هذه المسئلة
فالاول مشدد والثاني مخفف من حيث بطلان الوقف بعد ثبوته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
كتاب الهبة اتفق الايمة على ان الهبة تصح بالايجاب والقبول
والقبض واجمعوا على ان الوفا بالوعد في الخير مطلوب وعلى ان تخصيص بعض الاولاد بالهبة
مكروه وكذا تفضيل بعضهم على بعض هذا ما وجدته في الباب من مسايل الاجماع والاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يفتقر في صحة الهبة الى القبض مع
قول مالك لا يفتقر صحتها ولزومها الى قبض بل تصح وتلزم بمجرد الايجاب والقبول ولكن القبض
شرط في نفوذها وتمامها واحترز مالك بذلك عما اذا اخر الواهب الاقباض مع مطالبة الموهوب
له حتى مات وهو مستمر على المطالبة فانها لا تبطل وله مطالبة الورثة فان ترك المطالبة
وامكنه قبض الهبة فلم يقبضها حتى مات الواهب فهو من بطلت الهبة وعبارة ابن ابي زيد
القيرواني في رسالته ولا تتم هبة ولا صدقة ولا حبس الا بالحيازة فان مات قبل الحيازة
فهو ميراث مع قول احمد في احدى روايتيه ان الهبة تملك من غير قبض فالاول مشدد على

قواعد الشريعة كالبيع وغيره من سائر التمليكات والثاني مخفف على الموهوب له مشدد على
الواهب فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا بد من صحة القبض
ان يكون باذن الواهب مع قول ابي حنيفة انه يصح القبض بغير اذن منه فالاول مخفف على الواهب
عكس الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان هبة المشاع
جائزة كالبيع وصفة قبضه ان يسلم الواهب الجميع الى الموهوب له فيستوفي منه حقه ويكون
نصيب شريكه في يده كالوديعة مع قول ابي حنيفة ان كان مما لا ينقسم كالعبد والجواهر
جازت هبته وان كان مما ينقسم لم تجز هبة شيء منه مشاعا فالاول مخفف والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه يستحب للاب
وان علا ان يسوي بين اولاده في الهبة مع قول احمد ومحمد ان له ان يفضل الذكور على
الاناث كقسمة الارث فالاول فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ثم اذا فاضل الاب بينهم فهل يلزمه الرجوع في المفاضلة قال الثلاثة
لا يلزمه ذلك وقال احمد يلزمه الرجوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة انه ليس للاب الرجوع في هبته لولده بحال مع قول الشافعي ان له الرجوع فيها بكل حال مع
قول مالك ان له الرجوع ولو بعد القبض في كل ما وهبه لابنه على جهة الصلة والمحبة ولا
يرجع فيما وهبه على جهة الصدقة وانما يسوغ الرجوع اذا لم تتغير الهبة في يد الولد او
يستحدث دينا بعد الهبة او تتزوج البنت ويختلف الموهوب له بما لم يجنسه بحيث
لا يتميز منه والا فليس له الرجوع مع قول احمد في احدى روايتيه واظهرهما ان له الرجوع
بكل حال كمذهب الشافعي فالاول مشدد خاص بالاكابر في الدين والثاني مخفف خاص باحاد
الناس والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان بعض الاولاد قد يكون
مع ابيه كالاجانب بل كالاعداء ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم انت ومالك لابيك
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد واكثر العلماء ان الوفاء بالوعد في الخير مستحب لا واجب
ولو تركه فاته الفضل وارتكب كراهة شديدة ولكن لا يأثم مع قول جماعة منهم عمر بن عبد
العزيز ان الوفاء بالوعد واجب مع قول اصحاب مالك ان الوفاء بالوعد ان كان مشترطا بسبب
كقوله تزوج ولك كذا ونحو ذلك وجب الوفاء به وان كان وعدا مطلقا لم يجب فالاول
مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من
باب من تطوع خيرا فهو خير له وهو خاص بمن كان عنده بقية بخل من الناس ووجه الثاني
التباعد عن صفات المنافقين فان من اخلف الوعد فهو منافق خالص وان صام وصلى وقال
انه مسلم كما ورد في الصحيح ووجه الثالث ظاهر والله اعلم

كتاب اللقطة

اجمع الائمة على ان اللقطة تعرف حولا كاملا اذا لم تكن شيئا تافها يسيرا او شيئا لا يبقى الحول وعلى
ان صاحبها اذا جاء فهو احق بها من ملتقطها وعلى انه اذا اكلها بعد الحول فصاحبها مخير بين
التضمين وبين الرضا بالبدل واجمعوا على جواز الالتقاط في الجملة وانما اختلفوا في الافضل
اخذها او تركها هذا ما وجدته من مسائل الاجماع في الباب واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك**
قول ابي حنيفة ان اخذ اللقطة في الجملة افضل من تركها مع قول احمد ان اخذها افضل من تركها

ومع قول الشافعي

ومع قول الشافعي في احدى قوليه بوجوب الاخذ ومع الاصح عند اصحابه ان اخذها مستحب
ان وثق بامانة نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد والرابع
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان فيه حفظا لمال اخيه ووجه الثاني ان فيه
الخلاص من تبعات الناس ووجه الثالث هو وجه الاول لكن هذا على سبيل الوجوب والاول
على سبيل الافضلية والرابع وجهه ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو اخذ اللقطة ثم
ردها الى مكانها فان اخذها ليردها على صاحبها فلا ضمان والا ضمن مع قول الشافعي واحمد انه
يضمن بكل حال ومع قول مالك ان اخذها بنية الحفظ ثم ردها ضمن وان كان بمعنى تردد بين
تركها واخذها ثم ردها فلا ضمان عليه فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة ظاهرة **ومن ذلك** قول مالك ان من وجد
شاة بفلاة من الارض وخاف عليها فهو بالخيار في تركها او اكلها ولا ضمان عليه وكذلك البقرة
اذا خاف عليها السباع مع قول الائمة الثلاثة ان من اكلها فعليه الضمان اذا جاء صاحبها فالاول
مخفف على الملتقط في عدم الضمان اذا اكلها والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** قول مالك ان اللقطة في الحرم وغيره سواء فللملتقط ان ياخذها على حكم اللقطة ويتملكها
بعد ذلك وله ان ياخذها بحفظها فقط وبه قال ابو حنيفة مع قول الشافعي واحمد انه ليس له ان
ياخذها الا ليحفظها على صاحبها ويعرفها ما دام مقيما بالحرم فاذا خرج سلمها للحاكم وليس له ان
ياخذها للتمليك فالاول مخفف على الملتقط والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان الملتقط اذا عرف اللقطة سنة فله
ان يحبسها ابدا وله ان يتصدق بها وله ان ياكلها غنيا كان او فقيرا مع قول ابي حنيفة ان
الملتقط ان كان فقيرا جاز له ان يتملكها وان كان غنيا لم يجز ويجوز له عند ابي حنيفة ومالك
ان يتصدق بها قبل ان يتملكها على شرط ان صاحبها اذا جاء وامضى ذلك مضى وان لم يجز ذلك ضمن له
الملتقط مع قول الشافعي واحمد انه لا يجوز له ذلك لانها صدقة موقوفة فالاول مخفف على
الملتقط والثاني مفصل والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني منها مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي انه اذا وجد بعيرا بباديةٍ وحده لم
يجز له ان ياخذه فلو اخذه ثم ارسله فلا شيء عليه عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي
واحمد عليه الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد خاص باهل الدين والاحتياط فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الاربعة انه اذا مضى على اللقطة حول وتصرف فيها الملتقط
بنفقة او بيع او صدقة فلصاحبها اذا جاء ان ياخذ قيمتها يوم تملكها مع قول داود انه
ليس له شيء من ذلك فالاول مخفف خاص باكثر الناس والثاني فيه تشديد خاص باهل الورع
والخوف من تبعات الناس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك واحمد ان
صاحب اللقطة اذا جاء ووصفها بصفاتها وجب على الملتقط ان يدفعها اليه ولا يكلفه
مع ذلك بينة مع قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يلزمه ذلك الا ببينة فالاول مخفف
بما اذا كان صاحبها غير متهم في دعواه والثاني فيه تشديد خاص بما اذا كان متهما في رقة
دينه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب اللقيط

اتفق الائمة على

انه يحكم الطفل باسلام ابيه او امه الا في رواية عن ابي حنيفة هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة اذا وجد لقيط في دار الاسلام فهو مسلم
مع قول ابي حنيفة انه ان وجد في كنيسة او بيعة او قرية من قرى اهل الذمة فهو ذمي فالاول
مشدد في الحكم باسلامه بالدار والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد واصحاب مالك ان اسلام الصبي غير البالغ العاقل صحيح مع قول الشافعي في ارجح
اقواله واقوال اصحابه انه لا يصح اسلام صبي مميز استقلالا وللشافعي قول انه موقوف
الى البلوغ فالاول مشدد في حقوق الاسلام احتياطا للصبي والحاكم باسلامه والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان اللقيط في دار الاسلام
اذا امتنع بعد البلوغ من الاسلام قتل مع قول ابي حنيفة انه يحد ولا يقتل ومع قول الشافعي
انه يزجر عن الكفر فان اقام عليه اقر عليه فالاول مشدد في تحصيل الاسلام والثاني فيه
تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الجعالة

اتفق الائمة على ان راد الابق يستحق الجعل اذا رده ان شرط ذلك هذا ما وجدته
من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان راد الابق اذا كان معروفا
بذلك استحق الجعل وان لم يكن شرط وذلك على حسب قرب الموضع وبعده واما اذا لم يكن
راد الابق معروفا فلا جعل له ويعطى ما انفق عليه مع قول ابي حنيفة واحمد انه يستحق الجعل
على الاطلاق ولم يعتبرا وجود الشرط ولا عدمه ولا ان يكون معروفا برد الاباق ولا قول
الشافعي انه لا يستحق الجعل الا بالشرط فالاول مفصل والثاني مشدد على مالك الابق والثالث
مفصل كالاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول من تفصيل الامام مالك العمل بالعرف والقرينة
وهي احدى الادلة وفيها ظاهر لذة صاحب الابق وتشجيع الراد على المداومة على رد الابق
لاخوانه المسلمين وان الذي يرده لا سيما من كان عاجزا وليس له قدرة على شرا عبد يخدمه
او دابة يركبها ونفقة يحصلها وتوجيه الثاني كتوجيه الاول واشد حثا على اعطاء الراد
جعالته لما قلناه من خلاص الذمة وتشجيع الراد على ان يدوم على رد الابق فان منع اعطايه
الجعل بعد تعبه يكسر قلبه ويكسله عن التعب بعد ذلك في رد ابق اخر لا سيما من ليس له
حرفة ينفق منها على عياله ونفسه غير ذلك الحرفة ووجه الثاني ان الواجب في الجعل انما يكون
بالشرط والطلب على قاعدة الاجارات فان لم يكن شرط فانما يكون اعطاؤه الجعل من باب البر والاحسان
وذلك غير واجب ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من رد الابق من مسيرة ثلاثة ايام يستحق
اربعين درهما وان رده من دون ذلك رضخ له الحاكم مع قول مالك ان له اجرة المثل ومع قول احمد
ان له دينارا او اثني عشر درهما ولا فرق بين قصير المسافة وطويلها ولا بين المصر وخارج المصر
خلافا لاحمد في قوله في رواية له اخرى انه ان جاء به من المصر فله عشرة دراهم او من خارج المصر
فله اربعون درهما ومع قول الشافعي انه لا يستحق شيئا الا بالشرط والتقييد فالاول مفصل
والثاني فيه تخفيف اجرة المثل والثالث فيه تشديد بالاجتهاد على الابق والرابع فيه تشديد
على راد الابق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا انفق نفقة
على الابق بغير اذن سيده فلا شيء على السيد لانه انفق متبرعا فهو كالذي ينفق بغير اذن

ولكل من القولين وجه

الحاكم وان انفق

الحاكم وان انفق باذنه كان على السيد دينا عليه وللراد ان يحبس العبد عنده حتى ياخذ ما انفقه
على العبد في طريقه ومع قول احمد هو على سيده بكل حال ومع قول مالك ان له اجرة المثل فالاول
مفصل والثاني مشدد على السيد والثالث مخفف على السيد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر والله اعلم

كتاب الفرايض

اجمع المسلمون على ان الاسباب المتوارث بها ثلاثة رحم ونكاح وولاء وان الاسباب المانعة
من الميراث ثلاثة رق وقتل واختلاف دين وعلى ان الانبيا صلوات الله وسلامه عليهم
اجمعين لا يورثون وان كل ما يتركونه يكون صدقة تصرف في مصالح المسلمين ولم يخالف في
ذلك الا الشيعة ولذلك انكروا على ابي بكر رضي الله عنه حين قال لفاطمة ما قال ولم
يورثها من ابيها صلى الله عليه وسلم شيئا وكذلك اجمعوا على ان الوارثين من الرجال عشرة
الابن وابنه وان سفل والاب وابوه وان علا والاخ وابنه الا من الام والعم وابنه الا للام والزوج
والمعتق وعلى ان الوارثات من النساء سبع البنت وبنت الابن وان سفلت والام والجدة
والاخت والزوجة والمعتقة وعلى ان الفروض المقدرة في كتاب الله عز وجل ستة
النصف والربع والثمن والثلثان والثلث والسدس الى غير ذلك من مسايل الفرايض
المجمع عليها واتفق الائمة على ان المسلم لا يرث الكافر ولا عكسه وحكي عن معاذ وابن
المسيب والنخعي انه يرث المسلم الكافر ولا عكس كما يتزوج المسلم الكافرة ولا يتزوج
الكافر المسلمة واتفقوا على ان القاتل عمدا ظلما لا يرث من المقتول شيئا وكذلك
اتفقوا على ان العول لا يكون الا في الاصول الثلاثة والستة والاثني عشر والاربعة
والعشرين وان العول صحيح معمول به عند كافة العلما وانعقد اجماع الصحابة عليه
في خلافة عمر بن الخطاب رضي الله عنه خلافا لابن عباس وعلى انه لو اجتمع ابنا عم احدهما
اخ لام كان للاخ للام منهما السدس والباقي بينهما بالعصوبة خلافا لابن مسعود والحسن
هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك
والشافعي ان ذوي الارحام لا يرثون بل يكون المال الفاضل بعد اصحاب الفروض والعصبات
لبيت المال وهو قول ابي بكر وعمر وعثمان والزهري والاوزاعي وداود ومع قول ابي حنيفة
واحمد بتوريثهم وحكي ذلك عن علي وابن مسعود وابن عباس لكن عند فقد اصحاب
الفروض والعصبات بالاجماع وعن سعيد بن المسيب ان الخال يرث مع البنت فعلى ما
قاله مالك والشافعي اذا مات عن امه كان لها الثلث والباقي لبيت المال او عن بنته
فلها النصف والباقي لبيت المال وعلى ما قاله ابو حنيفة واحمد المال كله للام الثلث
بالفرض والباقي بالرد وكذلك للبنت النصف بالفرض والباقي بالرد ونقل القاضي عبد
الوهاب المالكي عن شيخه ابي الحسن ان الصحيح عن عثمان وعلي وابن عباس وابن مسعود
انهم كانوا لا يورثون ذوي الارحام ولا يردون على احد وانما يحكى عنهم في الرد وتوريث ذوي
الارحام وانما هو حكاية فعل لا قول كما ذكره ابن خزيمة وغيره من الحفاظ يدعون الاجماع
على هذا فالاول مشدد على ذوي الارحام والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول بعد ذوي الارحام عن المحبة والعصبة التي تكون في اصحاب الفروض والعصبات

ووجه الثاني انهم لا يخلون من محجة ولا عصبة ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان مال المرتد اذا قتل او مات على الردة يكون فيئا لبيت المال حتى المال الذي كان كسبه في اسلامه مع قول ابي حنيفة ان مال المرتد يكون لورثته من المسلمين سوا اكتسبه في اسلامه او في ردته فالاول مشدد على ورثة المرتد والثاني مخفف عليهم ووجه الاول انقطاع الموالاة بين المرتد وبين ورثته حين الردة او ضعف الموالاة فكان من الورع رجوع ماله لبيت المال يصرف في مصالح المسلمين العامة الذين لهم حق في بيت المال فلا نطعمهم ما فيه رائحة شبهة فكانت ورثته اولى بذلك المال كما يرثون مال مورثهم المقتول ولو كان مكسبه حراما لا يمكن رده الى اربابه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان من قتل خطا لا يرث مع قول مالك انه يرث من المال الذي دون الدية فالاول مشدد على القاتل والثاني فيه تخفيف عنه من حيث التفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الحديث في انه لا يرث القاتل من مقتوله شيئا ووجه الثاني تنفير القاتل من القتل بحرمانه من مال الدية الحاصل بالقتل فقط زجرا له عن التجري على قتل مورثه واما الذي لم يحصل من جهة القتل فهو باق على الاصل في التركات فللحاكم ان يورثه منه والله اعلم ومن ذلك قول مالك واحمد ان اهل الملل من الكفار كاليهودي مع النصراني لا يرث بعضهم بعضا مع قول ابي حنيفة والشافعي انهم كلهم ملة واحدة وكلهم كفار يرث بعضهم بعضا فالاول مشدد ودليله ظاهر حديث لا يتوارث اهل ملتين والثاني مخفف ودليله ان ما عدا ملة الاسلام كله ملة واحدة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي ان من بعضه حر وبعضه رقيق لا يرث ولا يورث مع قول احمد وابي يوسف ومحمد انه يرث ويورث بقدر ما فيه من الحرية فالاول مشدد ووجهه ضعف ملكه والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الكافر والمرتد والقاتل عمدا ومن فيه رق ومن خفي موته لا يحجبون كما لا يورثون مع قول ابن مسعود وحده ان الكافر والعبد وقاتل العمد يحجبون ولا يرثون فالاول مشدد على من تقدم ذكرهم والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان الاخوة اذا حجبوا الام من الثلث الى السدس لم ياخذوه مع ما روي عن ابن عباس ان الاخوة يرثون مع الاب اذا حجبوا الام فياخذون ما حجبوها عنه والمشهور عن ابن عباس موافقة الكافة فالاول وما وافقه من قول ابن عباس مشدد على الاخوة والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على ان الغرقى والقتلى والهدمى والموتى بحريق او طاعون اذا لم يعلم ايهم مات قبل صاحبه لم يرث بعضهم بعضا وترك كل واحد منهم لباقي ورثته مع قول احمد في رواية انه يرث كل واحد تلاد ماله دون طارفه وسبقه الى ذلك علي وشريح والنخعي والشعبي فالاول مشدد على من ذكر بعدم ارثهم من بعضهم بعضا والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الجدة ام الاب لا ترث مع وجود الاب الذي هو ابنها

شنادم فؤاد

دة ومع قول احمد انها ترث معه السدس ان كانت وحدها او تشارك الام فيه ان كانت موجو فالاول مشدد على الجدة المذكورة والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك اجماع الائمة على ان الاخوين يحجبان الام من الثلث الى السدس مع قول ابن عباس ان لها معهما الثلث حتى يصيروا ثلاثة فيكون لها السدس فالاول مشدد على الام والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول جميع الفقها ان الاخوات مع البنات عصبة مع قول ابن عباس انهن لسن بعصبة ولا يرثن شيئا مع البنات فالاول مخفف على الاخوات والثاني مشدد عليهن فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول كافة العلما ان الارث لا يثبت بالموالاة مع قول النخعي انه يثبت بها ومع قول ابي حنيفة انه ان والاه وعاقده كان له نقضه ما لم يعقل عنه فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الملاعنة تستحق امه جميع ماله بالفرض والعصوبة مع قول مالك والشافعي ان الام تاخذ الثلث بالفرض والباقي لبيت المال ومع قول احمد في احدى روايتيه ان عصبته عصبة امه فاذا خلف اما وخالا فللام الثلث والباقي للخال والرواية الثانية لاحمد انها عصبة فيكون المال جميعا لها تعصيبا فالاول مشدد على الام والثاني فيه تخفيف عليها وكذلك باقي الاقوال فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد ان السقط اذا استهل صارخا يرث ويورث وان تحرك او تنفس الا ان يرضع فان عطس فعن مالك روايتان مع قول ابي حنيفة والشافعي انه ان تحرك او تنفس او عطس ورث وورث عنه فالاول مشدد في الاحتياط في الارث والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الوصايا

اجمعوا على ان الوصية مستحبة غير واجبة وانها تمليك يضاف الى ما بعد الموت فان كان الانسان عنده امانة لغيره وجب عليه الوصية وكذلك اذا كان عليه دين لا يعلم من يتولد او عنده وديعة بغير اشهاد واجمعوا على انها لا تجب للوارث خلافا للزهري واهل الظاهر في قولهم بوجوب الوصية للاقارب الذين لا يرثون سوا كانوا عصبة او ذوي رحم اذا كان ثمَّ وارث غيرهم وعلى ان الوصية لغير وارث بالثلث جائزة ولا تفتقر الى اجازة الورثة وعلى ان الوصية للوارث جائزة موقوفة على اجازة بقية الورثة واتفق الائمة على انه لو اوصى لبني فلان لم يدخل الا الذكور ويكون بينهم بالسوية وعلى انه لو اوصى لولد فلان دخل الذكور والاناث ويكون بينهم بالسوية واتفق الائمة على ان العتق والهبة والوقف وساير العطيات المنجزة في مرض الموت معتبرة من الثلث خلافا لمجاهد وداود فانهما قالا انها منجزة من راس المال هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك اذا اوصى باكثر من ثلث ماله واجاز الورثة ذلك ينظر فان اجازوا في مرضه لم يكن لهم ان يرجعوا بعد موته وان اجازوا في صحته فلهم الرجوع بعد موته مع قول ابي حنيفة والشافعي ان لهم الرجوع سوا كان ذلك في صحته او مرضه فالاول منفصل والثاني مخفف على الورثة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة

انه لو وصى بجمل او بعير جاز ان يعطي انثى وكذا ان اوصى ببدنة او ببقرة جاز ان يعطي ذكرا فالذكر
والانثى عندهم واحد مع قول الشافعي في احدى قوليه انه لا يجوز ان يعطي في البعير الا الذكر ولا
في البدنة والبقرة الا الانثى فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فالاول
محمول على حال عوام الناس والثاني محمول على حال المتورعين فيعطون الا نفس احتياطا
ومن ذلك اتفاق الائمة الاربعة على انه اذا اوصى بشيء لشخص ثم اوصى به لآخر ولم
يصرح بالرجوع عن الاول فهو بينهما نصفين مع قول الحسن وعطاء وطاوس انه رجوع
فيكون للثاني ومع قول داود به للاول فالاول فيه تخفيف بالعدل بينهما والثاني
فيه تشديد على الاول والثالث فيه تشديد على الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الثالث انه لما اوصى للاول خرج عن ملكه بذلك فلا ينبغي له فيه تصريف آخر وهو خاص باهل
الورع كما ان الثاني ايضا يصح حمله على حال اهل الورع لان الوصية به ثانيا كالناسخ للحكم
الاول ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في اظهر القولين ان من قدم
ليقتص منه او كان في الصف بازاء العدو وكانت حاملا فجاءها الطلق او كانت في سفينة
وهاج البحر فعطاياه من الثلث مع قول الشافعي في الآخر انه من جميع المال وهو قول مالك
ان الحامل اذا بلغت ستة اشهر ثم تصرف في اكثر من ثلث مالها فالاول مشدد على الموصي
والثاني مخفف عنه والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك واحمد انه يصح الوصية الى العبد مطلقا سواء كان عبده او عبد غيره ومع قول
الشافعي لا يصح مطلقا ومع قول ابي حنيفة انما تصح لعبد نفسه بشرط ان يكون في الورثة
كبير ولا تصح لعبد غيره فالاول مخفف ووجهه ان الوصية احسان زائد على الواجب وقد
اباح الشارع ذلك والثاني مشدد ووجهه عدم ملك العبد لتلك الوصية ومعلوم ان
الوصية تمليك والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد
انه لا يجوز لمن له اب وجد ان يوصي الى اجنبي بالنظر في امر اولاده اذا كان ابوه او جده من اهل
العدالة مع قول ابي حنيفة ومالك انه يصح الوصية الى الاجنبي في امر اولاده وفي قضاء
ديونه وتنفيذ الثلث مع وجود الاب والجد فالاول مشدد محمول على ما اذا عرف الموصي
ان الاب والجد اشفق على اولاده من الاجنبي والثاني مخفف محمول على عكسه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى الروايتين انه لو اوصى الى عدل ثم
فسق نزعت منه الوصية كما اذا اسند الى الوصية ابتداء فلا تصح لانه لا يؤمن عليها
مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى انه اذا فسق يضم اليه عدل آخر فاذا اوصى الى
فاسق وجب على القاضي اخراجه من الوصية فان لم يخرجه القاضي وتصرف نفذ تصرفه وصحت
وصيته فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان الوصية تصح لكافر سواء كان حربيا او ذميا مع قول ابي حنيفة بعدم صحتها
لاهل الحرب وصحتها لاهل الذمة خاصة فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واصحابه ومالك ان له ان يوصي بما اوصى به اليه
غيره ولو لم يكن الموصي جعل اليه مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه بالمنع فالاول مخفف

والثاني مشدد

والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الوصي
اذا كان عدلا لم يحتج الى ان يحكم حاكم بتنفيذ الوصية اليه وانه يصح جميع تصرفاته
مع قول ابي حنيفة انه اذا لم يحكم له حاكم بجميع ما يشتريه ويبيعه للصبي فهو مردود
وما ينفق عليه فقوله فيه مقبول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل الدين والورع وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يشترط بيان ما يوصي فيه فان اطلق الوصية فقال
اوصيت اليك فقط لم يصح ولغو مع قول مالك انها تصح وتكون وصية في كل شيء فالاول
مشدد محمول على اهل العدوان الذين لا يرجعون فيما عزموا عليه والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اوصى لجيرانه لم يدخل
في ذلك الا الملاصقون له مع قول الشافعي انه يدخل في ذلك اربعون دارا من كل جانب
ومع قول احمد في احدى روايتيه ثلاثون دارا ومع قول مالك انه لا حد لذلك فالاول
مخفف في حق الجار خاص بالعوام وهيهات ان يقوم احدهم بحق الجار الملاصق لداره
والثاني والثالث والرابع مشدد خاص بالاكابر على حسب مقامهم في المروءة والايمان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة ببطلان الوصية للميت مع قول مالك بصحتها فان كان
عليه دين او كفارة صرفت فيه والا كانت لورثته فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني ان المعقود ايضا لخير الميت ما دام لم يدخل الجنة فان البرزخ
ويوم القيامة معدودان من ايام الدنيا ودار التكليف بدليل كون اهل الاعراف يسعدون
بالسجدة يوم القيامة ويترجح موازينهم بها ثم يدخلون الجنة فلولا ان هذه السجدة
في دار التكليف ما رجح بها موازينهم ومن ذلك قول مالك بصحة الوصية من غلام
لم يبلغ الحلم اذا كان يعقل ما يوصي به مع قول ابي حنيفة بعدم الصحة وهو مذهب احمد
والاصح من مذهب الشافعي فالاول مخفف على الغلام لانه امر يثاب عليه كغيره من العبادات
الواقعة منه والثاني مشدد عليه لاحتمال انه اذا بلغ يبدو له فعل خير بتلك الوصية
وارجح مما كان فعله حال صباه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد انه اذا اعتقل لسان المريض لم تصح وصيته بالاشارة مع قول الشافعي انها تصح
وهو الظاهر من مذهب مالك فالاول مشدد حفظا لمال المريض والثاني مخفف حفظا
لدينه وحرصا على تقديم فعل الخير فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو كتب وصيته بخطه ويعلم انها بخطه ولكنه لم يشهد فيها لم يحكم بها مع قول
احمد انه يحكم بها ما لم يعلم رجوعه عنها فالاول مشدد على الموصي والثاني مخفف عليه
طلبا لحصول الخير به فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو
اوصى الى رجلين اي اسند وصيته اليهما واطلق فليس لاحدهما تصرف بدون اذن الآخر
مع قول ابي حنيفة انه يجوز في ثمانية اشياء مخصوصة وهي شراء الكفن وتجهيز الميت واطعام
الصغار وكسوتهم ورد الوديعة بعينها وقضاء الدين وانفاذ الوصية بعينها وعتق العبد
بعينه وكذا الخصومة في حقه فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يصح التزويج في مرض الموت مع قول مالك
انه لا يصح للمريض المخوف عليه ان يتزوج فان تزوج وقع فاسدا سوا دخل بها او لم
يدخل بها ويكون الفسخ بالطلاق فان برئ من ذلك المرض فهل يصح ذلك النكاح ام يبطل
روايتان له فالاول مخفف والثاني مشدد محمول على من يفعل ذلك ليحرم ورثته من
ميراثه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يجوز للوصي ان يشتري
لنفسه شيا من مال اليتيم بزيادة على القيمة استحبابا فان اشتراه بمثل قيمته
لم يجز مع قول مالك يجوز له ان يشتريه بالقيمة ومع قول الشافعي ان ذلك على الاطلاق
ومع قول احمد في اشهر روايتيه ان ذلك لا يجوز وفي الرواية الاخرى انه اذا وكل غيره
جاز فالاول فيه تخفيف على الوصي بالشرط المذكور لان الممنوع انما هو من يرى الحظ الاوفر
لنفسه دون الطفل فان اشترى بزيادة على القيمة فلا منع والثاني فيه تخفيف على
الوصي وهو خاص بمن كان من اهل الدين والورع والثالث مشدد خاص بمن كان رقيق الدين
والرابع محمول كذلك على رقيق الدين والخامس مفصل ووجه الخامس ان الوكيل كالاجنبي
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو ادعى الوصي دفع المال
الى اليتيم بعد بلوغه فالقول قوله مع يمينه فيقبل قوله في الدفع كما يقبل قوله في تلف
المال وفي كل ما يدعيه من الاتلاف لانهم امين وكذلك الحكم في الاب والحاكم والشريك
والمضارب مع قول مالك والشافعي انه لا يقبل قول الوصي الا ببينة فالاول مخفف على
الوصي على قواعد الامنا والثاني مشدد عليه ويصح حمل الاول على اهل الصدق والدين والثاني
على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
تصح الوصية لمسجد مع قول ابي حنيفة انها لا تصح الا ان يقول تنفق عليه فالاول
مخفف لانه من جملة القربات الشرعية كبنايه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الوصي اذا كان غنيا لا يجوز له ان ياكل من مال
اليتيم عند الحاجة لا بعوض ولا بغيره مع قول الشافعي واحمد ان له ان ياكل باقل الامرين
من اجرة عمله وكفايته فالاول مشدد خاص بمن لا يرى الحظ الاوفر لليتيم والثاني فيه
تخفيف خاص باهل الدين والمعروف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
واحمد في احد قوليهما ان الوصي اذا اكل من مال اليتيم عند الحاجة ثم استغنى يلزمه رد
العوض مع قول مالك انه ان كان غنيا فليستعفف وان كان فقيرا فلياكل بالمعروف
بمقدار نظره واجرة مثله فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

كتاب النكاح

اجمع الايمة على ان النكاح من العقود الشرعية
المسنونة باصل الشرع واتفق الايمة على استحبابه لمن تاقت نفسه اليه وخاف الزنا
ويكون في حقه افضل من الحج والجهاد والصلاة وصوم التطوع واتفقوا على انه اذا قصد
نكاح امراة سن له نظره الى وجهها وكفيها خلافا لداود فانه قال يجوز له النظر الى
سائر جسدها خلا السوءتين وكذلك اتفق الايمة على ان نكاح من ليس بكفوء في النسب
غير محرم هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول

فالاول والثاني

مالك والشافعي ان النكاح مستحب للمحتاج اليه يجد اهبته مع قول احمد انه متى تاقت
نفسه اليه وخشي العنت وجب ومع قول ابي حنيفة انه يستحب مطلقا بكل حال
ومع قول داود بوجوبه مطلقا على الرجل والمراة لكن مرة في العمر فالاول مفصل في
الاستحباب وعدمه والثاني مفصل في الوجوب وعدمه والثالث مخفف والرابع مشدد
من وجه ومخفف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوله تعالى وليستعفف
الذين لا يجدون نكاحا اي عونا عليه حتى يغنيهم الله من فضله ووجه الثاني انه طريق
الى السلامة من الزنا ووجه الثالث ان الاستحباب كاف في طلب النكاح لكون ذلك
مصاحبا للوازع الطبيعي من محبة النكاح بالطبع فلا يحتاج الى التشديد بالايجاب ووجه
الرابع ان مشارع الشارع يحصل بالمرة الواحدة ما لم يدل دليل على التكرار ومن ذلك
قول الايمة الاربعة ان الرجل يجوز له النظر الى فرج زوجته وامته وعكسه مع قول بعض
اصحاب الشافعي بان ذلك يحرم فالاول مخفف محمول على احاد الناس من الامة والثاني مشدد
خاص بالاكابر لعفتهما واصحاب المروة والحيا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي
ان عبد المراة محرم لها فيجوز نظره اليها وعليه جمهور اصحابه مع قول جماعة منهم الشيخ ابو
حامد والنووي انه ليس بمحرم لسيدته وقال ان الذي ينبغي القطع به ان القول بانه محرم
لها ليس له دليل ظاهر والاية انما وردت في الاما فالاول مخفف خاص باهل العفة والدين
والثاني مشدد خاص بمن كان بالضد من ذلك ووجه الاول ان مقام السيادة كمقام الامومة
في نفرة الطبع من التلذذ والاستمتاع بها لما يشاهده العبد من سيدته من الهيبة والتعظيم
ووجه الثاني ان السيادة تنقص عن مقام الام في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الايمة الثلاثة وعامة الفقها انه لا يصح النكاح الا من جايز التصرف مع قول
ابي حنيفة انه يصح نكاح الصبي المميز والسفيه لكنه موقوف على اجازة الولي للمميز والسفيه
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه يجوز للولي غير الاب ان يزوج اليتيم قبل بلوغه ان كان له مصلحة في
ذلك كالاب مع قول الشافعي بمنع ذلك فالاول مخفف محمول على تمام النظر والثاني مشدد
محمول على قاصر النظر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يصح
نكاح العبد بغير اذن سيده مع قول مالك انه يصح ولكن للمولى فسخه عليه ومع قول ابي
حنيفة انه يصح موقوفا على اجازة المولى فالاول مشدد والثاني والثالث فيهما تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العبد لا يملك شيا والنكاح من [illegible]
النفقة على الزوج ومن لا مال له لا يصلح ان يكون زوجا فاذا كان باذن السيد جاز
وكان السيد بالاذن له في النكاح التزم عنه جميع واجباته ووجه الثاني ان حكم النكاح
حكم الاكل من مال السيد الا للاكل الواجب والمستحب او المباح فلا يحتاج الى اذن فيه الا
ان يريد وخلاف ذلك للسيد ولذلك كان له فسخ النكاح كما ان له منعه من اكل الشهوات
التي تضر بدنه او بالسيد ووجه الثالث ان السيد قد يرى ان النكاح مصلحة للعبد فكان من المعروف
توقف الصحة على اجازته ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يصح العقد الا بولي ذكر فان

عقدت المرأة النكاح فهو باطل مع قول ابي حنيفة ان للمراة ان تتزوج بنفسها وان توكل
في نكاحها اذا كانت من اهل التصرف في مالها ولا اعتراض عليها الا ان تضع نفسها في غير كفو
فحينئذ يعترض الولي عليها ومع قول مالك ان كانت ذات شرف ومال يرغب في مثلها لم
يصح نكاحها الا بولي وان كانت بخلاف ذلك جاز ان يتولى نكاحها اجنبي برضاها ومع قول
داود ان كانت بكرا لم يصح نكاحها بغير [illegible] كانت ثيبا صح مع قول ابي ثور وابي يوسف
يصح ان تتزوج باذن وليها فان تزوجت بنفسها وترافعا الى حاكم حنفي فحكم بصحته نفذ
وليس للشافعي نقضه خلافا لابي سعيد الاصطخري فان وطيها قبل الحكم فلا حد عليه
خلافا لابي بكر الصيرفي ان اعتقد تحريمه وان طلقها قبل الحكم لم يقع الا عند ابي اسحاق المروزي
احتياطا فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثالث مفصل وكذلك
قول داود وقول ابي ثور وابي يوسف مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال
ظاهر لا يخفى على الفطن ووجه قول داود ان البكر لم تمارس الرجال فليس لها خبرة بما ينفعها
او يضرها بخلاف الثيب ومن ذلك قول مالك انه يصح الوصية بالنكاح اي بالعقد ويكون
الوصي اولى من الولي في ذلك مع قول ابي حنيفة ان القاضي هو الذي يزوج ومع قول الشافعي
انه لا ولاية للوصي مع ولي لان عارها لا يلحقه قال القاضي عبد الوهاب وهذا الاطلاق الذي
في التعليل ينتقض بالحاكم اذا زوج امراة فانه لا يلحقه العار انتهى فالاول مخفف والثاني
مشدد على الولي والوصي والثالث مشدد على الوصي ثم نظرا واشفق على موليه من اجنبي
مثلا ووجه الثاني ان الحاكم قد يكون اتم نظرا من الولي والوصي ويحمل قول الشافعي ان عارها
لا يلحق الوصي على الغالب فلا نقض لكلامه ووجه الثالث ان شفقة الولي لا تعادلها
شفقة غيره فالاقوال محمولة على احوال ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا ولاية
لفاسق مع قول ابي حنيفة ومالك ان الفسق لا يمنع الولاية فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان الولي الاقرب اذا غاب الى مسافة القصر
زوجها الابعد من العصبة مع قول الائمة الثلاثة ان العصبة اذا كانت منقطعة انتقلت
الولاية الى الابعد وان كانت غير منقطعة لم تنتقل والمنقطعة عند ابي حنيفة واحمد
هو الغيبة بمكان لا تصل القافلة اليه في السنة الا مرة واحدة فالاول مشدد على الولي
الاقرب والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والاول محمول على حال من يخاف عليها
العنت فانه يجب تعجيل تزويجها كما قال به داود والثاني محمول على من لا يخاف عليها ذلك
ومن ذلك قول ابي حنيفة واصحابه ان الولي الاقرب اذا غاب عن البكر وخفي خبره ولم يعلم له
مكان ان اخاها يزوجها باذنها مع قول الشافعي بخلاف ذلك فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي ان للجد والاب تزويج البكر
بغير رضاها صغيرة كانت او كبيرة وبذلك قال مالك في الجد وهو اشهر الروايتين عن احمد في
الجد مع قول ابي حنيفة ان تزويج البكر البالغة العاقلة بغير رضاها لا يصح لاحد بحال ومع
قول مالك واحمد في احدى الروايتين انه لا يثبت للجد ولاية الاجبار بخلاف الاب فالاول
مخفف على الاب والجد والثاني وما وافقه مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي

الميزان

الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا يجوز لغير الاب تزويج الصغيرة حتى تبلغ وتاذن مع قول ابي حنيفة ان ذلك يجوز
لسائر العصبات غير انه لا يلزم العقد في حقها فيثبت لها الخيار اذا بلغت ومع قول
ابي يوسف ان العقد يلزمها عندهم فالاول مشدد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الشافعي وغيره ان الصغيرة اذا زالت
بكارتها بوطء حلال او حرام لا يزوجها الاب ولا غيره حتى تبلغ وتاذن مع قول احمد انها
تتزوج اذا بلغت تسع سنين واذنت في النكاح فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان ولي المراة بنسب او ولاء
او حكم له ان يزوج نفسه منها على الاطلاق مع قول احمد انه لا يزوج نفسه منها الا بطريق
توكيل غيره في ذلك لئلا يكون موجبا قابلا ومع قول الشافعي انه لا يجوز له القبول
بنفسه ولا بوكيل غيره بل يزوجه الحاكم ولو خليفة اي نائبا وقال ابو يحيى البلخي من اصحابه
يجوز له القبول بنفسه وثبت عنده انه زوج امراة ولي امرها من نفسها فالاول وما
بعده الى الثالث مخفف والثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك انه لو اعتق امته ثم اذنت له في نكاحها من نفسه جاز له ان يلي نكاحها
من نفسه وكذلك من له بنت صغيرة يجوز له ان يوكل من خطبها منه في تزويجها من نفسه
مع قول غيرهما في المسئلتين ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا اتفق الاولياء والمراة على نكاح
غير الكفو صح مع قول احمد انه لا يصح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول حصول الرضى ووجه الثاني انه تصرف بغير الحظ والمصلحة ومن ذلك قول الشافعي
انه اذا زوجها احد الاولياء برضاها بغير كفو لم يصح مع قول مالك ان اتفاق الاولياء واختلافهم
سواء فاذا اذنت في تزويجها لمسلم فليس لاحد من الاولياء اعتراض في ذلك ومع قول ابي
حنيفة بلزوم النكاح فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي تعتبر الكفاءة في خمسة اشياء الدين والنسب
والصنعة والحرية والخلوص من العيوب مع قول محمد بن الحسن ان الدين لا تعتبر في الكفاءة
الا ان يكون بحيث يسكر ويخرج فيسخر منه الصبيان ومع قول مالك ان الكفاءة تعتبر
في الدين لا غير ومع قول ابن ابي ليلى ان الكفاءة في الدين والنسب والمال وهي رواية عن ابي
حنيفة ومع قول احمد في احدى روايتيه ان الكفاءة تعتبر في الدين والصنعة وفي الرواية
الاخرى عن ابي حنيفة انها تعتبر في الدين والكسب والمال فالاول مشدد في شروط الكفاءة
والثاني فيه تخفيف في شروطها والثالث مخفف وكذلك ما بعده والرابع نحوه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ولكن الاقوال كلها محمولة على اختلاف الاغراض ومن ذلك قول بعض
اصحاب الشافعي ان الشين يعتبر مع قول البعض الاخر انه لا يعتبر فللشيخ ان يتزوج الشابة فالاول
مشدد محمول على حال من غلب عليه الطباع النفسانية وقصر نظره على زينة الدنيا والثاني
مخفف محمول على من غلب عليه الزهد في الدنيا وعلق قلبه باحوال الاخرة وغاب عن حظوظ

غير

فعي

نفسه ومن ذلك قول ابي حنيفة ان فقد الكفاءة يوجب للاولياء حق الاعتراض مع قول
مالك انه يبطل النكاح رملوا الاصح من قولي الشافعي واحمد الا ان حصل معه رضى الزوجة
والاولياء فالاول فيه تخفيف على الزوجين والثاني فيه تشديد عليهما بالشرط المذكور
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر للمتفطن ومن ذلك قول الشافعي ومالك
واحمد وابي يوسف ومحمد ان المراة اذا طلبت التزويج من كفو بدون مهر مثلها لزم الولي
اجابتها مع قول ابي حنيفة انه لا يلزم الولي اجابتها فالاول مشدد خاص بقاصر النظر من
والثاني مخفف خاص بتام النظر منهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الابعد اذا زوج
مع حضور الولي الاقرب لم يصح مع قول مالك يصح الا في حق البكر والوصي فانه يجوز للابعد
التزويج فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة اذا قال رجل فلانة زوجتي وصدقته على ذلك ثبت النكاح باتفاقهما مع
قول مالك انه لا يثبت حتى يريا داخلا وخارجا من عندها الا ان يكونا في سفر فالاول
مخفف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اكابر اهل
الدين والورع والثاني على غيرهم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يصح النكاح الا
بشهادة مع قول مالك انه يصح من غير شهادة الا انه يعتبر فيه الاشاعة وترك التراضي
بالكتمان حتى لو عقد في السر واشترط كتمان النكاح فسخ عنده واما عند الثلاثة فلا يضر
كتمانهم مع حضور الشاهدين فالاول مشدد محمول على من لا يؤمن جحوده بعد العقد والثاني
مخفف محمول على حال اهل الصدق والورع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الشافعي واحمد انه لا يثبت النكاح الا بشاهدين عدلين ذكرين مع قول ابي حنيفة انه ينعقد
برجل وامراتين وبشهادة فاسقين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه قول ابي حنيفة القياس على الاموال في ثبوتها بالرجل والمراتين
واما الفاسقان فانه يحصل بهما الاشاعة بالنكاح وذلك كاف في الخروج عن صورة
نكاح السفاح ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوج مسلم ذمية لم ينعقد
النكاح الا بشهادة مسلمين مع قول ابي حنيفة انه ينعقد بذميين فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تغليب حكم الاسلام ووجه
الثاني تغليب حكم اهل الكفر وذلك لانهم يقبلون شهادة اهل ملتهم اذا وقع جحود مثلا
ومن ذلك قول عامة العلماء ان الخطبة سنة وليست بواجبة مع قول داود انها واجبة
عند العقد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها
كالتسمية على الطعام او عند الوضوء او الخروج للسفر ونحو ذلك ووجه الثاني انها كخطبة
الجمعة فلم يبلغنا انه صلى الله عليه وسلم تركها عند تزويج احد من بناته او غيرهن
ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يصح التزويج الا بلفظ التزويج او الانكاح مع قول
ابي حنيفة رحمه الله انه ينعقد بكل لفظ يقتضي التمليك على التابيد في حال الحياة حتى
انه روي عنه في لفظ الاجارة روايتان ومع قول مالك انه ينعقد بذلك مع ذكر
المهر فالاول مشدد والثاني وما بعده مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الثاني

الابعد

انه لم يثبت

انه لم يثبت عن الشارع انه تعبدنا بلفظ مخصوص لا يرى خلافه كلفظ التكبير في الصلاة
بل جوز لنا كل لفظ اشعر بالرضى كالبيع ووجه الاول الاتباع لان القرآن نطق بالتزويج
والانكاح دون غيرهما ومن ذلك قول عامة العلماء انه لو قال زوجت بنتي من
فلان فلم يقل فقال قبلت النكاح لم يصح مع قول ابي يوسف انه يصح ويكون قوله
زوجت فلانا كقوله في العقد زوجتك فلانة فيقول قبلت فالاول مشدد محمول
على حال من لا يؤمن جحوده ولا كذبه والثاني مخفف محمول على حال اهل الصدق فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في اصح القولين انه لو قال زوجتك
بنتي فقال قبلت فقط ولم يقل نكاحها او تزويجها لم يصح مع قول ابي حنيفة واحمد
والشافعي في القول الاخر انه يصح فالاول مشدد محمول على حال من يخاف جحوده ونزاعه
في النكاح والثاني مخفف خاص باهل الدين والصدق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز للمسلم ان يتزوج كتابية من ابويها الكتابي مع قول
احمد ان ذلك لا يجوز فالاول مخفف تغليبا لمراعاة حكم الكفر والثاني مشدد تغليبا
لحكم اهل الاسلام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي
في القديم ان السيد يملك اجبار عبده الكبير على النكاح مع قول احمد والشافعي في الجديد انه
لا يملك ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه كل من القولين لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في
اصح قوليه ان السيد لا يجبر على بيع عبده اذا طلب ذلك منه فامتنع مع قول احمد انه يجبر على
ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه محمول على حال احاد الناس والثاني
مشدد محمول على حال اهل الورع والدين الذين لا يرون لهم حقا على عبيدهم بالملك انما يرونه
اخا في الاسلام ان كان العبد مسلما ويؤيده قوله صلى الله عليه وسلم في حق الارقاء ومن لا يلايمكم
فبيعوه ولا تعذبوا خلق الله انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يلزم الابن
اعفاف ابيه بالنكاح اذا طلب الاب ذلك مع قول الشافعي واحمد في اظهر الروايتين عنه انه
يلزم الابن اعفافه بالنكاح بشرط حرية الاب عند محققي اصحاب الشافعي فالاول مخفف على
الابن والثاني مشدد عليه بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي
حنيفة واحمد والشافعي في اصح القولين انه يجوز للمولى ان يتزوج ام ولده بغير رضاها مع قول
احمد في احدى روايتيه انه لا يجوز له ذلك فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي انه لو قال
اعتقت امتي وجعلت عتقها صداقها بحضرة شاهدين فالنكاح غير منعقد مع قول
احمد في احدى روايتيه انه ينعقد واما العتق فهو صحيح اجماعا فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الاربعة
ان الامة لو قالت لسيدها اعتقني على ان اتزوجك فيكون عتقي صداقي فاعتقها صح
العتق واما النكاح فقال ابو حنيفة هي بالخيار ان شاءت تزوجته وان شاءت لم
تتزوجه ويكون لها اذا اختارت تزويجه صداق مستانف وان كرهت فلا شيء لها

نفي

والشافعي

عند ابي حنيفة ومالك وقال الشافعي له عليها قيمة نفسها وقال احمد تصير حرة ويلزمها
قيمة نفسها فان تراضيا بالعقد كان العتق مهرا ولا شي لها سواه فالاول مشدد في امر
العتق مخفف في امر النكاح بجعل الخيار لها والثاني من المشتمين في الخيار مشدد بالزامها
قيمة نفسها اذا لم يتراضيا بجعل نفس العتق مهرا فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله اعلم

باب ما يحرم من النكاح

اتفق الايمة على ان ام الزوجة
تحرم على التابيد بمجرد العقد على البنت خلافا لعلي وزيد بن ثابت ومجاهد فانهم قالوا
لا تحرم الا بالدخول بالبنت وقال زيد بن ثابت ان طلقها قبل الدخول جاز له ان يتزوج
امها وان ماتت قبل الدخول لم يجز له تزويج امها فجعل الموت كالدخول فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر واتفق الايمة ايضا
على ان الربيبة تحرم بالدخول بالام وان لم تكن في حجر زوج امها وقال داود يشترط ان تكون
الربيبة في كفالته وكذلك اتفقوا على ان المراة اذا زنت لم ينفسخ نكاحها خلافا لعلي والحسن
البصري واتفقوا ايضا على انه لا يجوز لمن يحل له نكاح الكفار وطي امايهم بملك اليمين خلافا
لابي ثور فانه قال يجوز وطي جميع الاما بملك اليمين على اي دين كن واتفق الايمة على تحريم
الجمع بين الاختين في النكاح وكذا بين المراة وعمتها او خالتها واجمعوا على ان نكاح المتعة
باطل لا خلاف بينهم في ذلك وصفته ان تتزوج امراة الى مدة فيقول تزوجتك الى شهر
او سنة ونحو ذلك وما ورد في اباحته منسوخ باجماع العلما قديما وحديثا باسرهم
خلافا للشيعة وروده عن ابن عباس والثابت عنه بطلانه وسياتي بطلانه عن زفر
نحوه في مسايل الخلاف هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجوز نكاح الزانية مع قول احمد انه يحرم نكاحها
قبل التوبة من الزنا فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الشافعي ان من زنا بامراة لم يحرم عليه نكاحها ولا نكاح امها وبنتها مع قول ابي حنيفة
واحمد بتعلق تحريم المصاهرة بالزنا وزاد عليه احمد فقال اذا لاط بغلام حرمت عليه امه
وبنته فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه القولين لا يخفى على
الفطن ووجه تحريم الام باللواط ان لذة الذكر كونها محلا للذة كالانثى على حد سوا تعظيما
للمحل ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لو زنت امراة ثم تزوجت حل للزوج وطيها
من غير عدة لكن يكره وطي الحامل المذكورة حتى تضع مع قول مالك واحمد انه يجب عليها العدة
ويحرم على الزوج وطيها حتى تنقضي عدتها ومع قول ابي يوسف اذا كانت حاملا حرم النكاح
حتى تضع وان كانت حايلا لم يحرم ولم تعتد فالاول مخفف خاص باحاد الناس والثاني فيه
تشديد خاص باهل المروات من العلما والصالحين والثالث مفصل فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول اتفاق النبي صلى الله عليه وسلم بجواز ذلك وقال قد خرجا من سفاح
الي نكاح ووجه القولين الاخرين ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى
روايتيه انه يحرم على الرجل نكاح المتولدة من زناه مع قول الشافعي ومالك في الرواية
الاخرى بانها تحل مع الكراهة فالاول مشدد خاص باهل الورع بعد التوبة والثاني مخفف

خاص باحاد

خاص باحاد الناس فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الاربعة بتحريم الجمع
بين الاختين في الوطي بملك اليمين مع قول داود باباحة الجمع بين الاختين في الوطي بملك
اليمين وهو رواية عن احمد مع رواية لابي حنيفة انه يصح نكاح الاخت على اختها غير انه
لا يحل له وطي المنكوحة حتى يحرم الموطوءة على نفسه فالاول مشدد وتوجيهه ظاهر قوله
تعالى وان تجمعوا بين الاختين والثاني مخفف لان سياق الاية انما هي في المحرمات
بالنكاح والعقد الصحيح فلا يدخل فيه الجمع بين الاختين والثالث مخفف في جواز
العقد على العقد يكون من غير وطي فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
ان من اسلم وتحته اكثر من اربع يختار منهن اربعا ومن الاختين واحدة مع قول ابي حنيفة
بع ان كان العقد وقع عليهن في حالة واحدة فهو باطل وان كان في عقود صح النكاح في الاول
الاول وكذلك الاختان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان انكحة الكفار صحيحة
تتعلق بها الاحكام كتعلقها بانكحة المسلمين مع قول مالك انها فاسدة فالاول مخفف
على الكفار والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم تعرض
الشارع للبحث عن انكحتهم في الفساد او الصحة ووجه الثاني عموم قوله صلى الله عليه وسلم
كل عمل ليس عليه امرنا فهو رد ويمكن تجديد عقد احدهم اذا اسلم بسهولة ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز نكاح الامة الا بشرطين خوف العنت وعدم الطول لنكاح
حرة مع قول ابي حنيفة انه يجوز للحر ذلك مع فقد الشرطين وانما المانع عنده من ذلك ان
يكون تحته زوجة حرة او معتدة منه فالاول فيه تشديد محمول على اهل الشرف والحسب
الذين يرون نكاح الاما عندهم عارا ونقصا في النسب والثاني مخفف محمول على احاد
الناس فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يحل للمسلم
نكاح الامة الكتابية مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك مع عدم الشرطين فالاول فيه تشديد
والثاني فيه تخفيف محمول على حالين كما في المسيلة قبله فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي واحمد انه لا يجوز للحر ان يزيد في نكاح الاما على امة واحدة
مع قول ابي حنيفة ومالك انه يجوز له ان يتزوج من الاما اربعا كما يتزوج من الحراير
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القولين
ظاهر ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز للعبد ان يجمع بين الاربع سوى بين
زوجتين فقط مع قول مالك انه كالحر في جواز الجمع بين اربع فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للرجل ان يتزوج
بامراة زنا بها ويجوز له وطيها من غير استبرا بحيضة او بوضع الحمل ان كانت حاملا
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك بكراهة
التزويج بالزانية مطلقا مع قول احمد لا يجوز ان يتزوجها الا بشرطين وجود التوبة منها
واستبرايها بوضع الحمل او بالاقرا او بالشهور فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ويصح حمل الثاني على حال اهل الورع بعد توبتهم وحمل الاول على احاد

وعند ابي حنيفة يجوز لكن لا يجوز وطيها حتى تستبرا ح

الناس وذلك لان الناس يلومون بانواع اللوم اذا تزوج الزانية قبل ظهور توبتها الحال الصغير
للناس وحملها على الصدق في التوبة بخلاف احاد الناس الذين يقعون في الرذايل ومن ذلك قول
الايمة كلهم ان نكاح المتعة باطل مع قول زفر من الحنفية ان الشرط يسقط ويصح النكاح على
التابيد اذا كان بلفظ التزويج وان كان بلفظ المتعة فهو موافق للجماعة في البطلان فالاول
مشدد لفسخ نكاح المتعة باجماع الايمة والثاني مخفف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان نكاح الشغار باطل مع قول ابي حنيفة
ان العقد صحيح والمهر فاسد فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا تزوجها على ان يحلها لمطلقها ثلاثا وشرط انه اذا
وطئها فهي طالق او فلا نكاح انه يصح النكاح دون الشرط وفي حلها للاول عنده روايتان
مع قول مالك انها لا تحل للاول الا بعد حصول نكاح صحيح يحصل عن رغبة وصدق من غير
قصد تحليل ويطوها حلالا وهي طاهرة غير حايضة فان شرط التحليل او نواه فسد
العقد ولا تحل للثاني ومع قول الشافعي في اصح القولين انه لا يصح النكاح ومع قول احمد
لا يصح النكاح مطلقا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد وكذلك الثالث والرابع
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي انه اذا تزوجها ولم يشترط تحليلها ولكن كان في عزمه التحليل صح
النكاح لكن مع الكراهة عند الشافعي مع قول مالك واحمد انه لا يصح فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو تزوج امراة وشرط
ان لا يتزوج او لا يتسرى عليها او لا ينقلها من بلدها او دارها او لا يسافر بها فالعقد
صحيح ولا يلزم هذا الشرط ولها مهر المثل لان هذا شرط يحرم الحلال فكان كما لو
شرطت ان لا تسلم نفسها مع قول احمد ان العقد صحيح ولكن يلزم الوفا به ومتى خالف شيا
من ذلك فلها الخيار في الفسخ فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان والله اعلم

باب الخيار في النكاح والرد بالعيب

اعلم انه ليس في هذا الباب مسئلة مجمع عليها واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة
انه لا فسخ بشي من العيوب وانما للمراة الخيار في الجب والعنة فقط مع قول مالك والشافعي
انه يثبت في ذلك كله الخيار الا في العتق ومع قول احمد بثبوته في الكل واعلم يا اخي ان العيوب
المثبتة للخيار سبعة ثلاثة يشترك فيها الرجال والنساء وهي الجنون والجذام والبرص
واثنان يختصان بالرجال وهما الجب والعنة واربعة تختص بالنساء وهي القرن والفتق
والفتق والرتق والعفل فالجب قطع الذكر والعنة العجز عن النكاح بعد الانتشار والقرن
عظم يكون في الفرج يمنع من الوطي والرتق انسداد الفرج والفتق انخراق ما بين محل
الوطي ومخرج البول والعفل لحم يكون في الفرج وقيل رطوبة تمنع من لذة الجماع فالاول
من الاقوال مشدد على الزوج والثاني فيه تخفيف عليه والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه اذا حدث عيب في الزوج بعد العقد وقبل
الدخول تخيرت المراة وكذلك بعد الدخول الا العنة عند الشافعي واما اذا احدث العيب

بالزوجة

بالزوجة فله الفسخ على الراجح من مذهب الشافعي واحمد مع قول مالك والشافعي في القول
الاخر انه لا خيار له فالاول مخفف على المراة مشدد على الزوج الا في العنة عند الشافعي والثاني
عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المراة اذا اعتقت وزوجها
رقيق انه يثبت لها الخيار ما دامت في المجلس الذي علمت بالعتق فيه ومتى علمت ومكنته
من الوطي فهو رضي به مع قول الشافعي في اصح اقواله ان لها الخيار على الفور والثاني الى
ثلاثة ايام والثالث ما لم تمكنه من الوطي فالاول فيه تشديد على المراة والثاني فيه زيادة
تشديد والقول الثاني من اقوال الشافعي فيه تخفيف على الزوجة وكذلك الثالث فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه قول ابي حنيفة والقول الثاني من اقوال الشافعي الحاق العتق
بخيار المجلس والشرط في البيع ووجه كون الخيار على الفور الحاقه بالاطلاع على
عيب المبيع ومن ذلك قول الايمة الثلاثة اذا اعتقت الامة وزوجها حر فلا خيار
لها مع قول ابي حنيفة انه يثبت لها الخيار مع حريته فالاول مشدد على المراة والثاني
مخفف عليها ووجه الاول انسداد بابها في الحرية بالعتق ووجه الثاني انه كانشا عقد النكاح
فلا ينبغي تزويجها الا بعد رضاها فقد تكرهه لامر اخر فيه غير العيوب التي في هذا الباب
والله اعلم

كتاب الصداق

اعلم يا اخي لم ار فيه شيا من
مسايل الاجماع والاتفاق الا اتفاقهم على استقرار المهر بموت احد الزوجين واما ما
اختلفوا فيه فمن ذلك قول الشافعي وابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيهما
ان النكاح لا يفسد بفساد الصداق مع الروايتين الاخريين لمالك واحمد انه يفسد
بفساد الصداق فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان فساد المهر لا تعلق له بذات النكاح فيصح النكاح ويلزم الزوج بذل ذلك المهر او مهر المثل
ووجه الثاني ان المهر طريق الى اباحة النكاح والاستمتاع فهو كالطهارة للصلاة ويويده
حديث فقد استحللتم فروجهن بكلمة الله وحديث من تزوج امراة وفي نيته ان لا يوفيها صداقها
لقي الله يوم يموت وهو زان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان اقل الصداق مقدر
مع قول الشافعي واحمد انه لا حد لاقله وعلى التقدير فقال ابو حنيفة ومالك اقله ما تقطع
به يد السارق وهو عشرة دراهم او دينار عند ابي حنيفة او ربع دينار او ثلاثة دراهم
عند مالك فالاول في اصل المسيلة مشدد خاص باحاد الناس المومنين الذين يقع منهم
النزاع فيكون التقدير انفع لهم ليرجعوا اليه والثاني مخفف لان فيه رد الحاكم الى ما ترضى به
الزوجة او وليها من قليل او كثير فللزوج جعل الصداق ملء جلد الثور ذهبا فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يجوز
جعل تعليم القران مهرا مع قول ابي حنيفة واحمد في اصح روايتيه انه لا يكون مهرا فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تصريح السنة بجواز اخذ
الاجرة عليه والثاني ان الكامل هو الذي يجعله صداقا لغلبة ميل القلوب اليه فيحصل
به التاليف بين الزوج والزوجة وانما كان كما هو مشاهد في الناس فيعطيه دينارا
فيجد له لذة اكثر من ان يعلمه اية او حديثا ويصير يحبك لاجل ذلك اكثر ويحتمل ان الامام

اباحنيفة فصداجلال كلام الله عز وجل ان يكون عوضا عن الاستمتاع بجلدة دبغت
بدم للحيض والنفاس ولا تساوي فلسا في السوق لو قطعت وبيعت ومن ذلك قول
الايمة الثلاثة ان المراة تملك الصداق بالعقد مع قول مالك انها لا تملكه الا بالدخول
او بموت الزوج فلا تستحقه بمجرد العقد وانما الملك يعقبه فالاول مشدد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا اوفا
مهرها فله ان يسافر بزوجته حيث شاء مع قول ابي حنيفة في احدى روايتيه انه لا
يخرجها من بلدها الى بلد اخرى وعليه الفتوى كما قال صاحب كتاب الاختيار لفساد اهل
الزمان فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في اصح روايتيه ان المفوضة اذا تزوجت ثم طلقت
قبل المسيس والفرض فليس لها الا المتعة مع قول احمد في الرواية الاخرى ان لها نصف
مهر المثل مع قول مالك ان المتعة لا تجب لها بحال بل هي مستحبة فقط فالاول والثاني مشدد
والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه من المعروف وحسن المعاملة
والمعاشرة ووجه ايجاب المتعة على القول الثاني القياس على طلاق المفروض لها مهرا ووجه
الثالث ان المفوضة لم تعلق املها بالمهر فكان ذلك التعلق فكانت المتعة لها مستحبة ويصح
حمل الوجوب على حال الاكابر من اهل الورع والثاني على احاد الناس ومن ذلك قول ابي
حنيفة ان المتعة اذا وجبت فهي مقدرة بثلاثة اثواب درع وخمار وملحفة بشرط ان لا يزيد
ذلك على نصف مهر المثل مع قول الشافعي في اصح القولين واحمد في احدى روايتيه ان ذلك مفوض
الى اجتهاد الحاكم يقدرها بنظره وقال الشافعي في المستحب انها لا تنقص عن ثلاثين درهما
وله قول اخر انها تصح بما ينطلق عليه الاسم كالصداق فيصح بما قل وكثر وفي رواية لاحمد انها
تتقدر بكسوة تجزيها في الصلاة وذلك ثوبان درع وخمار ولا ينقص عن ذلك فالاول
فيه تشديد بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تخفيف وكذلك ما بعده فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ولعل ذلك محمول على اختلاف احوال الناس في اليسار وعدمه ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان مهر المثل معتبر بقرابتها من العصبات خاصة ولا تدخل امهاتها في ذلك ولا
خالاتها الا ان تكون من نفس عشيرتها مع قول مالك انه معتبر باحوال المراة في جمالها
وشرفها ومالها دون نسابتها الا ان تكون من قبيلة لا يزاد في صداقهن ولا ينقص ومع
قول الشافعي انه معتبر بقراباتها العصبات فقط فيراعى حال اقرب من تنسب اليه واقربهن
اخت لابوين ثم لاب ثم بنات اخ ثم عمات كذلك فان فقد نساء العصبات او جهل مهرهن
فارحام كجدات وخالات ويعتبر سن وعقل ويسار وبكارة وما اختلف به غرض فان
اختصت بفضل او غيره زيد او نقص لائق بالحال ومع قول احمد هو معتبر بقراباتها النساء
من العصبات وغيرهم من ذوي الارحام فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مشدد
والرابع فيه تشديد كالقول الاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل هذه الاقوال
تختلف باختلاف احوال الناس ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الزوجين اذا اختلفا
في قبض الصداق فالقول قول الزوجة مطلقا مع قول مالك ان العرف جار بانه تسلم

البلاة بدفع

البلادة بدفع المعجل قبل الدخول كما كان بالمدينة فالقول بعد الدخول قول الزوج وقبل
الدخول قولها فالاول مخفف على الزوجة والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في ارجح قوليه ان الذي بيده عقدة النكاح هو
الزوج مع قول مالك والشافعي في القديم انه الولي ومع قول احمد في احدى روايتيه كمذهب
مالك والشافعي في القديم ثم لا يخفى ان لكل من الاقوال وجها فان عفو الولي فيه مصلحة
للزوج وعفو الزوج فيه مصلحة للولي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي
حنيفة ان العبد اذا تزوج بغير اذن سيده ودخل بالزوجة وقد سمى لها مهرا لا يلزمه
شيء في الحال فان عتق لزمه مهر مثلها مع قول مالك لها المسمى كله ومع قول الشافعي
ان لها مهر المثل وانه يتعلق بذمة العبد وعن احمد روايتان فالاول فيه تخفيف على
العبد والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف والرابع كالمذهبين فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الزيادة على الصداق بعد العقد تلحق بالصداق
في الثبوت سواء دخل بها او مات عنها فان طلقها قبل الدخول ثم ثبتت فلها نصف الزيا
مع نصف المسمى وان ماتت قبل الدخول وقبل القبض بطلت وكان لها المسمى بالعقد
على المشهور عنده ومع قول الشافعي هي هبة مستانفة ان قبضتها مضت وان لم يقبضها
بطلت ومع قول احمد حكم الزيادة حكم الاصل فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث
كذلك والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
ان المراة اذا اسلمت نفسها قبل قبض صداقها فدخل بها الزوج وخلى بها ثم امتنعت عنه
بعد ذلك جاز لها مع قول مالك والشافعي ليس لها منعه بعد الدخول ولها الامتناع
منه بعد الخلوة فالاول مخفف على الزوجة والثاني فيه تشديد عليها فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه القولين لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الشافعي في اظهر قوليه ان المهر
لا يستقر الا بالوطء مع قول مالك بانه يستقر اذا طالت الخلوة وان لم يطاها ومع قول
ابي حنيفة واحمد ان المهر يستقر بالخلوة التي لا مانع فيها وان لم يحصل وطء فالاول
مخفف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الشافعي في اصح قوليه والايمة الثلاثة ان وليمة العرس سنة مع قول الشافعي
في القول الاخر انها واجبة فالاول مخفف والثاني مشدد ولعل الامر في ذلك يختلف
باختلاف اخلاق الناس في الجود والسخا فيجب على اهل المروات ويستحب لغيرهم ومن
ذلك قول مالك في المشهور والشافعي في اظهر القولين وابي حنيفة واحمد في احدى
روايتيهما ان الاجابة الى وليمة العرس واجبة مع قول الايمة المذكورين في القول الاخر لهم
انها مستحبة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول
على ما اذا ترتب على عدم اجابته فتنة والثاني على ضد ذلك والحمد لله رب العالمين ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيهما انه لا باس بالنثار في العرس ولا يكره
التقاطه مع قولهما مالك والشافعي بكراهته فالاول مخفف خاص بما اذا لم يكن فيه نسبة
الى دناءة الهمة والمروءة والثاني فيه تشديد ولعله محمول على ما اذا ترتب على ذلك دناءة

بمنة ومروة كما هو حال غالب الناس فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
انه يستحب وليمة غير العرس كالختان ونحوه مع قول احمد انها لا تستحب فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب القسم والنشوز ومعاشرة النسا

اتفق الايمة علي ان القسم انما يجب للزوجات
فلا قسم لزوجة مع امة وعلي انه لا تجب التسوية في الجماع بالاجماع وعلي ان النشوز حرام
تسقط به النفقة بالاجماع وعلي انه يجب علي كل واحد من الزوجين معاشرة صاحبه بالمعروف
وعلي انه يجب علي كل واحد منهما بذل ما وجب عليه من غير كراهة ولا مطل وعلي انه يجب علي
الزوجة طاعة زوجها وملازمة المسكن وعلي ان له منعها من الخروج وعلي انه يجب علي الزوج
المهر والنفقة هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق في هذا الباب واما ما اختلفوا
فيه **فمن ذلك** قول الشافعي ان العزل عن الحرة ولو بغير اذنها جايز مع الكراهة مع قول الايمة
الثلاثة ان ذلك لا يجوز الا باذنها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول عدم تحقيقنا ان الله تعالي يخلق من ذلك الماء بشرا فقد يلحق المني بالفساد فلا
ينعقد منه ولد ووجه الثاني ان الاصل الانعقاد والفساد عارض والاصل عدمه ويقاس
علي ذلك عزل الحر اذا كانت تحته امة فالشافعي يجوز العزل عنها بغير اذن سيدها والايمة
الثلاثة يحرمون ذلك الا باذن سيدها والله اعلم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة اذا تزوج
بكرا اقام عندها سبعة ايام او ثيبا اقام عندها ثلاثة ايام ثم دار بالقسمة علي نسايه
في الصورتين مع قول ابي حنيفة ان الجديدة لا تفضل في القسمة بل يسوي بينهما وبين اللاتي
عنده فالاول مشدد علي الزوج وبه جاءت الاحاديث والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان للرجل ان يسافر ببعضهن من غير قرعة وان لم يرضين
مع قول مالك في احدي روايتيه والشافعي واحمد انه لا يجوز الا برضاهن فان سافر بغير
قرعة ولا تراض وجب عليه القضا لمن عند الشافعي واحمد وقال ابو حنيفة ومالك في الرواية
الاخري لا يجب عليه القضا فالاول مخفف والثاني مشدد والاول في المسيلة الثانية مشدد
في وجوب القضا والثاني مخفف فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الخلع

اجمع الايمة علي ان الخلع مستمر الحكم خلافا لبكر بن عبد الله المزني التابعي الجليل في قوله
ان الخلع منسوخ فانه قال العلما وليس بشي واتفق الايمة علي ان المراة اذا كرهت زوجها
لقبح منظر او سوء عشرة جاز لها ان تخالعه علي عوض فان لم يكن من ذلك شي وتراضيا علي
الخلع من غير سبب جاز ولم يكره خلافا للزهري وعطا وداود في قولهم ان الخلع لا يصح في هذه
الحالة لانه عبث والعبث غير مشروع وغير المشروع مردود واتفقوا علي ان الخلع يصح من غير
زوجته بان يقول اجنبي لزوجه طلق امراتك بالف وقال ابو ثور لا يصح هذا ما وجدته
من مسايل الاجماع والاتفاق الايمة الاربعة في الباب واما ما اختلفوا فيه الايمة **فمن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في اظهر قوليه واحمد في احدي روايتيه ان الخلع طلاق مع
قول احمد في اصح روايتيه انه فسخ لا ينقص عددا وليس بطلاق وهو القديم من مذهب
الشافعي واختاره جماعة من متاخري اصحابه بشرط ان يكون ذلك لا مع الزوجة وبلفظ الخلع

وان لا ينوي به الطلاق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الثاني ظاهر لا يخفي علي الفطن **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان الخلع لا يكره باكثر من
المسمي مع قول ابي حنيفة ان كان النشوز من قبلها اكره اخذ اكثر من المسمي وان كان من قبله
كره اخذ شي مطلقا وصح مع الكراهة ومع قول احمد يكره الخلع علي اكثر من المسمي مطلقا
فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان حكم الحل في العقد حكم العقد فكما له ان يزيد في المهر ما شا فكذلك في عوض الخلع ووجه
الاول من شقي التفصيل ان الضرر منها اكثر فجاز للزوج ان يشدد عليها باخذ ما زاد علي
المسمي ووجه الشق الثاني انه من جملة اخذ اموال الناس بالباطل لا سيما بالدين وابو
واما غيرهم فربما اخذ ذلك مع كونه ظالما لها بسو عشرته وكراهته بخله وشح نفسه
ومضارتها بالتزويج والتسري عليها ويري انه بعد ذلك خالص من تبعتها والحال انه تحت
حكمها في الاخرة فانه لو لا كثرة ابذايه لها ما فدت نفسها منه بمالها حتي تستريح من رؤيته
ووجه قول احمد ان الزايد علي المسمي خارج عن حكم العدل فالحق بتصرف السفيه **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة انه يلحق المختلعة الطلاق في مدة العدة مع قول مالك انه ان طلقها عقب خلعه
متصلا بالخلع متصلا طلقت في مدة العدة وان انفصل الطلاق علي الخلع لم تطلق ومع قول
الشافعي واحمد انه لا يلحقها الطلاق بحال فالاول مشدد علي الزوج والثاني مفصل والثالث
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه ليس للاب ان يخلع
ابنته الصغيرة بشي من مالها مع قول مالك وبعض الشافعية ان له ذلك وكذلك ليس له ان
يخلع زوجة ابنه الصغير عند الايمة الثلاثة مع قول مالك بان له ذلك فالاول في المسيلتين
مشدد علي الاب والثاني فيهما مخفف عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة انها لو قالت طلقني ثلاثا علي الف فطلقها واحدة استحق ثلث الالف مع قول
مالك انه يستحق الالف كله سوا طلقها ثلاثا ام واحدة لانها تملك نفسها بالواحدة
كما تملك بالثلاث ومع قول الشافعي انها تستحق ثلث الالف ومع قول احمد انها لا تستحق
شيا في الحالين فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من
وجه والرابع مخفف جدا لعدم مطابقة فعله لسوالها فصح الخلع ولغي المال **ومن ذلك**
قول الايمة الثلاثة انها لو قالت طلقني واحدة بالف فطلقها ثلاثا طلقت واستحق
الالف مع قول ابي حنيفة انه لا يستحق شيا وتطلق ثلاثا فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الطلاق

اتفق الايمة علي ان الطلاق مكروه في حالة استقامة الزوجين بل قال ابو حنيفة بتحريمه
واتفقوا علي تحريم الطلاق في الحيض لمدخول بها او في طهر جامع فيه الا انه يقع وكذلك جمع
الطلاق الثلاث يقع مع النهي عن ذلك نهي تحريم عند بعضهم ونهي كراهة عند بعضهم وكذلك
اتفقوا علي انه اذا قال لزوجته انت طالق نصف طلقة خلافا لداود في قوله انه لا يقع
شي والفقها كلهم علي خلافه وعلي ان الزوج اذا قال لغير المدخول بها انت طالق بانت
منه كالطلاق الثلاث هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن

رع

في الحالتين صح

قول ابي حنيفة رحمه الله انه يصح تعليق الطلاق والعتق بالملك فيلزم الطلاق والعتق سوا اطلق او عمم او خصص وصورته ان يقول لاجنبية ان تزوجتك فانت طالق او كل امراة تزوجتها فهي طالق او يقول لعبد ان ملكتك فانت حر وكل عبد اشتريته فهو حر مع قول مالك انه يلزم الطلاق او العتق اذا خصص او عين قبيلة او قرية او امراة بعينها الا ان اطلق او عمم ومع قول الشافعي واحمد انه لا يلزمه الطلاق والعتق مطلقا فالاول مشدد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وادلة هذه الاقوال مسطورة في كتب العلما من كل مذهب **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان الطلاق يعتبر بالرجال مع قول ابي حنيفة انه يعتبر بالنسا وصورته عند الجماعة ان الحر يملك ثلاث تطليقات والعبد تطليقتين مع قول ابي حنيفة ان الحرة تطلق ثلاثا والامة اثنتين حرا كان زوجها او عبدا فالاول مخفف علي الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه اذا علق طلاق زوجته بصفة كقوله ان دخلت الدار فانت طالق ثم ابانها ولم تفعل المحلوف عليه في حال البينونة ثم تزوجت ثم دخلت فان كان الطلاق الذي ابانها دون الثلاث فاليمين باقية في النكاح الثاني لم تنحل بحيث بوجود الصفة مرة اخري وان كانت ثلاثا انحلت اليمين مع قول الشافعي في اصح الاقوال انه متي طلقها بائنا ثم تزوجها وان لم يحصل فعل المحلوف انحلت اليمين علي كل حال ومع قول احمد بعود اليمين سوا ابانت بالثلاث علي ان اليمين لا يعود مع قول احمد انه يعود اليمين بعود النكاح فالاول في المسئلة الاولي مفصل والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد والاول في المسئلة الثانية مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه اذا جمع الطلقات الثلاث دفعة فهو طلاق بدعة مع قول الشافعي انه طلاق سنة ومع احدي الروايتين عن احمد واختارها الخرقي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول علي حال اهل العلم والحلم والثاني علي حال اهل الجهل والرعونات **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه اذا قال لزوجته انت طالق عدد الرمل والتراب انه يقع طلقة واحدة بائنة مع قول الايمة الثلاثة انها تطلق ثلاثا فالاول مخفف من حيث حكمه بالبينونة الصغري والثاني مشدد **ومن ذلك** قول اصحاب ابي حنيفة ومالك واحمد ان من قال لزوجته ان طلقتك فانت طالق قبله ثلاثا ثم طلقها بعد ذلك وقع طلقة منجزة ويقع بالشرط تمام الثلاث في الحال مع قول الرافعي والنووي انه يقع المنجزة فقط دفعا للضرر ومع قول المزني وابن سريج وابن الحداد والقفال وابي حامد وصاحب المهذب وغيرهم انه لا يقع طلاق اصلا وحكي ذلك عن نص الشافعي ومن اصحاب الشافعي من قال بوقوع الثلاث كمذهب الجماعة فالنووي والفتوي علي وقوع المنجز فقط فالاول فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثاني مخفف علي الزوج فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه لا يخفي علي الفطن **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي واحمد ان كنايات الطلاق تفتقر الي نية او دلالة حال مع قول مالك انه يقع الطلاق بمجرد اللفظ فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو انضم

الي هذه الكنايات

الي هذه الكنايات دلالة حال من الغضب او ذكر الطلاق فان كان في ذكر الطلاق وقال لم ارده لم يصدق في جميع الكنايات وان كان في حال الغضب ولم يجر ذكر الطلاق صدق في ثلاثة الفاظ من الكنايات وهي اعتدي واختاري وامرك بيدك ولا يصدق في غيرها مع قول مالك ان جميع الكنايات الظاهرة متي قالها مبتديا او مجيبا لها عن سوالها الطلاق كان طلاقا ولم يقبل قوله لم ارده ومع قول الشافعي ان جميع الكنايات تفتقر الي النية مطلقا كما مر ومع قول احمد في احدي روايتيه يفتقر وفي الاخري لا يفتقر الا ان ابا حنيفة الصريح عنده لفظ واحد وهو الطلاق واما لفظ الفراق والسراح فلا يقع به طلاق عنده فالاول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه اذا نوي بالكنايات الظاهرة الطلاق ولم ينو عددا وكان جوابا عن سوالها الطلاق يقع واحدة مع يمينه مع قول مالك ان كانت الزوجة مدخولا بها لم يقبل فيه الا ان يكون في خلع وان كانت غير مدخول بها قبل فيما يدعيه مع يمينه ويقع ما ينويه من دون الثلاث وفي رواية له اخري انه لا يصدق في اقل من الثلاث ومع قول الشافعي انه يقبل في كل ما يدعيه في ذلك من اصل الطلاق واعداده ومع قول احمد متي كان معها دلالة حال او نوي الطلاق وقع الثلاث ان نوي ذلك ولم ينوه كان مدخولا بها او غير مدخول بها فالاول فيه تخفيف والثاني مفصل والثالث كذلك مخفف والرابع مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان الكنايات الخفية كاخرجي واذهبي وانت مخلاة ونحو ذلك كالكنايات الظاهرة علي حد سوا من قوله انت خلية برية بائن بتة بتلة اعزبي اغربي حبلك علي غاربك انت حرة امرك بيدك اعتدي الحقي باهلك ابتغي الازواج ان لم ينو عددا وقعت واحدة وان نوي الثلاث وقعت وان نوي اثنتين لم يقع الا واحدة مع قول الشافعي واحمد انه ان نوي بها طلقتين كانت كانت طلقتين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه اذا قال اعتدي استبري رحمك ونوي بها ثلاثا وقعت واحدة رجعية مع قول مالك انه لا يقع بذلك الطلاق الا اذا نوي به وكانت مع ذكر الطلاق او في غضب فحينئذ يقع ما نواه مع قول الشافعي انه لا يقع الطلاق بها الا ان نوي الطلاق فيقع ما نواه من العدد في المدخول بها والا فطلقة ومع قول احمد في احدي روايتيه انه يقع الثلاث وفي الاخري انه يقع ما نواه فالاول فيه تخفيف والثاني والثالث مفصل والرابع يرجع الي المذهبين فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال لزوجته امليني طالقا او رد الامر اليها فقالت انت مني طالق لم يقع شي مع قول مالك والشافعي انه يقع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه لا يصح تمليكها طلاق نفسها لان ذلك من مقام الزوج من حيث انه قايم عليها دون العكس ووجه الثاني انها كالوكيل الاجنبي في طلاق نفسها ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته انت طالق ونوي الثلاث وقع واحدة مع قول مالك والشافعي واحمد في احدي روايتيه انه يقع الثلاث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه اذا قال لزوجته امرك بيدك ونوي الطلاق فطلقت نفسها ثلاثا فان نوي

الزوج الثلاث وقعت واحدة او واحدة لم يقع شيء مع قول مالك انه يقع ما اوقعت
من عدد الطلاق اذا اقرها عليه فان ناكرها حلف وثبت عليه من عدد الطلاق ما افاده ومع
قول الشافعي لا يقع الثلاث الا ان نواها الزوج وانه ان نوى دون الثلاث لا يقع الا ما
نواه ومع قول احمد يقع الثلاث سوا نوى الزوج الثلاث او واحدة فالاول مفصل
وكذلك الثاني والثالث مع اختلاف لفظ التفصيل والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قال لزوجته طلقي نفسك فطلقت نفسها
ثلاثا لا يقع شيء مع قول الشافعي واحمد انه يقع واحدة فالاول مخفف على الزوج والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال لغير مدخول
بها انت طالق انت طالق انت طالق وقعت واحدة مع قول مالك رحمه الله انه يقع
ثلاث فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ان طلاق غير المدخول بها يكفي فيه
واحدة لكون المراد به البينونة الصغرى القايمة مقام البينونة الكبرى في البعد عنها
لعدم وقوع الاختلاط بينهما بخلاف المدخول بها فان العادة انه لا يتنفس بالطلاق
الا عقب المخاصمة والغضب فما وجد بالطلقة الثالثة وسومح بالاولى والثانية ووجه
الثاني قياس غير المدخول بها على المدخول بها ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قال
لمدخول بها انت طالق انت طالق انت طالق وقال اردت افهامها بالثانية والثالثة
وقع الثلاث مع قول الشافعي واحمد انه لا يقع الا واحدة فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان
طلاق الصبي العاقل لا يقع والمراد به من يعقل امر الطلاق مع قول احمد في اظهر روايتيه
انه يقع وبه قال الطحاوي والكرخي من الحنفية والمزني وابي ثور من الشافعية فالاول فيه
تخفيف على الزوج والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه لو طلق او عتق مكرها وقع الطلاق وحصل الاعتاق مع قول الائمة الثلاثة
انه لا يقع اذا نطق به دافعا عن نفسه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان المكره اسم فاعل خير بين احتمال ذلك الضرر وبين وقوع ما اكره
عليه فكانه اختار وقوع الطلاق او العتق لا سيما والشارع متشوف الى العتق ووجه
الثاني الاخذ بعموم رخصة الله تعالى فانه اذا كان الحكم بالكفر لا يصح مع الاكراه كونه
اعظم الذنوب فكيف باحاد فروع الدين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد في
احدى روايتيه ان غلبة الظن في وقوع ما يهدد به كافية في حصول الاكراه مع قول احمد
في الرواية الاخرى واختارها الخرقي انه لا يكون اكراها ومع قوله مختار وابن الشالنتير
عنه ان الاكراه ان كان بالقتل والقطع للطرف فهو اكراه وان كان بغير ذلك فلا فالاول
فيه تخفيف على المكره اسم مفعول والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويحتمل ان يكون الاول في حق احاد الناس الذين لا صبر عندهم من
المترفهين في الدنيا والثاني في حق اهل الصبر والاحتمال من العلما العاملين ممن يخاف
العيب ويستحي ان يقول آه اذا سلخ الوالي جلده وكذلك القول في الثالث المفصل ومن ذلك

قوله مالك

قول مالك والشافعي انه لا فرق بين ان يكون المكره له السلطان او غيره كلص ومتغلب
مع قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيهما ان الاكراه لا يكون الا من السلطان فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد
انه اذا قال لزوجته انت طالق ان شا الله وقع الطلاق مع قول ابي حنيفة والشافعي
انه لا يقع فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا شك في الطلاق لا يقع مع قول مالك في اشهر روايتيه
انه يغلب الايقاع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول
على احاد الناس والثاني على اهل الدين والورع ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا
طلق المريض زوجته طلاقا باينا ثم مات في مرضه الذي طلق فيه انها ترث منه وهو الاظهر
من اقوال الشافعي الا ان ابا حنيفة يشترط في ارثها ان لا يكون الطلاق عن طلب منها
ثم على قول من يورثها الى متى ترث فقال ابو حنيفة ترث ما دامت في العدة وهو قول
الشافعي في القديم فان مات بعد انقضا عدتها لم ترث وله رواية اخرى انها ترث ما
لم تتزوج وبه قال احمد وقال مالك ترث وان تزوجت وللشافعي ثلاثة اقوال كهذه
المذاهب فالاول من الاقوال في اصل المسئلة مشدد على الزوج والثاني مخفف عليه
ولكل من القولين وجه ووجه قول ابي حنيفة انها ترث ما دامت في العدة دون ما اذا
انقضت كونها في حالته ما دامت في العدة بخلاف ما اذا انقضت وكذلك القول في
قوله ما لم تتزوج فانها بسبيل ان ترجع اليه ووجه قول مالك انها ترث وان تزوجت
زيادة للعقوبة عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك
انه لو قال لزوجته انت طالق الى سنة طلقت في الحال مع قول الشافعي انها لا تطلق حتى
تنسلخ السنة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة والشافعي لو قال من له اربع زوجات زوجتي طالق ولم يعين واحدة منهن
فله صرف الطلاق الى من شا منهن مع قول مالك واحمد انهن يطلقن فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه اذا اشار بالطلاق
الى ما لا ينفصل من المراة مع السلامة كاليد فان اضافه الى خمسة اعضا الوجه والراس
والرقبة والظهر والفرج وقع وفي معنى ذلك عنده الجزء الشايع كالنصف والربع قال
وان اضافه الى ما ينفصل في حال السلامة كالسن والظفر والشعر لم يقع مع قول
الائمة الثلاثة ان الطلاق يقع بجميع الاعضا المتصلة كالاصبع واما المنفصلة
كالشعر فقال مالك والشافعي يقع بها خلافا لاحمد فالاول مفصل والثاني فيه
تشديد كالقول الاول من الاعضا المتصلة والثالث من الاقوال في المنفصلة مخفف
بعدم الوقوع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال المذكورة وجه والله
اعلم بالصواب **كتاب الرجعة** اتفق الائمة على جواز
ارتجاع المطلقة وعلى ان من طلق زوجته ثلاثا لم تحل له الا بعد ان تنكح زوجا غيره
ويطاها في نكاح صحيح وعلى ان المراد بالنكاح الصحيح هنا الوطي وانه شرط في جواز حلها

للاول وان الوطي الاول في النكاح الفاسد لا يحلها الا في قول الشافعي هذا ما وجدته من مسايل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انه
لا يحرم وطي الرجعية مع قول مالك والشافعي في القول الاخر انه يحرم فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول بقاء حكم الزوجية بدليل لحوق الطلاق
بها والايلا والظهار واللعان منها والارث لها منه وعكسه منهما ووجه الثاني انه
بطلاقها صارت اجنبية بدليل انه لا بد في حلها من قوله راجعتك الى نكاحي ونحو ذلك
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان الرجعة تحصل بوطيها ولا تحتاج معه الى لفظ
سوا نوى الرجعة بها ام لا مع قول مالك في المشهور انه لا يحصل به الرجعة الا ان نواها
به ومع قول الشافعي لا تصح الرجعة الا بلفظ فالاول مخفف والثاني فيه تشديد
في احدي شقي التفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حمله
على انه ما وطيها الا وقد نوى رجعتها اذ يبعد وقوع المومن في وطي من طلقها ولو لم ينو
ارتجاعها فلا بد من نية ذلك ووجه الثاني قياس الرجعة على ابتدا عقد النكاح فلا بد
فيه من لفظ فالاقوال محمولة على احوال ومن ذلك قول مالك واحمد وابي حنيفة انه
لا يشترط الاشهاد في الرجعة مع قول الشافعي في احدي قوليه واحمد في احدي روايتيه
انه شرط والاصح عند اصحاب الشافعي في اظهر قوليه وكذلك احمد في روايته الاخرى ان الاشهاد
مستحب قال شيخ الاسلام الصفدي في كتاب رحمة الامة في اختلاف الايمة وما حكاه
الرافعي من ان الاشهاد شرط عند مالك لا يعرفه في مشاهير كتب المالكية بل صرح القاضي
عبد الوهاب والقرطبي في تفسيره ان مذهب مالك الاستحباب ولم يحك فيه خلافا
وكذا ابن هبيرة من الشافعية في كتاب الايضاح فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد وتوجيههما كتوجيه المسيلة قبلها فمن قال لا بد من اللفظ في الرجعة قال
لا بد من الشهود ليشهدوا على اللفظ فان السنة لا تصح فيها اشهاد والشافعي فانه
وان اشترط اللفظ في الرجعة فقد اغتفر عدم الاشهاد لكونها امساكا لا انشا ومن قال
لا يشترط فيها لفظ يقول لا يحتاج الى الاشهاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول مالك ان وطي الرجعية في حال الحيض والاحرام لا يحلها مع قول الايمة الثلاثة
نعم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
الوطي في حال الحيض او الاحرام ممنوع منه شرعا فكانه وطي في نكاح فاسد ووجه الثاني
ان الحايض والمحرمة تحريم وطيها عارض ومن ذلك قول مالك في الصبي الذي يمكن
جماعه انه اذا وطي في نكاح صحيح لا يحصل به الحل مع قول الايمة الثلاثة انه يحصل به
الحل فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول الشارع
في حديث التحليل حتى تذوقي عسيلته ويذوق عسيلتك والعسيلة هي اللذة
بالجماع وذلك لا يكون الا بخروج المني غالبا ووجه الثاني ان نفس الجماع فيه لذة ولو لم
ينزل وانما خروج المني غالبا من كمال اللذة بدليل وجوب الغسل على من جامع ولم ينزل
عند الايمة الاربعة خلافا لداود وجماعة من اصحابه كما مر اول باب الغسل والله اعلم

كتاب الايلا

كتاب الايلا اتفق الايمة على انه اذا حلف بالله عز وجل
ان لا يجامع زوجته مدة تزيد على اربعة اشهر كان موليا وان حلف على اقل من ذلك لم يكن
موليا وعلى ان المولي اذا جامع لزمته كفارة يمين بالله عز وجل الا في قول قديم للشافعي
هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي
حنيفة انه اذا حلف ان لا يطا زوجته اربعة اشهر ايلا ويروى مثل ذلك عن احمد مع قول
مالك والشافعي في المشهور عنه انه ليس بايلا فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه اذا مضت الاربعة اشهر لا يقع
بمضيها طلاق بل يوقف الامر ليفي او يطلق مع قول ابي حنيفة انه اذا مضت المدة وقع
الطلاق فالاول مخفف بالوقف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول مالك واحمد ان المولي اذا امتنع من الطلاق على قول الوقف يطلق عليه الحاكم وهو
الاظهر من قولي الشافعي مع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر عندان الحاكم
لا يطلق عليه حتى يطلق فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه ان من الى بغير اليمين بالله عز وجل كالطلاق
والعتاق وايجاب العبادات وصدقة المال لا يكون موليا سوا قصد الاضرار او رفعه عنهما
كالمرضع والمريضة او عن نفسه مع قول مالك انه لا يكون موليا الا ان يحلف حال الغضب او
يقصد الاضرار بها فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة والشافعي انه لو ترك وطي زوجته للاضرار بها من غير يمين اكثر من اربعة اشهر
لم يكن موليا مع قول مالك واحمد في احدي روايتيه انه يكون موليا فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك
قول مالك ان مدة ايلا العبد شهران حرة كانت زوجته او امة مع قول الشافعي انها اربعة
اشهر مطلقا ومع قول ابي حنيفة ان الاعتبار في المدة بالنسا فمن كان تحته امة فشهران حرا كان
او عبدا ومع قول احمد في احدي روايتيه كمذهب مالك والثانية كمذهب الشافعي فالاول فيه
تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
مالك ان ايلا الكافر لا يصح مع قول الثلاثة انه يصح ومن فوايده مطالبته بعد اسلامه
بالفيئة او الطلاق فالاول مخفف على الكافر والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
الظاهرة **كتاب الظهار** اتفق الايمة على ان المسلم متى قال لزوجته
انت علي كظهر امي كان مظاهرا منها لا يحل له وطيها حتى يقدم الكفارة وهي عتق رقبة ان وجدها
فان لم يجدها فصيام شهرين متتابعين فان لم يستطع فاطعام ستين مسكينا وعلى انه لا يجوز
دفع شي من الكفارات الى الكافر والحربي وكذلك اتفقوا على انه يصح من العبد وانه يكفر
بالصوم وبالاطعام عند مالك اذا اذن له السيد وكذلك اتفقوا على ان المراة لو قالت لزوجها
انت علي كظهر امي فلا كفارة عليها الا في رواية اختارها الخرقي هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك وابي حنيفة لا يصح ظهار الذمي مع قول الشافعي
واحمد انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الذمي

غير ملتزم احكامنا في نفسه ووجه الثاني اكتفاؤنا منه بالتزام الاحكام ظاهرا ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انه لا يصح ظهار السيد من امته مع قول مالك انه يصح فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول ان الوارد في الشريعة انما هو في حق الزوجة ووجه الثاني ان السيد مالك للاستمتاع
بامته كالزوج فيصح ظهاره ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته حرة كانت او امة
انت علي حرام فان نوى الطلاق ثلاثا كان ثلاثا وان نوى ثنتين او واحدة فواحدة وان نوى
التحريم ولم ينو بها الطلاق او لم تكن له نية فهو يمين وهو مول فان تركها اربعة اشهر وقع
عليه طلقة بائنة وان نوى الظهار كان مظاهرا وان نوى اليمين كان يمينا ويرجع الى نيته التي
اراد بها واحدة او اكثر سوا المدخول بها وغيرها مع قول مالك ان ذلك طلاق ثلاث ان
كانت مدخولا بها وواحدة ان كانت غير مدخول بها ومع قول الشافعي ان نوى بذلك الطلاق
او الظهار كان ما نواه وان نوى اليمين لم يكن يمينا ولكن عليه كفارة يمين وان لم ينو شيئا فالارجح
من قوليه انه لا شي عليه والثاني ان عليه كفارة يمين ومع قول احمد من اظهر روايتيه ان ذلك
صريح في الظهار نواه او لم ينوه وفيه كفارة الظهار والثاني انه طلاق فالاول مفصل وكذلك
الثاني والثالث والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال لا يخفى على
الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان من حرم طعامه او شرابه او امته كان حالفا وعليه
كفارة يمين بالحنث من غير ان يحرم ذلك ويحصل الحنث عندهما باكل جزء منه ولا يحتاج الى
اكل جميعه مع قول الشافعي ان من حرم عليه طعامه او شرابه او لباسه فلا كفارة عليه وليس
بشي وان حرم امته فالراجح انها لا تحرم ولكن عليه كفارة يمين ومع قول مالك انه لا يحرم عليه
شي من ذلك على الاطلاق ولا كفارة عليه فالاول فيه تشديد والثاني مفصل والثالث مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه انه
يحرم على المظاهر القبلة واللمس بشهوة مع قول الشافعي في اظهر قوليه ان ذلك لا يحرم فالاول مشدد
خاص باهل الدين والورع والثاني مخفف خاص باحاد الناس من العوام فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان المظاهر اذا وطي وجب عليه ان يستانف الصيام لو
في خلال الشهرين ليلا كان او نهارا عامدا كان او ناسيا مع قول الشافعي انه ان وطي في الليل
لم يلزمه استيناف فان وطي بالنهار عامدا افسد صومه وانقطع التتابع ولزمه الاستيناف
بنص القران فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان عدم
التتابع رخصة والرخص لا تناط بمن جنى واستحق العقوبة ووجه الثاني ظاهر ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا يشترط الايمان في الرقبة التي يكفر بها المظاهر مع
قول مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه يشترط فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الكفارة الغالب فيها كونها عقوبة لمن وقع فيها وذلك
حاصل بوزن قيمتها ولو كانت كافرة ووجه الثاني ان الكفارة مما يتقرب بها الى الحق فلا يكفي
في الادب التقرب اليه بمعيب بالكفر كما ورد في الاضحية والهدي فيحمل الاول على حال احاد الناس
والثاني على اهل الدين والورع والادب مع الله تعالى ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يجوز دفع
الكفارة الى الذمي مع قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه القولين

ظاهر

ظاهر بحملها على حالين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب اللعان

اتفق الائمة على ان من قذف امراته او رماها بالزنا او نفى حملها واكذبته ولا بينة له يلزمه
الحد وله ان يلاعن وهو ان يكرر اليمين اربع مرات بالله انه لمن الصادقين ثم يقول في
الخامسة وان لعنة الله عليه ان كان من الكاذبين فان لاعن لزمها حينئذ الحد ولها درؤه
باللعان وهو ان تشهد اربع شهادات بالله انه لمن الكاذبين فيما رماها به من الزنا ثم تقول
في الخامسة وان غضب الله عليها ان كان من الصادقين وعلى ان فرقة التلاعن يحرم واقعة بين
الزوجين هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فمن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الزوج اذا نكل عن اللعان يلزمه الحد مع قول ابي حنيفة انه لا حد عليه بل يحبس
حتى يلاعن او يقر وبمجرد النكول يصير به الزوج فاسقا وقال مالك لا يفسق حتى يحد
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد في اظهر روايتيه ان المراة اذا نكلت حبست حتى تلاعن او تقر مع قول مالك والشافعي
انه يجب عليها الحد بمجرد النكول فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان كل مسلم صح طلاقه صح لعانه حرين كانا او عبدين
او احدهما عدلين كانا او فاسقين او احدهما وعند مالك لا يصح طلاق الكافر لكون انكحة الكفار
فاسدة عنده وعلى ذلك لا يصح لعانه مع قول ابي حنيفة ان اللعان شهادة فمتى قذف وليس هو
من اهل الشهادة حد فالاول مخفف والثاني مشدد وكذلك الثالث فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه اذا لاعن زوجته عن الحمل قبل وضعه لم
يصح ولا ينتفي عنه الولد فان قذفها بصريح الزنا لاعن بالقذف ولم ينتف نسب الولد سوا
ولدته لستة اشهر او لاقل مع قول مالك والشافعي ان له ان يلاعن لنفي الحمل الا ان مالكا
اشترط ان يكون استبراها بثلاث حيضات او بحيضة واحدة على خلاف بين اصحابه فالاول
مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ثبوت ذلك في السنة كما
اشار اليه حديث البينة في الحمل فان جاءت به احمر مدمج الساقين ووجه الثاني حصول الريبة
بمجرد الحمل فيصح اللعان لاجل مبادرة التخلص من العار ومن ذلك قول مالك واحمد في
احدى روايتيه ان الفرقة تقع بلعانهما خاصة بتفرقة الحاكم مع قول ابي حنيفة واحمد
في اظهر روايتيه انها لا تحصل الا بلعانهما وحكم الحاكم فيقول فرقت بينهما ومع قول
الشافعي انها تقع بلعان الزوج خاصة كما ينتفي النسب بلعانه وانما لعانها يسقط
الحد عنها فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الفرقة ترتفع بتكذيب نفسه فاذا كذب نفسه جلد الحد
وكان له ان يتزوجها وهي رواية عن احمد مع قول مالك والشافعي واحمد في اظهر روايتيه
انها فرقة مؤبدة لا ترتفع بحال فالاول فيه تخفيف محمول على اراذل الناس والثاني فيه تشديد
محمول على خواص الناس من اهل الدين والورع والمروة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ان فرقة اللعان طلاق لا فسخ مع قول الائمة الثلاثة انها فسخ وفائدة ذلك
انه اذا كان طلاقا لا يتابد التحريم حتى لو اكذب نفسه جاز له ان يتزوجها مع قول مالك

والثالث فيه انه تحريم مؤبد كالرضاع فلا تحل له ابدا وبه قال عمر وعلي وابن مسعود وابن عمر وعطاء والزهري والاوزاعي والثوري وغيرهم مع قول سعيد بن جبير انما يقع باللعان تحريم الاستمتاع فاذا اكذب نفسه ارتفع التحريم وعادت زوجته له ان كانت في العدة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو قذف زوجته برجل بعينه فقال زنا بك فلان لاعن للزوجة وحد للرجل الذي قذفه ان طلب الحد ولا يسقط باللعان مع قول الشافعي في ارجح قوليه انه يجب حد واحد لهما والثاني لكل واحد منهما حد فان ذكر القذف في لعانه سقط الحد ومع قول حماد ان عليه حدا واحدا لهما ويسقط بلعانهما فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه لو قال لزوجته يا زانية وجب عليه الحد ان لم يبينه وليس له ان يلاعن الا حتى ان يدعي رؤيته بعينه مع قول ابي حنيفة والشافعي ان له ان يلاعن ولو لم يذكر رؤية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه لو شهد على المراة اربعة منهم الزوج قبلت شهادتهم وتحد الزوجة مع قول غيره انها لا تقبل فالاول مشدد والثاني مخفف على الزوجة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الزوجة لو لاعنت الزوج اعتد به مع قول الثلاثة انه لا يعتد به فالاول مخفف والثاني مشدد تبعا لنص القران فمن العلماء من اوجب الترتيب ومنهم من لم يوجبه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يصح لعان الاخرس اذا كان يعقل الاشارة ويفهم الكتابة ويعلم ما يقوله وكذلك يصح قذفه مع قول ابي حنيفة انه لا يصح قذفه ولا لعانه فالاول مخفف على الاخرس والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه اذا بانت زوجته منه ثم رآها تزني في العدة فله ان يلاعن ولو ظهر بها حمل بعد طلاقه وقال كنت استبرأتها بحيضة مع قول الشافعي ان كان هناك حمل او ولد فله ان يلاعن والا فلا ومع قول ابي حنيفة واحمد انه ليس له ان يلاعن اصلا فالاول مشدد على الزوجة والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو تزوج امراة ثم طلقها قبل العقد من غير امكان وطء واتت بولد لستة اشهر من العقد لم يلحق به كما لو اتت به لاقل من ستة اشهر مع قول ابي حنيفة انه يلحقه اذا عقد عليها بحضرة الحاكم ثم طلقها عقب العقد واتت به لستة اشهر لا لاكثر منها ولا لاقل فان الولد حينئذ يلحقه لحدوثه قبل الطلاق فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الزوج بالشرط المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو تزوج امراة وغاب عنها سنين فاتاها خبر وفاته فاعتدت ثم تزوجت واتت باولاد من الثاني ثم قدم الاول ان الاولاد يلحقون الاول وينتفون من الثاني مع قول الائمة الثلاثة ان الاولاد يكونون للثاني وعند ابي حنيفة ايضا انه لو تزوج امراة بالمغرب وهو بالمشرق فاتت بولد لستة اشهر من العقد كان الولد لاحقا به وان كان بينهما مسافة سنة لا يمكن اجتماعهما فيها لوجود العقد فالاول مشدد على الزوج الاول

والثاني مخفف

والثاني مخفف على الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول الشارع صلى الله عليه وسلم الولد للفراش وقد صارت فراشا لزوجها بالعقد فالولد له ينظر الشارع اذ الاحكام يرجع وضعها اليه ولو لم يقبلها بعض العقول ووجه الثاني ظاهر لا يحتاج الى دليل والله اعلم

كتاب الايمان

اتفق الائمة على ان من حلف على يمين في طاعة لزمه الوفاء بها وعلى انه لا يجوز للمكلف ان يجعل اسم الله عرضة للايمان يمتنع به من بر وصلة رحم وعلى ان الاولى ان يحنث ويكفر اذا حلف على ترك بر وانه يرجع في الايمان الى النية وعلى ان اليمين بالله تعالى تنعقد بجميع اسمائه الحسنى وما ثم الا ما هو حسن كالرحمن والرحيم والحي وبجميع صفاته كعزة الله وجلاله الا ان ابا حنيفة استثنى علم الله فلم يره يمينا واجمعوا على انه اذا حلف على امر مستقبل ان يفعله او لا يفعله وحنث وجبت عليه الكفارة وعلى ان من قال وعهد الله وميثاقه فهو يمين وعلى انه لو حلف بالمصحف انعقدت يمينه ووجبت عليه الكفارة اذا حنث خلافا لمن لا يعتد بقوله ونقل ابن عبد البر اتفاق الصحابة والتابعين على انعقاد اليمين بالحلف عليه ووجوب الكفارة اذا حنث وكذلك اتفق الائمة على ان الكفارة تجب بالحنث في اليمين سواء كانت في طاعة او معصية او مباح وعلى انه لو حلف ليشربن ما في هذا الكوز فلم يكن فيه ماء لم يحنث خلافا لابي يوسف في قوله انه يحنث وعلى انه اذا قال والله لا كلمت فلانا حينا ونوى به شيئا معينا انه على ما نواه وكذلك لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيئا معينا فانه على ما نواه وعلى انه لو حلف ليقتلن فلانا وكان ميتا وهو لا يعلم بموته لا يحنث وكذلك اتفقوا على ان كفارة اليمين اطعام عشرة مساكين او كسوتهم او تحرير رقبة والحالف مخير في فعل ايها شاء فان لم يجد انتقل الى صيام ثلاثة ايام وعلى انه لا يجزئ في الاعتاق الا رقبة مؤمنة سليمة من العيوب خالية من شركة خلافا لابي حنيفة فانه لم يعتبر الايمان في الرقبة قال العلماء وهو مشكل لان العتق غرضه تخليص رقبة لعبادة الله عز وجل فاذا اعتق رقبة كافرة فما خلصها لعبادة ابليس ايضا فان العتق قربة ولا يحسن التقرب الى الله تعالى بكافر قلت في دعوى الاجماع مع مخالفة الامام ابي حنيفة نظر فليتامل وكذلك اتفقوا على انه لو اطعم مسكينا واحدا عشرة ايام لم يحسب له الا طعام واحد خلافا لابي حنيفة في قوله انه يجزئ عن عشرة مساكين واجمعوا على انه يجزئ دفعها الى فقراء المسلمين الاحرار والى صغير يقبضها له وليه هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه ليس له ان يعدل عن الوفاء في الكفارة مع قدرته عليها مع قول الشافعي ان الاولى له ذلك وانه يجوز له العدول ويلزمه الكفارة وعن مالك روايتان كالمذهبين فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه ان اليمين الغموس وهي الحلف بالله تعالى على امر ماض متعمدا الكذب فيه لا كفارة لها لانها اعظم من ان تكفر مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها تكفر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ولعل الاول محمول على حال الاكابر من العلماء بالله تعالى والثاني على الجاهلين به تعالى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وايضاح ذلك [illegible]

ظهور رائحة الاستهانة بجناب الحق تعالى من العارف اذا حلف به بالملا بخلاف الجاهل بشدة
عظمة الله فانه يكون محذورا بعض الحذر فلذلك خفف في حلفه باجزاء الكفارة في يمينه
المذكورة ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال اقسم بالله او اشهد بالله فهي يمين وان لم
يكن بنية مع قول مالك انه ان قال اقسمت او حلفت او اقسم بالله بعد لفظة او نية كان يمينا وان لم يتلفظ به
ولا نواه فليس بيمين ومع قول الشافعي انه متى قال اقسم بالله ونوى به اليمين كان يمينا وان نوى
الاخبار فلا واختلف اصحابه فيما اذا اطلق والاصح انه ليس بيمين فالاول مشدد وكذلك
الثالث من حيث الصيغة والثاني مشدد من حيث الحكم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انه من قال اشهد بالله لا فعلت كذا ولم ينو شيئا انه يكون يمينا
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
في احدى الروايتين انه لو قال وايم الله او وايم الله فهو يمين نوى به اليمين او لا مع قول احمد في
الرواية الاخرى وبعض اصحاب الشافعي انه اذا لم ينو فليس بيمين فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف بالمصحف انعقدت
يمينه واذا حنث لزمته الكفارة بل نقل ابن عبد البر الاجماع عليه مع قول بعضهم انه لا ينعقد
بالحلف بالمصحف يمين فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف ووجه الاول انعقاد الاجماع على
ان ما بين الدفتين من كلام الله وكلام الله صفة من صفاته فصح الحلف بها ووجه الثاني ان
كلام الله تعالى الذي هو صفة من صفاته هو القائم بذاته لا بالورق فلا يحنث بما يترتب على
ذلك من فتح باب انتهاك الحرمة فالحق ان كلام الله تعالى له اطلاقات حقيقية في الوجودات
الاربع لا مجازية على هذا الاعتقاد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
انه يلزمه اذا حلف بالمصحف وحنث كفارة واحدة مع قول احمد انه يلزمه بكل اية كفارة فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان جميع القران صفة
واحدة لعدم انفصال اية منه عن اخرى لاستحالة ذلك على الله تعالى فان كلام الله تعالى لا
عن صمت متقدم ولا عن سكوت متوهم ووجه الثاني ان كل اية يطلق عليها صفة ومن ذلك
قول احمد انه لو حلف بالنبي صلى الله عليه وسلم انعقدت يمينه فان حنث لزمته الكفارة مع قول
الائمة الثلاثة انه لا ينعقد بذلك يمينه ولا يلزمه كفارة فالاول مشدد خاص بالخواص
الذين يعلمون سر قوله تعالى ان الذين يبايعونك انما يبايعون الله وقوله تعالى من يطع
الرسول فقد اطاع الله والثاني مخفف خاص باحاد الناس الذين لا يعلمون ذلك السر
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان يمين الكافر لا ينعقد مع قول
الثلاثة انها تنعقد ويلزمه الكفارة بالحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الكافر لا حظ له في معرفة جلال الله وعظمته بل
هو جاهل به والكفارة انما تجب على من يعرف شيئا من عظمة الله عز وجل ووجه الثاني لا بد
ان يعرف الله بوجه من الوجوه لكون الحق تعالى هو الذي خلقه ورزقه ومن ذلك قول ابي
حنيفة انه لا يجوز تقديم الكفارة على الحنث مطلقا انما تجزي اذا اخرجها بعد الحنث مع قول
الشافعي انه لا يجوز تقديمها على الحنث المباح ومع قول مالك في احدى روايتيه واحمد انه

يجوز تقديمها

يجوز تقديمها مطلقا فالاول مشدد والثاني مفصل والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك انه اذا كفر قبل الحنث فلا فرق في ذلك بين الصيام والعتق والاطعام مع
قول الشافعي انه لا يجوز التكفير بالصيام تقديما ويجوز بغيره فالاول مخفف والثاني مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ورود التخيير في هذه الكفارة ووجه الثاني ان
التقديم بالصيام لا يتعدى نفعه الى غيره من الفقراء بخلاف العتق والاطعام ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه ان لغو اليمين بالله هو ان يحلف بالله على امر
يظنه على ما حلف عليه ثم يتبين انه بخلافه سواء قصده او لم يقصده فسبق على لسانه سواء
اكان في الماضي ام في الحال مع قول احمد انه في الماضي فقط وقال الشافعي لغو اليمين ما لم يعقده
كقوله لا والله وبلى والله عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد سواء كان على
ماض ام مستقبل وهي رواية عن مالك واحمد ايضا فالاول مخفف وكذلك الثالث
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لا اثم في لغو اليمين ولا كفارة مع قول احمد ان فيه الاثم ولذلك كان الامام الشافعي
يقول ما حلفت بالله صادقا ولا كاذبا فالاول مخفف خاص باحاد الناس من العوام
والثاني مشدد خاص باكابر العلماء بالله تعالى والصالحين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف ان يتزوج على امراته بر بمجرد العقد مع قول
مالك واحمد انه لا بد من وجود شرطين ان يدخل بها وان تكون مثلها في الجمال فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد ووجه الاول صدق التزويج باي امراة كانت بمجرد العقد
ووجه الثاني ان الغرض بالتزويج انما هو مكايدة زوجته ومغايرتها والتشويش مثلا
لا تغيظ الزوجة غالبا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد
انه لو قال والله لا شربت لزيد ماء يقصد بذلك قطع المنة عليه حنث بكل شيء انتفع به من
ماله سواء كان ذلك باكل او شرب او عارية او ركوب او غير ذلك مع قول ابي حنيفة
والشافعي انه لا يحنث الا بما تناوله لفظه من شرب الماء فقط فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل الخلاف في الشقين محمول على القرينة ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن هذه الدار وهو ساكنها فخرج منها بنفسه دون
اهله ورحله لا يبر حتى يخرج بنفسه واهله ورحله مع قول الشافعي يبر بخروجه بنفسه
فالاول مشدد في امر الحنث والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يدخل دارا فنام على سطحها او حائطها او دخل بيتا
منها فيه شارع اليه حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف
ووجه الاول انه مستقر فيها ووجه الثاني ان الوقوف على السطح والحائط لا يسمى دخولا
انما يكون الدخول عادة في محل يسكن فيه من غير مشقة فان الساكن الواقف على السطح والحا يط
لا يخفى ما فيه من المشقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي
انه لو حلف لا يدخل دار زيد هذه فباعها زيد ثم دخلها الحالف حنث مع قول ابي حنيفة
لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تغليب

لفظ الاشارة ووجه الثاني مبادرة الذهن الى قصد الدخول حال كونها ملك زيد حال عقد
عليه مثلا ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يأكل هذا الصبي فصار شيخا او لا يأكل هذا الخروف
فصار كبشا او البسر فصار رطبا او الرطب فصار تمرا او التمر فصار رطلا او لا يدخل هذا الدار
فصارت ساحة حنث في مسئلة الصبي والخروف والساحة دون غيرها فلا يحنث في البسر والرطب
والتمر وهو احد الوجهين عند اصحاب الشافعي مع قول مالك واحمد في الجميع فالاول فيه
تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو حلف لا يدخل بيتا فدخل المسجد او الحرم لم يحنث مع قول مالك انه يحنث فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم غلبة اطلاق البيت
على المسجد والحرم ووجه الثاني انه قد سمي المسجد بيتا في حديث المسجد بيت كل تقي والحق
به الحرم ومن ذلك قول ابي حنيفة واقتضاه قواعد مذهب مالك انه لو حلف لا يسكن
بيتا من شعر او جلد او خيمة وكان من اهل الامصار لم يحنث وكان من اهل البادية حنث مع
قول الشافعي واحمد انه يحنث قرويا كان او بدويا فالاول مفصل والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا يفعل شيئا فامر غيره بفعله
فان كان نكاحا او طلاقا حنث وان كان بيعا او اجارة لم يحنث الا ان يكون ممن عادته
ان يتولى ذلك بنفسه فانه يحنث مطلقا مع قول مالك انه لا يحنث الا ان يتولى ذلك بنفسه
ومع قول الشافعي انه ان كان سلطانا او ممن لا يتولى ذلك بنفسه عادة او كانت له نية في ذلك
حنث والا فلا ومع قول احمد يحنث مطلقا فالاول مفصل والثاني مخفف والثالث مفصل
والرابع مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف
ليقضين دين فلان في غد فقضاه قبله لم يحنث مع قول الشافعي انه يحنث ولو ان صاحب
الخصومات قبل الغد حنث عند ابي حنيفة واحمد وقال الشافعي لا يحنث وقال مالك ان
قضاه للورثة او للقاضي في الغد لم يحنث وان اخره حنث فالاول من اصل المسئلة مخفف
والثاني منهما مشدد كالاول في المسئلة الثانية والثاني منها المشدد كالاول في المسئلة
مخفف والثالث منها مفصل فرجع الامر في المسئلتين الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة ان يمين المكره لا تنعقد مع قول ابي حنيفة انه ينعقد وقيل ان احمد لا نص له فيها
فالاول مخفف والثاني مشدد ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني ما فيه من زاجر الاختيار
فكان المكره بكسر الراء خير المكره بفتحها بين ان يحلف وبين ان يتحمل الضرر فاختار الحلف
فكان الاولى له تحمل الضرر اجلالا لجناب الحق كما عليه الاكابر من العلماء ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه لو فعل المحلوف عليه ناسيا لا يحنث مطلقا سواء كان الحلف بالله تعالى
او بالطلاق او بالعتاق او بالظهار مع قول الشافعي في اظهر القولين انه لا يحنث مطلقا ومع
قول احمد في احدى روايتيه انه ان كان اليمين بالله او بالظهار لم يحنث وان كان بالطلاق
او العتاق حنث فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو حلف ليشربن ماء هذا الكوز في غد فاهريق قبل
الغد لم يحنث مع قول مالك والشافعي ان تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث فالاول

مخفف والثاني

مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
انه لو قال والله لا كلمت فلانا حينا ولم ينو شيئا معينا حنث ان كلمه قبل ستة اشهر وقال
مالك سنة وقال الشافعي ساعة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في الجديد انه لو حلف لا يكلمه فكاتبه
او راسله او اشار بيده او عينه او راسه مع قول مالك انه يحنث بالكتابة وفي الرسالة روايتان بيان
مع قول احمد والشافعي في القديم انه يحنث فالاول مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الثلاثة لا تخفى لمن له اطلاع على النظر
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قال لزوجته ان خرجت بغير اذني فانت طالق ونوى شيئا
معينا فانه على ما نواه وان لم ينو شيئا معينا وقال انت طالق ان خرجت بغير اذني الا ان
اذن لك او حتى اذن لك فلا بد من الاذن في كل مرة وان قال الا ان اذن لك او حتى اذن
لك او الى ان اذن لك كفى مرة واحدة فكذلك القول في الحلف بالله تعالى في هذا الباب
مع قول مالك والشافعي في الخروج الاول فقط يحتاج الى الاذن في الجميع ثالث الثلاثة
ولو انه اذن لزوجته من حيث لا تسمع لم يكن اذنا مع قول الشافعي انه اذن صحيح وتقدم
حكاية اتفاق الائمة الاربعة على المسئلة الاولى من اول الباب فالاول منهما مخفف والثاني
مشدد والاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني منهما مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف لا ياكل الرؤوس ولا نية له والطلق ولم
يوجد سبب يستدل به على النية حمل ذلك على كل ما يسمى راسا حقيقة في وضع اللغة
وعرفها من رؤوس الانعام والطيور والحيتان مع قول ابي حنيفة انه يحمل على البقر والابل
والغنم فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف ليضربن زيدا مائة سوط فضربه بضغث فيه مائة
شمراخ لم يبر مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يبر فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه
القولين ظاهر ولعل الاول محمول على حال اهل الورع والثاني محمول على حال احاد الناس من
اصحاب الضرورة كما وقع للسيد ايوب بالنظر للمضروب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه لو حلف لا يهب فلانا هبة فتصدق عليه حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ليقتلن فلانا
وكان يعلم انه ميت حنث مع قول مالك انه لا يحنث مطلقا علم ام لم يعلم ومن ذلك قول ابي
حنيفة انه لو حلف انه لا مال له وله ديون لم يحنث مع قول الثلاثة انه يحنث
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الدين في حكم
المفقود ووجه الثاني انه في حكم الموجود به لقبول صحة الحوالة عليه ووجوب الزكاة فيه
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو حلف لا ياكل فاكهة فاكل رطبا او عنبا او رمانا لم يحنث
مع قول الثلاثة انه يحنث ووجه الاول ان العطف يقتضي المغايرة وقد قال تعالى فيهما
فاكهة ونخل ورمان فلو ان النخل والرمان دخلا في مسمى الفاكهة لاكتفى الحق تعالى بذكر الفاكهة
عنهما ووجه الثاني ان المراد بالفاكهة كل ما يتفكه به مما ليس بقوت لادم فدخل النخل

والرمان وقد رجح الامر بذلك الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو حلف
ان لا ياكل ادما فاكل اللحم او الجبن او البيض لا يحنث والا حنث باكل ما يطبخ منهما مع قول الايمة
الثلاثة انه يحنث باكل الكل فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه القولين ظاهر عند الفطن **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه لو
حلف لا ياكل لحما فاكل سمكا لم يحنث مع قول بعض الايمة انه يحنث فالاول مخفف والثاني
مشدد ووجه الثاني ان الله تعالي سمي السمك لحما في القران **ومن ذلك** قول الايمة
الثلاثة انه لو حلف لا ياكل لحما فاكل شحما لم يحنث مع قول بعض الايمة مالك انه يحنث
فالاول فيه تخفيف لان الشحم لم يخلص من اللحم بل هو مخلوط بالدسم والثاني مشدد
لان اصل الشحم لحم ولكن لما حصل في البهيمة السمن زاد دسما فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا ياكل شحما فاكل من شحم الظهر حنث مع قول
ابي حنيفة انه لا يحنث فالاول فيه تشديد خاص باهل الدين والورع والاحتياط والثاني
مخفف خاص باحاد الناس فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول شمول الشحم لما في الظهر
ووجه الثاني عدم شموله **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه اذا حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه
حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لو حلف انه لا يستخدم هذا العبد فخدمه
من غير ان يستخدمه وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته فان لم يسبق منه خدمة له قبل
اليمين فخدمه بغير امره لم يحنث وان كان يخدمه قبل اليمين وبقي علي الخدمة له
حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث في عبد غيره وفي عبد نفسه وجهان لاصحابه ومع قول مالك
واحمد انه يحنث مطلقا فالاول مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يتكلم فقرا القران
لم يحنث مطلقا مع قول ابي حنيفة ان قرا القران في الصلاة لم يحنث وفي غيرها حنث
فالاول مخفف والثاني مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان قراءة
القران قربة الي الله عز وجل فلا ينبغي شموله نيته لها وهو توجيه الاول من شقي
التفصيل في الثاني فتاكد الامر بالقراءة في الصلاة بخلاف قراءته في غير الصلاة **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد قوليهما انه لو حلف لا يدخل علي فلان بيتا فادخل
عليه فاستدام المقام معه لم يحنث مع قول مالك واحمد والشافعي في القول الاخر يحنث
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك انه
لو حلف لا يسكن مع فلان دارا بعينها فاقتسماها وحال بينهما حايط ولكل واحد منهما
باب وغلق وسكن كل واحد منهما في جانب حنث مع قول الشافعي واحمد لا يحنث وعن ابي حنيفة
روايتان فالاول فيه تشديد خاص باهل الورع والثاني فيه تخفيف خاص باحاد الناس والثالث
له وجه الي كل من القولين فلم يجزم الامام ابو حنيفة في المسيلة بشي تورعا فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لو قال مماليكي وعبيدي احرار دخل في ذلك
المدبر وام الولد والمكاتب في احدي الروايتين عنه وبه قال الشافعي مع قول مالك انه يدخل

في ذلك المكاتب والشقص ومع قول ابي حنيفة ايضا في رواية ان المكاتب لا يدخل الا بالنية واما
الشقص فلا يدخل اصلا ومع قول احمد ان الكل يدخلون وفي رواية عنه ان الشقص لا يدخل الا
بالنية فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع مشدد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه يجب التتابع في صوم الثلاثة ايام في الكفارة
مع قول مالك ان التتابع فيهما لا يجب وهو الراجح من مذهب الشافعي فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك ان مقدار ما يطعم لكل مسكين مد وهو رطل وثلث بالبغدادي وشي
من الادم وان اقتصر علي مد اجزاه مع قول ابي حنيفة انه ان اخرج برا فنصف صاع او شعيرا
او تمرا فصاع فالاول فيه تشديد بالادم والثاني مفصل والثالث مخفف ورطلان من خبز ومع قول
الشافعي يجب لكل مسكين مد مطلقا ومع قول احمد انه يجب مد من حنطة او دقيق او مدان
من شعير او تمر وكذلك ما بعده فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك واحمد
انه يجب في الكسوة اقل ما تجزي به الصلاة ففي حق الرجل ثوب قميص او ازار وفي حق المراة
قميص وخمار ومع قول ابي حنيفة والشافعي انه يجزي اقل ما يقع عليه الاسم وفي رواية لابي حنيفة
اقله قميص او قباء او كساء او رداء وله في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان
ومع قول الشافعي انه يجزي جميع ذلك حتي القلنسوة عند جماعة من اصحابه فالاول مفصل
والثاني مخفف وكذلك ما بعده فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة
انه يجوز دفع الكفارة الي صغير لم ياكل الطعام مع قول احمد انه لا يجزي فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفي علي الفطن **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة واحمد انه يجوز ان يطعم خمسة مع قول مالك والشافعي ان ذلك لا يجزي فالاول مخفف
والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول الحمل قوله تعالي اطعام عشرة مساكين
او كسوتهم علي الاستحباب ووجه الثاني حمل ذلك علي الوجوب **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك
واحمد في احدي روايتيه انه لو كرر اليمين علي شي واحد وعلي اشيا وحنث لزمه لكل يمين كفارة
الا ان ما لكا اعتبر ارادة التاكيد فقال ان اراد التاكيد فكفارة واحدة وان اراد بالتكرير الاستيناف
فيمينان مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخري ان عليه كفارة واحدة فالاول مشدد والثاني
مخفف في احدي شقي التفصيل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي ان العبد
اذا اراد التكفير بالصيام فان كان سيده اذن له في اليمين والحنث لم يمنعه والا فله منعه مع
قول احمد انه ليس لسيده منعه علي الاطلاق ومع قول ابي حنيفة ان للسيد منعه والا فلا
وله الصوم بغير اذنه الا كفارة الظهار فليس له منعه مطلقا فالاول مفصل والثاني مشدد
والثالث مفصل وكذلك الرابع فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة لا يخفي
علي الفطن **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه لو قال ان فعلت كذا فهو كافر او بري من
الاسلام او الرسول صلي الله عليه وسلم وفعل ذلك الامر حنث ووجبت الكفارة مع قول مالك
والشافعي لو قال وامانة الله انه يمين مع قول غيرهما انه ليس بيمين فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لو حلف لا يلبس
حليا حنث بلبس الخاتم مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث الا ان يكون من ذهب او فضة فالاول

مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
انه لو قال والله لا اكل هذا الرغيف او لا اشرب ماء هذا الكوز فشرب بعضه او اكل بعض الرغيف
او لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبا فيه من غزلها او لا دخلت هذه الدار فادخل رجله او يده
لم يحنث مع قول مالك واحمد انه يحنث فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو حلف لا ياكل هذا الدقيق فاستفه او خبزه او اكله حنث مع
قول ابي حنيفة انه ان استفه لم يحنث وان خبزه واكله حنث ومع قول الشافعي انه ان استفه
حنث وان خبزه واكله لم يحنث فالاول مشدد والثاني والثالث فيه تفصيل فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يسكن دار فلان حنث بما يسكنه
بكرا وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان فركب دابة عبده حنث مع قول الشافعي انه لا يحنث الا
بنية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو حلف لا يشرب من الدجلة او الفرات او النيل فغرف بيده او باناء من مائها وشرب
حنث مع قول ابي حنيفة انه لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعا فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يشرب
ماء هذا البير فشرب منه قليلا حنث الا ان ينوي ان لا يشربه جميعه مع قول الشافعي انه لا
يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة انه لو حلف انه لا يضرب زوجته فخنقها او عضها او نتف شعرها حنث مع قول
الشافعي انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول ان الضرب يطلق على الخنق
والعض ونتف الشعر بجامع الضرر ووجه الثاني اتباع العرف في عدم تسمية ذلك ضربا ومن
ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف ان لا يهب فلانا شيئا ثم وهبه فلم يقبله حنث
مع قول الشافعي انه لا يحنث الا ان قبل ذلك منه وقبضه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار
لنفسه حنث مع قول مالك انه لا يحنث فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه هذه المسائل ظاهرة لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه
اذا كان له مال غايب او دين ولم يجد ما يعتق به او يطعم او يكسو لم يجزئه الصيام وعليه الضمان
حتى يصل اليه ماله فيكفر بالمال مع قول ابي حنيفة انه يجزيه الصيام عند غيبة المال
فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله سبحانه وتعالى اعلم

كتاب العدد والاستبراء

اتفق الائمة على ان عدة
الحامل مطلقا بالوضع سوا المتوفى عنها زوجها والمطلقة وعلى ان عدة الحامل من لم تحض
او يئست بثلاثة اشهر وعلى ان من تحيض بثلاثة اقرا اذا كانت حرة فاذا كانت امة فقرآن
وقال داود ثلاثة وعلى ان اقل مدة الحمل ستة اشهر وعلى ان الاحداد واجب في عدة الوفاة
ولو تركت الزينة وما يدعو الى النكاح خلافا للحسن والشعبي في قولهما بعدم وجوبه وكذلك
اتفقوا على ان من ملك امة ببيع او هبة او سبي لزمه استبراؤها بحيضة وقروان كانت
حائلا وان كانت ممن لا تحيض لصغر او كبر فبشهر هذا ما وجدته من مسائل الاجماع والاتفاق

في الباب م

وأما ما اختلفوا

وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان الاقرا هي
الاطهار مع قول ابي حنيفة واحمد في الرواية الاخرى ان القرء هو الحيض فالاول مشدد لطول
مدة الطهر غالبا والثاني مخفف لقصر مدة الحيض غالبا ويصح ان يكون الامر بالعكس فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة في المراة التي مات زوجها في طريق الحج انه يلزمها
الاقامة على كل حال ان كانت في بلد اذا ما تقاربه مع قول الائمة الثلاثة انها ان خافت
فوات الحج بالاقامة لقضاء العدة جاز لها السفر فالاول فيه تشديد والثاني فيه
تخفيف بالتفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي
في القول الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه ان زوجة المفقود لا تحل للازواج
حتى تمضي مدة لا يعيش في مثلها غالبا مع قول مالك والشافعي في القديم واحمد في الرواية
الاخرى انها تتربص اربع سنين وهي اكثر مدة الحمل واربعة اشهر وعشرا مدة عدة الوفاة
ثم تحل للازواج ووجهه جماعة من متاخري اصحاب الشافعي وهو قوي فعله عمر رضي الله
عنه ولم ينكره الصحابة وعلى الاول فالعمر الغالب حده ابو حنيفة بمائة سنة وحده الشافعي
واحمد بسبعين سنة ولما طلب المفقود من الزوج مدة التربص والعمر الغالب فالاول
مشدد على الزوج والثاني مخفف عنها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان المفقود اذا قدم بعد ان تزوجت زوجته بعد التربص بطل العقد وهي
للاول فان كان الثاني وطيها فعليه مهر المثل وتعتد من الثاني ثم ترد الى الاول مع قول
مالك ان الثاني اذا دخل بها صارت زوجته ووجب عليه دفع الصداق الذي اصدقها
منه فالاول مشدد على الاول وان لم يدخل بها فهي للاول وله رواية اخرى انها للاول
بكل حال ومع قول الشافعي في ارجح القولين ان نكاح الثاني باطل وفي القول الاخر ببطلان
الاول بكل حال ومع قول احمد ان الثاني ان لم يدخل بها فهي للاول وان دخل بها فللاول
الخيار بين ان يمسكها ويدفع الصداق اليه وبين ان يتركها على النكاح الثاني وياخذ الصداق
الذي اصدقها منه فالاول مشدد على الزوج الثاني والقول الثاني مخفف عليه مع ما فيه
من احد شقي التفصيل وكذلك القول الاظهر للشافعي مشدد على الزوج الثاني عكس القول
الثاني والقول الرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
ان عدة ام الولد اذا مات سيدها او اعتقها ثلاث حيضات سوا اعتقها او مات عنها
مع قول مالك والشافعي ان عدتها حيضة في الحالين وهي احدى الروايتين عن احمد واختارها
الخرقي ومع قول احمد في الرواية الاخرى انها من العتق حيضة ومن الوفاة عدة الوفاة فالاول
مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبالغة
في استبراء الرحم ووجه الثاني القياس على استبراء المسبية الاتي ذكرها قريبا ويصح حمل الاول
على حال اهل الدين والورع والثاني على حال الناس ووجه الشق الثاني من الرواية الاخرى
لاحمد الاخذ بالاحتياط ولان عدة الوفاة الواردة في القران تشمل ذلك ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان اكثر مدة الحمل سنتان مع قول مالك في رواياته انها اربع سنين او خمس سنين
او سبع سنين ومع قول الشافعي ان اكثره اربع سنين وهو احدى الروايتين عن احمد والثانية

كمذهب ابي حنيفة فالاول فيه تخفيف على الزوج والثاني وما بعده فيه تشديد عليه بالحاق
الولد به فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه ان
المعتدة اذا وضعت علقة او مضغة لا تنقضي عدتها بذلك ولا تصير بذلك ام ولد مع
قول احمد في الرواية الاخرى عنه فالاول مخفف بالنظر الى الزوج مشدد بالنظر الى المراة
والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الشافعي في الجديد ومالك واحمد
في احدى الروايتين ان المعتدة المتوفى عنها لا احداد عليها مع قول ابي حنيفة والشافعي في القديم
واحمد في الرواية الاخرى انه يجب عليها الاحداد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في اظهر قوليه ان البائن لا تخرج من بيتها
نهارا الا لضرورة مع قول مالك واحمد ان لها الخروج مطلقا ولاحمد رواية اخرى كمذهب ابي
حنيفة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان الصغيرة والكبيرة سواء في الاحداد مع قول ابي حنيفة انه لا احداد على الصغيرة
فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الذمية اذا كانت تحت مسلم وجب عليها العدة والاحداد وان كانت تحت ذمي وجب عليها
العدة لا الاحداد مع قول ابي حنيفة انه لا يجب عليها احداد ولا عدة فالاول مشدد والثاني
مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر اما الاول فلان الاحداد ورد في
السنة في حق الزوج المسلم ويدل للثاني حديث لا يحل لامراة تؤمن بالله واليوم الاخر ان تحد
على غير زوج فخرج الذمي لان الحزن لا يكون الا على الزوج المسلم اما الذمي فلا ينبغي الحزن عليه
الا بقدر الوفا بعهده وذمته واما كونه لا عدة لزوجته فينبغي على ان انكحة الكفار باطلة
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو ابتاع امة من امراة او خصي ثم تقايلا لم يكن له وطيها
حتى يستبريها مع قول ابي حنيفة انهما اذا تقايلا قبل القبض فلا استبرا او بعده لزمه الاستبرا
فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن
ذلك قول الائمة انه لا فرق في وجوب الاستبرا بين الصغيرة والكبيرة والبكر والثيب مع قول
مالك انها ان كانت ممن يوطا مثلها لم يجز وطيها قبل الاستبرا وان كانت ممن لا يوطا مثلها
جاز وطيها من غير استبرا وقال داود لا يجب استبرا البكر فالاول مشدد والثاني مفصل وكذلك
قول داود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغالب في باب الاستبرا التعبد ولو لم
يعقل معناه فقد يكون الاستبرا لامر اخر غير براة الرحم ووجه الاول والثاني من قول
مالك ان الاستبرا لبراة الرحم والتي لا يوطا مثلها عادة لا تحبل واما البكر فامرها ظاهر
ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من ملك امراة جاز له بيعها قبل الاستبرا وان كان
قد وطيها مع قول النخعي والحسن والثوري وابن سيرين انه يجب الاستبرا على البايع كما يجب
على المشتري ومع قول عثمان بن عفان رضي الله عنه ان الاستبرا يجب على البايع دون المشتري
فالاول مخفف على البايع والثاني مشدد والثالث فيه تشديد على البايع وتخفيف على المشتري
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ومن ذلك قول مالك
والشافعي واحمد انه اذا اعتق ام ولده او عتقت بموته وجب عليها الاستبرا بحيضة مع قول

احمد وداود

احمد وداود وعبد الله بن عمرو بن العاص انه اذا مات عنها سيدها تعتد باربعة اشهر وعشر فالاول
مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

كتاب الرضاع

اتفق الائمة على انه يحرم من الرضاع ما يحرم من النسب وعلى ان التحريم بالرضاع يثبت اذا
حصل للطفل في سنتين فلا خلاف لداود في قوله ان رضاع الكبير يحرم وهو مخالف لكافة
الفقها ويحكى ذلك عن عايشة رضي الله عنها وكذلك اتفقوا على ان الرضاع انما يحرم اذا كان
من لبن انثى سوا كانت بكرا ام ثيبا موطوءة او غير موطوءة وخالف احمد في ذلك فقال انما يحصل
التحريم بلبن امراة فادلها لبن من الجماع وكذلك اتفقوا على ان الرجل لو در له لبن فارضع منه
طفلا لم يثبت به تحريم وكذلك اتفقوا على ان السعوط والوجور يحرم الا في رواية عن احمد
فانه شرط الارضاع من الثدي وكذلك اتفقوا على ان الحقنة باللبن لا يحرم الا في قول
قديم للشافعي ومشهور رواية عن مالك هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق في الباب
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان العدد لا يشترط في الرضاع
فيكفي فيه رضعة واحدة مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه لا يثبت الا بخمس رضعات
ومع قول احمد في الرواية الثانية انه يثبت بثلاث رضعات فالاول مشدد والثاني مخفف
كما ثبت في الاحاديث والثالث فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان اللبن اذا خلط بالمايعات كان اللبن غالبا حرم او غير غالب لم يحرم كان صلقوا فيه
بالقلا واما المخلوط بالطعام فلا يحرم عنده بحال سوا كان غالبا او مغلوبا مع قول اصحاب
مالك انه يحرم اللبن المخلوط بالما ما لم يستهلك فان خلط اللبن بما استهلك اللبن فيه من طبيخ
او دوا او غيره لم يحرم عند جمهور اصحابه ومع قول الشافعي واحمد ان التحريم يتعلق باللبن المخلوط
بالشراب والطعام اذا اسقيه المولود خمس مرات سوا كان مستهلكا او غالبا فالاول
مفصل وكذلك الثاني والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل التشديد محمول
على حال اهل الورع والتخفيف محمول على حال احاد الناس والله اعلم

كتاب النفقة

اتفق الائمة على وجوب النفقة لمن تلزم نفقته كالاب والزوجة والولد
الصغير وعلى ان الناشز لا نفقة لها وعلى انه يجب على المراة ان ترضع ولدها اللبا وعلى
ان الولد اذا بلغ مريضا استمرت نفقته على ابيه هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان نفقة الزوجات تعتبر بحال الزوجين
فيجب على الموسر للموسرة نفقة الموسرين وعلى الفقير للفقيرة اقل الكفايات [illegible]
[illegible] مع قول الشافعي انها مقدرة بالشرع لا اجتهاد فيها معتبرة بحال الزوج فاذا احتاجت
الى خادم وجب اخدامها فالاول مخفف على الزوج والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انها اذا احتاجت الى اكثر من خادم لا يلزم ذلك الزوج
مع قول مالك في المشهور عنه انها اذا احتاجت الى خادمين او ثلاثة او اكثر وجب على
الزوج ذلك فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في اظهر القولين انه لا نفقة للصغيرة التي لا يجامع
مثلها اذا تزوجها كبير مع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر ان لها النفقة

فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
انه لو كانت الزوجة كبيرة والزوج صغيرا لا يجامع مثله وجب عليه النفقة وهو اصح القولين
للشافعي مع قول مالك انه لا نفقة عليه فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الاعسار بالنفقة والكسوة لا يثبت للزوجة الفسخ
ولكن يرفع يده عنها لتكتسب مع قول مالك والشافعي انه يثبت لها الفسخ بالاعسار
عن النفقة والكسوة والسكن فاذا مضى زمن ولم ينفق على زوجته سقطت عنه النفقة
عند ابي حنيفة ما لم يحكم بها حاكم او يتفقا على قدر معلوم فيصير ذلك دينا باصطلاحهما
وقال مالك والشافعي في اظهر روايتيه ان نفقة الزوجة لا تسقط بمضي الزمان بل
تصير عليه دينا لانها في مقابلة التمكين والاستمتاع فالاول من المسئلة الاولى مخفف
والثاني منها مشدد عليه والاول من المسئلة الثانية مخفف على الزوج باسقاط النفقة
اذا لم يحكم بها حاكم والثاني منها مشدد على الزوج بعدم سقوطها عند مضي الزمان فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المرأة اذا سافرت باذن زوجها سفرا
غير واجب عليها سقطت عنه نفقتها مع قول مالك والشافعي انها لا تسقط بخروجها عن
النشوز ما دامت لها فالاول مشدد على الزوجة مخفف على الزوج والثاني عكسه فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان [illegible] المبتوتة اذا طلبت اجرة
مثلها في الرضاع لولدها فان كان ثم متطوع بالرضاع او بدون اجرة المثل كان للاب ان
يسترضع غيرها بشرط ان يكون الرضاع عند الام مع قول مالك في احدى روايتيه
ان الام اولى ومع قول الشافعي واحمد ان الام احق بكل حال وان وجد متبرعا بالرضاع او
باجرة المثل اجبر على اعطاء الولد لامه باجرة المثل فالاول مفصل والثاني مخفف على الام وكذلك
ما بعده مشدد على الزوج فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
ان الام لا تجبر على ارضاع ولدها بعد سقيه اللبا اذا وجد غيرها مع قول مالك انها تجبر ما
دامت في زوجية ابيه الا ان يكون مثلها لا يرضع لشرفها وعذرا ويسارا او كان يسقم بلبنها
لفساد اللبن ونحو ذلك فالاول مخفف على الام والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الوارث يجبر على نفقة كل ذي رحم محرم فيدخل فيه
الخال عنده والعمة ويخرج ابن العم ومن ينسب اليه بالرضاع مع قول مالك ان النفقة
لا تجب على الوارث سواء كان ابا او اما ومن ولد الصلب ومع قول الشافعي بوجوب النفقة
للوالدين وان علا وان سفل ولو تعدى عمودي النسب ومع قول احمد انها تلزم كل شخصين
جرى بينهما الميراث بفرض او تعصيب من الطرفين كالابوين والاولاد والاخوة والاخوات والعمومة
وبنيهم رواية واحدة وان كان الارث جاريا بينهم من احد الطرفين وهم ذوو الارحام كابن
الاخ مع عمته وابن العم مع بنت عمه ففيه عن احمد روايتان فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف
والثالث فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر لا يخفى على الفطن
ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يلزم السيد نفقة عتيقه مع قول احمد انها تلزمه
في احدى الروايتين عن مالك في الرواية الاخرى انه ان اعتقه صغيرا لا يستطيع السعي على

نفسه لزمه نفقته الى ان يسعى فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان [illegible] الاول محمول على احاد الناس من العوام والثاني خاص باهل
المروءة والكرم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان نفقة الغلام تسقط اذا بلغ صحيحا ولا
تسقط اذا بلغ معسرا الا حرفة له ولا تسقط نفقة الجارية الا ان تزوجت مع قول
مالك انها لا تسقط بالعقد وانما تسقط بالدخول ومع قول الشافعي تسقط نفقتهما
اي الغلام والجارية بالبلوغ صحيحا ومع قول احمد لا تسقط نفقة الولد عن ابيه ولو
بلغ اذا لم يكن له مال ولا كسب فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف
والرابع مشدد على الاب فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال لا يخفى على الفطن
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو بلغ الولد مريضا وبلغ من مرضه ثم عاوده المرض
عادت نفقته مع قول مالك ان نفقته لا تعود فالاول فيه تشديد على الوالد والثاني
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه اذا تزوجت الجارية
ودخل بها الزوج ثم طلقها ان نفقتها تعود على الاب مع قول مالك انها لا تعود فالاول
فيه تشديد على الاب والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان من له حيوان لا يقوم به فليس للحاكم اجباره على القيام به بل يامره على طريق
الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مع قول الائمة الثلاثة ان للحاكم اجباره ومنعه من تحميلها ما لا
تطيق فالاول فيه تخفيف على المالك والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان

كتاب الحضانة

اتفق الائمة على ان الحضانة تثبت للام
ما لم تتزوج واذا تزوجت ودخل بها الزوج سقطت حضانتها هذا ما وجدته في الباب
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان الام اذا تزوجت
ثم طلقت طلاقا باينا عادت حضانتها مع قول مالك في المشهور عنه انها لا تعود بالطلاق
فالاول مخفف على الام اذا طلبت رجوع حضانتها [illegible] لولدها والثاني فيه تشديد
عليها فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة في احدى روايتيه ان الزوجين اذا
افترقا وبينهما ولد فالام احق بالغلام حتى يستقل بنفسه في مطعمه ومشربه وملبسه ووضوئه
واستنجائه ثم الاب احق به والام بالانثى الي ان تبلغ ولا يخير واحد منهما مع قول مالك ان
الام احق ما لم تتزوج ويدخل بها الزوج وكذلك الغلام عنده في القول المشهور وهي احق به
ما لم يبلغ ومع قول الشافعي ان الام احق بهما الي سبع سنين ثم يخيران فمن اختاره كانا عنده
ومع قول احمد في احدى روايتيه ان الام احق بالغلام الي سبع سنين ثم يخير والجارية بعد السبع
تجعل مع الام بلا تخيير والرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة فالاول مخفف على الام وكذلك الثاني في
مع اختلاف السبب والثالث مشدد عليها مخفف على الاب والرابع كذلك مخفف عليها من جهة
الانثى فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الولد اذا اختار الام وكان عندها
ثم اراد الاب السفر الي بلدة اخرى بنية الاستيطان فليس له اخذ الولد منها مع قول الائمة
الثلاثة ان له ذلك فاذا كانت الزوجة هي المنتقلة بولد قال ابو حنيفة لها ان تنتقل
بشرطين احدهما ان تنتقل الي بلدها والثاني ان يكون العقد في بلدها الذي تنتقل اليه فان وتم

فقد احد الشرطين منعت الا ان تنتقل الى بلد قريب يمكن المضي اليه والعود قبل الليل فاذا
كان انتقالهما الى دار حرب او من مصر الى سواد وان قرب منعت من ذلك مع قول مالك والشافعي
واحمد في احدى روايتيه الاب احق بولده سواء كان هو المنتقل ام هي ومع قول احمد في الرواية
الاخرى ان الام اولى به ما لم تتزوج فالاول مشدد على الام والثاني مشدد عليها فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان

كتاب الجنايات

اتفق الائمة الاربعة على ان
القاتل لا يخلد في النار لو دخل وان توبته من القتل صحيحة خلافا لابن عباس وزيد بن ثابت
والضحاك فقالوا لا تقبل له توبة ابدا فالاول مخفف تبعا لظواهر الاحاديث والثاني
مشدد تبعا لظاهر القران في قوله تعالى ومن يقتل مؤمنا متعمدا فجزاؤه جهنم خالدا فيها
الاية وكذلك اتفقوا على ان من قتل نفسا مسلمة مكافئة له في الحرية ولم يكن المقتول
ابا للقاتل وكان في قتله متعمدا وجب عليه القود وكذلك اتفقوا على ان السيد اذا قتل عبده
لا يقتل به وان تعمد وكذلك اتفقوا على ان الكافر اذا قتل مسلما قتل به وكذلك اتفقوا
على ان العبد يقتل بالحر وان العبد يقتل بالعبد وكذلك اتفقوا على ان الابن اذا قتل احد ابويه
قتل به واتفقوا على انه اذا جرح رجلا عمدا فصار ذا فراش حتى مات انه يقتص منه وعلى انه
اذا عفي عنه رجل من اولياء الدم سقط القصاص وانتقل الامر الى الدية وعلى انه اذا رجع الشهود
بعد استيفاء القصاص وقالوا اخطانا لم يجب عليهم القصاص وعلى ان الاولياء المستحقين اذا كانوا
غائبين اذا حضروا وطلبوا القصاص لم يؤخر الا ان يكون الجاني امراة حاملا فتؤخر حتى تضع
وكذلك اتفقوا على انه اذا كان المستحقون صغارا او غائبين كان القصاص مؤخرا خلافا
لابي حنيفة فانه قال اذا كان للصغار اب استوفى القصاص ولم يؤخر وكذلك اتفق الائمة
على انه اذا كان المستحق صغيرا او غائبا او مجنونا اخر القصاص في مسئلة الغائب فقط وكذلك
اتفق الائمة على ان الامام اذا قطع يد السارق او رجله فسرى ذلك الى النفس فلا ضمان عليه
وكذلك اتفقوا على انه لا يقطع اليد الصحيحة بالشلا ولا يمين بيسار ولا يسار بيمين
وعلى ان من قتل بالجرم جاز قتله به هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما
اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي واحمد ان المسلم اذا قتل ذميا او معاهدا لا يقتل به وبذلك
قال مالك الا انه استثنى فقال ان قتل ذميا او معاهدا لا يقتل به وبذلك قال مالك
او مستامنا عليه قتل حدا ولا يجوز للولي العفو لانه تعلق بقتله الافتيات على الامام
مع قول ابي حنيفة ان المسلم يقتل بالذمي لا بالمستامن فالاول مخفف على المسلم وكلام مالك
فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال لا تخفى على الفطن
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الحر لا يقتل بعبد غيره مع قول ابي حنيفة انه يقتل به فالاول
مخفف على الحر والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
ان الاب لا يقتل بقتل ابنه مع قول مالك انه يقتل بمجرد القصد كاضجاعه وذبحه فان حذفه
بالسيف غير قاصد لقتله فلا يقتل والجد في ذلك كالاب فالاول مخفف على الاب والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه
انه اذا اشترك جماعة في قتل واحد قتلوا به الا ان مالكا استثنى من ذلك القسامة فقال

لا يقتل

لا يقتل بالقسامة الا واحد مع قول احمد في الرواية الاخرى انه لا تقتل الجماعة بالواحد وتجب الدية
دون القود فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين
وجه **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الجماعة اذا اشتركوا في قطع يد قطعوا كلهم فتقطع يد
كل واحد مع قول ابي حنيفة ان الايدي لا تقطع باليد وتؤخذ دية اليد من القاطعين بالسواء
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
يجب القصاص بالقتل بمثقل كالخشبة الكبيرة والحجر الثقيل الذي يغلب في مثله انه يقتل
ولا فرق عندهم بين ان يخدشه بحجر او عصى او يغرقه او يحرقه بالنار او يخنقه او يطين عليه
بالبنا او يمنعه الطعام والشراب حتى يموت جوعا او يهدم عليه بيتا او يضربه بحجر عظيم
او بخشبة عظيمة محددة او غير محددة وبذلك قال محمد وابو يوسف مع قول ابي حنيفة
انما يجب القصاص بالقتل بالنار والحديد والخشبة المحددة او الحجر المحدد فاما اذا غرقه
في ما او قتله بحجر او خشبة غير محددة فانه لا قود فالاول مشدد والثاني مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان في عمد الخطا الدية الا ان الشافعي قال
ان اكثر الضرب حتى مات فعليه القود مع قول مالك بوجوب القود في ذلك اي في عمد الخطا
بان يتعمد القتل ويخطي في القصد او يضرب بسوط لا يقتل مثله غالبا او يلكزه او يلطمه
لطما بليغا فالاول مخفف بالدية والثاني مشدد بالقصاص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ولكل من القولين دليل القايل به من السنة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لو اكره رجل رجلا
على قتل اخر قتل المكره دون المباشر مع قول مالك واحمد يقتل المباشر ومع قول الشافعي
يقتل المكره بكسر الرا قولا واحدا واما المكره بفتح الرا ففيه قولان له والراجح منهما ان
عليهما جميعا القصاص ان كافاه لحدهما فقط فالقصاص عليه فالاول مشدد على
المكره بكسر الرا دون المباشر والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول مالك انه يشترط في المكره ان يكون سلطانا او سيدا مع عبده او متغلبا
منقادا منهم جميعا الا ان يكون العبد اعجميا جاهلا بتحريم ذلك فلا يجب عليه القود مع قول
الائمة الباقين انه يصح الاكراه من كل يد عادية فالاول مخفف على غير من ذكر والثاني فيه تشديد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل القول الاول على حال اصحاب الجاه من الامرا الذين لا يخافون
الا من السلطان وحمل الثاني على احاد الناس الذين لا جاه لهم بوجه **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة والشافعي انه لو امسك رجل رجلا فقتله اخر فالقود على القاتل دون الممسك
ولكن على الممسك التعزير مع قول مالك ان الممسك والقاتل شريكان في القتل فيجب عليهما
القود اذا كان القاتل لا يمكنه قتله الا بامساكه وكان المقتول لا يقدر على الهرب بعد
الامساك ومع قول احمد في احدى روايتيه يقتل القاتل ويحبس الممسك حتى يموت ومع قوله
في الرواية الاخرى انهما يقتلان على الاطلاق فالاول مشدد على القاتل دون الممسك والثاني
مشدد عليهما بالشرط الذي ذكره والثالث مشدد ايضا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
الاقوال الثلاثة ظاهر لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه
والشافعي في ارجح قوليه ان الواجب بالقتل العمد معين وهو القود مع قول مالك في الرواية

الاخرى والشافعي في القول الاخر واحمد في اظهر روايتيه ان الواجب التخيير بين الدية والقود
وفائدة الخلاف في هذه المسئلة انه اذا عفي مطلقا سقطت الدية فالاول مشدد بتعين
القود والثاني فيه تخفيف بالتخيير بينه وبين الدية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة ومالك في احدى روايتيه ان الولي اذا عفي عن القصاص عاد الى الدية بغير رضى
الجاني وليس له العدول الى المال الا برضى الجاني مع قول الشافعي واحمد له ذلك مطلقا فالاول
فيه التشديد على الولي والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
الائمة الثلاثة انه اذا عفت المراة سقط القود مع قول مالك في احدى روايتيه انه لا
مدخل للنساء في الدم ومع قوله في رواية اخرى ان للنساء مدخلا في الدم كالرجال اذا لم يكن في
درجتهن عصبة ومعنى ان لهن مدخلا اي في القود والدية معا وقيل في القود دون العفو
وقيل في العفو دون القود فالاول مخفف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث كذلك
بالشرط الذي ذكره فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان
القصاص لا يؤخر اذا كان المستحق صغيرا او مجنونا مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه
انه يؤخر لاجلهما حتى يبلغ الصغير ويفيق المجنون فالاول مشدد على الجاني مخفف على المستحق
والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان للاب ان
يستوفي لولده الصغير سواء كان في النفس او في الطرف مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه
انه ليس له ان يستوفي له فالاول فيه تشديد على الجاني والثاني فيه تخفيف عليه فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك اذا قتل الواحد جماعة فليس
عليه الا القود ولا يجب عليه شيء اخر بعده مع قول الشافعي انه اذا قتل واحدا بعد واحد قتل
بالاول وللباقين الديات وان قتلهم في حالة واحدة اقرع بين اولياء المقتولين فمن خرجت قرعته
قتل له وللباقين الديات ومع قول احمد اذا قتل واحد جماعة فحضر الاولياء وطلبوا القصاص
قتل بجماعتهم ولا دية عليه وان طلب بعضهم القصاص وبعضهم الدية قتل لمن طلب
القصاص ووجبت الدية لمن طلبها فان طلبوا الدية كان لكل واحد الدية كاملة فالاول
فيه تخفيف على الجاني والثاني فيه تشديد عليه والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة اذا جنى رجل على رجل فقطع يده اليمنى ثم على اخر فقطع يده
اليمنى وطلبا منه القصاص قطعت يده لهما واخذ منه دية اخرى لهما مع قول مالك انه تقطع
يمينه لهما ولا دية عليه ومع قول الشافعي تقطع يمينه للاول ويغرم الدية للثاني وان كان قطع
يديهما دفعة واحدة اقرع بينهما عند الشافعي كما في النفس مع قول ابي حنيفة انهما ان طلبا
القصاص قطع لهما ولا دية وان طلب احدهما القصاص والاخر الدية قطع لمن طلب القصاص
واخذت الدية للاخر فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لو قتل متعمدا ثم مات سقط حق
ولي الدم من القصاص والدية جميعا مع قول الشافعي واحمد ان الدية تتعين في تركته لاولياء المقتول
فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
انه لا يستوفي القصاص الا بالسيف سواء قتله به او بغيره مع قول مالك والشافعي انه يقتل

بمثل ما قتل به

بمثل ما قتل به وهو احدى الروايتين عن احمد فالاول فيه تخفيف واحسان للقاتل والثاني
فيه تشديد لانه يفعل به كما فعل بالمقتول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
واحمد انه لو قتل خارج الحرم ثم لجا الى الحرم او قتل بكفر او زنا او ردة ثم لجا اليه لم يقتل في الحرم
ولكن يضيق عليه ولا يبايع ولا يشارى حتى يخرج منه فيقتل مع قول مالك والشافعي انه يقتل
في الحرم فالاول فيه تخفيف على الجاني بتاخير القصاص مدة والثاني فيه تشديد بعدم التاخير
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل الثاني ان الحرم لا يعيد عاصيا ولا فارا بدم ودليل الاول
شهود شهرة حرمة الحرم الذي هو حضرة الله الخاصة فيحمل هذا على حال الحاكم الذي غلبت
عليه هيبة الله تعالى فلا يسطو فيها اقامة حد ورعاية لحرمته ويحمل الثاني على حال الحاكم
الذي تغلب عليه تلك الهيبة ورأى سرعة اقامة القصاص اخمد للفتنة من التاخير والله اعلم

كتاب الديات

اتفق الائمة على ان دية المسلم الحر الذكر مائة
من الابل في مال القاتل العامد اذا عدل الى الدية وعلى ان الجروح قصاص في كل ما يتاتى فيه القصاص
واتفق الائمة على انه ليس في هذه الجروح الخمسة مقدار شرعي وهي الخارصة والدامية والدامعة
والمتلاحمة والسمحاق وتفسير هذه الخمسة معروف في كتب الفقه واجمعوا على ان في كل واحد
من هذه الخمسة حكومة بعد الاندمال والحكومة ان تقوم المجني عليه قبل الجناية كانه عبد
ثم يقدر له قيمة بعد ها فيكون له بقدر التفاوت من ديته بخلاف بقية الجروح الاتي بيانها ففي
بعضها الخلاف كالموضحة التي توضح العظم والهاشمة التي تهشم العظم وتكسره الى اخرها واجمعوا
على ان في الموضحة القصاص ان كانت عمدا وعلى ان في المنقلة وهي التي توضح وتهشم وتنقل
العظام خمسة عشر من الابل وعلى ان في المامومة ثلث الدية وهي التي تصل الى جلدة الدماغ
وكذلك انعقد الاجماع على ان في الجائفة ثلث الدية وهي التي تصل الى جوف البطن والصدر
وثغرة النحر والجبيرة والخارصة واتفقوا على ان العين بالعين والانف بالانف والاذن
بالاذن والسن بالسن وعلى ان في العين الدية كاملة وفي الانف اذا جدع الدية وفي اللسان
الدية وفي الشفتين الدية وفي مجموع الاسنان الدية وهي اثنان وثلاثون سنا وعلى
ان في كل سن خمسا ابعرة وفي اللحيين الدية وفي اللحي الواحدة ان نبتت الاخرى نصف الدية
واستشكل المتولي من الشافعية وجوب الدية في اللحيين وقال لم يرد في ذلك خبر والقياس
لا يقتضيه لانه من العظام الداخلة كالترقوة والضلع وعلى ان في الاجفان الاربعة الدية
في كل واحد ربع الدية الا ما نقل عن مالك بان فيها حكومة وعلى ان في كل يد نصف الدية
وكذا الامر في الرجلين وكذلك اجمعوا على ان في اللسان الدية وفي الذكر الدية وفي ذهاب
العقل الدية وفي ذهاب السمع الدية واجمعوا على ان دية المراة الحرة المسلمة في نفسها
على النصف من دية الرجل الحر المسلم واتفق الائمة على ان الدية في قتل الخطا على عاقلة
الجاني وعلى انها تجب عليه مؤجلة في ثلاث سنين هذا ما وجدته في الباب من مسائل
الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان دية المسلم
الحر الذكر حالة مع قول ابي حنيفة انها مؤجلة ثلاث سنين فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تعظيم حرمة المسلم المجني عليه ووجه الثاني تعظيم

الدم في غير سبيله في الدم

الا
اني كماله صح

الجهول

بلغ مقابلة

حرمة الجاني فان المجني عليه قد نفذت فيها الاقدار عنده انهما اجلت والجاني يرجى توبته والعفو عنه اذا اجلت الدية ثلاث سنين ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان دية شبه العمد مثل دية العمد المحض في كونها مثلثة مع قول مالك في احدى روايتيه انها مخمسة فالاول فيه تشديد بالتثليث والثاني فيه تخفيف بالتخميس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد ان دية الخطا مخمسة عشرون جذعة وعشرون حقة وعشرون بنت لبون وعشرون ابن مخاض وعشرون بنت مخاض وبذلك قال مالك والشافعي الا انهما جعلا مكان ابن مخاض ابن لبون فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يجوز اخذ الدنانير والدراهم في الديات مع وجود الابل مع قول الشافعي انه لا يجوز العدول عن الابل اذا وجدت الا بالتراضي فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن لان المقصود بالدية تعظيم حرمة ذلك المجني عليه فان وجدنا الابل كانت هي المقدمة والا فقيمتها بحيث يتم بها الردع وتعظيم حرمة ذلك المجني عليه وانما قدرها الشارع بالابل لكونها كانت اكثر اموالهم كما هو مشهور في كتب الفقه وكان ما الذي يقول الابل اصل في الديات فان فقدت اوشح اولياء الجاني عدل الى الف دينار واثني عشر الف درهم ومبلغ الدية عند ابي حنيفة عشرة الاف درهم وعند الثلاثة اثني عشر الف درهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الدية لا تغلظ بالقتل في الحرم ولا بالقتل وهو محرم بالحج او العمرة ولا وهو في شهر حرام ولا بقتل ذي رحم محرم مع قول مالك ان الدية تغلظ في قتل الرجل ولده فقط وصفة التغليظ في كل مذهب مذكور في كتب الفقه ومع قول الشافعي انها تغلظ في الحرم وفي المحرم وفي الاشهر الحرم فالاول معظم حرمة المسلم على الحرم فانه اعظم عند الله من الكعبة كما ورد والثاني معظم للولد ادبا مع الله تعالى حين نهى عنه بقوله ولا تقتلوا اولادكم وبقوله ولا يقتلن اولادهن والثالث كالاول فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة في الاذنين الدية مع قول مالك في رواية له ان فيهما حكومة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان في العين القائمة التي لا يبصر بها واليد الشلاء والذكر الاشل وذكر الخصي ولسان الاخرس والاصبع الزائدة والسن السوداء الحكومة مع قول الشافعي واحمد في اظهر قوليه ان في المذكورات كلها الدية وقال احمد وفي كل ضلع بعير وفي الترقوة بعير وفي كل من الذراع والساعد والفخذ بعيران وقال الائمة الثلاثة في ذلك حكومة فالاول من المسئلة الاولى مخفف والثاني مشدد وكان الاول من المسئلة الثانية مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي في احدى قوليه انه لو ضربه فاوضحه فذهب عقله فعليه دية للعقل ويدخل فيه ارش الموضحة مع قول مالك واحمد والشافعي في ارجح قوليه ان عليه لذهاب العقل دية كاملة وعليه ارش الموضحة فالاول فيه تخفيف بدخول ارش الموضحة في الدية والثاني فيه تشديد بعدم ادخال الارش المذكور فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو قلع سن من قد ثغر لا يجب عليه ضمان مع قول مالك

دات اني

والشافعي في اصح القولين انه يجب الضمان فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو قطع لسان صبي لم يبلغ حد النطق ففيه حكومة مع قول الائمة الثلاثة ان فيه دية كاملة فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد انه لو قلع عين اعور لزمه دية كاملة مع قول ابي حنيفة والشافعي انه يلزمه نصف دية فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد لو ضرب رجل رجلا فاذهب شعر لحيته فلم ينبت او ذهب شعر راسه او شعر حاجبه او اهداب عينيه ثم لم يعد ففي ذلك الدية مع قول مالك والشافعي ان فيه حكومة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة لو وطئ زوجته فافضاها وليس مثلها يوطا فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ومالك في احدى روايتيه ان عليه دية ومع قول مالك في اشهر روايتيه ان في ذلك حكومة فالاول مخفف لتولد ذلك من ماذون فيه في الجملة والثاني مشدد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان دية اليهودي والنصراني كدية المسلم سواء في العمد والخطا من غير فرق مع قول مالك انها على النصف من دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق ومع قول الشافعي انها ثلث دية المسلم في العمد والخطا من غير فرق ومع قول احمد ان كان النصراني واليهودي عهد وقتله مسلم عمدا فديته كدية المسلم فان قتله خطا فنصف دية المسلم واختارها الخرقي وفي رواية له انهما نصف دية المسلم فالاول مشدد لظاهر قوله تعالى وكتبنا عليهم فيها ان النفس بالنفس والعين بالعين الى اخر النسق فان الله تعالى لم ينسخها باية اخرى في شريعتنا لا سيما وصاحبه لا يقول بجواز نسخ القران بالسنة والثاني فيه تشديد والثالث فيه تخفيف على الجاني والرابع مفصل في احد شقيه تشديد للظاهر المتقدم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك اذا اصطدم الفارسان الحران فماتا فعلى عاقلة كل واحد منهما دية للاخر كاملة قال الشافعي ولم اجد للامام ابي حنيفة قولا وقال الثلاثة وفي تركة كل منهما نصف قيمة دابة الاخر فالاول مشدد والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة رحمه الله ان الجاني يدخل مع العاقلة فهو معهم ويلزمه ما يلزم احدهم وبه قال ابن قاسم من اصحاب مالك مع قول غيرهم ان الجاني لا يدخل مع العاقلة ومع قول الشافعي ان اتسعت العاقلة الى الدية لم يلزم الجاني شيء وان لم تتسع لزمه ومع قول احمد انه لا يلزمه شيء سواء اتسعت العاقلة او لم تتسع وعلى هذا اذا لم تتسع العاقلة لتحمل جميع الدية انتقل ذلك الى بيت المال فالاول فيه تشديد والرابع مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الجاني في الاصل اولى بالغرامة من عاقلته لكونه هو الجاني ووجه الثاني ان العاقلة هي سبب تجريه على الجناية ولولا اعتماده عليهم انهم لا يسلمونه لاهل المجني عليه لما تجرا على الجناية ووجه الثالث في رجوع ذلك الى نظر الامام في ردع العاقلة وزجرها فان راى شدة عتوها وشرها فوض لها حملها الدية كاملة لتتضرر بمسك على يد من يفعل عن الجناية خوفا ان يغرمها الامام الدية كاملة وان راى ضعفها عن تحمل الدية

دري

وعدم عتوها وتجرءها اشرك الجاني معهم في الدية ووجه الرابع ان العاقلة هي سبب
تجريه علي الجناية كما قلنا في توجيه قول ابي حنيفة وايضاح ذلك ان الجاني من قسم السفها
عادة وتغريم المال عنده لا يردعه لهوانه عليه فكانت الدية كاملة علي العاقلة ان
تمسك علي يده ولولا ما ورد في كون الدية علي العاقلة لكانت الدية لا تتعدي علي الجاني
قياسا علي شي قواعد الشريعة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة اذا كان الجاني من اهل الديوان
فاهل ديوانه عاقلته ويقدمون علي العصبة في التحمل فان عدموا فحينئذ تحمل العصبة
وكذا عاقلة السوقي اهل سوقه ثم قرابته فان عجزوا فاهل محلته فان لم يتسع فاهل
بلده وان كان الجاني من اهل القري ولم يتسع فالمصر التي تلي تلك القرية من سواده
مع قول مالك والشافعي واحمد لا مدخل لهم في الدية الا اذا كانوا اقارب الجاني
فالاول مشدد علي اهل ديوانه واهل سوقه واهل محلته واهل بلده وعلي اهل المصر
التي تلي تلك القرية التي فيها سكن الجاني والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان اهل الديوان ومن عطف عليهم يسوءهم ما يسوء الجاني غالبا ويسوءهم
بما يسوءه فكانوا كالعصبة في الحمية ووجه الثاني ضعف اهل ديوانه ومن بعدهم
عن حمية العصبة والعاقلة فلا يلحقون بهم وسياتي في باب قسم الفي والغنيمة ان
المراد باهل الديوان في كل من اثبت اسمه في ديوان الجند من العاقلة **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة انه يسوي بين العاقلة فيؤخذ من ثلاثة دراهم الي اربعة وانه ليس فيما
تحمله العاقلة من الدية تقدير بل هو علي قدر الطاقة لا اجتهاد مع قول مالك واحمد
ليس فيه تقدير وانما ذلك بحسب ما يسهل ولا يضر ومع قول الشافعي انه يتقدر فيوضع
علي الغني نصف دينار وعلي متوسط الحال ربع دينار ولا ينقص من ذلك فالاول
مشدد والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من حيث التقدير فرجع الامر
الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد والشافعي في احد قوليه ان الغايب
والحاضر من العاقلة سوا في تحمل الدية مع قول مالك ان الغايب لا يتحمل مع الحاضر شيا اذا
كان الغايب من العاقلة في اقليم اخر سوي الاقليم الذي فيه بقية العاقلة ويضم اليهم اقرب
القبايل ممن هو مجاور معهم فالاول مشدد والثاني مخفف بالشرط المذكور فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه اذا مال الحايط لانسان الي الطريق او ملك
غيره ثم وقع علي شخص فقتله فان كان طولب بالنقض فلم يفعل مع التمكن ضمن ما تلف
بسببه والا فلا ومع قول مالك واحمد في احدي روايتيهما ان عليه الضمان ان لم ينقضه
زاد مالك بشرط ان يشهد عليه بالامتناع من النقض مع القدرة عليه ومع قول مالك
في الرواية الاخري انه ان بلغ الخوف الي حد لا يومن معه الاتلاف ضمن ما اتلفه سوا تقدم
طالب ام لا وسوا اشهد ام لا ومع قول احمد في الرواية الاخري واصحاب الشافعي في اصح
الوجهين انه لا يضمن فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لو صاح انسان علي صبي
او معتوه وهما علي سطح او حايط فوقع فماتا او ذهب عقل الصبي او عقل البالغ فسقط

اوبعث الامام الي امراة يستدعيها الي مجلس الحكم فاجهضت جنينا فزعا او زال عقلها فلا
ضمان في شي من ذلك جملة واحدة مع قول الشافعي ان علي العاقلة الدية في ذلك كله الا في
حق البالغ فانه لا ضمان علي العاقلة فيه ومع قول احمد ان الدية في ذلك كله علي العاقلة
وعلي الامام في حق المستدعاة ومع قول مالك الدية في ذلك كله علي العاقلة ما عدا المراة
فانه لا دية فيها عند احد فالاول مخفف والثاني والرابع فيهما تشديد والثالث مشدد
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم المباشرة ووجه الثاني وما بعده التغريم
بالسبب **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لو ضرب بطن امراة فالقت جنينا ميتا ثم
ماتت فلا ضمان عليه لاجل الجنين وعلي الذي ضربها دية كاملة مع قول الشافعي واحمد
ان في ذلك دية كاملة للجنين فالاول مخفف في ضمان الجنين مشدد في دية امه والثاني
مشدد في ضمان الجنين فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لو حفر
بيرا في فنا داره ضمن ما هلك فيها مع قول مالك انه لا ضمان فالاول مشدد والثاني مخفف
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول والثاني ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه
لو بسط بارية في المسجد او حفر بيرا للمصلحة او علق فيه قنديلا فعطب بذلك انسان
فان لم ياذن له الجيران في ذلك ضمن مع قول احمد في اظهر روايتيه والشافعي في احد قوليه انه
لا ضمان بخلاف ما لو بسط فيه الحصا ونحوه لو بذلك انسان فانه لا ضمان عليه بلا خلاف
فالاول فيه تشديد بالشرط المذكور فيه والثاني مع احدي شقي التفصيل مخفف فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول انه اذا لم ياذن له الجيران فليس له الحفر ولا البسط
لتعديه بالحق الجيران المعينين علي حقوق غير الجيران المبهمين ووجه الثاني كونه قصد بما فعله
الخير بالاصالة فليس عليه ضمان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه لو نزل في داره كلبا
عقورا فدخل الي داره انسان وقد علم ان ثم كلبا عقورا فعقره فلا ضمان عليه مطلقا مع
قول مالك ان عليه الضمان لكن بشرط ان يكون صاحب الدار يعلم انه عقور او مع قول احمد
في اظهر روايتيه انه لا ضمان عليه فالاول والثالث مخفف والثاني فيه تشديد بالشرط
المذكور فيه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال الثلاثة ظاهر ويصح حمل الضمان
علي حال اهل الورع وكمال الشفقة علي المسلمين والثاني علي من كان دون ذلك في الورع
والشفقة والحمد لله رب العالمين

كتاب القسامة

اتفق الايمة علي ان القسامة مشروعة اذا وجد قتيل ولم يعلم قاتله هذا ما وجدته في الباب
من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة ان السبب الموجب للقسامة
وجود قتيل في موضع هو في حفظ قوم وحمايتهم كالمحلة والدار ومسجد المحلة والقرية
والقتيل الذي يشرع فيه القسامة ما به اثر جراحة او ضرب او خنق فان كان الدم
يخرج من انفه او دبره فليس بقتيل بخلاف ما لو خرج الدم من اذنه او عينه فهو قتيل
تشرع فيه القسامة مع قول مالك ان السبب المعتبر في القسامة ان يقول المقتول دمي
عند فلان عمدا ويكون المقتول بالغا مسلما حرا سوا اكان فاسقا او عدلا ذكرا او انثي
ويقوم لاولياء المقتول شاهد واحد واختلف اصحابه في اشتراط عدالة الشاهد وذكوره

بينة

فشرطها ابن القاسم واكتفى اشهب بالفاسق والمراة ومن الاسباب الموجبة للقسامة عند مالك
من غير خلاف عنه ان يوجد المقتول في مكان واحد خال من الناس وعلى راسه رجل معه سلاح
مخضب بالدماء ومع قول الشافعي ان السبب الموجب للقسامة اللوث وهو عنده قرينة تصدق
المدعي بان يرى قتيل في محلة او قرية صغيرة وبينهم وبينه عداوة ظاهرة او تفرق جمع
عن قتيل وان لم يكن بينهم وبينه عداوة وشهادة العبد عنده لوث وكذا عبيد او نساء او صبيان
او فسقة او كفار على الراجح من مذهبه لا امراة واحدة ومن اقسام اللوث عنده لهج السنة
الخاص والعام بان فلانا قتل فلانا ومن اللوث وجود تلطخه بالدم او بسلاح عند القتيل
ومن اللوث ايضا ان يزدحم الناس بموضع او في باب فيوجد بينهم قتيل وكذا لو تقاتل صبيان
فالتحم الحرب بينهم وانكشفوا عن قتيل فهو لوث في حق الصف الاخر ومع قول احمد لا يحكم بالقسامة
الا ان يكون بين المقتول وبين المدعى عليه لوث واختلفت الرواية عنه في اللوث فروي عنه انه
العداوة الظاهرة والعصبية خاصة كما بين القبائل من المطالبة بالدماء وكما بين اهل البغي
واهل العدل وهذا قول عامة اصحابه واما دعوى المقتول ان فلانا قتلني فلا يكون لوثا
الا عند مالك فاذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من هؤلاء الاربعة حلف المدعون على
قاتله خمسين يمينا واستحقوا دمه اذا كان القتل عمدا عند مالك واحمد واما عند الشافعي
فالجديد من مذهبه انهم يستحقون دية مغلظة انتهى كلام الائمة في بيان السبب الموجب
للقسامة فتامل فيه تجد بعضهم يشدد في الاخذ بدم المقتول وبعضهم يخفف في الاخذ بدمه
ويكتفي بالدية اخذا بالاحتياط لدم المتهم بالقتل ولا يخرجون عن ذلك فان الذي مات قد انتهى
اجله وقضى ما كتب عليه والحي يرجى له الخير والمساعدة على قيام شعائر الدين فمن اشترط العدالة
والذكورة في الشاهد فقد راعى حق الحي وحرمته ومن لم يشترط ذلك فقد راعى حق الميت وحرمته
والله اعلم **ومن ذلك** قول الشافعي ومالك واحمد انه يبدا بايمان المدعين للقسامة لا بايمان
المدعى عليهم فان نكل المدعون ولا بينة حلف المدعى عليه خمسين يمينا وبرئ مع قول ابي حنيفة
انه لا يشرع اليمين في القسامة الا على المدعى عليهم فان لم يعينوا شخصا بعينه يدعون عليه
حلف من المدعى عليهم خمسون يمينا يختارهم المدعون فيحلفون بالله ما قتلناه ولا علمنا له
قاتلا فان لم يكونوا خمسين كررت اليمين فان نكلت الايمان وجبت الدية على عاقلة اهل المحلة
ويلزم المدعى عليه اليمين بالله عز وجل انه ما قتل ويبرا فالاول فيه تخفيف من حيث عدم تخصيص
القسامة بالمدعى عليهم والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه البداءة بايمان
المدعين للقسامة ظاهر لانهم هم الذين يطلبون اخذ الثار ووجه كون اليمين لا تشرع
الا على المدعى عليهم كونهم هم المتهمين بالقتل فيحلفون لتبرا ساحتهم **ومن ذلك** قول
مالك واحمد والشافعي في اشهر الروايتين ان الاولياء جماعة قسمت الايمان بينهم بالحساب
على حسب الارث مع قول ابي حنيفة ان الايمان تكرر عليهم بالادارة بعد ان يبدا احدهم بالقرعة
فالاول فيه تخفيف على الاولياء والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه
القولين لا يخفى على الفطن **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان القسامة تثبت في العبد مع
قول مالك في احدى روايتيه انها لا تثبت فيهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر

رجلا خمسين م

اذا حلفوا م

الى مرتبتي الميزان

الى مرتبتي الميزان ووجه الاول حرمة الادمي المسلم من حيث هو ووجه الثاني ان حرمة العبد تنقص
عن مثل ذلك لالحاقهم بالاموال في كون السيد له بيعهم وشراؤهم كيف شاء بخلاف الاحرار فان
الشارع نهى عن بيع الحر اجلالا له بما له من عظيم حرمته عند الله تعالى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
واحمد ان ايمان النساء لا تسمع في القسامة مطلقا لا في عمد ولا في خطا مع قول الشافعي تسمع
مطلقا في العمد والخطا وانهن في القسامة كالرجال ومع قول مالك ان ايمانهن تسمع في الخطا
دون العمد فالاول مخفف على النساء مشدد على المتهوم والثاني عكسه والثالث مفصل فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر والله اعلم

كتاب كفارة القتل

اتفق الائمة على وجوب الكفارة في قتل الخطا اذا لم يكن المقتول ذميا ولا عبدا وعلى
ان كفارة قتل الخطا عتق رقبة مؤمنة فان لم يجد فصيام شهرين متتابعين وتقدم
قول ابي حنيفة انه لا يشترط الايمان في كفارة الظهار وغيره لعدم حمل المطلق على المقيد
هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الائمة الثلاثة
تجب الكفارة في قتل الذمي فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول العمل بوصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على الذمي وتوعده من ظلمه بان يكون
صلى الله عليه وسلم حجيجه يوم القيامة في نحو قوله من ظلم ذميا كنت حجيجه يوم القيامة انتهى
فاذا كان هذا فيمن ظلمه ولو باخذ درهم او بكلمة في عرضه مثلا فكيف بمن قتله بغير حق
واما وجوب الكفارة في قتل العبد المسلم فلدخوله في وصية رسول الله صلى الله عليه
وسلم في حال احتضاره بقوله الصلاة وما ملكت ايمانكم وقد ورد ان الوصية على الارقاء
من اواخر ما تكلم به صلى الله عليه وسلم وهو محتضر فصار يقول ذلك ويتكلف لا يكاد لسانه
يبينها كما ورد ومن وصى عليه رسول الله صلى الله عليه وسلم هذه الوصية وهو محتضر
وجب احترامه كل الاحترام ومن جملة احترامه وجوب الكفارة في قتله ووجه الثاني
في قتل الذمي حمل وصية رسول الله صلى الله عليه وسلم على اهل الذمة على نحو امور مخصوصة
كاخذ ماله بغير حق وكالوفاء بذمته بغير الكفارة ورفقه اذا امات ونحو ذلك دون وجوب
الكفارة لتكفيه ووجوب الكفارة فانه مراق الدم في الجملة من حيث كفره بالله وتكذيبه
لرسول الله صلى الله عليه وسلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك واحمد في احدى روايتيه
لا تجب الكفارة في قتل العمد مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها تجب فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع شدد في
امر القتل عمدا بالقتل او الدية اذا عفى الاولياء عن قتله الى الدية فلا تزاد على ذلك
ووجه الثاني ان العامد اغلظ الدية اثما ممن كان قتله خطا فكانت الكفارة اليق
ممن كان قتله خطا ويكون قول من قال لا تجب الكفارة على الغالب من عدم تعمد القتل
كما قالوا في سجود السهو انما جرى على الغالب فلكل مجتهد مدرك وملحظ **ومن ذلك**
قول الشافعي واحمد تجب الكفارة على الكافر اذا قتل مسلما خطا مع قول ابي حنيفة ومالك
انه لا تجب عليه كفارة فالاول مشدد على الكافر من حيث تغريمه الكفارة والثاني مخفف
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التغليظ على الكافر كما اشرنا اليه بالتغريم

من حيث عدم تحفظه في حق المسلم ووجه الثاني ان الكفارة طرح للقاتل دافعة عنه
وقوع العذاب به والكافر ليس باهل لذلك لانه لا يطهره الا حرقه بالنار يوم القيامة فكيف يطهر
بالكفارة وقد سمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول حيث وردت
الكفارة فلا بد ان يكون بسبب ذنب وقع العبد فيه فتكون الكفارة كالترس المانع
من وقوع الاذى بالعبد كما ورد فيمن زنى ان ايمانه يرفع فيصير على رأسه كالظلة فيمنع
من وقوع العذاب به وكان هذا من جملة اخذ الايمان بيد صاحبه اذا وقع في محظور انتهى
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه تجب الكفارة على الصبي والمجنون اذا قتلا مع قول ابي
حنيفة انه لا تجب عليهما كفارة فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول نسبتهما الى قلة التحفظ في الجملة فلو حفظ الولي الصبي من القتل
او ضبط المجنون بالقيد والغل لما كانا قدرا على قتل احد عادة مع كون المجنون
ربما تعاطى اسباب الجنون باكله طعاما لا يناسب مزاجه مثلا فكان تغريمه الكفارة
من باب المؤاخذة بالتسبب عند من يقول به من الايمة وسمعت سيدي عبد القادر
الدشطوطي رحمه الله يقول اذا قتل المجذوب احدا لم يقتل به كالمجنون بل اولى لان
المجذوب لم يتسبب في جذبه بل جذبته الاقدار الالهية الى حضرة الحق تعالى بغتة لشدة
تشوقه بما كان فيه من المعاصي والغفلات واما المجنون فربما تعاطى السبب باستعماله
طعاما لا يناسب مزاجه فزال عقله انتهى ووجه قول ابي حنيفة انه لا يجب على الصبي والمجنون
كفارة خروج المجنون عن التكليف وعدم بلوغ الصبي سن التكليف فلم يؤاخذا بفعلهما
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول ما خرج احد عن قاعدة التكليف ولو
صبيا ومجنونا فان افعالهما من قسم المباح وهو احد الاحكام الخمسة ومن ذلك قول
ابي حنيفة ومالك والشافعي في اصح قوليه واحمد في احدى روايتيه انه لا يجزي الاطعام
في كفارة قتل الخطا مع قول الشافعي واحمد في الروايتين الاخريين عنهما انه يجزي فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى
عظم حرمة المؤمن فخص الكفارة بما هو اغلى قيمة غالبا من الاطعام ووجه الثاني القياس
على الكفارة في بقية الابواب وكون الشارع لم يتعرض للمنع من الاطعام ومن ذلك قول
مالك والشافعي واحمد انه تجب الكفارة على القاتل بالسبب كمن تعدى بحفر بير ونصب
سكين ووضع حجر في الطريق مع قول ابي حنيفة انها لا تجب مطلقا وان كانوا قد اجمعوا
على وجوب الدية في ذلك فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الحاق التسبب بالمباشرة ووجه الثاني عدم الحاقه به والله تعالى اعلم

باب حكم السحر والساحر

اجمع الايمة على تحريم السحر وهو عزايم
ورقى وعقد يؤثر في الابدان والقلوب فيمرض ويقتل ويفرق بين المرء وزوجه قال امام الحرمين
ولا يظهر السحر الا على يد فاسق كما لا تظهر الكرامة الا على يد ولي وذلك مستفاد من اجماع
الامة وقال مالك السحر اتيان الكاهن زندقة واذا قال رجل انا احسن السحر قتل لم تقبل توبته
وقال النووي اتيان الكاهن وتعلم الكهانة والتنجيم والضرب بالرمل والشعير وتعليمها

حرام

حرام بالنص الصريح وقال ابن قدامة الحنبلي حكم الكاهن والعراف بالرمل عند احمد ان يحبسا
حتى يموتا او يتوبا قال واما الذي يعزم على المصروع ويزعم انه يجمع الجن وانهم يطيعونه
فذكره اصحابنا في السحرة وروي عن احمد انه توقف فيهما قال وسيل سعيد بن المسيب
عن الرجل يوجد عنده من يداويه فقال انما نهى الله عما يضر ولم ينه عما ينفع ان استطعت
ان تنفع اخاك فافعل وهذا يدل على ان فاعل ذلك لا يكفر ولا يقتل انتهى واختلف الايمة
فيمن يتعلم السحر ويعلمه هل يكفر بذلك فقال ابو حنيفة ومالك واحمد يكفر بذلك ومن
اصحاب ابي حنيفة من قال ان تعلمه ليجتنبه لم يكفر وان تعلمه معتقدا جوازه او معتقدا
انه ينفعه كفر وان اعتقد ان الشياطين تفعل للساحر ما يشاء فهو كافر وقال الشافعي من
تعلم السحر قلنا له صف لنا سحرك فان وصف ما يوجب الكفر مثل ما اعتقده اهل بابل
من التقرب الى الكواكب السبعة وانها تفعل ما يلتمس منها فهو كافر وان وصف ما لا يوجب
الكفر فلا يكفر الا ان اعتقد اباحته السحر وهل للسحر حقيقة قال الايمة الثلاثة نعم
وقال ابو حنيفة لا حقيقة له ولا تاثير في الجسم له قال ابو جعفر الاسترابادي من [illegible]
هذا ما وجدته عن الايمة في هذا الباب من مسايل الاجماع من كلامهم في حد السحر وحقيقته
واما حكم الساحر فقال مالك واحمد انه يقتل بمجرد فعله واستعماله فاذا قتل بسحره قتل
عند الايمة الثلاثة وقال ابو حنيفة لا يقتل بمجرد فعله بسحره وانما يقتل اذا تكرر ذلك
منه وروي عنه انه قال لا يقتل حتى يقر انه قتل انسانا بعينه فالاول الذي هو قول
مالك واحمد مشدد وكذلك قول الايمة الثلاثة انه يقتل اذا قتل بسحره والثاني الذي
هو قول ابي حنيفة فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه القولين راجع لاجتهاد
المجتهدين فان ادى اجتهاده الى قتل الساحر بمجرد تعلمه السحر واستعماله قتله والا تركه
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الساحر يقتل حدا مع قول الشافعي انه يقتل قصاصا
فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول قول الايمة ان المغلب في السحر حق الله ووجه
الثاني ان المغلب فيه حق الخلق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة
في المشهور عنه ومالك واحمد في اظهر روايتيه لا تقبل توبة الساحر ولا تمنع من قتله
كالزنديق مع قول الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انه تقبل توبته فالاول مشدد
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قول بعض الايمة ان السحر لا يصح
الا من كافر لان الارواح التي تعينه على القتل قد اخذ اكابرها عليهم العهود انهما لا تعين
ساحرا الا ان خرج عن دين الاسلام ويؤيد ذلك ما نقله الله تعالى عن هاروت وماروت
انهما لا يعلمان احدا السحر حتى يقولا انما نحن فتنة فلا تكفر ووجه الثاني انه ليس الساحر
باعظم في الاثم من الكافر وقد قبل الله تعالى توبته ويصح ان يكون الحكم في القولين راجعا
الى اجتهاد المجتهدين فان راى بقاه اشد ضررا على المسلمين من قتله قتله ولم تقبل
توبته والا قبل توبته وتركه ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الساحر من اهل الكتاب
لا يقتل مع قول ابي حنيفة انه يقتل كما يقتل الساحر المسلم فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وحكم ذلك راجع للامام الاعظم او نايبه ومن ذلك قول

مالك والشافعي ان حكم الساحرة من النساء حكم الساحر من الرجال مع قول ابي حنيفة ان المراة
الساحرة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه القولين راجع الى اجتهاد المجتهدين او راي الامام الاعظم اذا بيده والله اعلم

كتاب الحدود التسعة المرتبة على الجنايات

وهي الردة والبغي والزنا والقذف والسرقة وقطع الطريق وشرب الخمر اذا علمت ذلك
فاقول وبالله التوفيق **باب الردة** وهي قطع الاسلام بنية
او قول كفر او فعل وقد اتفق الائمة على ان من ارتد عن الاسلام وجب قتله وعلى ان
قتل الزنديق واجب وهو الذي يسر الكفر ويتظاهر بالاسلام وعلى انه اذا ارتد اهل
بلد فقوتلوا وصارت اموالهم غنيمة هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا
فيه فمن ذلك قول الامام ابو حنيفة ان المرتد يتحتم قتله في الحال ولا يتوقف على
استتابته واذا استتيب فلم يتب امهل الا ان طلب الامهال فيمهل ثلاثا ومن اصحابه
من قال انه يمهل وان لم يطلب هو الامهال وقال مالك يجب استتابته فان تاب
في الحال قبلت توبته وان لم يتب يمهل ثلاثا لعله يتوب فان تاب والا قتل وقال
الشافعي في اظهر قوليه يجب استتابته ولا يمهل بل يقتل في الحال اذا اصر على ردته وعن
احمد روايتان احدهما كمذهب مالك والثانية لا يجب استتابته واختلفت الروايات
عنه في وجوب الامهال وحكي عن الحسن البصري ان المرتد لا يستتاب ولا يجب قتله في الحال
وقال عطا ان كان على الاسلام وارتد فانه لا يستتاب وان كان كافرا ثم اسلم ثم ارتد
فانه يستتاب وحكي عن الثوري انه يستتاب ابدا فقول ابي حنيفة والشافعي مشدد
الا في الامهال عند ابي حنيفة وقول اصحاب ابي حنيفة فيه تخفيف وقول مالك كذلك
من حيث الامهال ووجوب الاستتابة وكذلك احد الروايتين عن احمد وقول الحسن
مخفف وقول عطا فيه تفصيل وقول الثوري فيه تخفيف من حيث انه يستتاب
ابدا ولا يقتل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال كلها ظاهر ومن ذلك
قول الايمة الثلاثة ان حكم المرتدة حكم المرتد من الرجال مع قول الامام ابي حنيفة ان
المراة تحبس ولا تقتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول قوله صلى الله عليه وسلم من بدل دينه فاقتلوه بجعل من شاملة للذكر والانثى
ووجه الثاني جعل من خاصة بالرجل وايضا فان المراة لا تظهر في دين الاسلام كبير ذل
بردتها ولا تحارب عن دين الكفر اذا ارتدت بخلاف الرجل ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد
في اشهر روايتيه وهو الظاهر من مذهب مالك انه يصح ردة الصبي المميز مع قول الشافعي
انه لا يصح ردة الصبي المميز وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول مشدد على الصبي في صحة
ردته والثاني مخفف عنه بعدم صحتها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة
حكم الارواح كما عاهدوا الحق تعالى يوم الست بربكم ووجه الثاني مراعاة حكم الارواح
مع الاجسام معا لان ذلك هو مناط التكليف فلكل منهما وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة
في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي في الاصح من خمسة اوجه ان توبة الزنديق تقبل مع

قول مالك

قول مالك واحمد وابي حنيفة في الرواية الاخرى انه يقتل ولا يستتاب فالاول فيه تخفيف
والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الحاقه بالكافر الاصلي ووجه
الثاني عدم الحاقه به لكونه ذاق طعم الاسلام في الجملة ظاهرا بخلاف الكافر المطلق والله
اعلم ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لو ارتد اهل بلد لم تصر دار حرب حتى يجتمع فيها
ثلاث شروط ظهور احكام الكفر وان لا يبقى فيها مسلم ولا ذمي بالامان الاصلي وان يكون متاخمة
لدار الحرب مع قول مالك ان بظهور احكام الكفر في بلد تصير دار حرب وهو مذهب الشافعي
واحمد فالاول فيه تخفيف بالشروط التي ذكرها والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه اذا ارتد اهل بلد لا يجوز ان يغنم ذراريهم التي حدثت
منهم بعد الردة ولا يسترقون بل يجبرون على الاسلام الى ان يبلغوا فان لم يسلموا حبسوا
ويتهددهم الحاكم بالضرب جذبا الى الاسلام واما ذراري ذراريهم فيسترقون وقال احمد
يسترق ذراريهم وذراري ذراريهم وقال الشافعي في اصح القولين انهم لا يسترقون
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم **باب حكم البغاة** اتفق الائمة
على ان الامامة فرض وانه لا بد للمسلمين من امام يقيم شعاير الدين وينصف المظلومين من
الظالمين وعلى انه لا يجوز ان يكون على المسلمين في وقت واحد في جميع الدنيا امامان
لا متفقان ولا متفرقان وعلى ان الائمة من قريش وانها جائزة في جميع افخاذ قريش وان
للامام ان يستخلف وانه لا خلاف في جواز ذلك للامام ابي بكر الصديق وعلى ان الامامة
لا تجوز لامراة ولا كافر ولا صبي لم يبلغ ولا مجنون وعلى ان الامام تجب طاعته في كل ما يامر
به ما لم يكن معصية وعلى ان احكام القضاة والحكام من ولاته نافذة وعلى انه اذا خرج على
امام المسلمين او عن طاعته طايفة ذات شوكة وان كان لهما تاويل مشتبه ومطاع
فيهم فانه يباح للامام قتالهم حتى يفيئوا الى امر الله فاذا فاؤوا كف عنهم وعلى ان ما
اخذه البغاة من خراج ارض او جزية ذمي يلزم اهل العدل ان يحتسبوا به وان ما
يتلفه اهل العدل على اهل البغي لا ضمان فيه هذا ما وجدته في الباب من مسايل الاتفاق
واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لا يجوز ان يتبع
مدبرهم ولا ان يذفف على جريحهم مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك ما دامت الحرب
قايمة فاذا انقضت الحرب رد اليهم فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة والشافعي
في الجديد الراجح واحمد في احدى روايتيه ان ما يتلفه اهل البغي على اهل العدل في حال القتال
من نفس او مال لا يضمن مع قول الشافعي في القديم واحمد في الرواية الاخرى انه يضمن فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب تاليف اهل البغي
لطاعة الامام العادل بالاحسان اليهم لعدم تضمينهم ما اتلفوه ووجه الثاني طلب
اهل العدل اظهار كلمتهم على اهل البغي لتقوم هيبتهم في قلوبهم فلا يتجروا بعد ذلك
على البغي فلكل من القولين وجه صحيح والله اعلم **باب الزنا**
اتفق الائمة على ان الزنا فاحشة عظيمة توجب الحد وانه يختلف باختلاف الزناة لان الزاني

الكامل

نعي

تارة يكون بكرا وتارة يكون ثيبا وهو المحصن واتفقوا ايضا على ان من شرايط الاحصان
الحرية والبلوغ والعقل وان يكون قد تزوج تزويجا صحيحا ودخل بالزوجة وهذه
الشروط الخمسة مجمع عليها واتفقوا على ان من كملت فيه شرايط الاحصان بان كانت
حرة بالغة عاقلة مدخولا بهما في نكاح صحيح وهي مسلمة فهما زانيان محصنان عليهما
الرجم حتى يموتا وعلى ان البكرين الحرين اذا زنيا فعليهما الجلد كل واحد منهما مائة
جلدة وعلى ان العبد والامة اذا زنيا لا يكمل احدهما وان حد كل واحد منهما خمسون
جلدة وانه لا فرق بين الذكر والانثى منهم وانهم لا يرجمان بل يجلدان سوا احصنا ام لم
يحصنا خلافا لبعض اهل الظاهر كما سياتي في مسايل الخلاف واتفق الايمة كلهم على ان
البينة التي يثبت بها الزنا ان تشهد اربعة رجال عدول به مع كونهم يعرفون حقيقة
الزنا واتفقوا ايضا على تحريم اللواط وانه من الفواحش العظام وعلى ان البينة على
اللواط لا تكون الا اربعة كشهود الزنا الا ابا حنيفة فانه يثبتها بشاهدين واتفقوا
على انه اذا عقد على محرم من الرضاع او النسب فالعقد باطل واتفق الايمة على انه
لو استاجر امراة ليزني بها ففعل فعليه الحد الا ما حكي عن ابي حنيفة من قوله لا حد عليه
واتفقوا على ان شهود الزنا اذا لم يكملوا اربعة فهم قذفة عليهم الحد الا في قول
للشافعي وعلى انه لو شهد اثنان انه زنا بها مطاوعة واخران انه زنا بها وهي مكرهة
فلا حد على واحد منهما وكذلك اتفقوا على ان الشهادة في القذف والزنا وشرب
الخمر تسمع في الحال واتفق الايمة على انه لا يجوز للرجل وطي جارية زوجته ولو اذنت
له في ذلك هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي
حنيفة ومالك ان من شروط الاحصان الاسلام مع قول الشافعي واحمد انه ليس من
شرايط الاحصان الاسلام فيحد الذمي عندهما فالاول مخفف على الذمي والثاني مشدد
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الرجم تطهير والذمي ليس
من اهل التطهير بل لا يطهر بحرقه بالنار ووجه الثاني تخفيف العذاب عليه في
الاخرة اذا حد في دار الدنيا من حيث انه مخاطب بفروع الشريعة لا سيما ان تحاكم
الذمي الينا **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه
انه لو زنى بكر ثم زنى محصنا لا يجمع عليه الجلد قبل الرجم وانما الواجب الرجم خاصة
مع قول احمد في ظاهر روايتيه انه يجمع عليه الجلد قبل الرجم فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والعلة لكن راجع الى اجتهاد الامام ويصح حمل الاول على من
حصل عنده شدة ندم على ما وقع فيه والثاني على من لم يحصل عنده ندم فيكون ذلك
ابلغ في تطهيره **ومن ذلك** قول الايمة الاربعة ان الزاني اذا كان مملوكا وقد تزوج
ودخل بها في نكاح صحيح لا يرجم مع قول ابي ثور انه يرجم فالاول مخفف عنه والثاني
مشدد ووجه الاول نقص المملوك عن رتبة الحر في القدرة على رد شهوته المحرمة
عادة فلا يلحق به ووجه الثاني الحاقه به فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول
الايمة الثلاثة ان الزانيين الحرين البكرين يجمع في حقهما بين الجلد والتغريب عاما

كما قال به

كما قال به ابو بكر وعمر وعثمان وعلي رضي الله عنهم وبه قال عطا وطاوس مع قول ابي
حنيفة لا يضم النفي الى الجلد وجوبا بل التغريب راجع الى راي الامام فان راى في التغريب
مصلحة غربهما على قدر ما يرى وعن مالك انه يجب تغريب الزاني دون الزانية وهو ان ينفى
سنة الى غير بلده فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف وقول مالك في الرواية الثانية
عنه مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تقبيح الزنا في عين الزاني ورحمته
بغيبته عن المكان الذي يحصل له منه الاذى بالتعيير كلما راه اهل بلده وجارته ووجه
الثانية لمالك ان المراة الغايب عنها زوجها جلوسها في غربتها وحياؤها ذل من يعرفها حتى
يعيرها بما وقعت فيه بخلاف الرجل الغايب عليه مخالطة الناس في الحرف والصنايع والمساجد
وغير ذلك فكل من يراه يذكره وافعاله وازدراه فيحصل له الاذى وفي غيره الاثم ومما قررنا
يعلم من توجيه قول ابي حنيفة في قوله ان ذلك راجع الى راي الامام فان راه يستحق
التغريب الى الجلد وتركه **ومن ذلك** قول الايمة الاربعة ان العبد والامة اذا زنيا
لا يرجمان بل يجلدان سوا احصنا ام لم يحصنا وقال ابن عباس ومجاهد وسعيد بن جبير انهما
ان لم يحصنا فلا يجلدان اصلا واذا احصنا فحدهما خمسون جلدة وذهب بعض الناس
كما قاله القاضي عبد الوهاب في العيون الى انهما كالاحرار سوا فان احصنا كان حدهما الرجم
وان لم يحصنا فحدهما الجلد وذهب داود الى ان جلد العبد مائة والامة خمسين وذهب
ابو ثور الى ان حد الرقيق كحد الحر فيجلد مائة فالاول فيه تخفيف والثاني وهو كلام ابن عباس
ومن معه مفصل والثالث وهو قول بعض الناس وكذلك قول ابي ثور الذي هو الخامس
مشدد والرابع فيه تشديد على العبد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر الا
قول داود فان وجهه ان الذكر اجرى على الزنا من الامة لزيادة ما عندها من الحيا عادة
على ما عند الذكر وكذلك قدرت على اخفا محبتها للجماع مع انها تزيد على الذكر في الشهوة
بتسعة وسبعين ضعفا والله اعلم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لا يجب التغريب في زنا
العبد والامة مع قول الشافعي في اصح الاقوال انه يغرب نصف عام فالاول فيه تخفيف
والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة نسب العبد فلا
يتاثر بالعار كتاثر الاحرار ووجه الثاني انه على النصف من الحر في ذلك وفي كثير
من الاحكام وسمعت شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول العار يعظم بشرف النسب
ويخف بدناءة النسب انتهى **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد انه اذا وجدت شرايط
الاحصان في احد الزوجين دون الاخر لا يثبت الاحصان لواحد منهما مع قول مالك والشافعي
انه يثبت لمن وجدت شرايط الاحصان فيه فان زنا كان الجلد في حق من لم يثبت له الاحصان
والرجم على من يثبت له قالوا وصورة وجود الاحصان في احد الزوجين دون الاخر ان
يطا زوجته المجنونة او يطا البالغ زوجته الصغيرة المطيقة للوطء او يطا الحر امة
متزوجة فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لا يثبت الاحصان للذمي اذا زنا وهو محصن
ولا يرجم لان عندهما لا يتصور الاحصان في حقه لاشتراطهما الاسلام في الاحصان

ويكون يجلد عند ابي حنيفة ويعاقبه الامام عند مالك بحسب اجتهاده مع قول الشافعي واحمد انه محصن يرجم لان الاسلام عندهما ليس بشرط في الاحصان كما مر فالاول فيه تخفيف عن اليهودي والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان المرأة العاقلة اذا مكنت مجنونا من نفسها فوطيها او زنا عاقل بمجنونة وجب الحد على العاقل فيهما مع قول ابي حنيفة يجب الحد على العاقل فيهما مع قول ابي حنيفة يجب الحد على العاقل دون العاقلة فالاول مشدد على المرأة والثاني مخفف عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحكم دائر مع العقل مطلقا ووجه الثاني لا يعرفه الا من اشرف على مقام ابي حنيفة رضي الله عنه في مقام الاستنباط ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد انه لو راى على فراشه امرأة فظنها زوجته فوطيها او نادى اعمى زوجته فاجابته امرأة اجنبية فوطيها وهو يظنها زوجته ثم بانت الموطوءة اجنبية فلا حد على الظان ولا الاعمى مع قول ابي حنيفة ان عليهما الحد فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قيام عذره بالظن المجوز للاقدام على الوطي في الجملة ووجه الثاني ان الظن لا يسوغ له الاقدام على الوطي فكان الواجب عليه التربص حتى يعلم انها زوجته وقد يكون الظان والاعمى حاذقا فطنا لا يخفى عليه حال زوجته من غيرها فاراد الامام ابو حنيفة سد الباب شفقة على هذه الامة لئلا يتجرأ احد على مثل ذلك الفعل عمدا ويزعم انه لا حد عليه لدعواه الظن بانها زوجته والحال انه كاذب بل بلغني وقوع مثل ذلك من بعض الفسقة مع امرأة جاءته زائرة باتفاق بينهما على ذلك نسأل الله العافية ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يشترط العدد في الاقرار بالزنا وانه لا يثبت الا بالاقرار بذلك اربع مرات على نفسه مع كونه بالغا عاقلا مع قول الشافعي انه يثبت باقراره مرة واحدة فالاول فيه تخفيف على الزاني بعدم اقامة الحد عليه اذا لم يقر بذلك اربع مرات والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول التثبت في اقامة الحدود فان الله تعالى يحب بقاء العالم اكثر من ذهابه كما اشار اليه قوله تعالى وان جنحوا للسلم فاجنح لها اي واترك القتال ووجه الثاني بعد كذب الانسان على نفسه واعترافه بما يوجب الجلد والرجم فان ذلك لا يقع الا من اهل اليقين والايمان الكامل وقليل ما هم فلما رآنا وشهد على نفسه بالزنا حكمنا على كمال الايمان بالعذاب يوم القيامة وانه ما طلب التطهير باقامة الحد عليه الا لتحققه في نفسه انه وقع في الزنا والله اعلم ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الشهود الاربعة اذا لم يشهدوا بالزنا في مجلس واحد فهم قذفة وعليهم الحد اذا لم يشهدوا في مجالس متفرقة مع قول الشافعي انه لا باس بتفريقهم وتتو اتيانهم فالاول فيه تخفيف على الزاني بعدم ثبوت الزنا في حقه اذا لم يجتمعوا حال شهادتهم في مجلس واحد والثاني مشدد عليه ووجه الاول طلب التثبت في اقامة الحد ووجه الثاني المبادرة الى التطهير اذا كمل النصاب ولو في مجالس بحسب اجتماعهم بالحاكم وما يراه من الحظ والمصلحة للمسلمين ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في صفة المجلس الواحد ان يجي الشهود مجتمعين فان جاؤا متفرقين واجتمعوا في مجلس واحد فانهم قذفة يحدون

لفقد الشرط

لفقد الشرط من مجيئهم مجتمعين مع قول الشافعي ليس ذلك بشرط في مجيئهم ولا اجتماعهم بل متى شهدوا بالزنا متفرقين فلو واحدا بعد واحد وجب الحد ومع قول احمد المجلس الواحد شرط في اجتماع الشهود واداء الشهادة فاذا اجتمعهم مجلس واحد وشهدوا به سمعت شهادتهم وان جاؤا متفرقين فالاول مشدد في الشهادة مخفف على من اتهم بالزنا والثاني عكسه والثالث قريب منه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه ذلك كله ظاهر وبعضه يعلم من المسئلة قبله ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اقر بالزنا ثم رجع عنه قبل رجوعه وسقط الحد مع قول مالك انه لا يقبل رجوعه في الزنا ولا في السرقة ولا في الشرب الا ان يرجع فيستشهد بينة بعذر بما في صورة الزنا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تفصيل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول العمل بحديث ادرؤا الحدود بالشبهات ووجه الثاني العمل بالحديث لا عذر لمن اقر ان ثبت كونه حديثا ووجه الاستثناء في قول مالك ان شهادتهم بما يعذر به قامت شبهة عند الحاكم ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد ان اللواط يوجب الحد مع قول ابي حنيفة انه يعذر في اول مرة فان تكرر منه قتل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف من حيث اشتراط التكرر حتى يقتل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ما ورد في الكتاب والسنة من تغليظ عقوبة الله ووجه الثاني ان وطي الذكر ليس فيه اختلاط انساب ولا يغار الناس على الذكر ويتجرون على قتل اللايط به كما يغارون على الحرائر اذا زنى احد بهن وشدة العقوبات تابعة في الغالب لعظم المفاسد في الوجود وجوز بعض الحنفية ان يعزر بالقيادة من شاء ممن وان ادى الى موته ومن ذلك قول مالك والشافعي في احد قوليه واحمد في اظهر روايتيه ان حد اللايط الرجم بكل حال ثيبا كان او بكرا مع قول الشافعي في ارجح قوليه واحمد في احدى روايتيه ان حده كحد الزنا فيفرق فيه بين البكر والثيب فعلى المحصن الرجم وعلى البكر الجلد فالاول مشدد والثاني فيه نوع تخفيف على البكر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال كلها ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في الراجح من اقواله ان من اتى بهيمة عزر وهي التي اختار الخرقي من اقوال احمد مع قول مالك في الرواية الاخرى عنه والشافعي في احد اقواله انه يحد ويختلف بالبكارة والثيوبة والقول الثالث للشافعي انه يقتل بكرا كان او ثيبا فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولعل هذه الاحكام تختلف باختلاف احوال الناس في الدين والورع كمالا ونقصا وشبابا وكهولة فيخفف على الاراذل والشباب بالتعزير فقط ويشدد على اشراف الناس والكهول بالحد والقتل على قاعدة كل من عظمت مرتبته عظمت صغيرته ومن ذلك قول ابي حنيفة ان كانت البهيمة الموطوءة تؤكل ذبحت والا فلا وهو الراجح عند اصحاب الشافعي من عدة اوجه مع قول مالك انها لا تذبح بحال ومع قول احمد انها تذبح سواء كانت له او لغيره وسواء كانت مما يؤكل لحمه ام مما لا يؤكل وعلى الواطي قيمتها لصاحبها فالاول فيه تشديد بذبحها والثاني مخفف فيه والثالث مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه من قال تذبح خشية ان يعاد على صاحب البهيمة وعلى الفاعل فيها فان الناس كلما رأوها يذكروا ذلك

الامر وَوجه من قال لا تدبح عدم ورود شي صحيح في الامر بذبحها **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
انه لا يجوز للواطي الاكل منها ان كانت مما توكل مع قول مالك انه يجوز له ولغيره الاكل منها
ومع قول احمد لا ياكل منها هو ولا غيره ومع قول اصحاب الشافعي في اصح الوجهين انها توكل
مطلقا لعقد ما يقتضي التحريم فالاول والثاني والرابع مخففات علي الفاعل وغيره
والثالث مشدد عليهما فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي
واحمد لو عقد علي محرم من نسب او رضاع او علي معتدة من غيره ثم وطي في هذا العقد عالما
بالتحريم وجب عليه الحد مع قول ابي حنيفة انه يعزر فقط فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول علي اهل الدين والمروة والورع والثاني
علي اراذل الناس كما مر نظيره **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي واحمد في احدي
روايتيه انه لا يحد بوطي امته المزوجة مع قول احمد في الرواية الاخري انه يحد فالاول
فيه تخفيف بشبهة الملك والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول
علي من خاف الزنا من شدة الغلمة والثاني علي من لم يخف ذلك فيشدد عليه لتكلفه في الوطي الحرام
بعد ان تعلق حقه الي الشخص الذي زوجها له من غير قوة غلمة ولا داعية **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة واحمد انه لو شهد اثنان انه زني بها في هذه الزاوية واثنان علي انه زني بها
في زاوية اخري قبلت هذه الشهادة ووجب الحد مع قول مالك والشافعي لا تقبل ولا يجب
الحد فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول علي من قامت
القراين علي عدم خوفه من الله فلم يدرا عنه الحد بشبهة اختلاف الشهود في محل وقوع
الزنا بخلاف من يخاف الله الذي حملنا القول الثاني عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وسمعت
شيخ الاسلام زكريا رحمه الله يقول ليس اللوم علي من يحد المتهم الذي فرط في حفظ ظاهره
عن الوقوع في الرذايل حتي صار الناس يقبلون اضافتها اليه ولو انه كان حفظ ظاهره
عن ذلك لما قبل الناس اضافة شي من النقايص اليه بل كانوا يبرونه ويجيبون
عنه **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان الشهادة في الزنا والقذف وشرب الخمر تسمع بعد
مضي زمن طويل من الواقعة مع قول ابي حنيفة انها لا تسمع بعد تطاول المدة الا اذا
كان للشهود عذر كبعدهم عن الامام فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك حق لم يثبت لنا ما يبطله وقد تكون الفتنة
لم تخمد الي ذلك الوقت الذي يقام الحد فيه ووجه الثاني ان الفتنة قد تكون خمدت
فتحرك الحمية الجاهلية والنفس فيتولد من ذلك الفتنة الشديدة كما ان الشارب
كذلك قد يكون له وقع توبة صالحة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو اقر علي نفسه
بالزنا بعد مدة يسمع اقراره ولا يسمع في اقراره بشرب الخمر بعد مدة مع قول الايمة
الثلاثة ان اقراره يسمع في الكل فالاول فيه تفصيل والثاني مشدد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه القول الاول من احدي شقي التفصيل انه لم يعرض لنا ما يبطله ووجه
الشق الثاني منه في عدم قبول اقراره بالخمر انه حق يتعلق بالله وحده بخلاف الزنا والقذف
فلذلك قال الامام ابو حنيفة في شرب الخمر انه لا يسمع **ومن ذلك** قول ابي حنيفة اذا حكم

الحاكم بشهادة ثم بان الشهود او بانوا عبيدا او كفارا فلا ضمان عليه مع قول مالك
انه ان قامت البينة علي فسقهم ضمن لتفريطه ومع قول الشافعي انه يضمن ما حصل من اثر
الضرب فالاول منفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال

(في الهامش: مخفف والثاني)

الثلاثة ظاهر **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احد قوليهما ان ما يستوفيه
الامام من الحدود والقصاص ويخطي فيه فارشه علي بيت المال مع قول مالك انه هدر ومع
قول الشافعي واحمد في القول الاخر لهما انه علي عاقلة الامام فالاول فيه تخفيف والثاني
مخفف والثالث مشدد علي العاقلة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة انه لو وطي جارية زوجته باذن زوجته له في ذلك فان قال ظننت انها حلت
لي بالاذن فلا حد عليه وان قال علمت التحريم حد مع قول مالك والشافعي انه يحد وان كان
ثيبا رجم ومع قول احمد يجلد مائة جلدة فالاول فيه تخفيف من جهة وتشديد من جهة
والثاني مشدد والثالث متوسط فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول العذر بالجهل
بالتحريم فيما يشق الاول منه ووجه الثاني عدم عذره بمثل ذلك لندرة خفا تحريمه علي
كل من خالط اهل الاسلام اذ الوطي لا يباح الا بملك او عقد ووجه الثالث انه امر مشتبه
بين العلم والجهل فكان فيه الجلد **ومن ذلك** قول مالك في المشهور عنه والشافعي
واحمد ان للسيد ان يقيم الحد علي عبده وامته اذا قامت البينة عنده او اقر بين يديه
لا فرق في ذلك بين الزنا والقذف وشرب الخمر وغير ذلك واما السرقة فقال مالك
واحمد ليس للسيد القطع وقال اصحاب الشافعي للسيد ذلك في اصح الوجهين لاطلاق
الخبر ومنهم من قطع به وقال ابو حنيفة ليس للسيد اقامة الحد في الكل بل يرده الي
الامام فان كانت الامة مزوجة فقال ابو حنيفة واحمد ليس للسيد حدها بحال بل هو
للامام او نايبه وقال مالك والشافعي للسيد فعل ذلك بكل حال فالاول فيه
تخفيف علي السيد في اقامة الحد علي رقيقه والثاني فيه تشديد من حيث منع العبد من
اقامة الحد في رقيقه في القطع وفيه تخفيف من حيث اباحة ذلك له والثالث مشدد
علي السيد فالاول من المسيلة الثانية في الامة المزوجة مشدد علي السيد والثاني
مخفف عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول من المسيلة الاولي كون العبد معدودا
من مال السيد فلا تفوت المنفعة فيه علي نفسه ايثار الحق الله تعالي ووجه الثاني كون
اقامة الحدود بالاصالة من منصب الامام الاعظم فكان مقدما في ذلك علي السيد
لكونه لم يظهر منه غالبا ما عجل الشارع اقامة الحدود الي الامام الاعظم دون كل من
قدر علي اقامتها من المتغلبة ونحوهم دفعا للفساد في الارض لغلبة عدم قدرة الرعية
علي رد نفوسهم عن تنفيذ غضبهم في بعضهم بعضا حمية جاهلية لا نصرة للاسلام والشريعة
بخلاف الامام الاعظم او نايبه ليس له غرض عند احد دون واحد غالبا ويقدر علي ان ينفذ
غضبه في غيره ولا عكس فاذا قتل الامام شخصا ولو ظلما لا يقدر علي عصبته ان يقتلوا الامام
لاجله عادة وقد رايت شخصا قتل اخوه فقتل قاتله فوجع اهل المقتول الثاني فقتلوا الاخ
او ولده ثم يبلغ القتل الا بين رجال ولو ان القتل كان علي يد الامام ما قتل احد

زاد على القاتل الأول فعلى أن تستبد لا يخاف من إقامة الحد على رقبته منه فهو كالإمام لعدم
قدرة عصبة العبد على قتل سيده عادة أو قطع يده أو حزبه فافهم ومن ذلك قول أبي
حنيفة والشافعي وأحمد في أظهر روايتيه أنه إذا ظهر بالمرأة الحرة حمل ولا زوج لها وكذلك
الأمة التي لا يعرف لها زوج وتعذر أكرهت أو وطئت بشبهة فلا يجب عليها حد مع قول
مالك إنها تحد إذا كانت مقيمة ليست بغريبة ولا يقبل قولها في الشبهة والغصب إلا
أن يظهر أثر ذلك كمجيئها مستغيثة ونحو ذلك مما يظهر به صدقها فالأول فيه تخفيف
والثاني فيه تشديد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول عدم تحققنا منها ما يوجب
الحد لاحتمال أنها وطئت وهي نائمة ومغمى عليها فحملت من ذلك الوطء وقد روى البيهقي
أن امرأة لا زوج لها أتي بها إلى عمر بن الخطاب حين وجدها حاملا فقال عمر للحاضرين الذي
عنده أن هذه تأبى من أهل التهمة ثم استفهمها عن شأنها فقالت يا أمير المؤمنين إني
امرأة أرعى الغنم وإذا دخلت في صلاتي فربما غلب علي الخشوع فأغيب عن إحساسي فربما
أتى أحد من الفتاة فغشيني من غير علمي فقال لها عمر رضي الله عنه قولك ظني بك
ودرأ عنها الحد انتهى وقد حكيت ذلك لزوجتي الصالحة أم عبد الرحمن فقالت إن
الولد لا يتخلق إلا من ماء الرجل والمرأة معا وإذا كانت غائبة العقل فلا شعور لها
بلذة جماع ذلك الرجل حتى يخرج ماؤها ويخلق الولد من ماء واحد من خصائص عيسى
عليه السلام قالت والذي عندي أنها سحرت بوطء الرجل لها فخرج ماؤها وكونها سحرت
من الناس فأورث ذلك شبهة عند عمر فدرأ الحد عنها لا أنه سلم لها قولها مطلقا فقلت
لها وقد تكون هذه المرأة احتلمت بعد نزع الرجل منها فاختلط منيها بمنيه الباقي في رحمها
فتخلق من ذلك الولد أو أنها كانت من ورثة أم عيسى في المقام فكما قام نفخ الملك في
ذيل قميص مريم مقام ماء الزوج إذا استبعد عادة فقالت هذا بعيد انتهى وأما وجه
قول مالك الذي هو مقابل قول الأئمة الثلاثة إنها تحد فهو لعدم إبدائها شبهة
يدرأ بها الحد عنها عنده فاعلم ذلك والحمد لله رب العالمين

باب حد القذف

اتفق الأئمة على أن الحر البالغ العاقل المسلم المختار إذا قذف حرا عاقلا
بالغا مسلما عفيفا لم يحد في زنا في سالف الزمان أو قذف حرة بالغة عاقلة غير
ملاعنة لم تحد في زنا بصريح الزنا أو كان في غير دار الحرب وطلبه المقذوف بنفسه إقامة
حد القذف لزمه ثمانون جلدة وأنه لا يزاد على ثمانين وعلى أن حد العبد في القذف
نصف حد الحر وبه قال كافة العلماء خلافا للأوزاعي فإنه قال حد العبد كحد الحر
وكذلك اتفقوا على أن الحر لا يحد في قذف عبده وبه قال كافة الفقهاء خلافا لداود فيما
حكي عنه أنه قال قاذف العبد والأمة يحد واتفقوا على أن القاذف إذا أتى ببينة
على ما ذكر سقط عنه بها الحد وكذلك اتفقوا على أن القاذف إذا لم يتب لا تقبل له
شهادة هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق وأما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول
أبي حنيفة ومالك في المشهور عنه أنه لو قذف جماعة حد حدا واحدا سواء قذفهم بكلمة
أو بكلمات مع قول الشافعي في أحد قوليه أنه يحد لكل واحد حدا ومع قول أحمد في أشهر

الروايتين

الروايتين عنه أنه إن قذفهم بكلمة واحدة فإنهم عليه حد واحد أو بكلمات فلكل واحد
حد والثاني من روايتي أحمد أنه إن طلبوه متفرقين حد لكل واحد منهم حدا فالأول فيه
تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل وكذلك ما بعده فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ولكل
من هذه الأقوال وجه لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول أبي حنيفة إن التعريض لا يوجب الحد
وإن نوى به القذف مع قول مالك إنه يوجب الحد على الإطلاق ومع قول الشافعي إذا نوى
به القذف وفسره به وجب الحد وقول أحمد في إحدى روايتيه أنه يوجب الحد على الإطلاق
والرواية الأخرى كمذهب الشافعي فالأول مخفف على القاذف والثاني مشدد عليه والثالث
مفصل وكذلك إحدى روايتي أحمد فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول خفة أمر
التعريض في الأذى عادة فهو خاص بأصحاب الرعونات النفسانية والأكابر الذين لا يراعون
الخلق من الأولياء رضي الله عنهم ووجه الثاني تغليظ على غالب الناس فهو خاص بالأكابر من
أهل الدنيا الذين يراعون ناموسهم عند الخلق ومنه يعلم توجيه قول الشافعي وأحمد ويصح
أن يقال وجه الأول أن قائل ذلك لا يخلو من قصد أحد بذلك في نفسه فلا حد عليه منه وإن فتأخذ
كنا لا نعلم عينه تطهيرا لذلك القاذف وقد كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يضرب
الحد في التعريض وإذا قال القاذف لم أرد أحدا معينا يقول له عمر وتركه على من شئت ووجه
الثاني أنه قذف غير المعين لا يحصل به كبير أذى للناس لأن كل واحد يقول المراد بذلك
غيري ومن ذلك قول مالك أنه لو قال لعربي يا نبطي أو يا رومي أو يا بربري أو لفارسي يا رومي
أو لرومي يا فارسي ولم يكن في بلده من هذه صفته كان عليه الحد مع قول الأئمة الثلاثة
أنه لا حد عليه فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول
سد باب الأذى جملة لما فيه من رائحة الطعن في نسبه ورمي والدته بالزنا ووجه الثاني
ندرة تهم القاذف من مثل ذلك اللفظ والنادر لا حكم له غالبا ومن ذلك قول أبي
حنيفة إن حد القذف حق الله تعالى فلا يملك المقذوف إسقاطه ولا أن يبرئ منه وإن
مات لم يورث عنه مع قول الشافعي وأحمد في أظهر روايتيه أنه حق للمقذوف فلا يستوفى إلا
بمطالبته وأن له إسقاطه وأن يبرئ منه وأنه يورث عنه وبه قال مالك في المشهور
عنه إلا أنه قال إذا رفع إلى السلطان لم يملك المقذوف الإسقاط فالأول فيه تشديد
على القاذف والثاني فيه تخفيف عليه ووجه قول مالك في صورة الرفع إلى السلطان ما
ورد في الصحيح من وجوب إقامة الحاكم إقامة الحد إذا رفع إليه وتحريم قبول الشفاعة في
إسقاطه فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان وسمعت شيخ الإسلام زكريا رحمه الله يقول
كل شيء وقع فيه العبد من المعاصي فله وجهان وجه إلى حق الله من حيث تعديه لتلك المعاصي
حدود الله ووجه إلى العبد فإذا أبرأ العبد من حقه برئ وبقي حق الله تعالى والعبد فيه
تحت مشيئة الله إن شاء عذبه وإن شاء عفى عنه قال وليس لنا حق في الوجود إلا وهو
مركب من فعل العبد وإرادة الحق تعالى وليس لنا حق متمحض لله تعالى أو غير متمحض إلا وللعبد
فيه مدخل قال وقد أجمع القوم على وقوع انتقام الربوبية لا يكون إلا لحق الخلق وإلا
فالربوبية لا تنتقم لنفسها لكونها فاعلة في الحقيقة وخالقة لذلك الفعل انتهى

وكان عبد الله بن عباس ومحمد بن سيرين وغيرهما اذا وقع احد في عرضهم وطلب منهم ان
يحالوه يقولون له ان الله تعالى حرم اعراض المومنين فلا نبيحها ونحللها لك ولكن غفر
الله لك يا اخي والله اعلم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان حد القذف لا يورث ولكنه يسقط
بموت المقذوف مع قول مالك والشافعي انه يورث وفيمن يرثه ثلاثة اوجه لاصحاب
الشافعي احدها جميع الورثة من الرجال والنسا والثاني ذووا الانساب فيخرج منه الزوجان
والثالث العصبات دون النسا فالاول مخفف على القاذف لكونه ليس للورثة وغيرهم
المطالبة والثاني فيه تشديد عليه ووجه الوجه الاول فيمن يرثه القياس في الارث
ووجه الثاني ان الزوجين يصح افتراقهما وابدال كل واحد عن صاحبه فيخرج سره
عليه ويبقى الاول ولا يمكنه الزوال من النسب ووجه الثالث من الاوجه شدة ارتباط
العصبة ببعضهم بعضا فكانوا اشد تعلقا وارتباطا بالمقذوف من مطلق الورثة فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان والله اعلم

باب السرقة

اجمع الايمة
على ان الحرز معتبر في وجوب القطع واتفقوا على انه اذا اشترك جماعة في سرقة فحصل لكل واحد
نصاب ان على كل منهم القطع واتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فاذا سرق ثانيا
قطعت رجله اليسرى واتفقوا على ان العين المسروقة يجب ردها اذا كانت باقية وعلى
ان الوالدين وان علوا لا يقطعون بسرقة مال اولادهم وعلى ان من كسر صنما من ذهب
لا ضمان عليه وعلى انه اذا سرق من المغنم وهو من غانميه لم يقطع واجمعوا على ان السارق
اذا وجب عليه القطع وكان ذلك اول سرقته وهو صحيح الاطراف فانه يبدا بيده اليمنى
من مفصل الكف ثم يحسم المادة فاذا عاد ثانيا وجب عليه القطع انه يقطع رجله اليسرى
من مفصل القدم ثم يحسم واذا لم يكن له الطرف المستحق قطعه انه يقطع ما بعده هذا ما
وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول ابي حنيفة
رضي الله عنه نصاب السرقة دينار او عشرة دراهم او قيمة احدهما مع قول مالك واحمد
في اظهر روايتيه انه ربع دينار او ثلاثة دراهم او ما قيمته ثلاثة دراهم ومع قول الشافعي
هو ربع دينار من الدراهم وغيرها فالاول مخفف في القطع مشدد في قدر النصاب والثاني
مخفف في امر النصاب مشدد في امر القطع وكذلك قول الشافعي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
وتوجيه الاقوال الثلاثة راجع للاختلاف في ثمن المجن الذي ورد انه يقطع في ثمنه فعند
ابي حنيفة ان ثمنه كان دينارا وعند مالك واحمد والشافعي انه كان ربع دينار فكل حاكم
له ان يقطع بما قاله امامه ولا يخفى ان اشد اقوال الايمة في هذه المسيلة ورعا في حرمة
المومن اذا سرق قول الامام ابي حنيفة كما ان اشدهم ورعا في حرمة الاموال بقية اقوال
الايمة وحاصل الاقوال من الايمة من راعى حرمة الدما ومنهم من راعى حرمة الاموال
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان صفة الحرز الذي يقطع من سرق منه هو ان يكون حرز الشي
من الاموال فكلما كان حرزا لشي من الاموال كان حرزا لجميعها مع قول الايمة الثلاثة
انه يختلف باختلاف الاموال والعرف معتبر في ذلك فالاول مشدد في امر الحرز من حيث انه
جعل الحرز للذهب مثلا حرزا لغيره من الامتعة الخسيسة كما انه ايضا مشدد في القطع

والثاني

والثاني فيه تتبع العرف فيه ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان حرمة مال المسلم
او غيره لا فرق بين قليله وكثيره فما حرز الدرهم نقرة فهو حرز للاردب من الذهب وهو
ووجه الثاني الذي هو اتباع العرف في الحرز فان الاول ابن مكان حرز التبن والحرث من حرز الذهب
والحرير وقد قال تعالى لمحمد صلى الله عليه وسلم خذ العفو وامر بالعرف يعني الذي لم يوح اليك
في معرفته مقدارا معينا فاعمل بالعرف فيه فصار العرف من توابع الشرع في هذا والعرف هو كل ما
تعارفه الناس بينهم مع موافقته لقواعد الشريعة فليس هو من قسم القانون خلافا لبعضهم
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يجب القطع فيما يسرع فساده اذا بلغ الحد الذي يقطع
في مثله بالقيمة مع قول ابي حنيفة انه لا قطع فيه وان بلغت قيمته نصابا فالاول مشدد
في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط لبراة
الذمة من حقوق الخلق ووجه الثاني الاحتياط في قطع عضو المسلم فلا يقطع فيما يسرع
فساده عادة بخلاف النقود والثياب ونحو ذلك مما ينتفع به مع بقاء عينه فانه اشد
في الحرمة لا سيما اذا كان الطعام في ايام الرخا فان امره يخف على النفوس اكثر من ايام
الغلا ومن ذلك يعلم توجيه قول ابي حنيفة فان سرقة الطعام ايام الغلا ربما يكون اشد
على صاحبه من الذهب والجواهر **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان من سرق تمرا معلقا
على الشجر ولم يكن محرزا بحرز يجب عليه قيمته مع قول احمد يجب قيمته مرتين فالاول مخفف
بوجوب القيمة الواحدة والثاني مشدد بوجوب قيمتين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول مراعاة حرمة السارق ووجه الثاني مراعاة حرمة المال فلكل وجه والامر
في مثل ذلك راجع للامام او نايبه **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان جاحد العارية
يقطع اذا بلغت قيمة ذلك نصابا مع قول ابي حنيفة انه لا يقطع ولو بلغت قيمته نصابا
فالاول مشدد في القطع والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان جحد العارية عدم جعلها في حرز بجامع ان ما استامنه على حفظها فكان جحده لها كفتح
الحرز واخذها لا سيما وقد ورد في الحديث انها مضمونة ووجه الثاني المعمول به المفرط في
اعارة من لا يومن منه الجحد فلما استامنه اولا كان من المعروف عدم قطعه ثانيا اذا
عرضت له الجناية **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان جاحد الوديعة لا يقطع مع قول
احمد انه يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيههما يعلم
من توجيه العارية قبله **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي انه لا قطع على جماعة اشتركوا
في سرقة نصاب مع قول مالك انهم ان كانوا لا يحتاجون الى تعاون عليه قطعوا وان كانوا
مما يمكن الانفراد بحمله ففيه قولان لاصحابه فالاول مخفف على السارقين والثاني فيه تفصيل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة عظمة عضو الادمي وتحقير امر الدنيا
ووجه الاول من شقي التفصيل عكسه **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لو اشترك
اثنان في نقب فدخل احدهما واخذ المتاع وناوله الاخر وهو خارج الحرز او رمى به اليه
فاخذه فيجب على الداخل القطع دون الخارج مع قول ابي حنيفة انه لا قطع على واحد منهما
فالاول مشدد على الداخل في القطع والثاني مخفف عليه وعلى الخارج فرجع الامر الى مرتبتي

ان صح

الميزان ووجه الاول ان الداخل هو السارق حقيقة والخارج كالمودع ووجه الثاني عدم
استقلال واحد منهما بالنقب فان الاخراج الذي لا يكمل السرقة الا بهما جميعا عرفا فلذلك
كان لا قطع على واحد منهما تعظيما لحرمتهما واحتقارا لامر الدنيا ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد انه لو اشترك جماعة في نقب ودخلوا الحرز واخرج بعضهم نصابا ولم يخرج الباقون
شيئا ولا اعانوا في الاخراج وجب القطع على الجماعة كلهم مع قول مالك والشافعي انه لا
يقطع الا من اخرج فالاول مشدد على من ساعد في النقب ولم يخرج ولم يعن والثاني فيه تخفيف
على الداخل الذي لم يخرج المتاع فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يعلم من المسائل
التي مضت ومن ذلك قول ابي حنيفة لو نقب شخصان حرزا ودخل احدهما وقرب المتاع
الى النقب وتركه فادخل الخارج يده فاخرجه من الحرز فلا قطع عليهما مع قول مالك ان
الذي اخرجه يقطع قولا واحدا وفي الذي قربه لاصحابه قولان ومع قول الشافعي في اصح قوليه
انه يقطع المخرج خاصة ومع قول احمد عليهما القطع جميعا فالاول مخفف والثاني مشدد
في القطع للذي اخرج وفيه تخفيف للذي قرب والثالث مشدد على النائب والمخرج والمقرب
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيههما يعلم من توجيه المسائل السابقة ومن ذلك
قول الائمة الثلاثة ان النباش يقطع مع قول ابي حنيفة وحده انه لا يقطع فالاول مشدد
على النباش والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اللحد او الشق
كالحرز لكفن الميت تعدد ردم التراب مع زيادة الاعتبار وقيام النفرة من الميت ووجه
الثاني ان ذلك ليس بحرز عادة ويصح حمل الاول على الفساق المحكمة في السد والثاني
على من كان بالضد من ذلك مع غفلة الحرص غالبا عن مراقبة الله تعالى وعن الاعتبار بالموت
ونحو ذلك ومن ذلك قول الشافعي واحمد ان من سرق من ستارة الكعبة ما يبلغ ثمنه نصابا
قطع مع قول ابي حنيفة ومالك انه لا يقطع فالاول مشدد خاص بمن دخل الايمان قلبه
وعرف عظمة حرمة الكعبة ونسبتها الى حضرة الله تعالى الخاصة ثم انتهك حرمتها والثاني
مخفف خاص برعاع الناس الذين غلظ حجابهم وجهلوا كونهم في حضرة الله تعالى وغابوا عن
تعظيمها فلذلك خفف عنهم الامامان عليهم وقد اجمع اهل الكشف على انه لا يصح
لعبد ان يعصي امر الله تعالى على الكشف والشهود له ابدا فلابد له من حجاب اقله ظنه
في الله تعالى انه يغفر له ذلك الذنب فلا يؤاخذه به فانه لو ظن انه يؤاخذه ما وقع في ذلك
الذنب ويعضده حديث الحكيم الترمذي في نوادر الاصول مرفوعا ان رسول الله صلى الله
عليه وسلم قال اذا اراد الله تعالى انفاذ قضائه وقدره سلب ذوي العقول عقولهم حتى
اذا امضى قضاءه وقدره فيهم رد عليهم عقولهم ليعتبروا ومعنى ليعتبروا اي ليتوبوا
ويستغفروا وقد فهم بعضهم ان هذا العقل الذي يسلب هو عقل التكليف وقال
في ذلك بشرى عظيمة لنا اذا عصينا لكوننا ما وقعنا قط في معصية وعقلنا حاضر
ومن ذهب عقله فهو غير مكلف فلا يؤاخذه الله تعالى انتهى وهذا فهم سقيم لانه
يؤدي الى ان الله تعالى لا يؤاخذ العصاة بما فعلوا مطلقا وهو خلاف الاجماع والذي فهمته
من ذلك ان المراد بالعقل الذي يسلب هو شعوره انه بين يدي الله تعالى وهو يراه

فيتوارى

فيتوارى عنه هذا الشهود حتى يقع في المخالفة رحمة من الله تعالى بالعبد اذ لو صح انه غير محجوب
عن الله تعالى لما كان يصح له الوقوع في مخالفته ابدا ولو انه وقع ذلك مع شهوده ان الله تعالى
يراه لكان في اعلى طبقات سوء الادب واستحق الخسف والمسخ لصورته بل روى الجلال
السيوطي ان شخصا في جامع بني امية في زمن محمد بن قلاوون عبث لمقعدة امامه وهو في
الصلاة فمسخه الله خنزيرا وخرج هاربا الى البراري والناس ينظرونه وانقطع خبره وكتبوا
بذلك محاضر فانظر يا اخي الى عقوبة هذا الشخص في كونه مس مقعدة امامه في حضرة
الله تعالى على وجه الانتهاك او العبث عن التعظيم لمن هو في حضرة ربه وفي الصحيح ما يؤيد
ما قلناه من التأويل ايضا وهو حديث الشيخين مرفوعا لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن
ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن الحديث فان معنى وهو مؤمن اي يعلم ان ربه
يراه حال زناه او سرقته بل يذهب ايمانه عنه ويصير عليه كالظلة رحمة به كالحجاب الذي
يمنع عنه نزول العذاب ووصوله اليه فظاهر ارتفاع الايمان عنه بحسب ما يتبادر الى
الاذهان وان ارتفاع الايمان نفسه عن العاصي في الحال انه رحمة به وهذا من عناية الايمان
بصاحبه ومن اراد ايضاح ما ذكرناه من تحقيق معنى الايمان الذي نفاه الله تعالى عن الزاني
والسارق فلينظر في سياق كل ابتداء فيها لفظ الايمان وتخصيصه بما جاء فيها فان
كان فيه ذكر الحساب او البعث او الحشر او النشر مثلا فمعناه لا يؤمنون بالحساب او لا يؤمنون
بالبعث او لا يؤمنون بالحشر او لا يؤمنون بالنشر وهكذا فصح قولنا ان معنى لا يزني الزاني
حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن اي بان الله يراه فقط
وليس المراد انه غير مؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسله ومنكر ونكير او بالبعث او بالحشر
او الحساب او الميزان ونحو ذلك وقول بعض العلماء ان الايمان لا يتجزأ فاذا ارتفع بعضه
ارتفع كله محمول على من لم يسبق له مخالطة بالعلماء وكان جاهلا بالصفات التي يجب الايمان
بها فان مثل هذا لا يكمل ايمانه الا بايمانه بالصفات كلها ونظير ذلك صحة التوبة من ذنب
وهو مصر على ذنب اخر وبالجملة فالعاقل الكامل لا يعصي ربه ابدا حال عقله وقد
اجمع القوم على ان كل من كتب عليه كاتب الشمال ذنبا واحدا جعلوه ناقص العقل وقد كان
مالك بن دينار يقول من اراد ان ينظر الى قوم بلا عقول فلينظر الينا انتهى وسمعت
سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول انما يحجب الله تعالى العبد عن شهود ربه حال
المعصية لئلا يخجله بين يديه وكما ان العبد يستحيي من ربه اذا عصاه فكذلك الحق
تعالى يستحيي من عبده ان يشهده بانه تعالى يراه فانه تعالى ما ندبنا الى خلق من
الاخلاق الحسنة الا وكان تعالى اولى منا بذلك الخلق انتهى وسمعته ايضا يقول
اذا بسط الحق تعالى بساط الكرم لعباده المؤمنين في الاخرة باسطهم واراد تخجيلهم وقال
يا عبادي ما كان وقع منكم في دار الدنيا من المخالفات الا بقضائي وقدري وانفاذ مشيئتي
التي لا تقدرون على ردها فيزول بهذا الكلام خجلهم ويكاد احدهم يطير من الفرح وهذا
من اعلى غايات الكرم والجود حيث صار الحق تعالى يعتذر عن عبيده المؤمنين ويقيم لهم المعاذير
في تلك الدار واما في الدنيا فستر ذلك لشرعهم لانه من سر القدر بل ذم العبد اذا

قال في دار التكليف ابشر كنت انا ان الله تعالى هو الذي قد تجاوز لك قبل ان اخلق وأوجب
عليه الرضى بالقضا دون التعصي وسلوك الادب معه لان حضرة التكاليف وكشف القناع
عن وجه نسبة العقل الى العبد حقيقة لا تقبل المحاقفة اذ لو قبلت المحاقفة لربما
احتج الانسان على ربه ولم يشهد حجة الله تعالى عليه في شي فعلم ان الحق تعالى لا يباسط
عبدا في الاخرة ويعتذر عنه الا ان كان متادبا معه تعالى في دار التكليف وهذه
نبذة من لباب المعرفة قل من يحيط بها علما ولنرجع الى اصل المسئلة فنقول ومما
يؤيد الشافعي واحمد في قولهما يقطع يد من سرق من ستارة الكعبة ما يكون قيمته
نصابا ما ورد في الحديث من تغليظ العقوبة على السارق في الحرم فافهم والله تعالى اعلم

ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه اذا سرق ثالث مرة لا يقطع
يد ولا رجل اخرى لان اليد والرجل اكثر ما تقطع في السرقة بل يحبس مع قول مالك
والشافعي انه تقطع في الثالثة يده اليسرى وفي الرابعة رجله اليمنى وهي الرواية
الاخرى عن احمد فالاول فيه تخفيف على السارق والثاني فيه تشديد عليه وتوجيه القولين
ظاهر مما تقدم فان بعض الائمة يراعي حرمة المال وتقدم في مسائل الاتفاق ان الائمة
اتفقوا على انه اذا سرق قطعت يده اليمنى فان سرق ثانيا قطعت رجله اليسرى فالخلاف
انما هو في الثالثة والرابعة والله اعلم

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حد السرقة
يثبت باقراره مرة مع قول احمد وابي يوسف لا يثبت الا باقراره مرتين فالاول فيه
تشديد على السارق والثاني فيه تخفيف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
استبعاد ان احدا يقر على نفسه بما يوجب القطع كاذبا والتكرار انما يكون عند خوف
الريبة فيحمل الاول على اهل الدين والصلاح والورع السابقين في تطهيرهم في هذه
الدار قبل الموت ويحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك حتى يطاله ولذلك تمام ان
الاقدام على قطع عضو ادمي هدم بنية الله عز وجل فلا ينبغي ان يهدم البنية الا لحالها
ولذلك ورد ان قاتل نفسه في النار لتجرئه على هدم بنية الله تعالى بغير اذنه فافهم
فمن هنا كان التثبيت في الاقرار بتكريره مرتين عند هذين الامامين واجبا فلكل من
الائمة وجه والله اعلم

ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة لا يجتمع على السارق وجوب الغرم
مع القطع وان تلف المسروق فان اختار المسروق منه الغرم لم يقطع وان اختار القطع
واستوفي لم يغرم السارق مع قول مالك ان كان السارق موسرا وجب عليه القطع
والغرم وان كان معسرا لم يتبع بقيمته بل يقطع ومع قول الشافعي واحمد يجتمع القطع
والغرم على السارق فالاول مخفف والثاني فيه تفصيل والثالث مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول سكوت الشارع عن الغرم فلا يجب مع القطع شي ووجه الثاني
التغليظ على السارق بوجوب الغرم ان كان موسرا بخلاف المعسر فيخفف عنه لان له
راحة عذر لما عنده من الفاقة والحاجة ووجه الثالث التغليظ عليه تقبيحا لسوء فعله
وربما رخصت نفسه بالغفلة عن شهود الحق تعالى في الدنيا وعن الحساب في الاخرة وقد
كان الحسن البصري يقول والله لو حلف حالف ان اعمال الحسن اعمال من لا يؤمن بيوم الحساب

لقلت له صدقت لا تكفر عن يمينك فقيل له في ذلك فقال لو كنا نؤمن بيوم الحساب
ايمانا كاملا ما وقع احدنا في مخالفة لا سرا ولا جهرا انتهى ومن ذلك قول ابي حنيفة
انه لا يقطع احد الزوجين بسرقة مال الاخر سوا سرق من بيت خاص لاحدهما ام من بيت
يسكنان فيه جميعا مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه والشافعي في ارجح اقواله انه
يقطع من سرق منهما من حرز خاص للمسروق منه زاد مالك ولا يقطع من سرق من بيت يسكنا
فيه جميعا مع قول احمد في الرواية الاخرى والشافعي في القول الاخر انه لا يقطع احدهما بسرقة
مال الاخر على الاطلاق والثالث للشافعي انه يقطع الزوج خاصة فالاول مخفف على الزوجين
والثاني فيه تخفيف عليهما من حيث انه لا يقطع احدهما الا ان سرق من حرز خاص بالاخر
كما انه مشدد من حيث القطع والثالث مخفف والرابع مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاولين كلا من الزوجين مع صاحبه متحد معه كانه هو ووجه الثاني ان كلا
منهما كالاجنبي والثالث كالاول ووجه الرابع ان المراة لما حق النفقة والكسوة على الزوج
فلا تقطع للشبهة في استحقاقهما بعض ما سرقته ولم يحكم الشيوع في ماله بخلاف العكس

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان الولد لا يقطع بسرقته من مال ابيه مع قول مالك
انه يقطع بسرقته مال ابويه لعدم الشبهة فالاول مخفف على الولد والثاني مشدد
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول غلبة رحمة الوالد على ولده عادة حتى انه
لم يبلغنا ان والدا سعى في قطع ولده ابدا حين سرق ماله ابدا والحد ورد في الغالب انما تقام
تخليصا لحقوق العباد من بعضهم بعضا ووجه الثاني عدم الشبهة كما قال الامام مالك
ويصح حمل الاول على اهل الكرم والمروة والثاني على اهل البخل والشح والحرص ممن يكون عنده
مال اعز من ولده فمثل هذا ربما اجابه الحاكم الى قطع ولده اذا طلب ذلك من الحاكم وربما
قصد الوالد بقطعه ردعه وزجره عن الجراة على معاصي الله استحقا بها فربما اداه
ذلك الى ما هو اشد من القطع للشفقة عليه لا الانتقام منه

ومن ذلك قول ابي
حنيفة واحمد انه لا يقطع بسرقة صنم من ذهب او فضة ولا ضمان عليه في كسره بالاتفاق
كما مر اول الباب مع قول مالك والشافعي انه يقطع بسرقة الصنم فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح توجيه الاول لو توجيه الثاني وبالعكس فالاول
النظر الى كونه مالا في الجملة وقد يكسره صاحبه ويصوغه صاحبه حليا ووجه الثاني
النظر الى كونه يعبد من دون الله فحكم من سرقه حكم من ازال منكرا او غيبه حتى لا
يعبد من دون الله وذلك من جملة طاعة الله فلا يقطع

ومن ذلك قول ابي حنيفة
فيمن سرق ثيابا من الحمام بملها حافظ قطع ان كان ليلا فان كان نهارا لم يقطع مع قول
الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه يقطع مطلقا ولفظه من سرق ما كان في الحمام مما
يحرس فعليه القطع اذ مما لا يحرس او وضع شخصا وغفل فلا قطع فالاول مفصل والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الليل محل السرقة غالبا فكان
كالسرقة من الحرز بخلاف النهار مع ملاحظة الحافظ ووجه الثاني انه سرقة من حرز في
كل كان عوضا فاذا خلع الانسان ثيابه في المسلخ ودخل الحمام كان موضع خلعها هو حرز لها

والله اعلم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان سارق العين المغصوبة يقطع ولا يقطع سارق
العين المسروقة وان كان السارق الاول قد قطع فيها فان لم يقطع الاول قطع الثاني
مع قول مالك انه يقطع كل منهما ومع قول الشافعي واحمد انه لا يقطع السارق من السارق
ولا السارق من الغاصب فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الغاصب اخذ العين المغصوبة جهرا وعنادا للشريعة
بخلاف السارق فانه سرق العين سرا وهو خائف معتمد للهرب فلذلك قطع السارق
من الغاصب تغليظا عليه دون السارق بالشرط الذي ذكره ووجه الثاني ان كلا من
السارق والمسروق منه اخذها للغير في ظاهر الامر من غير علم ان ذلك مسروق وبتقدير
علمه بذلك فهو متعد حدود الله وكانه كان شريكا للسارق الاول حين سرق فلذلك
وجب عليهما جميعا القطع ويؤيده حديث من سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر
من عمل بها ووجه الثالث قوله تعالى ولا تزر وازرة وزر اخرى فكان الاثم على السارق الغاصب
دون السارق من كل منهما فلكل من الاقوال الثلاثة وجه ومن ذلك قول مالك
ان السارق لو ادعى ان المسروق من الحرز ملكه بعد قيام البينة على انه سرق نصابا من حرز
قطع بكل حال ولا تقبل دعواه الملك مع قول ابي حنيفة والشافعي واحمد في احدى
روايتيه انه لا يقطع وسماه الشافعي السارق الظريف مع قول احمد في احدى روايتيه
انه يقطع وفي الرواية الاخرى انه يقبل قوله اذا لم يكن معروفا بالسرقة ويسقط عنه
القطع وان كان معروفا بالسرقة قطع فالاول مشدد والثاني مخفف والثالث مفصل
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول قوة التهمة وغلبة الكذب على مثل السارق
وهو ربه مما يوجب قطع يده او رجله وقد صرح الشارع بقوله ولا يسرق السارق حين
يسرق وهو مؤمن فنفى عنه الايمان ومن نفي عنه الايمان فلا يستبعد عليه الكذب فيما
يدفع عن نفسه به القطع ووجه الثاني العمل بحديث ادرءوا الحدود بالشبهات وقوله
ان هذا المسروق ملكي يحتمل الصدق ووجه الرواية الثانية لاحمد هو الوجه في القول
الاول ووجه الشق الاول من الرواية الثالثة المنفصلة لاحمد ظاهر ووجه الثاني
منه العمل بالقرائن ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه واصحاب الشافعي
ان القطع يتوقف على مطالبة من سرق منه ذلك المال مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه
انه لا يفتقر الى مطالبة المسروق منه فالاول فيه تخفيف على السارق والثاني فيه تشديد
عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان المغلب في القطع حق المخلوق ووجه الثاني
عكسه ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو قتل رجل رجلا في داره وقال دخل علي ليأخذ
مالي ولم يندفع الا بالقتل فلا قود عليه اذا كان الداخل معروفا بالفساد والا فعليه
القود مع قول الائمة الثلاثة ان عليه القصاص الا ان يأتي ببينة فالاول مفصل فيه
تخفيف من وجه وتشديد من وجه والثاني مشدد الا ان يأتي ببينة فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه القولين ظاهر لا يخفى على الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة يجب
القطع في الصيود المملوكة اذا سرقت من حرزها وكذلك يجب القطع في جميع ما يتمول في

العادة ويجوز اخذ الاعواض عنها سواء كان اصلها مباحا كالصيد والماء والحجارة ام
غير مباح مع قول ابي حنيفة انه كلما كان اصله مباحا فلا قطع فالاول فيه تشديد والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ماليتها مما يجوز ووجه الثاني
النظر الى اصلها تغليبا لحرمة الادمي على حرمة الاموال ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يجب القطع بسرقة الخشب اذا بلغت قيمته نصابا مع قول ابي حنيفة لا يجب القطع
في الخشب الا الخشب الساج والابنوس والصندل والقنا فالاول مشدد والثاني
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الخشب مال على كل حال ووجه الثاني
كثرة وجوده عادة فكان كالتراب الا ما كان غالي القيمة كالساج والابنوس ومن ذلك
قول ابي حنيفة ومالك ان الجلاد لو غلط او قطع اليسرى عن اليمنى اجزأ ذلك مع قول
الشافعي واحمد ان على القاطع الدية ووجب عند الشافعي في اظهر قوليه واحمد في احدى
روايتيه اعادة القطع فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه كل من القولين ظاهر اما الاول فلحصول الردع والزجر بذلك واما الثاني فلانه
قطع غير مشروع وكل عمل ليس عليه امر الشارع فهو رد ومن ذلك قول ابي حنيفة لو سرق
نصابا ثم ملكه بشراء او هبة او ارث او غير ذلك سقط القطع مع قول الائمة الثلاثة
انه لا يسقط سواء كان قبل الترافع ام بعده فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انه صار مستحقا لذلك المسروق ووجه الثاني
ان القطع انما هو في نظير تعدي حد الله تعالى حال سرقته بدليل عدم سقوط القطع ولو رد
المسروق الى صاحبه ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة انه لو سرق مسلم نصابا من مال
مستأمن فلا قطع مع قول الائمة الثلاثة يقطع فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول النظر الى انه مال حربي في الاصل ووجه الثاني النظر الى انه
معصوم للمستأمن فاجرينا عليه احكام الذمة واهل الاسلام ما دام في بلادنا ومن ذلك
قول مالك واحمد لو سرق مستأمن او معاهد وجب عليهما القطع مع قول ابي حنيفة
انه لا قطع عليهما ومع قول الشافعي في قول يقطعان وفي قول لا يقطعان فالاول مشدد
والثاني مخفف والثالث متردد مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ثم الامر راجع الى
ولي الامر في الحالين فان راى قوة في اهل الاسلام ولم يكن لنا اسرى في بلاد الحرب يخاف
الانتقام منهم بسبب قطعنا للمعاهد والمستأمن قطع والا ترك مراعاة للمصالح

باب قطاع الطريق

اتفق الائمة على ان من برز واشهر السلاح
مخيفا للسبيل خارج المصر بحيث لا يدركه الغوث فانه محارب قاطع للطريق جارية عليه
احكام المحاربين واتفقوا ايضا على ان كل من قتل واخذ المال وجب اقامة الحد
عليه فان عفا ولي المقتول والماخوذ منه فانه غير مؤثر في اسقاط الحد عنه وان تاب احد
منهم قبل القدرة عليه سقط عنه الحدود وحق الله عز وجل وطولب بحقوق الادميين من
الانفس والاموال والجراح الا ان يعفى عنهم فيها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما
ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حد قطاع الطريق على الترتيب المذكور

المذكور

في الاية الكريمة مع قول مالك انه ليس يلزم على الترتيب في الاية الكريمة بل للامام الاجتهاد فيه من
قتل او صلب او قطع اليد والرجل من خلاف او النفي والحبس فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد من حيث تخيير الامام في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر
ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة كيفية الترتيب المذكور في الاية الكريمة انهم اذا اخذوا
المال وقتلوا كان الامام بالخيار ان شاء قطع ايديهم وارجلهم من خلاف وقتلهم او صلبهم
وان شاء قتلهم ولم يصلبهم وصفة الصلب عنده على المشهور من رواياته ان يصلب
حيا ويبعج بطنه برمح الى ان يموت ولا يصلب اكثر من ثلاثة ايام وان قتلوا ولم ياخذوا المال
قتلهم الامام حدا ولا يلتفت الى عفو الاولياء وان اخذوا مالا لمسلم او ذمي والماخوذ لو قسم
على جماعتهم اصاب كل واحد عشرة دراهم او ما قيمته عشرة دراهم قطع الامام ايديهم
وارجلهم من خلاف فان اخذوا قبل ان ياخذوا مالا ولا قتلوا نفسا حبسهم الامام حتى
يحدثوا توبة او يموتوا فهذه صفة موجب الصلب والنفي عند الامام ابي حنيفة وقال
مالك المحاربون يفعل فيهم الامام ما يراه ويجتهد فيه فمن كان منهم ذا راي وقوة
قتله ومن كان ذا قوة فقط نفاه فحاصله انه يجوز للامام قتلهم وصلبهم وقطعهم
وان لم يقتلوا ولم ياخذوا مالا على ما يراه اردع لهم ولامثالهم وصفة النفي عنده
ان يخرجوا من البلد الذي كانوا فيه الى غيره ويحبسوا فيه وصفة الصلب عند ابي حنيفة
وقال الشافعي واحمد اذا اخذوا قبل ان يقتلوا نفسا او ياخذوا مالا نفوا وصفة
النفي عند الشافعي هو ان يطلبوا اذا هربوا ليقام عليهم الحد ان اتوا حدا وصفته عند
احمد في احدى روايتيه كالشافعي وفي الرواية الاخرى ان لا يتركوا ياوون في بلد وان اخذوا
المال ولم يقتلوا قطع الامام ايديهم وارجلهم من خلاف ثم يخلون وان قتلوا واخذوا المال
وجب قتلهم حتما وصلبهم حتما وان قتلوا ولم ياخذوا المال وجب قتلهم حتما ويكون الصلب
عند الشافعي واحمد بعد القتل وقال بعض الشافعية يقتل بعد ان يصلب حيا ومدة
الصلب عند الائمة الثلاثة ثلاثة ايام وقال احمد ما يقع عليه الاسم وكلام ابي حنيفة
مفصل مايل الى التشديد وكلام مالك يحتمل التخفيف والتشديد لكونه راجعا الى
راي الامام مع تخفيفه في صفة النفي والصلب من وجه اخر وكلام الشافعي واحمد مشدد
من وجه مخفف من وجه اخر في تحتم القتل وعدم تحتمه واما الكلام في مدة الصلب فقول
احمد اخف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل مما اختاره الامام وجه ومن ذلك اعتبار
الائمة الثلاثة النصاب في قتل المحارب مع قول مالك انه لا يعتبر ذلك فالاول مخفف
في قتل المحارب اذا كان المال الذي اخذه دون نصاب والثاني مشدد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول القياس على قطع السرقة ووجه الثاني انه لا يشترط في
قتل المحارب ان ياخذ قدر النصاب لانضمام المحاربة الى اخذه المال فكان التغليظ عليه
من جهة المحاربة لا من جهة النصاب ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو اجتمع محاربون
فباشر بعضهم القتل والاخذ وكان بعضهم ردا كان للردء حكم المحاربين في جميع الاحوال
مع قول الشافعي لا يجب على الردء غير التعزير بالحبس والتغريب ونحو ذلك فالاول مشدد

والثاني

والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاكتفا بوجود المحاربة سوا
اباشر بعضهم القتل ام لم يباشره ووجه الثاني ان المرتبط في المحاربة على المباشر لا على من كان
ردا له ومن ذلك قول الائمة الثلاثة ان حكم من قطع الطريق داخل المصر كحكم من قطع الطريق
خارج المصر على حد سوا مع قول ابي حنيفة انه لا يثبت حكم قطاع الطريق الا لمن يكون خارج
المصر فالاول فيه تشديد على قاطع الطريق والثاني فيه تخفيف عنه فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان محاربة شرع الله عز وجل وتعدي حدوده لا يختلف تحريمها بكونها
خارج المصر او داخله كغيره من ساير المعاصي من زنا وشرب خمر وغير ذلك ووجه الثاني ان
قطع الطريق خارج المصر هو المشهور المتبادر الى الاذهان ولعدم وجود من يغيثه ويخلصه
من قاطع الطريق عادة بخلاف من قطع في المصر فان الناس يغيثونه كثيرا وكان بالغصب اشبه
فعليه التعزير ورد ما اخذه الى مستحقه ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كان
مع قطاع الطريق مراة فوافقتهم في القتل واخذ المال قتلت حدا مع قول ابي حنيفة انها
تقتل قصاصا وتضمن فالاول فيه التشديد من جهة كون قتلها حدا والثاني فيه تخفيف
من جهة كون قتلها قصاصا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه لو زنى رجل وشرب الخمر وسرق ووجب عليه القتل في المحاربة
او غيرها قتل فلم يقطع ولم يجلد لانهما من حقوق الله تعالى وهي مبنية على المسامحة وتداخل
القتل عليها بغيرها لانه الغاية مع قول الشافعي انها تستوفى جميعها من غير تداخل على
الاطلاق فالاول مخفف وقول الشافعي مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
الحدود لا تختلف في مثل ذلك بكونها راجعة الى الردع والزجر ووجه الثاني ان كل حد يجب
فيه الحد الذي شرع لذلك الحكم فيما اذا تفرقت على اشخاص متعددة فلا يقوم حد مقام حد
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو شرب الخمر وقذف المحصنات حد في الخمر والقذف مع
قول مالك بتداخلهما فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في احد قوليه ان توبة العصاة ما عدا
المحاربين من شربة والزناة والسراق لا يسقط الحد عنهم مع قول احمد في اظهر روايتيه
والشافعي في الرواية الاخرى انها تسقط الحد عنهم من غير اشتراط مضي زمان وفي
الرواية الاخرى لاحمد لا بد من مضي سنة بعد التوبة فالاول مشدد والثاني فيه
تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم ورود نص في اسقاط الحد
عنهم ولانفكاك اقامة الحد عليهم اولى بقرينة ما رواه مسلم في المراة التي اتت النبي
صلى الله عليه وسلم وهي حبلى من الزنا فقالت يا رسول الله اني اتيت حدا من حدود الله
فاقمه علي فقال لاوليائها احسنوا اليها فاذا وضعت فاتوني بها ففعلوا فامر برجمها
وصلى عليها وقال لقد تابت توبة لو قسمت على سبعين من اهل المدينة لوسعتهم
انتهى فظاهر هذا الحديث انه صلى الله عليه وسلم ما اقام عليها الحد الا بعد توبتها
ولولا انها تابت ما طلبت الحد عليها فافهم وايضا فان الحد ترتب على هولاء من جهة
تعديهم حدود الله فلا يسقط عنهم بالتوبة ووجه الثاني قوله صلى الله عليه وسلم التوبة

اقامته ح

بحث ما قبلها اي تقطع حكم المواخذة للذنب في الدنيا اي وهم في الاخرة تحت مشية الله وسمعت
شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعم يرد لنا ان احدا يواخذ بذنبه في الدنيا والاخرة الا
المحاربين لقوله تعالى فيهم ذلك لهم خزي في الدنيا ولهم في الاخرة عذاب عظيم انتهى نعم
ان من تاب من ذنب سقط عنه الحد فيه على هذا الترتيب ويصح حمل الاول على القضاة الذين
الذين يكثر منهم وقوع الزنا وشرب الخمر والسرقة فيكون اقامة الحد عليهما قوي في الردع
والزجر لهم كما ان الثاني يصح حمله على من جرى عليه المقدر مرة واحدة في عمره فندم وضاقت
عليه الدنيا بما رحبت وحصل له في نفسه شدة الندم والخجل حتى صار يستحي ان يجلس
بين اثنين عكس حال الاول **ومن ذلك** قول مالك والشافعي ان من تاب من المحاربة ولم
يظهر عليه صلاح العمل لا تقبل شهادته حتى يظهر عليه صلاح العمل مع قول احمد تقبل
شهادته وان لم يظهر منه صلاح العمل فالاول فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط لاموال الناس وابضاعهم فان من لم
يظهر عليه صلاح العمل بعد التوبة فكان ندمه لم يثبت فلا يخرجه عن التهمة في شهادته الا
اصلاح العمل والمشي على طريق كمل المومنين قال تعالى فمن تاب من بعد ظلمه واصلح
وقال تعالى الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ونحوهما من الايات ووجه الثاني
العمل بظاهر الاحاديث كالحديث السابق في المسيلة فيهما ولقوله صلى الله عليه وسلم
واتبع السيئة الحسنة تمحها فشرط في محوها اتباع الحسنة لها **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
واحمد ان المحارب اذا كانت في المحاربة من لا يكافيه مع قول الشافعي فيه قولان كالمذهبين
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان

باب حد شارب المسكر

اجمع الائمة الاربعة على تحريم الخمر ونجاستها وان شرب الخمر قليلها
وكثيرها موجب الحد وان من استحل شربها حكم بكفره وتقدم في باب النجاسة ان داود قايل
بطهارة الخمر مع تحريمها واتفقوا على ان عصير العنب اذا اشتد وقذف زبده فهو خمر
واتفقوا ايضا على ان كل شراب يسكر كثيره فقليله حرام وانه يسمى خمرا وفي شربه الحد
سواء كان من عنب او زبيب او حنطة او شعير او ذرة او ارز او عسل او لبن ونحو ذلك نيا
كان او مطبوخا خلافا لابي حنيفة فانه قال نقيع التمر والزبيب اذا اشتد كان حراما
قليله وكثيره ويسمى نبيذ الاخمرا فاذا اسكر ففي شربه الحد وهو نجس فان طبخا وكانا في طبخ
حل منهما ما يغلب على ظن الشارب منه انه لا يسكره من غير طرب فاذا اشتد حرم الشرب
منهما ولم يعتبر في طبخهما ان يذهب ثلثاهما واما نبيذ الحنطة والارز والشعير والذرة
والعسل فانه حلال عنده نقيعا ومطبوخا وانما يحرم المسكر ويحد فيه وكذلك اتفقوا
على ان المطبوخ من عصير العنب اذا ذهب اقل من ثلثه فانه حرام وانه اذا ذهب ثلثاه
حل ما لم يسكر فاذا اسكر حرم قليله وكثيره وعلى ان حد العبد على النصف من حد الحر وعلى ان
حد الشرب يقام بالسوط الا ما روي عن الشافعي انه يقام بالايدي والنعال واطراف
الثياب وعلى ان من غص بلقمة ولم يجد غير خمر يسيغها به يجوز له اساغتها به على كل حال
هذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول

الائمة الثلاثة انه اذا مضى على العصير ثلاثة ايام ولم يشتد ولم يسكر لا يصير خمرا حتى
يشتد ويسكر ويقذف زبده مع قول احمد انه اذا مضى على العصير ثلاثة ايام صار خمرا
وحرم شربه وان لم يشتد لحديث ورد في ذلك فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الحكم يدور مع العلة غالبا فاذا فقدت
علة الاسكار فهو مباح على اصله ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط فانه بعد مقدار ثلاثة
ايام يسكر غالبا فاخذ احمد بالاحتياط ان لم يكن احمد راى في ذلك دليلا عن الشارع بحرم
شربه وان لم يسكر فان الشارع وضع الاحكام حيث شا او يكون من باب تحريم الوسايل
خوفا ان يقع في تحريم المقاصد كما اشرنا اليه نقولنا ووجه الثاني الاخذ بالاحتياط ويويد
ما ذكرناه حديث ما اسكر كثيره حرم قليله فان تحريم القليل لم يكن دايرا مع العلة التي
هي الاسكار فيحمل ان من قال باحتمال من لا يسكر من النبيذ لم يطلع على هذا الحديث
فظن ان علة التحريم هي الاسكار وقد فقدت فافهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة حد السكر
ان يصير الانسان لا يعرف السما من الارض ولا المراة من الرجل مع قول مالك انه من استوى
عنده الحسن والقبيح ومع قول الشافعي واحمد ان المومن يخلط في كلامه على خلاف عادته
فالاول مخصوص في صفة السكر مخفف في وجوب الحد ان لم يصل الى تلك الصفة والثاني فيه
في التشديد في الحد والثالث فوقهما في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان من لا يعرف السما من الارض اشد سكرا ممن لا يعرفه في الكلام بين الحسن والقبيح كما ان من يخلط
في كلامه فقط اخف سكرا غالبا مما قبله فمن تورع في اقامة الحد ان لم يصل الى على الحالات
عنده فقد قل تورعه من جهة الغيرة على انتهاك محارم الله ومن تورع واقام الحد بوجود
ادنى الصفات دون ما فوقها فقد قل تورعه من جهة احترام ذلك المسلم الشارب للمسكر
فافهم وايضاح ذلك ان من لا يعرف السما من الارض زال تمييزه بالكلية ومن لا يعرف المراة
من الرجل يدرك الاشخاص ولكن جهل الاوصاف ومن اختلط كلامه يدرك السما من الارض
ويميز بين الرجل والمراة ولكن عنده نحاف غيبه نطرقه فربما كان عنده شعور في اول كلماته
ثم زال قبل ان ينهيها فالائمة ما بين ناظر لظاهر الشريعة وما بين محترم لذلك المسلم
الشارب فلكل وجه ومشهد **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك ان حد شارب الخمر ثمانون
مع قول الشافعي واحمد في اصح روايتيه ان حد الخمر في الحر اربعون في حق الحر واما العبد
فعلى النصف من ذلك بالاتفاق كما مر اول الباب فعلى الاول حده اربعون وعلى الثاني
حده عشرون فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان الحر الغالب عليه كمال العقل عكس حال العبد فلذلك كانت صغيرة الحر كبيرة دون العبد
على قاعدة قولهم من عظمت مرتبته كبرت صغيرته ويحتمل ان يكون الحد ثمانين في حق من يسكر
ويعربد ويوذي الناس والاربعين في حق من كان بالضد من ذلك **ومن ذلك** قول الائمة
الثلاثة انه لو اقر بشرب الخمر ولم يوجد منه ريح حد مع قول الامام ابي حنيفة انه لا يحد فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مواخذته باقراره
والحكم دائر مع الشرب لا مع الريح عكس الثاني **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو وجد

مثله ريح خمر ولم يقر لم يحد مع قول مالك انه يحد فالاول مخفف والثاني مشدد في اقامة الحد فرجع
الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك واحمد والشافعي في اصح قوليه انه لا يجوز شرب
الخمر للضرورة كالعطش والتداوي مع قول ابي حنيفة انه يجوز للعطش لا للتداوي ومع قول
الشافعي في القول الثاني انه يجوز شرب القليل للتداوي ومع قوله في القول الثالث يجوز للعطش
ما يقع به الري فقط فالاول مشدد في عدم جواز شربها للضرورة والثاني مفصل وكذلك
الثالث والرابع مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال الاكابر من اهل
الصدق واليقين فيصبر احدهم حتى يضطر فيشرب اذ ذاك خوفا ان يموت كما انه يصح حمله على
اوايل الضرورة والعطش ووجه قول ابي حنيفة ان شربه للعطش فيه بقاء للروح واما التداوي
ففي الحديث ان الله تعالى لم يجعل شفاء امتي فيما حرم عليها وبقية الوجوه ظاهرة والله اعلم

باب التعزير

اتفق الايمة على ان التعزير مشروع في كل معصية
لا حد فيها ولا كفارة واختلفوا اهل التعزير فيما يستحق التعزير عليه هو حق واجب لله
تعالى ام غير واجب فقال الشافعي بعدم وجوبه وقال ابو حنيفة ومالك ان غلب على ظنه انه
لا يصلحه الا الضرب وجب وان غلب على ظنه اصلاحه بغيره لم يجب وقال احمد ان استحق فعله
التعزير وجب فالاول مخفف والثاني مفصل وكذلك الثالث فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول تعظيم حرمة الله تعالى ان يعصي العبد ربه فيها وهو ينظر اليه سبحانه
وتعالى فكان الضرب المولم له واجبا لينتبه لقبح فعله في المستقبل ويصير يتذكر الالم
الذي حصل له في الماضي فيستغفر ربه وربما كان الذنب الثاني معلقا بتركه واما وجه
الثاني القايل بعدم الوجوب فهو خاص برعاع الناس الذين لا يعرفون قدر عظمة الله ولا
يوثر فيهم الضرب كل ذلك التاثير فلا يحصل به كبير زجر ولا ردع عن المعاصي المستقبلة
ان كانت معلقة على حصول الالم الواقع لذلك العبد ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
ان الامام لو عزر رجلا فمات فلا ضمان عليه مع قول الشافعي ان عليه الضمان فالاول
مخفف على الامام والثاني مشدد عليه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول ان
منصب الامام يجل عن ان يعزر احدا لغير المصلحة بخلاف غير الامام قد يعزر غيره وعنده
شايبة تشفي منه لعداوة سابقة مثلا وما بلغنا ان احدا من السلاطين قتل
بقتله احدا في تعزير ابدا ولا غرم ديته احد ووجه الثاني ان الشرع لا محاباة فيه
لاحد فالامام الاعظم كاحاد الناس في احكام الشريعة ومن ذلك قول مالك واحمد
ان الاب اذا ضرب ولده تاديبا او المعلم اذا ضرب الصبي تاديبا فمات لا ضمان عليه مع قول
ابي حنيفة والشافعي انه يجب الضمان فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان وتوجيه القولين يفهم من توجيه المسيلة قبلها لان الاب كالامام
الاعظم في كونه لا يضرب الا للاصلاح وكذلك المعلم في الغالب ولذلك ضمنها ابو
حنيفة والشافعي احتياطا لاولاد الناس وليتحفظ الوالد في ضربه ولده فانه
ربما قامت نفسه من ولده فضربه لا للمصلحة كالاجنبي فافهم ومن ذلك قول الايمة
الثلاثة انه لا يجوز ان يبلغ بالتعزير اعلى الحدود مع قول مالك ان ذلك راجع الي

راي الامام

راي الامام فان راى ان يزيد عليه فعل فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الامام ونايبه انما يحكمان على وفق الشريعة وليس لهما ان
يزيدا على ما قدرته ذرة ووجه الثاني ان الشارع امر الامام الاعظم على امته بعد ما
وامر الامة بالسمع والطاعة له في كل ما لا معصية فيه لله عز وجل بل ضرب بعض الصحابة
والفسقة الحد المقدر ربما لا يردعه فجاز للامام الزيادة بالاجتهاد مصلحة لذلك
العزر اثم متعوق ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان التعزير لا يختلف باختلاف
اسبابه كان يزاد في التعزير حتى يبلغ ادنى الحدود ولو في الجلد وادناها عند ابي حنيفة
اربعون في الخمر وعند الشافعي واحمد تسعة عشر وقال مالك للامام ان يضرب في
التعزير اي عدد ادى اليه اجتهاده وقال احمد ان الامام ان يضرب هو يختلف باختلاف
اسبابه فان كان بالوطء في الفرج بشبهة كوطء الشريك او بالوطء فيما دون الفرج
فانه يزاد عنده على ادنى الحدود ولا يبلغ فيه اعلاه فيضرب مائة الا سوطا وان كان بغير
الفرج كقبلة اجنبية او شتم او سرقة دون نصاب فانه لا يبلغ فيه ادنى الحدود فالاول فيه
تخفيف من حيث انه لا يزاد في الحد عن العدد المقدر في الشرع وقول مالك فيه تشديد اذا
ادى اجتهاده الى زيادة على العدد المقدر وقول احمد مفصل فيه تخفيف من وجه وتشديد
من وجه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه يضرب قايما
مع قول مالك انه يضرب قاعدا ومع قول احمد في احدى روايتيه كمذهب مالك والاخرى
كمذهب ابي حنيفة والشافعي فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ووجه الاول ان ضربه قايما ابلغ في الزجر ووجه الثاني ان المراد من الضرب الالم وهو
حاصل بضربه قاعدا ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه لا يجرد في حد القذف
خاصة ويجرد فيما عداه ومع قول مالك انه يجرد في الحدود كلها بل يضرب فيما لا يمنع الم
الضرب كالقميص والقميصين فالاول فيه تخفيف من وجه دون وجه والثاني مشدد في
التجرد والثالث مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال ظاهر ومن ذلك
قول ابي حنيفة واحمد ان الضرب يفرق على جميع البدن الا الوجه والفرج والراس مع
قول الشافعي انه لا يضرب الوجه والفرج والخاصرة وساير المواضع المخوفة ومع قول
مالك يضرب الظهر وما قاربه فالاول والثاني فيه تخفيف والثالث فيه تشديد من
حيث عدم تفرقة الضرب على جميع البدن الا ما استثناه الاول والثاني فرجع الامر الي
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الضرب في الحدود يتفاوت فاشد الضرب
ضرب التعزير ثم الخمر ثم القذف مع قول مالك ان الضرب في هذه الحدود سواء ومع قول
احمد ان ضرب حد الزنا اشد منه في حد القذف وان ضرب القذف اشد من الضرب في شرب
الخمر فالاول فيه تخفيف من حيث تخفيف الضرب في بعض الحدود وفيه تشديد من حيث
شدة الضرب في بعضها وكذلك قول مالك ويصح العكس من حيث ان في التساوي الحاق
الادنى بالاعلى في بعض الحدود وكذلك الثالث فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله اعلم

باب الصيال وضمان الولاة والبهايم

لم اجد في هذا الباب

شيئا من مسائل الاجماع والاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يجوز دفع كل صائل من آدمي او بهيمة على نفس او طرف او بضع او مال فان لم يندفع الا بالقتل
فقتله فلا ضمان عليه مع قول ابي حنيفة ان عليه الضمان فالاول فيه تخفيف من جهة عدم
الضمان والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه لا يخفى على
الفطن ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو عض عاض يد انسان فانتزعها من فيه فسقطت
اسنانه فلا ضمان عليه مع قول مالك في المشهور عنه انه يلزمه الضمان فالاول مخفف
على المعضوض والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اطلع انسان من بيت انسان فرماه ففقأ عينه لزمه الضمان
مع قول الشافعي واحمد انه لا ضمان وقول مالك في روايتيه كالمذهبين فالاول مشدد والثاني
مخفف والثالث محتمل لكل منهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على اطلاع
اهل الدين والورع ممن لا يتولد من اطلاعه كبير فتنة لقلة وقوع مثله في النظر الى ما حرم الله
تعالى وحمل الثاني على من كان بالضد من ذلك فلا ضمان في فقأ عينه زجرا له من مثل ذلك
ومن ذلك قول مالك واحمد ان الامام لو ضرب في حد فمات المحدود او افضى الى هلاكه
فلا ضمان على الامام مع قول الشافعي من جملة تفصيل له انه ان مات في حد الشرب وكان جلده
باطراف النعال والثياب لم يضمن الامام قولا واحدا وان كان ضربه بالسوط فلاصحابه في
ذلك وجهان اصحهما لا ضمان عليه وحكى ابن المنذر عن الشافعي ان الامام ان ضرب بالنعال
واطراف الثياب ضربا لا يجاوز الاربعين فمات فلا عقل فيه ولا قود ولا كفارة على الامام
وان ضربه اربعين سوطا فمات فديته على عاقلة الامام دون بيت المال فالاول
مخفف على الامام والثاني مفصل على اختلاف النقل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاول ان ذلك الضرب مشروع فاقامته غير مضمونة كبقية الحدود فانه باذن من الشارع
ووجه الثاني من شقي التفصيل في حد الشرب كونه مما لا يقتل غالبا ووجه ما قاله اصحاب
الشافعي من عدم الضمان وان كان ضربه بالسوط كون ذلك مأذونا فيه من الشارع وكذلك
القود في احد شقي التفصيل الذي حكاه ابن المنذر ووجه الوجه الثاني من وجهي اصحاب
الشافعي كون الاربعين سوطا ربما تقتل غالبا وانما كان على عاقلة الامام الدية دون
القصاص لان اصل الضرب مأذون فيه ولان منصبه يجل عن مثل ذلك فانا لو اوجبنا
القود على الامام لقتلنا الموضوع في تخيير فاعله مع ما في ذلك في انتهاك حرمته في عيون
العامة فتضعف شوكته ولم يبلغنا ان اماما قتل في اقامة الحد على مستحقه ابدا
ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا ضمان على ارباب البهائم فيما اتلفته نهارا اذا لم
يكن معها صاحبها واما اذا اتلفته ليلا فضمانه عليه مع قول ابي حنيفة انه لا يضمن الا
ان يكون معها صاحبها راكبا او قائدا او سائقا ويكون قد ارسلها سواء كان ليلا او
او نهارا فالاول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي
ذكره كذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه عدم الضمان في الشق الاول في كلام الائمة
الثلاثة جريان العادة في ارسال البهائم نهارا ومنه يعلم توجيه الضمان فيما اتلفته

ليلا ووجه

ليلا ووجه الشق الاول من كلام ابي حنيفة كونه معها راكبا او قائدا او سائقا ووجه
الثاني منه تعديه بالارسال ولذلك عمم الحكم في عدم تخصيصه ذلك بليل او نهار ومن
ذلك قول ابي حنيفة انه لو اتلفت الدابة شيئا وصاحبها عليها ضمن صاحبها ما اتلفته
بيدها او فمها واما ما اتلفته برجلها فان كان بوطئها ضمن الراكب وان نفحت برجلها
فان كان بوطئها في موضع مأذون فيه شرعا كالمشي في الطريق والوقوف في ملك الراكب او في
الفلاة او سوق الدواب لم يضمن وان كان بموضع ليس مأذونا فيه كالوقوف على الدابة في الطريق
والدخول في دار انسان بغير اذنه ضمن مع قول مالك ان يدها وفمها ورجلها وذنبها سواء فلا
ضمان في شيء من ذلك اذا لم يكن من جهة راكبها او قائدها او سائقها سبب من غمز او ضرب ومع
قول الشافعي انه يضمن ما جنت بفمها او يدها او رجلها او ذنبها سواء كان من قائدها او
سائقها سبب او لم يكن ومع قول احمد ما اتلفته برجلها وصاحبها عليها فلا ضمان فيه وما
جنت بفمها او يدها ففيها الضمان فالاول الذي هو كلام ابي حنيفة مفصل وكلام مالك
فيه تخفيف من جهة التفصيل وكلام الشافعي مشدد وكلام احمد مفصل فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان وتوجيه الاقوال الاربعة ظاهر لا يخفى على الفطن والله اعلم

كتاب السير

اتفق الائمة على ان الجهاد فرض كفاية فاذا قام به من فيه كفاية من المسلمين
اسقط الحرج عن الباقين وعن سعيد بن المسيب انه فرض عين وكذلك اتفقوا على انه يجب على اهل
الثغور ان يقاتلوا من بين ايديهم من الكفار وان عجزوا ساعدهم من يليهم الاقرب فالاقرب
واتفقوا على ان من يتعين عليه الجهاد لا يخرج الا باذن ابويه ان كانا مسلمين وان من عليه
دين لا يخرج الا باذن غريمه وانه اذا التقى الزحفان وجب على المسلمين الحاضرين الثبات
وحرم عليهم الفرار الا ان يكونوا متحرفين لقتال او متحيزين الى فئة او يكون الواحد مع ثلاثة
او المائة مع ثلثمائة فيباح الفرار ولهم الثبات مع ذلك لا سيما مع غلبة ظنهم بالظهور
عليهم وانه تجب الهجرة من دار الكفر على من قدر عليها وعلى ان نساء الكفار اذا لم يقاتلن
فلا يقتلن الا ان كن ذوات رأي وعلى ان الاعمى والشيخ الفاني واهل الصوامع اذا كان لهم
رأي وتدبير يقتلون وعلى ان المشركين اذا تترسوا بالمسلمين ليتقي المشركون بالمسلمين
عن الرمي ويقصدوا المسلمين وعلى انه لو قتل احد الاسيرين ومالو في الاسر لم يجب على
القاتل شيء الا الكفارة فقط خلافا للاوزاعي في قوله يجب عليه الدية هذا ما وجدته
من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجب اي
يشترط في وجوب الجهاد وجود الزاد والراحلة كالحج مع قول مالك انه لا يجب وموضع الخلاف
اذا تعين الجهاد على اهل بلد وبينهم وبين موضع الجهاد مسافة القصر فالاول مخفف في وجوب
الجهاد المذكور والثاني مشدد فيه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان من لم يجد
الزاد والراحلة فقد ثناه للعدو خداع لا التفات قلبه الى ما ياكل ويشرب ويركب فاذا
وجد الزاد والراحلة قوي عزمه ولم يصر عنده التفات لغير القتال ووجه الثاني عدم
الثاني عدم وجود نص صريح باشتراط ذلك في سفر الجهاد ولو طويلا كشهر واكثر ولو
انه كان شرطا لوصل الينا ولو في حديث فان الشريعة لم تزل محفوظة بوجود العلماء في كل

عصر ويصح حمل كلام الايمة الثلاثة على حال اكابر الدولة من ذوي المروات الذين يغلب عليهم
الحيا من سوال الناس للزاد والراحلة في الطريق وحمل كلام مالك على حال من كان بالقدرة
ذلك كما قال فيمن يحج معتمدا على السوال ويظن ان الركب لا يخيبون سواله فانه يجب
عليه الحج عندنا ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان المسلمين اذا اخذوا اموال اهل
الحرب ولم يمكنهم اخراجها وايصالها الى دار الاسلام جاز لهم اتلافها فيذبحون الحيوان
ويكسرون السلاح ويحرقون المتاع مع قول الشافعي واحمد انه لا يجوز الا ما اكل من ذلك
بعد القسمة فالاول مخفف على المسلمين والثاني مشدد في بعض ذلك عليهم فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة المصلحة العامة للمسلمين فربما تغلب علينا الكفار
واخذوا اسلحتنا والاموال التي غنمناها منهم فيتقووا بها علينا وانما يراعي اهل هذا القول
ما جنح اليه اهل القول الثاني تقديما للمصلحة العامة على المصلحة الخاصة ووجه الثاني
ضعف ملك المتلفين لتعلق حقوق جميع المجاهدين بذلك وعدم خوفنا نفاذ
تلك الاموال من ايدي المسلمين فكان بقاؤها من غير اتلاف انفع للمسلمين في هذه
الحالة ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك واحمد والشافعي في احد قوليه ان شيوخ الكفار
وعميانهم اذا لم يكن لهم راي ولا تدبير لا يجوز قتلهم مع قول الشافعي في الاظهر انه يجوز قتلهم
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان مشروعية
القتل بالاصالة انما هي في حق من فيه نكاية للمسلمين وهولا لا نكاية فيهم لنا غالبا ووجه
الثاني ان الامام قد يرى قتلهم اصلح وقد بلغنا ان السيد داود عليه الصلاة والسلام
لما بنى بيت المقدس صار كل ما بناه يصبح متهدما فشكى ذلك الى ربه عز وجل فاوحى
الله تعالى اليه ان بيتي لا يقوم على يد من سفك الدما فقال داود يا رب اليس ذلك في
سبيلك فقال الله تعالى بلى ولكن اليسوا بعبادي ويويد ذلك قوله تعالى وان
جنحوا للسلم فاجنح لها فان في ذلك ترجيحا للصلح على القتل ومن ذلك قول ابي حنيفة
ومالك انه لا دية على من قتل من لم تبلغه الدعوة مع ما نقل عن مذهب الشافعي رضي
الله تعالى عنه من خلاف ذلك على غير الراجح فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك ما الحال من قربت دارهم منا فقد بلغتهم
الدعوة فلا يحتاج الى دعوتهم قبل القتال لا بل نقاتلهم ابتدا واما من بعدت دارهم
فالدعوة اقطع للشك وقال ابو حنيفة ان بلغتهم الدعوة فحسن ان يدعوهم الامام
الى الاسلام او اداء الجزية قبل القتال وان لم تبلغهم الدعوة فلا ينبغي للامام ان
يبداهم وقال الشافعي لا نعلم احدا من المشركين لم تبلغه الدعوة اليوم الا ان يكون قوم
من المشركين خلف الترك والخزر لم تبلغهم الدعوة فلا يقاتلون حتى يدعوا الى الاسلام
فان قتل احد منهم قبل ذلك فعلى عاقلته تلك الدية وقال ابو حنيفة لا شي عليه والظا
من مذهب مالك ان الحكم كذلك فالاول والثاني من اصل المسئلة مفصل والثالث مشدد
من حيث ان جميع المشركين الان بلغتهم الدعوة مخفف من حيث انهم لا يقاتلون الا بعد
الدعوة الى الايمان كما ان الاول مشدد فيما تفرع من المسئلة من حيث وجوب الدية على

عاقلة القاتل والثالث والرابع مخفف من حيث عدم وجوبهما فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاقوال ما ورد في الحديث من اختلاف الحكم بحسب الوقائع من آثار
ومن اسرار الغزوات من الصحابة ومن بعدهم ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ٤
ان امان الكفار لا يصح الا من مسلم بالغ عاقل مختار فلا يصح امان الصبي والمجنون عندهما مع
قول مالك واحمد يصح امان الصبي المراهق فالاول مشدد في صحة الامان للكفار والثاني
فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان امان الكفار امر خطير يبنى عليه
مصالح ومفاسد فيحتاج الى غزارة عقل ونظر في العواقب والصبي والمجنون ليسا من
اهل هذا المقام ووجه الثاني ان الصبي المراهق قد اشرف على البلوغ وما قارب الشي
اعطي حكمه في كثير من الاحكام وامان الكفار زمنا ثم ان حصل بعد امانه فتنة فولي الامر
يتدارك الامر ويشدد على الكفار حتى يدخلوا او يخرجهم من بلاد الاسلام فكان امان
الصبي المذكور بمثابة الاذن في دخول بلاد الاسلام لا في الاقامة بها حتى يفسدوا فيها
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه يصح امان العبد المسلم لكافر او لاهل مدينة ويمضي
امانه بشرطه عند الايمة المذكورين مع قول غيرهم انه لا يصح امانه فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان امان العبد في النفس كامان الصبي
وقد قدمنا ما فيه ووجه الثاني انه يحتاج الى كمال راي والعبد ناقص العقل والراي
عادة ويصح حمل الاول على عبد ظهر للناس عقله وحسن رايه والثاني على من كان بالعكس
ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لو اصاب احد من المسلمين مسلما في حال تترس
الكفار بالمسلمين فلا يلزمه دية ولا كفارة مع قول الشافعي واحمد في احدى روايتيه انه
يلزمه الكفارة بلا دية والثاني من قولي الشافعي واحمد يلزمه الدية والكفارة فالاول
مخفف والثاني فيه تخفيف والثالث مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه
الاقوال راجعة الى اجتهاد الايمة ومن ذلك قول الايمة الاربعة ان المسلم اذا طلب
المبارزة جاز له ذلك بلا كراهة مع قول ابن ابي هريرة من الشافعية ان ذلك يكره فالاول
مخفف والثاني مشدد وكذلك قول الايمة الثلاثة ان المستحب ان لا يبارز احد الا باذن
الامير لكن لو بارز بغير اذنه جاز مع قول ابي حنيفة ان المبارزة حرام الا ان يكون المبارز
في منعة من المسلمين فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجههما ظاهر راجع الى حكم ذوي الراي من المسلمين ومن ذلك قول ابي حنيفة يجوز
استرقاق كل من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان لكن من العجم منهم دون
العرب مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى روايتيه ان ذلك لا يجوز مطلقا فالاول
مفصل والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم احترام من لا كتاب
له ولا شبهة كتاب من العجم ووجه الثاني شرف عنصر العرب فلا يجري عليهم صغار
كغيرهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لو اسلم كافر قبل الاسر له عصم نفسه وماله
وان كان في دار الحرب مع قول ابي حنيفة ان ما كان في دار الحرب من العقار يقسم واما غيره
فان كان في يده او يد مسلم او ذمي لم يغنم فان كان في يد حربي غنم فالاول مخفف على الكافر

بالعصمة المذكورة والثاني مغلظ فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ودليل الاول قوله صلى الله عليه وسلم امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم على الله ووجه الشق الاول من التفصيل في قول ابي حنيفة تغليب الحكم لدار الحرب في الكفار لما في ذلك من الاعانة لهم على قتالنا ووجه التفصيل في الشق الثاني من كلام ابي حنيفة واضح **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو دخل حربيون دار الاسلام لم يجز سبيهم مع قول ابي حنيفة بجواز ذلك فالاول مخفف على الحربيين والثاني مشدد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه التوقيف راجع الى راي امير السرية او امير الراعي من العسكر والله اعلم

باب قسم الفيء والغنيمة

اتفق الائمة على ان ما حصل في ايدي المسلمين من مال الكفار بايجاف الخيل والركاب فهو غنيمة عينه وعروضه الا السلب كما سياتي تفصيله واتفقوا على ان اربعة اخماس الغنيمة الباقية تقسم على من شهد الوقعة بنية القتال ولو من اهل القتال لكل رجل منهما واحدا واتفقوا على انهم اذا قسموا الغنيمة وجاءهم مدد اتصل بهم مدد لم يكن لذلك المدد معهم حصة واتفقوا على ان الامام لو قسم الغنائم في دار الحرب نفذت القسمة وكذلك اتفقوا على ان الامام مخير في الاسارى بين القتل والاسترقاق واتفقوا على انه لا يجوز لاحد من الغانمين ان يطأ جارية من السبي قبل القسمة واتفقوا على ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له حق لا يقطع هذا ما وجدته في الباب من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول الشافعي واحمد اذا كان في مال الكفار المغنوم منهم سلب استحقه القاتل من اهل الغنيمة سواء شرط ذلك الامام او لم يشرطه فالاول وانما يستحقه القاتل اذا غرر بنفسه في قتل مشرك وازال امتناعه مع قول ابي حنيفة ومالك ان القاتل لا يستحق السلب الا ان شرطه له الامام ثم يعد السلب بعد الخمس من الغنيمة فالاول مخفف على المقاتلة بشرطه والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشجيع المسلمين على القتال لما فيهم من البخل الذي يقاتل لاجل الدنيا واذا لم يعط ذلك السلب ضعف عزمه في القتال ووجه الثاني مراعاة الادب مع امير الجيش بان يسمح له بالسلب اخذه والا تركه لان له النظر العام على العسكر وقد يحتاجون الى ذلك السلب او الى بيعه وقسمه بينهم فيكون منع القاتل منه فيه عدل بين المقاتلين لاسيما ان كان ذلك القاتل ممن لم يلتفت نفسه الى السلب لغلبة قصده بالجهاد اعلاء كلمة الله عز وجل دون الغنيمة **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان الخمس يقسم على ثلاثة اسهم سهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابن السبيل فيدخل فقراء ذوي القربى فيهم دون اغنيائهم واما سهم النبي صلى الله عليه وسلم فهو خمس الله وخمس رسوله وهو خمس واحد وقد سقط بموت النبي صلى الله عليه وسلم كما سقط الصفي واما سهم ذوي القربى فكانوا يستحقونه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم بالنصرة وبعده فلا سهم لهم وانما يستحقونه بالفقر خاصة ويستوي فيه ذكورهم واناثهم مع قول مالك ان هذا الخمس لا يستحق

بالتعيين يختص

بالتعيين يستحقه دون مستحق ولكن النظر فيه للامام يصرفه فيما يرى وعلى من يرى من المسلمين ويعطي الامام القرابة من الخمس والفيء والخراج والجزية مع قول الشافعي واحمد ان الخمس يقسم على خمسة اسهم سهم لرسول الله صلى الله عليه وسلم وهو باق لم يسقط حكمه بموته وسهم لبني هاشم وبني المطلب دون عبد شمس وبني نوفل وانما كان مختصا ببني هاشم وبني المطلب لانهما مختصان بذوي القربى حقيقة وقد منعوا من اخذ الصدقات فجعل هذا لهم غنيهم وفقيرهم فيه سواء الا ان للذكر مثل حظ الانثيين فلا يستحقه اولاد البنات منهم وسهم لليتامى وسهم للمساكين وسهم لابناء السبيل فاهل الثلاثة يستحقونه بالفقر والحاجة لا بالاسلام فالاول فيه تشديد من حيث حرمان اولاد البنات ومن حيث ان للذكر مثل حظ الانثيين وفيه تخفيف من حيث كيفية القسمة والثاني فيه تخفيف من حيث رد الامر الى الامام والثالث فيه تشديد من وجه وتخفيف من الوجه الاخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي ان سهم رسول الله صلى الله عليه وسلم يصرف في المصالح من اعداد السلاح والكراع وعقد القناطر وبناء المساجد ونحو ذلك فيكون حكمه حكم الفيء مع قول احمد في احدى روايتيه انه يصرف في اهل الديوان وهم الذين نصبوا انفسهم للقتال وانفردوا بالثغور يسد بينهم بينهم على قدر كفاياتهم والرواية الاخرى واختارها الخرقي كمذهب الشافعي فالاول والثالث موسع والثاني مضيق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر **ومن ذلك** قول الشافعي ومالك واحمد ان الفارس يعطى ثلاثة اسهم سهم له وسهمان للفرس مع قول ابي حنيفة ان للفارس سهمين فقط سهم له وسهم للفرس قال القاضي عبد الوهاب ولم يقل احد بقول ابي حنيفة فيما علمت وحكي عنه انه قال اني اكره ان افضل بهيمة على مسلم قال القاضي وممن قال ان للفرس سهمين عمر بن الخطاب وعلي بن ابي طالب ولا مخالف لهما في الصحابة والتابعين وعمر بن عبد العزيز والحسن وابن سيرين ومن الفقهاء اهل المدينة والاوزاعي واهل الشام والليث بن سعد واهل مصر وسفيان الثوري والشافعي واهل العراق واحمد ابن حنبل وابو ثور وابو يوسف ومحمد بن الحسن وبالجملة فلم يخالف في هذه المسئلة غير ابي حنيفة رضي الله عنه فان حملنا ذلك القول على انه قاله قبل ظهور الدليل او الاجماع فهو مخفف على غيره من الغانمين بتوفر سهم من الثلاثة **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه اذا كان مع الفارس فرسان لم يسهم الا لواحد مع قول احمد يسهم للفرسين ولا يزاد على ذلك وقال به ابو يوسف وفي رواية عن مالك فالاول مخفف والثاني فيه تشديد على الغانمين باخذ سهم للفرس الثاني فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يسهم للبعير مع قول احمد انه يسهم له سهم واحد فالاول مخفف على الغانمين والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو دخل دار الحرب بفرس فمات الفرس قبل القتال لم يسهم لفرسه بخلاف ما اذا مات في القتال او بعده فانه يسهم له عندهم مع قول ابي حنيفة انه اذا دخل دار الحرب فارسا ثم مات فرسه قبل القتال اسهم للفرس فالاول مشدد على الفارس والثاني مخفف عليه

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول جمهور العلماء انه يسهم للفرس عربيا كان او غيره مع قول احمد انه يسهم للنجيل سهمان وللبرذون سهم واحد ومع قول الاوزاعي ومكحول لا يسهم الا للفرس العربي فقط فالاول مخفف على الفارس مشدد على الغانمين باخذ السهم لغير العربي والثاني مفصل والثالث مشدد على الفارس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول اطلاق الفرس في الاحاديث ووجه الثاني ان النجيل اقوى من البرذون غالبا ووجه الثالث ان الخيل العراب هي الاكثر عند العرب فكان الحكم دائرا معها ومن ذلك قول مالك والشافعي واحمد في اصح الروايتين ان الكفار لا يملكون ما يصيبونه من اموال المسلمين قال ابن هبيرة والاحاديث الصحيحة تدل على ذلك لان ابن عمر ذهب له فرس فاخذها العدو فظفر عليهم المسلمون فرد عليه في زمن النبي صلى الله عليه وسلم وابق له عبد فلحق بالروم فظفر عليهم المسلمون فرد عليه وقال ابو حنيفة يملكونه وهي الرواية الاخرى عن احمد فالاول مخفف على المسلمين مشدد على الكفار والثاني بالعكس فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان في عدم ملكهم لاموال المسلمين اعلاء لكلمة الدين ووجه الثاني انه قد يتعذر انقاذ ذلك من الكفار لمصلحة تعود على المسلمين اعظم من انقاذها منهم فيكون ترك ذلك في ايدي الكفار اولى وان لم يملكوه شرعا ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يرضخ لمن حضر الغنيمة من مملوك وصبي وامراة وذمي والرضخ شيء يجتهد الامام في قدره ولا يكمل لهم سهما مع قول مالك ان الصبي المراهق اذا اطاق القتال واجازه الامام كمل له السهم وان لم يبلغ فالاول مخفف ودليله الاتباع والثاني مشدد على الغانمين ودليله الاجتهاد لعدم اطلاع القائل به على دليل في ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يجوز قسمة الغنائم في دار الحرب مع قول ابي حنيفة ان ذلك لا يجوز مع قول اصحابه ان الامام ان لم يجد حمولة قسمها خوفا عليها لكن لو قسمها الامام في دار الحرب نفذت القسمة بلا خلاف كما مر اول الباب فالاول فيه تخفيف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وذلك كله راجع الى راي الامام ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه لا باس باستعمال الطعام والعلف والحيوان الذي يكون بدار الحرب ولو بغير اذن الامام فان فضل عنه واخرج منه شيئا الى دار الاسلام كان غنيمة قل او كثر مع قول الشافعي انه ان كان كثيرا له قيمة رد وان كان يسيرا فاصح القولين انه لا يرد ومع ما حكي عن مالك من قوله انما اخرج الى دار الاسلام فهو غنيمة فالاول مخفف على المسلمين والثاني مفصل والثالث فيه تشديد من جهة ان ما اخرج يكون غنيمة ولو قل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يجوز للامام ان ينفل من اخذ شيئا فهو له وانه يشترط الا ان الاولى له ان لا يفعله مع قول مالك انه يكره له ذلك قيلا يشوب قصد المجاهدين في جهادهم ارادة الدنيا ويكون من الخمس لا من اصل الغنيمة وكذلك النفل كله عنده من الخمس ومع قول الشافعي انه ليس بشرط لازم في اظهر القولين ومع قول احمد انه شرط صحيح فالاول مخفف على الغانمين والثاني فيه نوع تشديد

والثالث فيه تخفيف بعدم لزوم الشرط والرابع فيه تخفيف على الغانمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال لا تخفى على الفطن ومن ذلك قول مالك لو اسر اسير فاطلقه المشركون ان لا يخرج من ديارهم ولا يهرب على ان يتركوه يذهب ويجيء لزمه ان يفي بذلك ولا يهرب منهم مع قول الشافعي انه لا يسعه ان يوفي وعليه ان يخرج ويمينه يمين مكره فالاول مشدد خاص بالاكابر من اهل الوعد الصادق والثاني مخفف على الاسير خاص بمن لا يطيق الصبر على خدمة الكفار ومن لا قدم لهم في التسليم لله تعالى ولا نظر له في اسرار افعال الحكمة الالهية فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الامام ابي حنيفة ان الامام مخير في الاراضي التي فتحت عنوة وقسمت في العراق ومصر بين ان يقسمها وبين ان يقرا اهلها عليها ويضرب عليهم خراجا وبين ان يصرفهم عنها ويأتي بقوم اخرين ويضرب عليهم الخراج وليس للامام ان يقفها على المسلمين اجمعين ولا على غانميها مع قول مالك في احدى روايتيه انه ليس للامام ان يقسمها بل تصير بنفس الظهور عليها وقفا على المسلمين ومع قوله في الرواية الاخرى ان الامام مخير بين قسمتها ووقفها لمصالح المسلمين ومع قول الشافعي تجب قسمتها بين جماعة الغانمين كسائر الاموال الا ان تطيب انفسهم بوقفها على المسلمين ويسقطوا حقوقهم منها فيقفها ومع قول احمد في اظهر رواياته ان الامام يفعل ما يراه الاصلح من قسمتها ووقفها فالاول مخفف على الامام في فعله للمصالح العامة مشدد عليه في عدم جواز قسمتها ونصرها وقفا على المسلمين بغير اذنه والثالث فيه تخفيف على الامام في تخييره بين القسم والوقف وهي الرواية الثانية لمالك والرابع مشدد على الامام في وجوب قسمتها بين جماعة الغانمين بالشرط المذكور والخامس فيه تشديد على الامام في وجوب فعل الاصلح للمسلمين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال كلها ظاهرة ومن ذلك قول ابي حنيفة في الخراج المضروب على ما فتح من الاراضي عنوة ان في كل جريب من الحنطة قفيزا ودرهمين وفي كل جريب من الشعير قفيزا ودرهما مع قول الشافعي ان في جريب الحنطة اربعة دراهم وفي الشعير درهمين ومع قول احمد في اظهر رواياته ان الحنطة والشعير سواء ففي جريب كل واحد قفيز ودرهم والقفيز المذكور ثمانية ارطال واما جريب العنب فقال ابو حنيفة واحمد فيه عشرة وقال الشافعي جريب العنب كجريب النخل واما جريب الزيتون فقال الشافعي واحمد ان فيه اثني عشر درهما ولم يوجد لابي حنيفة نص في ذلك وقال مالك ليس في ذلك كله تقدير بل المرجع فيه الى ما تحمله الارض من ذلك لاختلافها فيجتهد الامام في تقدير ذلك مستعينا عليه باهل الخبرة قال ابن هبيرة واختلاف الائمة انما هو راجع الى اختلاف الروايات عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه لانهم كلهم عولوا على ما وضعه فالروايات المختلفة عن عمر كلها صحيحة وانما اختلفت لاختلاف النواحي انتهى فرجع الامر في ذلك الى مرتبتي الميزان تخفيف وتشديد كما ترى ومن ذلك قول الشافعي انه يجوز للامام ان يزيد في الخراج على ما وضعه الامام عمر بن الخطاب ولا يجوز له النقصان مع قول احمد

في احدي روايتيه انه يجوز له الزيادة اذا احتملت والنقصان اذا لم تحتمل ومع
قوله في الرواية الثانية انه يجوز له الزيادة مع الاحتمال لا النقصان ومع قوله في
الرواية الثالثة انه لا يجوز له الزيادة ولا النقصان عما وضع عمر رضي الله عنه وليس
لابي حنيفة في هذه المسئلة نص لكن حكي عنه القدوري بعد ذكر الاشيا المعين عليها الخراج
لا بوضع عمر رضي الله عنه انما سوى ذلك من اصناف الاشيا يوضع عليها الخراج لا بوضع
بحسب الطاقة فان لم تطق الارض ما يوضع عليها نقصها الامام وقال ابو يوسف
لا يجوز للامام الزيادة ولا النقصان مع الاحتمال وقال محمد بن الحسن يجوز له ذلك
النقصان مع الاحتمال واما مالك رحمه الله فهو على اصله في اجتهاد الايمة على ما
تحمله الارض مستعينا باهل الخبرة وكان ابن هبيرة يقول لا يجوز ان يضرب على الارض
ما يكون فيه لبيت المال رعاية لاحاد الناس ولا ما يكون فيه اضرار بارباب الارض
تحميلا لما لا تطيق وارى انما قاله ابو يوسف في كتاب الخراج الذي صنفه
للرشيد هو الحجة قال وارى ان يكون لبيت المال من الحب الخمسان ومن الثمار الثلث
انتهى فالاول فيه تخفيف على الامام ان اراد ان يزيد على ما وضعه عمر بن الخطاب وتشديد
عليه من حيث انه ليس له النقصان والثاني منقول عن الرواية الاولى عن احمد والرواية
الثانية لاحمد مع قول الشافعي وعين ما حكي عن ابي حنيفة وعين ما روي عن محمد بن
الحسن واما قول ابي يوسف فوجهه سد الباب في الزيادة والنقصان عما وضعه
عمر رضي الله عنه ادبا معه لحديث ان الله ينطق على لسان عمر ولتقرير الصحابة له على
ذلك بلا انكار فهو تام نظر من جميع الايمة بعده ووجه الاقوال الباقية التي فيها
جواز الزيادة والنقصان عما وضعه عمر ان الايمة بعد عمر امنا على الامة فربما
تغيرت الاحوال التي كانت ايام عمر بزيادة انبات الارض فوقها او نقصه وضعفه
فتلك الزيادة اذا قويت الارض واخرج كل فدان عشرة ارادب من القمح مثلا والنقص اذا
ضعفت واخرج كل فدان ثلاثة ارادب فرضي الله عن الايمة اجمعين **ومن ذلك** قول
الشافعي لو صالح الامام قوما من الكفار على اراضيهم لهم وجعل عليها شيئا فهو
كالجزية ان اسلموا سقط عنهم وكذا اذا اشتراه منهم مسلم مع قول ابي حنيفة انه لا يسقط
عنهم خراج ارضهم باسلامهم ولا بشرا مسلم فالاول مخفف على الكفار باسقاط الخراج عنهم
اذا اسلموا والثاني فيه تشديد عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين
وجه فافهمه قال ابو حنيفة ومالك واحمد في اظهر روايتيه ان مكة فتحت عنوة
وقال الشافعي واحمد في الرواية الاخرى انما فتحت صلحا وعبارة كتاب المنهاج وفتحت
مكة صلحا فدورها وارضها المحياة ملك انتهى فمن قال عنوة فهو مشدد على اهل مكة
ومن قال صلحا فهو مخفف والله اعلم **ومن ذلك** قول مالك واحمد انه لا يستعان بالمشركين
على قتال اهل الحرب ولا يعاونون على عدوهم على الاطلاق قال مالك الا ان يكونوا
خداما للمسلمين فيجوز مع قول ابي حنيفة انه يستعان بهم ويعاونون على الاطلاق
متى كان حكم الاسلام هو الغالب الجاري عليهم فان كان حكم الشرك هو الغالب كره ومع

ومع قول الشافعي ان ذلك جائز بشرطين احدهما ان يكون بالمسلمين قلة ويكون بالمشركين
كثرة والثاني ان يعلم من المشركين حسن راي في الاسلام وميل اليه فاذا رأى الامام استعان
الامام بهم رضخ لهم ولم يسهم فالاول فيه تشديد على المسلمين لو انهم طلبوا الاستعانة
بالمشركين ان لم يقع ما شرطه مالك من الاستثنا والثاني مخفف عليهم في ذلك بالشرط
الذي ذكره وكذلك الحكم في القول الثالث فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه الاقوال
ظاهر وكل ذلك راجع الى راي الامام او نايبه **ومن ذلك** قول مالك والشافعي واحمد
ان الحدود تقام في دار الحرب على من تجب عليه في دار الاسلام فكل فعل يرتكبه المسلم
في دار الاسلام اذا ارتكبه في دار الحرب يلزمه الحد سوا كان من حقوق الله عز وجل او من
حقوق الادميين فاذا زنى او سرق او شرب الخمر او قذف حد مع قول الامام ابي حنيفة انه
لا يقام عليه حد من زنا او سرقة او شرب خمر او قذف الا ان يكون بدار الحرب امام يقيمه
عليه بنفسه قال مالك والشافعي لكن لا يستوفى في دار الحرب حتى يرجع الى دار الاسلام
وقال ابو حنيفة ان كان في دار الحرب امام مع جيش المسلمين اقام عليهم الحدود
في العسكر قبل الرجوع وان كان امير سرية لم يقم الحدود في دار الحرب ثم ان دخل دار
الاسلام من فعل ما يوجب الحدود سقطت الحدود عنه كلها الا القتل فانه يضمن
بالدية في ماله عمدا كان او خطا فالاول مشدد على المسلمين نصرة للشريعة المطهرة
وتقديما للشرع مما على الخوف المتوقع من تغير قلوب العسكر الموجب لضعف العزم عن
القتال والثاني مخفف على عسكر الاسلام بعدم اقامة الحدود في دار الحرب الا ان يكون
الامام حاضرا فان صولته وخوف العسكر منه تمنع من انكسار قلوبهم وضعفهم عن القتال
باقامة الحدود على بعض اخوانهم بخلاف ما اذا كان العسكر مع امير كما قاله ابو حنيفة
فيحمل كلام مالك والشافعي في قولهما انه يجب الحدود على من رفع فيما يوجبها لكن لا يقام
الا ان رجعوا الى دار الاسلام على خوف انكسار قلوب العسكر وضعفهم عن القتال
وخروجهم عن طاعة الامير اما اذا كانوا يخافون من سطوته فهو محمول على الامام الاعظم
ووجه قول من قال انه اذا دخل دار الاسلام سقطت الحدود كلها الا القتل كون رغبتهم
في الجهاد بعد ذلك واعتقادهم ان امير العسكر ما ترك اقامة الحدود عليهم الا لمحبته
فيهم فلا يابون بعد ذلك عن الخروج معه في الجهاد اذا دعاهم له بخلاف ما اذا اقام
الحدود عليهم فانهم ربما تفرقت نفوسهم منه وقالوا انه لا يكرمنا فلا نسافر معه
وغالبهم لا يتعقل ان اقامة الحدود عليه مصلحة له ابدا لحجابهم عن شهود وجوب
تقديم امر الشارع على حظوظ نفوسهم وايضا فان حقوق الله في الحدود اساسها مبنية
على المسامحة الا القتل فان المغلب فيه حق الادميين فلذلك لم يسقط خوفا من وقوع
فساد اعظم من فساد وجوب الدية على القاتل هذا ما ظهر لي من توجيه كلام الايمة
في هذا الوقت والله اعلم **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة انه لا يصح الاستنابة في الجهاد
سوا كان بجعل او باجرة او تبرع وسوا تعين على المستنيب ام لم يتعين مع قول مالك انه
يصح الاستنابة بالجعل اذا لم يكن الجهاد متعينا على النايب كالعبد والامة قال ولا باس

بالحمايل في الثغور كما مشى عليه الناس فالاول مشدد على المجاهدين بوجوب الخروج عليهم بانفسهم والثاني فيه تخفيف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الخوف من ان يتواكل الناس على بعضهم بعضا فلا يخرج احدهم الى الجهاد فتضعف كلمة الاسلام فان النفس من شانها الكسل والجبن عن القتال لما فيه من توقع الموت والجراحات الشديدة ووجه الثاني ان النايب قايم مقام المستنيب في نصرة دين الاسلام فكما ان المستنيب يغار على دين الاسلام فكذلك النايب لانه يقوم مقام المستنيب وحمل الثاني على ما اذا كان يقوم مقامه في نصرة الدين كما اشرنا اليه في التوجيه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو وطي احد الغانمين جارية من السبي قبل القسمة فلا حد عليه وانما عليه عقوبة وكذلك لا يثبت نسب الولد بل هو مملوك يرد الى الغنيمة مع قول مالك انه زان يحد مع قول الشافعي واحمد انه لا حد عليه ويثبت نسب الولد وحريته وعليه قيمتها والمهر يرد في الغنيمة وهل تصير ام ولد فقال احمد نعم وقال الشافعي في اصح قوليه لا تصير فالاول فيه تخفيف على الواطي في عدم وجوب الحد وفيه تشديد عليه في عدم ثبوت نسب الولد وجعله مملوكا يرد الى الغنيمة والثاني مشدد عليه بالحد والثالث فيه تخفيف عليه من حيث عدم الحد وثبوت صحة حرية الولد وثبوت نسبه وتشديد من حيث ان عليه قيمتها والمهر فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة لا تخفى على الفطن ووجه كونها صارت ام ولد على قول احمد ثبوت نسب ولده وكونه لا حد عليه في وطيها عنده ووجه مخالفة الشافعي له في عدم صيرورتها ام ولد وان كان قايلا بثبوت النسب وانه لا حد عليه في وطيها الاحتياط لكون نصيب الواطي في ملك تلك الجارية جزءا ضعيفا بالنسبة لجميع الغانمين هذا ما ظهر لي من التوجيه في هذا الوقت **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك والشافعي في احدى الروايتين انه اذا كان جماعة في سفينة فوقع فيها نار فان كانوا لم يرجوا النجاة لا في الالقاء في الماء ولا في الاقامة في السفينة فهم بالخيار بين الصبر وبين الالقاء في الماء مع قول احمد انهم ان رجوا النجاة في الالقاء القوه او في الثبات ثبتوا وان استوى الامران فعلوا ما شاءوا وان تيقنوا الهلاك فيهما او غلب على ظنهم فروايتان اظهرهما منع الالقا لانهم لم يرجوا نجاة وبه قال محمد بن الحسن وما للشافعي رواية له فالاول مفصل وكذلك الثاني واحد شقي التفصيلين مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فتامله **ومن ذلك** قول مالك ان هدايا امراء الجيوش تكون غنيمة فيها الخمس ولا يختصون بها قال وكذا ان اهدى الى الامير من امراء المسلمين لان ذلك على وجه الخوف فان اهدى العدو الى احد من المسلمين ليس بامير فلا باس باخذها وتكون له دون العسكر ورواه محمد بن الحسن عن ابي حنيفة وقال ابو يوسف ما اهدى ملك الروم الى امير الجيش في دار الحرب فهو له خاص وكذلك ما يعطى للرسول ولم يذكر عن ابي حنيفة خلافا وقال الشافعي اذا اهدى الى الوالي هدية فان كانت لشي نال منه حقا كان ام باطلا فحرام على الوالي اخذها لانه محرم عليه ان ياخذ على خلاص الحق جعلا وقد الزمه

الله تعالى ذلك واما اخذ الجعل على الباطل فهو حرام كالباطل وان اهدى اليه من غير هذين المعنيين احد من ولايته تفضلا او شكرا فلا يقبلها فان قبلها كانت منه في الصدقات لا يسعه عندي غيره الا ان يكافيه عليها بقدر ما يسعه وان كانت من رجل لا سلطان له عليه وليس بالبلد الذي به سلطانه شكرا على احسان كان منه فاحب ان يقبلها ويجعلها لاهل الولاية او يدعها ولا ياخذ على الخير مكافاة فان اخذها وتمولها لم تحرم عليه وقال احمد في احدى روايتيه انه لا يختص بما اهديت اليه بل هي غنيمة فيها الخمس وفي الاخرى يختص بها الامام فقول مالك مشدد على الامراء وعلى ما فيه من التفصيل مع ما وافق فيه ابو حنيفة في رواية محمد بن الحسن عنه وقول ابي يوسف مخفف على الامير وقول الشافعي فيه تشديد في احد شقي التفصيل وتخفيف في الشق الاخر والرواية الاولى عن احمد موافقة لقول مالك ووجه الرواية الاخرى له من كون الهدية تختص بالامير ان ذلك هو الغالب على من يهدي شيا للامراء في وقت من الاوقات فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان الغال من الغنيمة قبل حيازتها اذا كان له فيها حق لا يحرق رحله ولا يحرم سهمه مع قول احمد انه يحرق رحله الذي معه الا المصحف وما فيه روح من الحيوانات وما هو جنة للقتال كالسلاح رواية واحدة واما كونه يحرم سهمه ففيه روايتان فالاول فيه تخفيف على الغال والثاني فيه تفصيل في ضمنه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على ما اذا لم يحصل بما غل تجري على الغلول والثاني على ما اذا حصل بذلك تجري على الغلول من غالب العسكر فيكون في التحريق زجر وتنفير عن الغلول **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في المنصوص عنه ان مال الفي هو ما اخذ من مشرك لاجل كفره بغير قتال كالجزية الماخوذة على الروس واجرة الارض الماخوذة باسم الخراج او ما يتركونه فزعا وهربا ومال المرتد اذا قتل في ردته ومال كافر مات فلا وارث له وما يوخذ منهم من العشر اذا اختلفوا الى بلاد المسلمين او صولحوا عليه يكون للمسلمين كافة فلا يخمس بل يكون جميعه لمصالح المسلمين مع قول مالك ان ذلك كله في متحصل مقسوم يصرفه الامام في مصالح المسلمين بعد اخذ حاجته منه ومع قول الشافعي ان ذلك يخمس وقد كان ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم وفيما يصنع به بعد موته قولان احدهما لمصالح المسلمين والثاني للمقاتلة وما الذي يخمس منه قولان الجديد انه يخمس جميعه وهي رواية عن احمد والقديم لا يخمس الا ما تركوه فزعا وهربا فالاول فيه تشديد على الامام بعدم اخذ شي من الاموال المذكورة لنفسه وجعلها كلها للمسلمين وقول مالك فيه تخفيف عليه باخذه لنفسه شيا وقول الشافعي وما بعده واضح فرجع الامر الى مرتبتي الميزان لمن تامل والحمد لله رب العالمين

باب الجزية

اتفق الايمة على ان الجزية تضرب على اهل الكتاب وهم اليهود والنصارى وعلى المجوس فلا يوخذ من عبدة الاوثان مطلقا واتفقوا على ان الجزية لا تضرب على نسا اهل الكتاب ولا على صبيانهم حتى يبلغوا ولا على عبيدهم ولا على مجنون واعمى وشيخ فان ولا على اهل الصوامع مع ما ذكر ابن هبيرة

وذكر الرافعي والنووي في ذلك خلافا عن الشافعي وعبارة النووي في المنهاج والمذهب
وجوبها على زمن وشيخ هرم واعمى وراهب واجير قال الرافعي المنصوص ان الجزية بمثابة كرى
الدار فيستوي فيها ارباب العذر وغيرهم واتفقوا على ان المراة من المشركين اذا هاجرت الى
بلاد المسلمين وقد كان الامام شرط ان من جاءهم مسلما رددناه انها لا ترد وعلى انه لا
يجوز احداث كنيسة ولا بيعة في المدن والامصار بدار الاسلام هذا ما وجدته من
مسايل الاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الايمة الثلاثة والشافعي
في احد قوليه ان المجوس ليسوا باهل كتاب مع القول الثاني للشافعي انهم اهل كتاب فالاول
مشدد على المجوس بعدم احترامهم وتحريم مناكحتهم والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط للمسلمين فلا نناكحهم ولا ناكل ذبيحتهم حتى
يثبت ان لهم كتابا ولم يثبت عندنا ذلك ووجه الثاني انه ليس معنا دليل صحيح ينفي
كونهم من اهل الكتاب اذ يثبت ذلك فكان من الورع عدم القطع بشيء من احوالهم واحكامهم
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان من لا كتاب له ولا شبهة كتاب كعبدة الاوثان من العجم
يوخذ منهم الجزية دون ما اذا كانوا من العرب مع قول مالك انها توخذ من كل كافر عربيا
كان او عجميا الا مشركي قريش خاصة مع قول الشافعي واحمد في اظهر روايتيه لا تقبل
الجزية من عبدة الاوثان مطلقا فالاول مفصل فيه تخفيف على مشركي قريش والثالث
مخفف على جميع عبدة الاوثان فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال ظاهرة
ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه ان الجزية مقدرة في الاقل والاكثر
فعلى الفقير المعتمل اثنا عشر درهما وعلى المتوسط اربعة وعشرون درهما وعلى الغني
ثمانية واربعون درهما وفي الرواية الاخرى لاحمد انها موكلة الى راي الامام وليست
مقدرة وفي رواية اخرى له ثالثة ان الاقل منها مقدر دون الاكثر وعنه رواية رابعة
انها مقدرة في حق اهل اليمن خاصة بدينار دون غيرهم اتباعا للحديث الوارد فيهم وقال
مالك في المشهور عنه انها مقدرة على الغني والفقير جميعا اربعة دنانير او اربعون درهما
لا فرق بينهما وقال الشافعي هي دينار سوى فيه الغني والفقير والمتوسط ووجوه الاقوال
كلها ظاهرة لرجوعها الى اجتهاد الايمة بالنظر لاهل بلادهم ومن ذلك قول الايمة الثلاثة
ان الفقير من اهل الجزية اذا لم يكن معتملا ولا شيء له لا يوخذ منه جزية مع قول الشافعي في احد
اقواله في عقد الجزية على من لا كسب له ولا يتمكن من الاداء انه يخرج من بلاد الاسلام وفي
القول الاخر انه يقر ولا يخرج واذا اقر ففي قول انه لا يوخذ منه شيء وفي القول الاخر تجب
الجزية ويحتزمه بضمانها فيطالب عند يساره وفي قول اذا حال عليه الحول ولم يبذلها
الحق بدار الحرب فالاول مخفف على الذمي الفقير والثاني فيه تشديد عليه وكذلك ما
بعده فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة
واحمد ان الذمي اذا مات وعليه جزية سقطت بموته مع قول مالك والشافعي انها لا تسقط
فالاول مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول انها وجبت على الذمي
اصغارا له لكي لا يتقوى بذلك المال على محاربتنا وقد زال ذلك الامر بموته ووجه الثاني

ان ورثته

ان ورثته ياخذون مقاصد في التقوي بذلك المال المخلف عنه فكانه لم يمت ومن ذلك قول
ابي حنيفة ان الجزية تجب على الذمي باول الحول ولنا المطالبة بها بعد عقد الذمة مع قول مالك
في المشهور عنه والشافعي واحمد انها تجب باخر الحول ولا يملك المطالبة بها بعد عقد الذمة
حتى يمضي سنة فان مات في اثناء الحول فقال ابو حنيفة واحمد انها تسقط وقال مالك
والشافعي يوخذ من ماله جزية ما مضى من السنة فالاول فيه تشديد على الذمي والثاني
فيه تخفيف عليه والاول من مسيلة الموت مخفف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال ظاهرة ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان الجزية
اذا وجبت على ذمي فلم يوديها حتى اسلم سقطت عنه باسلامه وكذلك القول فيما لو كان
عليه سنين ثم يود الجزية فيها ثم اسلم قبل ادايها مع قول الشافعي ان الاسلام بعد الحول
لا يسقط الجزية لانها اجرة الدار ولو دخلت سنة في سنة ولم يود الاولى قال ابو
حنيفة سقطت جزية السنة الماضية بالتداخل مع قول الشافعي واحمد انها لا تسقط
بل تجب جزية السنتين فالاول من المسيلة الاولى مخفف والقول الثاني فيه تشديد
وكذلك القول في مسيلة التداخل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه ذلك ظاهر
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان المشركين اذا عوهدوا وعاهدوا في بلدهم مع قول ابي حنيفة
انه يشترط في ذلك بقا المصلحة فمتى انقضت المصلحة نبذنا اليهم عهدهم فالاول فيه
تشديد علينا والثاني مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على بقا
المصلحة فيكون من مسايل الاتفاق ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحربي اذا مر عاشر
التجارة على بلاد الاسلام لا يوخذ منه عشر الا ان يكونوا ياخذون منا مع قول مالك
واحمد انه يوخذ منه العشر قال مالك وهذا اذا كان دخوله بامان ولم يشترط عليه
اكثر من العشر فان شرط عليه اكثر من العشر عند دخوله اخذ منه مع قول الشافعي انه
ان شرط عليه العشر جاز اخذه والا فلا ومن اصحابه من قال يوخذ منه العشر وان لم
يشترط ذلك فالاول مفصل والثاني مشدد وكذلك قول اصحاب الشافعي
مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وكل ذلك راجع الى راي الامام ومن ذلك قول
مالك ان الذمي اذا اتجر من بلد الى بلد انه يوخذ منه العشر كلما اتجروا وان اتجر في السنة
مرارا وقال الشافعي لا الا ان يشترط وقال ابو حنيفة واحمد يوخذ من الذمي نصف
العشر واعتبر ابو حنيفة واحمد النصاب في ذلك وقال ابو حنيفة ونصابه في ذلك كنصاب
مال المسلم وقال احمد النصاب في ذلك للحربي خمسة دنانير وللذمي عشرة فالاول
من اصل المسيلة فيه تشديد على الذمي والثاني مفصل والثالث مخفف بنصف العشر
وقول ابي حنيفة في النصاب مخفف وقول احمد فيه تشديد على الحربي وتخفيف على
الذمي فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه هذه الاقوال راجع الى اجتهاد اصحابنا
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان عهد الذمي ينتقض بمنعه الجزية وامتناعه
من اجرا احكام الاسلام عليهم اذا حكم حاكم بها عليه مع قول ابي حنيفة انه لا ينتقض
عهدهم بذلك الا ان يكون لهم منعة يحاربون بها ثم يلحقون بدار الحرب فالاول

فيه تشديد والثاني فيه تخفيف بالتفصيل الذي ذكره فرجع الامر الي مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان مراد الشارع من تقريرهم في دار الاسلام بالجزية انما هو ان لا تعلم وصغار
فاذا امتنعوا من اجرا احكام الاسلام عليهم فقد خرجوا الي اعزاز كلمة الكفر ومرقوا
من طاعة امامنا ووجه الثاني ظاهر راجع الي راي الامام فان حكم امتناع من
ليس عنده منعة من اجرا احكام الاسلام عليه امتناع لقدرتنا علي اذلاله وايقاع
النكال به **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا ينتقض عهد اهل الذمة بفعل ما يجب
عليهم تركه والكف عنه مما فيه ضرر علي المسلمين او احادهم في نفس او مال وذلك
في ثمانية اشيا سياتي في كلام ابن القاسم الا ان يكون لهم منعة فيغلبون علي موضع
ويحاربوننا او يلحقون بدار الحرب مع قول الشافعي انه متي قاتل الذمي المسلمين انتقض
عهده سوا شرط عليه تركه في عقد الجزية ام لم يشترط فان فعل ما سوي ذلك
نفيه تفصيل فان لم يشترط عليه الكف عن ذلك في العقد لم ينتقض وان شرط انتقض
علي الاصح من مذهبه ومع قول مالك انه لا ينتقض عهده بالزنا بالمسلمة ولا بالاصابة
بالنكاح وينتقض بما سوي ذلك لا بقطع الطريق وقال ابن القاسم من اصحابه ينتقض عهده
الثمانية اشيا وهي ان يجمعوا علي قتال المسلمين او يزني احدهم بمسلمة او يصيبها
باسم نكاح او يفتن مسلما عن دينه او يقطع عليه الطريق او يووي للمشركين جاسوسا
او يعين علي المسلمين بدلالة فيكاتب المشركين باخبار المسلمين او يقتل مسلما
او مسلمة عمدا وهذه الثمانية هي التي لا ينقض ابو حنيفة العهد بها كما مر في الاشارة
اليها ولا فرق عند ابن القاسم بين ان يشرط عليهم الامور الثمانية المذكورة ام لم
يشرط فالاول مخفف بالشرط ذكره والثاني فيه تشديد بالشرط الذي ذكره كذلك
والثالث فيه تخفيف من وجه وتشديد من وجه والرابع مشدد لنقض العهد بالثمانية
اشيا التي ذكرها فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال كلها مفهومة **ومن**
ذلك قول احمد انه اذا فعل الذمي ما فيه غضاضة وتنقيصة علي الاسلام وذلك
في اربعة اشيا ذكر الله عز وجل بما لا يليق بجلاله او ذكر كتابه المجيد او دينه القديم
او ذكر رسوله الكريم بما لا ينبغي ينتقض عهده سوا شرط ذلك ام لم يشرط مع قول مالك
اذا سبوا الله ورسوله او دينه او كتابه بغير ما كفروا به انتقض عهدهم سوا شرط
ذلك او لم يشرط ومع قول اكثر اصحاب الشافعي ان حكم ذلك حكم ما فيه ضرر علي المسلمين
وهي الاشيا السبعة السابقة وذلك ان ما لم يشرط في العهد لا ينتقض به العهد
واما ما شرط ففيه الوجهين ومع قول ابي اسحاق المروزي ان حكمه حكم الثلاثة الاول
وهي الامتناع من التزام الجزية والتزام احكام المسلمين والاجتماع علي قتالهم ومع قول
ابي حنيفة لا ينتقض العهد بشي من ذلك وانما ينتقض بما اذا كان لهم منعة يقدرون بها
علي المحاربة ويلحقون بدار الحرب فالاول مشدد وكذلك الثاني والثالث والرابع والخامس
مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجوه الاقوال الخمسة ظاهرة لا تخفي علي الفطن
من اهل فهم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان من انتقض عهده من اهل الذمة ابيح قتله متي قدر

عليه مع قول مالك في المشهور عنه انه يقتل او يسبي حريمه كما فعل رسول الله صلي الله عليه
وسلم بابن ابي الحقيق ومع قول الشافعي في اظهر قوليه واحمد ان الامام مخير فيه بين الاسترقاق
والقتل ولا يرد الي مامنه فالاول فيه تشديد والثاني مشدد والثالث فيه نوع تخفيف
بالتخيير المذكور فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة يجوز للكافر دخول
الحرم والاقامة فيه مقام المسافر لكن لا يستوطنه مع قول الائمة الثلاثة انه يمنع من
دخول الحرم ويجوز عند ابي حنيفة دخول الواحد من الكفار الي الكعبة فالاول مخفف والثاني
مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان الكافر الحربي والذمي
لا يمنع من استيطان الحجاز وهو مكة والمدينة ومخالفيها مع قول الائمة الثلاثة انه
يمنع الا ان يكون الداخل منهم تاجرا فيأذن له الامام ولا يقيم اكثر من ثلاثة ايام
ثم ينتقل واما ما سوي المسجد الحرام من المساجد فقال ابو حنيفة يجوز دخوله للمشرك
بغير اذن وقال الشافعي يجوز لهم دخولها الا باذن من المسلمين وقال مالك واحمد
لا يجوز لهم دخولها بحال فالاول من المسئلة الاولي وهي استيطان الحجاز مخفف والثاني
مشدد بالاستثنا الذي ذكره والاول من المسئلة الثانية مخفف والثاني فيه تشديد
والثالث مشدد فرجع الامر الي مرتبتي الميزان في المسئلتين فالائمة ما بين مشدد ومخفف
ويصح حمل المخفف علي ما اذا رجي منه الاسلام بالدخول وحمل المشدد علي ما اذا لم يرج منه
ذلك **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز احداث كنيسة فيما قارب المدن
والامصار بدار الاسلام مع قول ابي حنيفة ان الموضع اذا كان قريبا من المدينة وهو
قدر ميل او اقل لم يجز ذلك فيه وان كان ابعد من ذلك جاز فالاول مشدد والثاني
مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة
انه لو انهدم من كنايسهم وبيعهم شي في دار الاسلام جاز لهم ترميمه وتجديده مع
اشتراط ابي حنيفة ان تكون الكنيسة او البيعة في ارض فتحت صلحا فان فتحت عنوة
لم يجز ومع قول احمد في اظهر رواياته واختاره بعض اصحابه وجماعة من اعلام الشافعية
كابي سعيد الاصطخري وابي علي بن ابي هريرة انه لا يجوز لهم ترميم ما تشعث ولا تجديد
بناء علي الاطلاق ومع قول احمد في الرواية الثانية انه يجوز ترميم ما تشعث دون ما
استولي عليه الخراب وفي الرواية الثالثة له جواز ذلك علي الاطلاق فالاول فيه
تخفيف علي اهل الذمة بالشرط عند ابي حنيفة والثاني مشدد بالتفصيل الذي
ذكره والثالث فيه تخفيف والرابع مخفف فرجع الامر الي مرتبتي والله تعالي اعلم

كتاب الاقضية

اتفق الائمة علي انه لا يجوز ان يكون القاضي
عبدا وعلي ان القاضي اذا اخذ القضا بالرشوة لم يصر قاضيا واجمعوا علي انه لا يجوز
للقاضي ان يقضي بغير علمه وعلي ان القاضي اذا لم يعرف لغة الخصم فلا بد له من ترجمان
يترجم له عن الخصم وكذلك اتفقوا علي ان كتاب القاضي الي القاضي في الحقوق المالية جائز
مقبول بخلاف كتابه بالبينة في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع فانه غير
مقبول خلافا لمالك فان عنده يقبل كتاب القاضي في ذلك كله كما سياتي توجيهه في

بالشرط الذي ذكره

مسايل الخلاف فعلى ان حكم الحاكم اذا حكم باجتهاده ثم بان له اجتهاد يناقضه ويخالفه فانه لا ينقض الاول وكذا اذا وقع حكم غيره فلم يرده فانه لا ينقضه واجتمعوا على انه لا يجوز تحكيم احد في اقامة حد من حدود الله عز وجل كما سياتي في الباب وانما يكون التحكيم في غير الحدود واتفقوا على انه اذا اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف الوكيل فهذا ما وجدته من مسايل الاجماع والاتفاق في الباب واما ما اختلفوا فيه

ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يجوز ان يولى القضا من ليس من اهل الاجتهاد كالجاهل بطرق الاحكام مع قول ابي حنيفة انه يجوز توليته من ليس بمجتهد واختلف اصحابه فمنهم من شرط الاجتهاد ومنهم من اجاز ولاية العامي وقالوا يقلد ويحكم قال ابن هبيرة في الايضاح والصحيح من هذه المسئلة ان من شرط الاجتهاد انما عني به ما كان يلبس الناس في الحال الاول قبل استقرار مذاهب الايمة الاربعة التي اجمعت الامة على ان كل واحد منها يجوز العمل به لانه مستند الى سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم فالقاضي الان وان لم يكن من اهل الاجتهاد ولا تعب في طلب الاحاديث وانتقاد طريقها لكن عرف من لغة الناطق بالشريعة عليه الصلاة والسلام ما لا يحتاج معه الى شروط الاجتهاد فان ذلك مما قد فرغ له منه وتعب له فيه سواه وانتهى الامر من اولا المجتهدين من الايمة على جميع ما حواه من بعدهم وانحصر الحق في اقاويلهم وتدونت العلوم وانتهى الامر الى ما اتضح فيه الحق وانما على القاضي الان ان تقضي بما ياخذه عنهم او عن الواحد منهم فانه في معنى من كان اداه اجتهاده الى قول قاله وعلى ذلك فانه اذا اخرج من خلافهم متوخيا مواطن الاتفاق ما امكنه كان اخذا بالحزم عاملا بالاولى وكذلك اذا قصد في مواطن الخلاف توخي ما عليه الاكثر منهم والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد فانه ياخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد الا انني اكره له ان يكون مقتصرا في حكمه على اتباع مذهب ابيه او مشيخه مثلا فاذا حضر عنده خصمان وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي به الايمة الثلاثة بحكمه نحو التوكيل بغير رضى الخصم وكان الحاكم حنفيا وعلم ان مالكا والشافعي واحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل وان ابا حنيفة يمنعه فعدل عما اجمع عليه هولاء الثلاثة الى ما ذهب اليه ابو حنيفة بمفرده من غير ان يثبت عنده بالدليل ما قاله ولا اداه اليه اجتهاده فاني اخاف عليه من الله عز وجل ان يكون اتبع في ذلك هواه وان يكون من الذين يستمعون القول فيتبعون احسنه وكذلك ان كان القاضي مالكيا واختصم اليه اثنان في سور الكلب فقضى بطهارته مع علمه بان الفقها كلهم قد قضوا بنجاسته وكذلك ان كان القاضي شافعيا واختصم اليه اثنان في متروك التسمية عمدا فقال احدهما هذا منعني من بيع شاة مذكاة وقال الاخر انما منعته من بيع الميتة فقضى عليه بمذهبه وهو يعلم ان الايمة الثلاثة على خلافه وكذلك ان كان القاضي حنبليا فاختصم اليه اثنان فقال احدهما لي عليه مال فقال الاخر كان له علي مال وقد قضيته فقضى عليه بالبراءة مع علمه بان الايمة الثلاثة على خلافه فهذا واشباهه مما ارجو ان يكون اقرب الى الخلاص وارجح في العمل ومقتضى هذا ان ولايات الحكام في عصرنا هذا صحيحة

وانهم قد

وانهم قد سدوا ثغرا من ثغور الاسلام مما سده فرض كفاية قال ابن هبيرة ولو اهملت هذا القول ولم اذكره ومشيت على ما عليه الفقهاء من انه لا يصح ان يكون قاضيا الا من كان من اهل الاجتهاد لحصل بذلك ضيق وحرج على الناس فان غالب شروط الاجتهاد الان قد تعذرت في اكثر القضاة وهذا كالاحالة والتناقض لما فيه من تعطيل الاحكام وسد باب الحكم وذلك غير سايغ فالصحيح في هذه المسئلة ان ولاية الحكام جايزة وان حكومتهم صحيحة نافذة وان لم يكونوا مجتهدين والله اعلم انتهى كلام ابن هبيرة وهو كلام محرر ولنرجع الى اصل المسئلة فنقول ان الاول الذي شرط وجود الاجتهاد فيه تشديد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الجري على قواعد اهل العصور الاول من السلف من وجود كثرة المجتهدين فيه ووجه الثاني الجري على قواعد الخلف وكان المقلد لمذهب من مذاهب الايمة المجتهدين الان قائم مقام صاحب ذلك المذهب من الايمة الاربعة وكانه واحد من الايمة لتقوله بقوله وتقيده به وبقواعده لا يخرج عنها كما اشار اليه ابن هبيرة والله اعلم

ومن ذلك قول الايمة الثلاثة انه لا يصح تولية المراة القضا مع قول ابي حنيفة انه يصح ان تكون قاضية في كل شي تقبل فيه شهادة النسا وعنده ان شهادة النسا تقبل في كل شي الا الحد والجراح فانها لا تقبل عنده ومع قول محمد بن جرير انه يصح ان تكون المراة قاضية في كل شي فالاول مشدد وعليه جمهور السلف والخلف والثاني فيه تخفيف والثالث مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان القاضي نايب عن الامام الاعظم وقد اجمعوا على اشتراط ذكورته ووجه الثاني والثالث ان فصل الخصومات من باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ولم يشترط في ذلك الذكورة فان المعول على الشريعة المطهرة الثابتة في الحكم لا على الحاكم بها وقد قال صلى الله عليه وسلم لن يفلح قوم ولوا امرهم امراة قال ذلك لما ولي جماعة الملك كسرى ابنته من بعده الملك وقد اجمع اهل الكشف على اشتراط الذكورة في كل داع الى الله ولم يبلغنا ان احدا من نسا السلف الصالح تصدرت لتربية المريدين ابدا لنقص النسا في الدرجة وان ورد الكمال في بعضهن كمريم ابنة عمران واسية امراة فرعون فذلك كمال بالنسبة للتقوى والدين لا بالنسبة للحكم بين الناس وتسليكهم في مقامات الولاية وغاية امر المراة ان تكون عابدة زاهدة كرابعة العدوية وبالجملة فلا نعلم بعد عايشة رضي الله عنها مجتهدة من جميع امهات المومنين ولا كاملة تلحق بالرجال والحمد لله رب العالمين

ومن ذلك قول الايمة الثلاثة ان القضا فرض من فروض الكفاية يجب على كل من تعين عليه الدخول فيه اذا لم يوجد غيره مع قول احمد في اظهر روايتيه انه ليس من فروض الكفاية ولا يتعين الدخول فيه وان لم يوجد غيره فالاول مشدد في وجوب تولية القضا بالشرط الذي ذكره والثاني مخفف في عدم وجوبه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ظاهر ووجه الثاني من باب الامارة وقد نهى الشارع عن طلبها لما فيها من عدم الخلاص والمشي فيها على الصراط المستقيم فكان تركهما من باب احتياط الانسان لدينه وقد هرب السلف الصالح وحبسوا ليكونوا قضاة فما ولوا رضي الله عنهم اجمعين

الذكورة

طلب ان شرط التقريب للمريدين

تمت

ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يكره القضا في المسجد ولكن لا يكره لمن تعين عليه الدخول
فيه وذلك اذا لم يجد غيره مع قول مالك بالسنة وفي قول للشافعي انه لو دخل المسجد
للصلاة فحدثت حكومة فحكم فيها فلا كراهة فيهما فالاول فيه تشديد في المنع والثاني
فيه تخفيف في القضا في المسجد والثالث فيه تخفيف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاتباع في نحو قوله صلى الله عليه وسلم جنبوا مساجدكم صبيانكم وبيعكم وشراكم
وخصوماتكم انتهى فاذا كان عند بني لا ينبغي التنازع ولو تعذر رفع الصوت لم تمنعه فيه
كما ورد فكيف بحضرة الله الخاصة في المسجد بل لو افتى شخص بتحريم رفع الصوت لم امنعه
لميله الي الادب مع الله تعالى كما يعرف ذلك اهل حضرة الله من الاوليا ووجه الثاني انه من
باب الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فيجوز فعله كما يجوز في الخطبة يوم الجمعة لكونه
يخلص المظلوم من الظالم ثم اذا رفع احد الخصمين صوته في المسجد فليس على القاضي الا نهيه
عن ذلك لا غير فالكل امام مشهد ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يجوز للقاضي ان يقضي
بعلمه فيما شاهده من الافعال الموجبة للحدود قبل القضا وبعده وما علمه من حقوق
الناس حكم فيه بما علمه قبل القضا وبعده مع قول مالك واحمد انه لا ينبغي بعلمه اصلا
وسوا في ذلك حقوق الله وحقوق العباد ومع قول الشافعي في اظهر القولين انه يقضي بعلمه
الا في حدود الله تعالى فالاول والثالث فيهما تشديد على القاضي بالتفصيل الذي ذكراه
وتخفيف عليه كذلك في حكمه بما علمه من حقوق الناس والثاني مشدد فرجع الامر الي مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لا يكره للقاضي ان يتولى البيع والشرا مع قول الائمة
الثلاثة ان ذلك يكره له وطريقه ان يوكل فالاول مخفف خاص بالاكابر الذين لا يميلون
عن طريق الحق بالمحاباة ولا يفعلونها والثاني مشدد خاص بالذين لا يقدر احدهم
يسوي بقلبه بين الخصمين اذا كان احدهما محسنا اليه بالمحبة والمحاباة في البيع والشرا
وغير ذلك فكان التوكيل في البيع والشرا لهذا اولى فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن
ذلك قول ابي حنيفة واحمد في احدى روايتيه انه تقبل شهادة الرجل الواحد في
الترجمة عن الخصم عند القاضي وفي التعريف بحاله وفي تادية رسالته وفي الجرح والتعديل
بل جوز ابو حنيفة ان تكون امراة فجعلها كالرجل في ذلك كله مع قول الشافعي واحمد
في الرواية الاخرى انه لا يقبل في ذلك اقل من رجلين وبذلك قال مالك قال
فان كان التخاصم في اقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامراتان وان كان يتعلق باحكام
الابدان لم يقبل فيه الا رجلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث
فيه تفصيل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول جعله من باب الرواية ووجه
الثاني وما بعده جعله من باب الشهادة ومعلوم انه يشترط فيها التعدد غالبا
ولم يجعل اليمين مع الشاهد كالشاهد ومن ذلك قول المحققين من اصحاب الشافعي
ان القاضي كيف عزل نفسه انعزل ان لم يتعين عليه وان تعين عليه لم ينعزل
في اصح الوجهين مع قول الماوردي انه ان عزل نفسه بعذر جاز او لغير عذر لم يجز
لكن لا يجوز ان يعزل نفسه الا بعد اعلام الامام واستعفائه لانه موكول بعمل

يحرم عليه

يحرم عليه اضاعته وعلى الامام ان يعفيه اذا وجد غيره فيتم عزله باستعفائه واعفائه فيه
لا باحدهما ولا يكون قوله عزلت نفسي عزلا لان العزل يكون من المولي فاما المولي فلا يولي
نفسه فلا يعزلها فالاول فيه تشديد على الناس وتخفيف على القاضي بالشرط الذي
ذكره فان فقد الشرط كان فيه تشديد على القاضي في اصح الوجهين ومن الوجه الاخر
والثاني مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه القولين ظاهر ومن ذلك قول اصحاب
الشافعي والنقل عن النص ايضا ان القاضي لو فسق ثم تاب وحسن حاله لا يعود قاضيا من
غير تجديد ولاية بخلاف الجنون والاغما اذ لا يصح فيهما العود مع قول الهروي في كتاب الاشراف
ان القاضي لو فسق وانعزل ثم تاب صار واليا نص عليه الشافعي لان عدم صيرورته
واليا يسد باب الاحكام اذ الانسان لا ينفك غالبا عن فعل امور يعصي بها فتفتقر
الي مطالعة الامام فيجوز للحاجة ومع قول القاضي حسين ان حدث الفسق للقاضي واخر
التوبة انعزل وان عجل الاقلاع عن ذنبه وندم لم ينعزل لانتفا العصمة عنه فالاول
فيه تشديد والثاني فيه تخفيف والثالث مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتوجيه
الاقوال ظاهر ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحاكم لا يحكم الا في الحدود والقصاص بالعدالة
الظاهرة وانما يحكم بعد سؤاله عن العدالة الظاهرة قولا واحدا واما ما عدا ذلك
فلا يسال الا ان يطعن الخصم في الشاهد فمتى طعن سال ومتى لم يطعن لم يسال فتسمع
الشهادة ويكتفي بعدالتهم في ظاهر احوالهم مع قول مالك والشافعي واحمد في احدى
روايتيه ان الحاكم لا يكتفي بظاهر العدالة بل يتخبر عن الحكم حتى يعرف العدالة الباطنة
سوا طعن الخصم ام لم يطعن وسوا كانت الشهادة في حد او غيره ومع قول احمد في الرواية
الاخرى ان الحاكم يكتفي بظاهر الاسلام ولا يسال عن العدالة فالاول مفصل والثاني
فيه تشديد والثالث مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان وتكلم على الاقوال الثلاثة
درجة ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الدعوى بالجرح المطلق تقبل مع قول الشافعي واحمد في
احدى روايتيه انها لا تقبل حتى يعين سبب الجرح ومع قول مالك انه ان كان الجارح عالما بما
يوجب الجرح متبرزا في عدالته قبل جرحه مطلقا وان كان غير متصف بهذه الصفة لم
يقبل الا بتبيين السبب فالاول مشدد على الشهود وما ينبني على رد شهادتهم والثاني
فيه تخفيف عليهم والثالث مفصل فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على من
لم يكن محفوظ الظاهر مما ترد به الشهادة والثاني وما انفرد من قول مالك على من احتمل
حاله العدالة وعدمها فقبل هذا لا بد من تبيين سبب الجرح لينظر فيه الحاكم فيرد او يقبل
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه يقبل جرح النسا وتعديلهن للرجال مع قول مالك والشافعي
واحمد في اظهر روايتيه انه لا يدخل النسا في ذلك فالاول مشدد على الشهود وما ينبني على
شهادتهم في صورة التجريح والثاني مخفف عليهم فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه الاول
ان المراة قد تكون عالمة باحكام الجرح والتعديل وربما تكون اعرف من كثير من الرجال
ووجه الثاني ان الجرح في التعديل يحتاج الي مخالطة شديدة للاجانب من الرجال ومثل هذا
قل ان يتفق لامراة ومن ذلك قول ابي حنيفة واحمد انه يكتفي في العدالة بقول المزكي

فلان عدل رضي مع قول الشافعي ان ذلك لا يكفي حتى يقول هو عدل رضي لي وعلي ومع قول
احمد [illegible] مالك ان كان المزكي عالما باسباب العدالة قبل قوله في تزكيته فلان
عدل رضي ولم يفتقر الى قوله علي ولي فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث
مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على العالم العظيم باسباب العدالة والجرح
الذي يحتاط لاموال الناس وابضاعهم والثاني على من كان دونه في الاحتياط فان هذا قد
يتساهل في وصف الشاهد فاذا قال علي ولي ارتفعت الريبة وكذلك يعلم توجيه قول
مالك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا يجوز للقاضي ان يقضي على غايب الا ان يحضر من يقوم
مقامه من وكيل او وصي مع قول الائمة الثلاثة انه يقضي على الغايب مطلقا واذا قضي القاضي
على غايب او صبي او مجنون فعند احمد لا يحتاج الى احلافه وقال اصحاب الشافعي يحتاج
الى تحليفه في اصح الوجهين فالاول مشدد على القاضي وعلى صاحب الدين مخفف على المديون
بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه والاول في مسئلة التحليف مخفف والثاني مشدد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان صاحب الحق قد يكون الحق بحجته من الوكيل او
الوصي ووجه الثاني انه قد يكون مثله ووجه الاول في مسئلة التحليف الاكتفا وحمل
المدعي على الصدق ووجه الثاني الاحتياط لاموال الناس ويصح حمل الاول على اهل الخوف من
الله والثاني على من كان بالضد من ذلك قلت ويبنى على ذلك مسئلة في علم التوحيد
وهي ان من قال يجوز القضا على الغايب يجوز قياس الغايب على الشاهد في صفات الباري
جل وعلا ويقول صفات الحق تعالى غيره لا عينه قياسا على الانسان فانه يسلب العلم
او الابصار وجسمه كامل ومن يقول لا يجوز القضا على الغايب يجزم بهذا القياس ويحل النظر
ويقول صفات الحق تعالى عينه لا غيره ليس من صفات خلقه وعلى ذلك اهل الكشف حتى
قال الشيخ محيي الدين رحم الله الامام ابا حنيفة وقدناه كل حنيفة حيث لم يقض على
الغايب بشي انتهى **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ان كتاب القاضي الى القاضي غير
مقبول في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع مع قول مالك انه يقبل كتاب
القاضي الى القاضي في ذلك كله فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول الاخذ بالاحتياط في اقامة الحدود والحقوق المتعلقة بالادميين حتى لا
تقدم على اقامة حد او الحكم ببطلان مثلا الا بعد تثبت وقد يكون الكتاب زورا على
القاضي ووجه الثاني ان منصب القاضي يندر فيه التزوير عليه لولا انه غلب على ظنه
انه خط ذلك القاضي ما حكم بمقتضاه ويصح حمل الثاني على ما اذا كان حامل الكتاب عدلا
مرضيا والاول على ما اذا كان بالضد من ذلك **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي واحمد
انه لو تكاتب قاضيان في بلد واحد لم يقبل قال البيهقي وهو الاظهر عندي وما حكاه الطحاوي
عن ابي حنيفة من انه يقبل انما هو مذهب ابي يوسف وعلى عدم القبول فيحتاج الى اعادة البينة
عند الاخر بالحق الا ان ذلك لا يقبل الا في البلد الثانية فالاول مشدد لاستغنا القاضي عن
المكاتبة بمشافهته بالحادثة او بسماع البينة منه والثاني الذي هو قول ابي يوسف مخفف
اذ لا فرق في اخبار القاضي بتلك القضية بين ان يكونا في بلد واحد او بلدين لا يختلف ذلك

بالقرب والبعد

بالقرب والبعد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة ومالك
في احدى روايتيه ان صفة تادية الرسول لكتاب القاضي الى القاضي ان يقول الشاهدان
للمكتوب اليه نشهد ان هذا كتاب القاضي فلان قرأه علينا وقرئ علينا بحضرته مع قول
مالك في الرواية الاخرى انه يكفي قول الشاهدين هذا كتاب القاضي فلان المشهود عليه
وبذلك قال ابو يوسف رحمه الله فالاول فيه تشديد وهو محمول على حال من لا معرفة
له في معرفة الاحكام والثاني مخفف وهو محمول على العالم بالاحكام التي يحتاج اليها
في الحكم فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول مالك والشافعي في احدى قوليه — واحمد صح
انه لو حكم رجلان رجلا من اهل الاجتهاد في شي وقالا له رضينا بحكمك فاحكم
علينا لزمهما العمل بحكمه زاد مالك واحمد وان وافق حكمه راي قاضي البلد نفذه و[illegible]
قاضي البلد اذا رفع اليه فان لم يوافق راي حاكم البلد فله ان يبطله وان كان فيه خلاف
بين الائمة مع قول الشافعي في القول الاخر انه لا يلزمهما العمل بحكمه الا بتراضيهما بعد
ذلك منه كالفتوى ثم ان هذا الخلاف في مسئلة التحكيم انما تعود الى الحكم في الاموال
واما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود فلا يجوز ذلك فيه اجماعا
فالاول مشدد مع مراعاة الشرط الذي ذكره مالك واحمد والثاني فيه تخفيف بعدم
الزامهما بالحكم للمحكم الا برضاهما فرجع الامر الى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر
ومن ذلك قول مالك واحمد ان الحاكم لو نسي ما حكم به فشهد عنده شاهدان انه حكم
به قبل شهادتهما ولا يرجع الى قولهما حتى يتذكر انه حكم به فالاول مخفف والثاني مشدد
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة والشافعي في اصح قوليه واحمد ان
القاضي لو قال في حال ولايته قضيت على فلان بحق او وجد قبل منه ويستوفى الحق
والحد مع قول مالك انه لا يقبل قوله حتى يشهد بذلك شاهدان عدلان او عدل ومع قول
الشافعي في القول الاخر كمذهب مالك فالاول مخفف والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي العدل الضابط والثاني على من كان
بالضد من ذلك **ومن ذلك** قول الائمة الثلاثة انه لو قال العدل بعد عزله قضيت كذا في حال
ولايتي لم يقبل منه مع قول احمد انه يقبل منه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على القاضي المعروف برقة الدين في غالب
احواله والثاني على القاضي المتين الدين الذي يضرب به المثل في الضبط **ومن ذلك** قول
مالك واحمد والشافعي ان حكم الحاكم لا يخرج الامر عما هو عليه في الباطن وانما ينفذ حكمه
في الظاهر فقط فاذا ادعى شخص على شخص حقا واقام شاهدين بذلك فحكم الحاكم بشهادتهما
فان كانا شهدا حقا وصدقا نفذ حل ذلك الشي للمشهود له ظاهرا وباطنا وان كانا
شهدا زورا فقد ثبت ذلك الشي للمشهود له ظاهرا وتعلقا بالحكم واما في الباطن — في
اي فيما بينه وبين الله تعالى فهو على ملك المشهود عليه كما كان سواء كان ذلك في الفروج
ام في الاموال مع قول ابي حنيفة ان حكم الحاكم اذا كان عقدا او فسخا يحيل الامر عما هو
عليه وينفذ الحكم به ظاهرا وباطنا فالاول مشدد وهو خاص باهل الورع والاحتياط

والثاني مخفف ويلو خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه
الاول الاحتياط للاموال والابضاع ودرعا حكم الحاكم ببينة وظهرت زورا فلذلك
نفذت ظاهرا فقط وايضاح ذلك ان الشارع امرنا باجرا احكام الناس علي الظاهر
في هذه الدار كما اشار الي ذلك في حديث امرت ان اقاتل الناس حتي يقولوا لا اله الا
الله فاذا قالوها عصموا مني دماءهم واموالهم الا بحق الاسلام وحسابهم علي الله تعالي
فانظر كيف رد امرهم في الباطن الي الله العالم بسرائرهم لان احدهم قد يقولها بلسانه
ولا يعتقد ذلك بقلبه ووجه الثاني ان منصب الحاكم الشرعي يجل ان ينتقض حكمه في
الاخرة لان الشارع اذن له في الدنيا ان يحكم باجتهاده وكان شرعا من الله ومعلوم
ان الحق تعالي لا يواخذ من حكم بما شرع ومن هنا يعرف قول من قال ان الحقيقة لا تخالف
الشريعة ومن قال انها قد تخالفها كما بسطنا الكلام علي ذلك في كتاب الاجوبة المرضية
عن ائمة الفقها والصوفية فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق نظره ومداركه ورضي الله
عن بقية المجتهدين امين ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الوكالة تثبت بخبر الواحد
ولا يثبت عزل الوكيل الا بعدلين او مستورين مع قول الائمة الثلاثة انه يشترط في ثبوت
الوكالة والعزل شاهدان عدلان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد ويصح حمل
الاول علي من يوثق بقوله كذلك الوثوق والثاني علي من كان بالضد من ذلك فلا يوثق
بخبره او شهادته وحده والله اعلم

باب القسمة

اتفق الائمة علي جواز القسمة ان الشركا قد يتضررون بالمشاركة هذا ما وجدته من مسايل
الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك ان القسمة افراز ان تساوت
الاعيان والصفات فيميز حق كل من الشريكين عن حق صاحبه حتي يجوز لكل من
الشريكين ان يبيع حصته مع قول ابي حنيفة والشافعي ان القسمة بمعني البيع لكن فيما
يتفاوت كالثياب والعقار واما فيما لا يتفاوت فهي افراز كالمكيلات والموزونات
والمعدودات من الجوز والبيض وبه قال احمد ويتبني علي القولين ان من قال انها افراز
يجوز قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص ومن قال انها بيع منع جواز ذلك فالاول
مفصل والثاني كذلك ولكل منهما وجه الي التخفيف ووجه الي التشديد فرجع الامر
الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو طالب احد الشريكين بالقسمة وكان فيها
ضرر علي الاخر فان كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر لم يقسم وان كان الطالب هو
المنتفع بها اجبر الممتنع منهما عليها مع قول مالك انه يجبر الممتنع علي القسمة بكل حال
ومع قول اصحاب الشافعي انه ان كان الطالب هو المتضرر اجبر علي اصح الوجهين ومع قول
احمد انه لا يقسم بل يباع ويقسم ثمنه فالاول مفصل والثاني مشدد والثالث مفصل والرابع
مخفف بترك القسمة فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال الاربعة ظاهرة
لا تخفي علي الفطن ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك في احدي روايتيه ان اجرة القاسم علي
قدر الروس المقتسمين لا علي قدر الانصبا مع قول مالك في الرواية الاخري والشافعي واحمد
انها علي قدر الانصبا مع قول مالك في الرواية الاخري والشافعي واحمد انها علي قدر

الانضبا لا الي

الانصبا لا علي الطالب خاصة او عليه وعلي المطلوب منه قال ابو حنيفة بالاول
وقال مالك والشافعي واصحاب احمد انها علي الجميع فالاقوال ما بين مشدد من وجه
ومخفف من وجه كما تري فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة انه
لا يصح القسمة في الرقيق بين جماعة اذا طلبها احدهم مع قول بقية الائمة انما تصح القسمة
فيه كما يقسم ساير الحيوانات بالتعديل والقرعة ان تساوت الاعيان والصفات
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الي مرتبتي الميزان والله اعلم

وعكسه

كتاب الدعاوى والبينات

اتفق الائمة علي انه اذا ادعي علي رجل في بلد اخر فيه حاكم
وطلب احضاره الي البلد الذي فيه المدعي لا يجاب سواله وعلي ان الحاكم يسمع دعوي الحاضر
وبينته علي الغايب وعلي انه لو تنازع اثنان في حايط بين ملكيهما غير متصل ببنا ض
احدهما اتصال البنيان جعل بينهما وان كان لاحدهما عليه جذوع قدم علي الاخر
وعلي انه لو كان في يد انسان غلام بالغ عاقل وادعي انه عبده فكذبه فالقول قول المكذب
بيمينه انه حر وان كان الغلام طفلا صغيرا لا تمييز له فالقول قول صاحب اليد فان
ادعي رجل نسبه لم يقبل الا ببينة واتفقوا علي انه اذا ثبت الحق علي حاضر بعدلين يحكم
به ولا يحلف المدعي مع شاهديه واتفقوا علي ان البينة علي المدعي واليمين علي من انكر
هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول ابي
حنيفة لو ادعي رجل علي رجل اخر في بلد لا حاكم فيه وطلب احضاره منه لم يلزمه الحضور
الا ان يكون بينهما مسافة يرجع منها في يومه الي بلده مع قول الشافعي واحمد انه يحضره
الحاكم سوا قربت المسافة ام بعدت فالاول مخفف علي المدعي عليه مشدد علي المدعي
بالشرط الذي ذكره والثاني عكسه فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول علي اكابر
الناس الذين يشق عليهم الحضور من تلك البلد قياسا علي المرضي وغيرهم من اصحاب الاعذار
كما يحصل والثاني علي من لم يشق عليه ومن ذلك قول ابي حنيفة ان الحاكم لا يحكم بالبينة
علي غايب ولا علي من هرب قبل الحكم وبعد اقامة البينة ولكن ياتي من يعتمد القاضي بالامانة
الي بابه يدعونه الي الحكم فان جا والا ختم علي بابه وحكي ابو يوسف انه يحكم عليه وقال
ابو حنيفة لا يحكم علي غايب بحال الا ان يتعلق الحكم بالحاضر مثل ان يكون الغايب وكيلا
او يكون جماعة شركا في شي فيدعي علي احدهم وهو حاضر فيحكم عليه وعلي الغايب وقال
مالك يحكم علي الغايب للحاضر اذا اقام الحاضر البينة وسال الحكم له وقال الشافعي يحكم
علي الغايب اذا اقامت البينة للمدعي علي الاطلاق وبه قال احمد في احدي روايتيه فالاول
مخفف علي الغايب مشدد علي المدعي بالشرط الذي ذكره والثالث مشدد عليهم علي الاطلاق
فرجع الامر الي مرتبتي الميزان ووجه من قال انه لا يقضي علي الغايب العمل بالاحتياط فقد يلحن
بحجته ويتبين للحاكم انه مظلوم لو كان حضر ووجه من قال يحكم عليه ان البينة كانت بالحكم
قايمة مقام حضوره فان الذي تشهد به البينة في غيبته هو الذي تشهد به عليه في حضوره
ومن ذلك قول مالك والشافعي في الاصح من مذهبه ان البينة اذا قامت علي غايب او
صبي او مجنون فلا بد من تحليف المدعي مع البينة وعن احمد روايتان احدهما يحلف والثا

كم

بينهما

لا يحلف فالاول فيه تشديد عملا بالاحتياط للغايب والصبي والمجنون والثاني فيه
تخفيف من جهة الرواية الثانية لاحمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل من قال
يحلف المدعي مع البينة على ما اذا كان في البينة مقال ولم يتثبت والثاني على البينة
العادلة كالعلماء والصلحاء **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو مات رجل وخلف ابنا مسلما
وابنا نصرانيا فادعى كل واحد منهما انه مات على دينه وانه يرثه او مات من عرف انه كان
نصرانيا وشهدت بينة انه اسلم قبل موته وشهدت اخرى انه مات على الكفر انه يقدم
بينة الاسلام مع قول الشافعي في احدى قوليه ان البينتين يتعارضان فيسقطان ويصير
كان لا بينة فيحلف النصراني ويقضى له ومع قوله انهما يستعملان ويقرع بينهما ويغسل
ويصلى عليه ويدفن في مقابر المسلمين فالاول فيه قال احمد يرجح لثبوت الاسلام والثاني
يرجح ثبوت الكفر وبقية الاقوال ظاهرة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الايمة
الثلاثة انه لو قال لا بينة لي او كل بينة لي زور ثم اقام بينة قبلت مع قول احمد انها لا
تقبل فالاول فيه تخفيف على المدعي لاحتمال انه قال ذلك في حال غضب وغفلة والثاني
فيه تشديد عليه ولا عذر لحماق فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
واحمد في احدى روايتيه ان بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلق
دون المضاف الى سبب لا يتكرر كالمنتسج من الثياب التي لا تنسج الا مرة واحدة والنتاج
الذي لا يتكرر فان بينة صاحب اليد تقدم حينئذ واذا ارخا فان كان صاحب اليد
اسبق تاريخا قدم ايضا مع قول مالك والشافعي ان بينة صاحب اليد مقدمة على الاطلاق
فالاول مشدد على صاحب اليد بالتفصيل الذي ذكره والثاني مخفف عليه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ووجه الاول ان البينة من الخارج قد تكون اقوى من وضع اليد لانه ما كل
واضع يده على شي يكون بحق ووجه الثاني عكسه وما كل بينة تكون صادقة ويصح حمل
الاول على حال اهل الدين والورع دون الخارج فالحاكم يجرد الامر في ذلك ويحكم بما يراه
ابرا للذمة او لذمة الخصمين او احدهما ولو مع ذلك على شفير النار ونسال الله اللطف
ومن ذلك قول الايمة الثلاثة اذا تعارضت بينتان واحدهما اشهر عدالة لم ترجح
بذلك مع قول مالك انها ترجح به فالاول فيه تشديد على اشهر البينتين والثاني مخفف
عليها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والمدار على ما يقوم عند الحاكم **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
لو ادعى رجلان شيا في يد ثالث وتعارضت البينتان لم يسقطا بل يقسم ذلك الشي
بينهما مع قول مالك انهما يتحالفان ويقسم ذلك بينهما فان حلف احدهما ونكل الاخر
قضي للحالف دون الناكل ومع قول الشافعي في اصح قوليه انهما يسقطان معا كان لو لم
تكن بينة فالاول فيه تشديد على صاحب اليد باخراج نصف ما بيده للخارج وكذلك
في الثاني والثالث فظاهر لعدم ما يرجح به الحاكم فان شا الحاكم قسم وان شا اقرع وان شا
توقف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ومالك انه لو ادعى شخص
انه تزوج امراة تزويجا صحيحا سمعت دعواه من غير ذكر شروط الصحة مع قول الشافعي
واحمد انه ليس للحاكم سماع دعواه الا بعد ذكر شروط الصحة مع قوله التي تختص صحة النكاح

اليها وهو

اليها وهو ان يقول تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ان كان يشترط فالاول
مخفف على المدعي والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على
من عرف بالدين والعلم والورع والثاني على من كان بالضد من ذلك **ومن ذلك** قول
ابي حنيفة انه لو نكل المدعى عليه عن اليمين لا ترد بل يقضى بالنكول مع قول احمد انها ترد ويقضى
بالنكول ومع قول مالك انها ترد ويقضى على المدعى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين
او شاهد وامراتين ومع قول الشافعي انه يرد اليمين على المدعي ويقضى على المدعى عليه بنكوله
في جميع الاشيا فالايمة ما بين مشدد في شي ومخفف في اخر كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة لا يغلظ اليمين بالزمان ولا بالمكان مع قول مالك
والشافعي واحمد في احدى روايتيه انها تغلظ بهما فالاول مخفف والثاني مشدد ويصح
حمل من قال بالتغليظ على اهل الريبة ومن قال بالتخفيف على اهل الدين والصدق **ومن
ذلك** قول ابي حنيفة لو شهد عدلان على رجل بانه اعتق عبده فانكر السيد لم تصح الشهادة
مع قول الايمة الثلاثة انه يحكم بعتقه فالاول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول مراعاة حق الادمي ووجه الثاني مراعاة حق الله
وهما اسرار لا تسطر في كتاب **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو اختلف الزوجان في متاع
البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة فما كان في يدهما مشاهدة فهو
لهما وما كان في يدهما من طريق الحكم فما صلح للرجال فالقول قوله فيه وما صلح للنسا
فهو للمراة والقول قولها فيه وما كان يصلح لهما فهو للرجل في الحياة واما بعد الموت
فهو للباقي منهما مع قول مالك ان كل ما يصلح لكل منهما فهو للرجل ومع قول الشافعي
هو بينهما بعد التحالف ومع قول احمد ان كان المتنازع فيه مما يصلح للرجال كالطيالسة
والعمايم فالقول قول الرجل فيه وان كان مما يصلح للنسا كالمقانع والوقايات فالقول
قول المراة فيه وان كان مما يصلح لهما كان بينهما بعد الوفاة ثم لا فرق بين ان
يكون يدهما عليه من طريق المشاهدة او من طريق الحكم وكذا الحكم في اختلاف
ورثتهما فالقول قول الباقي منهما ومع قول ابي يوسف ان القول قول المراة فيما
جرت العادة انه قدر جهاز مثلها فالاول مفصل والثاني مشدد على المراة والثالث
ظاهر لعدم وجود مرجح والرابع مفصل في غاية التحقيق والوضوح والخامس مشدد
على الزوج فقد يكون ما ادعاه من جهازها بقوله وكان عندها كالعارية ان وجدها
موافقة سامحها والا اخذه منها كما هو مشاهد في كثير من الناس اليوم فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو كان لشخص دين على اخر
يجحده اياه وقدر له على مال فله ان ياخذ منه مقدار دينه بغير اذنه من جنس ماله
مع قول مالك في احدى روايتيه انه ان لم يكن على غريمه غريم غير دينه فله ان يستوفي
حقه بغير اذنه وان كان عليه غير دينه استوفى بقدر المقاصصة ورد ما فضل
ومع قول مالك في الرواية الاخرى وهو مذهب احمد انه لا ياخذ الا باذنه وان كان
عليه غير دينه استوفى سوا كان باذلا علانية ومعاندا وسوا كان له على حقه

بينة ام لم يكن وسوا كان من جنس حقه او لم يكن ومع قول الشافعي ان له ان ياخذ
ذلك مطلقا بغير اذنه وكذا لو كان له عليه بينة وامكنه الاخذ بالحاكم فالاصح من
مذهبه جواز الاخذ ولو كان مقرا به ولكنه يمنع الحق بسلطانه فله الاخذ فالاول
فالاول مخفف على صاحب الدين في استيفا حقه من الجاحد بشرطه والثاني مفصل
والثالث مشدد عليه باشتراط الاذن له في الاخذ مخفف عليه من حيث جواز الاخذ
وان كان على الجاحد دين اخر والرابع مخفف مطلقا فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه
الاقوال ظاهرة لان الاخذ فيهما كلها بطريق شرعي وتسمى مسيلة الظفر ولكن لا ينبغي ان
الاخذ باذنه اولى لاحتمال ان يكون ذلك المال ليس مملوكا له بغير بينة وقوعه
في جحد الحق المذكور فان من جحد الحق الذي عليه مع العلم فلا يبعد منه ان تتسع يده على
مال الغير بغير طريق شرعي **كتاب الشهادات** اتفق الايمة
على ان الشهادة شرط في النكاح واما سائر العقود كالبيع فلا يشترط الشهادة فيهما
واتفقوا على ان القاضي ليس له تلقين الشهود بل يسمع ما يقولون وعلى ان النسا لا يقبلن
في الحدود والقصاص وانهن يقبلن منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال غالبا وعلى ان اللعب
بالشطرنج مكروه واتفقوا على انه لا يصح الحكم بالشهادة واليمين فيما عدا الاموال وحقوقها
وعلى ان شهود الفرع اذا زكيا شهود الاصل او عدلاهما واثنيا عليهما ولم يذكرا اسميهما
ويسميهما القاضي فلا تقبل شهادتهما على شهادتهما خلافا لابن جرير الطبري فانه اجاز
ذلك مثل ان يقول لا نشهد ان رجلا عدلا اشهدنا على شهادته ان فلانا اخذ فلانا له
على فلان الف درهم وتتفقوا على انه لا يجوز شهادة الفرع مع وجود الاصل الا ان يكون
هناك عذر يمنع شهادة شهود الاصل وكذلك اتفقوا على ان الشاهدين لو شهدا بامر
ثم رجعا بعد الحكم به لم ينتقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه وعلى انهما اذا رجعا قبل
الحكم لم يحكم بشهادتهما فهذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه
فمن ذلك قول ابي حنيفة ان النكاح يثبت بشهادة رجل وامراتين عند التداعي
مع قول مالك والشافعي انه لا يثبت بذلك وبه قال احمد في اظهر روايتيه فالاول
فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول الشافعي وغيره
ان النكاح لا ينعقد بعبدين مع قول احمد وغيره انه ينعقد بشهادة عبدين فالاول مشدد
والثاني مخفف ولكل منهما وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان النكاح
اخطر من المال لما فيه من الاحتياط للابضاع واثبات الانساب والخروج عن نكاح السفاح
فيحتاج الى كمال الصفات في الشهود ووجه الثاني اطلاق الشاهدين في بعض الروايات
فيشمل العبيد اذا كانوا بالغين عقلا مسلمين وقد يكون العبد ادين من كثير من الاحرار
كما هو مشاهد في الناس **ومن ذلك** قول الايمة باستحباب الاشهاد في البيع مع قول
داود انه واجب فالاول مخفف محمول على حال اهل الدين والورع والصدق والثاني مشدد
محمول على من كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي
حنيفة انه يقبل شهادة النسا فيما الغالب في مثله ان يطلع عليه الرجال كالنكاح

سهو

والطلاق والعتق ونحو ذلك انفردن في ذلك او كن مع الرجال مع قول مالك انهن لا يقبلن
في ذلك وانما يقبلن عنده في غير ما ذكر وما يتعلق به من العيوب التي تختص بها النسا
في المواضع التي لا يطلع عليها غيرهن وبه قال الشافعي واحمد فالاول فيه تخفيف على المدعي
وتشديد على المدعى عليه والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من
القولين وجه **ومن ذلك** قول ابي حنيفة واحمد في اظهر روايتيه انه لا يشترط العدد في
شهادة النسا بل تقبل شهادة امراة واحدة مع قول مالك واحمد في الرواية الاخرى انه
لا يقبل اقل من امراتين ومع قول الشافعي انه لا يقبل اقل من اربع ومع قول الشافعي انه لا تقبل
الا شهادة اربع نسوة فالاول مخفف والثاني فيه تشديد والثالث مشدد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومرجع ذلك الى الاجتهاد **ومن ذلك** قول ابي حنيفة ان استهلال
الطفل يثبت بشهادة رجلين او رجل وامراتين لان فيه ثبوت ارثين واما في حق
الغسل والصلاة عليه فتقبل فيه شهادة امراة واحدة مع قول مالك يقبل فيه امراتان
ومع قول الشافعي يقبل فيه شهادة امراة واحدة مع قول مالك النسا منفردات الا انه
على اصله في اشتراط الاربع ومع قول احمد يقبل في الاستهلال شهادة امراة واحدة
فالاول مفصل والثاني فيه تشديد والثالث كذلك والرابع مخفف من حيث ثبوت
الاستهلال بامراة واحدة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والامر في ذلك راجع الى اجتهاد
المجتهدين **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا تقبل في الشهادة بالرضاع الا رجلان او
رجل وامراتين ولا تقبل فيه شهادة النسا منفردات مع قول مالك والشافعي يقبلن
فيه منفردات الا ان مالكا يشترط في المشهور عنه ان تشهد فيه امراتان والشافعي
يشترط فيه اربع ومع قول مالك في الرواية الاخرى انه تقبل في ذلك واحدة واذا فشى
ذلك في الجيران ومع قول احمد يقبلن فيه منفردات وتجزي فيه منهن امراة واحدة في
المشهور عنه فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف وكذلك الثالث بالشرط
المذكور فيه وقول احمد مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والامر في ذلك راجع الى اجتهاد
المجتهدين ولكل واحد وجه **ومن ذلك** قول الايمة الثلاثة ان شهادة الصبيان لا
تقبل مع قول مالك انها تقبل في الجراح اذا كانوا قد اجتمعوا لامر مباح قبل ان يتفرقوا وهي
رواية عن احمد وعنه رواية ثالثة انها تقبل في كل شي اي بشرط النصاب المعتبر في ذلك
الامر فالاول فيه تشديد على المدعي والثاني فيه تخفيف عليه بالشرط الذي ذكره والثالث
مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان فمن الايمة من غلب حكم الارواح وجعل الحكم لها
فان الارواح لا تختلف بكبر صاحبها ولا صغره فروح الصغير كروح الكبير وقد اجمع
اهل الكشف على ان الروح خلقت بالفطرة ذاكرة عارفة بما يجب لله وبما يستحيل
عليه لا تقبل الزيادة في جوهرها كالملايكة والترقي لها في المقامات عكس من
غلب جانب الاجسام على حكم الارواح فان الجسم يقبل الزيادة والنمو في جوهر ذاته
كما هو مشاهد كما اشار اليه حديث رفع القلم عن ثلاث فانه قال فيه وعن الصبي حتى
يبلغ بخلاف الارواح فانها خلقت بالفطرة كما مر ولولا ذلك ما شهدت لله تعالى

بالربوبية وقبل ذلك منها يوم الست بربكم وبهذا اسرار يعرفها اهل الله لا تسطر في كتاب
ومن ذلك قول ابي حنيفة لا تقبل شهادة المحدود في القذف وان تاب اذا كانت
توبته بعد الحد مع قول الائمة الثلاثة انه تقبل شهادته اذا تاب سوا كانت توبته
بعد الحد او قبله الا ان مالكا يشترط مع التوبة ان لا تقبل شهادته في مثل الحد
الذي اقيم عليه فالاول مشدد والثاني مخفف ووجه الاول العمل بظواهر الايات
والاخبار كظاهر قوله تعالى ولا تقبلوا لهم شهادة ابدا واولئك هم الفاسقون
الا الذين تابوا من بعد ذلك واصلحوا ومن هنا قال مالك يشترط في صحة توبة
القاذف اصلاح العمل والكف عن المعصية وفعل الخيرات والتقرب بالطاعات ولا
يتقيد ذلك بسنة ولا غيرها وقال احمد ان مجرد التوبة كاف ولو لم يعمل صالحا بعدها
فالعمل ما بين مشدد في تحقيق التوبة ومخفف فيها فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
حمل قول من قال يشترط في صحة التوبة الاستبرا مدة تغلب على الظن انه لا يعود
الى ذلك الذنب على من ظهر لنا منه رائحة ميل الى المعاصي بعد التوبة وقول من قال مجرد
التوبة كاف على من لا ميل له الى تلك المعصية ومن ذلك قول الشافعي ان صفة توبة
القاذف ان يقول قذفي باطل محرم وانا نادم عليه ولا اعود اليه ابدا الى ما قلت مع قول
مالك واحمد ان صفتها ان يكذب نفسه قالوا وتقبل شهادة ولد الزنا فالاول
فيه تشديد في الافصاح عن التفصيل من القاذف والثاني مخفف فيه فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان اللعب بالشطرنج حرام وان كثر منه ردت
شهادته مع قول الشافعي انه لا يحرم الا ان كان بعوض او يشتغل به عن فرض الصلاة ولم
يتكلم عليه بسخف فالاول مشدد قياسا على ما ورد من النهي عن النردشير والثاني فيه تخفيف
عند فقد الشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان اللعب به يصد عن
ذكر الله وعن الصلاة غالبا فكان اللائق به التحريم ووجه الثاني ان فيه تعلم المكايد
في حرب العدو من الكفار والبغاة فكان اللائق به عدم التحريم لانه لا يتمحض للهو واللعب
المنهي عنه في الشريعة فافهم ومن ذلك قول الشافعي ان شرب النبيذ المختلف فيه لا
ترد به الشهادة ما لم يسكر مع قول مالك واحمد في احدى روايتيه انه يحرم ويفسق
بشربه وترد به شهادته ومع قوله في الرواية الاخرى كمذهب ابي حنيفة فالاول فيه
تخفيف والثاني مشدد وكذلك ما وافقه من رواية احمد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان
ووجه الاول ان الاقدام على تفسيق احد انما يكون بامر مجمع عليه ووجه الثاني ان
منصب الشهادة للمعصوم عن الذنب ولا اضيع اموال الناس وحقوقهم بقبول الطعن فيه
ومن ذلك قول ابي حنيفة ان شهادة الاعمى لا تقبل اصلا مع قول مالك واحمد انها
تقبل فيما طريقه السماع بالنسب والموت والملك المطلق والوقف والعتق وساير
العقود كالنكاح والبيع والصلح والاجارة والاقرار ونحو ذلك سوا تحملها اعمى او
بصيرا ثم عمي ومع قول الشافعي انما تقبل في ثلاثة اشيا فيما طريقه الاستفاضة
وفيما اذا ضبط على انسان معتاد اقرار مثلا ثم لم يتركه من يده حتى ادى الشهادة وعليها

فالاول فيه

فالاول فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاقوال ظاهر ومن ذلك قول
ابي حنيفة واحمد انه لا يقبل شهادة الاخرس وان فهمت اشارته مع قول مالك انها
تقبل اذا كانت اشارته مفهمة وهو احد الوجهين لاصحاب الشافعي فالاول مشدد
والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول
الاحتياط للاموال والابضاع فلا ينبغي الاقدام على العمل بقبول شهادته ووجه الثاني
ان الاشارة المفهمة قائمة مقام صريح اللفظ قال بعض المحققين انها افصح من العبارة
بقرينة قولهم لو نوى الصلاة خلف زيد فبان عمرو لم يصح الا ان اشار اليه مع النية كقوله
هذا ونحوه ان الاشارة لا تحتمل التاويل بخلاف العبارة ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة ان شهادة العبد غير مقبولة على الاطلاق مع قول احمد في المشهور عنه انها
تقبل فيما عدا الحدود والقصاص فالاول مشدد والثاني فيه تشديد من وجه
وتخفيف من وجه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاحتياط للابضاع والاموال
والحقوق لقد يقع العبد في الزور وعدم الضبط لنقص عقله فكان اشبه شي بالمغفل
ووجه الثاني انه قد يكون العبد صالحا حافظا كالحر وقد قال تعالى ان اكرمكم عند الله
اتقاكم وقد قال صلى الله عليه وسلم الا لا فضل لعربي على عجمي ولا لعجمي على عربي ولا لاحمر على
اسود الا بالتقوى ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي ان العبد لو تحمل شهادة حال
رقه واداها بعد عتقه قبلت مع قول مالك انه ان شهد بها في حال رقه وردت ثم
تقبل بعد عتقه وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل اسلامه والصبي قبل بلوغه
فان الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسئلة العبد فالاول من المسئلتين فيه
تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول في المسئلتين
ان العبرة بحالة الادا ووجه الثاني فيهما التحمل ومن ذلك قول ابي حنيفة انه تجوز الشهادة ان العبرة بحالة م
بالاستفاضة في خمسة اشيا النكاح والدخول والنسب والموت وولاية القضا والملك
والعتق والوقف والولا ومع قول احمد انها تجوز في تسعة اشيا الثمانية المذكورة عند
الشافعية وانما سقط الدخول فالايمة ما بين مشدد ومخفف في الامور التي تجوز فيها
الشهادة بالاستفاضة من حيث الزيادة والنقص فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه
الاقوال ظاهر ومن ذلك قول الشافعي تجوز الشهادة من جهة اليد بان يرى ذلك الشي
في يده يتصرف فيه مدة طويلة فيشهد له باليد وهل يجوز ان يشهد له بالملك وجهان
اصحهما انه تجوز الشهادة فيه بالاستفاضة وبه قال ابو سعيد الاصطخري واحمد في
احدى روايتيه والوجه الثاني انه لا يجوز وبه قال ابو اسحاق المروزي ومع قول ابي حنيفة
تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة ومن جهة ثبوت اليد وهي الرواية الاخرى
عن احمد ومع قول مالك انه تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك
فان كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها قطع له بالملك اذا كان المدعي حاضرا حال
تصرفه فيها وحوزه بها الا ان يكون المدعي قرابته او يخاف من سلطان ان يعارضه فالاول
من قولي الشافعي ومن قول الاصطخري ومن قول احمد مخفف والثاني ولو قول المروزي عنده

ومع قول ابي حنيفة مخفف وقول مالك فيه تشديد من حيث عدم الشهادة بالملك على
ما ذكرناه من الشرط فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجوه هذه الاقوال واضحة ومن ذلك
قول ابي حنيفة انه يجوز شهادة اهل الذمة بعضهم على بعض وهي رواية لاحمد مع قول
مالك والشافعي واحمد في الرواية الاخرى انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف والثاني فيه
تشديد ووجه الاول معاملة الكفار باعتقادهم فان اهل دينهم عندهم عدول ووجه
الثاني معاملتهم معاملة المسلمين لان الاسلام ناسخ الشرع الذي امرنا ان نحكم به واذا
كانت الشهادة ترد بمعاصي اهل الاسلام فكيف بالكفر فافهم ومن ذلك قول الائمة
الثلاثة بعدم قبول شهادة الكفار على المسلمين في الوصية في السفر اذا لم يوجد
غيرهم مع قول احمد انها تقبل ويحلفان بالله مع شهادتهما انهما ما خانا ولا كتما ولا بدلا
ولا غيرا وانها لوصية الرجل فالاول مشدد والثاني فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول عدم الوثوق بقول الكافر في الغالب ووجه الثاني انه
قد يغلب على ظن الحاكم صدق الكافر ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لا يجوز
الحكم بالشاهد واليمين في الاموال والحقوق مع قول ابي حنيفة انه لا يصح بالشاهد واليمين
في الاموال وحقوقهما فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه انه لا يحكم بالشاهد
واليمين في العتق مع قول احمد في الرواية الاخرى انه يحلف المعتق مع شاهد ويحكم
له بذلك فالاول مشدد ولعله اذا انكر المعتق العتق دون ما اذا سكت والثاني
فيه تخفيف من حيث الحكم فيه بالشاهد واليمين وتشديد من حيث الحلف
فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك انه يحكم في الاموال وحقوقها
بشهادة امرأتين مع اليمين مع قول الشافعي واحمد انه لا يحكم بهما معه قال
الشافعي واذا حكم بالشاهد واليمين يغرم الشاهد نصف المال مع قول مالك واحمد
انه يغرم الشاهد المال كله فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان مع ما انبنى على ذلك من غرامة المال كله ونصفه ومن ذلك قول
ابي حنيفة انه يقبل شهادة العدو على عدوه اذا لم تكن العداوة بينهما تخرج الى
الفسق مع قول الائمة الثلاثة انها لا تقبل على الاطلاق فالاول فيه تخفيف على
المدعي والثاني بالعكس وقد افتى بعضهم بعدم قبول شهادة بني وائل عن بني حرام
وعكسه فخالفه في ذلك اهل عصره فليتأمل ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك لا
تقبل شهادة الوالد لولده وعكسه مع قول الشافعي انه لا يجوز شهادة الوالدين من
الطرفين للمولودين ولا شهادة المولودين للوالدين الذكور والاناث سواء بعدوا
او قربوا ومع قول احمد في احدى رواياته انه تقبل شهادة الابن لابيه ولا تقبل شهادة
الاب لابنه ومع قوله في الرواية الاخرى انه تقبل شهادة كل منهما لصاحبه ما لم يجر اليه
نفعا في الغالب وله رواية اخرى كالجماعة واما شهادة كل منهما على صاحبه فمقبولة
عند الجميع الا ما يروى عن الشافعي انه قال لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص

والحدود لاتمامه

والحدود ولاتمامه في المراضع لعلمها بين مشدد ومخفف كما ترى فرجع الامر الى مرتبتي
الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه يقبل شهادة الاخ لاخيه والصديق لصديقه
مع قول مالك انها لا تقبل فالاول فيه تخفيف على الناس لنقص شفقة الاخوة والاصدقاء
ومحبتهم عن شفقة الوالد والولد ومحبتهم فلا تحملهم تلك المحبة والشفقة
الضعيفة على ان يشهد لاخيه او صديقه باطلا بخلاف الوالد والولد كما هو مشاهد
والثاني فيه تشديد على الناس اذ لا يخلو احدهم غالبا من صديق او اخ فربما لم يكن حاجة ضر
لذلك العقد الا ذلك الاخ او الصديق فاذا لم يقبلهما ضاع حقه ومن ذلك قول
الائمة الثلاثة انها لا تقبل شهادة احد الزوجين للاخر مع قول الشافعي انها تقبل
فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول الاخذ بالاحتياط ط
فقد تغلب الشهوة على احدهما فيرضي خاطره بشهادة الزور ووجه الثاني ندرة وقوع
مثل ذلك ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه يقبل شهادة اهل الاهواء والبدع
اذا كانوا مستجنبين الكذب الا الخطابية وهم قوم من الرافضة يصدقون من حلف لهم
ان له على فلان كذا فيشهدون له بذلك مع قول مالك واحمد انه لا تقبل شهادتهم
على الاطلاق فالاول فيه تخفيف بالشرط الذي ذكره والثاني فيه تشديد فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة والشافعي انه يقبل شهادة البدوي على القروي
اذا كان عدلا للبدوي في كل شيء مع قول احمد انها لا تقبل مطلقا ومع قول مالك انها
تقبل في الجراح والقتل خاصة ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن اشهاد الحاضر
الا ان يكون تحملها في البادية فالاول مخفف والثاني مشدد والثالث مفصل فرجع الامر
الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الاربعة ان من تعينت عليه الشهادة لم يجز له
اخذ الاجرة عليها ومن لم يتعين عليه جاز له اخذ الاجرة الا على وجه للشافعي ومن ذلك
قول مالك في المشهور عنه ان الشهادة جائزة في كل شيء من حقوق الله تعالى وحقوق
الادميين سواء كان ذلك في حد او قصاص مع قول ابي حنيفة انها تقبل في حقوق الادميين متين
سوى القصاص ومع قول الشافعي في اظهر قوليه انها تقبل في حقوق الله عز وجل كحد
الزنا والسرقة والشرب فالاول مخفف والثاني مفصل والثالث فيه تخفيف
على الشهود وتشديد على الحدود فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي
حنيفة يجوز ان يكون في شهود الفرع نساء مع قول مالك واحمد انه لا يجوز فالاول
مخفف والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة
انه يجوز ان يشهد اثنان كل واحد منهما على شاهد من شهود شاهدي الاصل وبه
قال الشافعي في اظهر القولين والقول الثاني يحتاج ان يكونوا اربعة فيكون على كل
شاهد من شهود الاصل شاهدان فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع
الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول مالك وابي حنيفة والشافعي في القديم واحمد
انه لو شهد شاهدان بمال ثم رجعا بعد الحكم به فعليهما الغرم مع قول الشافعي
في الجديد انه لا شيء عليهما فالاول فيه تشديد على الشهود والثاني مخفف عليهما

فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تاديب الشهود ليتاخذ واحذرهم في المستقبل
فلا تشهد عن يقين ووجه الثاني ان المراد على الحاكم لا عليهما **ومن ذلك** قول ابي حنيفة
ان الحاكم اذا حكم بشهادة فاسقين ثم علم حالهما بعد الحكم لم ينقض حكمه مع قول مالك
واحمد والشافعي في احد قوليه انه ينقض حكمه فالاول مخفف على الحاكم والثاني مشدد عليه
والعمل به احوط للدين فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لا تعزير
على شاهد الزور وانما يوقف في قومه ويقال لهم انه شاهد زور مع قول الائمة الثلاثة
انه يعزر ويوقف في قومه فيعرفون انه شاهد زور وزاد مالك يشهر في المساجد والاسواق
ومجامع الناس فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل
من القولين وجه ويصح حمل الاول على من لم يعتد الزور والثاني على من تكرر منه والله اعلم

كتاب العتق

اتفق الائمة على ان العتق من اعظم القربات
المندوب اليها هذا ما وجدته من مسائل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه **فمن ذلك** قول
الائمة الثلاثة انه لو اعتق شقصا له في مملوك مشترك وكان موسرا عتق عليه جميعه
ويضمن حصة شريكه وان كان معسرا عتق نصفه فقط مع قول ابي حنيفة انه تعتق حصته
فقط وللشريك الخيار بين ان يعتق نصيبه وبين او يستسعي العبد او يضمن شريكه
المعتق ان كان موسرا وان كان معسرا فله الخيار بين العتق والاستسعاء وليس له
التضمين فالاول فيه تشديد على السيد ورحمة بالعبد بشرطه الذي ذكره والثاني
فيه تخفيف على السيد وعلى الشريك على التفصيل الذي ذكره فرجع الامر الى
مرتبتي الميزان واجتهاد المجتهدين **ومن ذلك** قول مالك في المشهور عنه
انه لو كان عبد بين ثلاثة لواحد نصفه وللاخر ثلثه وللاخر سدسه فاعتق
صاحب النصف والسدس حصتهما معا في زمان واحد او وكلا وكيلا فاعتق حصتهما
عتق كله وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد فيكون لكل
واحد منهما من ولائه مثل ذلك مع قول الائمة الثلاثة ان عليهما قيمة حصة شريكه
وهي رواية لمالك فالاول فيه تشديد على السيدين بعتق العبد كله عليهما ووزن
قيمة الشقص الباقي والثاني فيه تخفيف على صاحب الثلث بالنسبة لمن له النصف
وتشديد على صاحب السدس بوزنه لشريكه قدر قيمة النصف او الثلث فليتامل
ومن ذلك قول ابي حنيفة انه لو اعتق عبيده في مرضه ولا مال له غيرهم ولم تجز
الورثة جميع العتق عتق من كل عبد ثلثه فقط ويستسعي في الباقي مع قول الائمة
الثلاثة انه يعتق الثلث بالقرعة فالاول فيه رائحة التشديد بالاستسعاء في الباقي
والثاني فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من القولين وجه **ومن ذلك**
قول ابي حنيفة والشافعي انه لو اعتق عبدا من عبيده لا بعينه فله ان يخرج ايهما شاء
مع قول مالك واحمد انه يخرج احدهم بالقرعة فالاول فيه تخفيف على السيد والثاني فيه
تشديد عليه بالقرعة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان السيد محسن
بالعتق فله التفصيل بين عبيده لعدم وجوب حق احد منهم عليه ومعلوم ان القرعة

انما شرعت

انما شرعت خوفا من ان ياخذ الاغبط لنفسه ويعطي اخاه الارذل وكذلك الحكم في حق
المستولد مع عبيده ومن هذا علم توجيه القول الثاني **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو
اعتق عبدا في مرض موته ولا مال له غيره وعليه دين يستغرقه استسعى العبد في قيمته
فاذا اداها صار حرا مع قول الائمة الثلاثة انه لا ينفذ العتق فالاول مخفف على العبد
الطالب للعتق والثاني مشدد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول المبادرة
من السيد الى عتق نفسه وجميع اعضائه من النار كما ورد ووجه الثاني المبادرة الى
وفاء الدين الذي يعوق صاحبه عن دخول الجنة حتى يوفيه لاصحابه فانه ليس في
الاخرة اصعب على العبد من الدين وقد راى رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة
الاسراء قوما في صناديق من نار مطبقة عليهم فقال يا اخي يا جبريل من هؤلاء فقال
هؤلاء ماتوا وفي اعناقهم اموال الناس لا يجدون لها وفاء فلكل من القولين وجه **ومن
ذلك** قول ابي حنيفة لو قال لعبده الذي هو اكبر منه سنا انت والدي عتق ولا
يثبت نسبه مع قول الائمة الثلاثة انه لا يعتق بذلك فالاول مشدد بحصول العتق
والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول تشوف الشارع الى تحقق
العتق من رق الخلق ورجوعه الى رق الحق تعالى المالك الحقيقي ووجه الثاني
حمل ذلك على انه اراد بذلك ملاطفة العبد كما يقول الاب لشقيقه والام لشقيقتها
تولد لها ما هو كذا اي ابي وايضا فان كون العبد في رق المخلوق اقل مؤاخذة ممن
كان في رق الحق لانه ما كل احد يعرف اداب العبودية لله تعالى فكان سيده الادمي
كالحجاب عليه وهو من خلف ذلك الحجاب فكان له رائحة العذر بذلك فلكل من الائمة
في هذه المسئلة مشهد **ومن ذلك** قول ابي حنيفة انه لو قال لرقيقه انت ابني ونوى
العتق لم يعتق مع قول الائمة الثلاثة انه يعتق فالاول مخفف على السيد بترك
العتق والثاني عكسه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل منهما وجه **ومن ذلك** قول الائمة
الاربعة انه لو قال لعبده الذي هو اصغر منه سنا يا ولدي لم يعتق الا في قول للشافعي
وصححه بعض اصحابه والمختار انه ان قصد اكرامه لم يعتق والقول في هذه المسئلة كالقول
في مسئلة ما اذا كان العبد اكبر منه سنا السابقة فرجع الامر الى مرتبتي الميزان **ومن
ذلك** قول مالك ان من ملك ابويه او احدا من اولاده او احد ابويه او احد اجداده او
جداته قربوا ام بعدوا واعتقوا عليه بنفس الملك وكذلك العتق عنده فيما اذا
ملك اخوته او اخواته من قبل الام والاب مع قول ابي حنيفة ان هؤلاء يعتقون عليه
وكل ذي رحم محرم من جهة النسب ولو كانت امراة لم يجز تزويجها من نفسه ومع قول
الشافعي من ملك احدا من اصله من جهة الاب والام او فرعه وان سفل ذكرا كان او انثى عتق
عليه سواء اتفق الولد والوالد او اختلفا وسواء ملكه قهرا كالارث او اختيارا كالشراء
والهبة ومع قول داود انه لا عتق في القرابة ولا يلزمها عتاق بمن ذكرنا فالاول فيه تشديد
والثاني مشدد لزيادته بعتق كل ذي رحم محرم وكذلك القول في الثالث هو مشدد
ووجوه الاقوال كلها ظاهرة لما فيه من الاكرام للاصول والفروع والقرابات فلكل الائمة

متفقون على اكرام من ذكر ولكنهم بين موكد كثيرا وموكد قليلا في سعة الاكرام وصفته فرجع الامر الى مرتبتي الميزان واما وجه قول داود فلا يذكر الا مشافهة لمن يفهم الاسرار والله اعلم

كتاب التدبير

اتفق الائمة على ان السيد اذا قال لعبده انت حر بعد موتي صار مدبرا يعتق بعد موت سيده هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول مالك انه لا يجوز بيع المدبر في حال الحياة ويجوز بيعه بعد الموت اذا كان على السيد دين وان لم يكن عليه دين وكان يخرج من ثلثه عتق جميعه وان لم يحتمله الثلث عتق ما احتمله ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد مع قول الشافعي انه يجوز بيعه على الاطلاق ومع قول احمد في احدى روايتيه انه يجوز بيعه بشرط ان يكون على السيد دين وان لم يكن عليه دين لم يجز فالاول مفصل فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان العتق من جملة الصدقات وهي لا تكون الا عن ظهر غنى وفي الحديث ابدا بنفسك ثم بمن تعول وفي كلام عمر رضي الله عنه الاقربون اولى بالمعروف وقيل انه حديث ولا اقرب الى الانسان من نفسه ومن هنا عرف توجيه من قال يجوز بيعه على الاطلاق فضلا عن كون ذلك بشرط ومن ذلك قول ابي حنيفة ان حكم ولد المدبر حكم والده الا انه يفرق بين المطلق والمقيد اي فان كان التدبير مطلقا لم يجز بيعه وان كان مقيدا بشرط كرجوع من سفر وشفا من مرض فبيعه جائز وبذلك قال مالك واحمد الا انهما قالا لا فرق بين مطلق التدبير ومقيده ومع قول الشافعي في احد قوليه انه لا يتبع امه ولا يكون مدبرا فالاول مخفف على ولد المدبر في تبعيته لامه في التدبير على حكم التفصيل الذي ذكره والثاني مشدد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الشارع متشوف الى حصول العتق لكل من مسه اسم الرق سوا كان بشرط ام بغير شرط ووجه الثاني تحقيق مقام الاخلاص في معاملة العبد لربه عز وجل بتعيين الولد في التدبير فلا يكفي عنده تدبيره بحكم التبعية فالعلما ما بين مشدد ومخفف كما ترى على ان التدبير لا يقع الا ممن كان عنده بعض بخل وشح نفس ولولا ذلك لكان ينجز عتقه وحاز بالتعجيل بعتق اعضائه من النار في الاخرة وبعتق جسده من الافات التي تصيبه في الدنيا مما لا يخلو عنه بنو ادم والحمد لله رب العالمين

كتاب الكتابة

اتفق الائمة على ان كتابة العبد الذي له كسب مستحبة مندوب اليها خلافا لاحمد في قوله في رواية انها واجبة اذا دعى العبد سيده اليها على قدر قيمته او اكثر وصفتها ان يكاتب السيد عبده على مال معين يسعى فيه العبد ويوديه اليه واتفقوا على كراهة كتابة الامة التي لا كسب لها كما اتفقوا على ان السيد اذا كاتب عبده على ما له اتاه منه شيئا عملا بقوله تعالى واتوهم من مال الله الذي اتاكم هذا ما وجدته من مسايل الاتفاق واما ما اختلفوا فيه فمن ذلك قول الائمة الثلاثة واحمد في احدى روايتيه انه لا يكره كتابة العبد الذي لا كسب له مع قول احمد في الرواية الاخرى انها تكره فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان الله تعالى قد يسخر له من عباده من يعطيه ما يوديه لسيده

فيصير كالمكتسب

فيصير كالمكتسب ووجه الثاني ان من لا كسب له اذا كوتب طلبت نفسه الخروج من الرق وتحركت بعد ان كانت ساكنة وصار كل يوم عندها في الرق كانه سنة فربما دعاه ذلك الى السرقة والاختلاس من مال سيده او غيره فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان الكتابة تصح حالة ومؤجلة ولو كان اصلها التاجيل مع قول الشافعي واحمد انها لا تصح حالة ولا تجوز الا منجمة واقله نجمان فالاول فيه تخفيف على السيد دون العبد والثاني فيه تشديد عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول طلب مكافاة السيد على كتابته له بتعجيل المال ان كان العبد من اهل المعروف ووجه الثاني طلب الشارع من السيد كمال الفضل والرحمة بالمكاتب بتعداد النجوم فافهم ومن ذلك قول ابي حنيفة ان المكاتب لو امتنع من الادا وبيده مال يفي بما عليه جبر على الادا فان لم يكن بيده مال لم يجبر على الاكتساب مع قول مالك ان لم يتجر بنفسه مع القدرة على الاكتساب حينئذ ومع قول الشافعي واحمد انه لا يجبر بل يكون للسيد الفسخ فالاول مفصل والثاني فيه تشديد على المكاتب والثالث مخفف عليه فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ولكل من الاقوال وجه ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك ان ايتا السيد المكاتب شيئا مستحب مع قول الشافعي واحمد ان ذلك واجب للاية فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد على السيد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ووجه الاول ان ذلك من باب البر والاكرام والاية محمولة على الاستحباب لا الوجوب ووجه الثاني زيادة الاعتنا في امره عز وجل للسيد ان يعطي المكاتب شيئا والاية تدل لذلك الوجوب على قاعدة امر الله عز وجل ومن ذلك قول الشافعي انه لا تقدير فيما يعطيه السيد للمكاتب مع قول احمد انه مقدر وهو ان يحط السيد عن المكاتب ربع مال الكتابة او يعطيه مما يقبضه منه ربعه مع قول بعضهم ان الحاكم يقدر ذلك باجتهاده كالمتعة ومع قول بعضهم ان السيد يعطيه ما تطيب به نفسه فالاول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد بوجوب الربع وما بعده فيه تخفيف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول ابي حنيفة ومالك انه لا يجوز بيع رقبة المكاتب الا ان مالكا اجاز بيع مال المكاتب وهو الدين المؤجل بثمن حال ان كان عينا وهو الجديد من مذهب الشافعي مع قول احمد يجوز بيع رقبة المكاتب ولا يكون البيع فسخا للكتابة فيقوم المشتري مقام السيد فالاول فيه تشديد والثاني فيه تخفيف على السيد فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ويصح حمل الاول على حال اهل الثروة والمال والثاني على اهل العدم والحاجة الى ثمنه في بر او غيره ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو قال لرقيقه كاتبتك على الف درهم فاذا اديتها عتقت ولم يفتقر الى ان يقول فاذا اديتها الي فانت حر وينوي العتق مع قول الشافعي انه لا بد من ذلك فالاول خاص بالاكابر الذين اذا عرضوا لاحد بالاحسان لا يرجعوا فيه والثاني خاص بمن كان بالضد من ذلك فرجع الامر الى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الائمة الثلاثة انه لو كاتب امته وشرط وطئها في عقد الكتابة لم يجز مع قول احمد ان ذلك يجوز فالاول مشدد والثاني مخفف فرجع الامر الى مرتبتي الميزان والله تعالى اعلم

كتاب أمهات الأولاد اتفق الأئمة الأربعة على أن أمهات
الأولاد لا يبعن وهو مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار وقال داود يجوز بيع أمهات
الأولاد وبه قال بعض الصحابة فالأول مشدد على السيد والثاني مخفف عليه فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ووجه الأول أن ذلك من مكارم الأخلاق فإن وضع النطفة في
تلك الأمة وقضاء وطر سيدها بجماعها مع اتيانهما بما ينبغي فيه خلق الآدميين
يصير لها فضلا عظيما على سيدها فكان من مكارم الأخلاق أن تكون معتقة من بعده
ووجه الثاني أن السيد له أن يترك الإحسان المذكور إليها حتى يأتيه شيء عن
الشارع ينهاه عن بيعها فيحمل الأول على حال الأكابر من أهل الورع والمروءة والدين
ويحمل الثاني على من كان دون ذلك ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو تزوج
امرأة غيره فأولدها ثم ملكها لم تصر أم ولد ويجوز بيعها ولا تعتق بموته مع قول أبي
حنيفة أنها تصير أم ولد فالأول مخفف على السيد والثاني مشدد عليه فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك في إحدى روايتيه أنه لو ابتاع
أمة وهي حامل منه صارت أم ولد مع قول الشافعي وأحمد ومالك في الرواية الأخرى أنها
لا تصير أم ولد فيجوز بيعها ولا تعتق بموته فالأول مشدد والثاني مخفف فرجع
الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه لو استولد جارية ابنه
صارت أم ولد مع قول الشافعي في أصح قوليه أنها لا تصير أم ولد فالأول مشدد والثاني
مخفف فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول أبي حنيفة ومالك أنه لو استولد
جارية ابنه يلزمه قيمتها خاصة مع قول الشافعي في أحد قوليه أنه يلزمه قيمتها وقيمة
ولدها ومهرها وفي القول الثاني لا يلزمه قيمة الولد ومع قول أحمد أنه لا يلزمه قيمتها
ولا قيمة ولدها ولا مهرها فالأول فيه تخفيف والثاني فيه تشديد والثالث مخفف
فرجع الأمر إلى مرتبتي الميزان ومن ذلك قول الأئمة الثلاثة أنه يجوز للسيد إجارة
أم ولده مع قول مالك أنه لا يجوز له ذلك فالأول مخفف والثاني مشدد فرجع الأمر
إلى مرتبتي الميزان وتوجيه القولين ظاهر والحمد لله رب العالمين وفي ذلك آخر
ما فتح الله به من إيضاح كتاب الميزان الشعرانية المدخلة لجميع أقوال المجتهدين
ومقلديهم في الشريعة المحمدية وتوجيه أقوالهم وقد حاولت الجمع بين أقوال
الأئمة ومقلديهم وتوجيه كل منهما جهدي ليجمع الإخوان من مقلدي الأئمة الأربعة
بين اعتقادهم بالجنان ونطقهم باللسان أن سائر أئمة المسلمين على هدى من ربهم
إيمانا وتسليما إن لم يصلوا إلى ذلك ذوقا ونظرا واستدلالا كما مر بيانه في الخطبة ويفوزوا
بأخذ الأئمة المجتهدين بيدهم في مواقف يوم القيامة فكل مجتهد رآه يتبسم
في وجهه وأخذ بيده بخلاف من كان بالضد من ذلك فإنه ربما نظر الأئمة إليه نظر
الغضب لسوء أدبه معهم وتعصبه عليهم بغير حق وإذا كان الأئمة كلهم متأدبين مع
بعضهم بعضا مع تفاوتهم في العلم فكيف بمن هو عامي بالنظر إليهم وقد أرسل الإمام الليث
ابن سعد رضي الله عنه سؤالا للإمام مالك بالمدينة يسأله عن مسألة فأرسل

يقول له

خاتمة الكتاب

يقول له أما بعد فإنك يا أخي إمام هدى وحكم الله تعالى في هذه المسألة ما هو
عندك فيها انتهى فاعلموا ذلك يا أيها الإخوان والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته
والحمد لله رب العالمين ولنشرع في ذكر الخاتمة الموعود بذكرها في الخطبة فنقول
وبالله التوفيق خاتمة في بيان نبذة صالحة تتعلق بأسرار أحكام الشريعة
تناسب الميزان في النفاسة من كلام شيخنا العارف بالله تعالى سيدي علي الخواص
رضي الله عنه يطلع الناظر فيها على سبب مشروعية جميع التكاليف في سائر الأدوار
وأنها كلها كالكفارة فيها للأكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من
الشجرة فكما ردت الميزان جميع مذاهب المجتهدين ومقلديهم إلى مرتبتي الشريعة
كما تقدم كذلك ردت هذه الخاتمة جميع أبواب الفقه وما فيها من الأحكام
إلى الأكلة التي أكلها أبونا آدم عليه الصلاة والسلام من الشجرة التي هي مظهر
ما يقع من بنيه بعده بحكم التبعية لا مظهر ما يقع منه أو من بنيه المعصومين
من الذنوب فافهم وقد سألت شيخنا المذكور مرة عن سبب مشروعية جميع
التكاليف مع أن الله تعالى غني عن العالمين وعن عباداتهم فقال رضي الله عنه سبب
ذلك تمام التوبة لبني آدم إذا وقعوا فيما نهى الله عنه فكانت جميع التكاليف
والآداب التي كلف الله تعالى بها أولاده كالكفارات لهم فقلت إن من بنيه من
لا يجوز عليه الوقوع في المخالفات فقال إن كان ثم مخالفة فهي كفارة وإلا فهي
رفع درجات كما هي في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فقلت له فإذا
كان رفع درجات في حق الأنبياء عليهم الصلاة والسلام فما المراد بقوله تعالى
وعصى آدم ربه فغوى فقال اعلم يا ولدي أن ما نسبه الله تعالى على الأنبياء من
مسمى المعصية والخطيئة إنما هو على سبيل المجاز لأن الأنبياء لم أحدا منهم يخرج عن
حضرة الإحسان لحظة من ليل أو نهار وتلك حضرة مشاهدة للحق جل وعلا فلا يصح
لأحد فيها عصيان وإنما يقع العصيان ممن يحجب عن شهود الله تعالى فتسمى معاصي
الأنبياء وخطيئاتهم كلها صورية لا حقيقية ليصير لهم إلمام بأمة المعاذير
لقومهم باطنا إذا وقعوا في مخالفة ويصير أحدهم يعرف كيفية تعليم قومه التنصل
من الذنب والتوبة والاستغفار إذا وقعوا في المخالفات ويصير أحدهم يعرف مقدار
النعم كما عرف مقدار الوصل وعكسه إذ الشيء لا يعرف إلا بضده قال وأوضح لك
ذلك يا ولدي فأقول مثل واقعة أستاذ آدم عليه الصلاة والسلام مثال
ملك مطاع قال يوما لأهل حضرته الخاصة إني أريد أن أحدث أمرا في الوجود وأنزل
كتابا وأرسل رسلا بأمري ونهيي وأجعل لمن أطاعهم دارا تسمى الجنة ولمن عصاهم دارا
تسمى النار وأخرج من ظهر عبدي آدم ذرية يعمرون الأرض وأوجه إليهم التكاليف بعد
أن أقدر عليه الأكل من الشجرة وبعد أن أنهاه عن القرب منها ظاهرا ثم أتوب عليه
وعلى ذريته الذين عصوا الحق مجازا صوريا وعلى ذريته الذين لم يعصوا حقيقة لا مجازا
ثم أخرجه من تلك الجنة التي أكل فيها من الشجرة إلى دار أخرى لا تنزل عنها في الدرجة تسمى

الدنيا واجعل كمال مقامه فيها فمن طلب ان يكون مقام ادم فليتقدم فما تجرا احد من اهل الحضرة
ان يتقدم لذلك المقام غير سيدنا ادم فانه تقدم وقال انا لها انا لها طلبا لتنفيذ قضا الله
تعالى وقدره في عباده فمن كان حاضرا بمجلس هذا الاتفاق لم يحكم على ادم بالمعصية الحقيقية
وانما يحكم له بطاعة ربه في ذلك عكس من كان غايبا عن هذا المجلس فانه يحكم عليه
بالعصيان ولابد كما هي حضرة المحجوبين من اولاد ادم وكان ذلك من اكبر المصالح لهم
ليتعرفوا في قضا الله وقدره تارة بالمعصية فيظهر واحلمه وعفوه وتارة بالطاعة
فيظهر واكرمه وجوده فكان ادم عليه الصلاة والسلام تحمل عن اولاده المحجوبين بذلك
البكا الصوري الذي وقع منه وكثرة الحزن غالبا ما كان يقع فيه اولاده الذين يتعدون
حدود الله وكانه فتح بواقعته باب المغفرة لاولاده اذ لابد لهم من المعصية من فاتح يفتحها
بحكم القضا والقدر كما يترتب على ذلك الحدود في الدنيا والاخرة فقد بان لك
يا اخي ان جميع التكاليف التي شرعها الله تعالى في الدنيا انما كانت في مقابلة اكل ادم
من الشجرة صورة فما من اولاده احد الا وقد عصى اذ لهم المعصية او بمكروه او بخلاف الاولى
ما عدا الانبيا عليهم الصلاة والسلام فهي اي جميع التكاليف لبنيه الذين لم يعصوا
اما لرفع درجات او كفارة لذنب وتنوا به او عقوبة لهم كالحدود التي ادب الله بها عباده
انتهى وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول جميع ما وقع من ادم
عليه الصلاة والسلام من مسمى المعصية كالطاعة لله عز وجل فان الله تعالى كان
راضيا عنه حال اكله من الشجرة كرضاه عنه حال كونه في الصلاة على حد سوا ومن تامل
في ابيه غير ذلك قياسا على حال بني ادم فعليه الخروج من عهدته يوم القيامة وانما قال
ربنا ظلمنا انفسنا وان لم تغفر لنا وترحمنا لنكونن من الخاسرين يعني معاشر اولادي الذين
يعصون امرك فكانه بذلك كان مستغفرا عنهم لا عن نفسه هو فهو كالشافع فيهم عند
ربهم وجميع ما وقع له ظاهرا من تطاير التاج والثياب عن راسه وبدنه والبكا والندم
كان صوريا ليتفكر ذلك عنه الى بنيه الذين لم يكونوا موجودين حال نزوله الى الارض
قال وانما اخذته البطنة بعد اكله من الشجرة ليتذكر بذلك صورة ما يقع
فيه بنوه فيستغفر الله تعالى لهم كلما بالوا وتغوطوا وقد جات شريعة محمد صلى الله
عليه وسلم بطلب المغفرة كلما خرج الانسان من بيت الخلا وكذلك حدث في حوا زيادة
عن البطنة ما وقع لها ولبنيها من الحيض في كل شهر لتتذكر بذلك معاصي بنيها وتستغفر
لهم وانما زادت على ادم بالحيض في كل شهر لانها وقعت في صورة التزيين لادم في اكله
من الشجرة حتى اكلها ولكونها ايضا هي التي قطعت الثمرة من شجرة التين واعطتها
لادم ولا شك ان من يعطي المخالفة الصورية وهي مظهر الاستحسان له ذلك
اعظم في صورة الذنب ممن ياتي المخالفة ناسيا قال تعالى ولقد عهدنا الى ادم
من قبل فنسي ولم نجد له عزما لاسيما وقد حلف له انه له من الناصحين وقد بلغنا ان
بعض القوم التقى جمع بابليس فقال له كيف حلفت لادم انك له من الناصحين وانت
تكذب فقال فماذا اصنع لما رايت قضا الله لا مرد له ورايت قلوب الانبيا ساذجة

سالمة

سالمة من خطور الفواحش معظمة لله تعالى كل التعظيم حلفت له بمعبوده الذي
يعرفه هو بثبوته وتخيله في ذهنه وتعالى الله في علو ذاته وجلاله عن كل ما يخطر
بالبال من صفات التعظيم فما حلفت له الا بالمعبود الذي يتخيله لا بالله الذي ليس
كمثله شي انتهى ثم اعلم يا اخي ان الجنة التي كان فيها ادم ليست بالجنة الكبرى
المدخرة في علم الله تعالى كما قد يتبادر الى الاذهان وانما هي جنة البرزخ التي فوق جبل ليا
كما قاله اهل الكشف قالوا لان الجنة الكبرى انما يدخلها الناس بعد الموت والحساب
ومجاوزته الصراط قالوا وهذه الجنة هي التي يفتح من قبر المومن له طاقة منها ينظر اليها
ويتنعم بما فيها في قبره وكذلك القول في النار التي ترى في دار الدنيا في المنام او من
طريق الكشف هي نار البرزخ قالوا وهي التي راى فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
عمرو بن لحي الذي سيب السوايب وراى فيها المراة التي حبست الهرة حتى ماتت قالوا وهي
التي وقع لادم فيها الاكل من الشجرة واهبط منها الى الارض لقربها منها في الحكم
وكل من مات من اولاده المطيعين تعود روحه الى هذه الجنة وان كان عاصيا عادت
روحه الى النار التي في البرزخ فلا تزال بنو ادم في هذين المكانين حتى تنقضي الدنيا
ويفنى العدد وتتكامل المدد فيخرج الناس بنفخة البعث الى يوم الحساب ثم يدخلون الجنة
الكبرى او النار الكبرى ولو ان الجنة التي يفتح للمومن منها طاقة او النار التي يفتح للكافر
منها طاقة كانت هي الجنة الكبرى او النار الكبرى لفات الحشر والنشر وما بعدهما
مما ورد انتهى قال سيدي علي الخواص رحمه الله تعالى ولما كان الغالب على جنة
البرزخ مشابهتها للجنة الكبرى في الطهارة والتقديس لم تكن محلا لاخراج القذر فيها
من بول وغايط ودم ومخاط وغير ذلك مما تولد صورة من تلك الاكلة الصورية
فلذلك انزل ادم وحوا الى هذه الارض التي هي محل التغيير والاستحالات ليخرجا
فيها ذلك القذر الصوري في حقهما الحقيقي في حق العصاة من اولادهما انتهى وسمعت
اخي افضل الدين رحمه الله يقول لما اكل ادم وحوا من شجرة النهي تولد فيهما البول
والغايط والدم وكذا اللمس من الرجال والنسا وعكسه ولذة الجماع كذلك وتولد
في ذريتهما بسبب ذلك اذا اكلوا من شجرة النهي الخاصة بهم من وقوع في حرام او مكروه
او خلاف الاولى زيادة على ما تولد صورة في ابويهما الجنون والاغما بغير مرض والمخاط
والقصاب والتكبر والتجبر والقهقهة واسبال الازار والسراويل والقميص والعمامة
والغيبة والنميمة والبرص والجذام والكفر والشرك وغير ذلك مما وردت الاخبار والاثار
بانه ينقض الطهارة فمن تامل في جميع النواقض وجدها كلها متولدة من الاكل وليس
ناقض للطهارة من غير الاكل ابدا فان من لا ياكل حكمه حكم الملايكة لا ينتقض منه شي
ينقض طهارته ابدا فيما ذكرناه ومما لم نذكره فان الملايكة لا تبول ولا تتغوط ولا
يجري لها دم ولا تشتهي النسا ولا الرجال ولا استمتاع بالجن بشي من جنسها
ولا بالجماع ولا تجن ولا يغمى عليها ولا تقهقه ولا تعصي بها ولا غيره ان العبد لا يعصي ربه الا ان
حجب عن شهوده تعالى ولا تحجب عن شهوده تعالى الا ان اكل فلولا حجابه بالاكل ما وقع

في معصية ابدا فلذلك امرنا الشارع صلى الله عليه وسلم والايمة المجتهدون بالطهارة
اذا وقع منا ناقض بالما المطلق او بدله وامرنا الشارع وكذلك المجتهدون بالتطهير
من النجاسة بالما كذلك والحجر او بالتراب في الاستنجا وازالة قذر النعل وذيل
المراة الطويل وامرونا بالتنزه عن كل نجاسة خرجت من القبل او الدبر وغيرهما حتى
عن مس المحل الخارج منه البول والغايط من قبل او دبر وامرنا الشارع وكذلك العلما
برش السراويل بالما عند الطهارة ويقول بذلك الامر جبريل وسياتي في توجيه
الاحكام ان النقض بمس الفرج خاص باكابر العلما والصالحين وعدم النقض خاص
بالعوام وانما امرنا الشارع صلى الله عليه وسلم بالنضح من بول الغلام اذا لم ياكل غير
اللبن دون الغسل تخفيفا علينا فمن غسل منه فله ذلك وان كان الرش افضل لان
الاحكام راجعة الى حكم الشارع والى حكم العقول **فان قال قايل** كيف قلتم
بنجاسة بول الاطفال مع كونهم لا يصح في حقهم الاكل من شجرة النهي **فالجواب**
قد قال بعض اهل الكشف ان الاطفال لها معاصي من حيث ارواحها واضافات
بعض العلما كان يغسل من بول الصبي الذي لم ياكل الطعام ويقول ان والدته
تاكل في هذا الزمان الحرام والشبهات فكان بوله اقذر من بول الذي ياكل الحلال
انتهى **وقد** جات اقوال المجتهدين في النقض بما ذكرنا على قسمين مشدد ومخفف
بحسب الادلة التي استندوا اليها من الكتاب والسنة كما ان منهم من توسط بين
التخفيف والتشديد كصاحب القول المفصل كما ان من النواقض ما اتفق عليه الايمة
كالبول والغايط والجماع والجنون ومنها ما اختلفوا فيه كلمس المحارم ومس الفرج
والعجوز بشهوة عندهم وكذلك مما اختلفوا فيه خروج الدم السايل من البدن
والقهقهة والغيبة ومس القنان في الابط والمشرك والابرص والصليب والوثن
ونحو ذلك وقد تقدم في توجيه الاحكام من باب الاحداث من ان النقض بلمس الفرج
ليس هو لذات الفرج وانما النقض به لكونه محلا لخروج المتولد من الاكل والشرب
اذ لو كان النقض به لذاته من حيث كونه متولدا من الاكل لكان حكم جميع الاعضا كذلك
فان البدن كله قد نمي وتولد من الاكل **فان قلت** قد قال العلما بالنقض بخروج
الحصاة التي ابتلعها الانسان وهي غير متولدة من الاكل بيقين **فالجواب** ليس
النقض عندهم بها لذاتها وانما هو بما عليها من القذر المتولد من الاكل فلولا ما عليها
من القذر لم ينقضوا الطهارة بها لو فرض ذلك لنا فحينئذ انما هو خروج الفضلة
التي تولدت من الاكل والشرب واثارة الشهوة والغفلة عن الله عز وجل والمعاصي وليست
الحصاة والعود بذاتهما يثيران شيئا من ذلك فافهم فهذا كان سبب الامر بالطهارة
عن الحدث الاصغر والاكبر **فان قلت** فلم وجب تعميم البدن بالغسل من خروج
المني مع انه دون البول والغايط في القذر بيقين **فالجواب** ان تعميم البدن بخروجه
او بالجماع من غير خروجه ليس هو للقذر وانما هو لما فيه من اللذة التي تسري في جميع البدن
حتى تميته وتنسيه ذكر ربه والنظر اليه فلذلك امرنا الشارع باجرا الما على سطح

والاجذام ح

البدن كله

البدن كله بحسب سريان اللذة فهو وان كان فرعا من البول والغايط فهو اقوى لذة
من اصله فلذلك امرنا باجرا الما المنعش للبدن من ضعفه او فتوره او موته فيفوم
احدنا بعد الغسل نيا حي رتبة ببدن حي وكل موضع لم يمسه الما فهو كالعضو الميت
او المشرف على الموت او كبدن السكران والمغمي عليه فلا يكاد يحضر ذلك المجامع ربه
في صلاته ابدا فاذا لم يحضر معه فكانه لم يصل اذ الصلاة لا تصح الا بجميع البدن كما
انها لا تصح خارج حضرة الله تعالى ابدا عند اهل الله تعالى فافهم وانما وجب التيمم
عند فقد الما حسا وشرعا لان التراب فيه رايحة الما وهو عكارة الما اذ هو عكارة الما
الذي تموج لما خلق الله تعالى الموجودات فان فقد التراب تيمم بالحجر لان اصله كذلك
من زبد البحر حين تموج ولذلك يخرج منه قطر الما اذا احرق بالنار فلولا ان فيه الما ما
قطر منه بالنار اذ الحقايق لا تنقلب **وسمعت** سيدي عليا الخواص رحمه الله
تعالى يقول انما وجب تعميم البدن بخروج المني لان الغفلة عن الله تعالى فيه اكثر من الغفلة
في البول والغايط ولذلك قال الامام ابو حنيفة بنقض الطهارة بالقهقهة في الصلاة
لانها لا تقع الا من شخص غافل عن شهود نظر ربه اليه في صلاته وذلك مبطل عند اهل
الله عز وجل **واما** وجوب تعميم البدن على الحايض والنفسا اذا انقطع الدم فانما ذلك
لزيادة القذر الحاصل بالحيض والنفاس لا سيما ان عرقت سيلا وانتشر دمها وقد سمى
الله تعالى دم الحيض اذى وابطل صلاة الحايض والنفسا مع وجوده وبعد انقطاعه
حتى تغتسل اثر ذلك الدم فقط او بعد تعميم بدنها بالما او تتيمم وقد جوز الامام ابو
حنيفة وطي الحايض والنفسا اذا انقطع دمها وغسلت فرجها فقط ولعل ذلك في
حق من اشتدت حاجته الى الوطي وخاف من الوقوع فيما لا ينبغي **فان قلت** فلاي
شي اتفق العلما كلهم على نجاسة البول والغايط من الادمي واختلفوا في بول بعض الحيوانات
وغايطها مع ان الادمي اشرف منها بيقين اذ هو المكلف بترك الاكل من شجرة النهي بخلاف
غيره **فالجواب** ما اتفق العلما على نجاسة بوله وغايطه الا لشرفه وعلو مقامه
فكان من شرفه في الاصل ان يطهر كل شي خالطه لكنه لما غفل عن ربه واشتغل بحكم
طبيعته ولذته وشهوته انعكس عليه الحكم فصار كل شي صاحبه من المطاعم الطاهرة
الطيبة الرايحة تصبح قذرا ونجسا منتنا من بول وغايط ودم ومخاط وبصاق وصنان
وفي القواعد ان كل من شرفت مرتبته عظمت صغيرته **فان قيل** ان قولكم ان علة
الاتفاق على نجاسة بول الادمي وغايطه ينتقض عليكم ببول الحمار وزبله فانهم اجمعوا
على نجاسة ذلك منه وليس له هو شرف **فما الجواب** عن ذلك قلنا الجواب
عن ذلك شدة الغفلة عن الله تعالى في حال الاكل فانهم اغفل عن الله تعالى في حال الاكل
من الحمار ومن كل حيوان لا يوكل بخلاف الحيوانات الماكولة فانها قليلة الغفلة عن
الله تعالى فخفف بعض الايمة في ابوالها وارواثها ويويد ذلك امتنان الله تعالى
علينا ببهيمة الانعام في الاكل ولو انه اباح لنا الحمار والبغل لازددنا باكله غفلة
وكانت كالذبيحة التي لم يذكر اسم الله عليها فافهم **فان قيل** فلاي شي لم

الشرف ص

يتفقوا على نجاسة فضلات الحمار كلها من مخاط وصنان ونحوها فان ذلك متولد
من الاكل والشرب كبوله وغائطه فالجواب انما خففوا في ذلك لخفة القبح والقذر
فيها وبعدها عن صورة الطعام والشراب بخلاف البول والغائط والقيء فانهما
في الغالب تشبه لونهما لون اصلهما لمن نظر الى شدة قذارتهما فان نجاستهما لمن
نظر الى خفتهما فان بطنهما زينهما كما تقدم بيانه في الكتاب فهذا كان اصل الحدث
المتولد من الاكل والشرب ووجوب استعمال الماء والتراب في الطهارة فلولا اكلنا
من شجرة النهي ولو مكروها ما احدثنا ولا امرنا بالطهارة بل كنا طاهرين على الدوام
كالملائكة ولولا ما قص الله تعالى من صورة توبة ابينا ادم عليه الصلاة والسلام
ما اهتدينا للتوبة من زلات نفوسنا ولا عرفنا كيف نتخلص من الذنوب ولا كان الحق تعالى
قال ان الله يحب التوابين ويحب المتطهرين والحمد لله رب العالمين **واما وجه** تعلق
الصلاة بانواعها بالاكل والشرب فهو ان الصلاة كلها انما شرعت توبة لنا واستغفارا
من جنايات فوت ارواحنا من الوقوف بين يدي ربنا كلما ماتت ابداننا من المعاصي
او فترت باكل الشهوات او الوقوع في الغفلات فامرنا الحق تعالى بالطهارة بالماء والتراب
المنعشين للجسم ثم بالوقوف بين يديه المنعش للروح فنناجي ربنا بابداننا وارواحنا
حية بعد موتهما بما وقعنا فيه مما تقدم فكاننا بذلك فتحنا ابواب التوبة الى الله تعالى
ورضاه عنا بعد ان لم يكن تعالى راضيا عنا كل ذلك الرضى الذي ينبغي لنا حال الوقوف بين يديه
وذلك لغفلتنا عنه بتناولنا شهوات نفوسنا من اكل وشرب وغير ذلك ودخولنا الخلا
لنخرج تلك الفضلات القذرة المنتنة التي لا تناسب حضرته تعالى ولذلك خفف الائمة
من الاكل والشرب وقالوا نستحيي من الله ان نكشف عورتنا بين يديه كل قليل حال
البول والغائط كالامام مالك والاوزاعي والبخاري فكان الامام مالك والبخاري يدخلان
الخلا كل اسبوع وكان الاوزاعي يدخل كل شهر مرة لحبه فصار يدخل في الشهر مرتين
فكانت امه تتوجع لمن يخرج عليها ادعوا لعبد الرحمن فان به علة البطن انتهى وفي الحديث
ان الملائكة تقول عند دخول وقت الصلاة يا بني ادم قوموا الى ناركم التي اوقدتموها
فاطفئوها انتهى فان قال قائل فلم تكررت الصلاة عندنا في اليوم والليلة
خمس مرات فالجواب كان ذلك من رحمة الله تعالى بنا لنتذكر ذنوبنا عند طهارتنا
ويحصل لنا الرقي والشرف كلما وقفنا بين يديه ليجبر بذلك كل الخلل الواقع فينا
بالمعاصي والغفلات بين كل صلاة وصلاة فيتوب احدنا ويستغفر مما جناه من المخالفات
على حسب مقام ذلك المتطهر منا او المصلي كما انه اذا قال اذكار الوضوء الواردة يغفر له
ذنوبه الخاصة بالوضوء ثم انه يقوم للصلاة فتغفر له ذنوبه الخاصة بالصلاة فان كل
مامور شرعي انما شرع كفارة لنقص وقع للعبد فيه مما يسخط الله فيكون نعمة للعبد كفارة
له كما يعرف ذلك اهل الكشف فلو كشف للعبد لرأى ذنوبه تتساقط عنه يمينا وشمالا
فلما كبر الله تعالى اي عن كل شيء يخطر بباله من صفات التعظيم فان الله اكبر من ذلك كله ثم
يقرأ فتتحدر ذنوبه يمينا وشمالا ثم يركع فتتحدر كذلك ثم يعتدل فتتحدر كذلك ثم يسجد

فتتحدر كذلك

فتتحدر كذلك ثم يرفع راسه فتتحدر كذلك فلا يفرغ من صلاته وعليه ذنب من
الذنوب التي تغفر بالصلاة تعلم مما قررناه الجواب عن قول القائل قد ورد ان
الذنوب كلها تخرج حال الوضوء فمن اين جاءت الذنوب التي تتساقط عن يمينه وشماله في الصلاة
اذا صلى على اثر الوضوء فافهم وتقدم في باب الطهارة قولنا ان ذنوب العبد كلما كانت
اقبح واقذر واكثر كلما طولب بنظافة الماء اكثر ليكون انعش للبدن الذي عات من كثرة المعاصي
بخلاف الماء المستعمل فرحم الله الامام ابا حنيفة ما كان ادق استنباطاته وما كان اكثر
احتياطاته لهذه الامة في قوله بعدم صحة الطهارة بالماء المستعمل ولو كان اكثر من
قلتين مثلا لضعفه بكثرة خرور الخطايا فيه ورحم الله بقية المجتهدين فان قلت
فاذا كانت الصلوات الخمس كفارات للذنوب المتعلقة بالصلاة فلاي شيء شرعت النوافل
هل هي لما عساه يقع من الذنوب المستقبلة او هي جبر للخلل الواقع في الفرائض كما قال به اهل
الكشف فانهم قالوا لا تقبل الا عن كمال فرض ود للذات لا يخطر بباله شيء من الاكوان من
حين يحرم بالصلاة الى ان يسلم منها فالجواب هي جوابر للخلل الواقع في الفرائض بالنظر
لمقام كل انسان وليست نوافل الا في حق من كملت فرائضه من كمل الاولياء ولذلك قال
تعالى لرسوله صلى الله عليه وسلم ومن الليل فتهجد به اي بالقران نافلة لك فما قال
تعالى لك الا للتنبيه على كمال فرائضه صلى الله عليه وسلم ويلحق به كمل الاولياء ورثته في
المقام وينبغي لامثالنا حملها على الاصل في الجملة ويؤيد ذلك حديث البخاري وغيره ان الفرائض
تكمل يوم القيامة بالنوافل اي تكمل كل نقص حدث في ركن او سنة بنظيره في النوافل
من الاركان والسنن فافهم فان قلت فلم اكد الشارع صلى الله عليه وسلم بعض النوافل دون
بعض فالجواب فعل ذلك توسعة لامته فانه لو اكدها كلها لكانت كالتشديد
الذي لا تطيقه غالب الامة وقد كان صلى الله عليه وسلم يحب التخفيف على ما امكن
لعلمه بان الله تعالى غني عن طاعتهم كلها وقد صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم مرة
ركعتين قبل المغرب ثم تركهما وقال خشيت ان يتخذهما الناس سنة اي يواظبون عليهما
كالنوافل المؤكدة فان قلت فلم شرعت النوافل ذوات الاسباب كالكسوف
والاستسقاء والعيدين وصلاة الجنازة ونحوها فالجواب شرعت لحجاب العبد
بالاكل عن شهود الايات العظام التي يخوف الله تعالى بها عباده لا سيما من اكل الحرام
والشهوات والشبهات حتى قسى قلبه فانه لا يكاد يخاف من الله تعالى كل ذلك الخوف
الرادع له عن ارتكاب المخالفات فلولا حجابنا بالاكل وغفلتنا عن الله تعالى لما احتجنا
الى تخويف ولذلك شرع الشارع في بعض هذه الصلوات الخطبة الجامعة للوعظ
والتخويفات لترد قلوب الشاردين عن حضرة الله عز وجل اليها ثم بين وجه عدم مشروعية
الخطبة في صلاة الجنازة لان الموت في نفسه موعظة بليغة لمن عقل واستبصر ثم انه
علم صلى الله عليه وسلم ان القلوب ترجع الى حضرة ربها بما شرعه من الدعاء والاستغفار
في بعض الصلوات مما كان شرع معها الخطبة واما حكمة التكبير في العيدين فانما شرع
ذلك لحجاب الخلق بكثرة الجمع عن شهود عظمة الرب واما صلاة الجنازة فانما شرعت نادبة

لبعض حقوق اخواننا المسلمين التي قصرنا فيها حال حياتهم فكان الغسل والتكفين
والدفن والصلاة عليهم بعد موتهم كالجابر لذلك الخلل الواقع منا في حقهم واصل
وقوع ذلك الخلل منا في حقهم انما هو لحجابنا بالاكل والشرب ويزيد ان العيدان على
ما ذكر التبسط في الاكل والشرب ولبس الثياب للزينة لانهما شرعا تاليفا للقلوب
المتنافرة من كثرة المزاحمة في الدنيا والاغراض النفسانية حين حجبنا بالاكل والشرب
عن شهود الاخرة واحوالنا وذلك لان بايتلاف القلوب يحصل اجتماع نظام الدين
واقامة شعايره بخلاف التنافر فانه يشتت نظام الدين ويضعفه وانما زاد
العيدان على الجماعة في الجمعة بالتكبير لله تعالى اي عن ان يخرج شي في الوجود
عن حكمه وارادته لانهما يوم فرح وسرور وغفلة عن الله تعالى في العادة اكثر من
الغفلة عنه في يوم الجمعة وانما امرنا فيهما باظهار الفرح والسرور وشكر النعمة التي
علينا بهما بالفعل الظاهر دون الاكتفا بفرح القلوب في الباطن فينبغي لمن طعن في
السن ان يوافق الاطفال والخدام والغلمان في اظهار السرور ولبس احسن ما عنده
من الثياب تعظيما لحضرة الله تعالى التي يلقوه فيهما وسببا لميل قلوب الناس الى بعضهم
بعضا فان لباس الزينة له اثر عظيم في الميل الى صاحبه عكس حال صاحب الثياب الدنية
وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله يقول لا ينبغي لمسلم ان ياتي الجمعة والعيدين
وغيرهما من الصلوات وفي باطنه غلا او حقدا او مكرا او خديعة او حسدا او كبرا على احد
من المسلمين فان من اتى الصلاة وفي باطنه شي من ذلك لم يجمع قلبه على حضرة الحق تعالى
في تلك الصلاة وسمعته يقول لاصحابه مرات اياكم ان تعاودكم الجمعة والعيدان
وفي قلب احدكم غل او مكر او خديعة لاحد من المسلمين وهذا وان كان مطلوبا في ساير
الاوقات من كل مسلم لكنه في الجمعة والعيدين اكد لا سيما من كان من جلساء الحق في حضرة
الله الخاصة في الارض وفي الحديث لا يصعد للمتشاحنين عمل حتى يصطلحا اشارة لما ذكرناه
فان القطيعة والشحنا تمنع نزول الرحمة على الخلق ومن هنا استحب العلما مصالحة
الاعدا قبل الخروج للاستسقا والتوبة ورد المظالم لئلا يرد دعا القوم فاعلم ذلك
واما وجه تعلق الزكاة بجميع انواعها بالاكل والشرب فهو ظاهر لاننا لما اكلنا
ما لا ينبغي لنا شرعا حجبنا عن شهود الملك في المال الذي بايدينا كله لله تعالى وادعينا الملك
في ذلك لنا مع الغفلة عن المالك الحقيقي فجمعناه وكنزناه ومنعناه من الفقرا والمساكين
شحا من نفوسنا وشرها فضيقنا بذلك على الفقرا والمساكين والمولفة قلوبهم وعلى
الغارمين في المصالح التي يعود نفعها على الخلق وعلى من سافر في الجهاد وعلى المكاتبين
وعلى ابن السبيل ونسينا قوله تعالى واتوا الزكاة وقوله تعالى وانفقوا مما رزقناكم وقوله
تعالى وما انفقتم من شي فهو يخلفه وقوله صلى الله عليه وسلم ما نقص مال من صدقة وان
الله تعالى ليضاعف درهم الصدقة الى سبعين ضعفا ونسينا ايضا معنى الزكاة فان
الله تعالى ما سماها زكاة اي نموا الا لينام العبد في ذلك ويخرج زكاته بطيب نفس وانشراح
صدر وسمعت شيخنا شيخ الاسلام زكريا رحمه الله تعالى يقول لما فرض الله تعالى

علينا الزكاة لما سبق في علمه من شح نفوسنا على عباده وحرماننا لهم من مال سيدهم الذي
جعلنا مستخلفين فيه اي لا مالكين له ملكا حقيقيا فلذلك امرنا الشارع باخراج نصيب
معلوم من كل صنف صنف من جميع الزكاة على سبيل الفرض علينا تطهيرا لاموالنا وارواحنا
من الرجس الحاصل لها بالبخل والشح ومخالفتنا لما امر الله تعالى ورسوله باخراجه وانزالا
للبركة في رزقنا والنمو فيه فان ما كل مومن يشهد زيادة النمو في ماله اذا اخرج زكاته
وانما يشهد النقص فيه وقد دعت الملايكة بها بان الله تعالى يعطي كل منفق خلفا وكل
ممسك تلفا ودعا الملايكة لا يرد فلو تاملوا غالب الناس في نفوسهم لم يدعوا فقط كمال الايمان
بكلام الله وكلام رسوله فان الله تعالى وعدنا بالاخلاف في الانفاق في سبيله وكذلك
وعدنا رسوله ومع ذلك فلم يخرج زكاته وينفق ماله في سبيل الله الا قليل من الناس وقد قالوا
من شروط الايمان الكامل ان يكون الغايب الذي وعد الله به او وعد عليه عند المومن كالحاضر على
كل احد سوا فان البخيل يحق الله تعالى حينيذ الذي يدعيه مع انه لو راى يهوديا جالسا بيده بدرة
من ذهب يقول كل من اعطاني نصفا اعطيته دينارا لصار غالب الناس يزدحمون عليه باعطا
الدراهم ليأخذوا الدنانير فوالله انا نسا ما قال لاحدهم لا نعطه دراهمك بها دنانير لسفه عقله
ولم يسمع له فانظر يا اخي لنفسك في هذه الميزان فانت اعلم بحالك وادع الايمان بعد ذلك او
الدعوى واستغفر ربك وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من لم يشكر
الله تعالى على الامر باخراج زكاته فهو اجهل الجاهلين لانه ما امره باخراجها الا وهو يريد ان يزيده
من فضله فالذي به الفرح والسرور لا الحزن والنغم انتهى فاما صدقات فانما شرعت
لجبر الخلل الواقع في زكاة الفرض نظير الصلاة والصوم فربما نقص بعض الناس من العدد المخرج
او من السرور بالاخراج فتنقص اجورهم بذلك وقد ورد في الحديث ما يدل على ان الله تعالى لما
وعدنا بالاجر على الزكاة الا من اخرجها منشرحا بها صدره قرة بها عينه وكان سيدي
عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما شرع رسول الله صلى الله عليه وسلم صدقة التطوع دفعا
لنزول البلا على ابداننا فان زكاة الفرض مطهرة للمال والروح وصدقة التطوع مطهرة للبدن
من الخبث والرجس الحسي والمعنوي فمن لم يتصدق صدقة التطوع ولم يجبر النقص في زكاة الفرض
فقد عرض بدنه للحكة والجرب والحب الافرنجي والدماميل والقروح وساير ما يوذيه بدنه انتهى
واما زكاة الفطر فانما شرعت لكون رفع صيام رمضان متوقفا على اخراجها فلا يرفع الى السما
الا باخراجها الحديث حسنه بعضهم مع اجماع اهل الكشف على ذلك وانما كان رمضان لا يرفع
الا بعد اخراج زكاة الفطر لانها كالكفارة لما وقع من ذلك من خرق صومه بالغيبة والنميمة
وتعاطي الشهوات المضادة لحكمة الصوم واصل ذلك كله الاكل والشرب فانه لما اكل حجب
عن مراعاة مراقبة الله تعالى فوقع في خرق صومه بترك الادب معه تعالى حين تخلق باسم
الصفة الصمدانية من ترك الاكل والشرب وجميع المفطرات فلولا الاكل لما حجب ولا خرق
والحمد لله رب العالمين واما وجه تعلق الصوم بالاكل من شجرة النهي فرضا كان او نفلا
فهو لان الصوم انما شرع تطهيرا وتقوية للاستعداد في التوجه الى الله تعالى في قبول التوبة
من سابق المعاصي التي حدثت منا طول سنتنا من حين حجبنا بالاكل والشرب وغبنا عن مراقبته

ربنا وعن الحيا منه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول انما شرع صوم
رمضان سدا لمجاري الشيطان من البدن من العام الى العام فلو كان القايم بوديه على
الكمال لما وجد الشيطان له سبيلا عليه بالوسوسة او غيرها لكنه لما اداه على حكم
النقص خرقه فدخل اليه الشيطان من ذلك الخرق واحتاج الى الجابر بصوم الاثنين
والخميس وايام الليالي البيض ونحو ذلك وسمعته ايضا يقول من شان الصوم رقة
القلب وذبول الاعضا حتى لا تكاد اعضا العبد تشتهي معصية فسده مجاري الشيطان
التي ينفخ في البدن باكل الشهوات حتى صار البدن كطاقات شبكة الصياد فاذا
صام انسدت تلك الطاقات كلها وانى في ذلك الاشارة بحديث البخاري وغيره الصوم
جنة اي ترس يتقي به العبد دخول الافات الدينية الى قلبه انتهى وانما كان رمضان
ثلاثين يوما او تسعا وعشرين يوما لما ورد ان تلك الاكلة الصورية التي اكلها
ادم من الشجرة مكثت في بطنه شهرا كاملا او تسعا وعشرين يوما فان قلت
ان في الشريعة ما يفهم منه ان الاكل يقيم في الباطن اربعين يوما لحديث من اكل لقمة من حرام
لم يقبل له صلاة اربعين يوما فالجواب ان هضم الطعام راجع الى الحرارة التي في القوة
الهاضمة فربما كانت حرارة القوة الهاضمة في ابينا ادم اشد فهضمت الطعام واثر لقمة
في شهر فنقص عشرة ايام عن هضم معدة غيره انتهى فعلم ان الله تعالى انما فرض علينا
صوم رمضان الا اضعافا للشهوات المتولدة من الاكل فمن بالغ في اكل الشهوات والدسم
في رمضان فقد ابطل حكمة الصوم في حق نفسه ولم يسد مجاري الشيطان من بدنه فركض
فيه ابليس بخيله ورجله فاتلف عليه دينه فلولا الاكل لم نحتج الى صوم ولكنا كالملا
لا يقع منا معصية ابدا طول عمرنا فان قلت فلم شرعت الكفارة في الجماع في نهار
رمضان فالجواب انما شرعت لكون المجامع خالف امر ربه وقدم شهوته على رضى ربه
عليه وتعرض بذلك لنزول البلا عليه فكانت الكفارة مانعة من وصول العقوبة اليه وكذلك
القول في سائر الكفارات من ظهار وقتل ونحوهما من الجنايات على الدين وايضا فان الصايم
قد تخلق باسم الحق تعالى من عدم الاكل والشرب فلا يليق به النكاح الذي تنزه الباري
جل وعلا عنه فقد علمت انه لولا الاكل ما احتجنا الى صيام يضعف به شهواتنا ويكف
به جوارحنا واما وجه تعلق الاعتكاف بالاكل من الشجرة فهو لانه انما شرع جمعا لشتات
قلوبنا عن ربنا حين تفرقت في اودية الغفلات بالاكل فكان الاعتكاف معينا لنا على صحة
الحضور لاسيما اذا كان في رمضان لاجل حضور قلوبنا مع ربنا في ليلة القدر وليلة
القدر التي هي خير من الف شهر فافهم والحمد لله رب العالمين واما وجه تعلق الحج
والعمرة بالاكل من شجرة النهي فهو لان الحج والعمرة مكفران للذنوب العظام التي نشات
من حجاب الاكل فلولا الاكل ما وقعنا في هذه الذنوب ولما احتجنا لما يكفرها وقد
تقدم ان لكل مامور شرعي ذنب في مقابلته يكفره من طهارة وصلاة وصوم وحج
وغير ذلك وذلك انه لما اكلنا ما لا ينبغي لنا اكله شرعا بل بطرا وشره نفس
حجبنا بمعصيتنا ولو اننا كنا اكلنا ما ينبغي لنا اكله شرعا من غير زيادة لما وقع منا

معصية

معصية هذا في حقنا واما في حق ابينا ادم عليه الصلاة والسلام فكان كلما وقع
منه من الذنوب والبكا صوريا لا حقيقيا كما تقدم اول المبحث وكان الحج اخر ما ينبغي على
العبد من المكفرات وايضا فان ادم عليه الصلاة والسلام تلقى الكلمات من
ربه وتاب الله تعالى عليه هناك التوبة الصورية لا الحقيقية كما هو شان غيره من الانبيا
من ذريته فان قلت فلاي شي لم تجب العمرة والحج الا مرة واحدة في العمر ولم يتكررا
كالصلوات والصوم والزكاة والطهارة فالجواب انما فعل الحق تعالى ذلك
رحمة بخلقه من حيث ان رحمته سبقت غضبه فخفف فيهما لعظم المشقة في فعلهما
غالبا لاسيما من اتى من مسيرة سنة بخلاف الطهارة والصوم والصلاة وانما قال
بعض الائمة باستحباب العمرة لا وجوبها لانها داخلة في افعال الحج فكانت كالنوافل
مع الفرايض ثم ان في ذلك بشارة عظيمة لنا بمغفرة ذنوبنا السابقة واللاحقة اذا
حججنا في العمر مرة واحدة ولولا هذه المغفرة لكرر الحق تعالى الحج علينا كل سنة مثلا
ليغفر لنا ذنوب كل سنة بذلك الحج فان قلت فلم كان الوقوف بعرفة اول اركان
الحج بعد الاحرام للاتي من طريق مصر دون الطواف والسعي مثلا فالجواب انما اول
الاركان الوقوف فتدا بابينا ادم عليه الصلاة والسلام لانه لما جا من بلاد الهند
بعد هبوطه من الجنة التي على راس جبل الياقوت الى مكة كان اول ملاقاة من مناسك
الحج الوقوف بعرفة لانها كالباب الاول للملك ولله المثل الاعلى وتليه مزدلفة وهي
كالباب الثاني لازدلافها وقربها من مكة فان قلت فلم سومح الحج المصري وغيره بالدخول
الى مكة قبل الوقوف فالجواب انما سامحهم الحق تعالى بالدخول رحمة بالخلق لما
عندهم من شدة الشوق الى رؤية بيت ربهم الخاص فكان حكمهم حكم من جا الى دار
سيده فمكث بين يديه ينتظر ما يامره به السيد من الاعمال فلما قال له اذهب الى
عرفات التي دخل فيها صفي الله ادم عليه الصلاة والسلام ما وسعه الا الامتثال لربه
في ذلك فان قلت فلاي شي امر المحرم بالتجرد من لبس المخيط مع ان الادب عند ملاقاة
الاكابر لبس افخر الثياب عادة فالجواب انما امر العبد بمثل ذلك اشارة الى ان
من الادب من كل انسان ان ياتي ربه خاشعا ذليلا مفلسا متجردا من جميع العلايق الدنيوية
ليتفضل له السيد ويخلع عليه حلة الرضى قال تعالى انما الصدقات للفقرا والمساكين
الاية اذ الغني اللابس لثياب الزينة لا يستحق صدقة من الحق تعالى في العادة وقد يتفضل
الله تعالى على الاغنيا بالصدقة عليهم زيادة على ما عندهم كالفقير بحسب ما
سبق في علمه وسمعت سيدي عليا الخواص رحمه الله تعالى يقول من علامة قبول
حج العبد وانه خلع عليه خلعة الرضى عنه ان يرجع من الحج وهو متخلق باخلاق
المحمدية لا يكاد يقع في ذنب ولا يرى نفسه على احد من خلق الله تعالى ولا يزاحم
على شي من امور الدنيا حتى يموت وعلامة عدم قبول حجه ان يرجع على ما كان
عليه قبل الحج كما ان علامة مقته ان يحج ويرى ان سائر حجه اولى بالقبول من
حج غيره لما وقع فيه من الكمال في تادية المناسك وخروجه فيها من خلاف العلما لكن

هذا المقت لا يشعر به كل احد وانما يدركه اهل الكشف انتهى فاعلم ذلك فقد رجع سبب
مشروعية الحج الاكل من شجرة النهي والحمد لله رب العالمين واما تعلق البيع والشرا وساير
المعاملات بالاكل والشرب من شجرة النهي فمنوط من لانا لو اكلنا وشربنا حجبنا
بذلك عن كمال محبة اخواننا وعن اكرامهم واعطائهم ما يحتاجون اليه مما نحن مستغنون
عنه لكونهم من عبيد سيدنا ونعدينا حدود ربنا بالبخل والشح وعدم الايثار وطلبنا
ان يكون كلهما في ايدي الخلايق لنا ولو بغير طريق شرعي فامرنا الله تعالى بالبيع والشرا
وحرم علينا الربا وشرع لنا الخيار في البيع والشرا دفعا للندم عنا اذا كان الحظ الاوفر
لاخينا وبين لنا العيوب التي من ضماننا والتي من ضمان غيرنا وبين لنا ما يدخل دورنا
وبساتيننا وما يصح فيه السلم والرهن واحكام الناس والحجر والصلح والحوالة والشركة
والوكالة وغير ذلك من القراض والاقارير والمساقاة والاجارات واحيا الموات وانما
رغبنا في الوقف والهبة والهدية شكرا لما عندنا من النعمة وكذلك علمنا حكم اللقطة
واللقيط والجعالة والفرايض وقسم الصدقات والوصايا والوديعة وقسم الفي والغنيمة
وكل ذلك اصله حجابنا بالاكل الذي لم ياذن الشارع في اكله من حيث عين الاكل او من حيث
الفعل وقد بسطنا الكلام على ذلك كله في رسالة الانوار القدسية فراجعه والحمد
لله رب العالمين واما وجه تعلق النكاح وتوابعه بالاكل من شجرة النهي فلان العبد
اذا اكل تحركت شهوته الى الجماع ومقدماته فلولا مشروعية النكاح لربما كان يقع
في الزنا فيقتل شرعا على تلك المراة المزني بها فكان الفساد يعظم فلذلك امر الشارع
بالولي والشاهدين والصداق ليدخل اليه من الباب واما مشروعية القسم للزوجات
فاصله الاكل فانه لما اكل شرها وبطل حجب عن حقوق زوجته عليه فضاجرها وتزوج
عليها واذاها حتى سالته ان يطلقها بمال تعطيه له وتفتدي نفسها منه وربما بطر
فطلقها ابتدا من غير سوال ولا مال ثم ندم على ذلك فشرع الله له الرجعة وربما
الى من زوجته وظاهر منها ولاعنها وتزوج من ارضعته ووطي الجارية من غير
استبرا ونكح في العدة مع اشتغال رحم المراة بولد الغير ونحو ذلك وربما شح بنفقة
الزوجة والوالدين والذرية والخدام والبهايم التي يركبها وينتفع بها لحجابه بالاكل
عن جميع حقوق المذكورات فامرنا باعطائهم حقوقهم بحسب الامر الشرعي دفعا للتبعات
في الدنيا والاخرة والحمد لله رب العالمين واما وجه تعلق ربع الجنايات وما يذكر
فيه من النذور والايمان والقضا والعتق والكتابة وحكم امهات الاولاد من الاما
فوجهه ظاهر وذلك ان العبد اذا اكل وشبع ربما بطر وطغت جوارحه وبغى فقتل
النفس التي حرم الله او قطع شيا من جوارحها او جرحه عمدا او خطا او قطع الطريق او
سرق او زنى او صال على الناس او شرب المسكر او قذف اعراض الناس او حلف بالله
صادقا او كاذبا او شح بالمال فلم يكد ينفقه على المحتاجين اليه الا بنذر وعهد مع
الله على ذلك فامره الله تعالى بالوفا بنذره وكل العقوبة عليه كالاكرام ورد المحبة
له من حيث ما هو عليه من الشح ومن حيث مزاحمة الشارع في الشرايع بايجاب ما جعله مباحا

الحج ح

او غيره ح

او مندوبا

او مندوبا توسعة على الامة فلولا مشروعية الحدود لفسد نظام العالم بزيادة القتل
والنهب وانما جعل في بعض الحدود كفارة بعتق او اطعام او صوم او كسوة لما في ذلك الامر
من شدة الشح وتكون الكفارة حجابا لما تعاموه ونوع العقوبة باذن الله تعالى للعبد رحمة
به وكل ذلك نشا من حجاب الاكل الذي لم ياذن فيه الشارع فافهم واما وجه تعلق
العتق وما بعده بالاكل من الشجرة فلان السيد لما اكل وشرب حجب فنسي خدمة الرقيق
له واحسانه اليه بها وكذلك العبد لما اكل وشبع بطر وفسق وخرج عن طاعة سيده وطلب
ان يخرج عن تحجيره عليه وان يكون له ما اكتسبه وجهل كون الرق احسن له فانه ما دام في
كفالة سيده فهو مستغن بمال سيده عن الشقا والتعب في تحصيل ما يحتاج اليه فكل شي
احتاجه اخذه من بيت سيده فلما طلب العبد ذلك نفس عنه الشارع بترغيب
سيده في عتقه وامره بكتابته ان علم انه يقدر على مال يفتدي به وكذلك امره بتدبيره
رحمة به بما عنده اي السيد من حرصه على الدنيا ومحبته لها فلم تسمح نفسه بعتق ذلك
الرقيق الا بعد موته فكان كمن تصدق بماله حين عاين طلوع الروح فلو لم يكن عند السيد
بقية حرص على الدنيا لكان امر بالعتق فورا من غير كتابة ولا تدبير واما ام الولد فانما
لم يومر السيد بعتقها رحمة بها او لجهله بحقها عليه حيث كانت محلا لاستمتاعه وقضا شهوته
فرغبه الشارع في ان تكون عتقها بعد موته قهرا عليه وفا بحقها وكفارة عنه لانهماكه
في الاستمتاع بها بحكم الملك واصل اخلاله بحقها هو الاكل فانه لما اكل حجب فلم يوف بحق
من خدمه فاستمتع به بل طلب منه مالا اذا طلب عتقه ولولا الحجاب لكان نزه نفسه
عن اخذ مال من المكاتب واعتق عبده من غير تدبير واعتق ام الولد قبل موته فاعلم ذلك واما
وجه تعلق وجوب نصب الامام الاعظم ونوابه بالاكل من شجرة النهي فمنوط من لانه لولا الامام
الاعظم ونوابه في سائر اقطار الارض من وزير وامير وقاض وغيرهم لما قدر احد على تنفيذ
الاحكام وكان يفسد نظام العالم كله اذا طلب الخلق اخذ حقوقهم من بعضهم بعضا بلا شوكة
تحميهم وربما كان يقتل خلق كثير حتى يتمكنوا من قتل رجل واحد وجب عليه القتل فلذلك
قالوا لا ينبغي ان يقيم الحدود الا من يقتص ولا يقتص منه كالولي بخلاف من تضربه فيضربك
فافهم ثم اصل ذلك كله الاكل فانه لولا الاكل لما حجب احد ولا تركه ما اوجبه تعالى عليه
من الحقوق بكمال لانه لولا الاكل لما تنازع الناس وتخاصموا بل كان كل واحد يؤدي الحق
الذي عليه من غير توقف على حاكم ولا حبس ولا تعزير ولا ملازمة غريم كما عليه طايفة الاوليا
والعلما العاملين فكان من رحمة الله تعالى بعباده ان الهم الرعية ان يجتمعوا على نصب امام
يحمي انفسهم وحريمهم بوجوده حين علموا انه لا يقوم للدين شعار الا بذلك وما لا يتم الواجب الا
به فهو واجب واعلم انه لم يرد لنا حديث بالامر بنصب الامام الاعظم ونوابه لما في ذلك من الرياسة
والكبر الذي لا يكاد يسلم منه الا من عصمه الله تعالى فلو امرنا الشارع بطلب الامامة صريحا لكان
فيه تعريض للفتنة والشارع لا يامر بما فيه فتنة بل ينهى عن الامارة الا ان يكون العبد
مسئولا فيها فعلم انه لولا الولاة الذين لهم شوكة ما امن احد في داره فضلا عن البراري
ولا صح لاحد اخذ الخراج من الفلاح ولا صح جهاد ولا وجد ما ينفق على المجاهدين والمرابطين

هو الاخير ... ٢٣٢

٣

وصانعت مصالح الخلق اجمعين والحمد لله رب العالمين **ولنكن ذلك** اخر خاتمة كتاب الميزان
الشعرانية المدخلة لجميع اقوال المجتهدين ومقلديهم في الشريعة المحمدية والحمد لله الذي
هدانا لهذا وما كنا لنهتدي لولا ان هدانا الله لقد جاءت رسل ربنا بالحق وانا اسال به
كل ناظر في هذا الكتاب من علماء المذاهب الاربعة رضي الله تعالى عنهم ان يصلح ما يراه في هذا
الكتاب من الخطا والتحريف لكن بعد امعان النظر في الادلة والتعاليل والتوجيهات
والسلامة من تعصب لمذهب دون غيره وبعد معرفته بصحة دليله وصحة دليل المخالف
وبعد اطلاعه على جميع الفصول التي قدمناها سابقا بين يدي الميزان وبعد شهود عين
الشريعة المطهرة التي يتفرع منها قول كل مجتهد من المتقدمين والمتاخرين وبعد شهوده
ان عين الشريعة كالكف وهذا هب الائمة كالاصابع المتفرعة من الكف فكما انه ما ثم
اصبع اولى بالكف من اصبع فلذلك ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب كما تقدم
بسطه في الفصول قبيل توجيه كلام الائمة المجتهدين واذا كان المؤلف ولمن تكلم في فن
احتاج ضرورة الى من يتعقب كلامه ويستدرك عليه لعسر استحضار المؤلف كل ما يرد
على منطوق ذلك الكلام ومفهومه كالتاليف ولو انه كان يقدر على ذلك لما احتاج الناس
الى شرح للمتون ولا احتاجت الشروح الى حواشي ولا الحواشي الى حواشي ولو كان من عند
غير الله لوجدوا فيه اختلافا كثيرا **وقد** ذكرنا مرارا ان جميع ما الفناه من الكتب انما
هو بحسب ما يفتح الله به على قلبي حال التاليف ما عدى الكتب التي اختصرناها **فرحم**
الله تعالى من عذرني في وقوعي في خطا او تحريف في هذا الكتاب لغرابته عن الافهام **ورحم**
الله من فتح الله على قلبه توجيها لشيء من اقوال الائمة واضح مما وجهته به فالحقه بموضعه
في هذا الكتاب ثم عذرني في التزامي لتوجيه كلام جميع المذاهب المستعملة والمندرسة
فانه امر لا اعلم احدا سبقني الى التزامه ومن تامل فيه وفهمه صار يقرر مذاهب جميع المجتهدين
حتى كانه صاحبها واستحق ان يلقب بشيخ اهل السنة والجماعة في عصره ومن لم يلقبه
بذلك نفذ ظلمه واستمع يا اخي نصحي وامعن النظر فيه والزم الادب مع سائر الائمة المجتهدين
ليا خذوا بيدك في اهوال يوم القيامة والحمد لله رب العالمين ولا حول ولا قوة الا بالله
العلي العظيم وصلى الله على سيدنا محمد النبي الامي وعلى اله وصحبه وسلم
تسليما كثيرا دايما ابدا الى يوم الدين وكان الفراغ من كتابة
هذه النسخة المباركة في يوم الجمعة المبارك في
خامس شهر جمادى الثاني من شهور سنة
الف ومائة وسبعة وعشرين من
الهجرة النبوية على صاحبها
افضل الصلاة
والسلام
والتحية
م

١١٢٧

ليس مذهب اولى بالشريعة من مذهب

عن الهوى
الكلهم انا نعوذ بك من افراط من ينطق
و يعلم ان لكل امر ما نوى. بسم الله. الحمد لله
والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول الله
وعلى اله وصحبه ثم الحمد لله الذي جعلنا
لا نتبع للخطاب. والهمنا الصواب
و وفقنا لمطالعة هذا الكتاب كلمة
كلمة. فوجدنا كل ما فيه موافقا
للكتاب والسنة والقياس واجماع
الامة. فاخذناه بعين الرضى والقبول
قولا وفعلا وعملا. فلا نفرق بين اقوال
المجتهدين كما لا نفرق بين احد من رسله
فما راينا فيه لا خطأ ولا تحريفا و
لا غرابة. فنشكر الله تعالى على سعي جامعه
واحسن عاقبتنا. وحشرنا مع والدينا
واولادنا وعيالنا في ظل عرشه تحت
لواء سيد الكونين مع الصالحين.
والحمد لله حمدا شاكرين.

ولد محمد امين يوم الخميس وقت
الضحى خامس عشر جمادى الاول
سنة رابع وثلثين ١٢٣٤
رب انى اعيذه بك الاية